

الجزء الخامس

من ارشاد الساري اشرح صحيح البخاري
للعلامة القسطلاني

تفعنا الله به آمين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووي عليه)

(الطبعة السادسة)

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاقي مصر المحمية

سنة ١٣٠٤

هجريّة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم الحنظلي قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا جرير عن الاعشى عن أبي وائل عن سلمان بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان أحق به منهم قال انهم خيرونى بين أن يسألونى بالفتش أو يخولونى فليست بياخل * حدثني عمرو الناقد قال حدثنا اسحق بن سائمان الرازى قال سمعت مالكا ح وحدثني يونس بن عبد الأعلى واللفظ له قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنت امشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء فخراني غلظ الحاشية فأدركه أعرابي فجذبه * (باب اعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه أن لم يعط واحتمال من سأل بجفائه جهله وبيان الخوارج واحكامهم) *

(قوله صلى الله عليه وسلم خيرونى بين أن يسألونى بالفتش أو يخولونى فليست بياخل) معناه انهم الخوافى المسئلة تضعف إيمانهم وأخولونى بمقتضى حالهم الى السؤال بالفتش أو نسبتي الى الخجل وليست بياخل ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين ففيه مداراة أهل الجهالة والقسوة وتألفهم إذا كان فيهم مصلحة وجوز دفع المال اليهم لهذه المصلحة (قوله فأدركه أعرابي فجذبه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

* (كتاب الوصايا) * جمع وصية وهى لغة الايصال من وصى الشيء بكذا أو صله به لان الموصى وصل خبر دينه بخبر عقابه وشرا عاتير بحق مضاف الى ما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحاقها بحكمها من الثالث كالنبرع المتجزى مرض الموت والمحق به

* (بسم الله الرحمن الرحيم * باب) حكم (الوصايا) وقدّم النسب في روايته البسمله على لفظ كتاب (و) (باب) قول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده التقييد بالرجل خرج مخزج القالب والافلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة لكن قال الحافظ بن حجر انه لم يقف على هذا الحديث باللفظ المذكور فكانت رواه بالمعنى فان المرء هو الرجل (و) (باب) قول الله تعالى ولا يذروا قال الله عز وجل (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت) أى حضرت أسبابه وظهرت أماراته (ان ترك خيرا) مالا وقيل مالا كثيرا الماروى عن علي رضى الله عنه أن مولاه أراد أن يوصى وله سبعة مائة درهم فنعاه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير (الوصية) مرفوع بكتب وتذكير فعلها على تأويل ان يوصى أو الايصاء (للو الدين والاقرب بين بالمعروف) بالعدل فلا يفضل الغنى ولا يتجاوز الثالث (حقا على المتقين) مصدر مؤ كذا أى حق حقا أى واجبا (فن بدله) أى بدل ما ذكر من الوصية (بعد ما سمعه) وصل اليه فأنا الله على الذين يبدلونهم ووقع أجر الميت على الله (ان الله سميع) للوصية (عليم) بما يدل منها فيجازى المبدل بغير حق وهذا الحكم كان في بدء الاسلام قبل نزول آية الموارث فلما نزلت نسختها وصارت الموارث المقررة فريضة من الله يأخذها أهلها احتمان غير وصية ولا تحمل مائة الوصى وفي حديث عمرو بن خارجة في السنن مرفوعا ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث (فن خاف من موص) أى توقع وعلم (جننا وأثما) بأن تعمد الجور في وصيته فزاد على الثالث (فأصلح بينهم) بين

حتى انشق البرد حتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقسية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعني قال فدعوت له فخرج اليه وعليه قباهمنا فقال خبيات هذا لك قال فنظر اليه فقال رضي مخرمة * حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني قال حدثنا حاتم بن وردان أبو صالح قال حدثنا أيوب السخيتاني عن عبد الله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقسية فقال لي أي مخرمة انطلق بنا اليه عسى أن يعطينا منها شيئا قال فقام أي على الباب فتسكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباهم ويريه محاسنه وهو يقول خبيات هذا لك خبيات هذا لك * حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قال حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم

فيقال جسد ذو جاذب لغتان مشهورتان (قوله حتى انشق البرد حتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي يحتمل انه على ظاهره وان الحاشية انقطعت وبقيت في العنق ويحتمل أن يكون معناه بقي أثرها لقوله في الرواية الاخرى اثرت بها حشية الرداء (قوله صلى الله عليه وسلم لمخرمة خبيات هذا لك) هو من

بها أو دين فانه نكر الوصية كما نكر الدين ولو كانت الوصية واجبة لقال من بعد الوصية نعم روى ابن عون عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ لا يحل لامرئ مسلم وقال المنذري انها تؤيد القول بالوجوب لكن لم يتابع ابن عون على هذه الرواية وقد قال المنذري انها شاذة نعم تجب الوصية على من عليه حق لله كزكاة أو حق لأدمي بلاشهود بخلاف ما اذا كان بهشود فلا تجب وهل الحكم كذلك في اليسير التي جرت العادة برده مع القرب فيه كلام لبعضهم مال فيه الى أن مثل هذا لا تجب الوصية فيه على التصديق والقور مراعاة للشفقة * وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (تابعه) أي تابع ما الكافي أصل الحديث (محمد بن مسلم) الطائفي فيمأ رواه الدارقطني في الافراد (عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن الحارث) البغدادي سكن نيسابور قال (حدثنا يحيى بن أبي بكير) بضم الموحد مصغر العبدى الكوفي الكرماني لابن بكير المصري قال (حدثنا زهير بن معاوية) بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا (الجعفي) قال (حدثنا أبو اسحق) عرو بن عبد الله السبعي الكوفي (عن عمرو بن الحارث) بن أبي ضرار الخزاعي (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الخاء المعجمة والمنشأة الفوقية والجروصف لعمر وأعطف بيان أو يدل وهو كل ما كان من قبل المرأة مثل الاب والاب (النجي جورية بنت الحارث) أم المؤمنين رضي الله عنها وأخى بالجر عطا على الجور السابق انه (قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهمان ولا دينار ولا عبد ولا أمة) في الرق (ولاشيئا) من عطف العام على الخاص ولا في ذرعن الكشميهني ولا شاة قال ابن حجر والاول أصح وزاد مسلم وأبو داود والنسائي ولا بعيرا (الابغثة البضا وسلاحه) الذي أعده للحرب كالسيوف (وارضا جعلها صدقة) قال ابن التين فيما نقله العيني هي فداء والتي بخير وانما تصدق بها في صحته وأخير بالحكم عند وفاته واليه أشارت عائشة رضي الله عنها بقولها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره المذكور ولا أوصي بشي وقال الكرماني الضمير في قوله وجعلها راجع الى الثلاث أي البغلة والسلاح والارض لا الى الارض فقط * ومطابقة الحديث لترجمة من حيث ان فيه التصديق بما ذكر وحكمه حكم الوقف وهو في معنى الوصية لبقائها بعد الموت قاله العيني وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد والمغازي والنسائي في الاحباس * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان أبو محمد السلي الكوفي قال (حدثنا مالك) زاد أبو ذر عن المستلي والكشميهني هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو آخره لام الجلي الكوفي وهذه الزيادة من قول المؤلف قال الكرماني لو لم يقلها كان افتراء على شيخه اذ الشيخ لم ينسبه بل قال مالك فقط قال (حدثنا طلحة بن مصرف) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة آخره فاء اليامي من بني يام من همدان (قال سألت عبد الله بن أبي أوفى) اسمه علقمة (رضي الله عنهم اهل كان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى فقال لا) لم يوص وصية خاصة فالنقي ليس للعموم لانه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله والمراد أنه لم يوص بماتعلق بالمال قال طلحة (فقلت) لابن أبي أوفى أي لما فهم منه عموم النقي (كيف كتب على الناس الوصية) في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الآية (أو أمروا بالوصية) مبنيا للمفعول في أمروا ككتب والشك من الراوي (قال) في الجواب (أوصى بكتاب الله) أي بالتسليم به والعمل بمقتضاه واقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولان فيه تبيان كل شيء اما بطريق النص واما بطريق الاستنباط فان اتبعوا ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وأما ما صح في مسلم وغيره أنه صلى الله عليه

عليه وسلم أوصى عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ آخر جوا اليهود من جزيرة العرب وقوله أجزوا الوفاء كما كنت أجيزهم به ولم يذكروا إياي الثالثة وغير ذلك فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يريد نفيه قاله في الفتح * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فكيف كتب على الناس الخ والحديث أخرجه في المغازي وفضائل القرآن ومسلم في الوصايا وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عرو بن زرة) بفتح العين وسكون الميم ووزارة بضم الزاي وتحقيف الراء الاولى ابن واقد الكلابي النيسابوري قال (أخبرنا اسمعيل بن عتبة) (عن ابن عون) (عن عبد الله) (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد خال إبراهيم أنه قال ذكروا عندنا أشعة أن عليا رضى الله عنهما كان وصيا) عنه صلى الله عليه وسلم أوصى له بالخلافة في مرض موته (فقال) (ردا عليهم) (حتى أوصى اليه) بها (وقد كنت مسندته) خبر كان بلفظ اسم الفاعل من الاسناد (الى صدرى) وقالت (يجرى) بفتح الحاء والشك من الراوى (فدعا بالطست فلقد انخثت) بنون ساكنة تخفاء بحجة فنون فثلاثة مفتوحات أى اثنى ومال لاسترخاء أعضائه الشريفة (في جبرى) عند فراق الحياة (فما شعرت أنه قد مات حتى أوصى اليه) بالخلافة فنفت ذلك مستندة الى ملازمته الى أن مات ولم يقع منه شيء من ذلك * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم في الوصايا والنسائي في الطهارة والوصايا وابن ماجه في الجنائز * هذا (باب) بالتونين يذكرفيه (أن يترك ورثته أغنياء) بفتح همزة فى الفرع كأصله على أنهما صدرية أى تركه ورثته مبتدأ خبره (خير) وفي بعض الأصول أن يترك بكسر الهمزة على أنها شريطة والجزاء محذوف تقديره أن يترك ورثته أغنياء فهو خير (من أن يتكففوا الناس) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) (بن عيينة) (عن سعد بن إبراهيم) (بن عبد الرحمن بن عوف) (عن) (خاله) (عامر بن سعد) بسكون العين كالسابق (عن) أبيه (سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه) أنه (قال) جاء النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه (يعودنى) زاد الزهرى في روايته في الهجرة من وجع أشقيت منه على الموت (وأنابكم) في حجة الوداع أوفى الفتح أوفى كل منهما (وهو) أى النبي صلى الله عليه وسلم أو سعد (يكره أن يموت بالارض التي هاجر منها) قال يرحم الله ابن عفرأ وفي رواية الزهرى عن عامر في الفرائض لىكن البائس سعد بن خولة قال الديلماطى والزهرى أحفظ من سعد بن إبراهيم فاعله وهم في قوله ابن عفرأ ويحتمل أن يكون لاه اسمان خولة وعفرأ أو يكون أحدهما اسمها والآخر لقباً أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه قال سعد بن أبي وقاص (قلت يا رسول الله أوصى بمالى كله قال لا قلت فالشطر) بالرفع لا بنوى ذرو الوقت أى أفيجوز الشطر وهو النصف والجر عطف على قوله بمالى كله أى فأوصى بالنصف وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير فعل أى أعين النصف أو أسمى النصف (قال لا قلت الثالث) بالرفع والجر والنصب ولا بنى ذر قال قلت بالقام والرفع والجر (قال) عليه الصلاة والسلام (قال قلت) بالنصب على الإغراء أو بالرفع على الفاعل أى يكفئك الثلث أو على تقدير الابتداء والخبر محذوف أى الثلث كافى أو العكس وبالجر ولا بنى ذر قال الثلث بغيرفاء (والثالث كثير) بالثنية بالنسبة الى مادونه قال في الفتح ويحتمل أن يكون لبيان أن التصديق بالثلث هو الاكل أى كثيراً بجره ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعى وهذا أولى معانيه يعنى أن الكثرة أمر نسبي (أنك) بالكسر على الاستئناف وتفتح بتقدير عرف الجرأى لأنك (أن تدع ورثتك) أى بنته وأولاد أخيه عتبة بن أبي وقاص منهم هانم ابن عتبة الصماني ولا بنى ذر أن تدع أنت ورثتك (أغنياء) وهمزة أن تدع مفتوحة على التعليل فعمل أن تدع مرفوع على الابتداء أى ترك كل أولادك أغنياء والجملة بأسرها خبر إن وبكسر هاء على

ابن سعد قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخذ برنى عامر ابن سعد عن أبيه سعد أنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً وأنا جالس فيهم قال فترك باب التألف (قوله في حديث سعد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً الى آخره) معنى هذا الحديث أن سعد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى ناساً ويترك من هو أفضل منهم في الدين ووطن أن العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين ووطن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان المستور فأعلم به وحلف أنه يعلمه مؤمناً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أو مسلماً فلم يفهم منه النهى عن الشفاعة فيه مرة أخرى فسكت ثم رآه يعطى من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الانسان فقال يا رسول الله مالك عن فلان تذكريا وجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هم يعطائه من المرة الاولى ثم نسيه فأراد تذكريه وهكذا المرة الثالثة الى أن أعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين فقال صلى الله عليه وسلم انى لا عطى الرجل وغيره أحب الى منه مخافة أن يكبه الله في النار معناه انى أعطى ناساً ما وثقت في إيمانهم ضعف لولم أعطهم هم كفروا فيكبرهم الله في النار وأترك أقواما هم أحب الى من الذين أعطيتهم هم ولا أتركهم احتقاراً لهم ولا لنقص دينهم ولا إهمالاً لجانهم بل أكلهم الى ما جعل الله في قلوبهم من النور

رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه وهو أعجبهم إلى فقمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررت به فقلت يا رسول الله مالك عن فلان وفلان أني لأراه مؤمنا قال أو مسلما فسكت قليلا ثم غابني ما أعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان وفلان أني لأراه مؤمنا قال أو مسلما فسكت قليلا ثم غابني ما أعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان وفلان أني لأراه مؤمنا

والإيمان التام وأثق بأنهم لا يتزلزل إيمانهم لكأله وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخاري عن عمرو بن تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال أوسى فقسمه فأعطى رجلا وترك رجلا فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم أتى عليه ثم قال أما بعد فوالله أني لأعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إلى من الذي أعطى ولكني أعطى أقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير قوله أخبرني عامر بن سعد عن أبيه أنه أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا فكذا هو في النسخ وهو صحيح وتقدمه قال أعطى خذف النقطة قال (قوله وهو أعجبهم إلى) أي أفضلهم عندي (قوله فقمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررت به فقلت مالك عن فلان) فيه التأدب مع السكار وانهم يسارتون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون في المجاهرة به مفسدة (قوله أني لأراه مؤمنا

الشرطية وجزاء الشرط قوله (خير) على تقدير فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص بالضرورة ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حديث النقطة فإن جاء صاحبها والاستممع بها بحذف الفاء في ذلك وأشباهه ومن خص هذا الحذف بضرورة الشعر فقد أحسن التحقيق وضيق حيث لا تضيق كما قاله ابن مالك ٣ ورد بأنه يبق الشرط بلا جزاء وأجيب بأنه إذا صححت الرواية فلا تنفقات إلى من لم يجوز حذف الفاء من الجملة الأسمية بل هو دليل عليه قال ابن مالك الأصل أن تركت ورثتك أغنياء فهو خير وحذف الفاء والمستأد ونظيره قوله فإن جاء صاحبها والاستممع بها وذلك مما زعم النحويون أنه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا ببل يستكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر جاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضيق (من أن تدعهم عالة) بتخفيف اللام فقراء (بتدقيق فون الناس) يسألونهم بألفهم بأن يسطوهم للسؤال أو يسألون ما يكف عنهم الجوع (في أيديهم) أي بأيديهم أو يسألون بألفهم وضع المسؤل في أيديهم (وأنك مهما) عطف على أنك أن تدع أي وأنك أن عشت فهما (أنفق من نفقة) ابتغاء وجه الله (فإنها صدقة) فالأجر حاصل لك حيا وميتا وأجر الواجب يزاد بالنية فافهم (حتى اللقمة) بالجر على أن حتى جارة وبالرفع لا يجر على كونها ابتدائية والخبر (ترفعها) وبالنصب قال في فتح الباري عطف على نفقة والظاهر أنه سقط من تحتها حرف الجر أو مراده العطف على الموضع وغير أي ذر حتى اللقمة التي ترفعها (إلى في أمر أنك) فيها (وعسى الله أن يرفعك) أي يطبيل عملك وقد حقق الله ذلك فاتفقوا على أنه عاش بعد ذلك قريبا من خمسين سنة (فيذفع بك ناس) من المسلمين بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك (ويضرب) مبنى للمفعول (بك آخرون) من المشركين الذين لم يكونوا على يديك (ولم يكن له) لابن أبي وقاص (تومئذ) وارت من أرباب القروض أو من الأولاد (الابنة) واحدة قيل اسمها عائشة وقال في الفتح الظاهر أنها أم الحكم الكبرى وقال في مقدمته ووههم من قال هي عائشة لأن عائشة أصغر أولاده وعاشت إلى أن أدركها مالك بن أنس وقد كان لابن أبي وقاص عدة أولاد منهم عمرو وإبراهيم ويحيى وإسحق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان ومن البنات ثنتا عشرة بنتا وهذا الحديث مضى في باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة من كتاب الجنائز ويأتي أن شاء الله تعالى في الهجرة وغيرها (باب الوصية بالثالث وقال الحسن) البصري (لا يجوز للذي وصية إلا الثالث) فلأوصى بأكثر لا تنفذ وصيته بالرائد (وقال الله تعالى) ولا يجر ذرع وجعل (وأن أحكم بينهم) أي بين اليهود (بما أنزل الله) بالقرآن أو بالوحي فإذا اتفقاكم ورثته الذي ينال تنفذ من وصيته إلا الثالث لأننا نحنكم فيهم إلا بحكم الإسلام لهذه الآية قاله ابن المنير وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لو غرض الناس) بغين فضاء مشددة معجمتين أي لو غرضوا (من الثالث إلى الرابع) في الوصية كان أولى وفي رواية ابن أبي عريفي مسنده عن سفيان كان أحب إلى وعند اسماعيل كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثالث والثالث كثير) بالثالثة (أو كبير) بالموحدة بالشك وهل يستحب النص عن الثالث لهذا الحديث قال النووي أن كان الورثة أغنياء فلا وإن كانوا فقرا استحب وقال ابن الصباغ في هذه الحالة توصي بالربع فإدونه وقال القاضي أبو الطيب أن كان ورثته لا يفضل ماله عن غناهم فالأفضل أن لا توصي وأطلق الرافعي النقص عن الثالث لخبر سعد وأقول على أن أوصى بالثلث أحب إلى من أن أوصى بالربع وبالربع وبالربع أحب إلى من الثالث والتفصيل الأول هو الذي جزم به

قال أو مسلما قال اني لاعطى الرجل
 وغيره أحب الى منه خشية ان
 يكتب في النار على وجهه وفي
 حديث الحلواني تكرار القول
 مرتين * حدثنا ابن أبي عمير قال
 حدثنا هيبان ح وحدثني زهير بن
 حرب قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
 ابن سعد قال حدثنا ابن أخي ابن
 شهاب ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم
 وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد
 الرزاق قال أخبرنا معمر كلهم عن
 الزهري بهذا الاسناد على معنى
 حديث صالح عن الزهري * حدثنا
 الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا
 يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد
 حدثنا أبي عن صالح عن اسمعيل
 ابن محمد بن سعد قال سمعت محمد بن
 سعيد يحدث بهذا الحديث يعني
 حديث الزهري الذي ذكرنا قال في
 حديثه فضرب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يده بين عنق وكتفي ثم
 قال أقتالا أي سعدا اني لاعطى
 الرجل * حدثني حرملة بن يحيى
 التجيبي أخبرنا عبد الله بن وهب
 أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني
 أنس بن مالك ان ناسا من الانصار
 قالوا يوم حنين حين افاء الله على
 رسوله صلى الله عليه وسلم من
 أموال هوازن ما أفاء فقطف رسول
 قال أو مسلما هو بفتح الهمزة لا راء
 واسكان واو مسلما وقد سبق
 شرح هذا الحديث مستوفي في
 كتاب الايمان (قوله في حديث أنس
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى
 يوم حنين من غنائم هوازن رجلا
 من قريش المائة من الابل فعتب
 ناس من الانصار الى آخره) قال

في التنبيه وأقره عليه النووي في التصحيح وحرم به في شرح مسلم وحكاه عن الاحباب * وهذا
 الحديث أخرجه مسلم في القرائض والنسائي وابن ماجه في الوصايا * وبه قال (حدثنا) ولا يذر
 حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) الحافظ المعروف بصاغة قال (حدثنا) كريب بن عدي (أبو
 يحيى الكوفي قال (حدثنا) وان) بن معاوية الفزاري (عن هاشم بن هاشم) بألف بعد الهاء
 فيهما بن عتبة بن أبي وقاص الزهري (عن عامر بن سعد عن أبيه) سعد بن أبي وقاص (رضي الله
 عنه) انه قال مرضت فمادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله ان لا يردني على
 عقبي) بكسر الموحدة وتحفيف التحسية في الفرع وغيره لا يمتني في الدار التي هاجرت منها وهي
 مكة وقال العيني كالكرمان عتي بتشديد التحسية (قال) عليه الصلاة والسلام (لعل الله يرفعك)
 يقيمك من مرضك (وينفع بك ناسا) من المسلمين زاد في رواية الباب السابق ويضربك آخرون
 (قلت) ولا يذرف قلت (أريد أن أوصي وانحالي) وارث من أصحاب القروض (ابنة) واحدة وهي
 أم الحكم الكبرى (قلت) ولا يذرف قلت (أوصي بالنصف قال النصف كثير) بالمثلثة (قلت
 فالثالث) بالجر عطف على المجرور السابق ولا يذرف الثالث بالرفع أي أفيجوز الثالث (قال الثالث)
 يكفيك (والثالث كثير) بالمثلثة (أو) قال (كبير) بالموحدة شك الراوي (قال) سعد أومن دونه
 (أوصي) بالفاء ولا يذرف وأوصي (الناس بالثالث وجاز) بالواو ولا يذرف جاز (ذلكا لهم) وهذا
 الحديث قد سبق قريبا (باب قول الموصي) بكسر الصاد (أوصيه) الذي أوصي اليه (نعاهد
 ولدي) بالنظر في أمره (وما يجوز للموصي من الدعوى) اذا ادعى * وبه قال (حدثنا) عبد الله بن
 مسلمة (القنعيني (عن مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن
 الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) انها قالت كان عتبة
 ابن أبي وقاص عهدا الى اخيه سعد بن أبي وقاص ان ابن وليدة زمعة) بفتح الزاي وسكون الميم
 ولا يذرف زمعة بفتح الميم ابن قيس العامري ولم تسم الوليدة وأما ولد هانسة عبد الرحمن (مضى) أي
 ابني (فأقبضه اليك) بكسر الموحدة (فلما كان عام الفتح) بالرفع اسم كان ولا يذرف عام بالنصب
 بتقدير في (أخذ سعد فقال ابن أخي) أي هذا ابن أخي (قد كان عهدا الى قبه فقام عبد بن زمعة)
 بسكون الميم ولا يذرف بنتهما (فقال ابن أخي) أي هذا أخي (وابن أمة ابني) زمعة (ولد علي فراشه) من
 أمته المذكورة (ففساوقا) أي عاشيا (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن
 أخي) أي هذا عبد الرحمن ابن أخي (كان عهدا الى قبه) انبائه (فقال عبد بن زمعة) بسكون الميم
 وفتحها لا يذرف هو (أخي وابن وليدة ابني) زمعة (وقال) بالواو ولا يذرف قال (رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هو) أي عبد الرحمن (لأن) أخ (يعبد بن زمعة) بنصب ابن (الولد للفراش) أي صاحبه
 (وللعاهر) أي الزاني (الحجر) الخيبة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لسودة بنت زمعة) أم
 المؤمنين رضي الله عنها (أحببي منه) أي من عبد الرحمن (لما رأى من شبهة بعنسة) أي ابن أبي
 وقاص (فأرأها) عبد الرحمن (حتى لقي الله) تعالى والامر بالاحتجاب للندب والاحتياط
 والافتقار ثبت نسبها واخوته لها في ظاهر الشرع والحديث قد سبق مرارا (هذا) باب (التنوين
 اذا أوأ المرص) أشار (براسه إشارة بينة) أي ظاهرة (جازت) كذا في فرع اليونينية كاصلها
 بآباء جازت وسقطت في بعض الاصول وحينئذ قد تدر بعد بيته هل يحكم بها أو فحو ذلك * وبه
 قال (حدثنا) احسان بن ابي عماد (بفتح المهملة وتشديد الموحدة قال (حدثنا) همام) هو ابن يحيى
 العودي بفتح العين (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه ان هوديا) لم يسم (رض) أي
 دق (رأس جارية) وكانت من الانصار كما في رواية أبي داود ولم تسم (بين حجرين فقيس لهما من فعل

الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس بن مالك حدثت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبعة من آدم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث بلغني عنكم فقال له فقهاء الأنصار ما ذروا رأينا رسول الله فلم يقولوا شيئا وأما أناس منا حديثه أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أعطى رجالا حديثي عنهم يدبقر أنافهم أفلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رجالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لما تقبلون به خيرا مما يتقبلون به فقالوا بلى يا رسول الله

القاضي عياض ليس في هذا تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم اعطاهم قبل اخراج الخمس وأنه لم يحسب ما اعطاهم من الخمس قال والمعروف في باقي الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم من الخمس ففيه ان للامام صرف الخمس وفضل الناس فيه على ما يراه وان يعطى الواحد منه الكثير وأنه يصرفه في مصالح المسلمين وله ان يعطى الغني منه الصلحة (قوله

(٣) قوله ابن عمر بن كليب هكذا في نسخة معتمدة ومثله في الخلاصة فما في نسخ الطبع من كونه ابن عمرو تحريف اه

(ب) هذا الرض (افلان) فعليه حمزة الاستفهام الاستخباري (افلان) مرتين ليعرف فيطلب فيقتص منه (حتى سمى اليهودي) يضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول واليهودي بالرفع نائب عن الفاعل (فأومات) بهمزة بعد الميم اشارت (برأسها) نعم (فجى به) أي باليهودي الذي اشارت اليه (فليرزل) يفتح الاول والثاني (حتى اعترف) بأنه الراض (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة) وفي رواية موسى بن اسمعيل التبريد في الاشخاص بين حجرين قال في الروضة لو اعتقل أسنانه صحت وصيته بالاشارة والكتابة (باب) بالتسوين (لاوصية لوارث) ولو بدون الثلث ان كانت بمن لا وارث له غير الموصى له والافوقوفة على اجازة بقية الورثة لحديث البيهقي وغيره من رواية عطاء عن ابن عباس لاوصية لوارث الا أن تجوز الورثة قال الذهبي انه صالح الاستناد لكن قال البيهقي ان عطاء غير قوي ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي امامة بلفظ ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسمعيل بن عياش وقد قوي حديثه عن الشاميين جماعة منهم الامام أحمد والبخاري وهذا من روايته عن شرجيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتجديد عند الترمذي وقال الترمذي حديث حسن وقد ورد من طرق بأسانيد لا يتخلو واحد منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي أن له أصل ابل جئخ الامام الشافعي في الام إلى أن منته متواتر لكن نازع الفخر الرازي في ذلك * وبه قال (حديثنا محمد بن يوسف) الفريابي (عن ورقاء) يفتح الواو وسكون الراء وبالقياف محمود ابن عمر بن كليب أي بشر البشكري (عن أبي نجيح) يفتح النون وكسر الجيم وبعد التحمية الساكنة حاء مهملة عبد الله (عن عطاء) هو ابن ابي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كان المال) الخلف عن الميت (للولد) ميراثا (وكانت الوصية) في قول الاسلام واجبة (للولدين) على ما يراه الموصى من المساواة والفضل (فتسخر الله من ذلك ما احب) بآية الفرائض (فجعل للذكر مثل حظ الانثيين) لفضله (وجعل للابوين) مع الولد (لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة) مع وجود الولد (الثلث و) عند عدمه (الربع وللزوج) عند عدم الولد (الشطر) أي النصف (و) عند وجوده (الربع) واحتج بحديث لاوصية لوارث من قال بعدم صحته الموارث مطلقا ولو أجاز الورثة وبه قال المزني وداود واحتج الجمهور بالزيادة المتقدمة وهي قوله الا أن تجوز الورثة وبأن المنع انما كان في الاصل لحق الورثة فاذا أجازوه لم يمنع ولا أثر للاجزة والرد من الورثة للوصية قبل موت الموصى فلا أجازوا قبله فلهم الرد بعدة بالعكس اذ لا حق قبله لهم ولا للموصى له فلا أثر للاجزة الابد موته ولو قبل القسمة والعبرة في كونه وارثا أو غير وارث يوم الموت فلو وصى لغير وارث كآخ مع وجود ابن فصار وارثا بأن مات الابن قبل موت الموصى أو معه فوصية لوارث فتبطل ان لم يكن وارث غيره والافتراق على الاجازة ولو وصى لوارث كآخ فصار غير وارث بأن حدث للموصى ابن صحت فيما يخرج من الثلث والزايد عليه يتوقف على اجازة الوارث * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الوصايا والتفسير (باب) فضل (الصدقة عند الموت) وان كانت عند الصحة أفضل * وبه قال (حديثنا محمد بن العلاء) بن كريب (الهمداني الكوفي) قال (حديثنا ابواسامة) جاد بن أسامة (عن سفيان) الثوري (عن عمارة) يضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي (عن ابي زرعة) اسمه هرم وقيل غير ذلك ابن عمرو الجبلي (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رجل) لم يسم (للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال) أفضلها (ان تصدق) بتشديد الصاد والذال المهم ملتين في محل رفع خبر المبتدأ المحذوف (وانت صحيح) جملة طالبية (حريص) وفي رواية موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد في الزكاة وانت صحيح بدل حريص حال كونك

قد رضىنا قال فانكم ستجدون اثره
شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله
ورسوله فاني على الخوض قالوا
سنصبر * حدثنا الحسن الحلواني
وعبد بن حميد قال حدثنا يعقوب
وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا
عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني
انفس بن مالك انه قال لما فاء الله على
رسوله ما افاء من أموال هوازن
واقص الحديث بمثله غير انه قال
قال انس فلم نصبر وقال فاما أناس
حديثه أسنانهم * وحدثني زهير بن
حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم
حدثنا ابن اخي ابن شهاب عن
عمه اخبرني انس بن مالك وساق
الحديث بمثله الا انه قال قال انس
قالوا نصبر كرواية يونس عن الزهري
* حدثنا محمد بن منفي وابن بشار
قال ابن منفي حدثنا محمد بن جعفر
أخبرنا شعبة قال سمعت قتادة
يحدث عن انس بن مالك قال جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الانصار فقال أفيكم أحد من غيركم
فقالوا لا ابن اخي لانا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فانكم ستجدون
أثره شديدة) فيها الغتان احداهما
ضم الهمزة واسكان الناء واصحهما
واشهرهما بفتحهما جميعا والاثرة
الاستنثار بالنسبة أي يستأثر
عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير
حق (قوله صلى الله عليه وسلم ابن
اخت القوم منهم) استدلال به من
يورث ذوى الارحام وهو مذهب أبي
قوله الاوسى كذا في نسخة معتمة
ومثله في الخلاصة في نسخ الطبع
من رصم الاويسى بالياء تحريف

اه مصححه

(تأمل الغنى) بسكون الهمزة وضم الميم تطمع فيه (وتحشى الفقر ولا تمهل) بالجزم بلا الناهية
ولا يذروا تمهل أصله تمهل فخذت إحدى التامين تحفيقا (حتى اذا بلغت) الروح أي قاربت
(الحلقوم) بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة (فالت لفلان كذا ولفلان كذا)
مرتين كناية عن الموصى له والموصى به فيهما (وقد كان لفلان) أي وقد صار ما أوصى به
للوارث فيمطله ان شاء اذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر ويحتمل أن يراد بالثلاثة من
يوصى له وانما أدخل كان في الاخير إشارة الى تقدير القدر له وفي الحديث أن التصديق في الصحة
تم في الحياة أفضل من صدقته مريضاً وبعد الموت وفي الترمذي بإسناد حسن وصححه ابن حبان
عن أبي الدرداء مرفوعاً مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يمدي اذا شيع وعن
بعض السلف أنه قال في بعض أهل الترفه يعصون الله في أموالهم مرتين يخلون بها وهي في
أيديهم يعني في الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت عن أيديهم يعني بعد الموت فان الشيطان رجا زين
لهم الخيف في الوصية (باب قول الله تعالى) ولا يذرع زوجل (من بعد وصية يوصي بها أو دين)
قال البيضاوي كل من خشي متعلق بما تقدمه من قسمة الموارث كلها أي هذه الانصبة للورثة
من بعدما كان من وصية أو دين وانما قال بأو التي لا لاجرة دون الواو للدلالة على أنهم ممتساويان
في الوجوب مقدمان على القسمة مجموعين ومنفردين وقدم الوصية على الدين وهي متأخرة في
الحكم لانها مشبهة بالميراث شاققة على الورثة مندوب اليها والدين انما يكون على الندور وقال
غيرهما تجوز بالوصية عن المال الموصى به والتقدير من بعد أداء وصية أو اخرج وصية وقد
تكون الوصية مصدراً كالفرصة وتكون من مجاز التعبير بالقول عن المقول فيه لان الوصية
قول وأجاب ابن الحاجب عن تقدم الوصية على الدين وان كان الدين أقوى وتقدمته الوجه بأن
حكم أو في كلام العرب والقرآن حكم الاستثناء في أن ما بعدها يرفع ما قبلها بدليل تقاطعهم
أو يسلمون فان الاسلام رافع للمقاتلة وكأنه قال تقاطعهم إلا أن يسلموا أو أن لم يسلموا فكذلك
هذه الآية فكانه قال من بعد وصية يوصي بها إلا أن يكون دين فلا تقدم (ويذكر) بضم أوله
وفتح ثالثه (ان شريحا) القاضي فيما وصله ابن أبي شيبه بإسناد فيه جابر الجعفي وهو ضعيف (وعمر
ابن عبد العزيز) مما لم يقف الحافظ بن حجر على من وصله (وطاوسا) مما وصله ابن أبي شيبه بإسناد
فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف أيضا (وعطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبه أيضا (وابن
اذينة) بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وبعد التحية الساكنة نون عبد الرحمن قاضي البصرة
التابعي الثقة مما وصله ابن أبي شيبه أيضا بإسناد رجاله ثقات (أجازوا اقرار المريض بدين وقال
الحسن) البصري مما وصله الدارمي (أحق ما تصدق به الرجل) على وزن تفعل بصيغة الماصي
(آخر يوم) أي في آخر يوم (من الدنيا) ويجوز رفع آخر خبر الأحق (وأول يوم من الآخرة)
ينصب أول عطف على السابق ويجوز الرفع كما مر في آخر وقال العيني كالكرماني ما يصدق بالبناء
للمفعول من التصديق قال الكرماني وهو المناسب للمقام أي ان اقرار المريض في مرض موته
حقيق بأن يصدق به ويحكم بانفاذه (وقال ابراهيم) النخعي (والحكم) بن عتيبة فيما وصله ابن أبي
شيبه عنهما (اذا أبرأ) أي المريض (الوارث من الدين برئ) وأوصى رافع بن خديج) بفتح الحاء
المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم الاوسى ٣ الانصاري مما لم يقف عليه الحافظ بن حجر
موصولا (أن لا تكشف امرأته) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة مبني للمفعول وامرأته
رفع نائب عن الفاعل وسقط امرأته للكشميين (الفرارية) بفتح الفاء والراء وبعد الافراء
(عما أغلق عليه بابها) رفع نائب عن الفاعل وأغلق مبني للمفعول وللحموي والمستمل عن مال

ان ابن اخت القوم منهم فقال ان قريشا (١٠) حديث عهد بجاهلية ومصيبة وان اردت ان اجبرهم وتألفهم أمتارضون ان

يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله الى بيوتكم لوسلك الناس وادياوسلك الانصار شعبا لسلك شعب الانصار * حدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت أنس بن مالك قال لما فقت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الانصار ان هذا الهو العجب ان سيوفنا تقطر من دماءهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فمخهم معهم فقال ما الذي بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون قال أمتارضون ان يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم لوسلك الناس واديا وشعبا وسلك الانصار واديا وشعبا لسلك وادى الانصار وشعب الانصار * حدثنا محمد بن مثنى وابراهيم بن محمد بن عرعرة بن زيد احدهما على الآخر الحرف بعد الحرف قالوا حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون عن هشام بن زيد بن انس عن أنس بن مالك قال لما كان يوم حنين أقبلت هو ازن وغطفان وغيرهم بذرارهم ونعيمهم

حقيقة واجحدوا آخرين ومذهب مالك والشافعي وآخرين انهم لا لا يرون واجابوا بانه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريشه وانما معناه ان بينه وبينهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضي ان المراد انه كانوا احدهم في افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لسلك شعب الانصار) قال الخليل هو ما انفرد بين جبلين وقال ابن السكيت هو الطريق في الجبل وفيه فضيلة الانصار ورجحانهم (قوله وابراهيم بن محمد بن عرعرة) هو بعينين مهماتين الوصية

اغلق عليها قال العيني والظاهر ان المراد ان المرأة بعد موت زوجها لا تعرض لها فان جسيع ما في متبها وان لم يشهد لها زوجها بذلك وانما يحتاج الى الاشهاد والاقرار اذا علم انه تزوجها فقيرة وان ما في بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك انتهى (وقال الحسن) البصري مما لم يقف عليه الحافظ بن جرير موصولا (اذا قال للمملوك عند الموت كنت أعتقك جاز) وعق وخالفه الجمهور فقالوا لا يعتق الا من التث (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل (اذا قالت المرأة عند موتها ان زوجي قضائي) اذا في حق (وقبضت) ذلك (منه جاز) اقرارها (وقال بعض الناس) قيل المراد السادة الخنسية (لا يجوز اقراره) أي المريض لبعض الورثة (لسوء الظن به) أي به هذا الاقرار (للوثة) ولا يذر عن الجوى بسوء بالوحدة بدل اللام قال العيني لم يعمل الخنسية عدم جواز اقرار المريض لبعض الورثة به هذه العبارة بل لانه ضرر بلقية الورثة ومذهب المالكية كأبي حنيفة اذا اتهم وهو اختيار الروائي من الشافعية ولا يظهر عندهم انه يقبل مطلقا كالأجني لعدم أدلة الاقرار لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذب ويتوب فيها الفاجر فانظروا انه لا يقر الا بتحقق (ثم استحسن) أي بعض الناس (فقال يجوز اقراره) أي المريض (بالوديعة والبضاعة والمضاربة) والفرق بين هذه والدين أن معنى الاقرار بالدين على اللزوم ومعنى الاقرار به على الامانة وبين اللزوم والامانة فرق ظاهر قاله العيني (وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم) اياكم والظن فان الظن كذب الحديث) أي كذب في الحديث من غيره لان الصدق والكذب بوصف بهما القول لا الظن وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في الادب وساقه هنا لقصده الرد على من أساء الظن بالمريض فغضب تصرفه وهذا مبني على تعليل بعض الناس بسوء الظن وقد علموا بخلافه كما مر (ولا يحل مال المسلمين) أي المقر لهم من الورثة (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) السابق موصولا في كتاب الايمان من حديث أبي هريرة (آية المنافق اذا اتقن خان) قال الكرمانى فان قلت ما وجه دلالة عليه قلت اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه فاذا أقر فلا بد من اعتبار اقراره والا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة (وقال الله تعالى ان الله بأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها فلم يخص وارثا ولا غيره) أي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة وجوب أداء الامانة اليه فيصح الاقرار للوارث أو غيره قاله الكرمانى ونازع العيني البخارى في الاستدلال بهذه الآية لما ذكره بأنه على تقدير تسليم اشتغال ذمة المريض بشئ في نفس الامر لا يكون الادينا مضطربا فلا يطلق عليه الامانة قال فلا يصح الاستدلال بالآية الكريمة على ذلك على أن يكون الدين في ذمته (قيمة) أي في قوله آية المنافق اذا اتقن خان (عبد الله بن عمرو) بفتح العين (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظه أربع من كن فيه كان منافقا خالصا وفيه اذا اتقن خان وقد سبق في كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع) الزهراني العتيكي قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الزرقى مولا هم المدينى قال (حدثنا نافع بن سالم بن ابي عامر ابو سهيل) بضم السين مصغرا الاضحي (عن ابيه) مالك (عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال آية المنافق) أي علامته (ثلاث) فان قلت القياس جمع آية ليطابق ثلاث أجيب بأن الثلاث اسم جمع واقطعه مفرد على أن التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وسقط لفظ ثلاث لابي ذر (اذا حدث) في كل شئ (كذب واذا اتقن) أمانة (خان) فيها (واذا وعد) بخير في المستقبل (أخلف) فلم يوف وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان (باب تأويل قول الله) ولا يذر عن قوله (تعالى من بعد وصية يوصون) ولا يذر يوصى (بهم أو دين) أي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين هو المقدم في الاداء قال ابن كثير أجمع العلماء سلفا وخلفاء ان الدين مقدم على الوصية وبعده

وقال ابن السكيت هو الطريق في الجبل وفيه فضيلة الانصار ورجحانهم (قوله وابراهيم بن محمد بن عرعرة) هو بعينين مهماتين الوصية

ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء فادبروا (١١) عنه حتى بقي وحده قال فنأدى يومئذ

نداء من لم يخط يدهم ماشياً قال
فالتفت عن يمينه فقال يا معشر
الانصار فقالوا ليسك يا رسول الله
أبشر نحن معك قال ثم التفت عن
يساره فقال يا معشر الانصار قالوا
ليسك يا رسول الله أبشر نحن معك
قال وهو على بغلة بيضاء فتزل
فقال أنا عبد الله ورسوله فأنهزم
المشركون وأصاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم غنائم كثيرة فقسم
في المهاجرين والطلاء ولم يعط
الانصار شيئاً فقال الانصار اذا
كانت السدة فنحن ندعى ويعطى
الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في
قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث
بلغني عنكم فسكتوا فقال يا معشر
الانصار أمارضون أن يذهب الناس
بالدنيا وتذهبون بمعمد تحوزونه الى
نيوتكم قالوا بلى يا رسول الله
رضينا قال فقال لوسلك الناس
واديا وسلكت الانصار شعبا
لاخذت شعب الانصار قال هشام
فقلت يا أبا حزة أنت شاهد ذلك
قال واين أغيب عنه

متن وختمين قوله ومعه الطلقاء
هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمدودهم
الذين اسلموا يوم فتح مكة وهو جمع
طليق يقال ذلك لمن أطلق من اسار
أو وثاق قال القاضي في المشارق قيل
اسلمى الفتح الطلقاء من النبي صلى الله
عليه وسلم عليهم قوله ومع النبي صلى
الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف
ومعه الطلقاء وقال في الرواية التي
بعده هذه نحن بشر كثيرة قد بلغنا
سنة آلاف الرواية الاولى أصح
لان المشهور في كتب المغازي ان
المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر ألفا
عشرة آلاف شهدوا الفتح وألفان

الوصية ثم الميراث وذلك عندما معان النظر بفهم من فحوى الآية (ويذكر أن النبي صلى الله عليه
وسلم قضى بالدين قبل الوصية) رواه الامام أحمد والترمذي وابن ماجه عن علي بن أبي طالب بلفظ
قال انكم تقرؤون من بعد وصية يوصي بها أودين وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين
قبل الوصية الحديث وفيه الخبر الا عورتكم فيه لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند أهل
العلم وقد قال السهيلي قدمت الوصية في الذكر لانها تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين لانه
يقع قهراً فكانت الوصية أفضل فاستحقت البداية وقيل الوصية تؤخذ بغير عوض فهي أشق على
الورثة من الدين وفيها مظنة للتقريب فكانت أهم فقد تمت وقد نازع بعضهم في اطلاق كون
الوصية مقدمة على الدين في الآية لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن الموارث انما تقع بعد
قضاء الدين وانفاذا الوصية وأتى بالتالي للاباحة وهي كقولك جالس الحسن أو ابن سيرين أي لك
مجالسة كل منهما اجتماعاً وافترقا (وقوله) بالجر عطف على سابقه وزاد أبو ذر عز وجل (ان الله
يا أمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) خطاب يعم المكلفين والامانات وان نزلت يوم الفتح في عثمان
ابن طلحة لما أعلق باب الكعبة وأتى أن يدفع المفتاح ليدخل فيها فلوى على يده وأخذ منه فأمر الله
تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ان يرده اليه (فأداء الامانة) الذي هو واجب (أحق من تطوع
الوصية وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في كتاب الزكاة (لا صدقة) كاملة (الا عن ظهر غنى)
لقط ظهر مقعم والمديون ليس بغنى فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين قاله الكرماني
(وقال ابن عباس) رضى الله عنهم ما موصله ابن أبي شبة (لا يوصى العبد الا بأذن أهله) أي سيده
(وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما سبق موصولا في باب كراهية التطاول على الرقيق من كتاب
العق (العبد راع في مال سيده) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيهقي بكسر الموحدة وفتح
الكاف قال (حدثنا) ولا يذرا خبرنا (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن الزهري) محمد بن
مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير) بن العوام (ان حكيم بن حزام رضى الله عنه
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني) بتكرير الاعطاء مرتين (ثم
قال لي يا حكيم ان هذا المال) في الرغبة والميل اليه كالفاكهة (خضر) في المنظر (حلو) في الذوق
وذكرنا خبره هنا واثنه في الزكاة وتقدم توجيهه ثم (فنأخذ بسخاوة نفس) من غير حرص عليه
أو بسخاوة نفس المعطى (بورك له فيه ومن أخذ به بأسرف نفس) بكسر الهمزة وسكون الشين
المججمة مكسباً بالطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه (لم يبارك له فيه) أي لا أخذ في
المأخوذ (وكان كالذي يأكل ولا يشبع) أي كذى الجوع الكاذب بسبب غلبه من غلبة خاطر
سوداوى أو آفة أو يسمى جوع الكلب كلما ازداد كلما ازداد جوعاً (واليد العليا) المفقعة (خير
من اليد السفلى) المنفق عليها (قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لأرأى أحداً) بفتح
الهمزة وتقديم الراء الساكنة على الزاى آخره همزة مضمومة أي لا أحد من أحد (بعدك شيئاً) من
ماله (حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (يدعو حكيماً اليه عطيه العطاء فيأبى
ان يقبل منه شيئاً) خوف الاعتياد فتجاوز به نفسه الى ما لا يريد (ثم ان عمر) بن الخطاب رضى
الله عنه (دعا) بجذف الضمير ولا يذرع المستعمل دعاء أى حكيماً (ليعطيه فيأبى) ولا يوزر
والوقت والاصيل فأبى بلفظ الماضي (ان يقبله فقال) أي عمر (يا معشر المسلمين اني اعرض عليه
حقه الذي قسم الله له من هذا التي فيأبى) بلفظ المضارع ولا يذرع فأبى (أن يأخذه فلم يرزأ حكيم
أحد من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رحمه الله) لعشر سنين من امارته معاوية
مبالغة في الاحترام ولم يظهر له وجه المطابقة وما ذكره لا يخلو من تعسف كبير قاله أعلم * وهذا

من أهل مكة ومن انضاف اليهم وهذا معنى قوله معه عشرة آلاف ومعه الطلقاء قال القاضي قوله ستة آلاف وهم من الراوى عن

* حدثنا عبيد الله بن معاذ وحماد بن عمر (١٣) ومحمد بن عبد الأعلى قال ابن معاذ حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه حدثني السميطة

الحديث قد سبق في الزكاة * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون الشين المحجمة (السختياني) بفتح السين المهملة وكسر الفوقية المروزي وسقط لاي ذرا السختياني قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم عن ابن عمر) عبد الله (عن أبيه رضی الله عنهما) أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (كلكم راع) حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره (ومسؤول) في الآخرة (عن رعيته والامام راع) فممن ولي عليهم (ومسؤول) في الآخرة (عن رعيته والرجل راع في اهله) زوجته وعياله (ومسؤول) في الآخرة (عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية) بحسن تديرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (ومسؤول) عن رعيته أو الخادم في مال سيده راع) يحفظه والقيام بخدمة (ومسؤول) عن رعيته قال (ابن عمر) (وحسبت) بلفظ الماضي ولا يذروا حسب (أن قد قال) عليه الصلاة والسلام (والرجل راع في مال أبيه) يحفظه ويدير مصالحته وفي كتاب الجمعة ومسؤول عن رعيته وحدثه هنا للعلم به * هذا (باب) بالتأني (إذا وقف) شخص (أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب) استقهاهم وقد اختلف في ذلك فقال الشافعية لو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته بقريته الشرع لان الوارث لا يوصى له عادة وقيل يدخلون لوقوع الاسم عليهم ثم يطل نصيبهم لعدم اجازتهم لانفسهم ويصح الباقي لغيرهم ويدخل في الوصية لأقارب زيد ورحمه الوارث وغيره والقريب والبعيد والمسلم والكافر والذكرا والاثني والخثني والفقير والغني لشمول الاسم لهم ويستوى في الوصية للأقارب قرابة الأب والام ولو كان الموصى عربيا لشمول الاسم وقيل لا تدخل قرابة الام ان كان الموصى عربيا لان العرب لا تمتد قرابة ولا تقتصر بها وهذا ما صححه في المنهاج كأصله لكن قال الرافي في شرحه الاقوى الدخول وصححه في أصل الروضة وان أوصى لأقرب أقارب زيد دخل الابوان والاولاد كما يدخل غيرهم عند عدمهم لان أقربهم هو المنفرد بزيادة القرابة وهؤلاء كذلك وان لم يطلق عليهم أقارب عرفا وقال أحد كالشافعية الا أنه أخرج الكافر وقال أبو حنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو الام ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الام وقال أبو يوسف ومحمد بن جعفرهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم ثم غير تفصيل زاد زفرو يقدم من قرب وهو رواية عن أبي حنيفة أيضا وأقل من يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند أبي يوسف واحد ولا يصرف للاغنياء عندهم الآن يشترط ذلك وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان برته أم لا ويبدأ بقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء (وقال ثابت) مما أخرجه مسلم (عن انس) رضى الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يي طلحة) زيد بن سهل الانصاري الخزرجي مشهور بكنيته لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك يا رسول الله أنني جعلت أرضي بريحاء الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجعلها) أي بريحاء ولا يذرا جعده (لقراء أقاربك فجعله الحسن) هو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأبي بن كعب) وكان من بني اعمامه فيه أن الصدقة على الأقارب أفضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين غير ورثة ولو أوصى لفقراء أقارب لم يعط مكفي بشفقة قريب أو زوج ولو أوصى للجماعة من أقرب أقارب زيد فلا بد من الصرف الى ثلاثة من الاقربين (وقال الانصاري) محمد بن عبد الله بن المنثي بمأوصله المؤلف في تفسير سورة آل عمران مختصرا (حدثني بالافراد) (ابن) عبد الله بن أنس (عن) عمه (عامة) بضم المثناة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس (عن) جده (أنس مثل) ولا يذرا جمل (حديث ثابت) السابق قريبا (قال اجعلها لفقراء قرابتك

عن أنس بن مالك قال افتحننا مكة ثم ناغزونا حينما قال فياه المشركون بأحسن صفوف رأيت قال فصفت الخيل ثم صفت المقاتلة ثم صفت النساء من وراء ذلك ثم صفت الغنم ثم صفت النعم قال ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف وعلى مجنية خيلنا خالد بن الوليد قال فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا فلم نلبث أن انكشفت خيلنا وفرت الاعراب ومن يعلم من الناس قال فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياال المهاجرين ياال المهاجرين ثم قال ياال الانصار ياال الانصار قال قال أنس هذا حديث عمية قال قلنا بليك يا رسول الله قال فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإيم الله ما أتيناكم حتى هزمهم الله قال فقبطنا ذلك المال ثم انطلقنا الى الطائف فخاصرناهم أربعين ليلة

انس والله أعلم) قوله حدثني السميطة عن انس) هو بضم السين المهملة نصغيره ط (قوله وعلى مجنية خيلنا خالد) المجنية بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر المجنية هي السكتية من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الايمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة يجانبى الطريق والقلب بينهما (قوله فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا) هكذا هو في أكثر النسخ تلوى وفي بعضها تلوذ وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم ياال المهاجرين ياال المهاجرين ثم قال ياال الانصار ياال الانصار) هكذا هو في جميع النسخ في المواضع الاربعة ياال بلام مفصولة مفتوحة والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها (قوله قال أنس رضى الله عنه هذا حديث عمية) هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على أوجه احدى اعمية بكسر

قال

ثم رجعنا الى مكة فترانا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى الرجل المائة (١٣) من الابل ثم ذكر باقي الحديث كبحر حديث

قنادة وأبي التياح وهشام بن زيد
* حدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا
سفيان عن عمر بن سعيد بن مسروق
عن أبيه عن عبيدة بن رفاعه عن
رافع بن خديج قال اعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اباسفيان بن
حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن
حصن والاقرع بن طابس كل انسان
منهم مائة من الابل واعطى عباس
ابن مرداس دون ذلك فقال عباس
ابن مرداس

أجعل نهي ونهب العبيد
لدين عيينة والاقرع
فما كان بدروا لحابس

يفوقان مرداس في الجمع

العين والميم وتشديد الميم والياء قال
القاضي كذا وينها هذا الحرف عن
عامه شيوخنا قال وفسر بالشدة
والثاني عمية كذلك الا أنه بضم العين
والثالث عمية بفتح العين وكسر الميم
المشدة وتخفيف الياء وبعد هاء
السكرت أي حدثني به عمي وقال
القاضي على هذا الوجه معناه
عندي جماعتي أي هذا حديثهم
قال صاحب العين الم الجماعة
وأشدد عليه ابن زبدي الجمهرة
* أفنيت عما وجبت عما * قال
القاضي وهذا أشبه بالحديث
والوجه الرابع كذلك الا أنه
بتشديد الياء وهو الذي ذكره
الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين
وفسره بعمتي أي هذا حديث
فضل أعمام أي وهذا الحديث الذي
حدثني به أعمام كانه حدث بأول
الحديث عن مشاهدة ثم لعلم
يضبط هذا الموضع لتفرق الناس
فحدثه به من شهد من أعمامه
أوجاعته الذين شهدوه ولهذا قال

قال انس فجعلها أبو طلحة (حسان وأبي بن كعب وكانا أقرب اليه مني) زاد في تفسير سورة آل
عمران في غير رواية أي ذروا لم يجعل لي منها شيئا ولا يذرهنا عن الجوى والمسمى اليه أقرب مني
بالتقديم والتأخير قال البخاري وأشيخه وهو الصواب كما وقع التصريح به في سنن أبي داود (وكان
قربة حسان وأبي بن كعب (من أبي طلحة واسمه) أي أبي طلحة (زيد بن سهل بن الأسود بن حرام
ابن عمرو بن زيد مائة) بفتح الميم وتخفيف النون واصافة زيد إلى مائة وليس بين زيد ومائة لفظ ابن
لأنه اسم مركب منه ما قاله الكرماني وحرام بجاء ورامهم ملتين وعمر بفتح العين كالألف (ابن
عدي بن عمرو بن مالك بن النجار) لأنه اختن بالقدم أو ضرب وجه رجل بقدوم فخره فقبل له
النجار (وحسان ابن ثابت بن المنذر بن حرام) بهم ملتين (فيجتمعا) أي أبو طلحة وحسان (الي
حرام وهو الاب الثالث) لهما فهو جدنا فيهما (وحرام ابن عمرو بن زيد مائة بن عدي بن عمرو بن مالك
ابن النجار فهو) بالقاء ولا يذروا أي حرام بن عمرو (بجمع حسان وأبطلحة) على ما لا يخفى
والذي في اليونانية حسان بالرفع محتمل عليه وقد بين أن قوله وحرام ابن عمرو ومسوق لقائدة
كونه بجمعهما ثم ما بعد ذلك إلى النجار مستغنى عنه بما سبق فليتم (وأبي) بالرفع جملة
مستأنفة أي وأبي بجمعهما (ما إلى ستة آباء) من آباءه (الي عمرو بن مالك) ويوضح ذلك ما زاده في
رواية أبي ذر عن المسقل والكشميني حيث قال (وهو أبي بن كعب بن قيس بن عيسى بن زيد بن
معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وهو عمرو بن مالك) الحديث السادس لابي بن كعب السابع
للاخرين (بجمع) الثلاثة (حسان وأبطلحة وأبيا) هذا ما ظهر لي من شرح ذلك مع ما فيه من
التكرار وانما يستقيم على ثبوت الواو قبل أباطلحة من قوله فهو بجمع حسان أباطلحة لكني لم
أرها ناسية في شيء من النسخ التي وقفت عليها ثم في الفرع كسط في موضعها يشبه أنها كانت
ثابتة ثم أزيلت وأصلحت النصبة التي على حسان بضمه علامة للرفع وصحح عليها وحينئذ فيكون
قوله هو ضمير الشأن مبتدأ خبره الجملة الفعلية وحسان رفع على القاء عليه أي حسان بجمع أباطلحة
طلحة في حرام وأبي بالرفع جملة مستأنفة أو عطف على حسان أي وأبي بجمع أباطلحة إلى ستة آباء
ثم رأيت الواو بعد حسان قبل أباطلحة ثابتة في بعض النسخ وفي نسخة حسان بالرفع أيضا ونصب
تاليه وهو ضمير الشأن أي حسان بجمع أباطلحة إلى حرام وبجمع أبيا إلى ستة آباء وجوز رفع
الثلاثة قال ابن الدماميني كلزركشي وهو صواب أيضا انتهى أي حسان وأبطلحة وأبي بجمع كل
منهم الآخر وانما كان حسان وأبي أقرب إلى أبي طلحة من انس لأن الذي يجمع أباطلحة
وأنس النجار لأن أنسا هو ابن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمير بفتح
الضادين المعجمتين ابن زيد بن حرام بهم ملتين ابن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون
ابن عدي بن النجار وأبطلحة وأبي بن كعب كما مر من بني مالك بن النجار فلذا كان أبي بن كعب
أقرب إلى أبي طلحة من أنس وقول الكرماني وتبعه العيني انما كانا أقرب اليه منه لأنهما يملغان
إلى عمرو بن مالك بواسطة ستة أنفس وأنس يبلغ اليه بواسطة اثني عشر نفسا ثم ساقنا سبعة إلى
عدي فقلنا لا ابن عمرو بن مالك بن النجار فيه نظر لأن عديا المذكور في نسب أنس هو أخو مالك والد
عمرو فلا اجتماع لهم فيه ولئن سلمنا ثبوت عمرو بن مالك في هذا كما ذكرنا فأنس انما يبلغ اليه بتسعة
أنفس لاباني عشر فليتم (وقال بعضهم) أراد به أبا يوسف صاحب الامام أبي حنيفة (إذا وصي
لقراة فهو إلى آباءه) الذين كانوا (في الاسلام) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي
قال (أخبرنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) سقط ابن أبي طلحة لابي ذر (انه سمع
انصارى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اري أن تجعلها في الاقربين)

بعده قال قلنا بيلك يا رسول الله والله اعلم (قوله أجعل نهي ونهب العبيد) العبيد اسم فرسه (قوله يفوقان مرداس في الجمع) هكذا

الضبي أخبرنا ابن عيينة عن عمر بن
سعيد بن مسروق بهذا الاسناد أن
النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم
حينئذ فاعطى اباسقيان بن حرب
مائة من الابل وساق الحديث
بصوه وزادوا عطى علقمة بن علاثة
مائة * وحديثنا محمد بن خالد
الشعيري حدثنا سفيان حدثني عمر
ابن سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في
الحديث علقمة بن علاثة ولا
صفوان بن أمية

هو في جميع الروايات مرداس غير
مصرف وهو حجة بان جواز ترك
الصرف بعله واحدة واجاب الجمهور
بانه في ضرورة الشعر (قوله علقمة
ابن علاثة) هو بضم العين المهملة
وتخفيف اللام وباء مثلية (قوله
وحدثنا محمد بن خالد الشعيري) هو
بفتح الشين المجهمة وكسر العين
منسوب الى الشعير الحب المعروف
وهو محمد بن خالد بن يزيد ابو محمد
بغدادى سكن طرسوس روى عن
عبد الرزاق بن همام وابراهيم بن
خالد الصنعائين وسفيان روى عنه
مسلم وابوداود وابن عوف البزدي
وابنه احمد بن أبي عوف والمذنب
شاذان قال ابوداود وهو ثقة وذكر
هذه الجملة من أحواله الحافظ عبد
الغنى المقدسى وذكره أبو محمد بن
ابى حاتم في كتابه المشهور في الجرح
والتعديل مختصرا وذكره الحافظ
ابو الفضل محمد بن طاهر بن على بن
أحمد المقدسى في كتابه رجال الصالحين
فقال محمد بن خالد الشعيري سمع
سفيان بن عيينة في الزكاة وإنما
ذكرت هذا كله لان القاضى
عياضا قال لم أجد أحدا ذكر محمد
ابن خالد الشعيري في رجال الصحيح
ولافى غيرهم قال ولم يذكره الجماعة

ولم يذكر الشعر في حديثه * حدثنا سمر بن جندب عن يونس قال حدثنا اسمعيل بن جعفر (١٥) عن عرو بن يحيى بن عمار عن عبد الله بن عمار عن

عبد الله بن زيد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنيناً قسم الغنائم فأعطى المولثة قلوبهم فبلغه ان الانصار يحبون ان يصيبوا ما أصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا معشر الانصار ألم أجدكم ضالاً فهداكم الله بي وعالمه فأعناكم الله بي ومترفين فجمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله آمن فقال ألا تجيبوني فقالوا الله ورسوله آمن فقال أما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا وكذا وكان من الامر كذا وكذا لاشياء عددها زعم عمر وان لا يحفظها فقال ألا ترضون ان يذهب الناس بالشاة والابل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم الانصار شعار والناس دثار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولولاك الناس وادباؤ وشعبا انكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض * حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أي شبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الاخران حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله

المؤلف والمختلف ولان أصحاب التقييد ولا ذكر واحمد بن خالد غير منسوب أصلاً وبسط القاضي الكلام في انكار هذا الاسم وانه ليس في الرواة أحد يشهد بمحمد بن خالد في الصحيح ولا في غيره وضم اليه كلاماً عسافاً وهذا الذي ذكره من الجبابرة فحمد بن خالد مشهور بكذا كراهه وأولوا بالله التوفيق (قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار

الحديث والترجمة في قوله يا فاطمة ففيه دلالة على دخول النساء في الاقارب وكذا الفروع وعلى عدم التخصيص بين برث ولا بين كان مسلماً قاله في الفتح لكن مذهبنا كابي حنيفة أنه لا يدخل في الوصية الا اقارب الابوان والاولاد ويدخل الاجداد لان الوالد والولد لا يعرفان بالقرب في العرف بل القريب من بنتي بواسطة فتدخل الاجداد وويل لا يدخل أحد من الاصول والفروع وقيل يدخل الجميع وبه قطع المتولي (تابعه) أي تابع أبا اليمان (اصبح) ابن الفرج (عن ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن زيد الابدلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري وهذه المتابعة أخرجهما مسلم هذا (باب) بالتسوية (هل ينتفع الواقف بوقفه) اذا وقفه على نفسه ثم على غيره أو شرط لنفسه جزءاً معيناً أو يجعل للمناظر على وقفه شيئاً ويكون هو الناظر والصحيح من مذهب الشافعية بطلان الوقف على النفس وهو المنصوص ولو وقف على الفقراء وشرط ان يقضى من غلة الوقف زكاته ودينونه فهذا اوقف على نفسه ففيه الخلاف وكذا لو شرط ان يأكل من ثماره أو ينتفع به ولو استبقى الواقف لنفسه التولية وشرط أجره وقلنا لا يجوز ان يقف على نفسه فالأرجح جواز ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيراً في جوارز أخذه وجهان اذا قلنا لا يقف على نفسه لانه لم يقصد نفسه وقد وجدت الصفة والاصح الجواز ورجح الغزالي المنع لان مطلقة ينصرف الى غيره (وقد اشترط عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) في تحبيسه أرضه التي يجير المسماة بنخ السابغ موصولة في آخر الشروط (لا جناح) لانه (على من وليه) ولي التحدث عليه (أن يأكل) زاد أبو ذر عن الكشمي من باب التائب أي من الارض المحبسة * قال البخاري تفقهها منه (وقد بلى الواقف) التحدث على وقفه (و) قديله (غيره) واستنبط منه أن الواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من ريع الموقوف لان عمر شرط لمن ولي وقفه ان يأكل منه ولم يستثن ان كان هو الواقف أو غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز في المبهم الذي لم يعينه كان فيما يعينه أجزوا وقال المالكية لا تكون ولاية النظر للواقف قال ابن بطلان سئل الذريعة لئلا يصير كانه وقف على نفسه أو يطول العهد فينسى الواقف فيصرف فيه لنفسه أو يموت فيصرف فيه ورثته واستنبط بعضهم من هذا صحة الوقف على النفس وهو قول أبي يوسف وقال المرادوى من الخليل في تنقيحه ولا يصح على نفسه ويصرف الى من بعده في الحال وعنه يصح واختاره جماعة وعليه العمل وهو ظاهر وان وقف على غيره واستثنى كل الغله أو بعضها له أو لولده مدة حياته نصاً أو مدة معينة أو استثنى الكل أو الانتفاع لاهله أو يطعم صديقه صح فلمات في أثناء المدة كان لورثته ثم قوى المؤلف ما احتج به من قصة عمر بقوله (وكذلك من) ولا يذرو كذلك كل من (جعل) بدنة أو شيئاً لله على سبيل العموم كالسالمين (فله ان ينتفع بها) بتلك العين التي جعلها لله (كما ينتفع غيره) من المسلمين بناء على ان المخاطب يدخل في عموم خطابه (وان لم يشترط) لنفسه ذلك في أصل الوقف ومن ذلك انتفاعه بكتاب وقفه على المسلمين * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لابي ذر بن سعيد قال (حدثنا ابو عوانة) الواضح البشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً لم يعرف اسمه (يسوق بدنة فقال له) عليه الصلاة والسلام (اركبها فقال) الرجل (يا رسول الله انها بدنة) أي هدى (فقال) عليه الصلاة والسلام (في الثانية أو الرابعة) ولا يذروا في الرابعة (اركبها ويليك) كلمة عذاب (أو) قال (ويحك) كلمة رجعة أو هما معني واحد والشك في الموضعين من الراوى * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثنا) وفي نسخة حدثني بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان

والناس دثار) قال اهل اللغة شعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث الانصار هم البطانة والخاصة

قال لما كان يوم حنين آثر رسول الله صلى (١٦) الله عليه وسلم ناسا في الغنمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى

عبيدة مثل ذلك واعطى اناسا من
أشراف العرب وآثرهم يومئذ في
القسمه فقال رجل والله ان هذه
لقسمه ما عدل فيها وما أريد فيها
وجه الله قال فقلت والله لا تخبرن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فأنتبه فأخبرت بما قال قال فتغير
وجهه حتى كان كالصفر ثم قال فن
يعدل ان لم يعدل الله ورسوله قال ثم
قال يرحم الله موسى قداوذي بأكثر
من هذا فصبر قال قلت لا يجرم
لأرفع اليه بعد هذا حديثا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص
ابن غياث عن الأعشى عن شقيق عن
عبد الله قال قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قسما فقال رجل انما
لقسمه ما أريد بها وجه الله قال
فأنت النبي صلى الله عليه وسلم
فساررته فغضب من ذلك غضبا
شديدا واجر وجهه حتى غميت أنى
لم أذكره قال ثم قال قداوذي
موسى بأكثر من هذا فصبر
محمد بن ربح عن المهاجر أخيرا الليث
عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن
جابر بن عبد الله قال أتى رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة
منصرفه من حنين وفي ثوب بلال
فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبض منها يعطى الناس فقال
والاصفياء وأصقبي من سائر
الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة
وفضائلهم الباهرة (فوله فتغير
وجهه حتى كان كالصفر) هو
بكسر الهمزة المهملة وهو صبيغ أحر
يصبغ به الجلود قال ابن دريد وقد
يسمى الدم أيضا صرقا (قوله فقتل
رجل والله ان هذه لقسمه ما عدل فيها
وما أريد فيها وجه الله) قال القاضي
عياش رحمه الله تعالى حكى الشريعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة (هديا) فقال له عليه الصلاة والسلام
(اركبها قال يا رسول الله انها بدنة) هدى (قال اركبها ويملك في الثانية أوقى الثالثة) واحتج بذلك
من أجاز الوقف على النفس لانه اذا جازله الانتفاع بما أهذا بعد دخروجه عن ملكه بغير شرط
خوازه بالشرط أخرى والحديث سبق في الحج هـ (باب) بالتسوين (اذا وقف) شخص (شيئا فلم
يدفعه) ولا يذوق قبل أن يدفعه (الى غيره فهو جائز) أى صحيح (لان عمر رضى الله عنه أوقف)
بهمزة قبل الواو لغة شاذة في وقف باسم قاطعها أرضه التي يجسبر (وقال) ولا يذوق (لأجناح
على من وليه) أى الوقف (أن يأكل) من ريعه (ولم يخص ان وليه عمر أو غيره) ولم يأمره صلى الله
عليه وسلم بأخراجه عن يده فكان تقريره لذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه
قاله في الفتح واشترط المالكية صحة الوقف خروجه عن يد واقفه وان يقبضه الموقوف عليه وبه
قال محمد بن الحسن (قال) ولا يذوق (النبي صلى الله عليه وسلم) مما سبق موصولا من طريق
اسحق بن أبي طلحة (لأبي طلحة أرى ان تجعلها في الاقرين فقال) أبو طلحة (أفعل فقسما في آثاره
وبني عمه) واستشكل الداودي الاستدلال بهذا على صحة الوقف قبل القبض بأنه محل للشيء
على ضده وتمثله بغير جنسه فانه دفع صدقته الى أبي بن كعب وحسان وأجاب ابن المنبر بأن أبا
طلحة أطلق صدقة أرضه وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها فلما قال له أرى أن تجعلها
في الاقرين فقوض له قسمتها بينهم صار كأنه أقرها في يده بعد أن مضت الصدقة اه وقد وقع
التصريح في الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى بأن أبا طلحة هو الذي تولى قسمتها قال في الفتح
وبذلك يتم الجواب اه وقرأت في المعرفة للبيهقي في ترجمة تمام الحبس بالكلام دون القبض قال
الشافعي ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر النبي صلى الله عليه وسلم يلى فيما بلغنا صدقته حتى
قبضه الله ولم يزل على بن أبي طالب يلى صدقته حتى لقي الله ولم تزل فاطمة رضى الله عنها تلى صدقتها
حتى أقيمت الله أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد علي وفاطمة وعمر ومواليهم ولقد حفظت الصدقات
عن عدد كثير من المهاجرين والانصار ولقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهلهم انهم لم يزلوا
يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلِفون فيه وان أكثر ما عندنا
بالمدينة ومكة من الصدقات اكمل وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا
هـ (باب) بالتسوين (اذا قال) شخص (دارى صدقة لله) عز وجل (والحال انه) (لم يبين) هل هي
(للفقراء او غيرهم فهو جائز) أى تتم قبل تعيين جهة مصرفها (ويضعها) بعد ذلك (في الاقرين)
ولا يذوق عن الجوى والمستمل ويعطى الاقرين (اوحى) أراد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي
طلحة حين قال احب اموالى الى براء) بكسر الموحدة وفتحها وسكون الياء من غيرهم وفتح الراء
وضمها آخرهمزة مصروف وغير مصروف ولا يذوق بركبها بكسر الموحدة وسكون التحتية من
غيرهم وضم الراء آخره ألف من غيرهم وفيها جوه أخرى سبقت (وانها صدقة لله) ولم يبين
المتصدق عليه ولا المتصدق عنه قال المؤلف تنقها (فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك) الوقف
من غير تعيين (وقال بعضهم لا يجوز) هذا الوقف المطلق (حتى يبين) واقفه (لمن) يصرف وهذا
أحد قولى الشافعي لكن قال بعض الشافعية ان قال وقفته وأطلق فهو محل الخلاف وان قال
وقفته خر عن ملكه جزم ما استدلل بقصة أبي طلحة (والاول) القائل بالجواز (اصح) هـ (باب)
(بالتسوين) (اذا قال) شخص (ارضى او يستأني صدقة) زاد أبو ذررته (عن امي فهو جائز وان لم
يبين لمن ذلك) الموقوف للفقراء او غيرهم فهي كالترجمة السابقة الا انه عين في هذه المتصدق عنه
* وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) وسقط لغير أبي ذر بن سلام قال (أخبرنا محمد بن يزيد) بفتح الميم

ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث ان هذا الرجل وسكون

يا محمد اعدل قال ويلك ومن يعدل اذ لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن (١٧) اعدل فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه

قتل قال المازري يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبته الى ترك العدل في القسمة والمعاصي ضربان بكابر وصغار فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالاجماع واختلقوا في امكان وقوع الصغار ومن جوزها منع من اضافتها الى الانبياء على طريق التقيص وحينه فاعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القاتل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراقبها الدم قال القاضي هذا التأويل باطل يدفعه قوله اعدل يا محمد واتق الله يا محمد وخطبه خطاب المواجهة بحضرة الملاحق استأذن عمر وخالد النبي صلى الله عليه وسلم في قتله فقال معاذ الله أن يتحدث الناس ان محمد اقتل اصحابه فهذه هي العلة وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه ولكنه صبر استيقا لانه اتيهم وتاليفاً لغيرهم لئلا يتحدث الناس أنه يقتل اصحابه فينتفروا وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعتهم وعدوه من جملتهم قوله صلى الله عليه وسلم ومن يعدل اذ لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت روى بفتح التاء في خبت وخسرت وبضمها فيهما ومعنى الضم ظاهر وتقدر الفتح لقد خبت أنت أيها التابع اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل والفتح شهر والله أعلم قوله فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله

وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ويزيد من الزيادة قال (اخبرنا ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (يعني) هو ابن مسلم المكي البصري الاصل كما سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جرير عنهم انه سمع عكرمة مولى ابن عباس (يقول ابناً) من الانبياء ويستعمله المتأخرون في الاجازة المجردة (ابن عباس رضي الله عنهما من عبادة) الانصاري سعيد الخزرج (رضي الله عنه توفيت امه) عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو والانصاري الخزرجية سنة خمس (وهو غائب عنها) مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وكانت أسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة الاسمية حالية (فقال) سعد (يا رسول الله ان ابي توفيت وانا غائب عنها يتفقهها) عند الله (شيئاً ان تصدقت به) أي بشيئ وهمزة ان مكسورة (عنها قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) يتفقهها عند الله (قال) سعد (فاني أشهدك ان حاطني) يستأني (الخفاف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء عطف بيان لحاطني اسم له أو وصف أي المتمر (صدقة عليها) ولا يذرعن الكشمي في عنها هو أوضح وهذا الحديث أخرجه أيضاً الوصايا (باب) بالتسوين (اذا تصدق) شخص (أو أوقف) بألف قبل الواو لغشاذة ولا يذرع أو وقف (بعض ماله أو بعض رقيقه أو بعض) (دوابه فهو جائز) اذا كان غير مريض لكن يستحب أن يبقى لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة وقوله أو بعض رقيقه من عطف الخاص على العام وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغراً قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن) أباه (عبد الله بن كعب قال سمعت) أبي (كعب بن مالك رضي الله عنه يقول) أي حين تخلف عن غزوة تبوك وتيب عليه (قلت يا رسول الله ان من توبني أن أتخلف) أي أن أخرج (من مالي) بالكلية (صدقة) بالنصب دفعه لآله أي لاجل التصديق والاحابيعني متصدقا (الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال) عليه الصلاة والسلام (امسك عليك بعض مالك فهو خير لك) من انفاقه كله لئلا تتضرر بالفقر وعدم الصبر على الاضافة قال كعب (قلت) يا رسول الله (فاني امسك سهمي الذي يجير) واستدل به على كراهة التصديق بجميع المال وجواز وقف المنقول ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد ساقه هنا مختصراً كما في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى وبقائه في المغازي (باب من تصدق الى) ولا كشمي على (وكيله ثم رد الوكيل) الصدقة (اليه) أي الى الموكل (وقال اسمعيل) كذا ثبت في أصل أبي ذر من غير أن ينسبه وجرم أبو نعيم في مستخرج أنه ابن جعفر وأسندوه لدمياط في أصله بخطه فقال حدثنا اسمعيل قال الحافظ بن حجر فان كان محفوظاً تعين انه ابن أبي أويس وبه جزم المزي قال (اخبرني) بالافراد (عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) المجاشون واسم أبي سلمة دينار (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (لأعلمه الا عن أنس رضي الله عنه) وجرم به ابن عبد البر في تهذيبه والظاهر كافي الفتح أن الذي قال لأعلمه الا عن أنس البخاري انه (قال لما نزلت لن تناووا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (فقال يا رسول الله يقول الله تعالى في كتابه لن تناووا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي الى يبرأه) بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء آخره همزة غير منصرف وفيها لغات أخرى سبقت (قال وكانت) أي يبرأه (حديثه) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويسقط فيها ويشرب من مائها) جملة معترضة بين قوله وان أحب أموالي الى يبرأه وبين قوله (فهى الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم) أي خالصة لله ولرسوله (أرجو بره وذرعه) بالذال المضعومة والحاء الساكنة المعجمتين

يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم - يرقون (١٨) منه كما يرق السهم من الرمية * - حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفي

قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ح وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن الحباب حدثني قرة بن خالد حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم مغامر وساق الحديث

منهم ما استأذن فيه (قوله صلى الله عليه وسلم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم) قال القاضي فيه تأويلان أحدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلو أمته ولا لهم حظ سوى تلاوة القم والخبرة والخلق اذهم ما تنطبع الحروف والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يقبل (قوله صلى الله عليه وسلم يرقون منه كما يرق السهم من الرمية وفي الرواية الأخرى يرقون من الاسلام وفي الرواية الأخرى يقرعون من الدين) قال القاضي معناه يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعاق به شيء منه والرمية هي الصيد المرمى وهي قبيلة بمعنى منعولة قال والدين هنا هو الاسلام كما قال سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال الخطابي هو هنا الطاعة أي من طاعة الامام وفي هذه الاحاديث دليل لمن يكفر بالخوارج قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قال المازري يختلف العلماء في تكفير الخوارج قال وقد كادت هذه المسئلة تكون أشد اشكالاً من سائر المسائل ولقد رأيت اباً المعالي وقد رغب اليه الفقيه عبد الحق رحمه الله تعالى في الكلام عليها

(فرضها أي رسول الله حيث اراد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخ يا باطلحة) بفتح الموحدة وسكون الحاء المججمة من غير تكرار كلمة فقال عند المدح والرضا بذلك الشيء (ذلك مال رابع) بالموحدة أي يرخ صاحبه فيه في الآخرة (قبلناه) أي المال (منك وردناه عليك فاجعله في الاقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوى رحمه) الشامل اقربا اب والام بلا خلاف في العرب والعجم (قال) أنس (وكان منهم أبي) هو ابن كعب (وحسان) هو ابن ثابت (قال) أنس (وباع حسان حصته منه) من ذلك المال المتصدق به (من معاوية) بن أبي سفيان قيل انما باعها لان أباطلحة لم يقفها بل ملكهم اياها اذ لا يسوغ بيع الموقوف وحينئذ فكيف يستدل به لمسائل الوقف وأجاب الكرماني بأن التصدق على المعين تملك له قال العيني وفيه نظر لا يخفى وأجاب آخر بأن أباطلحة حين وقفها شرط جواز بيعهم عند الاحتياج فان الوقف بهذا الشرط قال بعضهم بجوازه والله أعلم (فقيل له) حسان (تبيع صدقة أبي طلحة) بحذف همزة الاسم تفهام (فقال) ألا تباع صاعاً من تمر بصاع من دراهم) ونقل في الفتح عن أخبار المدينة لمحمد بن الحسن بن الخزوي من طريق أبي بكر بن حزم أن ثمن حصة حسان مائة ألف درهم قبضها من معاوية بن أبي سفيان (قال وكانت تلك الحديقة) المتصدق بها (في موضع قصر بني جديلة) يجيم مقتوحة قدال مهمة مكسورة كذا في الفرع وأصله وضرب عليه والصواب أنها الحاء المضمومة وفتح الدال المهملة كما ذكره الأئمة الحفاظ أنو نصر وأبو علي الغساني والقاضي عياض بطن من الانصار وهم ثوم معاوية ابن عمرو بن مالك بن النجار وجديلة أمهم واليهم نسب القصر المذكور (الذي بناه معاوية) بن أبي سفيان لما اشترى حصة حسان ليكون حصته لما كانوا يتحدثون به بينهم مما وقع لبنى أمية وكان الذي تولى بناء معاوية الطفيل بن أبي بن كعب قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة وأبو غسان المدني وغيرهم ما وليس هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار كما ذكره الكرماني قاله في الفتح وهذا الباب وحديثه سقط من أكثر الاصول وثبت في رواية الكشمي فقط نعم ثبت الترجمة وبعض الحديث للعموي الى قوله مما تحبون * ومطابقته للترجمة في قوله قبلناه منك وردناه عليك فهو شبيه بما ترجم به (باب قول الله تعالى) ولا يذرعز وجل (واذا حضر القسمة) قسمة الميراث (اولوا القربى) ممن ليس بوارث (واليتامى والمساكين) فارقوهم منه (ارضخو لهم من التركة نصيباً قبل القسمة وكان ذلك واجباً في ابتداء الاسلام لان أنفسهم تشوق الى شيء من ذلك اذا راوا هذا يأخذوه هذا يأخذوهم آيسون لا يعطون شيئاً فأمر الله تعالى برأفته ورحمته أن يرضخ لهم شيء من الوسط احساناً اليهم وجبراً لاوليهم ثم نسخ ذلك بآية الموارث وهذا مذهب الجمهور وقالت طائفة هي محكمة وليست بنسخة * وبه قال (حدثنا محمد بن الفضل ابو النعمان) وفي نسخة حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل بالتقديم والتأخير قال (حدثنا ابو عوانة) الواضح الشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المججمة جمع قرين أي وحشية واسم أبي وحشية اياس الشكري البصري (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال) موقفا عليه (ان ناسا يزعمون) منهم عائشة (أن هذه الآية) واذا حضر القسمة الى آخرها (نسخت) بضم النون وكسر السين بآية الموارث (ولا والله ما نسخت) بل هي محكمة فيعطى الحاضر من ذكر من التركة (ولكنها) أي قضية الآية (مما تهاون الناس) فيها ولم يعملوا بها (هما) أي المتصرفان في التركة والمتوليان أمرها (واليتامى والارث) المال كالعصبة مثلاً (وذلك) بغير لام ولا يذرو ذلك (الذي يرضخ الحاضر من أولى القربى واليتامى والمساكين) كولي اليتيم (فذلك) ولا يذرو ذلك (الذي يقول بالمعروف يقول لا املاك لان أعطيت) شيئاً منه انما هو لليتيم ولو كان لي

فروبه من ذلك واعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه لان ادخال كاف في الملة واخراج مسلم منها عظيم في الدين وقد اضطرب فيها منه

* حديث شافعي بن السري - حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن (١٩) عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد

الخدري قال بعث علي وهو باليمن
بذهبية في تربتها إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقمهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر
الأقرع بن حابس الحنظلي

قول القاضي أبي بكر بن الباقلاني
وناهيلك به في علم الأصول وأشار ابن
الباقلاني إلى أنها من المعوصات
لأن القوم لم يصرحوا بالكفر وإنما
قالوا أقوالاً تؤدي إليه وأنا أكشف
لأن نكتة الخلاف وسبب الإشكال
وذلك أن المعتزلي مثلاً إذا قال إن
الله تعالى عالم ولكن لا علم له وحجته
ولا حياته وقيل الالتباس في تكفيره
لأن علمه من دين الأمة ضرورة أن
من قال إن الله تعالى ليس بحج ولا
عالم كان كافراً وقامت الحجة على
استحالة كون العالم لا علم له فهل
نقول إن المعتزلي إذا نفي العلم نفي
أن يكون الله تعالى عالماً وذلك كفر
بالاجماع ولا ينفعه اعتراجه بأنه
عالم مع نفيه أصل العلم أو نقول قد
اعترف بأن الله تعالى عالم وإنكاره
العلم لا يكفره وإن كان يؤدي إلى
أنه ليس بعالم فهذا موضع الإشكال
هذا كلام المازري ومذهب
الشافعي وجاهل أصحابه وجاهل
العلماء أن الخوارج لا يكفرون
وكذلك القدرية والمعتزلة وسائر
أهل الأهواء قال الشافعي رحمه الله
تعالى أقبل شهادة أهل الأهواء إلا
الخطائية وهم طائفة من الرافضة
يشهدون لموافقيهم في المذهب بمجرد
قولهم فرد شهادتهم لهذا لا يبدعهم
والله أعلم (قوله بعث علي تربتها)
عنه وهو باليمن بذهبية في تربتها
هكذا هو في جميع نسخ بلادنا

منه شيء إلا عطيتك وسقط قوله لك في رواية المستقلى (باب ما يستحب أن يتوفى) بضم أوله وفتح
تاليه ولا يذوق في جحذف التحسية وضم الفوقية والواو وكسر الفاء مات (بجأة) بفتح الفاء وسكون
الجيم من غير مد ولا يذوق في جحذف بضم الفاء وفتح الجيم مخففة مدودة بفتح (أن يتصدقوا) أهله
أو أصحابه (عنه) استحباب (قضاء النذور) بالمجوعة والجمع (عن الميت) الذي مات وعليه نذور
* وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي أويس) قال حدثني بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن
هشام) ولا يذوق زيادة بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً) هو
سعد بن عباد (قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي) عمة بنت مسعود (أفتلت) بالفاء الساكنة
والفوقية المضومة وكسر اللام مبني للمفعول (نفسها) بالنصب مفعول ثانٍ أي أفتلتها الله
نفسها ولا يذوق ذنوبها بالرفع مفعول ثانٍ عن الفاعل أي أخذت نفسها فالتة والنفس هنا الروح
أي ماتت بغتة دون تقادم مرض ولا سبب (وأراها) بضم الهاء أي أظنها العلى بحرصها على
الخير (لوتكلمت تصدقت أفتأصدق عنها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم تصدق عنها)
يجزم تصدق على الأمر وعند الناس قلت فأي الصدقة قال سقي الماء وفيه دلالة على أن الصدقة
تنفع الميت * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الوصايا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
السيدي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الله بن عبد
الله) بضم عين الأول مصغراً العمري (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عباد رضي الله
عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي) عمة (ماتت وعليها نذر) لم تقضه (فقال
أقضه عنها) وفي رواية سليمان بن كثير عند النسائي أفيجزى عنها إن أعتق قال أعتق عن أمك
(باب الشهادة في الوقف والصدقة) * وبه قال (حدثنا إبراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير
قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (أن ابن جريج) عبد الملك (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد
(بلي) بن مسلم المكي البصري الأصل (أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول ثبأنا) أي أخبرنا
(ابن عباس أن سعد بن عباد رضي الله عنه أطأني ساعدة) أي واحد منهم - ثم أي أنه انصاري
ساعدي (توفيت أمه) عمة (وهو غائب) زاد أبو ذر عن أمي مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
دومة الجندل سنة خمس (فأتى) سعد (النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي توفيت
وانا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت به) أي بشيء (عنها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم)
ينفعها (قال فأتى أشهدك أن حائطي) استأني (الخرف) بكسر الميم وسكون الخاء المججمة أخره
فأسم للبيستين أو وصفه أي المنفرد سمي بذلك لما يخفف منه أي يجني من الثمرة نقول شجرة
مخرف ومما قاله الخطابي وفي رواية عبد الرزاق الخرف بغير ألف (صدقة عليها) أي مصروفة
على مصلحتها وسقط قوله قال من قوله قال فأتى أشهدك للحموى والكشميين ومطابقة الحديث
للتربة في قوله أشهدك أن حائطي صدقة وألحق الوقف بالصدقة وعورض بأن قوله أشهدك
يحتمل إرادة الأشهاد المعبر أو الإعلام واستدل له المهلب بقوله تعالى وأشهدوا إذا تباعتم لانه
إذا أمر بالشهادة في البيع الذي له عوض فلا ينشأ في الوقف الذي لا عوض له أولى * وهذا
الحديث سبق قبل ثلاثة أبواب (باب قول الله تعالى) ولا يذوق ذرعاً وجل بدل قوله تعالى (وأنا)
وأعطوا (اليتامى أموالهم) لهم إذا بلغوا الحلم كماله موفرة (ولا تبذلوا الخبيث) من أموالهم
الحرام عليكم (بالطيب) الحلال من أموالكم وقال سعيد بن جبير والزهري لا تعطوا هزلاً
وتأخذوا مميماً وقال السدي كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها
الشاة المهزولة ويقول شاة بشاة ويأخذ الدراهم الجيدة ويطرح مكانها الزائف ويقول درهم

بذهبية بفتح الذا لوكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجاهلي قال وفي رواية ابن ماهان بذهبية على التصغير (قوله في هذه

وعينته ابن بدر القزاري وعلقه سمة بن علالثة (٣٠) العامري ثم احده بن كلاب وزيد الخير الطائي ثم احده بن نهان قال

فغضبت فسر ريش فقالوا ايعطى
صناديد نجد ويد عن قاتل رسول
الله صلى الله عليه وسلم انى انما فاعت
ذلك لائنا فلهم فخر رجل كثر
اللحمة مشرف الوجنتين غائر
العينين ناتئ الجبين محروق الراس
فقال اتى الله يا محمد قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فني يطع الله
ان عصيته ايا منى على اهل الارض
ولانا منونى

الرواية عين سمة بن بدر القزاري
وكذا فى الرواية التى بعده رواية
قتيبة قال فيها عين سمة بن بدر وفى
بعض النسخ فى الثانية عين سمة بن
حصن وفى معظمها عين سمة بن بدر
ووقع فى الرواية التى قبل هذه
وهى الرواية التى فيها الشعر عين سمة
ابن حصن فى جميع النسخ وكله
صحيح فخصن أبوه وبدر جد أبيه
فنسب تارة الى أبيه وتارة الى جد
أبيه لشهرته ولهذا نسب اليه
الشاعر فى قوله

* فما كان بدرو لا حابس *

وهو عين سمة بن حصن بن حذيفة بن
بدر بن عمرو بن جورية بن لؤذان بن
ثعلبة بن عدى بن قزارة بن ذيسان
القزاري (قوله فى هذه الرواية وزيد
الخير الطائي) كذا هو فى جميع
النسخ الخير بالراء وفى الرواية التى
بعدها زيد الخيل باللام وكلاهما
صحيح يقال بالوجهين كان يقال له فى
الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى الاسلام
زيد الخير (قوله ايعطى صناديد
نجد) أى ساداتها واحدهم صناديد
بكسر الصاد قوله فخر رجل كثر
اللحمة مشرف الوجنتين (أما كثر
اللحمة ففتح الكاف وعو كثرها

بدرهم فلهو عن ذلك (ولانا كلوا أموالهم الى أموالكم) أى مع أموالكم (أنه) أى كل أموالهم
(كان حوبا) أى (كبرا) عظيما (وان خفتم ان لا تقسطوا) أن لا تعدلوا (فى) نكاح (اليتامى
فانكحوا ما طاب) حل (لكم من النساء) سواهن وفى رواية أبى ذر بعد قوله الى أموالكم الى قوله
فانكحوا ما طاب لكم وبه قال (حدثنا ابو اليكان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى
حزرة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال كان عروة بن الزبير بن العوام يتحدث انه سأل
عائشة رضى الله عنها عن هذه الآية (وان) ولا يذرفان بالقاء بدل الواو والاول لفظ التلاوة
(خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) سقط قوله من النساء لاني ذر
(قال) أى عروة مخبرا عن عائشة ولا يذرفان المستعمل قالت عائشة (هى اليتيمة فى حجر ولها) الذى
يل مالها (فيرغب فى جمالها ومالهوا ويريدان يتزوجها بأدى من سنة نساها) أى بأقل من مهر
مثلها من قرباتها (فلهو عن نكاحهن الا ان يقسطوا) أى يعدلوا (لهن فى اكمال الصداق) بيان
للإلحاق بسفتم (واهن وبشكاح من سواهن) سوى اليتامى (من النساء) قالت عائشة ثم استفتى
الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أى بعد نزول قوله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا فى
اليتامى الآية (فأنزل الله عز وجل ويستفتونك) أى يطلبون منك الفتوى ولا يذرفان
يخطف الواو (فى النساء) قل الله يشيكم فيهن قالت عائشة (فبين الله) عز وجل (فى هذه) ولا يذرفان
ذرفى هذه الآية (ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا فى نكاحها ولم) ولا كشمه بنى أولم
(يلحقوها بسننها) بمهر مثلها من قرباتها (يا كمال الصداق فاذا كانت) أى اليتيمة (مرغوبة عنها
فى قلة المال والجمال تركوها والقسوا غيرها من النساء) قال فكثير كونهن حايين يرغبون عنها
القلة مالها وجمالها (فليس لهم ان ينكحوها اذ رغبوا فيها) لمالهوا وجمالها (الا ان يقسطوا
لها) لذات الجمال والمال المرغوب فيها (الا وفى من الصداق ويعطوها حقها) كاملا * وهذا
الحديث سبق فى باب شركة اليتيم وأهل الميراث وتأتى ان شاء الله تعالى بقية مباحثه فى التفسير
وغیره (باب قول الله تعالى) ولا يذرفان عز وجل (وابتلاوا اليتامى) أى اختبروهم فى عقولهم
وأديانهم وحفظهم أموالهم (حتى اذا بلغوا النكاح) يعنى الحلم بأن يروا فى متاهم ما ينزل به الماء
الداق أو يستكملوا خمس عشرة سنة (فان أنستم) أبصرتم (منهم رشدا) أى صلاحا فى دينهم
وحفظا لأموالهم (فادفعوا اليهم أموالهم ولانا كلوها) يا معاشر الاولياء والاولياء (اسرفا)
بغير حق (وبدارا) ومبادرة واتصبا على الحال أى مسرفين ومبادرين (ان يكبروا) أى حذرا من
أن يكبروا أى يبلغوا فليزكم تسليم المال اليهم ثم بين ما يحل لهم فقال (ومن كان غنيا فليستعفف)
فليستعفف عن مال اليتيم فلا يربزوه قليلا ولا كثيرا (ومن كان فقيرا) الى مال اليتيم وهو يحفظه
ويتعهد (قلنا كل بالمعروف) بأجرة عمله (فاذا دفعتم) أيها الاولياء (اليهم) الى اليتامى (أموالهم
فأشهدوا عليهم) بعد بلوغهم الحلم وابتلاوا الرشد والامر للنكاح (وكنى
بالله حسبه بالرجال نصيب) حظ (بما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون مما قل منه) من المال (أو كثر) أى الجميع فيه سواء فى حكم الله يستوون فى أصل
الوراثة وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدبى به الى الميت من قرابة أو زوج أو ولاد
فانه لجة كعامة النسب (نصيبا مفروضا) أى مقدرا وقال المؤلف مفسرا لقوله (حسبيما يعنى كافيا)
وسقط لاني ذرفنا لفظه يعنى وقال غيره محاسبا ومجازيا وشاهدا به وقد كان المشركون لا يورثون النساء
ولا الصغار شيئا فأنزل الله ذلك انطالافا لعلهم ثم بين تعالى مقادير ما لكل بقوله سبحانه وتعالى
يوصيكم الله فى أولادكم للذكر كالمثل حظ الانثيين الى آخرها وسياق وابتلاوا اليتامى الى آخر قوله

والوجهة بفتح الواو ووضها وكسرها يقال أيضا أجنة وهى لحم الخلد (قوله ناتئ الجبين) هو بهمة ناتئ وأما الجبين فهو جانب مفروضا

قال ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال (٢١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من

ضئضئ هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان يعرفون من الاسلام كما يعرف السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد * حدثنا قتية بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن عمار بن القعقاع حدثنا عبد الرحمن بن ابي نعم قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول بعث علي بن أبي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبية في أديم مرقوم لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين أربعة نفر بين عيينة بن بدر والاقصر عن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل فقال رجل من أصحابه كأنني احق بهذا من هؤلاء

الجهة ولكل انسان جبينان يكسفان الجهة (قوله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوم) هو بضادين مجتمعين مكسورين وآخره مهموز وهو أصل الشيء وهو كذا هو في جميع نسخ بلادنا وحكاها القاضي عن الجمهور وعن بعضهم انه ضبطه بالمجتمعين والمهملتين جميعا وهذا صحيح في اللغة قالوا أصل الشيء اسماء كثيرة منها الضئضئ بالمجتمعين والمهملتين والتجار بكسر النون والخماس والسخ بكسر السين واسكان النون ويخاء معجمة والعنصر والعيص والارومة (قوله صلى الله عليه وسلم لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) أي قتلا عامام مستاصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية وفيه الخث على قتالهم وقضاه له على رضى الله عنه في قتالهم (قوله في اديم مرقوم) اي مذبوغ بالقرظ

مقروضا ثابت في رواية الاصيلي وكريمة وقال ابو ذر في روايته بعد قوله فادفعوا اليهم أموالهم الى قوله مما قل منه أو كثر نصيبا مقروضا كذا في الفرع وقال في الفتح بعد قوله رشدا (باب وما لا وصي) سقط لابي ذر لفظ باب ونقط ما فصار وللوصي (أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عائلته) بضم العين وتحقيف الميم أي بقدر حق سعيه وأجرة مثله ومذهب الشافعية أن يأخذ أقل الامر من أجرته ونفقة ولا يجب رده على الصحيح وقال سعيد بن جبير ومجاهد اذا أكل كل ثم أبسر قضى وعن ابن عباس ان كان ذهباً أو فضة لم يجز له أن يأخذ منه شيئا الا على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حدثي بالافراد (هرون بن الاشعث) بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة الهـ مداني الكوفي ثم الجعاري ولم يخرج عنه المؤلف سوى هذا وسقط غير أبي ذر ابن الاشعث قال (حدثنا ابو سعيد) بكسر العين عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ (مولي بني هاشم) قال (حدثنا صخر بن حويربة) بصاد المهملة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وجويرية بالجيم مصغرا البصري (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان) أباه (عمر بن الخطاب تصدق بعالة) أي بأرض له فهو من اطلاق العام على الخاص (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (وكان يقال له) للخال (نخ) بمثلثة مفتوحة قيم ساكنة فغين معجمة وحكى المنذري فتح الميم أرض تلقاء المدينة كانت لعمر (وكان يخلفه قال عمر يا رسول الله اني استفتدت مالا وهو عندي نفيس) أي جيد (فأردت أن تصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله) بالجزم على الامر (لا يباع ولا يوهب ولا يورث) هذا حكم الوقف ويخرج به التلميح الخض (ولكن ينفق عمره فتصدق به عمر فتصدق به ذلك) المذكور ولا يذرع الكشميهني تلك (في سبيل الله) الغزاة الذين لا رزق لهم في النـ (وفي الرقاب) وفي الصرف في فلك الرقاب (والمساكين) الذين لا يملكون ما يقع موقعهم كفايتهم (والضيف) الذي ينزل بالقوم للقرى (وابن السبيل) المسافر (ولذي القربى) الشامل لجهة الأب والام (ولا جناح) أي ولا اثم (على من وليه) ولي التحدث عليه (أن يأكل منه بالمعروف) بقدر أجرة عمله (أو يوكل صديقه) بضم الياء وكسر الكاف وصديقه نصب به أي يطعم صديقه منه حال كونه (غير متقول به) أي بالمال الذي تصدق به عمر وهو الارض قاله الكرماني * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المقصود جواز أخذ الاجرة من مال اليتيم لقول عمر ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف * وبه قال (حدثنا) عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله بالكسبية مع الاضافة الهمازي القرشي الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير عن العوام (عن عائشة رضى الله عنها في قوله تعالى (ومن كان غنيا من الاوصياء (فليستعفف) عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيئا (ومن كان فقيرا فليأكل كل بالمعروف) بقدر أجرة عمله (قالت) أي عائشة (انزلت في والي اليتيم) ولا يذرع المستقل في مال اليتيم ان يصيب من ماله اذا كان (الوالى محتاجا بقدر ماله) بكسر اللام في الموضعين أي مال اليتيم (بالمعروف) بيان له ولا يذرع الجوى والكشميهني أن يصيبوا أي الاولياء وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا (باب قول الله تعالى) ولا يذرع زوجـ (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) حراما بغير حق (انما يأكلون في بطونهم نارا) أي ما يجير الى النار فكانه ناري الحقيقة (وسيلون سعيهم) نارا ذات لهب أي يقاسون شدتها وحرها وفي حديث الاسراء المروى عند ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله ما رأيت ليلة أسرى بك قال انطالقني الى خالق من خلق الله رجال كل رجل له مشفر كشفر البعير موكل بهم رجال يفكون لحى احدهم ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف في أحدهم (قوله لم تحصل من ترابها) أي لم تميز (قوله في هذه الرواية والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل) قال العلماء ذكر عامر هنا

قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال (٢٢) ألا تأمنوني وأنا آمن من في السماء يا بني خبر السماء صبا حوامساء قال فتأمر رجل غائر

حتى تخرج من أسفله وله جوار وصرخ قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون أموال
اليتامى ظلما * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) القرشي الأويسي (قال حدثني) بالافراد
(سليمان بن بلال) أبو أيوب القرشي التميمي (عن ثور بن زيد المدني) وسقط المدني لابي ذر (عن أبي
الغيث) مرادف المطر واسمه سالم مولى ابن مطيع القرشي (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم) انه (قال اجنبوا السبع الموبقات) أى المهلكات (قالوا يا رسول الله وما هن
قال) أحدها (الشرك بالله) بأن يتخذ معه اله غيره (و) الثانى (السحر) وهو لغة صرف الشئ عن
وجهه وتأتى مباحثه ان شاء الله تعالى فى كتاب الطب بعون الله وقوته (و) الثالث (قتل النفس
التي حرم الله) قتلها (الابالحق) (الرابع) (أكل الربا) وهو لغة الزيادة (و) الخامس (أكل مال
اليتيم) الذى مات أبوه وهو دون البلوغ (و) السادس (التولى يوم الزحف) أى الفرار عن القتال
يوم ازدحام الطائفتين (و) السابع (قذف المحصنات) بفتح الصاد اسم مفعول اللاتى أحصنهن الله
تعالى وحفظهن من الزنا (المؤمنات) احتزبه عن قذف الكافرات (العافلات) بالغين المجمة
والفاء أى عما نسب اليهن من الزنا والتخصيص على عدد لا يأتى أزيد منه فى غيره هذا الحديث
كأنه يابجمله الجار وعقوق الوالدين والعين الغموس وغير ذلك مما سأتى ان شاء الله تعالى بعون الله
وفضله * وهذا الحديث رواه كلهم مدينون وأخرجه أيضا فى الطب والمحاريب ومسلم فى الايمان
وأبو داود فى الوصايا والنسائى فيه وفى التفسير (باب قول الله تعالى ويسألونك) وسقط لابي
ذر لفظ قول الله تعالى والواو من ويسألونك (عن السامى) قال ابن عباس فيمارواه ابن جرير
بسنده وأبو داود والنسائى والحاكم لم يأتوا ولا تفرقوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وان الذين
يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرا به من
شرا به فجعل يفضل له الشئ من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشته ذلك عليهم فذكروا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن الله تعالى ويسألونك عن اليتامى (قل اصلاح لهم) أى
الاصلاح لاموالهم من غير أجرة ولا عوض (خير) أعظم أجرا (وان تحالطوهم) تشاركوهم
فى أموالهم وتحالطوهم بأموالكم فتصيبوا من أموالهم عوضا من قيامكم بأموالهم (فاخوانكم)
فهم اخوانكم والخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال بعض (والله يعلم المفسد)
لاموالهم (من المصلح) لها يعنى الذى يقصد بالخلاطة الحياية واقساد مال اليتيم وأكله بغير حق من
الذى يقصد الاصلاح (ولو شاء الله لا غنىكم ان الله عزيز) فى ملكه (حكيم) فيما أمر به قال
البخارى مفسر القوله تعالى (لا غنىكم) أى (لا حرجكم وضيق عليكم) وسقط لفظ عليكم من
اليونانية وثبت فى فرعها وهذا انفسى ابن عباس فيما أخرجه ابن المنذر وزادوا ولكنه وسع ويسر
(وعنت) أى (خضعت) كذا وأورده المؤلف وعورض بأنه لا تعلق له بلاء غنىكم لأنه من العنوة يضم
العين المهملة والنون وتشديد الواو وليس هو من العنت فى شئ وأجنب بأنه أورد هاستطرادا * قال
البخارى (وقال لنا سليمان بن حرب الواسحى (حدثنا حماد) أبو أسامة بن اسامة (عن أيوب)
السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر أنه قال ما رآنا عمر على احدوصية) بيتغى بذلك الاجر لحديث
أنا وكافل اليتيم كهاتين نعم بكرة الدخول فى الوصايا عند خشية التهمة أو الضعف عن القيام بحقوقها
وقول سليمان هذا قال ابن جرير انه موصول وقال الكرماني وقال بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل
النقل والحمل وتعب العيني ابن جرير فقال كيف يكون موصولا وليس فيه لفظ من الالفاظ الدالة
على الاتصال من التحديث والخبار والسماع والعنفه فالذى قاله الكرماني هو الاظهر (وكان
ابن سيرين) محمد (أحب الاشياء اليه فى مال اليتيم) نصب أحب ولا يذر أحب بالرفع مبتدأ وخبره

العبد بن مشرف الوجنتين ناشز
الجهة كثر اللحية محملوق الرأس
مشير الازار فقال يا رسول الله اتق
الله فقال ويلك وألست احق اهل
الارض أن يتق الله قال ثمولى الرجل
فقال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا
أضرب عنقه فقال لا لعله أن يكون
يصلى قال خالدوكم من مصل يقول
باسمائه ما ليس فى قلبه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انى لم أمر
أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق
بطونهم قال ثم نظر اليه وهو مقف
فقال انه يخرج من ضئضى هذا
قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز
حناجرهم يعرقون من الدين كما يعرق
السهم من الرمية قال اظنه قال لئن
أنا أذكرهم لقتلهم قتل عود
* وحدثنا عثمان بن ابي شبيب
حدثنا جرير عن عمار بن القعقاع
بهذا الاسناد قال وعلقمة بن
علائة لم يذ كر عمار بن الطفيل
وقال نأتى الجهة ولم يقل ناشز
وزاد فتقام اليه عمر بن الخطاب
فقال يا رسول الله ألا أضرب عنقه
قال لا ثم ادبر فتقام اليه خالد سيف
الله فقال يا رسول الله ألا أضرب
عنقه قال لا فقال انه سيخرج من
ضئضى

غلظ ظاهرا لانه توفى قبل هذا بسنين
والصواب الحزم بأنه علقمة بن
علائة كما هو محذور به فى باقى الروايات
والله أعلم (قوله صلى الله عليه
وسلم انى لم أمر أن أنقب عن قلوب
الناس ولا أشق بطونهم) معناه انى
أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى
السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم
فاذا قالوا ذلك فقد عصموا منى

دماءهم واموالهم لا يجعها وحسابهم على الله وفى الحديث هلا شققت عن قلبه (قوله وهو مقف) أى مؤل قد أعطا ناقفاه (قوله) (ان)

هذا قوم يتلون كتاب الله لينارطبا وقال قال عمارة حسبه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم (٢٣) قتل ثود * وحدثنا ابن عمير قال حدثنا ابن

فضيل عن عمارة بن القعقاع هذا الاسناد وقال بين أربعة نفر زيد الخيل والافرع بن جابس وعيينة ابن حصن وعلقمة بن علاثة أو عامر بن الطفيل وقال ناشز الجبهة كرواية عبد الواحد وقال انه سيخرج من ضئضى هذا قوم ولم يذكر لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثود * وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة وعطاء بن يسار انهما أتيا اباعبدا الخدرى فسألاه عن الخروية هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها فقال لأدري من الخروية ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها قوم فيقرؤ القرآن لا يجاوز زحلقهم أو حناجرهم

صلى الله عليه وسلم يتلون كتاب الله تعالى لينارطبا هذا هو فى أكثر النسخ لينارطبا أى سمع لا وفى كثير من النسخ لينارطبا فى النون وأشار القاضى الى أنه رواية أكثر شيوخهم قال ومعناه سمع لاكثر حفظهم قال وقيل ليا أى يلوون السنتهم به أى يحرفون معانيه وتأويله قال وقد يكون من اللى فى الشهادة وهو المثل قاله ابن قتيبة (قوله فسألاه عن الخروية) هم الخوارج سموا خروية لانهم من زلوا حوراء وتعاقدا وعندها على قتال أهل العدل وحوراء بفتح الحاء وبالمدقربة بالعراق قديمة من الكوفة وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة

(ان يجتمع اليه) وسقط لفظ اليه عند أبي ذر ولا يذرع الكشميهنى أن يخرج اليه (نحوه) بضم النون جمع ناصح (واولياؤه فينظروا الذى هو خير له) وفى الاصل المقروء على المبدوء فينظرون بالنون أى فهم ينظرون وهذا التعليق قال ابن حجر لم أقف عليه موصولا (وكان طاوس) هو ابن كيسان البجلي مما وصله سفيان بن عيينة فى نفسه (انما مثل عن شئ من أمر اليتامى قرأ) قوله تعالى (وان الله يعلم المفسد) لاموال اليتامى (من المصلح) لها (وقال عطاء) هو ابن أبي رياح مما وصله ابن أبى شبة (فى يلقى الصغير والكبير) بالجرف فيها على البدل مما قبلها وما ولاى ذرا الصغير والكبير بالرفع أى الوضيع والشرىف (ينفق الولي) ولا يذرع المسقى الولي (على كل انسان) منهما (بقدره) بقدر الانسان اللائق بحاله (من حصته) باب (حكم) استخدام اليتيم فى السفر والحضر اذا كان (الاستخدام) صلاحه (فيهما) (و) (حكم) (نظر الام او) (نظر زوجها اليتيم) وان لم يكونا وصيين * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير) بالمثلثة الدورى قال (حدثنا ابن عليه) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أم اسمعيل بن ابراهيم قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن انس رضى الله عنه) أنه (قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طلحة) زيد بن سهل الانصارى زوج أم سليم والدة انس (يسدى فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انس غلام كيس) بفتح الكاف وبعد التحتية المشددة المكسورة من مهملة عاقل أو غير أحمق (فليخدمك) بسكون اللام والحزم على الامر (قال) انس (نخدمته) عليه الصلاة والسلام (فى السفر والحضر ما قال لى شئ صنعت لم صنعت هذا هكذا ولا لى شئ لم أصنع لم تصنع هذا هكذا) وهذا من محاسن أخلاقه العظيمة * ومطابقة الحديث للترجمة فى السفر والحضر من قوله نخدمته فى السفر والحضر وفى قوله فأنظر الام من جهة أن أباطلحة لم يفعل ذلك الا بعد رضا أم سليم وفى قوله وزوجها من قوله فأنظر أبوطلحة بيدى الى آخره * ورواة الحديث كلهم بصريون وأخرجه البخارى أيضا فى الدييات ومسلم فى فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * هذا (باب) بالنون (اذا وقف) شخص (أرضاء) الحال أنه (لم يبين الحدود) التى لها (فهو جائز) اذا كانت الارض مشهورة متميزة بحيث لا تلبس بغيرها (وكذلك الصدقة) أى الوقف بلفظ الصدقة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة) الانصارى (انه سمع انس بن مالك) رضى الله عنه يقول كان أبوطلحة) الانصارى (أكثر انصارى) أى أكثر كل واحد من الانصار قال الكرماني اذا أريد التفصيل أضيف الى المفرد الشكر ولا يذرع الحوى والمستعمل أكثر الانصار (بالمدينة مالا) نصب على التمييز (من نخل) حرف الجر للبيان (وكان احب ماله اليه بيطاء) بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية وضم الراء وفتحها آخره همزة مصروف وغير مصروف وعند أبي ذر بالقصر من غير همز قال فى المشارق ورواية الاندلسيين والمغاربة بضم الراء فى الرفع وفتحها فى النصب وكسرها فى الجر مع الاضافة الى حاء وحاء على لفظ الحاء من حروف المعجم وكذا وجدته بخط الاصيلي قال الباجي وأتذكر أبو ذر انضم والاعراب فى الراء وقال انما هى بفتح الراء فى كل حال قال الباجي وعليه أدركت أهل العلم بالمشرك وقال لى أبو عبد الله الصورى انما هى بفتح الباء والراء فى كل حال واختلف فى حاء هل هى اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت اليه البئر أو كلمة جرح للابل فكان الابل كانت ترى هنالك وترجى هذه اللفظة فأضيفت البئر الى اللفظة المذكورة (مستقلة) المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها) زاد عبد العزيز ويستظل فيها (ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت ان تناولوا البرحتى تنفقوا مما يحبون قام أبوطلحة فقال يا رسول الله

وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضى هذا (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فى هذه الامة ولم يقل منها)

يرقون من الدين مروق السهم من الرمية (٢٤) فينظر الراي الى مهمه الى انصله الى رصافه فيتمارى في الفوقه هل علق بها من الدم شئ * حدثني أبو الطاهر قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري ح وحدثني حملة بن يحيى واحد ابن عبد الرحمن القهري قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك الهمداني أن أبا سعيد الخدري قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسماً ناه ذواخو بصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل

قال المازري هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريهم اللفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية لأن لفظة من تقتضى كونهم من الأمة لا كفاراً بخلاف في ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية على رضي الله عنه يخرج من أمي قوم وفي رواية أبي ذر أن بعدى من أمي أو سيكون بعدى من أمي وقد سبق الخلاف في تكفيرهم وإن الصحيح عدم تكفيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم فينظر الراي الى سهم - مه الى انصله الى رصافه فيتمارى في الفوقه وفي الرواية الأخرى ينظر الى نصيه وفيها ثم ينظر الى قدذه وفي الرواية الأخرى فينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة) أما الرصاف فيبكر كسر الراء وبالصاد المهملة وهو مدخل النصل من السهم والنصل هو حديدة السهم والقدر عوده والقدر بضم

أرى أن تجعلها في الأقربين قال) ولا يذرف قال (أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله) بضم لام أفعل على أنه من قول أبي طلحة وسقط لابي ذر لفظة ذلك (فقسعها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه) وفي رواية ثابت السابقة فجعلها لحسان وأبي وفي رواية الماحشون السابقة أيضاً فجعلها أبو طلحة في ذوى رجه وكان منهم حسان وأبي بن كعب وهو يدل على أنه أعطى غيره مما أيضاً وسقط لابي ذر لفظة في من قوله وفي بني عمه (وقال اسمعيل) هو ابن أبي أويس فيما وصله في التفسير (وعبد الله بن يوسف) هو التيسى فيما وصله في الزكاة (ويحيى بن يحيى) بن بكير أبو زكريا التميمي الحنظلي فيما وصله في الوكالة الثلاثة في روايتهم (عن مالك) الإمام (رايح) بالمشاة التحسية * وبه قال (حدثنا) ولا يذرف حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) المشهور بصاعقه قال (أخبرنا روح بن عباد) بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن العلاء البصري قال (حدثنا زكريا بن اسحق) المكي الثقة (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن دينار عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلاً) هو سعد بن عباد (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امه توفيت) زاد في رواية يعلى بن مسلم عن عكرمة وهو غائب عنها (أيتفعمها ان تصدقت عنها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يتفعمها (قال) سعد (فان لي محرقة) بالالف قال الدمياطي وصوابه محرقة فاجحدفها وهو البستان (وأشهدك) ولا يذرف أنا شهدك (أني قد تصدقت عنها) ولا يذرف عنها (هذا) (باب) بالتشوين (إذا أوقف) بالالف وهي لغية ولا يذرف وقف (جماعة أرضاً) شركة (مشاعاً فهو جائز) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (عن أبي السباح) بفتح المثاني الفوقية والتحسية المشددين وبعد الف حاء مهملة يزين بن حديد الضبي (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد) المدني وزاد في الصلاة فأرسل الى ملا من بني النجار (فقال يا بني النجار تأمنوني) بالمثلثة ساو موني (بجائظكم) ببيتانكم (هذا قالوا الا والله لا نطلب غنمه الا الى الله) أي لا نطلب غنمه من أحد لكنه مصروف الى الله فالاستثناء منقطع أو معناه لا نطلب غنمه مصروف الى الله او منتهى الى الله فالاستثناء متصل قاله الكرماني وقال في الفتح ظاهراً أنهم تصدقوا بالارض لله عز وجل فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ففيه دليل لما ترجم له كذا قال فليست أمه فيه نصريح بقوله عليه الصلاة والسلام ذلك منهم وإنما أرادوا وقفه حيث قالوا لا نطلب غنمه الا الى الله ولم يدين لهم عليه الصلاة والسلام أن هذا الذي قصده باطل وعند ابن سعد في الطبقات عن الواقدي أنه صلى الله عليه وسلم اشترا بعترة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق لأنه كان أيتيم لم يقبله من بني النجار الا باليمن فالطابقة كما قال في الفتح من جهة تقريره عليه الصلاة والسلام لقول بني النجار وعدم انكاره عليهم فلو كان وقف المشاع لا يجوز لا نكر عليهم وبين لهم الحكم * وهذا الحديث قد سبق في باب هل تبدش قبور مشركي الجاهلية في أوائل الصلاة (باب الوقف كيف يكتب) ولا يذرف الوقف وكيف بالواو وباب بغير تنوين مضاف لتاليه كذا في الفرع وأصله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يزيد بن زريع) من الزيادة وزريع بتقديم الزاي على الراء مصغراً وزاد أبو

قد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله ائذن لي فيه أضرب (٣٥) عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه

فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لاجواز تراقيهم يرقون من الاسلام كما يرق السهم من الرمية ينظر الى نضله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء وهو القدرح ثم ينظر الى قدذه فلا يوجد فيه شيء سبق القرن والدم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ندى المرأة ومثل البضعة تدر دريخر جون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد ان علي بن أبي طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتس

القاف وبذا بين معجبتين وهو ريش السهم والفوق والفوق بضم الفاء هو الحز الذي يجعل فيه النون وكسر الصاد المحجمة وتشديد الباء وهو القدح كذا جاء في كتاب مسلم مفسر او قاله أيضا الاصمعي وأما البصيرة فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المحملة وهي الشيء من الدم أي لا يرى شيئا من الدم يستدل به على اصابة الرمية (قوله صلى الله عليه وسلم قد خبت وخسرت ان لم اعدل) قد سبق الخلاف في فتح التاء وضمها في هذا الباب (قوله صلى الله عليه وسلم أومثل البضعة تدر دريخر البضعة من بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم وتدر درمعناه تضطرب وتذهب وتجي (قوله صلى الله عليه وسلم يخرجون على حين فرقة من الناس)

٣ قوله ابن عبد الله بن عمر كذا بخطه

داود بشر بن المفصل ويحيى بن القطان قال الثلاثة (حدثنا ابن عون) عبد الله (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال اصاب عمر بخير ارضا) وعندنا احمد من رواية أيوب ان عمر اصاب ارضا من يهود بني حارثة يقال لها ثغ (فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) اني (أصبت ارضا لم أصب مالا قط أنفسي) أي أجود (منه) قال الداودي سمي نفيسا لانه يأخذ بالنفس وعند النساء انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها قال الحافظ بن حجر فيحتمل أن تكون ثغ من جملة أراضي خيبر وأن مائة دارها كان مائة سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بخير التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيرها وكانت قصة عمر هذه في ما ذكره ابن شعبة بأسناد ضعيف عن محمد بن كعب سنة سبع من الهجرة وقال البكري في المعجم ثغ موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب فخرج اليه يوما فباتته صلاة العصر فقال شغلني ثغ عن الصلاة أشهدكم أنهم صادقة (فكيف تأمرني) أن أفعل (به) من أفعال البر والتقرب الى الله تعالى (قال) عليه الصلاة والسلام (ان شئت حبست اصلها) بتشديد الموحدة للمبالغة ولهذا كان صريحا في الوقف لاقتضائه بحسب الغلبة استعماله الجس على الدوام وحقيقة الوقف تحبب مال يمكنه الانتفاع به مع بقاء عينه يقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ليصرف ربه في جهة خير تقر بالي الله تعالى (وتصدق بها) أي بالارض المحبسة فهو صريح بنفسه أو اذا قدم بقرينة أو الضمير راجع الى الثمرة والغلة وحينئذ الصدقة على بابها لا على معنى التحبب لانه يكون على حذف مضاف أي وتصدق بثمرتها وبربعها وبغلتها وبه جزم القرطبي (فتصدق عمر) أي بها (انه لا يباع اصلها ولا وهب ولا يورث) زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حميس مادامت السموات والارض وظاهره أن الشرط من كلام عمر لكن سبق في باب قول الله تعالى وابتلوا الصالحين حتى اذا بلغوا النكاح وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم من طريق صخر بن جويرية عن نافع فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يورث ولكن ينفق عمره فتصدق به عمر أي كأمره صلى الله عليه وسلم (في الفقراء) الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقعا من حاجتهم (والقريب) أي الأقارب والمراد قربي الواقف لانه الاحق بصدقة قريبه ويحتمل على بعد أن يراد قربي النبي صلى الله عليه وسلم كما في الغنيمة (وارقاب) أي في عتقها بأن يشتري من غلته رقابا فيعتقون (وفي سبيل الله) أي في الجهاد وهو أعم من الغزاة ومن شراء آلات الحرب وغير ذلك (والضيف) وهو من نزل بقوم يريد القرى (وابن السبيل) المسافر أو مريد السفر وأطلق عليه ابن السبيل اشد ملازمة للسبيل وهي الطريق ولو بالقصد (لاجناح) لا اثم (على من وليها أن يأكل منها بالمعروف) أي بالأمر الذي يتعارفه الناس بينهم ولا ينسبون فاعله لا فراط فيه ولا تفریط (أو يطعم) وفي رواية صخر المذكورة أو يؤكل (صديقا) له حال كونه (غير مقول فيه) أي غير متخذ منها مالا أي ملكا والمراد انه لا يتملك شيئا من رقباه أو زاد الترمذي من طريق اسمعيل ابن ابراهيم بن عليه عن ابن عون حديثه به رجل أنه قرأها في قطعة أديم أجر غير متائل مالا قال ابن عليه وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر فكان فيه غير متائل مالا * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان شئت حبست أصلها الخ اذ فيه شروط تصكب كلها في كتاب الوقف وقد كتب عمر رضي الله عنه كتاب وقفه هذا بخط معيقيب كراهه أو داود من طريق يحيى بن سعيد الانصاري بلفظ قال نسخها الى عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر بن الخطاب في ثغ فقص من خبره نحو حديث نافع فقال غير متائل مالا فاعني عنه

(٤) قسطلاني (خامس) وهو بابه كافي أبي داود عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر الخ يسكرير عبد الله مرتين اهن هاشم

فوجدنا في به حتى نظرت اليه على نعت (٢٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت * وحدثنى محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي

عن سليمان عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قومًا يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيئاهم الخالق ضبطوه في الصحيح بوجهين أحدهما حين فرقة بجماعة مهملة مكسورة ونون وفرقة بضم الفاء أي في وقت افتراق الناس أي افتراق يقسم بين المسلمين وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما والثاني خيرة فرقة بجماعة معجمة مفتوحة وراء وفرقة بكسر الفاء أي أفضل الفرقتين والاول أشهر واكثر ويؤيده الرواية التي بعدهم يخرجون في فرقة من الناس فانه بضم الفاء بلا خلاف ومعناه ظاهر وقال القاضي علي رواية الخاء المعجمة المراد خيرة القرون وهم الصدر الاول قال أبو بكر المراد عليا واصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لانه كان الامام حينئذ وفيه حجة لاهل السنة ان عليا رضي الله عنه كان مصيبي في قتاله والاخرون بغاة لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم أولى الطائفتين بالحق وعلى واصحابه هم الذين قتلوه وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه أخبرهم ذا وجرى كله كغلق الصبح ويتضمن بقاء الامة بعده صلى الله عليه وسلم وان لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشعرونه وانهم يفترون فرقتين وأنه يخرج عليهم طائفة مارقة وانهم يشددون في الدين في غير موضع التشديد وبياغون في الصلاة والقرأة ولا يقيمون حقوق الاسلام بل يرقون منه وانهم يقتلون اهل الحق وان اهل الحق يقتلونهم وان فيهم رجلا صفة يده كذا وكذا فهذه أنواع من المعجزات جرت كلها والله الحمد (قوله صلى الله عليه وسلم سيئاهم الخالق) بها

من غره فهو السائل والمحرم وساق القصة قال فان شاء ولي نفع اشترى من غره رقيقة العمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هـ اذما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ان حدث به حدث أن غره وصرة ابن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة منهم الذي يجير ورقية الذي فيه والمائة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادى تاليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذوالرأي من أهلها ان لا يباع ولا يشتري بشفقة حيث رأى من السائل والمحرم وذى القرى ولا خرج على من وليه ان كل أو أكل أو اشترى رقيقا منه وأكل الثانية بالمدأى اطعم ووصفه بأمر المؤمنين يشهر بأنه كتب في زن خلافته وقد كان معيقيب كاتبه اذذاك * وحديث الباب يقتضي ان الوقف كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فيكون وقفه حينئذ باللفظ وكتب بعد وقد قال الشافعي فيما قرأته في كتاب المعرفة للبيهقي ولم يجس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا قبر راجب بها وانما حبس أهل الاسلام اه وعندهما دعن نافع عن ابن عمر عن عمر قال أول صدقة كانت أي موقوفة في الاسلام صدقة عمر * (تنبيه) * أكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون جمعا هذا الحديث من مسند ابن عمر كما ساقه المؤلف وأخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري من مسند عمر والمشهور الاول قاله في النسخ وقد سبق في باب الشروط في الوقف وفي باب قول الله تعالى وابتلوا النسياء وبعضه في باب اذا وقف شيئا فلم يدفعه الى غيره (باب جواز الوقف للغني والفقير والضيف) * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن محمد المشهور بالقبيل قال (حدثنا ابن عون) بالنون عبد الله (عن نافع عن ابن عمر) أباه (عمر رضي الله عنه وجد مال الجبير) وهو اسم جامع لما عاك من ذهب وفضة وحيوان وأرض وغراس وبناء وغيره اوردنا اسم عمل خاصا كما في حديث نهى عن اضعاء المال وأكثر ما يطلق عند العرب على الابل لانها كانت أكثر أموالهم (فأق) عمر (النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره) أي فقال كما في الرواية السابقة أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفست منه فكيف تأمرني به (قال ان شئت تصدقت بها) بالارض لا تباع ولا توهب ولا تورث (فتصدق بها) عمر كما قال له عليه الصلاة والسلام (في الفقراء والمساكين وذى القرى) الشامل للغني والفقير (والضيف) سواء كان محتاجا وغير محتاج (باب جواز وقف الارض للمسجد) أي لاجل أن يبنى عليها المسجد * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حدثنا بالافراد (اسحق) غير منسوب وللأصيلي كما في الفتح ابن منصور وهو السكوني قال (حدثنا) ولا يذرح خبرنا (عبد الصمد قال سمعت أبي) عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم الشوري بفتح الفوقية وتشديد النون البصري قال (حدثنا ابو السباح) بفتح المثانين النوقية والتحسية آخر مهملة يزيد بن حميد الضبي (قال حدثني) بالافراد (أنس بن مالك رضي الله عنه) قال (لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) مهاجرا (أمر بالمسجد) ولا يذرح عن الكشميهني أمر ببناء المسجد (وقال يابى النجار ثامنوني) بالمثمنة أي ساوموني (بجائتكم ددا) ولا يذرح أنطكم بمحذف حرف الخفض فينصب (قالوا) ولا يذرح قالوا (لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله) عز وجل أي من الله وقد اختلف فيما اذا بنى صورة المسجد ولم يصرح بانيه بالوقف والجمهور لا يثبت الا ان صرح به وعن الحنفية ان اذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والله أعلم (باب وقف الدواب والضرع) بضم الكاف وتخفيف الراء الخليل من عطف الخاص على العام (والعروض) بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع لا تقتضيه (والصامت) ضد الناطق أي النقادين الذهب والنضة (قال) ولا يذرح قال (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما أخرجه عنه ابن وهب في موطنه (فمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر تجر

يقتلونهم وان فيهم رجلا صفة يده كذا وكذا فهذه أنواع من المعجزات جرت كلها والله الحمد (قوله صلى الله عليه وسلم سيئاهم الخالق) بها

قال هم شر الخلق أو من أشر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق قال فضرب النبي (٢٧) صلى الله عليه وسلم لهم مثلاً وقال قولوا لا الرجل

يرمي الرمية أو قال الغرض فينظر في النصل فلا يرى بصيرة وينظر في النضى فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة قال قال أبو سعيد وأنتم قتلتموهم بأهل العراق

السيما العلامة وفيها ثلاث لغات القصر وهو الإفصاح وبه جاء القرآن والمد والناثلة السيماء بزيادة ياء مع المد لا غير والمراد بالتمالي خلق الرأس وفي الرواية الأخرى التخلق واستدل به بعض الناس على كراهة خلق الرأس ولادلالة فيه وأنما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة ومعلوم أن هذا ليس بحرام وقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد خلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو أتركوه كله وهذا صريح في إباحة خلق الرأس لا يحتمل تأويل قال أصحابنا خلق الرأس جائز بكل حال لكن إن شق عليه تعهد بالدهن والتسريح استحب حلقه وإن لم يشق استحب تركه (قوله صلى الله عليه وسلم لهم شر الخلق أو من أشر الخلق) هكذا هو في كل النسخ أو من أشر بالالف وهي لغة قليلة والمشهور شر بغير الف وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم وتأوله الجمهور رأى شر المؤمنين أو نحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق) وفي رواية أولى الطائفتين بالحق وفي رواية بتكون في امتي فرقان فيخرج من بينهم ما مراقبة إلى قتلهم وأولاهم ما بالحق هذه الروايات صريحة في أن علياً رضي الله عنه كان هو المصيب الحق والطائفة الأخرى أصحاب معاوية

بها) بفتح التحتية وسكون النون وضمة الجيم وتكسر (وجعل ربحه) أي ربح المال المتجر به (صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل) الجاهل (أن يأكل من ربح ذلك الأمشياً) ولا يذر عن الجوى والمستل تلك الألف بالتأنيث وهو ظاهر ووجه التذكير باعتبار اللفظ (وإن لم يكن جعل ربحها صدقة) شرط على سبيل المبالغة يعني هل له أن يأكل وإن لم يجعل ربحها صدقة (في المساكين قال) الزهري (ليس له أن يأكل منها) وإن لم يجعل * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغراً ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أباه (عمر) على فرس له في سبيل الله) فيه حذف المنعول أي حمل رجلاً على فرس والمعنى أنه وهبه إياه وجعله موكوباً له ليقاقل عليه في سبيل الله (اعطاه رسول الله) برفع رسول وفي اليونانية بالنصب (صلى الله عليه وسلم له ليعمل عليها رجلاً) ولا يذرع على أي عمر عليها (فأخبر عمر) عن الرجل (أنه قد وقفها) بفتح القاف مخففة (بيدها) فأسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتاعها) من الرجل (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تتبعها) بسكون العين محذوفاً على النهي للتعزير ولا يذرع الجوى والمستل لا يتباعها بألف قبل العين ورفعها (ولا ترجع) بنون التأنيد الدخيلة (في صدقتك) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله حمل على فرس في سبيل الله قاله العيني وفيه نظر لأنه إنما تصدق به على الرجل من غير أن يقفه ويدل لذلك أنه أراد بيعه ولم ينكر عليه ذلك ولو كان حمل تحبيس لم يبيع الآن يحمل على أنه انتهى إلى حال لا ينتفع به فيها حبس عليه لكن ليس في اللفظ ما يشعره ويدل لذلك أيضاً قوله ولا تعد في صدقتك ولو كان تحبيساً ووقفنا العمل به دون الهبة وهذا الحديث قد سبق في كتاب الهبة (باب نفقة القيم للوقف) ولا يذرع الجوى نفقة بقية الوقف قال في الفتح والاول أظهر لأن المراد أجره القيم وهو العامل على الوقف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم) بالجزم على النهي ولا يذرع لا يقتسم بالرفع على الخبر (ورثي ديناراً) زاد أبو ذر عن الكشي ميمى ولا درهما وتوجيه الرفع أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما لا يورث عنه وأما النهي فعلى تقدير أن يخاف شيئاً فأنها هم عن قسمته إن انفق أنه يخافه وسماهم ورثة مجازاً ولا فقد قال أنما عاشت الأنبياء لا نورث (ما تركت بعد نفقة نسائي) احتج له ابن عيينة فيما قاله الخطابي بأنهم في معنى المعتدات لأنهم لا يجوز لهن أن ينكحن أبداً فخرت لهن النفقة وتركت حججهم لهن ينكحن (ومؤنة عاملي فهو صدقة) بالجر عطا على نفقة نسائي وهو القيم على الأرض والخليفة بعده عليه الصلاة والسلام ففيه دليل على مشروعية أجره العامل على الوقف * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الفرائض ومسلم في المغازي وأبو داود في الخراج * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلاني قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن أيوب) السخيتاني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أباه (عمر) شرط في وقفه) الأرض التي أصاب بالجفير (أن يأكل من وليه) أي الوقف (أو يوكل) أي يطعم (صدقة) منه حال كونه (غير متوكل) أي متخذ منه (مالاً) وهذا الحديث قد سبق قريباً * ومطابقتها لترجمة هنا في قوله اشترط الخ (باب) بالتسوين (إذا وقف) شخص (أرضاً أو بئراً واشترط) ولا يذرع واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين) هل يجوز أم لا (أو وقف) بالهمزة لغية ولا يذرع وقف (أنس) هو ابن مالك (داراً) بالمدينة (فكان إذا قدم) المدينة ما راجع الحج وفي نسخة باليونانية إذا قدمها (نزلها) وهذا

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم (٢٨) وهو ابن الفضل الخداني حدثنا أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم تفرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق * حدثنا أبو الريع الزهراني وقتيبة بن سعيد قال قتبية حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في أمي فرقان فيخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم أولاهما بالحق * حدثنا محمد بن مشفى حدثنا عبد الأعلى حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفرق مارقة في فرقة من الناس يلى قتلهم أولى الطائفتين بالحق * حدثنا عبد الله القواريري حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن الضحالك المشرقي عن أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه كذا في نسخة متأولين وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الايمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب موافقيننا (قوله حدثنا القاسم وهو ابن الفضل الخداني) هو بضم الخاء المهملة وتشديد اللام بعد الالفون (قوله عن الضحالك المشرقي) هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف وهذا هو الصواب الذي ذكره جميع أصحاب المؤلفات والمختلف وأصحاب الاسماء والتواريخ ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء قال وهو تصحيف كما قالوا تفقهوا على انه منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان وهو الضحالك الهمداني المذكور في الرواية

وصله البيهقي (وتصدق الزبير) بن العوام فيما وصله الدارمي في مسنده (بدوره وقال للمردودة) أي المطلقة (من بناته أن تسكن) بفتح الهمزة أي لان تسكن حال كونها (غير مضرة) بكسر الضاد اسم فاعل لله وثبت من الضرر (ولا مضرها) بفتح الضاد اسم مفعول (فان استغنت بزوجه فليس لها حق) في السكنى * ومطابقة هذا لما ترجم به من جهة أن البنت قد تكون بكر افاطلق قبل الدخول فتكون مؤتمتة على أبيها فيلزمه اسكانها فاذا أسكنها في وقفه فكأنه اشترط على نفسه رفع كلفة (وجعل ابن عمر نصيبه) الذي خصه (من دار) أبيه (عمر) التي تصدق بها أو قال لا تباع ولا توهب (سكنى لذوى الحاجة) بالافراد ولا في ذرعن الجوى والمستملى لذوى الحاجات (من آل عبد الله) كبارهم وصغارهم وهذا وصله ابن سعد بعنه (وقال عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي فيما وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما (الخبرني) بالافراد (إلى) هو عثمان (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي القاري (أن عثمان) بن عفان (رضي الله عنه حيث) ولا في ذرعن الكشميهني حين (حوضر) أي لما حصره أهل مصر في داره لاجل تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح واجتمع الناس (أشرف عليهم وقال أنشدكم الله) زاد النسائي من رواية ثمامة بن حرب عن عثمان والاسلام وفي روايته أيضا من طريق الاحنف أنشدكم بالله الذي لا اله الا هو وسقط لفظ الجلالة هنا عند غير أبي ذر (ولا أنشد الا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها) المشهور انه اشتراها لانه حفرها كما في الترمذي باللفظ هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشترى بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بحريه منه في الجنة فاشترينها من صاب مالي الحديث وعند النسائي انه اشتراها بعشرين ألفاً وبخمسة وعشرين ألفاً لكن روى البغوي الحديث في الصحابة باللفظ وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة واذا كانت عيناً فيجتمعل أن يكون عثمان حفر فيها بئراً وكما كانت العين تجري الى بئر فوسعها عثمان أو طواها فانسب حفرها اليه قاله في فتح الباري (أستم تعلمون انه) صلى الله عليه وسلم (قال من جهز جيش العسرة) بضم العين وسكون السين المهملة وهي غزوة تبوك (فله الجنة فجهزتهم) ولا في ذرعن الكشميهني في جهزته (قال فصدقه بما قال) والضمير للصحابة * وروى النسائي من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه هم على بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه فيما سبق موصولاً (في وقفه) تلك الارض (لأحجاج) لائمه (على من وليه) من ناظر ومحدث (أن يأكل) أي منه بالمعروف قال البخاري (وقد يليه) أي الوقف (الواقف وغيره فهو واسع لكل) من الواقف وغيره وقد استدلل المؤلف بما ذكره على جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وهو مقيد بما اذا كانت المنفعة عامة كالصلاة في بقعة جعلها لمسجد أو الشرب من بئر وقفها وكذا كتاب وقفه على المسلمين للقراءة فيه ونحوها وقد راجع للطبخ فيها وكيزان للشرب ونحو ذلك والفرق بين العامة والخاصة ان العامة عادت الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة (باب) بالتونين (اذا قال الواقف لا نطلب عنه الا الى الله وجاز) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العبدي مولاهم التنوري (عن أبي التياح) يزيد بن حميد الضبي (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) لما أراد بناء مسجده (بابي النجار ثامنوني) بالثلاثة أي ساوموني (بما أطاكم) يستأنكم (فالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله) عز وجل أي منه ولا يصير المالك

عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذكر فيه قوم يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم (٣٩) أقرب الطائفتين من الحق **حدثنا محمد**

ابن عبد الله بن نمير وعبد الله بن سعيد
الاشجعي جميعا عن وكيع قال الاشجعي
حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن
خزيمة عن سويد بن غفلة قال قال
علي اذا حدثتكم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا تخر من
السماء أحب الي من ان أقول عليه
ما لم يقل واذا حدثتكم فيما بيني
وبينكم فان الحرب خدعة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سيخرج في آخر الزمان قوم احداث
الاسنان سفهاء الاحلام يقولون
من خير قول البرية يقرؤون القرآن
لا يجاوز حناجرهم عرقون من الدين
كما يسرق السهم من الرمية فاذا
لقيتهم وهم قاتلوهم فان في قتلهم
أجر لمن قتلهم عند الله يوم القيامة
السابقة من رواية حرملة واحدين
عبد الرحمن (قوله في حديث ذكر
فيه قوم يخرجون على فرقة
مختلفة) ضبطوه بكسر الفاء وضهها
(قوله عن سويد بن غفلة) هو بفتح
الغين المعجمة والفاء (قوله واذا
حدثتكم فيما بيني وبينكم فان
الحرب خدعة) معناه أجهتد رأيي
وقال القاضي فيه جواز التورية
والتعريض في الحرب فكأنه تأول
الحديث على هذا وقوله خدعة
بفتح الخاء واسكان الدال على
الافصح ويقال بضم الخاء ويقال
خدعة بضم الخاء وفتح الدال
ثلاث لغات مشهورات (قوله
صلى الله عليه وسلم احداث
الاسنان سفهاء الاحلام) معناه
صغار الاسنان ضعاف العقول
(قوله صلى الله عليه وسلم يقولون
من خير قول البرية) معناه في
ظاهر الامر كقولهم لا حكمكم

وقنا بقول ما لا يحل لأطلب منه الا الى الله لكن أجاب ابن المنبر بان مراد البخاري ان الوقف يصح
بأى لفظ دل عليه ما مجرد أو بقرينة اه والفاظ الوقف صريحة كوقفت كذا وحيت
وسبلت أو أرضى موقوفة أو محبسة أو مسجلة وكناية لحرم هذه البقعة للمساكين أو أهدتها
أو داري محرمة أو موقوفة أو قال تصدقته على المساكين ونوى الوقف فوجهان أحسنهما أن
النسبة تلحق باللفظ ويصير وقفا وان أضاف الى معين فقال تصدقت عليه كآقواله لجامعة معينين
لم يكن وقفا على الصحيح بل يتقدم فيها هو صريح فيه وهو التملك المحض ولو قال جعلت هذا المكان
مسجدا صار مسجدا على الاصح لاشعاره بالمقصود واشتارعه فيه **(باب بيان سبب نزول قول الله**
تعالى) ولا يذرع زوج (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) أي شهادة اثنين فحذف المضاف وأقيم
المضاف اليه مقامه والتقدير فيما أمرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الاشهاد وأضافها الى
الطرف على الاتساع (اذا حضر أحدكم الموت) أحدكم نصب على المفعولية واذا حضر ظرف
للههادة وحضور الموت مشارفته وظهوراً مرات بلوغ الاجل (حين الوصية) بدل من اذا حضر
قال في الكشف وفي ابداله منه دليل على وجوب الوصية وانها من الامور اللازمة التي ما ينبغي أن
يتهاون بها المسلم ويذهل عنها وخبر المبتد الذي هو شهادة بينكم قوله (اثنان) وجوز الزنجشري
أن يكون اثنان فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان (ذو عدل) أي أمانة
وعقل (منكم) من المسلمين أو من أقاربكم (أو آخران من غيركم) من غير المسلمين يعني أهل الكتاب
عند فقد المسلمين أو من غير أقاربكم (ان أنتم ضربتم في الارض) أي سافرتم فيها (فأصابتكم
مصيبة الموت) أي قاربتموها وهذا شرطان لجواز استشهاده الذين عند فقد المسلمين أن يكون
ذلك في سفر وأن يكون في وصية وهذا مروى عن الامام أحمد وهو من أفراد وطائفة الأئمة الثلاثة
في ذلك وان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى من ترضون من الشهداء وقد أجمعوا على رد شهادة
الفاسق والكافر ثم من الفاسق نعم جوازاً بوجوب شهادة الكفار بعضهم على بعض (تحبسونهم ما
تسكونهم ما ليمن ليجلنا) من بعد الصلاة (صلاة العصر) صلاة أهل دينهما (فيقسمان) فيحلفان
(بأنه ان ارتبتم) أي ظهرت لكم ريبية من الذين ليسا من أهل ملتكم انهما خانا فيحلفان حينئذ
بأنه (لا نشتري به) بالقسم (ثنا) لاعتراض عنه بعوض قليل من الدنيا الثانية الزائلة (ولو كان
المشهد وعليه (ذاقني) أي قريبا لينا وجوابه محذوف أي لا نشتري (ولا أنتم شهادة الله) أي
الشهادة التي أمر الله بأقامتها (انا اذ المن الآمين) ان كتمانها (فان عمر) فان اطاع (على انهما)
أي الشاهدين (استحقا ثما) أي استوجبا بالحيانة والخلف في اليمين (فآخران) شاهدان
آخران من قرابة الميت (يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم) الاثم أي فيهم ولاجلهم وهم
ورثة الميت استحق الخلفان بسببهم الاثم فعلى معنى في كقوله على ملك سليمان أي في ملك سليمان
(الاوليان) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هما الاوليان كأنه قيل ومن هما فقيل هما الاوليان
وقيل بدل من الضمير في يقومان أو من آخران أي الاحقان بالشهادة لقرايتهم ومعرفتهم من
الاجانب (فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما) أي أصدق منهما وأولى بأن تقبل
(وما اعتدينا) فياقلنا فيهما من الخيانة (انا اذ المن الظالمين) ان كاذبا كذبنا عليه ما ومعنى الاتيين
كما قاله القاضي ان المختصر اذا أراد الوصية ينبغي أن يشهد عدلين من ذوى نسب أو دينه على
وصيته أو يوصي اليهما احتياطاً فان لم يجدهما ما بان كان في سرفاً آخران من غيرهم ثم ان وقع
نزاع وارتباب أقسم على صدق ما يقولان بالتعذر في الوقت فان اطاع على انهما كذبا بأمانة
ومظنة حلف آخران من اولياء الميت والحكم منسوخ ان كان الاثنان شاهدين فانه لا يخلف

الله ونظائرهم من دعائهم الى كتاب الله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا لقيتهم وهم قاتلوهم فان في قتلهم أجرا) هذا

حدثنا يحيى بن ابراهيم اخبرنا عيسى (٣٠) بن يونس ح وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي وابو بكر بن نافع قالوا حدثنا عبد الرحمن بن

مهدي حدثنا سفيان كلاهما عن
الاعشى هذا الاسناد مثله * حدثنا
عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير
ح وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة
وابو كريب وزهير بن حرب قالوا
حدثنا ابو معاوية كلاهما عن
عن الاعشى هذا الاسناد وليس في
حديثهما مرقون من الدين كما يرق
السهم من الرمية * وحدثنا محمد
ابن ابي بكر المقدمي حدثنا ابن علية
وجاد بن زيد ح وحدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا حماد ح وحدثنا ابو
بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب
واللفظ لهما

تصریح بوجوب قتال الخوارج
والبغاة وهو اجاع العلماء قال
القاضي اجمع العلماء على أن
الخوارج واشباههم من أهل البدع
والبغى متى خرجوا على الامام
وخالفوا رأى الجماعة وشقوا العصا
وجب قتالهم بعد انذارهم والاعتذار
اليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي
تبقى حتى تنفي الى امر الله لكن
لا يجهرز على جريحهم ولا يتبع
منزهم ولا يقتل أسيرهم ولا تباع
أموالهم ومالهم يخرجوا عن الطاعة
ويتصبوا للحرب لا يقاتلون بل
يوغظون ويستأنون من بدعتهم
وباطلهم وهذا كله ما يكفروا
بدعتهم فان كانت البدعة مما
يكفرون به جرت عليهم أحكام
المرتدين واما البغاة الذين لا يكفرون
فيرثون ويورثون ودمهم في حال
القتال هدر وكذا أموالهم التي
تألف في القتال والاصح انهم لا
يضمنون أيضا ما تلفوه على أهل
العدل في حال القتال من نفس
ومال وما تلفوه في غير حال القتال
من نفس ومال ضمنوه ولا يحل الانتقام بشئ من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عدنا وعتدنا لجهور وجوزة ابو حنيفة والشك

الشاهد ولا يعارض بينه وبين الوارث وثابت ان كانا وصيين ورد اليمين الى الورثة اما لظهور
خيانة الوصيين فان تصديق الوصي باليمين لا مائة أو لتغيير الدعوى (ذلك) الذي تقدم من بيان
الحكم (ادنى) أقرب (ان ياتوا) أي الشاهد اعلى نحو تلك الحادثة (بالشهادة على وجهها) من
غير تحريف ولا خيانة فيها (او يخافوا ان تردا ايمانهم) أي أقرب الى ان يخافوا رد اليمين
بعد عيبتهم على المدعين فيخلفون على خيانتهم وكذلكهم فيقتضخوا ويغرموا وانما جاع الضمير
لانه حكمهم مع الشهود كلهم (واتقوا الله) أن تحلفوا كاذبين أو تخونوا (واسمعوا) الموعظة (والله
لا يهدي القوم الفاسقين) أي لا يرشد من كان على معصية وساق في رواية أبي ذر من قوله يا أيها الذين
آمنوا الى قوله من غيركم ثم قال الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال المؤلف (الاوليان
واحد هما أولى ومنه أولى به) أي أحق به وقوله (عثر) أي (أظهر) قاله ابو عبيدة في الجاز
(اعترا) أي (أظهرا) قاله الفراء وهذا كله ثابت في رواية الكشي مني فقط (وقال الى علي بن عبد
الله) المدني (حدثنا) وهذا وصله المؤلف في التاريخ فقال حدثنا علي بن المدني قال حدثنا
(يحيى بن آدم) بن سليمان الخزومي قال (حدثنا ابن ابي زائدة) يحيى بن زكريا واسم أبي زائدة ميمون
الهمداني القاضي (عن محمد بن ابي القاسم) الطويل (عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه)
سعيد (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال خرج رجل من بني سهم) هو بن بل بضم الموحدة
وفتح الزاي مصغرا عند ابن ما كولا ولا بن منده من طريق السدي عن الكشي يدل بن أبي مارية
بدال مهمله بدل الزاي وليس هو يدل بن ورقاء فانه خراعي وهذا سهمي وفي رواية ابن جريجه
كان مسلما (مع غيم الداري) الصحابي المشهور وكان نصرانيا وكان ذلك قبل أن يسلم (وعدي بن
بداء) بفتح الموحدة وتشديد المهمله مدودا مصر وفا وكان عدي نصرانيا قال الذهبي لم يباغتنا
اسلامه من المدينة للتجارة الى أرض الشام (فأت) بزل (السهمي يارض ليس بهاسم) وكان
لما أشد تدرجعه أوصى الى تميم وعدى وأمر هذا أن يدفع امتاعه اذ ارجموا الى أهله (فلما قدما)
عليهم (بتركته فقدوا جاما) بفتح القاف وبالجم وبفتح الميم قال في الفتح أي انا وعتقه العيني
فقال هذا تفسير الخاص بالعام وهو لا يجوز لان الاناء أعظم من الجام والجام هو الكاس انتهى
والذي ذكره البغوي وغيره من المفسرين أنه انا من فضة منقوش بالذهب فيه ثلثمائة مثقال
وكذا في رواية ابن جريجه عن عكرمة انا من فضة منقوش بذهب (من فضة نحو صامن ذهب)
بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة آخره صادمهمله أي فيه خطوط طوال كالخوص
كنا أنا أخذاه من متاعه وفي رواية ابن جريجه عن عكرمة أن السهمي المذكور مرض فكتب
وصيته يده ثم دسها في متاعه ثم أوصى اليهم انا فلما مات فتح متاعه ثم قدما على أهله فدفع اليهم
ما أراد ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا الأشياء فبأسا لوهما عنها فجحد افرعوه ما الى
النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية الى قوله لمن الآتين (فأحلفهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم وجدوا الجام عكة فقالوا) أي الذين وجدوا الجام معهم (ابتغنا من تميم وعدى فقام رجلان)
عمر بن العاص والمطلب بن أبي وداعة (من اوليائنا) أي من أوليائنا بزل السهمي (تخلفا)
لشهادتنا حق من شهادتهما) يعني عيينا أحق من عيئنا (وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت
هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) زاد ابو ذر اذا حضر أحدكم الموت (باب) جواز
(قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة) * وبه قال (حدثنا محمد بن سابق) بالسين المهله
وبعد الانق موحدة ثم قاف ابو جعفر التميمي مولا لهم البغدادى البرازى الفارسى الاصل ثم
الكوفي (او الفضل بن يعقوب) الرخاى بالخاء المعجمة البغدادى (عنه) أي عن محمد بن سابق

فلا حد ثنا عبيد بن علي بن علي عن ابيوب عن محمد بن عبيدة عن علي قال ذكر الخوارج (٣١) فقال فيهم رجل مخدج اليد او مودن

اليد او مودن اليد لولا ان تطروا
لحدثكم بما وعد الله الذين
يقتلونهم على لسان محمد صلى الله
عليه وسلم قال قلت آت سمعته من
محمد صلى الله عليه وسلم قال اي ورب
الكعبة اي ورب الكعبة اي ورب
الكعبة * حدثنا محمد بن منفي
حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون
عن محمد بن عبيدة قال لا حدثكم
الامام سمعت منه ذكر عن علي نحو
حديث ابيوب مرفوعا * حدثنا عبيد
ابن جريد حدثنا عبد الرزاق بن همام
حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان
حدثنا سلمة بن كهيل حدثني زيد بن
وهب الجهني انه كان في الجيش
الذين كانوا مع علي الذين ساروا
الى الخوارج فقال علي ايها الناس
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يخرج قوم من امتي
يقرون القرآن ليس قراءتهم الى
قراءتهم بشئ ولا صلاتكم الى
صلاتهم بشئ ولا صيامكم الى
صيامهم بشئ يقرؤن القرآن
يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز
صلاتهم تراقيمهم يقرؤن من الاسلام
كيعسرق السمهم من الرمية لو يعلم
الجيش الذين يصيبونهم ما قضى
لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه
وسلم لا تنكروا على العمل وآية ذلك
ان فيهم رجلا له عضد

والله أعلم (قوله عن محمد بن عبيدة)
هو بفتح العين وهو عبيدة السلمي
(قوله فيهم رجل مخدج اليد
او مودن اليد او مودن اليد) اما
المخدج فيضم الميم واسكان الخاء
المججمة وفتح الدال اي ناقص اليد
والمودن بضم الميم واسكان الواو
وفتح الدال ويقال بالهمز ويتركه

والشك من المؤلف وقد روي عن ابن سابق بواسطة في أول حديث يلي هذا الباب وفي المغازي
والنكاح والاشربة ولم يرو عنه وبغير واسطة الا في هذا الموضع مع التردد في ذلك قال (حدثنا شيبان)
هو ابن عبد الرحمن (ابو معاوية) النحوي البصري ثم الكوفي (عن فراس) بكسر الفاء وتحقيف
الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى الهمداني الحارثي الكوفي انه (قال قال الشعبي) عامر بن
شراحيل (حدثني) بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضى الله عنهم ما ان اياه استشهد يوم احد
سنة ثلاث (وزك ست بنات وزك عليه ديناً) ليهودي وغيره (فلما حضر جدد النخل) بفتح الجيم
وبدالين مهملة نى أى أو ان قطع ثمرتها ولا يذر فلما حضره جدد النخل بضمير المفعول وجدد
بذالين مهملة نى وكسر الجيم يقال جذدت الشئ أى كسرت وقطعته (أتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت ان والذى استشهد يوم احد وزك عليه ديناً كثيراً وانى
احب ان يرزك الغرماء قال اذهب فيسدر) بفتح الموحدة وسكون التحتية وكسر الدال المهملة
أمر من يسدر يسدر أى اجعل كل صنف في يسدر أى جرين يخصه ولا يذرع عن الجوى فبادر (كل
عمر على ناحية ففعلت) ذلك (ثم دعوت) رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يذرع عن الجوى
والمستقلى دعوتوه له عن الكشميين فدعوتوه بالفاء بدل ثم (فلما نظروا) أى الغرماء (اليه) عليه
الصلاة والسلام (أعروا) بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة وبالراء المهملة متبئياً المالم بسم فاعله
أى لهجوا (بى) وقال فى النهاية لجوا فى مطالبى وألجوا على (تلك الساعة فلما رأى) عليه الصلاة
والسلام (ما يصنعون) بى (أطاف) بالهمزة قبل الطاء ولا يذرع طاف باسطة اطها (حولاً أعظمها
يسدر ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع أصحابك) أى غرماء أبيلك فدعوتهم (فما زال يكيل
لهم) من ذلك اليسدر (حتى أدى الله امانة والذى وانا والله راض ان يؤدى الله امانة والذى ولا
أرجع الى أخواني) الستة (بقرة) بمثابة فوقية بعد الموحدة وسكون الميم ولا يذرع عن الجوى
والمستقلى قرة باسقاط الموحدة (فسلم والله البيادر كلها حتى أنى) بفتح الهمزة (أنظر الى اليسدر الذى
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه لم ينقص قرة واحدة قال أبو عبد الله) أى البخارى فى
تفسير قوله (أعروا بى يعنى هيجوا) بكسر الهاء وسكون التحتية (فأعروا بى بضم الغاء
والبعضاء) قال أبو عبيدة فى المجاز الاغراء التهميم والافساد وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ
للعومى والكشميين وثبت للمستقلى وحده والله اعلم * وقد سبق حديث الباب غير مرة منها فى
الصلح والاستقرار والهبة ويأتى ان شاء الله تعالى فى علامات النبوة

(كتاب الجهاد والسير) *

بكسر السين المهملة وفتح التحتية وزاد فى الفرع بفتح السين وسكون التحتية جمع سيرة وهى
الطريقة وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لانها متعلقة من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم فى
غزواته والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهدت العدو ومجاهدة وجهاد وأصله جهاد كفتال ففتح
بجذف الياء وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها أو من
الجهد بالضم وهو الطاقة لان كل واحد منهم ما بذل طاقته فى دفع صاحبه وهو فى الاصطلاح قتال
الكتار لضرة الاسلام واعلاء كلمة الله ويطلى أيضاً على جهاد النفس والشيطان وهو من أعظم
الجهاد والمراد بالترجمة الاول والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال
وقاتلوا المشركين كافة وكان قبل الهجرة محرماً ثم أمر صلى الله عليه وسلم بعد هاقب قتال من قاتله ثم
أبغى الاندابه فى غير الاشهر الحرم ثم أمر به مطلقاً ثم ان الجهاد قد يكون فرض عين وقد يكون
فرض كفاية لان الكفار ان دخلوا بلادنا وأسرنا مسلماً يتوقع فكه ففرض عين وان كان

قوله فلما نظروا كذا فى الفرع ووقع فى خط الشارح ثم نظروا اه من هامش

وليس له ذراع على رأس عضده مثل (٣٣) حلة الحديد عليه شعرات بيض فتذهبون الى معاوية واهل الشام وتتركون

هو لا يخلعونكم في ذراركم
واموالكم والله اني لا رجوان
يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا
الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس
فسيروا على اسم الله قال سلمة بن
كهيل قتلني زيد بن وهب منزلا
حتى قال مرزنا على قنطرة فلما
التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد
الله بن وهب الراسي فقال لهم القوا
الرماح وسلوا سيوفكم من جفونكم
فاني أخاف ان ينشدوكم كما
ناشدوكم يوم حروراء فجعوا
فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف
وشجروهم الناس برماحهم قال وقتل
بعضهم على بعض وما أصيب من
الناس يومئذ الا رجلا

وهو ناقص اليد يقال أيضا دين
والشديد بفتح الميم وثاء مثلثة
ساكنة وهو صغير اليد مجتمعا
كشدوة الحديد وهي بفتح الشاء بلا
همز وبضمها مع الهمز وكان أصله
مشود فقد تمت الدال على النون كما
قالوا جذبوا جذبا وعاث في الارض
وعنا (قوله فزلتني زيد بن وهب
منزلا حتى قال مرزنا على قنطرة)
هكذا هو في معظم النسخ منزلا مرة
واحدة وفي نادر منها منزلا منزلا
مرتين وكذا ذكره الجعدي في الجمع
بين الصحيحين وهو وجه الكلام أي
ذكر لي مرألهم بالجيش منزلا
منزلا حتى بلغ القنطرة التي كان
القتال عندها وهي قنطرة الدبرجان
كذا جاء مبينا في سنن النسائي وهناك
خطبه على رضى الله عنه وروى
لهم هذه الاحاديث والقنطرة بفتح
القاف (قوله فوحشوا برماحهم)
أي رموا بها عن بعد (قوله وشجروهم
الناس برماحهم) هو بفتح الشين
المججمة والجم الحقة أي مدوها اليهم وطاعنوها بها ومنه التشاجر في الخصومة (قوله وما أصيب من الناس يومئذ الا رجلا) يعني قد

بإلادهم ففرض كفاية وبأني البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب وجوب النفير
(بسم الله الرحمن الرحيم) قدم النسخي البسمله وسقط كتاب والترجمة لا يذركا في الضرر وأصله
(باب فضل الجهاد والسير) * سقط لفظ باب لا يذركا في الضرر وحسنه فقوله فضل رفع بالابتداء (وقول الله
تعالى) بالجر عطا على الجبر وروا بالرفع ولا يذركا في الضرر وحسنه فقوله فضل رفع بالابتداء (وقول الله
أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) أي طلب من المؤمنين أن يبذلوا أنفسهم وأموالهم في الجهاد في
سبيل الله لينتصروا الجنة وذكر الشراء على وجه المثل لأن النفس والأموال كلها لله وهي عندنا
عارية ولكنه تعالى أراد التحريض والترغيب في الجهاد وهذا كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا والباقي بأن لله معاوضة وهذا من فضله تعالى وكرمه واحسانه فانه قبل العوض عما
يلكم بما تفضل به على عباداه المطيعين له ولذا قال الحسن البصري بايعهم والله فأغلى ثمنهم وقال
عبد الله بن رواحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اشترط ربك لنفسك ما شئت فقال
أشترط لربى أن تصدقوه ولا تشركوا به شيئا وأشترط لنفسى أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم
وأموالكم قالوا فما لنا إذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لا تقبل ولا تستقبل فترت ان الله
اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة (يقاتلون في سبيل الله) أي في طاعته مع
العدو وهذا كما قال الزمخشري في معنى الامر أو هو بيان ما لاجله الشراء (فيقاتلون ويقتلون)
أي يقتلون العدو ويقتلهم (وعدا عليه حقا) مصدر مؤكدا أي هذا الوعد الذي وعده
للمجاهدين في سبيله وعده ثابت قد أثبتته (في التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله)
مبالغة في الاستحسان وتقرير لكونه حقا (فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به) أي فافرحوا به غاية
الفرح فانه أوجب لكم عظام المطالب وذلك هو الثواب الوافر (الى قوله وبشر المؤمنين) أي
الموصوفين بتلك الفضائل من التوبة والعبادة والصوم وغير ذلك مما في الآية وساق في رواية أبي ذر
الى قوله وعده عليه حقا ثم قال الى قوله والخالفون لحدود الله وبشر المؤمنين وللتسفي وابن شوية
ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة لا يتين الى قوله وبشر المؤمنين وساق
في رواية الاصيلي وكرية الآيتين جميعا قاله في فتح الباري (قال ابن عباس) رضى الله عنهم ما فيها
وصلة ابن أبي حاتم في تفسير قوله تعالى تلك حدود الله (الحدود الطاعة) وكأنه تفسير باللازم لأن
من أطاع الله وقف عند امتثال أمره واجتناب نهييه * وبه قال (حدثنا) ولا يذركا في الضرر
(الحسن بن صباح) بتشديد الواو الواو على الواو على الواسطي قال (حدثنا محمد بن سابق)
التميمي البزار الكوفي نزل بغداد قال (حدثنا مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المججمة وفتح
الواو الكوفي (قال سمعت الوليد بن العيزار) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبازاى وبعد الالف
راء ابن خريث العبدي الكوفي (ذكر عن أبي عمرو) بفتح العين سعد بن اياس (الشيباني) بالشين
المججمة المفتوحة انه (قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت يا رسول الله اى العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها) على بمعنى في لان الوقت ظرف
لها (قلت ثم اى) بالتشديد بمنونا قال ابن الحشاش لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف وسبق
زيادة بحث في هذا في المواقيت (قال) عليه الصلاة والسلام (ثم تروا الذين) أي بالاحسان اليهما
وترك عقوبتهما (قلت ثم اى قال الجهاد في سبيل الله) بالنفس والمال وانما خص هذه الثلاثة
بالذكر لانهم اعوان على ما سواها من الطاعات لان من حافظ عليها كان لما سواها حفظ ومن
ضيعها كان لما سواها اضياع قال ابن مسعود (فسكت عن) سؤال (رسول الله صلى الله عليه
وسلم) حينئذ (ولو استردته) أي طلبت منه الزيادة في السؤال (لرادني) في الجواب وهذا الحديث

المججمة والجم الحقة أي مدوها اليهم وطاعنوها بها ومنه التشاجر في الخصومة (قوله وما أصيب من الناس يومئذ الا رجلا) يعني قد

فقال على التوافقهم المخرج فالتسوية فلم يجدوه فقام على نفسه حتى (٣٣) أتى ناسا فقتل بعضهم على بعض قال

آخرهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلته ثلاثا وهو يحلف له * حدثني ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحارورية لما خرجت وهو مع علي بن ابي طالب قالوا لا يحكم الله فقال علي بكلمة حق يريد بها بطلان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا اني لا اعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بالسنة لا يجوز هذا منهم وأشار الى خلقه من ابغض خلق الله اليه منهم اسود

من اصحاب علي رضي الله عنه واما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض (قوله فقام اليه عبيدة السلماني الخ) وحاصله انه استحلف عليا ثلاثا وانما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التي اخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم ان عليا واصحابه اولي الطائفتين بالحق وانهم محقون في قتالهم وغير ذلك مما في هذه الاحاديث من القوائد وقوله السلماني هو باسكان اللام منسوب الى سلمان جديقه معروفة وهم بطن من مراد قاله ابن ابي داود السجستاني اسلم عبيدة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يرده وسمع عمرو وعلي

قد سبق في المواقيت من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا سيفان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن المغيرة (عن مجاهد) هو ابن جابر بن نفيع الجهم وسكون الموحدة المخرومي سولا هم المكي الامام في التفسير (عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي يوم فتح مكة سنة ثمان (لا هجرة) واجبة من مكة الى المدينة (بعد الفتح) أي فتح مكة للاستغناء عن ذلك اذ كان معظم الخوف من أهلها فأمر المسلمون أن يقيموا في أوطانهم والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجرا قبل بدليل الحديث الآخر يقيم المهاجرون لا تبعد قضاء الحج (ولكن جهاد) في الكفار (فنية) في الخير يحصلون بها الفضائل التي في معنى الهجرة وقال النووي معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بشيخ مكة لكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة قال وفيه حديث على بن أبي الحريز أنه يثاب عليها (واذا) بالواو لا يذرع عن الجوى والمسئلة فاذا (استغفرتم) بضم الذاء وكسر الفاء (فانفروا) بهمزة وصل وكسر الفاء أيضا أي اذابلكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية * وهذا الحديث سبق في كتاب الحج في باب لا يحل القتال بمكة * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين وتشديد الدال الاولى المهملة ابن مسرر قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطبعان قال (حدثنا حبيب بن أبي عمرة) بنفع العين وسكون الميم الاسدي القصاب (عن عائشة بنت طلحة) التيمية القرشية (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت يا رسول الله نرى بضم النون وفي نسخة بنفعها وفي أخرى بمنة فوقية مضمومة وهي التي في الفرع وأصلها أي نطن أو نعتقد (الجهاد أفضل العمل) وللنساء من رواية جرير عن حبيب قال لا أرى في القرآن أفضل من الجهاد (أفلا نجاهد قال لكن أفضل الجهاد) بضم الكاف وتشديد النون لا يذرع لغيره لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها أفضل الجهاد بنصب أفضل بلكن (مجمبرور) خبر مبتدأ محذوف أي هو حج وهذا الحديث قد سبق في الحج * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) وسقط لا يذرع ان منصور قال (اخبرنا عقان) بن مسلم الصغار قال (حدثنا همام) بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوزي الشيباني قال (حدثنا محمد بن جحيم) مضمومة فاء مهملة مخففة الايامي (قال اخبرني) بالافراد (ابو حصين) بنفع الحاء وكسر الصاد المهملة بن عثمان بن عاصم الاسدي (أن ذكوان) الزياني (حدثه أن أباه ريرة رضي الله عنه حدثه قال جاء رجل) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلي) بنفع اللام (علي على يعدل الجهاد) أي يساويه ويمائله (قال) عليه الصلاة والسلام (لا أجده) أي لا أجد العمل الذي يعدل الجهاد ثم (قال) عليه الصلاة والسلام مستأنفا (هل نستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدا فمقوم) بالنصب عطف على أن تدخل (ولا تفتقر وتصوم ولا تظفر) بنصب عطف على السابق (قال) الرجل (ومن يستطيع ذلك قال أبو هريرة) موقوفا عليه وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب الخيل ثلاثة من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح مرفوعا (ان فرس المجاهد ليستين) من الاستئان وهو العدو وقال الجوهرى هو أن يرفع يديه ويترحمهما معا (في طوله) بكسر الطاء المهملة وفتح الواو حمله المشدود به المطول له ليرعى وهو يد صاحبه (فيكتب له حسنات) أي فيكتب له استنانه حسنات فالضمير راجع الى المصدر الذي دل عليه ليستين فهو مثل اعدوا هو أقرب للتقوى وحسنات نصب على أنه مقول ثان * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الجهاد أيضا (باب) بالتسوين (أفضل الناس مؤمن بجاهد بنفسه وماله في سبيل الله) وغيره الكشميني مجاهد بالميم صفة مؤمن (وقوله تعالى) بالرفع عطفا

احمدى يديه طي شاة أو حلة ثدى فلما (٣٤) قتلهم على بن أبي طالب قال انظر وافنظر وافلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله

على أفضل (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة) استفهام في اللفظ إيجاب في المعنى (تجيبكم) تخليصكم (من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم) استئناف مبين للتجارة وهو الجمع بين الإيمان والجهاد والمراد به الأمر والتجاسي به بالنظر الخبر لا إذا كان بوجوب الامتنال كأنه أوجدت وحصلت (ذلكم) أي ما ذكر من الإيمان والجهاد (خير لكم) في أنفسكم وأموالكم (ان كنتم تعلمون) العلم (بغفر لكم ذنوبكم) جواب للامر المدلول عليه بالنظر الخبر قال القاضي ويعد جعله جوابا لهل أدلكم لان مجرد دلالة لا يوجب المغفرة (ويدخلكم) عطف على بغفر لكم (جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك) ما ذكر من المغفرة وادخال الجنة (الفوز العظيم) وفي نسخة بعد قوله من عذاب أليم إلى الفوز العظيم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (عطاء بن يزيد) من الزيادة (الليثي) بالمثلثة (ان ابا سعيد الخدري رضى الله عنه) حدثه قال قيل يا رسول الله أي الناس أفضل (قال في الفتح لم أقف على اسم السائل وقد سبق أن أبا ذر سأل عن نحو ذلك وللعلماء أي الناس أكمل إيماناً) (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن) أي أفضل الناس مؤمن (يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله) لما فيه من بذله ما لله مع النفع المتعدى وعند الناس ان من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه بن التبعضية وذلك بقوى قول من قال ان قوله مؤمن يجاهد المقدر بقوله أفضل الناس مؤمن يجاهد عام مخصوص وتقديره من أفضل الناس لان العلماء الذين حلوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم الى الخير أفضل وكذا الصديقون (قالوا ثم من) يلي المؤمن المجاهد في الفضل (قال) عليه الصلاة والسلام (مؤمن) أي ثم يليه مؤمن (في شعب من الشعاب) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة في الاول وفتحها في الثاني آخره موحدة هو ما انفرج بين الجبلين وليس بقيد بل على سبيل المثال والغالب على الشعاب الخلق من الناس فلذا مثلهم العزلة والافتراق فكل مكان يعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى كالساجد والبيوت ولمسلم من طريق معمر عن الزهري رجل معتزل (سقى الله ويدع الناس من شره) وفيه فضل العزلة لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما وهو مقيد بوقوع الفتنة وفي حديث بحجة بفتح الموحدة والجيم بينهم عين مهملة ساكنة ابن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعة يأتى على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس الامن خير رواه مسلم وابن حبان وروى البيهقي في الزهد عن أبي هريرة مرفوعة يأتى على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من هرب بدنه من شاق الى شاق ومن جحر الى جحر فاذا كان ذلك لم تتل العيشة الا بسخط الله فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يذرو حته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يد أبويه فان لم يكن له أبوان كان هلاكه على يد قرابته أو الجيران قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يعبرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها نفسه أماعند عدم الفتنة فذهب الجهور أن الاختلاط أفضل لحديث الترمذي المؤمن الذي يتخاط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من الذي لا يتخاط الناس ولا يصبر على أذاهم * وحديث الباب أخرجه البخاري أيضاً في الرقاق ومسلم وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في التين * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم ابن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب ان ابا هريرة) رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول)

ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثاً ثم وجدوه في خربة قالوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبد الله وأنا حاضر ذلك من أمرهم ومقول على فيهم زاديونس في روايته قال بكبر وحديثي رجل عن ابن حنبل انه قال رأيت ذلك الاسود * حدثنا شبان بن فروخ قال حدثنا سليمان ابن المغيرة حدثنا جدي بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدى من امتي أو سيكون بعدى من امتي قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخاصة فقال ابن الصامت فقلت رافع بن عمرو الغفاري أخا الحكم الغفاري قلت ما حديث سمعته من أبي ذر كذا وكذا فذكرت له هذا الحديث فقال وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا علي ابن مسهر عن الشيباني عن يسير ابن عمرو قال سألت سهل بن حنيف هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم معناه ان الكلمة أصلها صدق قال الله تعالى ان الحكم الا لله لكنهم أرادوا بها الانكار على علي رضى الله عنه في تحكيمه (قوله صلى الله عليه وسلم احدي يديه طي شاة) هو بطائمه ملة مضحومة ثم بام موحدة ساكنة والمراد به ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة وإنما أصله للكلبة والسباع قال أبو عبيد ويقال أيضاً لذوات الخافر ويقال للشاة ضرع وكذا البقرة ويقال للناقة خلف وقال أبو عبيد الا خلاف لذوات الاخفاف والاطلاف وقال الهروي يقال في ذوات الخف والظلف خلف وضرع (قوله عن يسير بن عمرو وفي الرواية ولا يي

يذكر الخوارج فقال سمعته وأشار بيده نحو المشرق قوم يقرؤون القرآن بالسنتهم (٣٥) لا بعد وتراتهم يقرؤون من الدين كما يقر

السهم من الرمية * وحديثه
أبو كامل حدثنا عبد الواحد
قال حدثنا سليمان الشيباني
بهذا الاسناد وقال يخبر ج منه
أقوام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
واسحق جميعا عن يزيد قال أبو بكر
حدثنا يزيد بن هرون عن العوام بن
حوشب قال حدثنا أبو اسحق
الشباني عن أسير بن عمرو عن
سهل بن حنيف عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يتيه قوم قبل المشرق
محملة رؤسهم * حدثنا عبيد الله
ابن معاذ الغنبري قال حدثنا أبي
قال حدثنا شعبة عن محمد وهو ابن
زياد سمع أبا هريرة يقول أخذ
الحسن بن علي تمر من تمر الصدقة
فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كنخ كنخ أرم بها أما
علت أنا لا ناكل الصدقة * حدثنا
يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة
وزهير بن حرب جميعا عن وكيع
عن شعبة بهذا الاسناد وقال

الآخر أسير بن عمرو وهو هو يضم
الياء المثناة من تحت وفتح السين
المهملة والثاني مثله إلا أنه همزة
مضمومة وكلاهما صحيح يقال له
يسر وأسير قوله صلى الله عليه وسلم
يتيه قوم قبل المشرق أي يذهبون
عن الصواب وعن طريق الحق
يقال تاه إذا ذهب ولم يمتد طريق
الحق والله أعلم

* (باب تحريم الزكاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم
بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم) *
(قوله أخذ الحسن بن علي رضي
الله عنهما تمر من تمر الصدقة
فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كنخ كنخ أرم بها أم

ولابى ذرعن الحوى والمستمل قال (مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم عن مجاهد في سبيله) أي الله
أعلم بعقدتيه إن كانت خالصة لاعلاء كلفته فذلك المجاهد في سبيله وإن كان في نيته حب المال
والدنيا أو كساب الذر فقد أشرك مع سبيل الله الدنيا والجملة معترضة بين قوله مثل المجاهد في
سبيل الله وبين قوله (مثل الصائم) نهاره (القائم) ليله وزاد مسلم من طريق أبي صالح عن أبي
هريرة كمثل الصائم القائم بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة وزاد النسائي من هذا
الوجه الخاشع الراسع الساجد ومثله بالصائم لأن الصائم يحسك لنفسه عن الأكل والشرب
واللذات وكذلك المجاهد يحسك لنفسه على محاربة العدو وحاس نفسه على من يقاؤه وكما أن
الصائم القائم الذي لا يفتر ساعة من العبادة مستمر الاجر كذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته
بغير أجر قال تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة إلى قوله لا كتب لهم به عمل صالح
إن الله لا يضيع أجر المحسنين (وتوكل الله) أي تكفل الله تعالى على وجه الفضل منه (للمجاهد
في سبيله) بأن يوفاه إن يدخله الجنة) أي يتوفيه بدخوله الجنة في الحال بغير حساب ولا عذاب كما
ورد أن أرواح الشهداء تسرح في الجنة (أو يرجع) بفتح أوله أي أو أن يرجعه إلى مسكنه حال
كونه (سالم مع أجر) وحده (أو غنمية) مع أجر وحذف الاجر من الثاني للعلم به إذا لا يخالوا المجاهد
عنه فالقضية مانعة الخلو لمانعة الجمع أو لثقتهم بالنسبة إلى الاجر الذي بدون الغنمية إذ القواعد
تقتضي أنه عند عدم الغنمية أفضل منه وأتم أجره عند وجودها وقد روى مسلم من حديث
عبيد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنمية إلا تعجلوا
ثنائي أجرهم ويبقى لهم الثلث فإن لم يصبوا غنمية تم لهم أجرهم فهذا صريح ببقاء بعض الاجر مع
حصول الغنمية فتكون الغنمية في مقابلة جز من ثواب الغزو * وفي التعبير بثلاثي الاجر حكمة
لطيفة وذلك أن الله تعالى أعد للمجاهد ثلاث كرامات دنيا وديان وأخروية فالدينويان السلامة
والغنمية والآخرية دخول الجنة فإذا رجع سالم غانما فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقي له
عند الله الثلث وإن رجع بغير غنمية عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته وليس المراد ظاهر
حديث الباب أنه إذا غنم لا يحصل له أجر وقيل إن أو بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي
ورجحه التوربشقي في شرحه للمصاييح والتقدير بأجر و غنمية وكذا رواه مسلم بالواو في بعض
روايته ورواه القرطبي وجاعة عن يحيى بن يحيى بصيغة أو وكذا مالك في موطئه ولم يحتجاف عليه
الافى رواية يحيى بن بكير عنه فبالواو ولكن في رواية ابن بكير عن مالك مقال وكذا وقع عند النسائي
وأبي داود بإسناد صحيح فإن كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بأن أو في هذا الحديث
بمعنى الواو كما هو مذهب فحاة الكوفة لكن استشكله ابن دقيق العيد من حيث أنه إذا كان
المعنى يقتضي اجتماع الأمرين كان ذلك داخل في الضمان فيقتضي أنه لا بد من حصول الأمرين
لهذا المجاهد وقد لا يتفق له ذلك فافترسه الذي ادعى أن أو بمعنى الواو وقع في نظيره لأنه يلزم على
ظاهرها أن من رجع بغير أجر كما يلزم على أنها بمعنى الواو أن كل غازي يجمع له بين الاجر
والغنمية معا وأجاب في المصاييح بأنه أنما يرد الاشكال إذا كان القائل بأنها للتقسيم قد فسر المراد
بما ذكره هو من قوله فله الاجر ان فاتته الغنمية إلى آخره وأما ما سكت عن هذا التفسير فلا يتجه
الاشكال إذ يحتمل أن يكون التقدير أو يرجعه سالم مع أجر وحده أو غنمية وأجر كما هو التقسيم
بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط مع أنه لو سلم أن القائل بأنها للتقسيم صرح بأن المراد فله
الاجر ان فاتته الغنمية وإن حصلت فلا يلزم يرد الاشكال المذكور عليه لاحتمال أن يكون تنكير
الاجر لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل فيكون معنى قوله فله الاجر ان فاتته الغنمية وإن حصلت

الله عليه وسلم كنخ كنخ أرم بها أم علنت أنا لا ناكل الصدقة وفي رواية لا ناكل الصدقة قال القاضي يقال كنخ بفتح الكاف

وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرهما (٣٦) مع التنوين وهي كلمة نحرى الصبيان عن المستعذرات فيقال له كبح أى اتركه وارم به

قال الداودي هي عجمة معربة بمعنى
يئس وقد أشار إلى هذا البخاري
بقوله في ترجمة باب من تكلم
بالفارسية والرطانة وفي الحديث
أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار
وتنعم من تعاطيه وهذا واجب
على الولي وقوله صلى الله عليه وسلم
أما علمت أنا لا نأكل الصدقة هذه
اللفظة يقال في الشيء الواضح
التحريم ونحوه وإن لم يكن الخطاب
عالمه وتقديره يجب كيف خفي
عليك هذا مع ظهور تحريمه وهذا
أبلغ في الزجر عنه من قوله لا تفعله
وفيه تحريم الزكاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو
هاشم وبنو المطلب هذا مذهب
الشافعي وموافقيه أن آله صلى الله
عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب
وبه قال بعض المالكية وقال أبو
حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة
قال القاضي وقال بعض العلماء
هم قريش كلها وقال أصبغ
المالكي هم بنو قصي دليل الشافعي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن بنى هاشم وبنى المطلب شيء
واحد وقسم بينهم سهمهم ذوى
القربى وأما صدقة التطوع
فالشافعي رحمه الله فيها ثلاثة أقوال
أصحها أنها تحرم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتحل لآله
والثاني تحرم عليهم ولغيرهم والثالث
تحل له ولهم وأما موالى بنى هاشم
وبنى المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة
فيه وجهان لأصحها أنها أحقهما
تحرم للحديث الذى ذكره مسلم بعد
هذا الحديث أى رافع والثاني تحل
وبالتحريم قال أبو حنيفة وسائر
الكوفيين وبعض المالكية وبالاباحة
قال مالك وإدعى ابن بطال المالكي أن الخلاف إنما هو فى موالى بنى هاشم وأما موالى غيرهم فتباح لهم بالإجماع وليس كما قال كونهم

فلا يحصل له ذلك الإجماع بخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق الإجماع عنه اه وهذا
الحديث أخرجه الترمذي في الجهاد أيضا (باب الدعاء بالجهاد) كأن يقول اللهم اجعلني
من المجاهدين في سبيلك (والشهادة) أى والدعاء بالشهادة (للرجال والنساء) كأن يقول اللهم
ارزقنا الشهادة في سبيلك (وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه مما سبق موصولا بآتم منه
في آخر كتاب الحج (ارزقني) ولا يذرعن الكشميهنى اللهم ارزقني (شهادة في بلد رسولك) ولابن
سعد عن حفصة أنها سمعت أباهما عمر يقول ارزقني قتلا في سبيلك ووفاء في بلد نبيك الحديث
* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (عن مالك) الإمام الأعظم (عن اسحق بن
عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخل على أم حرام) بفتح الحاء والراء المهملة (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون
اللام وبالحاء المهملة وبعد الألف نون وهي أخت أم سليم وخالة أنس بن مالك (فتطعمه) مما في
بيتها من الطعام (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) الانصاري أى زوجه (فدخل عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوما (فأطعمته وجعلت تقي رأسه) بفتح المثناة الفوقية واسكان
القاف وكسر اللام من قلى بفتح القاف يضرب يضرب يعنى تفتش شعر رأسه لتستخرج هوامه وانما
كانت تقي رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لأن أم عبد المطلب كانت من بنى النجار
وقيل كانت إحدى خالاته عليه الصلاة والسلام من الرضاة قال ابن عبد البر فأى ذلك كان
فأم حرام محرم منه ونقل النووي الإجماع على ذلك قال وانما اختلفوا هل ذلك من النسب
أو الرضاع وصوب بعضهم أنه لا محرمية بينهما كما بينه الحافظ الدمياطى في جزء آخر اه لذلك قال
وليس في الحديث ما يدل على الخلوة فعل ذلك كان مع ولدا وزوج أو خادم أو تابع والعادة
تقتضى المخاطبة بين المخدوم وأهل الخادم لاسيما إذا كن مسنات مع ما ثبت له صلى الله عليه وسلم
من العصمة وأهوه من خصائصه عليه الصلاة والسلام (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) عندها
(ثم استيقظ وهو يضحك) فرحا وسرورا لكون أمته تقي بعده مظاهرة أمور الاسلام فاعة
بالجهاد حتى في البحر والجملة الحالية (قالت) أم حرام (فقلت وما يضحك بك يا رسول الله قال ناس من
أمتي عرضوا على) حال كونهم (غزاة في سبيل الله يركبون نبي هذا البحر) بمثلثة فوحدة
مفتوحة تنجيم وسطه أو معظمه أو هو له أقوال (ملوكا) نصب بنزع الخافض أى مثل ملوك
(على الأسرة) أى في الجنة كما قاله ابن عبد البر قال النووي والاصح أنه صفة لهم في الدنيا أى يركبون
مراكب الملوك لسمعة حالهم واستقامة أمرهم (أو) قال (مثل الملوك على الأسرة شك اسحق)
ابن عبد الله بن أبي طلحة (قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعاهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم) وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف في حق النساء يؤخذ منه حكم الرجال بطريق
الاولى ولا يقال لا مطابقة بينهما لانه ليس في الحديث معنى الشهادة وانما فيه معنى الغزوان
الشهادة هي الثمرة الأعظمى المطلوبة في الغزو واستشكل الدعاء بالشهادة إذ حاصله أن يدعو الله
تعالى أن يمكن منه كافرا يعصى الله بقتله فيقتل عدد المسلمين ويدخل السرور على قلوب المؤمنين
ومقتضى القواعد الفقهية أن لا يتم معصية الله لنفسه ولا غيره وأجاب ابن المنير بأن المدعوه
قصد انما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة للشهداء وأما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود لاداعي
وانما هو من ضرورات الوجود لان الله قد أجرى حكمه أن لا ينال تلك الدرجة الا شهيد (ثم
وضع) عليه الصلاة والسلام (رأسه) الشريف ثانيا فنام (ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما
يضحك يا رسول الله) وسقط الواو من قوله وما لا يذرعن (قال ناس من امتي عرضوا على) حال

قال مالك وإدعى ابن بطال المالكي أن الخلاف إنما هو فى موالى بنى هاشم وأما موالى غيرهم فتباح لهم بالإجماع وليس كما قال كونهم

انا لاثقل لنا الصدقة * وحدثننا محمد بن بشار وحدثننا محمد بن جعفر وحديثنا ابن مثنى (٣٧) ابن أبي عدي كلاهما عن شعبة بن قيس هذا

الاسناد كما قال ابن معاذ انا لانا كل

الصدقة * حدثني هرون بن سعيد

الاصلي قال حدثنا ابن وهب قال

أخبرني عمرو بن أبان بن موسى عن أبي

هريرة حدثني عن أبي هريرة عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

قال اني لا اقبل الى أهلي فأجد

التمر ساقطة على فراشي ثم أرفعها

لا أكلمها ثم أخشى ان تكون

صدقة فألقيها * حدثنا محمد بن رافع

حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا

معمر بن همام بن منبه قال هذا

ما حدثنا أبو هريرة عن محمد بن رسول

الله صلى الله عليه وسلم فذكر

أحاديث منها وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم والله اني لا اقبل

الى أهلي فأجد التمر ساقطة على

فراشي أو في بيتي فأرفعها لا أكلمها

ثم أخشى ان تكون صدقة أو من

الصدقة فألقيها * حدثنا يحيى بن

يحيى قال أخبرنا وكيع عن سفيان

عن منصور عن طلحة بن مصرف

عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله

عليه وسلم وجد تمره فقال لولا ان

تكون من الصدقة لا كاتمها

بل الاصح عند أصحابنا تحريمها على

مولى بني هاشم وبني المطلب ولا

فرق بينهم والله أعلم (قوله صلى الله

عليه وسلم انا لاثقل لنا الصدقة)

ظاهره تحريم صدقة الفرض

والنفل وفيهما الكلام السابق

(قوله صلى الله عليه وسلم اني لا اقبل

الى أهلي فأجد التمر ساقطة على

فراشي ثم أرفعها لا أكلمها ثم أخشى

ان تكون صدقة فالتقيها) فيه

تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه

وسلم وانه لا فرق بين صدقة الفرض

والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم

الصدقة بالالتزام واللام وهي تم النوعين ولم يقل الزكاة وفيه استعمال الورع لان هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع

كونهم (غزاة في سبيل الله) قيل أي يركبون البر (كما قال في الأول) ملوك على الاسرة ولا يذرع
في الاولى بالتأنيث (قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الاولين)
الذين يركبون شبح البحر (فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان) مع زوجه في أول غزوة
كانت الى الروم مع معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين وهذا قول أكثر أهل السير
وقال البخاري ومسلم في زمان معاوية فعلى الأول يكون المراء زمان غزو معاوية في البحر لا زمان
خلافته (فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلك) في الطريق لما رجعو من غزوهم
بغير مباشرة للقتال وقد قال عليه الصلاة والسلام من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في
سبيل الله فهو شهيد وروى أبو داود من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعا عن وقصته
فرسه أو بعيره أو ولد غنمه هامة أو مات على فراشه فهو شهيد وقال تعالى ومن يخرج من بيته
مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله * وحديث الباب أخرجه البخاري
أيضا في الجهاد وكذا أبو داود والترمذي والنسائي والله أعلم * (باب درجات المجاهدين في سبيل
الله يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي) يريد المؤلف أن السبيل يؤتى ويذكر بذلك جزم الفراء (قال
أبو عبد الله) البخاري (غزاة) بضم المعجمة وتشديد الزاي (واحد هاتين درجات) أي (لهم
درجات) أي منازل قاله أبو عبيدة وقال غيره أي هم ذوو درجات وثبت قوله قال أبو عبد الله الى
آخره في رواية أبي ذر عن الجوى والمسئلى * وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي الشامي
قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحية الساكنة حاء مهمله عبد الملك بن سليمان
(عن هلال بن علي) الفهرى المدني (عن عطاء بن يسار) بالتحية والمهمله الخفيفة الهلائي المدني
(عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولا يذرع (صلى الله عليه وسلم
من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان) لم يذ كر الزكاة والحج ولعله سقط من أحد
رواته وقد ثبت الحج في الترمذي في حديث معاذ بن جبل وقال فيه ولا أدري أذكر الزكاة أم لا
وأضافان الحديث لم يذ كر ليمان الاركان فكان الاقتصار على ما ذكران كان محفوفا لانه هو
المتكرر غالبا وأما الزكاة فلا تجب الا على من له مال بشرطه والحج لا يجب الا مرة على التراخي
(كان حقا على الله) بطريق الفضل والكرم لا بطريق الوجوب (أن يدخله الجنة جاهد في سبيل
الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها) وفي نسخة في بيته الذي ولد فيه وفيه تأنيث لمن حرم الجهاد
وانه ليس محروما من الاجر بل له من الايمان والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة وان قصر عن
درجة المجاهدين (فقالوا يا رسول الله) في الترمذي ان الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل وعند
الطبراني وأبو الدرداء (أفلا تبشر الناس) بذلك (قال ان في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين
في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض) قال الطبري وتبعه الكرماني لما سوى
النبي صلى الله عليه وسلم بين الجهاد وبين عدمه وهو المراء بالجلوس في أرضه التي ولد فيها في دخول
المؤمن بالله ورسوله المقيم للصلاة الصائم لمضان في الجنة استدرك صلى الله عليه وسلم قوله الأول
بقوله الثاني ان في الجنة مائة درجة الى آخره وتعبق بان التسوية ليست على عمومها وانما هي
في أصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما مر وقال الطبري في شرح المشكاة هذا الجواب
من الاسلوب الحكيم أي بشرهم بدخول الجنة بالايمان والصوم والصلاة ولا تسكتف بذلك بل زد
على تلك البشارة بشارة أخرى وهي الفوز بدرجات الشهداء افضل من الله ولا تنفع بذلك أيضا بل
بشرهم بالفردوس الذي هو أعلى وتعبقه في فتح الباري فقال لو لم يرد الحديث الا كما وقع هناك كان
ما قال متجها لكن ورد في الحديث زيادة دللت على ان قوله ان في الجنة مائة درجة لتعليل لتلك
الصدقة بالالتزام واللام وهي تم النوعين ولم يقل الزكاة وفيه استعمال الورع لان هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع

وحدثنا أبو بكر بن أبي خنيس ناؤا سامة عن (٣٨) زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم مر بقرية الطريق فقال
لولا أن تكون من الصدقة لأكثر
حديثنا محمد بن مني وابن بشار
قالا حدثنا هناد بن هشام قال
حدثني أبي عن قتادة عن أنس أن
النبي صلى الله عليه وسلم وجد قرعة
فقال لولا أن تكون صدقة لأكثر
حديثنا عبد الله بن محمد بن أسماء
الضبي قال حدثنا جويرية بن أسماء
عن مالك عن الزهري أن عبد الله بن
عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد
المطلب حدثه أن عبد المطلب بن
ربيع بن الحرث حدثه قال اجتمع
ربيع بن الحرث والعباس بن عبد
المطلب فقالوا والله لو بعنا هذين
الغلامين قال لا والله للفضل بن عباس
الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكلماه فأمرهما على هذه
الصدقات فأذا ما يؤتي الناس
وأصابا ما يصيب الناس قال
فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي
طالب فوقف عليهما فذكر الله ذلك
فقال علي لا تفعلوا فوالله ما هو
بتأكل فاتحاه ربيعة بن الحرث
فقال والله ما تصنع هذا الانفاضة
تركها (قوله أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر بقرية في
الطريق فقال لولا أن تكون من
الصدقة لأكثر) فيه استعمال
الورع كما سبق وفيه أن القرعة ونحوها
من محقرات الأموال لا يجب
تعريفها بل يباح أكلها والتصرف
فيها في الحال لأنه صلى الله عليه
وسلم اعتاد أن تكون
من الصدقة لا تكونها القطعة وهذا
الحكم متفق عليه وعلمنا
وغيرهم بأن صاحبها في العادة
لا يطلبه ولا يتيقن له فيها طمع والله

البشارة المذكورة فعند الترمذي من رواه معاذ قلت يا رسول الله ألا أخبر الناس قال ذر الناس
يعملوا فإن في الجنة مائة درجة فظهور أن المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن
وعمل الأعمال المقررة عليه فقط واعند ذلك ولا يتجاوزوه إلى ما هو أفضل منه من الدرجات التي
تحصل بالجهاد وهذه هي النكبة في قوله أعدها الله للمجاهدين وتعبه العيني بأن قوله لكن
وردت في الحديث زيادة إلى آخره غير مسلم لأن الزيادة المذكورة في حديث معاذ بن جبل وكلام
الطبي وغيره في حديث أبي هريرة وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوى محتلف
فكيف يكون ما في حديث معاذ تعليلا لما في حديث أبي هريرة على أن حديث معاذ لا يعادل
حديث أبي هريرة ولا يدانيه فان عطاء بن يسار لم يدرك معاذاه وهذا الذي قاله العيني ليس مانعا
مما ذكره الحفاظ بن حجر فالحديث بين بعضه وبعضا وان تباينت طرقه واختلقت مخارجه ورواته
على ما لا يخفى (فأذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة) أي أفضلها (وأعلى الجنة) يعني
أرفعها وقال ابن حبان المراد بالوسط السعة وبالأعلى القوقية قال يحيى بن صالح شيخ البخاري
(أراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال وفوق عرش الرحمن) بفتح القاف قيل وقيدته الاصطلي بضمها
ولم يصحها بن قرقول بل قال أنه وهم عليه قال في المصابيح ووجهه أن فوق من الظروف الملازمة
للظرفية فلا تستعمل غير منصوبة أصلا والضمير المضاف إليه فوق ظاهر التركيب عوده
إلى الفردوس وقال السقا قس راجع إلى الجنة كلها قال في المصابيح والتدكير حنبذا باعتبار
كون الجنة مكانا والافتقار على ذلك أن يقال وفوقها (ومنه) أي من الفردوس
(تفجر أنهار الجنة) الأربعة المذكورة في قوله تعالى فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن
لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذات للشاربين وأنهار من عسل مصفى وأصل تفجر تفجر فخرفت
أحدى التاءين تخفيفا وقيل الفردوس مستنزه أهل الجنة وفي الترمذي هو ربوة الجنة * وهذا
الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد والترمذي (قال محمد بن فليح) فيما وصله في التوحيد
(عن أبيه) فليح (وفوقه عرش الرحمن) فلم يشك كما شك يحيى بن صالح حيث قال أراه * وبه
قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا جويرية) هو ابن حازم قال (حدثنا
أورجاء) عمران بن ملحان الطاردي البصري (عن سمرة) أي ابن جندب رضى الله عنه أنه
(قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين) أي ملكين وهما جبريل وميكائيل
(أتياني فصعدا بي الشجرة فأدخلاني) بالفاء ولا يذروا دخلا في (داراهي أحسن وأفضل) أي
من الأولى المذكورة في هذا الحديث المسوق مطوفا في الجنازة حيث قال وأدخلاني دارالم أرقط
أحسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة وأدخلاني
داراهي أحسن وأفضل (لم أرقط أحسن منها قال) أي الملكان ولا يذرعن المستقلى قال (أما
هذه الدار فدار الشهداء) وهو يدل على أن منازل الشهداء أرفع المنازل (باب الغدوة والروحة
في سبيل الله) بفتح الغين المجمة المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول
النهار إلى انتهاءه والروحة بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من
زوال الشمس إلى غروبها (وقاب قوس أحدكم من الجنة) بجرقاب عطف على الغدوة المجرورة
بالإضافة وبالرفع على الاستئناف ما بين الورت والقوس أو قدر طولها أو ما بين السمية والمقبض أو
قدر ذراع أو ذراع يقاس به فكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة ولا يذرعن الكشمي في
الجنة * وبه قال (حدثنا علي بن اسد) العمى البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وصغرا ابن
خالد البصري قال (حدثنا حميد) هو الطويل (عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم (قوله فاتحاه ربيعة بن الحرث) هو بالخاء ومعناه عرض له وقصده (قوله ما تفعل هذا الانفاضة

منك علينا والله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفسنا عليك قال علي (٣٩) أرسلوهما فانطلقا واضطجع علي قال فلما

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر سبقتاه الى الخجرة فقمنا
عندها حتى جاء فأخذنا ذاتنا ثم
قال أخرجا ما تضرران ثم دخل
ودخلنا عليه وهو يومئذ عذري
بنت جحش قال فتواكلنا الكلام
ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله
أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد
بلغنا النكاح فقمنا ثم أمرنا على
بعض هذه الصدقات فنؤدى اليك
كما يؤدى الناموس ونصيب كما يصيبون
قال فسكت طويلا حتى أردنا أن
نكلمه

منك علينا) معناه حسدا منك لنا
(قوله فانفسنا عليك) هو بكسر
الفاء أى ما حسدناك ذلك (قوله
صلى الله عليه وسلم أخرجا
ما تضرران) هكذا هو في معظم
الاصول بلادنا وهو الذى ذكره
الهورى والمازرى وغيرهما من
أهل الضبط تضرران بضم التاء
وفتح الصاد وكسر الراء وبعد هاء
أخرى ومعناه بحجمعانه في صدور كما
من الكلام وكل شئ جمعته فقد
صررته ووقع في بعض النسخ
تسرران بالسين من السراى
ما تقولانه لى سرا و ذكر القاضى
عياض فيه أربع روايات هاتين
الثنتين والثالثة تصدران باسكان
الصاد وبعد هاء الهمزة معناه
ما ذاترقعا الى قال وهذه رواية
السمري قدى والارابعة تصوران بفتح
الصاد وبواو مكسورة قال وهكذا
ضبطه الحمدي قال القاضى
وروايتنا عن أكثر شيوخنا بالسين
واسمى بعد رواية الدال والصحيح
ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا

عليه وسلم) أنه (قال لغدوة في سبيل الله) مبتدأ تخصص بالصفة وهي قوله في سبيل الله والتقدير لغدوة
كأنه في سبيل الله واللام في لغدوة للتأكيده وقال ابن حجر للقسيم ولا يذر عن الكشميهني الغدوة
في سبيل الله (أو روحة) عطف عليه وأول التقسيم أى خرجه واحدة في الجهاد من أول النهار
أو آخره (خير من الدنيا وما فيها) أى ثواب ذلك الزمن القليل في الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه
وكذا قوله لقلب قوس أحدكم أى ما صغر في الجنة من المواضع كلها باسنادينها وأرضها فأخبر أن
قصر الزمان وصغير المسكن في الجنة خير من طويل الزمان وكبير المسكن في الدنيا ترهيدا
وتصغير الهاتر غيبا في الجهاد فينبغي أن يقتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته أكثر
من ما يقتبط أن لو حصلت له الدنيا بمجذاف غير هانئها غير محاسب عليه مع أن هذا لا يتصور
* وهذا الحديث من هذا الوجه من أفراد البخارى * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الخزامى
بالخاء المهملة والزاي الاسدي قال (حدثنا محمد بن فليح قال حدثني) بالافراد (ابن) فليح اسمه عبد
الملك بن سليمان (عن حلال بن علي) النهري المدني (عن عبد الرحمن بن ابى عمرة) بفتح العين
وسكون الميم الانصارى واسم أبى عمرة عمرو بن محسن (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لقلب قوس) مبتدأ واللام للتأكيده (في الجنة) صفة لقلب قوس (خير
منما تطلع عليه الشمس وتغرب) لا تدخل الجنة مع الدنيا تحت أفضل الا كما يقال العسل أحلى من
الخل والغدوة أو الروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها والملكها وتصورتها بجمعها
كلها لانه زائل ونعيم الآخرة باق (وقال) صلى الله عليه وسلم (لغدوة) ولا يذر الغدوة (أو روحة في
سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب) * وبه قال (حدثنا قيسة) بن عتبة قال (حدثنا
سفيان) الثوري (عن ابى حازم) سلمة بن دينار المدني (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضى الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الروحة والغدوة) وسلم من طريق وكيع عن سفيان
غدوة أو روحة (في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها) وهو معنى تطلع عليه الشمس وتغرب وقد
يقال ان بينهما اتفاقا فان حديث وما فيها يشمل ما تحت طباقها مما أودعه الله تعالى فيها من
الكنوز وغيرها وحديث ما طلعت عليه الشمس وغربت يشمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض
السموات لأنها في الرابعة أو السابعة على الخلاف وللمتكمهين قولان في حقيقة الدنيا أحدهما
أنها ما على الارض من الهواء والجو والثاني أنها كل الخلقوات من الجواهر والاعراض الموجودة
قبل الدار الآخرة والحاصل من أحاديث هذا الباب أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر
الجهاد وان من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف
عن حصل له منها على الدرجات (باب) بيان (الجوار العين) بيان (صفته) وسقط لفظ باب في
رواية أبى ذر حينئذ الثلاثة بالرفع فالجوار مبتدأ والعين وصف له وصفته عطف على المبتدأ
والجوار محذوف أى صفته ما ذكره الجوار بضم الجاء وسكون الواو وتحرك قال في القاموس أن
يشتهد بياض بياض العين وسواد سوادها وتستدير حدقه وتورق جفونها ويبيض ما حولها
أوشدة بياضها وسوادها في شدة بياض الجسد أو سواد العين كلها مثل الظباء ولا يكون في بني
آدم بل يشتهر لهما والعين بكسر العين جمع عينا (يحار فيها الطرف) أى يحير فيها البصر لحسنها
(شديدة سواد العين شديدة بياض العين) كأنه يريد نفس العين بالكسر وبه قال أبو عبيدة
وقال في القاموس وعين ككفرح عينا وعينه بالكسر عظم سواد عينه في سعة فهو أعين
(وزوجناهم بحور) أى (أنكبناهم) قاله أبو عبيدة وسقط لغير أبى ذر بحور * وبه قال (حدثنا
عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين الأزدي البغدادي

ورجحه أيضا صاحب المطالع فقال الا صوب نصير ان بالصاد والراءين (قوله قد بلغنا النكاح) أى الحلم كقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح

قال وجعلت زيف تلغ البنا من وراء (٤٠) الحجاب أن لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي أو ساخ الناس

قال (حدثنا أبو إسحق) إبراهيم بن محمد الفزاري (عن حميد) الطويل أنه (قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما من عبد عوت) صفة لعبد (له عند الله خير) أي ثواب والجله صفة أخرى (يسره أن يرجع إلى الدنيا) أي رجوعه فان مصدريه والجله وقعت صفة لقوله خير (وان له الدنيا وما فيها) ينتج الهمة عطا على ان يرجع ويجوز الكسر على أن تكون جملة حالية (الاشهد) مستثنى من قوله يسره أن يرجع (لما يرى من فضل الشهادة) بكسر اللام التعليلية (فانه يسره ان يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى) فيقتل بضم التحتية وفتح القوية مبتدأ للفعول منصوب عطا على ان يرجع (وسمعت) ولا يدرعن المستقلى قال أي حميد الطويل وسمعت (أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لروحة في سبيل الله أو غداة) بفتح الراء والغين (خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم من الجنة أو) قال والشك من الراوى (موضع قيد) بكسر القاف وسكون التحتية دون اضافة مع التنوين الذى هو عوض عن المضاف اليه (يعنى سوطه) تفسير للقيد غير معروف ومن ثم حرم بعضهم بأن الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الخلد وان زيادة اليا تصحيف وأما قول الكرماني انه لا تصحيف فيه وان المعنى صحيح وان غاية ما فيه أن يقال قلب أحدى الدالين ياء وذلك كثير فتعقبه العيني فقال نفيه التصحيف غير صحيح وتعليله لما ادعاه تعليل من ليس له ووقوف على علم الصرف وذلك ان قلب أحد الحرفين المتماثلين ياء انما يجوز اذا أمن اللبس ولا يفسد ذلك اذ التقديس بالمقدار والقديس التشديد السوط المتخذ من الخلد وبينهما بون عظيم وعبر بموضع سوط لانه الذى يسوق به الفرس للزحف فهو أقل آلات الجهاد ومع كونه تافها في الدنيا فجعل في الجنة أو ثواب العمل به أو نحو عظيم بحيث انه (خير من الدنيا وما فيها) وهو من تنزيل الغيب منزلة المحسوس والافليس شئ من الآخرة ينفه وبين الدنيا توازن حتى يقع فيه التفاضل أو المراد أن انفاق الدنيا وما فيها لا يوازن ثوابه ثواب هـذا فيكون التوازن بين ثوابي علمين فليس فيه تمثيل الباقي بالفاقي (ولو أن امرأته من أهل الجنة اطاعت) بتشديد الطاء المفتوحة وفتح اللام (الى اهل الارض لا ضاعت ما بينهما) أي بين السماء والارض (ولملا ته رجحا) وعن ابن عباس فيما ذكره ابن الملقن في شرحه خلقت الخوراء من أصابع رجلها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثديها من المسك الاذقر ومن ثديها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها من الكافور الايض (ولمصلحةها) ينتج لام التأكيدي والنون وكسر الصاد المهمله وسكون التحتية وبالداء أي خمارها (على رأسها خير من الدنيا وما فيها) وعند الطبراني من حديث أنس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل لو أن بعض بناخه يد الغلب ضوءه الشمس والقمر ولو أن طاقه من شعرها بدت لملاّت ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها الحديث (باب معنى الشهادة) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي جزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) أن أباه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده (بسكون الفاء قال عياض والبيهقي المالك والقدرة) (ولو أن رجلا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخفوا على ولا اجدما حملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزوا في سبيل الله) بالزاي ولا يدر تغدوا بالبدال المهمله تبدل الزاي من الغدو وفي رواية أبي زرعة بن عمرو في باب الجهاد من الايمان لو ان أشق على أمتي ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي أن نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدر على التأهب لعجزهم عن آلة السفر من مر كوب وغيره وتعدرو وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح بذلك في رواية همام عند مسلم

ادعوا إلى محمية وكان على الخس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب قال فخا آه فقال لمحمة أنكح هذا الغلام أبنتك للفضل بن عباس فأنكحه وقال لنوفل بن الحرث أنكح هذا الغلام أبنتك لي فأنكحني وقال لمحمة أصدق عنهما من الخس كذا وكذا قال الزهري لم يسهل لي * حدثنا هرون بن معروف قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي

(قوله وجعلت زيف تلغ البنا من وراء الحجاب) هو بضم الناء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح الناء والميم يقال ألمع ولمع اذا سار بنوبه أو يده (قوله صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سألناه العمل على الصدقة نصيب العامل ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد) دليل على انها محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرها من الاسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لانه احارة وهذا ضعيف أو باطل وهذا الحديث صريح في رده (قوله صلى الله عليه وسلم انما هي أو ساخ الناس) تنبيه على العلة التي تحررها على بني هاشم وبني المطلب وانها لكرامتهم وتزويهم عن الاوساخ ومعنى أو ساخ الناس انها تطهير لآلهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها فهي كغسالة الاوساخ

(قوله حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي ولفظه

ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبيد المطلب أخيه (٤١) ان أباه ربيعة بن الحرث والعباس بن

عبد المطلب قالوا لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس أثنيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحديث بنحو حديث مالك وقال فيه فألقى على رداءه ثم اضطجع عليه وقال أنا أبو حسن القرم

ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث ابن عبد المطلب أخيه هكذا وقع في مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب وسبق في الرواية التي قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل وكلاهما صحيح والاصل هو رواية مالك ونسبه في رواية يونس الى جده ولا يتنع ذلك قال النسائي ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن مالك الا جويرية بن أسماء قوله صلى الله عليه وسلم أصدق عثما من الخس) يحتمل أن يريد من سهم ذوى القربى من الخس لانهم امن ذوى القربى ويحتمل ان يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخس (قوله عن علي رضي الله عنه وقال أنا أبو حسن القرم) هو بتووين حسن وأما القرم فبالراء مرفوع وهو السيد وأصله فحل الابل قال الخطابي معناه المقدم في المعرفة بالامور والرأى كالتفعل هذا اصح الاوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا والثاني حكاة القاضي أبو حسن القوم بالواو باضافة حسن الى القوم ومعناه عالم القوم وذو رأيهم والثالث حكاة القاضي أيضا أبو حسن بالتنوين والقوم بالواو مرفوع اي اناس علمت رأيه أيها القوم وهذا ضعيف لان حروف التنداء لا تحذف في نداء

ولفظه ولكن لا اجدهم أجاهم ولا يجدون سعة فيتمتعوني ولا تطيب أنفسهم ان يقعدوا بعدى قاله في الفتح (والذي نفسي بيده لو ددت) بفتح اللام والواو وكسر الدال الاولى وتسكين الثانية (اني اقاتل في سبيل الله ثم احيى) بضم الهمزة على البناء للمفعول (ثم اقاتل ثم احيى ثم اقاتل ثم احيى ثم اقاتل) بتكرير ثم مرات قال الطيبي ثم وان دل على التراخي في الزمان لكن الجدل على التراخي في الرتبة هو الوجه لان المتنى حصول درجات بعد القتل والاحياء لم تحصل قبل ومن ثم كررها لنيل مرتبة بعد مرتبة الى ان ينهي الى الفردوس الاعلى ولا بد ذرفا قتل بالقاه في الثلاثة عوض ثم وقال في الفتح ثم ان التكتة في ايراد هذه عقب تلك ارادة تسليية الخارجين في الجهاد عن مرافقتهم فكأنه قال الوجه الذي تسيرون اليه فيه من الفضل ما أتني لاجله ان اقاتل مرات فهم ما فاتكم من مرافقتي والعهود معي من الفضل يحصل لكم مثله أو فوقيه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع واستشكل هذا التني منه عليه الصلاة والسلام مع علمه بأنه لا يقتل وأجيب بان تني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فكأنه عليه الصلاة والسلام أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحرير المؤمنين عليه وبه قال (حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار) بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وبعد الفاء الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال (حدثنا اسمعيل بن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية (عن ايوب) السخستاني (عن حميد ابن هلال) العدوي البصري (عن انس بن مالك رضي الله عنه) انه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ارسل سريته الى موقعة في جادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيد وقال ان أصيب زيد فغير من أبي طالب على الناس فان أصيب جعفر فعبدا الله بن ربيعة فافقت لوامع الكفار فأصيب زيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (اخذ الراية زيد فاصيب) أي قتل (ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن ربيعة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد عن غير امرأة) بكسر الهمزة وسكون الميم أي من غير أن يؤمره أحد لكنه لما رأى المصلحة في ذلك فعله (ففتح له) بضم الفاء الثانية (وقال) عليه الصلاة والسلام (ما يسرنا انهم) أي الذين اصيبوا (عندنا) وانما قال عليه الصلاة والسلام ذلك لعلمه بعاصروا اليه من الكرامة (قال ايوب) السخستاني (او قال) عليه الصلاة والسلام (ما يسرهم انهم عندنا) لتحقيقهم خيرة ما حصلوا عليه من السعادة العظمى والدرجة العليا قال ذلك (وعينه تدر فان) بفتح النون وسكون الدال المعجمة وكسر الراء تسيلان دما على فراقهم أو رجعتا خلفه من عيال واطفال يحزنون لفراقهم ولا يعرفون مقدار عاقبتهم ومالهم عند الله تعالى والجللة طالية (باب فضل من يصرع في سبيل الله فأت عطف على يصرع وعطف الماضي على المضارع قليل وكان الاصل أن يقول من صرع فأت أو من يصرع فأت وسقط للنسقي انظ فأت وجواب الشرط قوله (فهو منهم) أي من المجاهدين (وقول الله تعالى) بالجر عطف على فضل ولا بد في ذلك قوله تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدرك الموت) بقتل أو وقوع من دابة أو غير ذلك (فقد رجع اجره على الله وقع) أي (وجب) هذا تفسير رأي عبيدة في الجواز وسقط قوله وقع وجب للمسملي وروى الطبري أن الآية نزلت في رجل مسلم كان مقيم بمكة فلما سمع قوله تعالى ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها قال لا هله وهو مر يضأخرجوني الى جهة المدينة فأخرجوني في الطريق فنزلت واسمه ضمرة على الصحيح وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال حدثني) (لافراد) (الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا يحيى) بن سعيد الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (عن انس بن مالك عن خاتمه ام حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين (بنت ملحان)

(٦) قسطلاني (خاص) القوم ونحوه (قوله لا أريم مكاني) هو بفتح الهـ مرفوع كسر الراء أي لا أفارقه

والله لا أرى مكافئ حتى يرجع اليك ابنا كما (٤٣) يجوز ما بعثناه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الحديث ثم قال لنا ان هذه

الصدقات اغاها أو ساخ الناس
وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد
وقال أيضا ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ادعوا الى محبة
ابن جزم وهو رجل من بني أسد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله
على الاخماس

(قوله والله لا أرى مكافئ حتى يرجع
اليك ابنا كما يجوز ما بعثناه) قوله
يجوز هو بفتح الحاء المهملة أى
يجوز ذلك قال الهروي في تفسيره
يقال ككلمته فارد على حورا
ولا حورا أى جوابا قال ويجوز ان
يكون معناه الخبيصة أى يرجعها
بالخبيصة واصل الحور الرجوع الى
النقص قال القاضي هذا أشبه
بسياق الحديث أما قوله ابنا كما
فهكذا ضبطناه ابنا كما بالثنية
ووقع في بعض الاصول ابنا كما
بالواو على الجمع وحكاها القاضي أيضا
قال وهو وهم والصواب الاوّل
وقال وقد يصح الثاني على مذهب
من جمع الاثنين (قوله صلى الله عليه
وسلم ادعوا الى محبة ابن جزم) وهو
رجل من بني أسد) اما محبة فبضم
مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم
ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة واما
جزم فبضم مفتوحة ثم زاي ساكنة
ثم همزة هذا هو الاصح قال القاضي
هكذا يقول عامة الحفاظ وأهل
الاتقان ومعظم الرواة وقال
عبد الغني بن سعيد يقال جرى
بكسر الزاي يعنى وبالياء وكذا
وقع في بعض النسخ في بلادنا قال
القاضي وقال أبو عبيد هو عندنا
جزم شديد الزاي واما قوله وهو
رجل من بني أسد فقال القاضي كذا

بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة انما (قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم يوم اقر بياضى ثم
استنظ) حال كونه (يتبسم) وفي رواية ما لث عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس في باب
الدعاء بالجهاد وهو يضحك (فقلت ماضحك قال اناس من امتى عرضوا على يركبون هذا البحر
الاخضر) قال الزركشي وتبعه الدماميني قيل المراد الاسود وقال الكرمانى الاخضر صفة لازمة
للبحر لا لخصاصة اذ كل البحار خضر فان قلت الماء بسيط لا لون له قلت تنوهم الخضرة من انعكاس
الهواء وسائر مقابلاته اليه اه (كالمولود على الاسرة) في الدنيا وفى الجنة (قالت فادع الله ان
يجعلنى منهم فعداها ثم نام) عليه الصلاة والسلام (الثانية ففعل مثلها) أى من التبسم (فقلت
مثل قولها) أى ما ضحكك (فاجابها مثلها) أى مثل الاولى من العرض لكن قيل ان المعروضين
راكبو البحر (فقلت ادع الله ان يجعلنى منهم فقال انت من الاولين) أى الذين يركبون البحر
الاخضر (فخرجت مع زوجها عابدة بن الصامت) حال كونه (غازيا أول ما ركب المسلمون البحر
مع معاوية) بن أبي سفيان في خلافة عثمان رضى الله عنهم (فلما انصرفوا من غزوهم) ولا يذرون
غزوهم بزيادة التأكيد (قائلين) أى راجعين (فتولوا الشام فقررت اليها دابة لتركبها فصرعتها
فماتت) والفاء في فصرعتها فصرعتها أى فركبتها فصرعتها * وهذا الحديث قد سبق في باب الدعاء
بالجهاد (باب) فضل (من ينكب في سبيل الله) بضم أوله وفتح ثالثة وآخره موحدة أى من أدى
عضومته أو أعم وفي بعض النسخ تنكب على وزن تعقل * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر الحوضي)
بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبالضاد المعجمة نسبة الى حوض داود ومحملة يغدا دوسطة الحوضي
لا يذوق قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصري (عن اسحق) بن عبد
الله بن أبي طلحة (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني
سليم الى بني عامر في سبعين) وهم المشهورون بالقرآن لانهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم وسليم بضم
السين المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وقدوهم الدمايطى هذه الرواية بان بنى سليم مبعوث
اليهم والمبعوث هم القرأ وهم من الانصار وقال ابن حجر التحقيق ان المبعوث اليهم بنو عامر وأما
بنو سليم فغدر وابل القرأ المذكورين والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخارى فقد
أخرجه هو في المغازى عن موسى بن اسمعيل عن همام فقال بعث أخا لاسليم في سبعين راكبا وكان
رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث فعمل الاصل بعث أقواما معهم أخواتهم سليمان الى بني
عامر فصارت من بني سليم (فلما قدسوا) بضم عوينة (قال لهم خلى) حرام بن ملحان (اتقدمكم) أى
الى بني سليم (فان امنوني) بتشديد الميم (حتى ابغهم) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد اللام
المكسورة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه يدعوه الى الايمان (والا) أى وان لم يؤمنوني
(كتبتم منى قريبا فقدم) اليهم (فامنوه فيمنا) بالميم هو (يحدثهم) أى يحدث بنى سليم (عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ومو) جواب بينما أى أشاروا وفي رواية أخرى بضم الهمزة وكسر الميم أى
اشير (الى رجل منهم) هو عامر بن الطفيل (فطمعته) برمح (فانقذه) بالفاء والذال المعجمة في جنبه
حتى خرج من الشق الآخر (فقال) أى حرام المطعون (الله اكبر فزت) بالشهادة (ورب الكعبة
ثم مالوا على بقية اصحابه) أى اصحاب حرام (فقتلوهم الارجل اعرج) بالنصب وهذا الرجل هو
كعب بن يزيد الانصارى وهو من بنى أمية كما عند الاسماعيلي ولا يذرون رجلا اعرج بالرفع وقال
الكرمانى وفي بعضها يكتب دون ألف على اللغة الربيعية (صعد الجبل قال همام) الراوى
(فأراه) بضم الهمزة بعد الفاء ولا يذرون أراه بالواو أى أظنه (أخرمعه) هو عمرو بن أمية الضمري
(فأخبر جبريل عليه الصلاة والسلام النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضى عنهم)

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ثلث ح وحدثنا محمد بن ربح قال أخبرنا الليث (٤٣) عن ابن شهاب ان عبيد بن السباق قال

ان جويرة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيت به مولاتي من الصدقة فقال قريته فقد بلغت محلها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناسدوا اسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن منفي وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظه

* (باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم وابني هاشم وبني المطلب وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أخذ ممن كانت الصدقة محرمة عليه) *

(قوله ان عبيد بن السباق) هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة (قوله صلى الله عليه وسلم في لحم الشاة الذي اعطيت به مولاة جويرة من الصدقة قريته فقد بلغت محلها) هو بكسر الحاء أي زال عنها احكم الصدقة وصارت حلالا لنا وفيه دليل للشافعي وموافقيه ان لحم الاضحية اذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها ويحل لمن أهداها اليه أو ملكها منه بطريق آخر وقال بعض المالكية لا يجوز بيع

وارضاهم فكذلك انقرأ) أي في جلة القرآن (ان بلغوا قومنا ان قد لقيننا بنافر ضي عنا وارضانا ثم نسخ) لفظه (بعد) من التلاوة وهما تنبيه وهو هل يجوز بعد نسخ تلاوة الآية ان يسهها المحدث ويقرأها الجنب قال الامدي ترد فيه الاصوليون والاشبه المنع من ذلك وكلام السهيلي يقتضي خلاف ذلك فانه قال ان هذا المذکور ليس عليه روق الاجازة يقال انه لم ينزل به هذا النظم ولكن ينظم محجز كنظم القرآن فان قيل انه خبر فلا ينسخ قلنا لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ منه الحكم فان حكم القرآن يتلى في الصلاة وان لا يسه الا طاهر وأن يكتب بين الدفتين وأن يكون تعلمه فرض كفاية وكل ما نسخ رفعت منه هذه الاحكام وان بقي محفوظا فهو منسوخ فان تضمن حكما جازان يبقى ذلك الحكم مع مولاه * وزاد ابن جرير من طريق عمر بن يونس عن عكرمة عن اسحق بن أبي طلحة عن أنس وأرسل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل احياء عند ربهم يرزقون (ودعا عليهم) صلى الله عليه وسلم (اربعين صباحا) في القنوت (على رعل) بكسر الراء وسكون الهمزة المهمله آخره لام مجرور يدل من عليهم باعادة العامل ورعل هم بطن من بني سليم (ود كوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف (وبني لحيان) بكسر اللام وسكون الحاء المهملة (وحي عصية) بضم العين وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء التحتية (الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) وسأني في أواخر الجهاد ان شاء الله تعالى انه دعا على احياء من بني سليم حيث قتلوا القراء قال في الفتح وهو أصرح في المقصود * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المقرئ قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح الشكري (عن الاسود بن قيس) ولا في ذر هو ابن قيس (عن جندب بن سفيان) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد) أي امكنة الشهادة قيل كان في غزوة أحد (وقد دميتم اصبه) بفتح الدال أي جرحتم اصبه فظهر منها الدم (فقال) مخاطبا للها الماتوا جعت على سبيل الاستعارة وحقبة على سبيل المعجزة تسليها لها (هل انت الا اصبع دميتم) بفتح الدال وسكون التحتية وكسر القوقية صفة لا اصبع والمستثنى فيه أعم عام الصفة أي ما أنت باصبع موصوفة بشئ الابان دميتم فتشبهت فانك ما ابتليت بشئ من الهلاك أو القطع الا انك دميتم ولم يكن ذلك هدرًا (و) لكنه (في سبيل الله) ورضاه (مالقيت) بسكون التحتية وكسر القوقية ولغير أي ذر دميتم لقيت بسكون القوقية وهذا مما يتعلق به المحدثون في الطعن فقالوا هذا شعر نطق به والقرآن ينفي عنه أن يكون شاعرا واجيب بانه ربح والرجل ليس بشعر على مذهب الاخفش وانما يقال لصاحبه فلان الراجز لا الشاعر اذا الشعر لا يكون الايتا تاما مقفى على أحد أنواع العروض المشهورة وبان الشعر لا بد فيه من قصه ذلك فالحال يمكن صدره عن نيته وروية فيه وانما هو اتفاق كلام بقع موزون ليس منه فالمنفي صنعة الشاعر لا غير * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الادب ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير والنسائي في اليوم والليلة * (باب) فضل (من يجرح في سبيل الله عز وجل) بضم التحتية وسكون الجيم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن زكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و) الله (الذي نفسي بيده) بقدرته أو في ملكه (لا يكلم) بضم التحتية وسكون الكاف وفتح اللام أي لا يجرح (أحد) مسلم (في سبيل الله) أي في الجهاد ويشمل من جرح في ذات الله وكل ما دافع فيه المرء بحق فاصيب فهو مجاهد كقتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعند مسلم من طريق همام عن أبي هريرة كل كلام يكلمه المسلم (والله أعلم عن يكلم) يجرح (في سبيله) جلة

لحم الاضحية لقابضها (قوله كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس ثم قال في الطريق الآخر حدثنا شعبة عن قتادة مع أنس بن مالك) فيه

حدثنا أي حدثنا شعبة عن قتادة سمع أنس (٤٤) بن مالك قال أهدت بريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحا تصدق به عليها فقال هولاء

صدقة ولنا هدية * حدثنا عبد الله بن معاذ حدثني أي حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن مني وابن بشار واللفظ لابن مني قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم بن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر فقيل هذا ما تصدق به على بريرة فقال هولاء صدقة ولنا هدية * حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كانت في بريرة ثلاث قضيات كان الناس يتصدقون عليها وهم ينفذون ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة وولكم هدية فكلوه * وحدثنا أبو بكر بن أيوب حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سمك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ح وحدثنا محمد بن مني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

معتزلة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقررة على المعترض فينبغي فيه وتنعيم شأن من يكلم في سبيل الله ومعناه والله أعلم تعظيم شأن من يكلم في سبيل الله وتطيره قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالاتى أى والله أعلم بالشئ الذى وضعت وما علق به من عظام الامور ويجوز أن يكون تقييداً للصيانة عن الرأى والسمعة وتقييداً على الاخلاص في الغزو وأن الثواب المذكور انما هو لمن أخلاص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا (الاجابة يوم القيامة) وجرحه يشعب بالمثلثة والعين المهملة تجرى دماً (اللون لون الدم والريح ريح المسك) أى كريخ المسك اذ ليس هو مسكاً حقيقة بخلاف اللون لون الدم فلا حاجة فيه لتقدير ذلك لانه دم حقيقة فليس له من أحكام الدنيا والصفات فيها الا اللون فقط وظاهر قوله في رواية مسلم كل كلم بكلمة المسلم أنه لا فرق في ذلك بين أن يستشهد أو تبرأ جراحته لكن الظاهر أن الذى يجي يوم القيامة وجرحه يشعب دماً من فارق الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما رواه ابن حبان في حديث معاذ عليه طابع الشهداء والحكمة في بعثته كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته يذله نفسه في طاعة الله عز وجل ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل من جرح جرحاً في سبيل الله أو نكبت نكبة فأنه يتجى يوم القيامة كأغزما كانت لونها الزعفران ويربها المسك قال الحافظ بن حجر وعرف به هذه الزيادة أن الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح كذا قال فليست أملاً وقال النووي قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهراً أنه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي إقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد لكن قال الولي بن العزاق قد توقف في دخول المقاتل دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص في ذلك بقوله والله أعلم من يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله وانما يقصد صدق ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيداً أن يكون دمه يوم القيامة كريخ المسك وأى يذل بذل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل * وهذا الحديث أورده المؤلف في باب ما يقع من التجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة وسبق البحث في وجه ذكره ثم (باب) ذكر (قول الله تعالى) ولا يذرعز وجل (قل هل تربصون بنا) تنتظرون بنا (الاحدى الحسنين) (الاحدى العاقبتين) اللتين كل منهما حسنى العواقب الفتح أو الشهادة وسقط قوله قل لغير أى الوقت (والحرب سجال) بكسر السين المهملة وتخفيف الجيم أى تارة وتارة ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبة الى جده واسم أبيه عبد الله الخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بنضم العين من الاول فصغر ابن عتبة بن مسعود (ان عبد الله بن عباس أخبره ان أباسفيان) زاد أبو ذر ابن حرب (أخبره ان هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف آخره لام ملك الروم الملقب بقيصر (قال له) أى لابي سفيان (سألتك كيف كان قتالكم اياه) عليه الصلاة والسلام بقصلى ثاني الضمير بن قبل وهو أصوب من وصله ونص عليه الزمخشري (فرزعت ان الحرب سجال ودول) بكسر الدال ولا يذرعز ودول بضمها قال القزاز العرب تقول الايام دول ودول ودل ثلاث لغات فليل بالضم الاسم وبالفتح المصدر وفي بدء الوحي من طريق شعيب عن الزهري الحرب بيننا وبينه سجال شال منا ونشال منه

بعض من الحديث لم يذكره هنا (قوله كانت في بريرة ثلاث قضيات) فذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولكم هدية (فكذلك

* وحدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن ربيعة عن القاسم عن (٤٥) عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم عث ذلك

غير أنه قال وهو لنا من أهدية
* حدثني زهير بن حرب حدثنا
إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن
حفصة عن أم عطية قالت بعث
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشاة من الصدقة فبعثت إلى عائشة
منها بشى فلما جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى عائشة قال هل
عندكم شئ قالت لا إلا نسيبة
بعثت النساء من الشاة التي بعثت
بها إلي قال إنها قد بلغت محلها
* حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجعفي
حدثنا الربيع بن أبي أنس عن
محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
أتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية
أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل
منها * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر
ابن أبي شيبة وعرو الناقد وإسحق
ابن إبراهيم قال يحيى أخبرنا وكيع
عن شعبة عن عمرو بن مرة قال
سمعت عبد الله بن أبي أوفى ح
وحدثنا عبد الله بن معاذ واللفظ
له حدثنا أبي عن شعبة عن عمرو
وهو ابن مرة حدثنا عبد الله
ابن أبي أوفى

ولم يذكره النائيمة والثالثة وهما الولاء
لمن اعتق وتخبرها في فسخ النكاح
حين اعتقت تحت عبد وسألت
بيان الثلاث مشروحة إن شاء الله
تماماً في كتاب النكاح (قوله إلا أن
نسيبة بعثت النساء) هي بضم النون
وفتح السين المهملة واسكان الياء
ويقال فيها أيضاً نسيبة بفتح النون
وكسر السين وهي أم عطية (قوله
إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
أتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية
أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل

(فكذلك الرسل تنبئ) أي تخبر (أنتم تكون لهم العاقبة) * وهذه قطعة من حديث سبق
في أوائل الكتاب (باب قول الله تعالى) ولا يذرعز وجل (من المؤمنين رجال) مبتدأ وخبره
مقدم (صدقوا ما عاهدوا الله عليه) أول ما خرجوا إلى أحد لا يولون الأديار وقال مقاتل ليلة
العقبة من الثبات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقاتلة لأعلاء الدين من صدقني إذا قال لي
الصدق فان المعاهد إذا أوفى بعهده فقد صدق فيه (فمنهم من قضى نجبه) أي نذره بأن قاتل حتى
استشهد كما أنس بن النضر وطهجة والنخب النذر استعير للموت لأنه كندل لازم في رقبة كل حيوان
(ومنهم من ينتظر) الشهادة كعثمان (ومابذلوا) العهد ولا غيره (تبدلاً) بل استمروا على
ما عاهدوا الله عليه وما نقضوه كفعل المنافقين الذين قالوا إن سيوتنا عورة وما هي بعورة إن
يريدون الإفراوقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأديار * وبه قال (حدثنا محمد بن سعيد)
بكسر العين (الخزاعي) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة البصري الملقب بعمدويه
قال (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة (عن حميد) الطويل (قال سألت
أنساً حدثنا) ولا يذرعز وجل (بالأفراد) في نسخة ح لتحويل السند وحدثنا (عمر بن زرارة)
بفتح العين وسكون الميم ووزارة بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهم ما ألف ابن واقد الهـ إلى قال
(حدثنا زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن عبد الله العامري البكافي (قال حدثني) بالأفراد
(حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال غاب عني أنس بن النضر) بالنون والضاد
المعجمة (عن قتال بدر) فقال يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين لأن غزوة بدر هي
أول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت في السنة الثانية من الهجرة (لئن الله أشهدني)
أي أحضرنى (قتال المشركين أيرين الله) بنون التوكيد الثقيلة واللام جواب القسم المقدور ولا ي
ذرعز وجل (المستقلى) أيراني الله بالف بعد الراء وتحتية بعد النون المكسورة المخففة (ما صنع فلما كان يوم
أحد) رفع يوم على أنه فاعل بكان التامة وفي الفرع وأصل يوم بالنصب أبيض على الظرفية أي يوم
قتال أحد وأطلق اليوم وأراد الواقعة فهو أضعافاً مجاز قاله الكرماني (واكتشف المسلمون)
وفي رواية الأسماعيلي وانهمز الناس وهو معنى انكشف (قال) أنس بن النضر (اللهم اني اعذر
اليك بما صنع هؤلاء يعني أصحابه) المسلمين من الفرار (وأبرأ اليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين)
من القتال فاعتذر عن الأولياء وتبرأ عن الأعداء مع أنه لم يرض الأمرين جميعاً (ثم تقدم) نحو
المشركين (فاستقبله) أي استقبل أنس بن النضر (سعد بن معاذ) بضم الميم آخره ذال معجمة
وزاد في مسند الطيالسي من طريق ثابت عن أنس من همزاً (فقال يا سعد بن معاذ) أريد (الجنة
ورب النضر) أي والده (إني أجدر بحبها) أي ربح الجنة حقيقة أو وجدد بحاطبة ذكركه طيبة
بطيب ربح الجنة (من دون أحد) أي عنده (قال سعد) هو ابن معاذ (فما استطعت يا رسول الله
ما صنع) من إقدامه ولا صنيعة في المشركين من القتل مع أني شجاع كامل القوة ولا ما وقع له من
الصبر بحيث وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من ضربة وطعنة ورمية كما (قال أنس) هو ابن
مالك (فوجدناه) أي بابن النضر (بضعا) بكسر الواحدة وقد تنخ (وثمانين ضربة بالسيف
أو طعنة برمح أو رمية بسهم) قال العيني وكلمة أوفى الموضوعين للتوبيخ وفي رواية عبد الله بن بكر
عن حميد عند الحرث بن أبي أسامة قال أنس فوجدناه بين قتلى (ووجدناه قد قتل وقد مثل به
المشركون) بفتح الميم وتشديد المثلثة من المثلة أي قطعوا أعضاء من أنف وأذن وغيرهما (فما
عرفه أحد إلا أخته بيناته) بأصبعه أو بطرف أصبعه (قال أنس) هو ابن مالك (كأثر) بضم النون
(أولئك) شك من الراوي وهما معني واحد (إن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه من المؤمنين

* (باب الدعاء لمن أتى بصدقته) *

منها) فيه استعمال الورد والفحص عن أصل المأكل والمشرب

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا (٤٦) أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فأتاه اى أبوا وفي بصدقته فقال اللهم صل

على آل أبى أوفى * وحدثننا ابن
غير حدثنا عبد الله بن ادریس
عن شعبة بهذا الاسناد غير أنه
قال صل عليهم

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم
قال اللهم صل عليهم فأتاه أبى أوفى بصدقته فقال اللهم صل على
آل أبى أوفى) هذا الدعاء وهو
الصلاة امثال لقول الله عز وجل
وصل عليهم ومذهبنا المشهور
ومذهب العلماء كافة ان الدعاء
لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس
بواجب وقال أهل الظاهر هو
واجب وبه قال بعض أصحابنا حكاه
أبو عبد الله الحنطى بالحاء المهملة
واعتدوا الامر فى الآية قال الجمهور
الامر فى حقنا للنسب لان النبى
صلى الله عليه وسلم بعث معاذ وغيره
لاخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء وقد
يجيب الآخرون بأن وجوب الدعاء
كان معلوما لهم من الآية الكريمة
وأجاب الجمهور أيضا بأن دعاء النبى
صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن
لهم بخلاف غيره واستحب الشافعى
فى سنة الدعاء أن يقول أجره الله
فيما أعطيت وجعله لك طهورا
وبارك لك فيما أبقيت وأما قول
السامعى اللهم صل على فلان فكرهه
جمهور أصحابنا وهو مذهب ابن
عباس ومالك وابن عيينة وجماعة
من السلف وقال جماعة من العلماء
يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث
قال أصحابنا لا يصل على غير الأنبياء
الاتباع لان الصلاة فى لسان السلف
مخصوصة بالانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم كأن قولنا عز وجل
مخصوص بالله سبحانه وتعالى فكما

رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الى آخر الآية وقال ابن اخيه (أى أخت أنس بن النضر وهى
عمة أنس بن مالك (وهى تسمى الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية) (كسرت ثنية
امراة) زاد فى الصلح فطلبوا الارش وطلبوا العفو فأوفى النبي صلى الله عليه وسلم (فأمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس) هو ابن النضر المستشهد بيوم أحد (يارسول الله
والذى بعثك بالحق لا تكسر شيعتنا) قاله توقعوا ورجاء من فضله تعالى أن يرضى خصمه العفو عنها
ابتغاء مرضاته (فرضوا بالارش) عوضا عن القصاص (وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من عباد الله من لواقم على الله لا يبر) فى قسمه وهو صد الحنث وقصة الربيع
هذه سقت فى باب الصلح فى الدية من كتاب الصلح * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع
قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (وحدثنا) وغير أبى ذر
حدثني بالافراد واسقاط واو العطف وفى نسخة ح للتحويل وحدثني بالافراد والواو (اسماعيل) بن
ابى اويس (قال حدثني) بالافراد (أخى) أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (أراه) بضم
الهمزة أى أظنه (عن محمد بن أبى عتيق عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن خارجة بن زيد)
الانصارى (ان زيدا بن ثابت) الانصارى (رضى الله عنه) واللفظ لابن أبى عتيق وبأى لفظ شعيب
ان شاء الله تعالى فى سورة الاحزاب (قال نسخت الصحف فى المصاحف ففقدت) بفتح القاف (آية
من سورة الاحزاب) وسقط لابي ذر سورة (كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فلم
أجد ها الامع خزيمة بن ثابت الانصارى الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة
رجلين) خصوصية لرضى الله عنه لما كام عليه الصلاة والسلام رجلا فى شئ فأنكره فقال خزيمة
أنا أشهد فقال عليه الصلاة والسلام أنشهد ولم تستشهد فقال نحن صدقنا على خبر السماء
فكيف به هذا فأمضى شهادته وجعلها بشهادتين وقال لا تعد (وهو قوله) تعالى (من المؤمنين رجال
صدقوا ما عاهدوا الله عليه) واستشكل كونه أثبتا فى المحصف بقول واحد أو اثنين اذ شرط كونه
قرأنا بالتواتر وأجيب بأنه كان متواترا عندهم ولذا قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ بها وقد روى ان عمر رضى الله عنه قال أشهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا
عن أبى بن كعب وهلال بن امية فهو لا جماعة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى التفسير
وفى فضائل القرآن والترمذى والنسائى فى التفسير هذا (باب) التنوين يذكرفيه عمل صالح قبل
القتال) وفى نسخة باب عمل صالح بالاضافة (وقال ابو الدرداء) عوف بن مالك الانصارى عماد كره
الدينورى فى المجالسة (انما تقتلون باعمالكم) أى متلبسين باعمالكم (وقوله عز وجل) بالرفع
عطفا على المرفوع السابق (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون) كان المؤمنون يقولون لو علمنا
أى الاعمال أحب الى الله لعلمناه فانزل الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون فكرهوا القتال
فوعظهم الله وأدبهم فقال لم تقولون مالا تفعلون (كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون) أى
عظم ذلك فى البغض وهذا من أفصح الكلام وابلغة فى معناه قصد فى كبر التعجب من غير لفظه
ومعنى التعجب تعظيم الامر فى قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا من شئ خارج عن نظائره
وأشكاله واستد كبر الى أن تقولوا ونصب مقتا على نفسه بدهالة على أن قولهم مالا يفعلون مقت
خالص لا شوب فيه لفرط تمكن المقت منه واخبر لفظ المقت لانه أشد البغض وابلغة (ان الله يحب
الذين يقاتلون فى سبيله) أى فى طاعته (صفا) صافين أنفسهم (كانهم بنيان مرصوص) أى
كانهم فى تراصهم بنيان رص بهضه الى بعض والمراد أنهم لا يزولون عن اما كنهم ولفظ رواية أبى ذر
بعد قوله مالا تفعلون الى قوله كانهم بنيان مرصوص فلم يذكر ما بينهما قال ابن المنير ومناسبة الآية

لا يقال لمحمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلف أصحابنا فى النهى عن ذلك للترجمة

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن (٤٧) غياث وأبو خالد الأحمر وحدثنا محمد بن

مثنى حدثنا عبد الوهاب وابن أبي عدي وعبد الأعلى كلهم عن داود ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا اسمعيل بن ابراهيم أخبرنا داود عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اناكم المصدق فليصدر عنكم وعو عنكم راض

هل هو منى تنزيه أو محرم أو مجرد أدب على ثلاثة أوجه الأصح الأشهر أنه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار لاهل البدع وقد نهى عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه منى مقصود واتفقوا على انه يجوز أن يجعل غير الانبياء تبعاً لهم في ذلك فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته واتبعه لان السلف لم ينعوا منه وقد أمرنا به في التشهد وغيره قال الشيخ أبو محمد الجويني من أئمة أصحابنا السلام في معنى الصلاة ولا يفرد به غير الانبياء لان الله تعالى قرن بينهما ولا يفرد به غائب ولا يقال قال فلان عليه السلام وأما الخطا فمستحب لحي أو ميت فسنة فيقال السلام عليكم أو عليكم أو سلام عليكم أو عليكم والله أعلم

* (باب ارضاء الساعي ما لم يطلب حراماً) *

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا اناكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض) المصدق الساعي ومقصود الحديث الوصاية بالساعة وطاعة ولاية الامور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاحي ذات البين وهذا كله ما لم يطلب جوراً فاذا طلب جوراً فلا ملاطفة له ولا طاعة لقوله

الترجمة فيها خفاء وكانه من جهة ان الله تعالى عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله واثنى على من وفى وثبت عند القتال أو من جهة انه انكر على من قدم على القتال قولاً غير مرضى ومفهومه ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وذلك من أصلح الاعمال وقال الكرماني والمقصود من ذكر هذه الآية ذكره صفة اذ هو عمل صالح قبل القتال وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة قال (حدثنا شبابة بن سوار) بفتح الشين المججمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية وسوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبعد الالف راء (الفزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاي قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق (عن) جده (ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي انه (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه) يقول اني النبي صلى الله عليه وسلم رجل) قال الحافظ بن حجر لم أعرف اسمه لكنه انصاري اوسى من بني النبيت بنون مفتوحة فوحدة مكسورة فتحة ساكنة فتحة كافي مسلم ولولا ذلك لا يمكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن قش بفتح الواو والاقاف بعدها معجمة وهو المعروف بأصمير بن عبد الأشهل فان بني عبد الأشهل بطن من الانصار من الاوس وهم غير بني النبيت ويمكن أن يحمل على أن له في بني النبيت نسبة فانهم اخوة بني عبد الأشهل يجمعهم الاتساب الى الاوس (مقتنع) بفتح القاف والتون المشددة أى غطى وجهه (بالحديث) قال يارسول الله اقاتل واسم) ولابي ذر عن المسلمي أو اسلم) قال) عليه الصلاة والسلام (اسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليل لا اجر) بضم الهمزة مبنياً للمفعول اجرا (كثيراً) بالثالثة وأخرج ابن اسحق في المغازي باسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول اخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت (باب من أتاهم من غرب فقتله) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء آخره موحدة فمنونا كسم صفة له قال أبو عبيد وغيره أى لا يعرف راميه أو لا يعرف من اين أتى أو جاء على غير قصد من راميه وعن أبي زيد فيما حكاه الهروي ان جاء من حيث لا يعرف فهو بالثنتين والاسكان وان عرف راميه لكن أصاب من لم يقصد فهو بالاضافة وفتح الراء وانكر ابن قتيبة السكون ونسبه لقول العامة وجوز الفتح واصله هم لغرب وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي كما جزم به الكلبي باذى وتبعه غيره وقد نسبته المؤلف الى جده قال (حدثنا حسين بن محمد) بضم الحاء وفتح السين (ابو احمد) بن بهرام التميمي المروزي سكن بغداد قال (حدثنا شيبان) بفتح المعجمة أو بمعاوية النخوي (عن قتادة) بن دعامة انه قال (حدثنا انس بن مالك ان ام الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التثنية المنكسورة (بنت البراء) بنصب بنت وتخفيف راء البراء وهذا وهم والصواب المعروف ان الربيع بنت النضر ابن ضمضم عمة انس بن مالك بن النضر بن ضمضم وقال ابن الاثير في جامعها انه الذي وقع في كتب التلبس والمغازي واسماء العجاجة قال ابن حجر وليس هذا بقادح في صحة الحديث ولا في ضبط رواته (وهي ام حارثة بن سراقبة) بضم السين المهملة وتخفيف الراء والاقاف وحارثة بالحاء المهملة والثالثة الانصاري (أنت النبي صلى الله عليه وسلم) فقالت يحيى الله ألا تتحدثني عن حارثة) بضم المثناة من تحدثني (وكان قتل يوم) وقعة (بدر) اصابعهم من غرب) بنونين سهم من غرب مع سكون الراء ولابي ذر غرب بفتح الراء قال ابن قتيبة وهو الاجود لكنه ذكره مع اضافته سهم لغرب وقد مر مع غيره أولاً (فان كان في الجنة صبرت) قال ابن المنير انما شككت فيه لان العدو لم يقتله قصد او كأنها فهمت ان الشهيد هو الذي يقتل قصد الا انه اغلب فنزل الكلام على الغالب حتى بين لها الرسول العموم (وان كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء) نقل الحافظ بن حجر وتبعه العيني عن الخطابي ما نصه

صلى الله عليه وسلم في حديث أنس في صحيح البخاري في سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط ولا يخطأ واختلاف أصحابنا في معنى

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (٤٨) قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء رمضان ففتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين * وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن أبي أنس أن أبا به - حدثته أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان رمضان ففتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين * وحدثني محمد بن حاتم والحلواني قالوا حدثنا يعقوب - حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب

قوله صلى الله عليه وسلم فلا يعط فتال أكثرهم لا يعطى الزيادة بل يعطى الواجب وقال بعضهم لا يعطيه شيئا أصلا لأنه يفسق بطلب الزيادة ويتعزل فلا يعطى شيئا والله أعلم

* (كتاب الصيام)

هو في اللغة الامسالة وفي الشرع امسالة مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه (قوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء رمضان ففتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين وفي الرواية الأخرى إذا كان رمضان ففتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية إذا دخل رمضان) الشرح فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاري والمحققون أنه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب قالت طائفة لا يقال رمضان على انفراد بحال وإنما يقال شهر رمضان وهذا قول أصحاب مالك وزعم هؤلاء أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني بطلان

أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا فلو أخذ منه الجواز ثم تعقبه بأن ذلك كان قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فان تحريمه كان في غزوة أحد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر وفي هذا نظر لا يخفى فانهم لم يقل اجتمعت عليه في النوح ولا يلزم من الاجتهاد في البكاء النوح وليس في انقلاءه عن الخطابي ما يفهم ذلك بل قوله أقرها على هذا الإشارة إلى البكاء المذكور في الحديث ولا ريب أن البكاء على الميت قبل الدفن وبعد جأز اتفاقا فليستأمل (قال) عليه الصلاة والسلام (يا أيها حارثة أنا جنان) أي درجات (في الجنة وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى) فرجعت وهي تضحك وتقول يخرج لك يا حارثة والضمير في قوله أنها بهم يفسره ما بعده كقولهم هي العرب تقول ما نشاء ويجوز أن يكون الضمير للشأن وجنان مبتدأ والتعظيم فيه للتعظيم والمراد بذلك التفعيم والتعظيم (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة لا يذري (باب) فضل (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) (الواشحي قال) (حدثنا شعبة) (بن الحجاج) (عن عمرو) (بفتح العين) وسكون الميم هو ابن مرة (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (رضي الله عنه) أنه (قال جابر) (جل) هو لاحق بن ضميرة الباهلي كما عند أبي موسى المديني في الصحابة (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر) بين الناس ويشتهر بالشجاعة (والرجل يقاتل ليري) بضم الياء وفتح الراء مبني للمفعول (مكانه) بالرفع نائب عن القاع أي مرتبته في الشجاعة وفي رواية الأعمش عن أبي وائل الآتية أن شاء الله تعالى في التوحيد ويقال رياء وزاد في رواية منصور عن أبي وائل السابقة في العلم والأعمش ويقال حمية وفي رواية منصور ويقال غضبا فتحصل أن أسباب القتال خمسة طلب المغنم وإظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب (فن في سبيل الله قال) عليه الصلاة والسلام (من قاتل لتكون كلمة الله) أي كلمة التوحيد (هي العليا) بضم العين المهملة (فهو) المقاتل (في سبيل الله) عز وجل لا طالب الغنمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ولا للحمية ولا للغضب فلو أضاف إلى الأقل غيره أدخل بذلك نعم لو حصل ضمنا لا أصلا ومقصود الاحتج وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة بإسناد جيد قال جابر قال قال رسول الله أ رأيت رجلا غزا بالنفس الاجر والذكر ماله قال لا شيء له فأعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا ولا يتبع به وجهه وقال ابن أبي جرة ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه اه وفي جوابه عليه الصلاة والسلام بما ذكر غاية البلاغة والابحاز فهو من جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل أن يكون ما عداه في سبيل الله وليس كذلك فعدل إلى لفظ جامع عدله عن الجواب عن ماهية القتال إلى حالة المقاتل فتضمن الجواب وزيادة وقد يفسر القتال للحمية بدفع المضرة والقتال غضبا بحسب المنفعة والذي يرى منزلته أي في سبيل الله فتناول ذلك الممدح والذم فلذا لم يحصل الجواب بالانبات ولا بالنفي قاله في فتح الباري * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التلخيص والتوحيد وسبق في العلم في باب من سأل وهو قائم عالما جالسا (باب) فضل (من اغبرت قدماه في سبيل الله) عند الاقتصاص في المعارك لقتال الكفار وخص القدمين ليكون ما العمد في سائر الحركات (وقول الله تعالى) بالجر عطف على السابق ولا يذري عز وجل (ما كان لاهل المدينة) ظاهره خبر ومعه انه مني (ومن حولهم من الاعراب) سكان البوادي من بني قحظة جهينة وأشجع وأسلم وغفار (أن يتخفوا عن رسول الله) إذا غزا (إلى قوله ان الله لا يضيع أجر المحسنين) وغير أبي زرما كان لاهل المدينة إلى قوله ان الله لا يضيع أجر المحسنين ومناسبة الآية للترجمة كما قال ابن

أصحاب مالك وزعم هؤلاء أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني بطلان

حدثني نافع بن أبي أنس إن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى (٤٩) الله عليه وسلم إذا دخل رمضان بمثل

إن كان هناك قرية تصرفه إلى الشهر فلا كراهة ولا أفكره قالوا فيقال صمنار رمضان وقنا رمضان ورمضان أفضل الأشهر ويندب طلب ليلة القدر في أول رمضان وأشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله وإنما يكره أن يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان وأحب رمضان ونحو ذلك والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة وهذا المذهب هو الصواب والمذهب الأولان فاسدان لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقولهم أنه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف وأسماء الله تعالى بوقفية لا تطلق إلا بدليل صحيح ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبيين ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في إطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر وقد سبق التنبيه على كثير منها في كتاب الإيمان وغيره والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وإن تفتح أبواب الجنة وتغلق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعميم حرمة ويكون التصفيد لمنع من إيذاء المؤمنين والتهويش عليهم قال ويحتمل أن يكون المراد الجواز ويكون إشارة إلى

بطلان أن الله تعالى قال في الآية ولا يطؤون موطئا من أرضا يغيظ الكفار وطؤهم إياها ولا ينالون من عدو نيلا أي لا يصيبون من عدوهم قتلا أو أسرا أو غنيمة إلا كتب لهم به عمل صالح قال ففسر صلى الله عليه وسلم العمل الصالح بأن النار لا تس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعاته اه وعن عباية بن رفاعه قال أذكرني أبو عيسى وأنا أذهب إلى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار * رواه البخاري وفيه استعمال اللفظ في عمومته لكن المتبادر عند الإطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد * وبه قال (حدثنا الحق) هو ابن منصور كما نسبته الأصميلي فيما ذكره الجياني قال (أخبرنا) بالخاء المعجمة (محمد بن المبارك) الصوري قال (حدثنا يحيى بن حمزة) بالخاء المعجمة والزاي الحيري قاضي دمشق (قال حدثني) بالافراد (يزيد بن أبي مريم) يزيد بن الزيادة أبو عبد الله قال (أخبرنا عباية بن رفاعه) بفتح عين عباية وتخفيف الموحدة والتخفيف ورفاعه بكسر الراء وبالفاء وبعد الالف عين مهملة (ابن رافع ابن خديج) بالفاء والعين المهملة وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التثنية الساكنة جيم وسقط لغير أبي ذر ابن رفاعه وسقط لابي ذر ابن خديج (قال أخبرني) بالافراد (أبو عيسى) بفتح العين وسكون الموحدة آخره سين مهملة (هو عبد الرحمن بن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة آخره واو وسقط هو عبد الرحمن بن جبر لابي ذر (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أغبرت قدماء عبد) ولا يذر عن الجوى والمستقلى ما أغبرت بالثنية وهى لغة والاولى أفصح وزاد أحمد من حديث أبي هريرة ساعة من نهار (في سبيل الله فتمسه النار) بنصب تمسه أى أن المس ينتفى بوجود الغبار المذكور وإذا كان مس الغبار قدميه دافعا لمس النار أياها فكيف إذا سعى بهما واستفرغ جهده فقاتل حتى قتل وقتل وفي الاوسط للطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا من أغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار وحديث الساب قد سبق في باب المشى إلى الجمعة في كتاب الجمعة (باب) عدم كراهة (مسح الغبار عن الناس في السبيل) كذا في عدة نسخ مقابلة على اليونانية وفي بعض الاصول عن الراس في سبيل الله و قيل ان التعبير بالناس تصحيف قال العيني ولا وجه لدعوى التصحيف لأنه اذا لم يكره مسح الغبار عن رأس من هو في سبيل الله فكذلك مسح غيرها * وبه قال (حدثنا إبراهيم بن موسى) الرازي الصغير قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة بن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال له) أى لعكرمة (واعلى) أى ولابنه على (بن عبد الله) بن عباس أبي الحسن العابد (انتبها أبا سعيد) ان خذرى رضى الله عنه (فاسمع من حديثه فانتباه) ولا ذرعن الكشميهنى فأتيا (وهو وأخوه) أى من الرضاة وليس لابي سعيد أخ شقيق ولا أخ من أيمه ولا من أمه الاقتادة بن النعمان ولا يصح أن يكون هو فان على بن عبد الله بن عباس ولد في آخر خلافة علي ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في أول آخر خلافة عمر (في حائط) أى بستان (لهما يسقيانه فلما رأنا) أبو سعيد (جاء) فأخذر داءه فأحسني وجلس فقال كنا نقل لبن المسجد بفتح اللام وكسر الموحدة طوبه النى المتخذ لعمارة (لجنة لبنة) مرتين (وكان عمار) هو ابن ياسر (ينقل لبنين لبنين) ذكرهما مرتين كلبنة (قر به النبي صلى الله عليه وسلم) ومسح عن رأسه الغبار وقال ويح عمار تقتله الفئة الباغية هم أهل الشام وسقط لابي ذر قوله تقتله الفئة الباغية ٣ وفى البراء أن أبا سعيد هذا الساقط عند أبي ذر من أصحابه لامن النبي صلى الله عليه وسلم (عمار يدعوهم) أى يدعو عمار الفئة الباغية وهم أصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين (إلى) طاعة (الله) إذ طاعة على الامام اذ كان طاعة الله وقال ابن بطلان يريد والله أعلم أهل مكة الذين أخرجوا عمارا من دياره وعذبوه في ذات الله

(٧) قسطلانى (خامس) ٣ قوله ان أبا سعيد هذا الساقط الخ كذا بخطه ولعل فيه سقطا تقديره مع هذا الساقط كما يعلم من الفتح اه

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (٥٠) عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى

تروا الهلال ولا تظفروا حتى تروه فان
أنعم عليكم فافقدوا له * حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة
حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
رمضان ف ضرب يديه فقال الشهر
هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد إبهامه
في الثالثة فصوموا رؤيته وأفطروا
لرؤيته فان أنعم عليكم فافقدوا له
ثلاثين * وحدثنا ابن غير حدثنا أبي
حدثنا عبد الله بهذا الأسناد وقال
فان غم عليكم فافقدوا ثلاثين نحو
حديث أبي أسامة

كثرة الثواب والعفو وان الشياطين
يقل اغواؤهم وايدأؤهم فيصرون
كالصنفين ويكون تصفيدهم عن
أشياء دون أشياء وليس دون ناس
ويؤيد هذه الرواية الثانية ففتح
أبواب الرحمة وجاء في حديث آخر
صفت من ردة الشياطين قال
القاضي ويحتمل أن يكون فتح
أبواب الجنة عبارة عما يفتحها الله
تعالى لعباده من الطاعات في هذا
الشهر التي لا تقع في غيره عموما
كالصيام والقيام وفعل الخيرات
والانكفاف عن كثير من الخالفات
وهذه أسباب لدخول الجنة
وأبواب لها وكذلك تغلق أبواب
النار وتصفيد الشياطين عبارة عما
ينكفون عنه من الخالفات ومعنى
صفت غالت والصفت بفتح الفاء
الغل بضم الغين وهو معنى سالت
في الرواية الأخرى هذا كلام
القاضي أو فيه أحرف بمعنى كلامه
* (باب وجوب صوم رمضان لرؤية
الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه
إذا غم في أوله أو آخره أكلت
عدة الشهر ثلاثين يوما)

قال ولا يمكن أن يتأول ذلك على المسلمين لانهم أجابوا دعوة الله تعالى وأنما يدعى الى الله من كان
خارجا عن الاسلام (ويدعونه) أي الفئة الباغية أو أهل مكة (الى) سبب (النار) لكنهم معذرون
للتأويل الذي ظهروا له لانهم كانوا مجتهدين ظانين أنهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر
بخلاف ذلك فلا يلزم عليهم في اتباع ظنونهم الناشئة عن الاجتهاد واذ قلنا المراد أهل مكة وانهم
دعوه الى الرجوع الى الكفر وأن هذا كان أول الاسلام فلم قال يدعوه بل لفظ المستقبل فيكون قد
عبر بالمستقبل موضع الماضي كما يقع التعبير بالماضي موضع المستقبل فعني يدعوهم دعاهم الى الله
فأشار عليه الصلاة والسلام الى ذلك كرهذا لما طاعت شدة في نقله لبنتين لبنتين شدة في صبره بمكة
على العذاب تنبها على فضيلته وثباته في أمر الله قاله ابن بطال والاول هو ظاهر السياق لاسيما
مع قوله يقتله الفئة الباغية ولا يصح أن يقال ان مراده الخوارج الذين بعث على إعمار يدعوهم الى
الجماعة لان الخوارج انما خرجوا على بعد قتل عمار بخلاف فان ابتداء أمر الخوارج كان
عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا لكن ابن
بطال تأدب حيث لم يتعرض لذكر صفين ابعادا لاهلها عن نسبة البغي اليهم وفيما تقدم من الاعتذار
عنهم بكونهم مجتهدين والمجتهذا اذا أخطأ له أجر ما يكتفي عن هذا التأويل البعيد * وهذا الحديث
قدم في باب التعاون في بناء المسجد من كتاب الصلاة (باب) جواز (الغسل بعد الحرب والغبار)
* وبه قال (حدثنا) ولا يدرى بالافراد (محمد) بغير نسبة ونسبه أبو ذر عن النكسهم في فقال
محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج السلمي السكندى قال (أخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون
الموحدة ابن سليمان (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق) الذي حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الاخراب
بالمدينة سنة أربع أو سنة خمس (وضع السلاح) وسقط لاني ذرا لفظ السلاح (واغتسل فأناه
جبريل) عليهم السلام (والحال انه) قد عصب رأسه الغبار (بتخفيف الصاد المهملة أي ركب
على رأسه الغبار وعلق به كالعصابة تحيط بالأس (فقال) له (وضعت السلاح فوالله ما وضعت
فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين) وفي المغازي من طريق عبد الله بن أبي شيبة عن ابن
عمر عن هشام والله ما وضعت يدي فخرج اليهم قال فالي اين (قال ههنا أو ما لي بنى قريظة) بضم
القاف وفتح الراء وسكون التحتية وفتح الظاء المعجمة قبيلة من اليهود (قالت) عائشة رضي الله
عنها (أخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا الحديث أخرجه في المغازي أيضا
(باب فضل قول الله تعالى) أي فضل من ورد فيه قول الله تعالى ولا يدرى بوجوه (ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء أي بل هم أحياء (عند ربهم) ذووزاقي منه (يرزقون)
من الجنة (فرحين) حال من الضمير في يرزقون (بما آتاهم الله من فضله) وهو شرف الشهادة
والفوز بالحياة الأبدية والقرب من الله تعالى والتمتع بنعيم الجنة (ويستبشرون) عطف على
فرحين أي يسرون بالبشارة (بأنهم لم يلقوا بهم) أي بأخوانهم المؤمنين الذين فارقوهم
أحياء فليلقوا بهم (من خلفهم أن لا خوف عليهم) فمن خلفهم من ذريتهم (ولا هم يحزنون)
على ما خلفوا من أموالهم (يستبشرون) قال القاضي كرهه للتوكيد وليلحق به ما هو بيان لقوله
أن لا خوف عليهم ويحزبون أن يكون الاول بحال اخوانهم وهذا بحال انفسهم (بشعة من الله)
لثواب لا عا لهم (وفضل) زيادة عليه كقوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة وتذكيرهما
للتعظيم (وان الله لا يضيع أجر المؤمنين) من جملة المستبشرين به عطف على فضل وفي حديث ابن
عباس عند الامام احمد مرفوعا الشهاد على يارقنر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تظفروا حتى تروه فان أنعم عليكم فافقدوا له وفي رواية فافقدوا له ثلاثين رزقهم)

• وحديثنا عبد الله بن سعيد بن جابر عن عبد الله بن مسعود قال (٥١) ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان

فقال الشهر تسع وعشرون هكذا وهكذا وهكذا وقال فاقدر والله ولم يقل ثلاثين • وحديثي زهير بن حرب حدثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى ترووه ولا تفتروا حتى ترووه فان غم عليكم فاقدروا • وحديثي جابر بن مسعود الباهلي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا • وحديثي حرمله بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا • وحديثي يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقيس بن ابي سعيد وابن حجر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى ترووه ولا تفتروا حتى ترووه الا أن يتم عليكم فان غم عليكم فاقدروا • وحديثنا هرون بن عبد الله حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية اذا رأيتم الهلال فصوموا

رزقهم بكرة وعشيا وقال سعيد بن جابر لما دخلوا الجنة ورأوا ما فيها من الكرامة بالشهادة قالوا يا ليت اخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفنا من الكرامة فاذا شئوا القتال باشرؤهم بأنفسهم حتى يستشهدوا فيصيبوا ما اصبنا من الخير فأخبر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بامرهم وما هم فيه من الكرامة واخبرهم اني قد انزلت على نبيكم واخبرته بامرهم وما أنتم فيه فاستبشروا فذلك قوله تعالى ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا به وسيق الايتين الكريمتين ثابت في رواية الاصيلي وكرية وقال في رواية ابي ذر زرقون الى وان الله لا يضيع اجر المؤمنين • وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن ابي اويس الاصمعي (قال حدثني بالافراد (مالك) الامام) عن اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن عمه (أنس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة) بفتح الميم وضم العين المهملة وبعد الواو الساكنة فون موضع من جهة نجد (ثلاثين غداة على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة بدل من الذين قتلوا باعادة العامل (وذكوان) بالذال المعجمة (وعصية) بضم العين وفتح الصاد المهملة وتشديد الحمية (عصت الله ورسوله قال أنس في الذين قتلوا بئر معونة قرآنناه ثم نسخ) لفظه (بعد بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه) زاد عمر بن يونس عن عكرمة عن اسحق ابن أبي طلحة عن عبد بن جابر ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله وهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث والآية • وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في المغازي باتهم من هذا واخرجه مسلم في الصلاة • وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكي انه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنه) ما يقول اصطيح ناس منهم والد جابر (الخمر) أي شربوها بالغداة (يوم احد) وكانت اذ ذاك مباحة ثم قتلوا منهم داء والخمر في بطونهم فلم ينعهم ما كان في علم الله من تحريمها ولا كونها في بطونهم من حكم الشهادة وفضلها لان التحريم انما يلزم بالثبوت وما كان قبل النهي فغير مخاطب به (فقيل اسفيان) بن عيينة (من آخر ذلك اليوم) أي في هذا الحديث هذا اللفظ موجود (قال) سفيان (ليس هذا فيه) وأما مطابقة الحديث للترجمة فقال ابن المنير عسر جدا الآن يكون مراده التنبيه على أن الخبر التي شربوها لم تقصرهم لان الله أثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن وما ذاك الآن الخبر كانت يومئذ مباحة ولا يتعاقب التكليف بفعل المكلف باعتبار ما في علم الله تعالى حتى يبلغه رسوله اع قال في المصايح بعد ذكره لهذا التحصل النفس على شفا من مطابقة الحديث للترجمة لان هؤلاء الذين اصطيحوا ثم ماتوا وهي في بطونهم لم ينعهم لما توقع عليه عتاب ولا عقاب ضرورة أنها كانت مباحة حينئذ فهي كغيرها من مباحات صدرت منهم ذلك اليوم في الحكمة في تخصيص هذا المباح دون غيره اهـ واجاب في فتح الباري بإمكان ان يكون اورد الحديث للاشارة الى أحد الأقوال في سبب نزول الآية المترجم بها فقد روى الترمذي من حديث جابر أيضا ان الله تعالى لما كلم والد جابر وعني أنه يرجع الى الدنيا ثم قال يارب بلغ من ورائي فانزل الله تعالى ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا الا الآية وحديث الباب قد أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والتفسير (باب ظل الملائكة على الشهيد) • وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي (قال اخبرنا ابن عيينة) سفيان (قال سمعت محمد بن المنكدر) وسقط لابي ذر لفظ محمد (انه سمع جابرا) الانصاري (يقول يحيى بن ابي) عبد الله أي يوم وقعت احد (الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مثل به) بضم الميم وتشديد الميم المكمسورة أي جدد انفسه واذنه وأوشى من أطرافه (ووضع بين يديه فذهبت اكشف عن وجهه) الثوب (فنهى قومي فسمع) عليه الصلاة والسلام (صوت) امرأة (صائفة) ولا يذرعن

واذا رأيتموه فافطروا وان غم عليكم فاقدروا وفي رواية فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي رواية فان غم عليكم فأكلوا العدد وفي رواية

يقول الشهر هكذا وهكذا وقبض ابهامه (٥٣) في الثالثة * وحدثنى حجاج بن الشاعر حدثنا حسن الاشيب حدثنا شيبان

عن يحيى قال وأخبرني أبو سلمة أنه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون * وحدثننا سهل بن عثمان حدثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن عمر عن موسى بن طلحة عن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشر وعشرون * وحدثننا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن جيل قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر كذا وكذا وكذا وصفق بيديه مرتين بكل أصابعهما وقص في الصفقة الثالثة ابهام اليمنى أو اليسرى * وحدثننا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبه وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وطبق شعبة يديه ثلاث مرار وكسر الإبهام في الثالثة قال عقبه وأحسبه قال الشهر ثلاثون وطبق كفيه ثلاث مرار * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثننا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن الأسود ابن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو ابن سعيد أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين

فإن أغمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين وفي رواية فإن أغمى عليكم

الكهفي صوت نائحة زاد في الجنائز فقال من هذه (فقيل ابنة عمرو) فاطمة أخت المقتول عمه جابر (وأخت عمرو) عمه المقتول عبد الله والشك من الراوى (فقال) عليه الصلاة والسلام (لم تنسكى) بكسر اللام وفتح الميم أى لم تنسكى هى فالخطاب لغيرها والافلو كان مخاطبا لها فقال لم تبكين (أولاً تنسكى) شك الراوى هل استقهم أو نهى (ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها) فكيف تنسكى عليه مع حصول هذه المنزلة قال البخارى رحمه الله تعالى (قلب لصدقة) أى ابن الفضل شيخه (أفيه) أى فى الحديث (حتى رفع قال) أى سفيان بن عيينة (ربما قاله) أى جابر ولم يحزم وقد حزم به فى الجنائز من طريق على بن عبد الله المدائنى وكذا رواه الحميدى وجماعة عن سفيان كما أفاده فى فتح البارى * وهذا الحديث قد سبق فى الجنائز وأخرجه أيضاً فى المغازى (باب تمى المجاهد) الذى قتل فى سبيل الله (أن يرجع الى الدنيا) لما يرى من الكرامة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بن دار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره راء منونة محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة بن دعامة) قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال ما احديدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا) الخال ان (له ما على الارض من شئ) وفى رواية مسلم من طريق أبى خالد الاخرى ان له الدنيا وما فيها (الا الشهيد) بالرفع ولا يذر الا الشهيد بالنصب (يتمنى أن يرجع الى الدنيا فيقتل) بالنصب (عشر مرات) أى فى سبيل الله (لما) باللام أى لاجل ما (يرى من الكرامة) ولا يذر بما لوجه أى بسبب ما يرى * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى فى الجهاد هذا (باب) بالتنوين (الجنة تحت بارقة السيوف) من اضافة الصفة الى الموصوف والبارقة الله مان (وقال المغيرة بن شعبة) مما وصله المؤلف تاما فى الجزية (أخبرنا بينا) وللأصيل وأبى الوقت نينا محمد وليس فى اليونانية لفظ محمد نعم هو فى قرعها (صلى الله عليه وسلم عن رسالة رينامس قتل منا) أى فى سبيل الله (صار الى الجنة) وثبت قوله عن رسالة رينامس للمعموى والمستمل (وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه مما وصله المؤلف فى قصة عرة الحديبية (للنبي صلى الله عليه وسلم ليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار قال بلى) * وبه قال (حدثنا) وفى نسخة بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين بن المهلب الازدى قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد الفزارى لا السبيعي وسها الكرماني (عن موسى بن عقبه) بضم العين وسكون القاف الامام فى المغازى (عن سالم أبى النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ان أى أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين مصغرا بن عمر التيمي (وكان) أى سالم (كاتباً) أى لعمرو بن عبيد الله وفى الفرع كان كاتبه قاله الكرماني وتبعه البرماوى وقد وقع التصريح بذلك فى باب لآتموا لقاء العدو من رواية يوسف بن موسى عن عاصم بن يوسف البربوعى عن أبى اسحق الفزارى حيث قال فيها حدثنى سالم أبو النضر كنت كاتباً لعمرو بن عبيد الله وحينئذ فقول الحافظ بن حجر قوله وكان كاتبه أى ان سالما كان كاتب عبد الله بن أبى أوفى وهو وتبعه فيه العلامة العيسى وزاد فقال وقد سهاى الكرماني سها وافحاشا حيث قال وكان سالم كاتب عمرو بن عبيد الله وليس كذلك بل الصواب ما ذكرناه أى من كونه كاتب عبد الله بن أبى أوفى (قال) أى سالم (كتب اليه) أى الى عمرو بن عبيد الله (عبد الله بن أبى أوفى) فاعل كتب (رضى الله عنهما) زاد فى رواية يوسف بن موسى فقرأ أنه قال الدارقطى لم يسمع أبو النضر من ابن أبى أوفى فهو حجة فى رواية المكاتب وتعب كفى فتح البارى بأن شرط الرواية بالمكاتبه عند أهل الحديث أن تكون الرواية صادرة الى المكتوب اليه وابن أبى أوفى لم يكتب الى سالم إنما كتب الى عمرو بن عبيد الله

فعدوا ثلاثين) هذه الروايات كلها فى الكتاب على هذا الترتيب وفى رواية للبخارى فان غمى عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين وحينئذ

* وحديثه محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الاسود بن قيس (٥٣) بهذا الاسناد ولم يذكر الشهر الثاني ثلاثين

* حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له وما يدريك ان الليلة النصف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر مرتين وهكذا في النافذة وأشار بأصابعه كلها وحسب أو حنس إبهامه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما

واختلف العلماء في معنى فأفطروا الله قاله في معنى فأفطروا الله فقالت طائفة من العلماء معناه ضيق قلوبهم وقدره تحت السحاب ومن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم إليه الغيم عن رمضان كما سئل كره ان شاء الله تعالى وقال ابن سيرين وجاعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون معناه قد دروه بحساب وأبو حنيفة وجهه والسلف والخلف الى أن معناه قدر والقيام العدد ثلاثين يوما قال أهل اللغة يقال قدرت الشيء أقدره وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي ومنه قول الله تعالى فتقدرنا نقم القادرون واحتج الجمهور بإيراد المذكرة فأكلوا العدة ثلاثين وهو تفسير لا قدره والله ولهذا لم يجتمع في رواية بل تارة يذ كر هذا وتارة يذ كر هذا

وحدثنا فتكون رواية سالم له عن عبد الله بن أبي أوفى من صور الوجادة قال الحافظ بن جبر وعلم أن يقال الظاهر أنه من رواية سالم عن مولا عن عبد الله بقراءته عليه لانه كان كاتبه عن عبد الله بن أبي أوفى أنه كتب اليه في صريح حديثه من صور المكتبة اه وفيه التصريح بان سالما كاتب عمر بن عبيد الله فترج أن قوله الاول سهو أو سبق فلو يستأنس له بقول الدارقطني لم يسمع مع أبو النضر من ابن أبي أوفى فليستأمل (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف) أي ان ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله وهو من الجحاز البليغ لان ظل الشيء لما كان ملازما له ولا شك أن ثواب الجهاد الجنة فكان ظل السيوف المشهورة في الجهاد تحت الجنة أي ملازمها السمتحقاق ذلك وخص السيوف لانها أعظم آلات القتال وأنفعها لانها أسرع الى الزهوق وفي حديث عمار بن ياسر عن الطبراني باسناد صحيح انه قال يوم صفين الجنة تحت الابرقة وفي ترجمة عمار بن ياسر من طبقات ابن سعد تحت الابرقة بغير همز قال ابن جبر وهو الصواب والابرقة المعان وقد تطلق الابرقة ويراد بها نفس السيوف وقيل الابرق السيف ودخلت الهاء عوضا عن الياء ولم يذ كر المؤلف من الحديث ما يوافق لفظ الترجمة وكأنه أشار بها الى حديث عمار المذ كر ولم يسبقه لكونه ليس على شرطه واستنبط معناها مما هو على شرطه فانه اذا ثبت لها ظلال ثبت لها ابرقة ولمعان قاله ابن المنير (تابعه) أي تابع معاوية بن عمرو (الايوسي) عبد العزيز بن عبد الله مواراه المؤلف في غير كتابه هذا (عن ابن أبي الزناد) عبد الرحمن مقي بغداد واسم أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني (عن موسى بن عبيدة) قال في الفتح وقدره عمر بن شبة عن الايوسي فبين ان ذلك كان يوم الخندق وهذا الحديث ذكره هنا مختصرا وفي باب الصبر عند القتال وباب تأخير القتال حتى تزول الشمس مطولا وفي باب النهي عن غنى لقاء العدو وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد (باب من طلب الولد للجهاد) أي في سبيل الله بأن ينوي ذلك عند الجماعة (وقال الليث) بن سعد الامام الاعظم مما وصله أبو نعيم في مستخرج من طريق يحيى بن بكير عنه وكذا مسلم (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل السكندی (عن عبد الرحمن بن هرم) الاعرج أنه (قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قال سليمان بن داود عليه السلام لا طوفان الليلة على مائة امرأة وتسع وتسعين) بالشك من الراوي أي والله لا جامع مائة أو تسع وتسعين وفي رواية ستين وليس في ذكر القليل ما ينفي الكثير (كاهن يأتى) بالتحية ولا يذ كرنا في النوقية (بنارس يجاهد في سبيل الله) صفة لئارس (فقال له صاحبه) وهو الملك وفي مسلم فقال له صاحبه أو الملك بالشك من أحد الرواة (قل ان شاء الله) انسيانه (فلم يقل) عليه السلام (ان شاء الله) بل سانه والذي في الفرع وأصله حذف قل ولم يكن غفل عن التفويض الى الله بقلبه طائى منصب النبوة عن ذلك (فلم يحمل) بالتحية ولا يذ كر فلم يحمل بالنبوة (منهن الامراء واحدة جاءت بشق رجل) أي بنصف رجل كافي رواية أخرى (والذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله) عز وجل حال كونهم (فرسانا) جمع فارس (أجمعون) رفع تأكيد لضمير الجمع في قوله لجاهدوا قال شيخ مشايخنا السراج بن الملقن هذا الحديث أخرجه هنا البخاري معلقا وأسندته في ستة مواضع منها في الايمان والذور (باب مدح) (الشجاعة في الحرب) (دم) (الجن) يضم الجيم وسكون الموحدة أي فيه * وبه قال (حدثنا احمد بن عبد الملك بن واقد) بالقاف الخرائى بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء بالنون قال (حدثنا جاد بن زيد) أي ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

ويؤكده الرواية السابقة فأفطروا الله ثلاثين قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فأفطروا الله على ان المراد اكمل العدة

* حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجعفي (٥٤) حدثنا الربيع بن يحيى بن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم فأكملوا العدد وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا عتبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين

ثلاثين كما فسر في حديث آخر قالوا لا يجوز أن يكون المراد حساب المحرمين لأن الناس لو كفووا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد الشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جاهلهم والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فإن غم عليكم فعناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم وغمي وغمي بتشديد الميم وتحقيقها والغيم مضنونة فيملاو يقال غمي بفتح الغين وكسر الباء وكلمها صحيفة وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت وفي هذه الأحاديث دلالة المذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم السبت ولا يوم الثلاثاء من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الاثنين ليلة غيم (قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل إنسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الأصح هذا في الصوم وأما النظر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا باثور فجزوه بعدل (قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا) وفي رواية الشهر تسع وعشرون معناه أن

محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عمر بن محمد بن جبير بن مطعم) عمر بن عبد العيين ومطعم بكسرهما وضم الميم النوفلى القرشي (أن) أباه (محمد بن جبير قال أخبرني) بالافراد أبي (جبير بن مطعم) رضى الله عنه (أنه يتخا) بالميم (هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه) أى والحال أنه عليه الصلاة والسلام معه (الناس مقفلة) بفتح الميم وسكون القاف وفتح القاء واللام مصدر ممي أو اسم زمان أى زمان رجوعه (من حنين) وأدين مكة والطائف سنة ثمان (فعلقه الناس) بفتح العين وكسر اللام المخففة والقاف ثم الهاء أى تعلقوا به ولا يذرف علقته ساء التاء نيت بدل الهاء الأعراب بدل الناس وله عن الكشميين فظنعت الناس حال كونهم (يسألونه حتى اضطرروه) أى الجؤة (الى سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم وهى شجرة من شجر البادية ذات شوك (فخطف رداءه) بكسر الطاء أى علق شوكها برداءه الشريف فخبذه فهو محجاز لأنه استعملها الخطف أو المراد خطفته الأعراب (فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فلم قال أعطوني ردائي) بهمزة قطع (لو كان لي عدد هذه الأعضاء نعماً) بكسر العين وفتح الضاد المجمة وبعد ألف ها وقفا ووصلا شجر كثير الشوك ونعمان صب على التميزولى خبر كان ويجوز أن يكون نعم ما خبر كان والنعم الأبل أو البقر والغنم ولا يذرع عدد بالنصب خبر كان مة ماذنم بالرفع اسمها مؤنرا (انقسمت بينكم) ولا يذرع من غير البيوتية عليكم (ثم لا تجدونى) بنون واحدة ولا يذرع لا تجدونى (بجلا ولا كذوبا ولا جباناً) أى إذا جئت بتمونى لا تجدونى ذابخل ولاذا كذب ولاذا جبن فأمرأتى الوصف من أصله لأننى المبالغة التى تدل عليها الثلاثة لأن كذوبا من صيغ المبالغة وجبانا صفة مشبهة وبجلا بفتح الجيم الامرين قال ابن المنبر رحمه الله تعالى وفي جمعه عليه الصلاة والسلام بين هذه الصفات لطيفة وذلك لانهم لا زمة وكذا أضدادها الصدق والكرم والشجاعة وأصل المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه بالخلف من كسب سيفة فبالضرورة لا يخل وإذا سهل عليه العطاء لا يكذب بالخلف فى الوعد لأن الخلف إنما يشأ من الخجل وقوله لو كان لي عدد هذه الأعضاء تنبيه بطريق الأولى لأنه إذا سمع بحال نفسه فلان يسمع بقسم غنائهم عليهم أولى واستعمال ثم هذا بعد ما تقدم ذكره ليس محالاً لمقتضاها وإن كان الكرم يتقدم العطاء لكن علم الناس بكرم الكريم إنما يكون بعد العطاء وليس المراد بثم هنا الدلالة على تراخي العلم بالكرم عن العطاء وإنما التراخي هنا العاقبة الوصف كانه قال وأعلى من العطاء بما لا يتقارب أن يكون العطاء عن كرم فقد يكون عطاء بلاكرم كعطاء البخيل ونحو ذلك وفيه دليل على جواز تعريف الإنسان نفسه بالأوصاف الحميدة لمن لا يعرفه ليعتمد عليه وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى المحسن (باب ما يتعوذ بضم أوله منبذ المفعول أى بيان التعوذ من الجبن) وهو ضد الشجاعة * وبه قال (حدثنا يحيى بن اسمعيل المنقري قال) (حدثنا أبو عوانة) (الوضاح الشكري قال) (حدثنا عبد المالك بن عمار) بضم

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا عبيد الله بن عمر عن أبي (٥٥) الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال ذكر

رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن أغشى عليكم فعدوا ثلاثين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجع كان يصوم صوماً عليه

تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب الكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليين شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع في أكثر من أربعة وفي هذا الحديث جواز اعتماد الإشارة المفهومة في مثل هذا (قوله حدثنا زيد بن عبد الله البكائي) هو بفتح الباء وتشديد الكاف (قوله صلى الله عليه وسلم أنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا) قال العلماء أمية باقون على ما ولدنا عليه الأسماء لا نكتب ولا نحسب ومنه النبي الأمي وقيل هو نسبة إلى الأم وصفته لأن هذه صفة النساء (قوله مع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له وما يدريك أن الليلة النصف وذكر الحديث) معناه أنك لا تدري أن الليلة النصف أم لا لأن الشهر قد يكون تسعا وعشرين وأنت أردت أن الليلة ليلة اليوم الذي تمامه يتم النصف وهذا إنما يصح على تقدير تمامه ولا تدري أنه تام أم لا (قوله صلى الله عليه وسلم فإن غشى عليكم الشهر) هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة (قوله فيه التصريح بالنهي عن استقباله

العين مصغرا ابن سويد الكوفي الفرسى بفتح الفاء والراء ثم مهملة تنسبة إلى فرس له سابق (قال سمعت عمرو بن ميمون الأودي) بفتح الهمزة وتسكون الواو وبالذال المهملة تنسبة إلى أود بن معن في باهلة (قال كان سعد) هو ابن أبي وقاص أحد العشرة (يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم المعلمان الكتابة ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منهن) بالميم وفي بعض الأصول بن (دبر الصلاة) بعد السلام منها (اللهم اني أعوذ بك من الجن) وهو ضد الشجاعة (وأعوذ بك أن أرتد إلى أرتل العمر) هو الخرف أي يعود كهيئته الأولى في زمن الطفولية - خفيف العقل قليل الفهم أو هو أرتدوه وهو حال الهرم والضعف عن أداء الفرائض وعن خدمة نفسه فيكون كالأعلى أهله مستثقلات بينهم يتنون موته وإن لم يكن له أهل فالمصيبة أعظم (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) زاد في باب التعوذ من الجبل من رواية آدم عن شعبة عن عبد الملك عن مصعب عن سعد وأعوذ بك من فتنة الدنيا يعني فتنة الدجال وحكي الكرماني أن هذا من زيادات شعبة بن الحجاج قال ابن حجر وليس كما قال فقد بن يحيى بن بكير عن شعبة أنه من كلام عبد الملك بن عمير راوى الخبر أخرجه الاسماعيلي من طريقه وفي إطلاق الدنيا على الدجال إشارة إلى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا (وأعوذ بك من عذاب القبر) الواقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين بطارق من حديد يسعه خلق الله كلهم الجن والانس أعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بعنه وكرمه والاضافة هنا من إضافة المظروف إلى ظرفه فهو على تقدير في أي من عذاب القبر قال عبد الملك بن عمير (حدثت به) أي هذا الحديث (مصعبا) بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح العين بعدها موحدة ابن سعد ابن أبي وقاص (قصده) ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وإنما استعاض من الجن لأنه يؤدي إلى عذاب الآخرة كما قاله المهلب لأنه يفر من قرنه في الزحف فيدخل تحت الوعيد فينزل وقد باغضب من الله ورعا يفتن في دينه فيرتد بيمين أدركه وخوف على مهجته من الأسر والعبودية ثبتنا الله على دينه القويم * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في الاستعاذة * وفيه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا معمر) بكسر الميم الثانية (قال سمعت أبي) سليمان بن طرخان التيمي (قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه) يقول (كان النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من العجز) هو ذهاب القدرة (والكسل) بفتح السين وفي اليونانية يسكونم أو هو القعود عن الشيء مع القدرة على عمله أي انرا لراحة البدن على التعب (والجن) وهو الخور من تعاطى الحرب ونحوها خوفا على المهجة (والهرم) هو الزيادة في كبر السن المؤدى إلى ضعف الأعضاء وتساقل القوة قال ابن المنبر فيه دليل على أن القرائن قد تبدل من خير إلى شر ومن شر إلى خير ولولا ذلك لما صح تعوذ الجنان من الجن (وأعوذ بك من فتنة الحيا) أن نفقتن بالدنيا ونشغل بها عن الآخرة وأعظمها والعباد بالله تعالى أمر الخيانة عند الموت وهي فتنة الدجال كما مر في تفسير عبد الملك بن عمير (والممات) قيل المراد فتنة القبر كسؤال المالكين ونحو ذلك والمراد من شر ذلك والأفاصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه وفي الحديث أنكم تفتنون في قبوركم مثل أوقري يا من فتنة الدجال فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت وأضيفت إلى الموت لقربه ما منه فعلى هذا تكون فتنة الحيا قبل ذلك (وأعوذ بك من عذاب القبر) فيه دليل لاهل السنة على إثبات عذاب القبر وقد كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جميع ما ذكره بشر به الأئمة ليسين أهم المهم من الأدعية * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات وكذا مسلم وأخرجه النسائي في الاستعاذة وأبو داود في الصلاة * (باب من حدث بمشاهدة في الحرب) أيضا - في ذلك

صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجع كان يصوم صوماً عليه) فيه التصريح بالنهي عن استقباله

* وحدشاہیحی بن بشر الجریری

هشام ح وحديثنا بن مثنى وابن
أبي عمر قالوا حدثنا عبد الوهاب بن
عبد الحميد حدثنا أيوب ح وحديثي
زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد
حدثنا شبيب بن كاهن عن يحيى بن
أبي كعب عن أبيه هذا الإسناد نحوه
* حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد
الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أن
النبي صلى الله عليه وسلم أقسم
أن لا يدخل على أزواجه شهر أقال
الزهري فأخبرني عروة عن عائشة
قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة
أعدهن دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت بدأي فقلت
يا رسول الله انك أقسمت أن لا تدخل
عليه شهر أو انك دخلت من تسع
وعشرين أعدهن فقال ان الشهر
تسع وعشرون * حدثنا محمد بن ربح
أخبرنا الليث ح وحديثنا قتيبة بن
سعيد واللفظ له حدثنا ثعلبة عن أبي
الزبير عن جابر انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه
شهر الخرج الينا في تسع وعشرين
فقلنا انما اليوم تسع وعشرون
فقال انما الشهر وصفت بي سدي
ثلاث مرات وجلس اصباعا واحدة
في الاخرة

رمضان بصوم يومين لمن لم
يصادف عادته أو يصادف بمأقوله فان
لم يصادف ولا صادف عادته فهو حرام
هذا هو الصحيح في مذهبننا لهذا
الحديث وللحديث الاخر في سنن
أبي داود وغيره اذا اتصف شعبان
فلا صيام حتى يكون رمضان فان
وصل بمأقوله أو صادف عادته كأن
كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه
فصادفه فصامه تطوعا بنية ذلك
فانما هذا الحديث مفسد في نفسه

عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصله يوم

* حدثني هرون بن عبد الله وججاج بن الشاعر قال لا أحد ثنا ججاج بن محمد قال قال ابن (٥٧) جريح أخذ مني أبو الزبير سمع جابر بن

عبد الله يقول اعترل النبي صلى الله عليه وسلم نساء شهره فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله انما أصبحنا تسع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين ثم طبق النبي صلى الله عليه وسلم يديه ثلاثا مرتين بأصابع يديه كاهها والثالثة بتسع منها * حدثني هرون بن عبد الله حدثنا ججاج بن محمد قال قال ابن جريح أخبرني يحيى بن عبد الله ابن محمد بن صفى ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث أخبره ان ام سلمة أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهر اقل من تسع وعشرون يوما غدا عليهم أو راح فقيل له خلقت يا بني الله ان لا تدخل عليها شهرا قال الشهر يكون تسعة وعشرين يوما * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخذ من ناروح ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا الضحاك يعني أبا عاصم جميعا عن ابن جريح بهذا الاسناد مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا اسمعيل ابن أبي خالد حدثني محمد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الأخرى فقال الشهر هكذا وهكذا ثم انتص في الثالثة اصبعها صومه عن رمضان أحد وجعاعة بشرط أن يكون هذا الغيم والله أعلم (قوله في حلقه صلى الله عليه وسلم لا يدخل على أزواجه شهرا ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال الشهر تسع وعشرون) وفي رواية فخرج الينا في تسعة وعشرين

لا وجه له وقال العيني وهو غير صحيح لانه جمع المؤنث السالم وكذا قال ابن الملقن والزركشي ونعقبه العلامة ابن الدماغمي بأن مذهب الكوفيين جواز اعرابه في حالة النصب بالفتح مطلقا وجوزه قوم في محذوف اللام وعلى كل من الرأيين يكون لهذه الرواية وجه ومن ذا الذي أوجب اتباع المذهب البصري وألغى المذهب الكوفي حتى يقال بأن هذه الرواية لا وجه لها والمعنى انصرفوا جماعات متفرقة حال كونكم (سرايا) جمع سرية ممن يدخل دار الحرب متخفيا حال كونكم (متفرقين يقال أحد الثبات) ولا يذروا أحد الثبات (ثبة) بضم المثلثة فيهم ما وهذا قول أبي عبيدة في الجراز * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم أبو حنص الباهلي البصري قال (حدثنا يحيى) القطان ولا يذري يحيى بن سعيد قال (حدثنا سفيان) هو النوري (قال حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن العتمر (عن مجاهد) هو ابن جابر المفسر (عن صاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح) فتح مكة (لا هجرة) واجبة من مكة الى المدينة (بعد الفتح ولكن جهاد) في الكفار (وسنة واذ استغفرتم فانفروا) بهم مزة وصل وكسر الناء أى اذا طلبكم الامام الى الغزو فاحرخوا اليه وجو باقتناعه على من عينه الامام وكذا اذا وطئ الكفار بلدة للمسلمين وأطاعوا علم او نزلوا امامها فاصدين ولم يدخلوا صار الجهاد فرض عين فان لم يكن في أهل البلدة قوة وجب على من يليهم وهل كان في الزمن النبوى فرض عين أو كفاية قال الماوردى كان عيننا على المهاجرين فقط وقال السهيلي كان عيننا على الانصار ودون غيرهم لما بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم ليللة العقبة على أن يؤوه وينصروه وقيل كان عيننا في الغزوة التي يخرج فيها عليه الصلاة والسلام دون غيرها والتحقيق أنه كان عيننا على من عينه صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث قد سبق في باب فضل الجهاد (باب) حكم (الكافر يقتل المسلم ثم يسلم) القاتل (فيسدد) بالسكين المهملة وكسر الدال المهملة المشددة ولا يذري فسد بفتح الدال المهملة (بعد) بالضم أى بعد قتله المسلم (ويقتل) بضم اؤه وفتح ثائه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن (عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله) عز وجل أى يقبل بالرضا (الرجلين) أى مسلم وكافر وللنساء ان الله يحب من رجلين يقتل أحدهما الآخر خيلا لخنسة) وزاد مسلم من طريق همام قالوا كيف يا رسول الله قال (يقاتل هذا) أى المسلم (في سبيل الله) عز وجل (فيقتل) أى فيقتله الكافر زاد همام عند مسلم فيلج الجنة ثم يقبض الله على القاتل زاد همام أيضا في يده الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله (فيستشهد) ولا جدم طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قيل كيف يا رسول الله قال يكون أحدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة اه ومطابقة الحديث للترجمة على ما سبق ظاهرة فلو قتل مسلم مسلما عدا بالاشبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله فقال ابن عباس رضى الله عنهما لا تقبل بوبه أخذنا ظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالد فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما وفي رواية النسائي واحد وان ما جع عن سالم بن أبي الجعد عنه انه قال ان الآية نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شئ حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدرى الامام أحد والناسي من طريق ادريس الخولاني عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره الا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك

(٨) قسطلاني (خامس) قوله ادريس هكذا بخطه وصوابه كما في التقريب ابى ادريس الخولاني وقال اسامه عائد الله اه

وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن (٥٨) علي عن زائدة عن اسمعيل عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرين وعشرا وتسع عشرة * وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا علي بن الحسن بن شقيق وسامة ابن سليمان قال أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد في هذا الإسناد يعني حديثهما حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد وهو ابن أي حرملة عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقد تمت الشام فقلنا له انما اليوم تسعة وعشرون وفي رواية فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفي رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم أو راح قال القاضي رحمه الله تعالى معناه كانه بعد تمام تسعة وعشرين يوما يدل عليه رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما وقولا صباح تسع وعشرين أي صباح اليلة التي بعد تسعة وعشرين يوما وهي صبيحة ثلاثين ومعنى الشهر تسعة وعشرون أنه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض هذه الروايات والله أعلم

باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وانهم أذاروا الهلال ليلد لا يثبت حكمه لمابعدهم *

فيه حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر الدلالة للترجمة والصحیح عند أصحابنا ان الرؤية لا تعم الناس بل تختص عن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقيل ان اتفق المطلع لزمهم وقيل ان اتفق الاقليم والا فلا وقال بعض أصحابنا تم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض فعلى هذا نقول أو

فالظاهر انه اراد بقوله الأول التشديد والتغليظ وعليه جمهور السلف وجميع أهل السنة وصحوا بوجه القتال كغيره وقالوا المراد بالحد المكنى الطويل فان الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم ويأتي ان شاء الله تعالى من يدبحت في هذا بعون الله في تفسير سورة النساء والفرقان * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (عنه بن سعيد) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالسین المهملة وسعيد بكسر العين ابن العاص الأموي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر سنة سبع والجملة طالية (بعدهما فتخوهما فقلت يا رسول الله أسهم لي) من غنائم خيبر وهمزة أسهم قطع (فقال بعض بني سعيد بن العاص) هو أبان بن سعيد بكسر العين (لا نسهم له يا رسول الله فقال أبو هريرة هذا) أي أبان بن سعيد (فأنت ابن قوقل) بقافين مفتوحين بينهما واو ساكنة آخره لام بوزن جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم بصاد مهملة بوزن اجد ابن فهر بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بعد هاءميم ابن عمرو بن عوف بفتح العين فهما الاوصى الانصاري وقوقل لقب ثعلبة أو لقب أصرم وعند البغوي في الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم أحد أقسمت عليك يا رب ان لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجي في الجنة فاستشهد بذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيته في الجنة وما به عرج (فقال) ولاي ذرقال (ابن سعيد بن العاص) أبان (واجبا) بالنون اسم فعل يعنى اعجب ووا مثل واها وعجب للتوكيد واذالم ينون فأصله وا عجب فأبدلت كسرة الباء فتحة والياء ألفا كما فعل في يأسف ويا حسرتي وفيه شاهد على استعماله وفي متأدي غير مندوب كما هو رأي المبرد واختيار ابن مالك ونصب عجبوا * وفي رواية علي بن عبد الله المدائني وعجباه (لوس) بلام مكسورة فواو مفتوحة فوحدة ساكنة فراء قال الكمال الدميري في كتابه حياة الحيوان دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لاذنب لها أي طويل يحمل أكلها والناس يسمونها غنم بني اسرائيل ويزعون انهم استخف (تدلى) أي انحدر (علمينا من قدوم ضان) بفتح القاف وضم الدال الخفيفة وضأن بالصاد المعجمة وبعد الهمة زنون اسم جبل في أرض دوس قوم أبي هريرة وقيل هو رأس الجبل لأنه في الغالب مرعى الغنم قال الخطابي أراد أبان تحقيرا أي هريرة وأنه ليس في قدر من بشير بغطاء ولا منع وأنه قليل القدرة على القتال (ينعى) بفتح أوله وسكون النون وفتح العين المهملة أي يعيب (على قتل رجل مسلم أكرمه الله) عز وجل بالشهادة (على يدي) بتشديد التحتية تشبيه يدي (ولم يهني) بأن لم يقدر موتى كافرا (على يديه) بالتنسية فأدخل النار وقد عاش أبان حتى تاب واسلم قبل خيبر وبعد الحديبية (قال) أي عنبسة أو من دونه (فلا أدري أسهم) عليه الصلاة والسلام (له) أي لابي هريرة (أم) ولاي ذراؤ (لم يسهم له) ورواه أبو داود وقال ولم يقسم له (قال سفيان) بن عيينة بالإسناد السابق (وحدثني السعيد بن سعيد) بفتح السين المهملة وكسر العين (عن جده عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال أبو عبد الله) أي البخاري وسقط ذلك لابي ذر (السعيد بن عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم كالاتي (ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص) بكسر عين سعيد فيهما وسقط لغير أبي ذر لفظ هو (باب من اختار الغزو على الصوم) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج قال (حدثنا ثابت البناني) بضم الموحدة وتخفيف النون (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان أبو طلحة) زيد بن سهل (لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل) التقوى على (الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم) وكثر الاسلام واشتدت وطأة أهله على عدوهم ورأى أن يأخذ بمخطه من الصوم (لم اره مقطرا الا يوم فطر

وقيل ان اتفق المطلع لزمهم وقيل ان اتفق الاقليم والا فلا وقال بعض أصحابنا تم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض فعلى هذا نقول أو

فَقَضِيَتْ حَاجَتَهُوَ اسْتَقْبَلَ عَلَى رَمَضَانَ وَأَنَا بَالِغُ الشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ (٥٩) الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدَّاسٍ

ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال
فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت
رأيته فقلت نعم وراه الناس وصاموا
وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة
السبت فلانزال نصوم حتى نكمل
ثلاثين أو نراه فقلت أولاتك تفتي
برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا
أمرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وشك يحيى بن يحيى في نكتتي
أو تسكتني * حدثنا أبو بكر بن أبي
شعبة حدثنا محمد بن فضيل عن
حصين عن عمرو بن مرة عن أبي
البحري قال خرجنا للعمرة فلمازلنا
بيطن نخلة قال رأيناه الهلال فقال
بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض
القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن
عباس فقلنا أنارأيناه الهلال فقال
بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض
القوم هو ابن ليلتين فقال أي ليلة
رأيتموه قال فقلنا ليلة كذا وكذا
فقال إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إن الله مدد للرؤية فهو ليلة
رأيتموه * حدثنا أبو بكر بن أبي شعبة
حدثنا عن شعبة عن محمد بن
محمد بن مثنى وابن شاذان

أما لم يعمل ابن عباس بخبر قريب
لأنه شهادة فلا تثبت بواحد لكن
ظاهر حديثه أنه لم يردّه لهذا وأما
ردّه لأن الرؤية لا يثبت حكمها
في حق البعيد (قوله واستعمل على
رمضان) هو بضم التاء من استعمل
* (باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال
وضغفه وإن الله تعالى أمده للرؤية
فإن غم فلم يكمل ثلاثون) *

فيه حديث أبي الجحترى عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر الدلالة للترجمة وقوله تراءنا الهلال

أوضحى) منوناً أي فكان لا يصومهما والمارديوم الاضحى ما تشرع فيه الاضحية فتدخل فيه أيام التشريق **هذا (باب) بالشونين (الشهادة سبع سوى القتل) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) (النيشبي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبغى امام دار الهجرة (عن سمى) (بضم السين المهملة) وفتح الميم وتشديد التحتية) أبي عبد الله مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني (عن أبي صالح) ذكره كوان الزيات) عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الشهداء خمسة) وعند مالك في الموطأ من حديث جابر بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود في سبيل الله وهو موافق لما ترجم به لكنه ليس على شرطه فلم يورده بل شبه عليه في الترجمة ايذاً بأن الوارد في عددهما من الخمسة والسبعة ليس على معنى التأكيد الذي لا يزيد ولا ينقص أشار اليه ابن المنبر (المطعون) الذي يموت بالطاعون وهو غدة كغدة البعير يخرج في الأباط والمراق (والمبطون) المريض بالبطن (والغرقى) بفتح الغين المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف الذي يموت بالغرق (وصاحب الهدم) بفتح الهاء وسكون الدال الذي يموت تحتة (والشهيد) الذي قتل (في سبيل الله) عز وجل وزاد جابر بن عبد الله في حديثه الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع بضم الجيم وفتحها أو كسرهما التي تموت حاملاً لجامعة ولدها في بطنها أرمي البكر أو هي النفساء وزاد مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ولا جرم من حديث راشد بن حنين واللساني في حديث سويد بن مقرن من فروع من قتل دون مظلمته فهو شهيد وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد من فروع من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم والاهل مثل ذلك وللنسائي من حديث سويد بن مقرن من فروع من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعند الدارقطني وصححه من حديث ابن عمر موت الغريب وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان الماربط وللطبراني من حديث ابن عباس اللديغ والذي يفتريه السبع ولا يبي داود في حديث أم حرام المائدة في البحر الذي يصيبه القي له أجر شهيد ومن قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر فان مات من يومه مات شهيد قال الترمذي حديث حسن غريب وعند أبي نعيم عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له أجر شهيد وعن أبي ذر وأبي هريرة اذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيداً رواه ابن عبد البر في كتاب العلم وعند الخطيب في تاريخه في ترجمة محمد بن داود الاصبغاني من حديث ابن عباس من فروع من عشق ففعل وكنى فمات فهو شهيد ورواه السراج في مصارع العشاق من عشق فظفر ففعل فمات شهيداً او الماراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أن يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء فضلاً منه سبحانه وتعالى وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة أقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنمة أو قتل مديراً أو الشهيد ففعل من الشهادة بمعنى مفعول لأن الملائكة تحضره وتبشرون بالفتور والكرامة أو بمعنى فاعل لأنه لا يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم وأمن الشهادة فانه بين صدقة في الايمان والاخلاص في الطاعة يبذل النفس في سبيل الله أو يكون تلوا للرسول في الشهادة على الامم يوم القيامة ومن مات بالطاعون أو بوجع البطن أو فحوصاً مما يمر يلحق بمن قتل في سبيل الله لما شاركته اياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابدته من الشدة لافجالة الاحكام والفضائل * وهذا الحديث قد سبق في الصلاة وأخرجه الترمذي في الجنائز والنسائي في الطب * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة**

إى تكلفنا النظر الى جهةه لنراه (قوله عن ابن عباس رضى الله عنهم ما فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمد له الرؤية)

قال احمد ثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة (٦٠) عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا الجحترى قال اهلنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا

رجلا الى ابن عباس يسأله فقال
ابن عباس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله قد أمده لرؤية
فان أنعمي عليكم فاكلوا العدة
حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد
ابن زريع عن خالد بن عبد الرحمن
ابن أبي بكر عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد
لا ينقصان رمضان وذو الحجة
هكذا هو في بعض النسخ وفي
بعضها فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية
وجميع النسخ متفقة على مده من
غير ألف فيها وفي الرواية الثانية
فقال ابن عباس رضى الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله قد أمده لرؤيته هكذا هو في
جميع النسخ أمده بألف في أوله قال
القاضي قال بعضهم الوجه ان
يكون أمده بالتشديد من الامداد
ومده من الامداد قال القاضي
والصواب عندي بقاء الرواية على
وجهها ومعناه أطال مدته الى
الرؤية يقال منه مد وأمد قال الله
تعالى واخوانهم عدوهم في الغي
قرئ بالوجهين أى يطيلون لهم قال
وقد يكون أمده من المدة التى
جعلته قال صاحب الافعال
أمدتكم مدة أى أعطيتكمها قوله
في الاسناد عن أبي الجحترى هو
بفتح الموحدة واسكان الحاء المعجمة
وفتح النام واسمه سعيد بن فيروز
ويقال ابن عمران ويقال ابن أبي
عمران الطائى توفي سنة ثلاث وعشرين
عام الجاحم

وسكون الشين المعجمة السخني المروزي قال (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك المروزي قال
(أخبرنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد بن سيرين (عن أنس
ابن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الطاعون شهادة لكل مسلم) وفي
حديث أبي عسيب عند أحمد مر فوعا ورجز على الكافر وفي حديث عتبة بن عبد عند الطبراني في
الكبير باسناد لا بأس به مر فوعا يأتى الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن
شهداء فيقال انظروا فان كان جراحهم كجراح الشهداء تسبيل دما كريج المسك فهم شهداء
فيجدونهم كذلك وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الطب ومسلم في الجهاد (باب قول الله
تعالى) ولا يذرعن وجل (لا يستوى القاعدون) عن الجهاد (من المؤمنين) في موضع الحال من
القاعدون أو من الضمير الذى فيه ومن للبيان والمراد بالجهاد غزوة بدر قاله ابن عباس وقال مقاتل
غزوة تبوك (غير أولى الضرر) برفع غير صفة للقاعدين والضرر كالعمى والعرج والمرض
(والجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) عطف على قوله القاعدون أى لا مساواة بينهم وبين
من قعد عن الجهاد من غير علة وقائده تذكير ما بينهما من التفاوت ليرغب القاعد في الجهاد رفعا
لرغبته وانته عن الخطا منزلة (فضل الله الجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة)
نصب بترغ الخافض أى بدرجة والجملة موضحة للجملة الأولى التى فيها عدم استواء القاعدين
والجاهدين كأنه قيل ما بالهم لا يستوون فأجيب بقوله فضل الله الجاهدين (وكلا) من القاعدين
والجاهدين (وعدا الله الحسنى) المثوبة الحسنى وهى الجنة لحسن عقيدتهم وخلوص نيّتهم وانما
التفاوت في زيادة العمل المقتضى لمزيد الثواب (وقض الله الجاهدين على القاعدين) كأنه قيل
واعطاهم زيادة على القاعدين أجر أعظم اواراد بقوله (الى قوله غفور رحيم) تمام الآية أى
غفور الماعسى أن يفرط منهم رحيمهم وقال في رواية أبى ذر بعد قوله غير أولى الضرر الى قوله
غفور رحيم وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن
الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (قال سمعت البراء بن عازب رضى الله
عنه يقول لما نزلت) أى كادت أن تنزل (لا يستوى القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم زيدا) هو ابن ثابت الانصارى (جاء) ولا يذرعن الجوى والمسمى بجاءه (بكفف) بفتح
الكاف وكسر المثناة الفوقية عظم عريض يكون فى أصل كف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقله
القرطيس (فكتبها) فيه وفي رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عند أحمد وأبى داود الى
لقاعد الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اذ أوحى اليه وغشيت السكينة فوضع فخذه على فخذي
قال زيد فلا والله ما وجدت شيئا قط أثقل منها فصرح خارجة بأن نزولها كان بحضور زيد فيجعل
قوله في رواية الباب دعا زيد أفكتبها على أنه لما كادت أن تنزل كما مر (وشكوا ابن أم مكتوم) عمرو وأبو عبد
الله بن زائدة العامري وأم مكتوم أمه واسمها عاتكة (ضارته) بفتح الضاد المعجمة أى ذهب
بصره (فنزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر) فان قلت لم يكرر الراوى
لا يستوى القاعدون من المؤمنين وهى الاقتصار على قوله غير أولى الضرر أجاب ابن المنير بأن
الاستثناء والنعت لا يجوز فصلهما عن أصل الكلام فلا بد أن تعاد الآية الأولى حتى يتصل بها
الاستثناء والنعت وقال السقا قسى ان كان الوحي نزل بقوله غير أولى الضرر فقط فكان
الراوى رأى إعادة الآية من أولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه وان كان الوحي نزل بإعادة
الآية بالزيادة بعد ان نزل بدونه فاقده حتى الراوى صورة الحال قال ابن حجر والأول أظهر لرواية
سهل بن سعد فانزل الله تعالى غير أولى الضرر وقال ابن الدمامنى متعبا لابن المنير في قوله ان

(قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة) الاصح ان معناه لا ينقص أجزهما الاستثناء

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معمر بن سليمان عن اسحق بن (٦١) شبيب بن خالد عن عبد الرحمن بن أبي بكر

عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهر ربيع لا يتقصن في حديث الشهر ربيع ربيع ربيع وذو الحجة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر قال له

والثواب المربط عليهما وإن نقص عددهما وقيل معناه لا يتقصن جميعاً في سنة واحدة غالباً وقيل لا يتقصن ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك حكاة الخطأ وهو ضعيف والاول هو الصواب المعتمد وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فكل هذه الفاضل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص والله أعلم

* (باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطول الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الاحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثاني ويسمى الصادق والمستطير وانه لا أثر للفجر الاول في الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل باللام كذب السرطان وهو الذئب) *

(قوله عن عدي بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر قال له ٣ قوله وسلم كذا بخطه ولم أجد

الاستثناء والوصف لا يجوز فصلهما الخ ليس هذا فصلاً ولا يضركم مجرد اعقابها لان المراد حكاية الزائد على ما نزل الله تعالى غير أولى الضرر فاذا اعتذر به عن زيد بن ثابت مع كونه لم يصل الاستثناء أو النعت بما قبله والحق أن كلا الأمرين سائغ ثم إن استثناء أولى الضرر يفهم التسوية بين القاعدتين للعدو وبين المجاهدين إذا الحكم المتقدم عدم الاستواء فيلزم ثبوت الاستواء لمن استثنى ضرورة انه لا واسطة بين الاستواء وعدمه * وحديث الباب أخرجه أيضاً في التمهيد ومسلم في الجهاد * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (الزهري قال حدثني) بالافراد (صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون التحتية (عن ابن شهاب) الزهري (عن سهل بن سعد الساعدي) الصحابي رضى الله عنه وقال الترمذي لم يسمع منه صلى الله عليه وسلم فهو من التابعين قال ابن حجر لا يلزم من عدم السماع عدم الصحة (أنه قال رأيت من وان بن الحكم) التابعي أمير المدينة زمن معاوية ثم صار خليفة بهد (جالساً في المسجد فأقبلت حتى جالست الى جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت) الانصاري رضى الله عنه (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه) ولا يذعن عن الجوى والمسئول أملى على (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال جفاه ابن أم مكتوم وهو عليها على) بضم المناء التحتية وكسر الميم وضم اللام مشددة وهو مثل يلمها على ويعلل بها في وعلل الياء منقلبة عن إحدى اللامين (فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت) أي لو استطعت وعبر بالمضارع اشارة الى الاستمرار واستحضار الصورة الحال (وكان رجلاً عجمي) وهذا يفسر قوله في الرواية السابقة وشككوا في امره (فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وخذه على فخذي) بالذال المعجمة والواو للحال (فثقلت على) فخذ الشريفة من ثقل الوحى (حتى خفت أن ترض) بضم المناء القوية وبعد الراء المفتوحة ضاد معجمة منقلبة أي تدق (فخذي) ولغير أبي ذر أن ترض بفتح أوله (ثم سري) بضم المهملة وتشديد الراء أي كشف (عنه فأنزل الله عز وجل غير أولى الضرر) وفي رواية طارئة بن زيد عند أحمد وأبي داود قال زيد بن ثابت فوالله لكان في انظر الى ملحمة ما عند مدح كان بالكف * وحديث الباب من افراد البخاري ٣ ومسلم (باب) فضل (الصبر عند القتال) مع الكفار * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذعن (حدثنا) (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين الأزدي البغدادي قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد الفزاري (عن موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن سالم أبي النضر) مولى عمر بن عبيد الله (أن عبد الله بن أبي أوفى كتب) أي الى عمر بن عبيد الله (فقرأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا القيمتوهم) أي الكفار عند الحرب والتصاف (فاصبروا) ولا تنصرفوا عن الصف وجواباً اذا لم يزد عدد الكفار على منكم بخلاف ما اذا زاد لقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الآية وهو أمر بلفظ الخبر اذا لو كان خبراً لم يقع بخلاف الخبر عنه المتحرفا قتال كمن ينصرف ليكن في موضع فيه هجم أو ينصرف من مضيق ليلتبعه العدو الى متسع سهل للقتال أو متحيزاً الى فئة يستجدها ولو بعيدة فلا يحرم انصرافه قال تعالى المتحرفا الآية وخرج بالتصاف ما لوقى مسلم كافرين فله الانصراف وان كان هو الذي طلبه الان فرض الجهاد والاثبات انما هو في الجماعة وقد مضى هذا الحديث في باب الجنة تحت بارقة السيوف لكنه لم يذكر فيه قوله اذا القيمتوهم فاصبروا وانما قالوا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف فقوله بعض الشراح هذا كرفيه المؤلف طرفاً من حديث ابن أبي أوفى وقد تقدم التنبيه عليه قريبا في باب

عزوم مسلم في جمع الحديث ولا في مختصر الاطراف ولو كان من رواية مسلم لم لقال وهو مما انفق على اخراجه اه من هامش الاصل

عدي يارسول الله اني اجعل تحت وسادتي (٦٢) عقاين عقالا يبيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان وسادك لعريض
انما هو سواد الليل ويبيض النهار
* حدثني عبيد الله بن عمر القواريري
حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا ابو
حازم حدثنا سهل بن سعد قال لما
نزلت هذه الآية وكلاوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود قال كان الرجل
ياخذ خطا أبيض وخطا اسود
فياكل حتى يستبينهما حتى أنزل
الله عز وجل من الفجر قبيل ذلك
عدي يارسول الله اني اجعل تحت
وسادتي عقاين عقالا يبيض وعقالا
أسود أعرف الليل من النهار فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
وسادك لعريض انما هو سواد
الليل ويبيض النهار هكذا هو في
كثير من النسخ أو أكثرها فقال له
عدي وفي بعضها قال عدي يحذف
له وكلاهما صحيح ومن انبتا اعد
الضمير الى معلوم ومثله تقدم الذكر عند
المخاطب وفي أكثر النسخ او كثير منها
ان وسادك لعريض وفي بعضها ان
وسادك لعريض بزيادة تاء وله وجه
أيضا مع قوله عريض ويكون المراد
بالوسادة الوساد كما في الرواية الاخرى
فعاد الوصف على المعنى لاعلى اللفظ
وأما معنى الحديث وللعلماء فيه شروح
احسنها كلام القاضي عياض رحمه
الله تعالى قال انما أخذ العقاين
وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية
به ان يكونه سبق الى فهمه ان المراد بها
هذا وكذا وقع لغيره من فعل فعله
حتى نزل قوله تعالى من الفجر فعملوا
ان المراد به يبيض النهار وسواد الليل
وليس المراد أن هذا كان حكم
الشرع أولا ثم نسخ بقوله تعالى من
١ قوله موزونا بحيث كذا بخطه

الجنة تحت بارقة السيوف لا يخفى ما فيه من التجوز اذ لم يقع ذلك لافي المتن ولا في الشرح والله
اعلم * (باب التحريض على القتال وقول الله تعالى) بالجر عطف على الجر والسابق ولا يذر
وقول الله عز وجل (حرض المؤمنين على القتال) أي حثهم عليه * وبه قال (حدثنا عبد الله
ابن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) البغدادي قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم
الفزاري (عن حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغرا الطويل أنه (قال سمعت انس رضي الله
عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق) في شوال سنة خمس من الهجرة
(فاذا المهاجرون والانصار يحفرون) فيه بكسر الفاء حال كونهم (في غداة باردة فلم يكن
لهم عبيد يعملون ذلك) الحفر (لهم فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (ما بهم) أي الامر
المتلبس بهم (من النصب) أي التعب (والجوع قال) عليه الصلاة والسلام محرضا لهم على
عملهم الذي هو بسبب الجهاد (اللهم ان العيش) المعتبر أو الباقي المستقر (عيش الآخرة) لا عيش
الدنيا (فاغفر للانصار والمهاجرة) بضم الميم وكسر الجيم وللانصار بلام الجر ويخرج به عن الوزن
وفي نسخة فاغفر الانصار بالالف بدل اللام وهذا من قول ابن رواحة غنم الله النبي صلى الله عليه
وسلم قال الداودي وانما قال ابن رواحة لاهم بالألف ولا لام فأقى به بعض الرواة على المعنى وانما
يتزن هكذا وتعليقه في المصايح فقال هذا يوهيم للرواة من غير ادعائه فلا يمنع أن يكون ابن
رواحه قال اللهم بألف ولا م على جهة الخزم يعني بالخاء المعجمة والزاي وهو الزيادة على أول
البيت حرفا فصاعدا الى أربعة وكذا على أول النصف الثاني حرفا واثنين على الصحيح هذا امر
للازع فيه بين العروضيين ولم يقل أحد منهم بامتناعه وان لم يستحسنوه ولا قال أحد ان الخزم
يقضى الغما ما هو فيه حتى انه لا يعتد شعرا نعم الزيادة لا يعتد بهم في الوزن ويكون ابتداء النظم
مابعد هاء كذا ما نحن فيه اه وقال ابن بطال ليس هو من قوله عليه الصلاة والسلام ولو كان لم يكن
به شعرا وانما يسمى به من قصد صناعته وعلم السبب والوند وجميع معانيه من الزخاف والخزم
والقبض ونحو ذلك اه وفيه نظر لان شعراء العرب لم يكونوا يعلمون ماذا كره من ذلك (فقالوا)
الانصار والمهاجرة حال كونهم (محبين له) عليه الصلاة والسلام (نحن الذين يابعدوا) ولا يذر
عن الجوى والمستقلى يابعدنا (محمد) * على الجهاد ما بقينا ابدا * (باب) ذكر (حق الخندق) حول
المدينة * وبه قال (حدثنا ابو عمر) بفتح الميم بينهما عين مهملة ساكنة فمد الله بن عمرو والمقعد
قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب البصريون (عن انس
رضي الله عنه) أنه (قال جعل المهاجرون والانصار) في غزوة الاحزاب (يحفرون الخندق حول
المدينة) وكان الذي أشار بحفره سلمان الفارسي رضي الله عنه (وينقون التراب على متونهم) جمع
متن ومنها الظاهر مكتنفا الصلص عن يمين وشمال من عصب ولحم يذ كروبوئث (ويقولون نحن
الذين يابعدوا محمد) * على الاسلام ما بقينا ابدا ولا يذر عن الجوى والمستقلى على الجهاد ويتزن
البيت بهذه الرواية وقال الزركشي هو الصواب وتعليقه الدماميني بأن كونه غير موزون لا يعتد
خطا فلم لا يجوز أن يكون هذا الكلام نثرا مسجعا وان وقع بعضه ١ موزونا بحيث اذاروى أحد
فما شيا لا يدخل في الوزن حكم بخطئه (والنبي صلى الله عليه وسلم يحبهم ويقول اللهم انه لا خير
مستقر) (الاخبر الاخرة فبارك في الانصار والمهاجرة) وفي الحديث السابق انهم كانوا يجيئون
عليه الصلاة والسلام فقد كان تارة يحبهم وتارة يجيئون * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي انه
(قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم) يوم حفر الخندق

(ينقل)

وفيه سقط وعبارة الدماميني موزونا ومن ذا الذي نقل انما هم ذكر وهذه القطعة على انها كلام موزون بحيث الخ

*حدثني محمد بن سهل التميمي وأبو بكر بن الحنفق قال حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا أبو غسان (٦٣) - حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال لما

نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض

الفجر كما أشار إليه الطحاوي والداودي
قال القاضي وانما المراد ان ذلك فعله
وتأوله من لم يكن مخالفا للنبي صلى
الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن
لا فقه عنده أولم يكن من لغته
استعمال الخيط في الليل والنهار لانه
لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
ولهذا انكر النبي صلى الله عليه وسلم
على عدى بقوله صلى الله عليه وسلم
ان وسادك لعريض انما هو بياض
النهار وسواد الليل قال وفيه ان
الالفاظ المشتركة لا بصار الى العمل
بأظهر وجوهها وأكثر استعمالها
الاذا عدم البيان وكان البيان
حاصلا بوجوه النبي صلى الله عليه
وسلم قال أبو عبيد الخيط الأبيض
الفجر الصادق والخيط الأسود الليل
والخيط اللون وفي هذا مع قوله صلى
الله عليه وسلم سواد الليل وبياض
النهار دليل على ان ما بعد الفجر هو
من النهار لامن الليل ولا فاصل
بينهما وهذا مذمونا به قال جاهر
العلماء وحكي فيه شيء عن الاعمش
 وغيره لعلة لا يصح عنهم (قوله صلى
الله عليه وسلم ان وسادك لعريض)
قال القاضي معناه ان جعلت تحت
وسادك الخيطين اللذين أرادهما
الله تعالى وهما الليل والنهار
فوسادك يعاوهما ويفطمهما
وحينئذ يكون عريضا وهو معنى
الرواية الأخرى في صحيح البخاري
انك لعريض القفا لان من يكون
هذا وساده يكون عظم قفاه من
نسبه بقدره وهو معنى الرواية
الأخرى انك لاضم وأنكر القاضي
٣ قوله يدل قوله الاورهم معكم أى

(ينقل) أى التراب (ويقول لولا أنت ما هتديننا) وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الجهاد والمغازى
ومسلم فى المغازى والنسائى فى السير * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوذنى قال (حدثنا
شعبة بن الحجاج (عن ابي اسحق) السبعى (عن البراء بن عازب (رضى الله عنه) أنه (قال رأيت
رسول الله) ولابى ذر انبى (صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب) سمى به لاجتماع القبائل واتفاقهم
على محاربتة صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق (ينقل التراب) من الخندق (وقدوارى) أى ستر
التراب بياض بطنه وهو يقول لولا أنت ما هتديننا) قال الرزى كشى هكذا روى لولا وصوابه
فى الوزن لاهم وأت الله لولا أنت ما هتديننا قال فى المصابيح وهذا عجيب فان النبى صلى الله عليه وسلم
هو المقتل بهذا الكلام والوزن لايجرى على لسانه الشريف غالبا (ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزل
السكينة) أى الوقار (علينا) ولا اصلي وابوى الوقت وذرعن الكشميهنى فأنزل نون التوكيد
الخفيفة سكونية بالنسبة لى ولا بى ذرعن الجوى والمستقلى فأنزل بجذف النون والجزم سكونية
بالنسيك (وثبت الاقدام ان لا قيننا) الكفار (ان الاولى) هو من اللفاظ الموصولات لا من أسماء
الاشارة جعل المذكر (قد بغيوا علينا) من البغى وهو الظلم وهذا أيضا غير مترن فيتزن بزيادة هم
فيصير ان الاولى هم قد بغيوا علينا (إذا أرادوا فتنة أئينا) من الابهاء (باب من حبسه العذر) بالذال
المجتمعة وهو الوصف الطارئ على المكاف المناسب للتسهيل عليه (عن العزو) فله أجر الغازى * وبه
قال (حدثنا جدين بنونس) البربوعى ونسبه لجدته شهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير)
هو ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا حميد) الطويل (ان أنسا) هو ابن مالك (حدثهم قال رجعتان
غزوة تبوك مع النبى صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف (حدثنا) وفى بعض الاصول ح للتحويل
وحدثنا (سليمان بن حرب) الواشعى قال (حدثنا حماد هو ابن زيد عن حميد) الطويل (عن أنس
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزاة) هى غزوة تبوك كما فى رواية زهير (فقال ان
أقواما بالمدينة خلننا) يسكون اللام أى ورائنا (ماسلكننا شعبا) بكسر الشين المجتمعة وسكون
العين المهملة بعدها موحد طر يقا فى الجبل (ولا واديا الا وهم معنافية) أى فى ثوابه ولا بن حبان
وأبى عوانة من حديث جابر الأشركوكم فى الاجر يدل قوله الا وهم معكم ٣ ولا اسماعيلى من طريق
أخرى عن حماد بن زيد الا وهم معكم فيه بالنية ولا بى داود عن حماد تدر كتم بالمدينة أقواما ما سرتهم
من مسير ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون
معنا وهم بالمدينة قال (حبسهم العذر) هو أعم من المرض فيشمل عدم القدرة على السفر وغيره
وفى مسلم من حديث جابر حبسهم المرض وهو محمول على الغائب (وقال موسى) بن اسمعيل شيخ
المؤلف (حدثنا حماد) هو ابن سلمة (عن حميد) الطويل (عن موسى بن أنس عن أبيه) أنس بن مالك
قال النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله) البخارى السند (الأول) المحدث منه موسى بن
حميد وأنس (اصح) من الثانى المثبت فيه موسى ولا بى ذر الاول عندى أصح واعترضه الاسماعيلى
بأن حماد عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره قال فى الفتح وانما قال ذلك لتصریح حميد بتحديث
أنس له كما تراه ولا مانع أن يكون حميد مع هذا من موسى عن أبيه ثم لاقى انسا حديثه أو سمع من
أنس فثبت فيه فيه ابنه موسى اه وفيه أن المؤمن يبلغ بنسبه أجر العامل اذا منعه العذر عن العمل كن
غلبه النوم عن صلاة الليل فانه يكتب له أجر صلاته ويكون نومه صدقة عليه من ربه رواه ابن حبان
فى صحيحه من حديث أبى ذر وأبى الدرداء شعبة مرفوعا ورواه ابن خزيمة موقوفا (باب فضل
الصوم) فى الجهاد (فى سبيل الله) أو المراد ابتغاء وجه الله لئلا يعارض أولوية الفطر فى الجهاد عن
الصوم لانه يضر عن اللقاة لكن يؤيد الاول ما فى حديث أبى هريرة المروى فى فوائد أبى الطاهر

في رواية الاسماعيلي بعد كما يعلم ذلك من الوقوف على عبارة الفتح فان فيه تقديم رواية الاسماعيلي على رواية ابن حبان ٥١

قال فكان الرجل اذا اراد الصوم ربطا حدهم (٦٤) في رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له

الذهلي مامن مرابط يربط في سبيل الله فيصوم يوم ما في سبيل الله الحديث وحديثه الاولوية
المذكورة محمولة على من يضعفه الصوم عن الجهاد امان لم يضعفه فالصوم في حقه افضل لانه
يجمع بين الفضيلتين * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر فنسبته الى
جده ويعرف بالسعدى لانه نزل لياب بن سعد قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا ابن
جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (يحيى بن سعيد) الانصاري (ومسيل
ابن ابي صالح) انهم سمعوا النعمان بن ابي عمار (بتشديد التخمية وبعد الالف شين) مجمعة واسمه
زيد بن الصلت وقيل زيد بن النعمان الزرقى الانصاري (عن ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدري)
بالدال المهملة (رضي الله عنه) انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في
سبيل الله عز وجل (بعد الله) بتشديد العين (وجهه) اي ذاته كلها (عن النارس بن خريق) اي
سنة وعند ابي يعلى من طريق زيد بن فائد عن معاذ بن انس بعد من الثارمات عام سير المضر الجواد
* وعند الطبراني في الصغير والاولى باسناد حسن عن ابي الدرداء جعل الله بينه وبين النار خندقا
كبابين السماء والارض وفي كامل بن عدى عن انس تباعدت منه جهنم خمسمائة عام قيل ظاهرها
التعارض واجيب بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها في الصحيح اولى او ان الله اعلم
بنبيه صلى الله عليه وسلم بالادنى ثم عابده على التدريج وان ذلك بحسب اختلاف احوال
الصائغين في كمال الصوم ونقصانه (باب فضل النفقة) اي الاتفاق في الجهاد (في سبيل الله) اوفي
الجهاد وغيره مما يقصده وجهه الله تعالى * وبه قال (حدثنا) ولا يدرى حديثي بالافراد (سعد بن
حفص) ابو محمد الطحفي الكوفي قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المجمعة وسكون التخمية وفتح
الموحدة ابن عبد الرحمن ابو معاوية النخعي (عن ابي كثير) (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن
(انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال من اتفق زوجين (اي صنفين
مقترنين شكاين) كانا اوفقيين وكل واحد منهما زوج ومراده ان يشفع المنفق ما يشفقه من دينار
او درهم او سلاح او غيره وقال الداودي ويقع الزوج على الواحد والاثنين وهو هنا على الواحد
جرما وفي رواية اسمعيل القاضي من اتفق زوجين من ماله (في سبيل الله) عام في جميع انواع الخير
او خاص بالجهاد (دعاه خزانة الجنة كل خزانة باب) اي خزانة كل باب فهو من المقلوب (اي قل) بضم
اللام واسكانه وليس ترخيما لانه لا يقال الاسكون اللام ولو كان ترخيما لفقوها وضوحها قال
سيبويه ليس ترخيما وانما هي صيغة ارتجالت في باب النداء وقد جاء في غير النداء في لجة امسك فلانا
عن قل * فكسر اللام للقافية وقال الازهرى ليس بترخيم فلان ولكنها كلمة على حدة فبنوا سد
يوقعون على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد وغيرهم يثنى ويجمع ويؤنث فيقول
يا فلان ويا فلون ويا فله ويا فلتان ويا فلات ويا فلانة كناية عن الذكر والانثى من الناس فان
كثرت بهم ما عن غير الناس قلت الفلان والفلانة وقال قوم انه ترخيم فلان فحذف النون للترخيم
والانثى اسكونها وتفتح اللام وتضم على مذهب الترخيم قاله ابن الاثير اي فلان (هلم) بفتح الهاء
وضم اللام وتشديد الميم اي تعال (قال ابو بكر) الصديق رضي الله عنه (يا رسول الله ذاك الذي)
يدعوه خزانة كل باب (لا توى عليه) بفتح المثناة القوية والواو مقصورة اي لا بأس عليه ان يدخل
بابا ويترك آخر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكون منهم) اي من يدعى من تلك
الابواب كلها * وهذا الحديث سبق في الصيام واخرجه ايضا في فضل ابي بكر وسلم في الزكاة * وبه
قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوفي الباهلي الاعشى قال
(حدثنا فليح) هو ابن سليمان قال (حدثنا هلال) هو ابن ابي ميمونة القهري (عن عطاء بن يسار)

رئيس ما فأنزل الله بعد ذلك من الفجر
فعلما اوعا يعني بذلك الليل والنهار
* حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح
قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ان بلا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
تأذين ابن ام مكتوم * حدثني حملة
ابن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن عبد الله بن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان بلا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان
ابن ام مكتوم

قول من قال انه كناية عن الغباوة
او عن السمن لكثرة اكله الى بيان
الخطيطن وقال بعضهم المراد بالوساد
النوم اي ان نومك كثير وقيل اراد
به الليل اي من لم يكن النهار عنده
الا اذ بان له العقاب لان طال ليله وكثر
نومه والصواب ما اختاره القاضي
والله اعلم (قوله ربطا حدهم في
رجليه الخيط الاسود والخيط
الابيض ولا يزال يأكل ويشرب
حتى يتبين له رئيسه) هذه اللفظة
ضبطت على ثلاثة اوجه احدها
رئيسها براء مكسورة ثم همزة
ساكنة ثم ياء ومعناه منظرهما ومنه
قول الله تعالى احسن اثنا ورتيا
والثاني زيم ما زاي مكسورة وياء
مشددة بلا همز ومعناه لونهما
والثالث رئيسها بفتح الراء وكسر
الهمزة وتشديد الياء قال القاضي
هذا غلط هنا لان الرئي التابع من
الجن قال فان صح رواية فعنه مرفق
والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان بلا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن ام مكتوم) فيه جواز الاذان للصبح بالمهملة

حدثنا ابن عمر حدثنا أبي حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله (ﷺ) (٦٥) صلى الله عليه وسلم مؤذن بلال وابن أم مكتوم

مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا * وحدثنا ابن عمر حدثنا أبي حدثنا عبد الله حدثنا القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة - حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا اسحق أخبنا عبدة ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا جاد بن مسعدة كلهم عن عبد الله بالاسنادين كلهما نحو حديث ابن عمر

قبل طلوع الفجر وفيه جواز الاكل والشرب والجماع وسائر الاشياء الى طلوع الفجر وفيه جواز اذان الاعمى قال أصحابنا هو جازقان كان معه بصير كان أم مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه وان لم يكن معه بصير كرهه للخوف من غلظه وفيه استحباب اذانين للصبح أحدهما قبل الفجر والاخر بعد طلوعه أول الطلوع وفيه اعتماد صوت المؤذن واستدلال به مالمثل والمزني وسائر من يقبل شهادة الاعمى وأجاب الجمهور عن هذا بأن الشهادة بشروط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت لان الاصوات تشتبه وأما الاذان ووقت الصلاة فيكنى فيها الظن وفيه دليل لجواز الاكل بعد النية ولا تقسد نية الصوم بالاكل بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم أباح الاكل الى طلوع الفجر ومعلوم ان النية لا تجوز بعد طلوع الفجر - فندل على انها سابقة وان الاكل بعدها لا يضر وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا وقال بعض

بالمهملة المخففة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر) وفي طريق معاذ بن فضالة عن هشام عن هلال في باب الصدقة على اليتامى جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله (فقال انما أخشى عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من بركات الارض ثم ذكر زهرة الدنيا) أي حسناتها وجمعتها الفانية (فقد أبا حداثها) أي بركات الارض (وثني بالآخرة) أي بزهره الدنيا (فقام رجل) لم أعرف اسمه (فقال يا رسول الله أو يأتي الخير بالشر) بفتح الواو أي أنصير النعمة عقوبة (فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم قلنا يوحى اليه وسكت الناس كأن على رؤسهم الطير) كأنهم يريدون صيده فلا يتحركون مخافة أن يطير (ثم أنه) عليه الصلاة والسلام (مسح عن وجهه الرضاء) بضم الراء وفتح الحاء المهملة والصاد المججمة مدودا العرق الذي أدره عند نزول الوحي عليه (فقال ابن السائل أنفا) بمد الهمزة وكسر النون الآن (أو خير هو) بفتح الواو والهمزة استفهام على سبيل الانكار أي المال هو خير قالها (ثلاثا فان الخير) الحقيقي (لا يأتي الا بالخير) وهذا ليس بخير حقيق لمافيها من الفسنة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الآخرة (وانه كلما) بفتح اللام ولا يترك ما مضى (ينبت الربيع) بضم التخمسة من الانبات والربيع رفع على الفاعلية وهو الجدول الذي يستقي به (ما يقتل) قتلا (حطبا) بفتح الحاء المهملة والموحدة والطاء المهملة منصوب على التمييز وهو اتناخ البطن من كثرة الاكل وسقط قوله ما لا يذرو حده وقوله حطاله ولا ي الوقت والاصلي (أو يلم) بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثة أي يقرب أن يقتل (كلما أكلت) ضب على كفا في اليونانية وكتب في الحاشية صوابه الا آكلة الخضر بضم الخاء وفتح الضاد المجمعتين وآكلة بعد الهمزة والاستثناء مفرغ والاصل كلما ينبت الربيع ما يقتل آكله الا الدابة التي تأكل الخضر فقط أكلت أي آكلة الخضر (حتى اذا امتلأت) ولا ي ذر حتى اذا امتلأت (خاصرتها) شعبا (استقبلت الشمس فطلعت) بفتح المثناة واللام المخففة والطاء المهملة آخرة قوقية أي ألقت بعرها سم لارقيا (وبالت) فزال عنها الخطب وانما تحبب الماشية لانها تمثلي بطونها ولا تنلظ ولا تبول فتفتنخ بطونها فيعرض لها المرض فتلث (ثم رعت) وهذا مثل ضربه للممة تصد في جمع الدنيا الموتى حقها الناجي من وبالها كما تجتأ آكلة الخضر (وان هذا المال خضرة) بفتح الخاء وكسر الضاد المجمعتين أي من حيث المنظر وأنه مع أن المال مذكر باعتبار أنه زهرة الدنيا فالتأنيث وقع على التشبيه أو التام للمبالغة كراوية وعلامة (حلو) أي من حيث الذوق (ونعم) أي المال (صاحب المسلم لمن أخذ بحقه) بان جمعه من حلال (لجعله في سبيل الله) جميع أنواع الخير ومنها الجهاد وهو موضع الترجمة وقد روى النسائي والترمذي وقال حسن وابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم من حديث خريم بن قانك بالراء مصغرا ابن قانك بالفاء والفوقية المكسورة رفعه من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له سبعا ثم ضعف وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة وغيره مرفوعا من أرسل نفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعا ثم درهم ومن غزا في سبيل الله بنفسه وأنفق في وجهه ذلك فله بكل درهم سبعا ثم ألف درهم ثم تلا هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء (واليتامى والمساكين) ولا ي ذرعن الكشميين زيادة وابن السبيل (ومن لم يأخذ به) أي المال (بحقه) ولا ي ذريا أخذها أي زهرة الدنيا (فهو كالآكل الذي لا يشبع) لانه كلما نال منه شيئا ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقع وسقط لا ي ذر لفظ الذي (ويكون) ماله (عليه شهيد يوم القيامة) بأن ينطق الله الصامت منه بما فعل أو عمل مثاله وهذا الحديث قد سبق في باب الصدقة على اليتامى من كتاب الزكاة وبأن شاء الله تعالى عنه وعونه في الرقاق (باب فضل من جهز غازيا واخلقه) بتخفيف اللام أي قام بعده في أهله ومن يتركه (بخير) بأن قام عنه بما كان

• حدثنا هريز بن حرب حدثنا اسمعيل (٦٦) بن ابراهيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا ينعن أحدكم أذان بلال أو قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادى بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقال ليس أن يقول هكذا

وفيه استحباب السحور وتأخيرها وفيه اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير قال أصحابنا وإن دعت الحاجة جاز اتخاذ أكثر منهما كما اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة وإن احتساج إلى زيادة على أربعة فلا يصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة (قوله ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرى هذا) قال العلماء معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيسأله ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرق ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينعن أحدكم أذان بلال أو قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادى ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم) فلفظة قائمكم منصوبة بمفعول يرجع قال الله تعالى فإن رجعت الله ومعناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فإذ القائم المتعبد إلى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطا أو يوتر أن لم يكن أوتر أو يتأهب للصبح إن احتساج إلى طهارة أخرى أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح وقوله صلى الله عليه وسلم ويوقظ نائمكم أي لينأهب للصبح أيضا بفعل ما أراد من تجد قليل أو أيتار أن لم يكن أوتر أو سحوران أراد الصوم أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر

يفعله * وبه قال (حدثنا أبو عمر) عبد الله بن عمرو المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا الحسين) بنضم الحاء وفتح السين ابن ذكوان المعلم البصريون قال (حدثني) بالافراد (يحيى) هو ابن أبي كثير البجلي الطائي (قال حدثني) بالافراد أيضا (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثني) بالافراد كذلك (سري بن سعيد) بنضم الموحدة وسكون المهملة وكسر عين سعيد مولى الحضرمي من أهل المدينة (قال حدثني) بالافراد أيضا (زيد بن خالد) أبو عبد الرحمن الجهني (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله بخير بان أهله أسباب سفر من ماله أو من مال الغازي (فقد غزا) أي فله مثل أجر الغازي وإن لم يغز حقيقة من غير أن ينقص من أجر الغازي شيء لأن الغازي لا يتأق منه الغزو والابعد أن يكتفي ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو ولكنه يضاعف الأجر لمن جهزه من ماله ما لا يضاعف لمن دله أو أعانه أعانه بمجدة عن بذل المال نعم من تحقق عجزه عن الغزو وصدق نيته ينبغي أن لا يختلف أن أجره يضاعف كاجر العامل المباشر لما ترفين نام عن حربه (ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير) في أهله ومن يتركه بان ناب عنه في مرعاتهم وقضا ما ربه من زمان غيبته (فقد غزا) أي شاركه في الأجر من غير أن ينقص من أجره شيء لأن فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله فكأنه مسبب من فعله وفي حديث عمر بن الخطاب مر فوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع رواه ابن ماجه وفي الطبراني الأوسط رجال الصحيح مر فوعا من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل أجره ومن خلف غازيا في أهله بخيرا ونفق على أهله فله مثل أجره وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح ابن حبان مر فوعا من أطل رأس غازي أظله الله يوم القيامة الحديث فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال ويخلفه بخير في أهله له أجر غازي بين أو غاز واحد أجاب ابن أبي جرة بان ظاهر اللفظ يفيد أنه له أجر غازي بين لانه عليه الصلاة والسلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط بغيره * وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الجهاد * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري وسقط ابن اسمعيل لغير أبي ذر قال (حدثنا همام) بنسديد الميم ابن يحيى الشيباني (عن اسحق بن عبد الله) بن أبي طلحة (عن أنس رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيوتا يكثر دخوله (بالمدينة غير بيت أم سليم) سهلة أو اسمها ربيعة أو الغمصة وهي أم أنس (الاعلى أزواجه) أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (فقل له) أي لم يخص أم سليم بكثرة الدخول إليها ولم يسم القائل (فقال) عليه الصلاة والسلام (إني أرحمها قتل أخوها) حرام بن ملحان يوم بئر معونة (معي) أي في عسكري أو على أمرى وفي طاعتي لانه عليه الصلاة والسلام لم يشهد بئر معونة كما سألني أن شاء الله تعالى في المعازي وتعميل الكرماني دخوله عليه الصلاة والسلام على أم سليم بانها كانت حالته من الرضاة أو النسب وأن الحرمة سبب لجواز الدخول لا يحتاج إليه لان من خصائصه عليه الصلاة والسلام جواز الخلوة بالأجنبية بثبوت عصمته وقد ظهرت مطابقة الحديث للترجمة من حيث أنه عليه الصلاة والسلام خاف أخاه في أهله بخير بعد وفاته وحسن العهد من الإيمان وكفى بخير الخبايا والتودد خيرا لاسيما من سيد الخلق صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل (باب التخصط) أي استعمال الخنوط وهو ما يطيب به الميت (عند القتال) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحلي البصري قال (حدثنا خالد) ابن الحرث الهيصمي بنضم الهاء وفتح الجيم قال (حدثنا ابن عون) عبد الله (عن موسى بن أنس) أي ابن مالك أنه (قال وذكر) بووالحال ولا يذرع الجوى ذكره بأسقاطها (يوم) وقعة (البصرة)

أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر (قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الفجر ليس أن يقول هكذا التي

وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه * وحدثننا (٦٧) ابن خزيمة حدثنا أبو خالد يعنى الأحمر

عن سليمان التيمي * هذا الاسناد غير أنه قال ان القبر ليس الذي يقول هكذا وجع أصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومديده * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معمر بن سليمان ح وحدثننا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير والمعتز بن سليمان كلاهما عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وانتهى حديث المعتز عند قوله يده نائمكم ويرجع فائكم وقال اسحق قال جرير في حديثه وليس أن يقول هكذا وليس يقول هكذا يعنى القبر هو المعترض وليس بالمستطيل * وحدثننا شيبان ابن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد الله بن سودة القشيري حدثني والذي أنه سمع سمرة بن جندب يقول سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير * وحدثننا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية حدثني عبد الله بن سودة عن أبيه عن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض العود الصبح حتى يستطير هكذا * وحدثننا أبو الربيع الزهراني حدثنا جاديعنى ابن زيد حدثنا عبد الله بن سودة القشيري عن أبيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله

التي كانت بين المسلمين وبين بني حنيفة أصحاب مسيلة في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر والبيعة بتخفيف الميم - مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت بامرأة زرقاء كانت تبصر الركب من مسيرة ثلاثة أيام (قال ابن أبي أنس) بالرفع على الفاعلية (ثابت بن قيس) هو ابن شماس يفتح الشين المججمة وتشديد الميم آخره من مهملة الخزيجي خطيب الانصار (وقد حسر) بمهملة من مفتوحين أى كشف (عن نخبة) بالذال المججمة واستدل به على أن النخذ ليس بعورة (وهو يتخبط) يستعمل الخنوط في بدنه والوالوالعمال (فقال) أى انس لثابت (ياعم) دعاه بذلك لانه كان أسن منه ولانه من قبيلته الخزيجي (ما يجسك) أى ما يؤخر (الأنجي) بتشديد اللام وتجي بالنصب (قال الان يا ابن اخي) أجي (وجعل يتخبط يعنى من الخنوط) يفتح الحاء (ثم جاء) زاد الطبراني وقد يتخبط ونشراً كفاًه (جلس فذكر) أنس (في الحديث انكشافا) أى نوع انهم زام (من الناس) وعند ابن أبي زائدة عن ابن عون عند الطبراني في حاء حتى جالس في الصف والناس ينكشفون (فقال هكذا عن وجوهنا) أى افسحو لنا (حتى تضارب القوم) ولا يذر عن الجوى والمستمل بالقوم زيادة حرف الجر (ما هكذا كان يفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بل كان الصف لا يعرف عن موضعه (بسماعودتم أقرانكم) من القرار من عدوكم حتى طمعوا فيكم وزاد ابن أبي زائدة فتقدم فقاتل حتى قتل وأقرانكم بالنصب على المعنوية جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل الآخر في الشدة ولا يذر عن الجوى والكشميين بسماعودتم أقرانكم بالرفع فاعل عودكم (رواه) أى الحديث (جاء) هو ابن سلمة (عن ثابت) هو البغائي (عن أنس) هو ابن مالك والفظه فيمار واه الطبراني ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم البيعة وقد تخبط وليس ثوبين أبيضين تكفن فيه ما وقد انهمز القوم فقال اللهم انى ابرأ اليك مما جاء به هؤلاء وأعد ذرا اليك مما صنع هؤلاء ثم قال بسماعودتم أقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فخل فقاتل حتى قتل وكانت درعه قد سرفت فرأى رجل فيما يرى النائم فقال انها في قدر تحت الكاف يمكن كذا وكذا فأوصاه بوصايا فجدوا الدرع وأفسدوا وصاياه وعند الحاء كهم أنه أوصى بعق بعض رقيقه (باب فضل الطليعة) يفتح الطاء المهملة وكسر اللام اسم جنس يشمل الواحد فأكثروا وهو من يبعث الى العدو ليطلع على أحوالهم * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا فبيان) الثوري (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر القوم) بنى قريظة (يوم الاحزاب) لما اشتد الامر وذلك أن الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاؤا الى المدينة وحضر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بنى قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشاً على حرب المسلمين (قال) ولا يذرفقال (الزبير) بن الحوام القرشي أحد العشرة (أنا) أتيت بخبرهم (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من يأتيني بخبر القوم قال) ولا يذرفقال (الزبير أنا) مرتين وعند النسائي من رواية وهب بن كيسان أشهد سمعت جابر يقول لما اشتد الامر يوم بنى قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتينا بخبرهم فلم يذهب أحد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم استند الامر أيضاً فقال عليه الصلاة والسلام من يأتينا بخبرهم فلم يذهب أحد فذهب الزبير وفيه أن الزبير توجه اليهم ثلاث مرات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوارياً) يفتح الحاء المهملة والواو وبعد الالف راء مكسورة فتحت مشددة أى خاصة من أصحابه وقال الترمذي الناصر ومنه الحواريون أصحاب عيسى بن مريم عليهم الصلاة والسلام

وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه وفي الرواية الاخرى ان القبر ليس الذي يقول هكذا وجع أصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومديده وفي الرواية الاخرى هو المعترض وليس بالمستطيل

صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من (٦٨) سحوركم أذان بلال ولا يبيض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاة حاد

بيديه قال يعني معترضاً * حدثنا
عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا
شعبة عن سودة قال سمعت سمرة
ابن جندب وهو يخطب يحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا
البياض حتى يبدوا الفجر أو قال
حتى ينفجر الفجر * وحدنا ابن
مشي حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة
أخبرني سودة بن حنظلة القشيري
قال سمعت سمرة بن جندب يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كرهنا * حدثنا يحيى بن يحيى
أخبرنا هشام عن عبد العزيز بن
صهيب عن أنس ح وحدنا أبو
بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب عن
ابن علية عن عبد العزيز بن أنس
ح وحدنا قتيبة بن سعيد حدثنا
أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز
ابن صهيب عن أنس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان
في السحور بركة

وفي الرواية الاخرى لا يغرنكم من
سحوركم أذان بلال ولا يبيض الأفق
المستطيل هكذا حتى يستطير
هكذا قال الراوي يعني معترضاً
في هذه الاحاديث بيان الفجر الذي
يتعلق به الاحكام وهو الفجر الثاني
الصادق والمستطير بالراء وقد سبق
في ترجمة الباب بيان الفجرين وفيها
أيضاً الايضاح في البيان والاشارة
لزيادة البيان في التعليم والله أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم لا يغرن
أحدكم نداء بلال من السحور)
ضبطناه بفتح السين وضمة هاءا مفتوح
اسم لاما كول والمضوم اسم للفعل
وكلاهما صحيح هنا
* (باب فضل السحور وتأكيده

أى خلاؤه وانصاره وقال قتادة فمارواه عبد الرزاق الوزير (وحواري الزبير) اضافته الى باب المتكلم
لخفف الياء وقد ضبطه جماعة بفتح الياء وهو الذي في الفرع وغيره وآخرون بالكسر وهو القياس
لكنهم حين استقلوا ثلاثيات حذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة وقد استشكل
ذكر الزبير هنا فقال ابن الملقن في التوضيح المشهور كما قاله شيخنا فتح الدين البغمرى ان الذي توجه
ليأتى بخبر القوم حذيفة بن اليمان قال الحافظ بن حجر رحمه الله وهذا الخبر مردود فان القصة
التي ذهب لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها فقصه الزبير كانت لكشف خبري
قريظة هل نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قریش على محاربة المسلمين وقصة
حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وقالوا لعلهم الطوائف ثم وقع بين الاحزاب
الاختلاف وحذرت كل طائفة من الاخرى وأرسل الله عليهم الریح واشتدت البرد تلك الليلة
فأتدب عليه الصلاة والسلام من يأتيه بخبر قریش فأتدب له حذيفة بعد تكرراره طلب ذلك
* وحديث الباب أخرجه البخاري أيضاً في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب
والنسائي فيه وفي السير وابن ماجه في السنة * هذا (باب) بالتنوين (هل يبعث الطليعة) بالرفع
مفعول ناب عن الفاعل ولا يذري بيعث بفتح أوله الطليعة بالنصب على المفعولية أى هل يبعثه
الامام الى كشف العدو (وحده) * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل قال (أخبرنا بن عيينة)
سفيان قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد (أنه سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنه) ما قال
ندب (أى دعا) النبي صلى الله عليه وسلم الناس قال صدقة) شيخ المؤلف (أظنه) أى الندب (يوم
الخندق) وقد رواه الحميدي عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق من غير شك (فاتدب الزبير) أى
أجاب (ثم ندب الناس فاتدب الزبير) وسقط لفظ الناس لغيره أى ذر (ثم ندب الناس فاتدب
الزبير) فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة وسقط لابي ذر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم (ان
لكل نبي حوارياً) بتخفيف الواو وانصاراً أو وزيراً (وان حوارياً) ولا يذري عن الجوى والمستمل
وحواري (الزبير بن العوام) فيه منقبة للزبير وقوة قلبه وشجاعته * (باب) جواز (سفر)
الشخصين (الاثنين) معاً * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) البربعي الكوفي قال (حدثنا أبو
شهاب) موسى بن نافع الاسدي الحنط بالحاء المهملة والتون مشهور بكنيته وهو الاكبر (عن
خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة مدوداً (عن أبي قلابه) بكسر القاف
وتخفيف اللام عبد الله بن زيد البصري (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو
آخراً مثله مصغراً انه (قال انصرف من عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لساناً) تأكيده
بيان أو بدل من المجزوء وأخبر بمبدأ الخدوف (وصاحب لي) هو ابن عمه وهو لم يثنى وصاحب بالجر
أو الرفع عطفاً على سابقه أى لما أردنا السفر الى أهلنا اذا أتنا خارجاً (أذنا وأقيماً) بكسر
المعجمة أى من أحب منكم أن يؤذن فيؤذن أو المراد أن أحدهما يؤذن والاخر يجيب لأنهما
يؤذنان معاً (وليؤمكما) بسكون اللام وفتح الميم (أكبركما) * ومطابقة الحديث للترجمة من
كونهم لما أرادوا السفر قال لهم عليه الصلاة والسلام أذنا فأقرهما على ذلك وحديث الزاكن
شيطانان المروي بالسناد حسن وصححه ابن خزيمة قال الطبري انه زجر أرب وارشاد خمسة للمادة
فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة له ويأتى ان شاء الله تعالى البحث في ذلك في محله وقد سبق الحديث
في باب الاذان للمسافر من كتاب مواقيت الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (الجيل معقود في نواصيها
الخير) أى لازم لها (الى يوم القيامة) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا
مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه (قال قال

استحبابه واستحباب تأخير وتجيل الفطر) * (قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة) (روى بفتح رسول

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ثلث عن موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس (٦٩) مولى عمرو بن العاصي عن عمرو بن العاصي

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة جميعاً عن وكيع عن ح وحدثنا أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب كلاهما عن موسى بن علي بهذا الإسناد * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت

السين من السحور وضماوسمبق قريبا بينهما فيه الخ على السحور وأجمع العلماء على استحبابه وأنه ليس بواجب وأما البركة التي فيه فظاهر لأنه يقوى على الصيام وينشطه وتحصل بسببه الرغبة في الزيادة من الصيام خلفه المشقة فيه على المتسحر فهذا هو الصواب المعتمد في معناه وقيل لأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار وربما توشأ صاحبه وصلى أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة أو التائب لها حتى يطلع الفجر (قوله عن موسى بن علي) هو بضم العين على المشهور وقيل بتحتها (قوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) معناه الفارق والمميزين صيامنا وصيامهم السحور فأنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور وأكلة السحر هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالفسدة والعشوة وإن كثرا لمّا كول فيها وأما

رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخيل إلى يوم القيامة) لفظ عام والمراد به الخصوص أي الخيل الغازية في سبيل الله لقوله في الحديث الآخر الخيل لثلاثة أو المراد جنس الخيل أي أنها بصد أن يكون فيها الخير فأما من ارتبطها العمل غير صالح فصول الوزير طر بان ذلك الأمر العارض ولا يذرمعقود في نواصيها الخير فأثبت لفظة معقود كالأسماعيلي من رواية عبد الله عن مالك عن نافع وسقط في الموطأ كرواية غير أبي ذر وكذا في مسند من رواية مالك أيضاً ومعنى معقود ملازم لها كأنه معقود فيها قال في شرح المشكاة ويجوز أن يكون الخير المقسر بالاجر والغنية أي في الحديث الآخر في الباب اللاحق استعارة مكنية لأن الخير ليس بشيء محسوس حتى تعتد عليه الناصية لكنه شبه به لظهوره وملازمته بشيء محسوس معقود يحل على مكان مرتفع فنسب الخير إلى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد الاستعارة والحاصل أنهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم به على المحسوس مبالغة في لزوم والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل من مقدم الفرس وقد يكتفى بالناصية عن جميع ذات الفرس قال الولي ابن العراقي ويمكن أنه أشير بذلك الناصية إلى أن الخير إنما هو في مقدمها لا لقدام به على العدو دون مؤخرها لما فيه من الإشارة إلى الأدبار * وفي هذا الحديث كما قاله القاضي عياض مع وجيز لفظه من البلاغة والعدو بما لا امر يدعيه في الحسن مع الجنس الذي بين الخيل والخير وقال ابن عبد البر فيه تفضيل الخيل على سائر الدواب لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأت عنه في غير هذا القول * وروى النسائي عن أنس لم يكن شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وفي طبقات ابن سعد عن عريب بضم المهملة (٣) المليك أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الذين يتفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلم أجروهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون من هم قال عليه الصلاة والسلام هم أصحاب الخيل ثم قال ان المتفق على الخيل كاسطيد بالصدقة لا يقبضها وأبو الهوار وأنها كذا في المسلك يوم القيامة ويروى أن الفرس إذا التقت القنتان تقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح وهو أشد الدواب عدواً في طبعه الخيل في مشيه والسرور بنفسه والمحبة لصاحبه وربما عمر الفرس إلى تسعين سنة * وحديث الباب أخرجه مسلم أيضاً في المغازي * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة لثنين ابن عبد الرحمن السلمي (وابن أبي السفر) بفتح السين المهملة والفاء سعيد كلاهما (عن الشعبي) عامر ابن شراحيل (عن عروة بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة البارقي الأزدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الخيل) أي المعتدة للجهاد في سبيل الله أو جنس الخيل (معقود في نواصيها الخيل إلى يوم القيامة) * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الجهاد والجنس وعلامات النبوة ومسلم في المغازي والترمذي في الجهاد والنسائي في الخيل وابن ماجه في الجهاد (قال سليمان) أي ابن حرب شيخ المؤلف محارواه أبو نعيم في مستخرجه موصولاً لمخالفنا لحفص بن عمر شيخ المؤلف أيضاً (عن شعبه) بن الحجاج أنه قال في روايته أي عن حصين وابن أبي السفر عن الشعبي (عن عروة بن أبي الجعد) فزاد لفظ أبي بن ابن والجعد على رواية حفص وليس مراده أن شعبه يروي عن عروة كيف وشعبه لم يذكره وإنما مراده أن شعبه قال في روايته عروة بن أبي الجعد كما مر (تابعه) أي تابع سليمان بن حرب على زيادة أبي (مسدد) هو ابن مسهر هذا حديث شيخ المؤلف أيضاً مما هو موصول في مسند مسدد (عن هشيم) بالتصغير هو ابن بشير بنوزن عظيم السلمي الواسطي (عن حصين) هو ابن عبد الرحمن السابق (عن الشعبي عن عروة بن أبي الجعد) فأثبت لفظ أبي وصوبه

الأكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة وأدعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم قال والصواب

قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه (٧٠) وسلم ثم قننا إلى الصلاة قلت ثم كان قد رما بينهما قال حسين آية * وحدثناه

ابن المديني وذكر ابن أبي حاتم أن اسم أبي الجعد سعد وسيكون لي عودة إلى زيادة كلام في هذا في علامات النبوة أن شاء الله تعالى بعون الله ومنه وقوته * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد البصري قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الألف حاء مهملة بن زيد بن جندب الضبي (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة) حاصله (في نواصي الخيل) وعند الأسماعيلي البركة تنزل في نواصي الخيل فصرح فيه بما يتعلق به الجار والمجرور ولم يقل في هذا الحديث إلى يوم القيامة وقد روي بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها والكسب عليها والمغانم والأجر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في علامات النبوة ومسلم في المغازي والنسائي في الخيل (باب) بالتنوين (الجهاد ماض) أي مستمر (مع) (الامام) (البر) أي العادل (و) (مع) الامام (القاهر) أي الجائر (لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) الموصول في السابق واللاحق * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة (عن عامر) هو الشعبي أنه قال (حدثنا عروة) هو ابن الجعد أو ابن أبي الجعد السابق قرييا (البارقي) بالموحدة والراء بعد الألف فالقاف نسبة إلى بارق جبل باليمن أو قبيلة من ذري عرين (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) والخير هو (الأجر) أي الثواب في الآخرة (والمغنم) أي الغنمة في الدنيا فهم ما بدلان من الخير وأخبر ميمنا محمد وفي أي هو الأجر والمغنم كما مر وذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة وفسره بالأجر والمغنم والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقد ذلك بما إذا كان الامام عدلا فدل على أنه لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الامام العادل أو الجائر وأن الاسلام باق وأهله إلى يوم القيامة لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وفي حديث أبي داود عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل أمير را كان أو فاجر أو ان عمل الكبار أو اسناده لأبأس به الآن مكحول لم يسمع من أبي هريرة وفي حديث أنس عنده أيضا مرفوعا الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يظله جور جائر ولا عدل عادل وفي حديث جابر عند الامام أحمد من الزيادة على حديث الباب في نواصيها الخير والنيل بفتح النون وسكون التحتية بعده لام وأهلها معانئون عليها أخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة وزاد ابن سعد في الطبقات وابن مندة في الصحابة والمنفق عليها كاسط كف في الصدقة (باب) فضل (من احتبس فرسا) زاد الكشميه في سبيل الله (لقوله تعالى ومن رباط الخيل) أي للغزو * وبه قال (حدثنا علي بن حفص) المروزي وقيل حفص اسم جده قال ابن أبي حاتم والصواب أنه علي بن الحسن بن شبيب بفتح النون وكسر المعجمة بوزن عظيم قال (حدثنا ابن المبارك) عبد الله قال (أخبرنا طحمة بن أبي سعيد) المصري نزيل الاسكندرية المدني الاصل (قال سمعت سعيدا المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله) بنية جهاد العدو لا قصد الرزق أو الترفه والتفاخر (أيما بابا الله) بالنصب على أنه مفعول له أي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لأمره (وتصد بقاء عده) الذي وعده به من الثواب على ذلك (فإن شعبة) بكسر المعجمة أي ما يشعب به (وربه) بكسر الراء وتشديد التحتية أي ما يربيه من الماء (ورونه) بالمثلثة (وبوله) ثواب (في ميزانه يوم القيامة) وعند ابن أبي عاصم في الجهاد عن يزيد بن عبد الله بن عمر بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة المملوك عن أبيه عن جده مرفوعا في الخيل وأبواؤها وأرواها كف من مسك الجنة ورواه ابن سعد في

عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا همام ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر بن عامر كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر * وحدثناه قتيبة حدثنا يعقوب ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان كلاهما عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم عنه * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبارة بن عمير عن أبي عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقالتا يا أم المؤمنين رجالان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعمل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة قالت أهيما الذي يعمل الإفطار ويعجل الصلاة قال قلنا عبد الله يعني ابن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد أبو كريب قال والآخر أبو موسى * وحدثنا أبو كريب

الفتح لأنه المقصود هنا قوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قننا إلى الصلاة قلت كم بينهما قال حسين آية) معناه بينهما قدر قراءة حسين آية أو أن يقرأ أحسين وفيه الحث على تأخير الصور إلى قبل الفجر (قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) فيه الحث على تعجيله بعد تحقق

غروب الشمس ومعناه لا يزال أمر الأمة منتظما وهم بخير ماداموا محافظين على هذه السنة وإذا أخره كان ذلك علامة

الطيات

أخبرنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية قال دخلت أنا (٧١) ومستروق على عائشة فقالت لها مسروق

رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير أحدهما يجعل المغرب والافطار والاخر يؤخر المغرب والافطار فقالت من يجعل المغرب والافطار قال عبد الله فقالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب وابن غيرهما اتفاقوا في اللفظ قال يحيى أخبرنا أبو معاوية وقال ابن غير حدثنا يحيى وأبو كريب حدثنا أبو أسامة جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم ولم يذكر ابن غير فقد * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن أبي اسحق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجد ح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا

على فساد يقعون فيه (قوله لا يألو عن الخير) أي لا يقصر عنه

* (باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار) *

(قوله صلى الله عليه وسلم إذا قبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم) معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الا أن بأنه صائم فان بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلا للصوم وقوله صلى الله عليه وسلم أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس قال العلماء كل

الطبقات بلفظ المنفق على الخيل كما سط يده بالصدقة لا يقبضها وأبوها وأرواها عند الله يوم القيامة كذا في المسك وعند ابن ماجه من حديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعا من ارتبط فرسافي سبيل الله ثم عالج عاقبه بيده كان له بكل حبة حسنة ورواه ابن أبي عاصم أيضا من حديث شرحبيل بن مسلم ان روح بن زباج الجذاحي زار تيمما الداري فوجدته ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه وحوله أهله فقال له روح أما كان لك من هؤلاء من ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة ورواه الامام أحمد في مسنده (باب اسم الفرس والحمار) أي مشروعية تسميتهما كغيرهما من الدواب بأسماء تخصها التميز بها عن غيرها من جنسها * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) (المقدمي) (قال حدثنا فضيل بن سليمان عن أبي حازم) (بالجاء المهملة والزاي سلمة بن دينار) (عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه) (أبي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري) (أنه خرج مع النبي) (ولابي ذر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام الحديبية (فتخلف أبو قتادة مع بعض أصحابه وهم محرمون) (وهو غير محرم) لانه عليه الصلاة والسلام بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة الساحل (قرأوا حاروا وحشيا) (ولابي ذر حاروا وحش (قبل أن يراه) (أبو قتادة) (فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة فركب فرسالة يقال له) (بالذ كير ولا يذرها) (الحراة) (بفتح الحيم والراء المخففة والفرس واحد الخيل والجمع أفراس الذكر والاثني فيه سواء وأصله التأنيث * وروى أبو داود من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمى الاثني من الخيل فرسة قالوا ولا يقال لها فرسة نعم حكى ابن جني والفرس فرسة وتصغير الفرس فريس وان أردت الاثني خاصة لم تقل الا فريسة بالهاء والجمع أفراس وفروس ولفظها مشتق من الافراس كأنها تفترس الارض لسرعة مشيها وللفرس كنى منها أبو شجاع وأبو مدرك والحار الاثني من الخيل قال في القاموس وبالهاء الحن وقال بعضهم لم يدخلوا فيه الهاء لانه اسم لا يشركها فيه الذكروا الجمع أبحار وجور لكن روى ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ليس في حجرة ولا بغلة زكاة وهذا يدل على أنه يقال حجرة بالهاء (فسألهم) أي سأل أبو قتادة أصحابه المحرمين (أن ينالوه سوطه فأبوا) (أن ينالوه) (فتناولوه لحمل) (أبو قتادة على الحمار) (فعمروه ثم أكل) منه (فأكلوا فقدموا) (بالقاف ولا يذري نسخة وأبى الوقت والاصلي فقدموا بالنون بدل القاف من الندامة أي ندموا على أكله لكونهم محرمين فلما أدركوه) صلى الله عليه وسلم وكان قد سبقهم وسألوه عن حكم أكله (قال هل معكم منه شيء قال معنار جله فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فأكلها) * وهذا الحديث قد سبق معناه في الحيم بدون تسمية فرس أبي قتادة ووقع في سيرة ابن هشام أن اسمها الحزوة يفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها واو والذكي في الصحيح هو الصحيح أو يكون لها اسمان * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر) (المديني) قال (حدثنا عن بن عيسى) (بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى المديني قال (حدثنا) (ولابي ذر) (حدثني بالافراد) (أبي بن عباس بن سهل) (بضم الهاء) مزقة وفتح الموحدة وتشديد التهمة وعباس بالموحدة آخره سين مهملة وسهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء بن سعد الساعدي (عن أبيه عن جده) أنه (قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا) (بستنا) (فرس يقال له اللحيث) (بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون التهمة بعدها فاء مصغرا وضبطه بعضهم بفتح أوله وكسر ثانيه على وزن رغيث ورجمه الدمياطي وجرم به الهروي وقال سمي به لطول ذنبه فعمل معنى فاعل كأنه يلحف الارض بذنبه وزاد أبو ذر والوقت والاصلي هنا قال أبو عبد الله أي واحد من هذه الثلاثة يتضمن الاخرين ولازمها وانما جاع بينها لانه قد يكون في واحد فحوق بحيث لا يشاهد غروب الشمس

قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجحدح (٧٢) فاتاه به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء

الليل من ههنا فقد افطر الصائم
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
 علي بن مسهر وعبد بن العوام عن
 الشيباني عن ابن أبي أوفى قال كنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 سفر فلما غابت الشمس قال لرجل
 انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله
 لو أنه سبت قال انزل فاجدح لنا قال
 ان علينا ان نرا فنزل فجحدح له فشرب
 ثم قال اذا رأيتم الليل قد أقبل من
 ههنا وأشار بيده نحو المشرق فقد
 أفطر الصائم * وحدثنا أبو كامل
 حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان
 الشيباني قال سمعت عبد الله بن
 أبي أوفى يقول سرت مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما
 غربت الشمس قال يا فعلان انزل
 فاجدح لنا مثل حديث ابن مسهر
 وعبد بن العوام * وحدثنا ابن أبي
 عمير أخبرنا سفيان ح وحدثنا
 اسحق أخبرنا جرير كلاهما عن
 الشيباني عن ابن أبي أوفى ح
 وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي
 ح وحدثنا ابن مشني حدثنا محمد بن
 جعفر قال احدثنا شعبة عن الشيباني
 في عتد اقبال الظلام وادبار الضياء
 والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
 انزل فاجدح لنا فنزل فجحدح) هو
 يجيم ثم خاء مهملة وهو خلط الشيء
 بغيره والمراد هنا خلط السويق
 بالماء وتحرر به حتى يشتوي والمجدح
 بكسر الميم عود ينجح الرأس ليساط
 به الاشرية وقد يكون له ثلاث
 شعب (قوله كنا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في سفر فلما غابت
 الشمس قال لرجل انزل فاجدح
 لنا فقال يا رسول الله لو لم استيت
 قال انزل فاجدح لنا قال ان علينا
 نهارا فنزل فجحدح فشرب ثم قال اذا رأيتم الليل الى آخره)

البخاري وقال بعضهم الخفيف أي بضم اللام وفتح الخاء المعجمة قال عياض وبالاول ضبطناه عن
 عامة شيوخنا والثاني عن أبي الحسين اللغوي وقيل لا وجه لضبطه بالخاء المعجمة وفي النهاية انه
 روى بالجيم بدل الخاء المعجمة وعند ابن الجوزي بالنون بدل اللام من الخافقة * وهذا الحديث من
 افراد المؤلف * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (اسحق بن ابراهيم) بن راهوية المروزي
 (انه سمع يحيى بن آدم) بن سليمان القرشي الكوفي قال (حدثنا أبو الاحوص) هو سلام بتشديد
 اللام ابن سليم الحنفي الكوفي وعليه يدل كلام المزي وهو عمار بن زريق وبه جزم ابن حجر
 لاخراج النسائي الحديث وصرح فيه به وجزم الكرماني بالاول وتبعه العيني وقال لا يصح أن
 يكون هو عمار لانه مما انفرد به مسلم ولم يخرج له البخاري (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله
 السبيعي الكوفي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين وسكون الميم الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو
 وبالذال المهملة (عن معاذ) هو ابن جبل الانصاري (رضي الله عنه) أنه قال كنت ردفت النبي
 صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال أي را كما خافه (على حمار) له عليه الصلاة والسلام
 (يقال له غفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء تصغيراً غفراً أخرجه عن
 بناء أصله كما قالوا سويدي تصغيراً سوداً خوذ من الغفرة وهي حرة يحاط بها عياض ووهم عياض
 في ضبطه بالغين المعجمة وهو غير الحمار الاخر الذي يقال له يعفور وان عبدوس حيث قال انهما
 واحد فان غفيراً أهدها المقوقس له صلى الله عليه وسلم ويعفوراً أهدها ففرونة عمرو وقيل بالعكس
 (فقال يا معاذ هل) ولا يذرح هل (تدرى حق الله) كذا باسقاط ما في الفرع وغيره وفي نسخة
 ما حق الله (على عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله أعلم قال) عليه الصلاة والسلام
 (فان حق الله على العباد ان يعبدوه) وللكشميهني ان يعبدوا ويجذف المقعول (ولا يشركوا به
 شيئاً وحق العباد) بالنصب عطف على فان حق الله ولا يذرح حق العباد (على الله) بالرفع على
 الاستئناف فضلامه (ان لا يعذب من لا يشرك به شيئاً فقلت يا رسول الله افلا) أي أقلت ذلك فلا
 (ابشر به الناس) فالعطف عليه مقدر بعد الهمزة (قال لا تبشرهم) بذلك (فيتسكوا) بتشديد
 المنة القوقية من الاتكال والتكشميهني فينكسوا بالنون الساكنة وكسر الكاف من النكول
 وفي اليونينية بضم الكاف لا غير ومطابقة الحديث للترجمة في قوله على حمار يقال له غفير لان الحمار
 اسم جنس سمي لتمييزه عن غيره والحديث أخرجه أيضاً في الرقاق لكنه لم يسم فيه الحمار * وبه
 قال (حدثنا محمد بن بشار) بموحدة فمعجمة مشددة قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا
 شعبة) بن الجراح قال (سمعت قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال كان
 فزع) أي خوف (بالمدنية) أي ليلاً (فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرساناً) لا ينافي قوله فيما
 سبق انه لا يذرح طلبة لانه زوج امه (يقال له مندوب) بغير اتم ولا م وكان بطي المشي (فقال) حين
 استبرأ الخبر ورجع (ماراً ينام فزع وان وجدناه) أي القرس (لبحرا) شبه جريه لما كان كثيراً
 بالجر لكثرة مائه وعدم انقطاعه وقال الخطابي ان هنا نافية واللام في البحر اعني الأي ما وجدناه
 الأجر والعرب تقول ان زيد لعاقل أي ما زيد الا عاقل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد كان
 للنبي صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون فرساً لكل واحدة منها اسم مخصوص بعينه وعينه عن غيره
 من جنسه وكان له بغلة تسمى دلدل وناقته تسمى القصواء واخرى تسمى العضباء وغير ذلك * (باب
 ما يذكر) في الحديث (من شؤم القرس) بالهمزة وتحتف واوا وهو ضد العين * وبه قال (حدثنا أبو
 اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي جزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال
 اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله ان) اباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال سمعت النبي

عن ابن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث ابن مسهر وعبد الله بن عبد الواحد (٧٣) وليس في حديث أحد منهم في شهر رمضان

ولا قوله وجاء الليل من ههنا الا في رواية هشيم وحده * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كهيتكم اني اطم وأسقى

وأصحابه كانوا يصياموا وكان ذلك في شهر رمضان كما صرح به في رواية يحيى بن يحيى فلما غربت الشمس أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالجسد ليفطر وأقرأ الخاطب آثار الضياء والجرة التي بعد غروب الشمس فظن أن الفطر لا يحل الا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها فأراد تذكيره واعلامه بذلك وبؤيد هذا قوله ان عليك نهار التوهمه ان ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه وهو معني لو أمسيت أي تأخرت حتى يدخل المساء وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصده زيادة الاعلام ببقاء الضوء وفي هذا الحديث جواز الصوم في السفر وتفضيله على الفطر لمن لا التحقه بالصوم مشقة ظاهرة وفيه بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجيل الفطر وتذكير العالم ما يخاف أن يكون نسية وان الفطر على التبريس واجب وانما هو مستحب لو تركه جازوا ان الافضل بل بعده الفطر على الماء وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره في الامر بالفطر على تمر فان لم يجد اتفق أصحابنا على النهي عن الوصال

صلى الله عليه وسلم يقول انما الصوم (في ثلاثة في الفرس) أي اذ لم يغز عليه أو كان شموسا (والمراة) اذا كانت غيرة لود أو غير قانعة أو سليطة (والدار) ذات الحار السوء والضيقة أو البعيدة من المسجد لا تسمع الاذان وقد يكون الصوم في غير هذه الثلاثة فالحصر فيها كما قاله ابن العربي بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال الخطابي اليمين والصوم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لا قضية ليس لها بابا نفسها وطبائعها فعل ولا تأثير في شيء الا انما كانت أعم الاشياء التي يقتنيها الانسان وكان في غالب احواله لا يستغنى عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس مرتبطه ولا يخاف عن عارض مكروه في زمانه أضرب اليمين والصوم اليها اضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل انتهى وقد روى الحديث مالك وسفيان وسائر الرواة بدون انما وانفتحت الطرق كلها على الاقتصاء على الثلاثة المذكورة نعم زادت أم سلامة في حديثها المروى في ابن ماجه السيف والسلم من طريق يونس عن ابن شهاب لا عدوى ولا طيرة وانما الصوم في ثلاثة المراة والفرس والدار وظاهره أن الصوم والطيرة في هذه الثلاثة وعند أبي داود من حديث سعد بن مالك مرفوعا لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمراة قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهى عنها الا في هذه الثلاثة وقال الطيبي في شرح المشكاة يحتمل أن يكون معنى الاستثناء على حقيقة وتكون هذه الثلاثة خارجة من حكم المستثنى منه أي الصوم ليس في شيء من الاشياء الا في هذه الثلاثة قال ويحتمل أن ينزل على قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر سبقه الغين والمعنى أن لو فرض شيء له قوة وتأثير عظيم يسبق القدر لكان عيننا والعين لا تسبق فكيف يغبرها وعليه كلام القاضي عياض حيث قال وجه تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشريطة بدل على أن الصوم أيضا مني عنها والمعنى ان الصوم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها أقبل الاشياء له لكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلا انتهى قال الطيبي فعلى هذا الصوم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سبها ما في الاشياء من مخالفة الشرع والطبع كما قيل صوم الدار ضيقة أو سوء جيرانها أو صوم المراة عدم ولادتها أو سلاطة اسنانها ونحوها وصوم الفرس أن لا يغزى عليها فالصوم فيها عدم موافقتها له شرعا وطبعها وبؤيد ما ذكره في شرح الستة كانه يقول ان كان لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه فليفارها بأن يقتل عن الدار ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انما كافي دار كثير فيها عددنا أو موالنا فتحولنا الى أخرى فقبل فيها ذلك ذروها ذميمة رواه أبو داود وصححه الحاكم فأمروهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استئصال واستيحاش فأمرهم صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لانها سبب في ذلك وقيل يحتمل الصوم هنا على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع كما في حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد مرفوعا من سعادة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهني ومن شقاوة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها انكرت على أبي هريرة تحديثه بذلك فعند أبي داود الطيالسي في مسنده عن مكحول قال قيل لعائشة ان أباه ريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الصوم في ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع أثره لكنه منقطع لان مكحول لم يسمع من عائشة نعم روى أحمد وابن خزيمة وصححه الحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان ان رجلا من بني عامر دخل على عائشة فقال ان أباه ريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة في الفرس

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا (٧٤) عبد الله بن مخرج وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم قبل له أنت تواصل قال إني لست مثلكم إني أطمع وأسقي * وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن أبي ثوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل في رمضان

وهو صوم يومين فصاعدا من غير أكل أو شرب بينهما ونص الشافعي وأصحابنا على كراهته ولهم في هذه الكراهة وجهان أحدهما أنها كراهة تحرير والثاني كراهة تنزيه وبالنهي عنه قال جمهور العلماء وقال القاضي عياض اختلف العلماء في أحاديث الوصال فقيل النهي عنه رخصة وتخفيف فن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الأيام قال وأجاز ابن وهب وأحمد واسحق إلى السحر ثم حكي عن الأكثرين كراهته وقال الخطابي وغيره من أصحابنا الوصال من الخصائص التي أبيحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمت على الأمة واحتج ابن أبي حنيفة بقوله في بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رخصة لهم وفي بعضها ما أنوا أن ينهوا واصل بهم يوما ثم ما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم وفي بعضها لو تدلنا الشهر لو اصلنا واصلنا لا يدع المتعمدون نعيمهم واحتج الجمهور بهموم النهي وقوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا وأجابوا عن قوله رخصة لهم بأنه لا ينع ذلك كونه منياعنه للتحرير وسبب تحريره الشفقة عليهم ألا يتكلفوا ما يشق عليهم وأما الوصال بهم يوما ثم ما فاحتمل

والمرأة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وإنما قال إن أهل الجاهلية كانوا يتطهرون من ذلك فأخبرت أنه عليه الصلاة والسلام إنما قال ذلك حكاية عن أهل الجاهلية فقط لكن لا معنى لانكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكر من الصحابة له في ذلك وهذا الحديث أخرجه (٣) والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك)

الامام (عن أبي حازم بن دينار) اسمه سلمة (عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان في شيء) أي أن كان الشؤم في شيء حاصل (ففي المرأة والفرس والمسكن) أخبارنا ليس فيهن شؤم فإذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شيء وانفقت النسخ على اسقاط قوله الشؤم وكذا هو في المواطن زاد في آخره يعنى الشؤم وكذا رواه مسلم ورواه الدارقطني عن اسمعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك بالفظ أن كان الشؤم في شيء ففي المرأة الخ إلا أن اسمعيل لم يقل في شيء * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح والطب ومسلم في الطب وابن ماجه في النكاح (باب) بالتثمين بكيفية (الحبل لثلاثة وقوله تعالى) ولا يذروا قول الله عز وجل (والخيل) أي وخلق الخيل (والبغال والخيول) كبروها وزينة مفعول له عطف على محل لتركبوها واستدل به على حرمة لحومها ولادليل فيه إلا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد منه غالباً أن لا يقصد منه غير أصله ويدل له أن الآية مكية وعامة المفسرين والمحدثين على أن الحمر الأهلية حرمت عام خبير وزاد أبو ذر ويخلق ما لا تعلمون وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) هو امام دار الهجرة ابن أنس (عن زيد ابن أسلم) العدوي المدني (عن أبي صالح) ذكوان (السهم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبل لثلاثة) جاز ومجور وولاي ذرع عن الكشميني ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع (لرجل أجز رجل ستره على رجل وزرقاما) الرجل (الذي) هي (له) أجز فرجل ربطها (للعهد) في سبيل الله (عز وجل) (فأطال) في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للرعى (في مرج) بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم موضع كلا (أوروضة) بالسك من الراوى كالاتي (فما أصابت) أي ما أكلت وشربت ومشت (في طيلها ذلك) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية جعلها المربوعة فيه (من المرح أو الروضة كانت له) أي صاحبها (حسنات) يوم القيامة يجدها موفورة (ولو أنها قطعت طيلها) جعلها المذكور (فاستنت) بفتح الفوقية وتشديد النون عدت بمرح ونشاط (شرفا وشرفين) بفتح الشين المحجمة والراء والقاف فيهما شوطا وأشوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترى ورعت في غيره (كانت أروانها بالثلثة) (وأثارها) بالثلثة في الأرض بجوارها عند خطواتها (حسنات له) أي صاحبها يوم القيامة (ولو أنها حمرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها فشربت منه (بغير قصد صاحبها) (ولم يرد أن يسقيها كان ذلك) أي شربهم وعدم ارادته أن يسقيها (حسنات له) (أما الرجل الذي هي عليه وزرقاهو) رجل ربطها آخر (بالنصب للتعليل أي لأجل الفخر أي تعاطفا (ورياه) أي اظهار اللطافة والباطن بخبره (وتواء) بكسر التون وفتح الواو والمدعاة (لأهل الإسلام فهي وزر) أي اثم (على ذلك) الرجل وقيل الواو في ورياه ونوا بمعنى أولان هذه الثلاثة قد تفرق في الأشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وحذف من هذه الرواية أحد هذه الثلاثة اختصارا وهو كما ثبت في آخر كتاب الشرب رجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستروسياتي في علامات النبوة (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) السائل صعبة بن ناجية جد الفرزدق (عن الحمر) أي عن صدقتها (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أنزل على فيها) شيء مخصوص

م قوله أخرجه ترك المصنف بعده بياض ولعله أخرجه المؤلف في النكاح في باب ما يتقى من شؤم المرأة لأنه أخرجه هناك (الا)

* حدثني حماد بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني (٧٥) أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال سمى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأياكم مني اني أيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أتوا أن ينهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمكمل لهم حين أتوا وان ينهوا * حدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا جابر عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انكم لستم في ذلك مني اني أيت يطعمني ربي ويسقيني فاكفوا من الاعمال ما تطيقون

للمصلحة في تأكيذ جرهم وبيان الحكمة في نهيمهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي المال من العبادة والتعرض للتعصير في بعض وظائف الدين من اتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهارة وليله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اني أيت يطعمني ربي ويسقيني) معناه يجعل الله تعالى في قوة الطاعم الشارب وقيل هو على ظاهره وأنه يطعم من طعام الجنة كرامته له والصحيح الاول لانه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعده هذا اني أيت يطعمني ربي ويسقيني ولقطة نفل لا تكون الا في النهار كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى

(الاهذه الآية الجامعة) العامة الشاملة (الفائدة) بالقاء والذال المعجمة المشددة القليلة المثل المفردة في معناها (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وفي هذه الآية كما قال ابن بطال تعليم الاستنباط والقياس لانه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهي الجزع كما ذكره ونعقبه ابن المنبر بأن هذا ليس من القياس في شيء وانما هو استدلال بالعموم وانما ثبت لصيغته خلافا لمن أنكر أو وقف وسيكون لنا عودة الى الكلام على هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى (باب من ضرب دابة غيره) لما عت (في الغزو) اعانة له * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي بالقاء قال (حدثنا ابو عقيل) بفتح العين وكسر القاف بشير بن عتبة الدورقي البصري قال (حدثنا ابو المتوكل) على بن داود (التاجي) بالنون والجيم نسبة الى بني ناجية بن سامية قبيلة كبيرة منهم (قال أئيب جابر بن عبد الله الانصاري) رضى الله عنه (فقلت له حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سافرت معه في بعض أسفاره قال ابو عقيل) بشير المذكور (لا أدري) قال ابو المتوكل (غزوة أو غرة) ولا بد من ذكر عن الجوى والمسمى أم غرة بالميم بدل الواو وقال داود بن قيس يعني القراء الدباغ فيما علقه المؤلف في الشروط عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتره بطريق يقول فبين الغزوة جازمها ووافقه على ذلك على ابن زيد بن جده عن أبي المتوكل (كان جزم ابن اسحق بأنه كان في غزوة ذات الرقاع ورجح بأن أهل المغازي أضبط (قلنا ان أقبلنا) بزيادة أن (قال النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أن يتجمل الى أهله فليجمل) بسكون اللام وضم التحتية بعدها عين مهملة وتشديد الجيم المكسورة ولا بد من ذكر عن الكشميهني فليجمل بمناء فوقية بعد التحتية من باب التفعّل (قال جابر فأقبلنا وأنا على جل لي أرمك) بهمزة مفتوحة فواسا كنهة فيم مفتوحة فكاف يحاط جمرته سواد (ليس فيه) أي في الجمل ولا بد من ذكر في الراحلة لان الجمل راحلة (شبة) بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية الخفيفة علامة أي ليس فيه لمعة من غير لونه أو لا عيب فيه (والناس خفي) جله حامية من قوله وأنا على جل لي أي ان جلّه كان يسبق جلال غيره (فبينما) بغير ميم (أنا كذلك اذ قام على) أي وقف على من الاعياء والكالل كقوله تعالى وإذا أنظلم عليهم قاموا أي وقفوا (فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر استمسك نصرة بسوطه ضربة فوثب البعير مكانه) ولا جد قلت يا رسول الله أبطأ جلّي هذا قال أحمه وأنا خ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أعطني هذه العصا ففعلت فأخذها فخنسها بها خنسات ثم قال اركب فركبت (فقال اتبيع الجمل قلت نعم) وفي باب اذا اشترط البائع ظهور الدابة من كسرة الشروط من طريق عامر الشعبي عن جابر قلت لائم قال بعينه بوقية فبعته وفي رواية داود بن قيس أحسبه بأربع أواق فاستثنت جلالة الى أهلي (فلما قدمنا المدينة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد في طوائف أصحابه فدخل اليه) ولا بد من ذكر عن الكشميهني عليه (وعقلت الجمل) بالعتال (في ناحية البلاط) بفتح الموحدة الحارة المشروطة عند باب المسجد (فقلت له) عليه الصلاة والسلام (هذا جملك) الذي استعته مني (تخرج) من المسجد (فجعل يطيف بالجمل ويقول الجمل جلنا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم أواق من ذهب فقال أعطوها جابرا) بقطع همزة أعطوها مفتوحة (ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قال الثمن والجمل لأن) هبة قال السهيلي ما محصلة انه صلى الله عليه وسلم لما أخبر جابر ابعده قتل أبيه بأحدان الله أحياء وقال ما تشتهي فأزيدك أ كد صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشبهه فاشتري منه الجمل وهو مطية بمن معلوم ثم وفر عليه الثمن والجمل وزاده على الثمن كما اشتري الله من المؤمنين انفسهم بمن هو الجنة ثم رد عليهم انفسهم وزادهم كما قال تعالى لاذين أحسنوا الحسنى وزيادة فتشاكل الفعل ولا يجوز الا كل الحقيقي في النهار بلا شك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاكفوا من الاعمال ما تطيقون) هو بفتح اللام ودمه

ولا يجوز الا كل الحقيقي في النهار بلا شك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاكفوا من الاعمال ما تطيقون) هو بفتح اللام ودمه

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة عن (٧٦) أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال

فألفوا ما لكم به طاقة * وحدثنا ابن غبر حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الوصال بمثل حديث عمارة عن أبي زرعة * وحدثني زهير بن حرب حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فحُتت فقامت إلى جنبه وجار رجل آخر فقام أيضا حتى كثر هطائنا حس النبي صلى الله عليه وسلم أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصلح عندنا قال قلنا له حين أصبحنا أظننت لنا الليلة قال فقال نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت قال فأخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في آخر الشهر فأخذ رجال من أصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلي أما والله لو تمادى الشهر لواصلت وصالا

خذوا وتحملوا (قوله فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله) هكذا هو في جميع النسخ حس بغير ألف ويقع في طرق بعض النسخ نسخة أحس بالألف وهذا هو الفصح الذي جاء به القرآن وأما حس بحذف الألف فلغة قليلة وهذه الرواية تصح على هذه اللغة وقوله يتجوز أي يخفف ويقصر على الخبث الجزئي مع بعض المندوبات والتجوز هنا المصلحة وقوله دخل رحله أي منزله قال الأزهرى رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء

مع الخبر * وهذا الحديث قد سبق مختصرا في المظالم وشرحه في الشروط (باب الر كوب على الدابة الصعبة) يسكون العين أي الشديدة (و) على (الفعلولة من الخيل) جمع خيل والتاء فيه كما قال الكرماني لعلها التاء كيد الجمع كافي الملائكة (وقال راشد بن سعد) يسكون العين المقرئ بفتح الميم وضمها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة نسبة إلى قرية من قرى دمشق تابعي ليس له في البخاري سوى هذا (كان السلب) أي من الصحابة فمن بعدهم (يستحبون الفعلولة) من الخيل أن يقاتلوا عليها في الجهاد (لأنها أجرى) بهمزة مفتوحة فحيم ساكنة فراء مفتوحة بغير همزة من الجري وفي بعض الأصول أجرأ بالهمزة من الجراءة (وأجسر) بالهميم وبالسبب المهمة أي من الأناث وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة مصغرا أو ابن محير بنانهم كانوا يستحبون أناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي من أمور الحرب ويستحبون الفعل في الصفوف والحصون ولما ظهر من أمور الحرب * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) قال الدارقطني هو أحمد الملقب بشبوويه واسم جده ثابت وقال الحاكم هو أحمد بن محمد بن موسى ولقبه مردويه المروزي وهو أشهر وأكثر من الأول كما قاله في الفتح قال (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك المروزي قال (أخبرنا شعبه) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة أنه قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع) بفتح الفاء والراء خوف (فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابن طلحة يقال له مندوب) كان بطنى المشي (فركبه وقال) حين استبرأ الخبر ورجع (مأرا ينام من فزع وان وجدناه) الفرس (لجرا) أن في قول الكوفيين بمعنى ما واللام في لجرا بمعنى الأي ما وجدنا الفرس الأجرا وعند البصريين أن مخففة من الثقيلة قاله ابن الملقن وقال ابن المنبر ولابد في لفظ الفرس في الحديث لما ترجم له حيث قال والفعلولة من الخيل لأن الفرس يتناول الفعل والائى وانما الحصان يخص الفعل الآن يستدل البخاري على أنه خيل يعود ضمير المذكر عليه بمعنى في قوله وان وجدناه وهو استدلال ضعيف أيضا لأن العود يصح أيضا على الانظ كما يصح على المعنى ولنظ الفرس منذ كروان كان يقع على المؤنث عكس لفظ الجماعة فانه مؤنث ولكنه يقع على المذكر فيجوز إعادة الضمير على الانظ وعلى المعنى إلا أنهم قالوا في تصغير الفرس الذ كرفرس وفي الاثنى قريسة فاتبعوا المعنى لا الانظ وهذا يقوى استدلاله قال في المصابيح لا يقويه ولا يعضده بوجه فتأمل تجد كما قلنا (باب) كمية (سهم الفرس * وقال مالك) امام دار الهجرة (يسهم الغيل والبرادين) بفتح الباء والراء بالذال المججمة جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المججمة وسكون الواو التركي (منها) أي من الخيل وخلافها العرب والائى برذونة وزاد في الموطا والهيمن (لقوله تعالى والخيول والبغال والحمير لركبوها) لأن الله تعالى أمّن ركوب الخيل وأسهم لها صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهيمن بخلاف البغال والحمير والمراد بالهيمن ما يكون أحد أبويه غير عربي والأخر عربي (ولا يسهم لا أكثر من فرس) هو بقية قول مالك وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي الكوفي (عن أبي اسامة) جاد بن اسامة (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العبري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمين أي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة أسهم ولا يزداد الفارس على ثلاثة وان حضرا بأكثر من فرس كما لا ينقص عنها * وقال أبو حنيفة لا يسهم للفارس إلا سهم واحد ولفرسه سهم وقال أكره أن أفضل بهيمة على مسلم واحتجوا به في ذلك بنظر ما رواه الدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرامد عن

كان من حجر أو مدر أو وبر أو شعر وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم أما والله لو تمادى الشهر) هكذا هو في معظم الأصول أي

يدع المتعمقون تعمقهم * حدثنا عاصم بن النضر التيمي حدثنا خالد يعني ابن (٧٧) الحرث حدثنا جندب عن ثابت عن أنس قال

واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لو اواصلنا واصلنا ليدع المتعمقون تعمقهم أنكم استمتمنى أو قال اني لست مثلكم اني أظل يطعمني ربي ويسقيني * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعثمان بن أبي شيبة جميعا عن عبدة قال اسحق اخبرنا عبدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني ايت يطعمني ربي ويسقيني

وفي بعضهم اتعادي وكلاهما صحيح وهو بمعنى مد في الرواية الاخرى (قوله صلى الله عليه وسلم يدع المتعمقون تعمقهم) هم المشددون في الامور المجاوزون الحد وفي قول أفعل (قوله في حديث عاصم ابن النضر واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان) كذا هو في كل النسخ يلاذنا وكذا نقله القاضي عن أكثر النسخ قال وهو وهم من الراوي وصوابه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقى الاحاديث (قوله صلى الله عليه وسلم اني أظل يطعمني ربي ويسقيني) قال أهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمل في النهار دون الليل وبات يفعل كذا اذا عمله في الليل ومنه قول عنترة

* ولقد أبيت على الطوى واظله *
اي أظل عليه فيستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذي

الي بكر بن أبي شيبة عن ابي اسامة وابن غير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ أسهم للفارس سهمين أو اجيب بأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا حجة فيه وقد روى أبو داود ومن حديث أبي عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفارس سهمين ولكل انسان سهمًا فكان للفارس ثلاثة أسهم وفي رواية ابي ذرقة تقدم هذا الحديث على قول مالك (باب من قاد دابة غيره في الحرب) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سهل بن يوسف) الانطاقي (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال (قال رجل) في رواية عند المؤلف في غزوة حنين انه من قيس (للبراء بن عازب رضى الله عنه أقرتم) وفي باب يغزو النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي أو ايت (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم) وقعة (حنين) وكانت است خلت من شوال سنة ثمان (قال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر) بتشديد نون لكن أي نحن فررنا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وحذف لانه لم يرد ان يصرح بفرارهم ومعلوم من حال نبينا وغايته من الانبياء عليهم الصلاة والسلام عدم الفرار لفرط اقدامهم وشجاعتهم وقتهم بوعد الله في رغبتهم في الشهادة ولم يثبت عن أحد منهم أنه فرو من قال ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب عند مالك (ان هوازن) وهي قبيلة كبيرة من العرب ينسبون الى هوازن ابن منصور (كانوا قوماراة) جمع رام (وانما القيناهم فلما علمهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا) أي هوازن ولا يذرفا سعة قبلونا بالقاء بدل الواو (بالسهم فأمارسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر) أي فأما نحن فقد قررنا وأمارسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر بين شعبة ان فرار من فرم يكن على نية الاستمرار في القرار وانما انكشفت فوامن وقع السهم والفرار المتوعد عليه هو ان ينوى عدم العود أو امان تحيز الى فئة أو كان فرار الكثرة عدد الدواب كان ضعفهم أو أكثر أو نوى العود اذا أمكنه فليس داخل في الوعيد (فلقد رأيت) عليه الصلاة والسلام (وايه لعل بغلته البيضاء) التي اهداها له ملك ايلة أو فروة الجذامي (وان أباسفيان) بن الحرث بن عبد المطلب (أخذ لجامها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقول أنا النبي لا كذب) أي أنا النبي والنبي لا يكذب فاست بكاذب فيما أقول حتى انهم زعموا بامتيقن ان الذي وعدني الله به من النصر حرق فلا يجوز على الفرار وقوله لا كذب يسكون البناء وحكى ابن التين عن بعض أهل العلم أنه كان يقوله بفتح الباء ليخرجه عن الوزن قال في المصاييح وهذا تغيير للرواية النابتة بغير دخيال يقوم في النفس وقد سبق ما يدفع كون هذا شعرا فلا حاجة الى اخراج الكلام عما هو عليه في الرواية (ابن عبد المطلب) انتسب الى جده لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر بخلاف عبد الله أبيه فانه مات شابا أولاده اشتهر انه يخرج من ذرية عبد المطلب من يدعو الى الله ويهدى الله الخلق به وأنه خاتم الانبياء فانتسب اليه لئلا يترك ذلك من كان يعرفه (باب الرقاب) بكسر الراء (والغرز للذابة) بالغين المعجمة المفتوحة وتقدم الراء الساكنة على الزاي واختلاف هل الر كاب والغرز مترادفان أو الغرز للجمل والركاب للفارس أو الر كاب يكون من الحديد والخشب والغرز لا يكون الا من الجلد * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبيد بن اسمعيل) الهباري (عن ابي اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أدخل رجله الشريفة (في الغرز واستوت به ناقته) حال كونها (قائمة أهل) بالحج أو العمرة من عند مسجد ذي الخليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام قرية خربة على ستة أميال من المدينة * والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة في الغرز والركاب في معناه فألحقه به وأشار به الى انهم مترادفان (باب ركوب الفرس العربي) بضم العين المهملة وسكون

قدمناه في تأويل أيت يطعمني ربي لان ظل لا يكون الا في النهار ولا يجوز أن يكون كلاحقة فيا في النهار والله أعلم

حدثني علي بن حجر حدثنا سفيان عن (٧٨) هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل

أحدى نسائه وهو صائم ثم تفلح
* حدثني علي بن حجر السعدي
وابن أبي عمر قال حدثنا سفيان
قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم
أسمعت أباك يحدث

* (باب بيان أن القبلة في الصوم
ليست محرمة على من لم تحرك
شهوته) *

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله
القبلة في الصوم ليست محرمة على
من لم تحرك شهوته لكن الأولى له
تركها ولا يقال إنهم مكروهة له
وإنما قالوا إنها خلاف الأولى في
حقه مع ثبوت أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعلها لأنه صلى الله
عليه وسلم كان يؤمن في حقه بمجاورة
حد القبلة ويخاف على غيره
مجاورتها كما قالت عائشة رضي
الله عنها كان أملككم لاربها وما
من حركت شهوته فهي حرام في
حقه على الأصح عند أصحابنا وقيل
مكروهة كراهة تنزيه قال القاضي
قد قال بإباحتها للصائم مطلقا جماعة
من الصحابة والتابعين وأجدوا سحق
وداود وكرهها على الإطلاق مالك
وقال ابن عباس وأبو حنيفة
والشوري والأوزاعي والشافعي
تكرهه للشاب دون الشيخ الكبير
وهي رواية عن مالك وروى ابن
وهب عن مالك رحمه الله إباحتها في
صوم النفل دون الفرض ولا خلاف
أنها لا تبطل الصوم الآن ينزل المني
بالقبلة واحتجوا له بالحديث
المشهور في السنن وهو قوله صلى
الله عليه وسلم أرايت لو تمضمضت
ومعنى الحديث إن المضمضة مقدمة
الشرب وقد علمت أنها لا تنظر وكذا
القبلة مقدمة للجماع فلا تنظر وحكى

الراوي قال الشافعي يفتح العين وتشديد التحتية وقال ابن فارس عروت الفرس إذا ركبته عربا
وهي نادرة والمراد ليس له سرج ولا أداة ولا يقال مثل هذا في الأدميين إنما يقال عربان * وبه قال
(حدثنا عمرو بن عون) يفتح العين وسكون تاليها فمما إن أوس السلمي الواسطي قال (حدثنا حماد)
هو ابن زيد (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم) لما
فزعوا إليه بالمدينة وكان قد سبقهم إلى الصوت (على فرس) استعاره من أبي طلحة (عري ما عليه
سرج) حال كونه (في عنقه سيف) معلق وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع
والفروسية بالغة (باب الفرس القظوف) يفتح القاف وضم الطاء أي البطي المشي مع تقارب
الخطا * وبه قال (حدثنا عبد الأعلى ابن حماد) البصري ثم البغدادي قال (حدثنا يزيد بن زريع)
بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ويزيد بن الزيادة قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة (عن
قتادة) بن دعامه (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أهل المدينة فزعوا حمره) ليل (فركب النبي
صلى الله عليه وسلم فرسا لبي طلحة) يقال له مندوب استعاره منه (كان يقطف) بكسر الطاء المهملة
وتضم (أو كان فيه قطاف) بكسر القاف والشك من الراوي وعند المؤلف في باب السرعة
والركض من طريق محمد بن سيرين عن أنس بلفظ فركب فرسا لبي طلحة بطيئا (فما رجع) بعد أن
استبرأ الخبر (قال وجدنا فرسكم هذا بجرا) قال في أساس البلاغة وصفه بالجراسة جريه (فكان
بعد ذلك لا يجاري) بضم أوله وفتح الراء مبنيا للمفعول أي لا يطيق فرس الجري معه ببركة الرسول
صلى الله عليه وسلم (باب) مشروعية (السبق بين الخيل) بشخ السين المهملة وسكون الموحدة
مصدروا ما بفتحها وهو المال الذي يدفع إلى السابق * وبه قال (حدثنا قبيصة) يفتح القاف وكسر
الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عتبة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبيد الله)
ابن عمر العري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال اجري) أي سابق
(النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر) بضم الضاد المعجمة وكسر الميم المشددة (من الخيل) أي علف
حتى سمن وقوى ثم قل علفه الأقوات ثم أدخل بيتا كناية وغشى بالجلال حتى جرى وعرق وجف
عرقه خفف لحمه وقوى على الجري (من الحفيا) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعد التحتية
ممدودا ويقصر مكان خارج المدينة (إلى ثنية الوداع) بفتح الواو والثنية بفتح المثناة وكسر النون
وتشديد التحتية أعلى الجبل أو الطريق فيه أو غير ذلك وسمت بذلك لأن الخار ج من المدينة غشي
معه المودعون إليها (واجري) أي سابق عليه الصلاة والسلام (ما لم يضر) من الخيل (من الثنية)
المذكورة (إلى مسجد بن زريق) بتقديم الزاي المضمومة على الراء آخره قاف مصغرا قبيلة من
الأنصار واضيف المسجد إليهم لصلاتهم فيه بالإضافة تعريف لأملاك (قال ابن عمر)
رضي الله عنهما (وكنتم من اجري) أي سابق (قال عبد الله) بن الوليد العدني (حدثنا سفيان)
الثوري (قال حدثني) بالأفراد (عبيد الله) بن عمر العمري وهو إذا المؤلف من هذا بيان تصريح
الثوري عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الأولى فأنه أبا العنينة (قال سفيان) الثوري بالسند
السابق (بين الحفيا) ولا يذرم الحفيا (إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة وبين ثنية) بالجر
ولا يذرن ثنية بالفتح (إلى مسجد بن زريق ميل) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اجري وقد
مضى في باب هل يقال مسجد بن فلان من كتاب الصلاة (باب ضمها للخيل للسبق) أي اهزأها
لأجل سبق وسبق كيفية ذلك في الباب السابق * وبه قال (حدثنا أحمد بن نونس) نسبه لحده
واسم أبيه عبد الله البربوعي الكوفي قال (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن نافع عن عبيد الله)
هو ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق) أي بنفسه أو أمر أواباح

الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أن من قبل قضى يوما مكان يوم القبلة المسابقة

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فبكت ساعة ثم (٧٩) قال نعم • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا

علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر
عن القاسم عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني
وهو صائم وأيكم تلك اربه كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمك
اربه * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو
بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى
أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو
معاوية عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود وعلمقة عن عائشة ح
وحدثنا شجاع بن مخلد حدثنا
يحيى بن أبي زائدة حدثنا الاعمش
عن مسلم عن مسروق عن عائشة
(قوله عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدي
نساءه وهو صائم ثم تضعك) قال
القاضي قيل يحتمل ضحكها التعجب
من خائف في هذا وقيل التعجب من
نفسها حيث حدثت بمثل هذا
الحديث الذي يستحي من ذكره
لا سيما حديث المرأة عن نفسها
للرجال لكنها اضطرت الى ذكره
لتبليغ الحديث والعلم فتعجب من
ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك
وقيل ضحكك سرور بانك ذكر مكانها
من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها
معه وملاطفته لها قال القاضي
ويحتمل ان ضحكك تنبها على
انها صاحبة القصة لتكون أبلغ
في الثقة بحديثها (قوله فسكت
ساعة) أي ابتدأ كقولها وايكم
تلك اربه كما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكلمك اربه
هذه اللفظة وروها على وجهين
أشهرهما رواية الاكثرين اربه
بكسر الهمزة واسكان الراء وكذا
نقله الخطاطي والقاضي عن رواية
الاكثرين والثاني بفتح الهمزة
والراء ومعناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضا على العضو وقال الخطاطي في معالم السنن هذه اللفظة

المسابقة (بين الخيل التي لم تضر) بتشديد الميم المفتوحة (وكان أمدها) أي غايتها (من النية)
المعروفة بنية الوداع (الى مسجد بن زريق) بضم الزاي بعدها را مفتوحة (وان عبد الله بن
عمر كان سابقا) أي بالخيل التي لم تضر وفيه دليل على ان المراد بالمسابقة بين الخيل مركوبة
وليس المراد ارسال الفرسين ليحريا بانفسهما (قال ابو عبد الله) البخاري تعالى عبيدة في الجواز
(أما) أي (غاية فطال عليهم الامد) وهذا مما اتفق عليه أهل اللغة وقد سقط قوله قال أبو عبد الله
الخفي رواية الجوى والكشيمى وقد أورد ابن بطل هناسا لا وهو كيف ترجم على اضمار
الخيل وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم تضر وأجاب بأنه أشار بطرف من
الحديث الى بقية الحال على سائر لان تمام الحديث انه عليه الصلاة والسلام سابق بين الخيل
التي اضرمت وبين الخيل التي لم تضر وتعقبه ابن المنير فقال انما كان البخاري يترجم على الشيء من
الجهة العامة لما قد يكون تابعا وما قد يكون منفيا فعنى قوله باب اضمار الخيل للسبق أي هل
هو شرط أو لا فبين انه ليس بشرط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم سابق بها مضرة وغير مضرة وهذا
أقدم لما صعد البخاري من قول الشارح انما ذكر طرفا من الحديث ليدل على تمامه لان لقائل
أن يقول اذا لم يكن بدم من الاختصار فذكر الطرف المطابق للترجمة أولى في البيان لاسيما والطرف
المطابق هو أول الحديث اذا أوله عن ابن عمر سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي اضرمت
من الحفيا الى نية الوداع ثم ذكر الخيل التي لم تضر كما ساق في هذه الترجمة فله على تأويلها لا
يعترض عليه قال ابن حجر ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطل بل افاد الشك في الاقتصار (باب
غاية السبق للخيل المضرة) بتشديد الميم المفتوحة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي
قال (حدثنا معاوية) بن عمرو والازدي قال (حدثنا ابو حنيفة) ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزاري
(عن موسى بن عقبة) الاسدي المدني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال سابق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد اضرمت) بضم الهمزة وكسر الميم (فأرسلها من
الحفيا وكان أمدها) أي غايتها (نية الوداع) واضيفت النية الى الوداع لانها موضع التوديع
قال أبو اسحق (فقلت لموسى) أي ابن عقبة (فكم كان بين ذلك قال ستة أميال أو سبعة) وقال
سفيان في الرواية السابقة خمسة أو ستة وهو اختلاف قريب (وسابق) عليه الصلاة والسلام
(بين الخيل التي لم تضر) بتشديد الميم المفتوحة (فأرسلها من نية الوداع وكان أمدها) أي غايتها
(مسجد بن زريق) قال أبو اسحق (قلت) أي لموسى (فكم بين ذلك قال ميل أو نحوه) وقال
سفيان ميل ولم يشك (وكان ابن عمر عن سابق فيها) وذكر المؤلف هذا الحديث في هذه الابواب
الثلاثة من ثلاثة طرق فأشار في الاول الى مشروعية السبق بين الخيل وانه ليس من العبث بل
من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة والاصل في
السبق الخيل والابل قال صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نعل أو خف أو خافر رواه الترمذي من
حديث أبي هريرة وحسنه وابن حبان وصححه قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى الخف الابل
والخافر الخيل وتجوز المسابقة على القيل والبعل والجار على المذهب أخذنا من الحديث السابق
والثاني لاقصر الحديث على ما قسره به الشافعي وأشار الثاني الى أن السنة أن يتقدم اضمرا بالخيل
وأما لا تمنع المسابقة عليها عند عدمه وبالثالث الى غاية السبق فيشترط الاعلام بالموضع الذي
يبدأ بالخري منه والموضع المنتهى اليه وتساوى المتسابقين فيهما فلو شرط تقدم مبتدأ أحدهما
أو منتهاه لم يجوز وفي الحديث أن المضمر لا يسبق مع غيره وهو محل اتفاق ولم يتعرض في هذا
الحديث للمراهنة على ذلك بل وليس في الكتب الستة لها ذكر كما كان ترجم الترمذي لها باب

والراء ومعناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضا على العضو وقال الخطاطي في معالم السنن هذه اللفظة

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل (٨٠) وهو صائم ويأشتر وهو صائم ولكنه أملككم لأربه * وحدثننا علي بن حجر وزهير

ابن حرب قالوا حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لأربه * وحدثننا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عائشة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأشتر وهو صائم * وحدثننا محمد بن مثنى حدثنا أبو عاصم قال سمعت ابن عون عن إبراهيم عن عاصم قال سمعت عائشة فقالت لاهلأ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأشتر وهو صائم قالت نعم ولكنه كان أملككم لأربه أو من أملككم لأربه شك أبو عاصم * وحدثنه يعقوب الدورقي حدثنا اسمعيل عن ابن عون عن إبراهيم

تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناه ما واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال فلان على فلان ارب وارب واربة واربعة أى حاجة قال والارب أيضا العضو قال العلماء معنى كلام عائشة رضى الله عنها أنه ينبغي لكم الاحتراس من القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم انكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استحباتها لأنه عاكف نفسه ويامن الوقوع في قبلة يتولد منها انزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فطر يقكم الانكفاف عنها وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجرى بين الزوجين على الجملة للضرورة وأما في غير حال الضرورة فنهى عنه (قولها

الراهنه على الخيل وأعله أشار إلى ما أخرجه الامام أحمد والبيهقي والطبراني من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن واتفقوا على جواز المسابقة بغير عوض وبعوض لكن بشرط ان يكون العوض من غير المتسابقين اما الامام أو غيره من الرعية فإن يقول من سبق منك فله من بيت المال كذا أو على كذا المسمى ذلك من الحث على المسابقة وبذل مال في طاعة وكذلك يجوز أن يكون من أحد المتسابقين فيقول ان سبقتني فلان كذا أو سبقتك فلا شئ لك على فان اخرج كل منهما مالا على ان كان سبقه الآخر فله لم تجز لان كلامهما متردد بين أن يغنم وان يعقر وهو صورة القمار المحرم الآن يكون بينهما محل فيجوز وهو ثالث على فرس مكافئ للفرس بينهما ولا يخرج المحلل من عنده شيئا يخرج هذا العقد عن صورة القمار وصورته أن يخرج كل منهما مالا ولا يقول لا لثالث ان سبقته فاما المالان لك وان سبقتك فلا شئ لك وهو فيما بينهما ما سبق أخذ الجعل من صاحبه وهذا مذهب الشافعي وأحمد والجمهور ومنع المالكية اخراج السبق منهما ما ولو محلل ولم يعرف مالاً المحلل * لنا مارواه أبو داود وابن ماجه من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقدام أن يسبق فهو قار ولم يقر به سفيان بن حسين كما زعم بعضهم فقد رواه أبو داود أيضا من طريق سعيد بن بشير عن الزهري (باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قال) ولا يذر وقال (ابن عمر) رضى الله عنهما (أردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة) يزيد (على القصواء) بفتح القاف وسكون الصاد المهملة تمدود اسم ناقة صلى الله عليه وسلم وهذا طرف من حديث وصله في الحج (وقال المسور) بن مخزوم فيما وصله في باب الشروط في الجهاد من كتاب الشروط مطولا (قال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلاص القصواء) أي ما حرت * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية) بن عمرو والأزدى قال (حدثنا أبو اسحق) إبراهيم الفزاري (عن حميد) الطويل انه قال سمعت أنس رضى الله عنه يقول كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها العضباء) يعني مهملة مفتوحة فضاء مبهمة ساكنة ممدودة وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد النخعي الكوفي قال (حدثنا زهير) بنضم الرازي مصغرا ابن معاوية الجعفي الكوفي (عن حميد) الطويل (عن أنس رضى الله عنه) انه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق قال حميد) الطويل بالاسناد المذكور (أولا تكاد تسبق) على الشك (خفاء أعرابي) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسم هذا الاعرابي بعد التبع الشديد (على قعود) بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل وأقل ذلك أن يكون ابن سفيان إلى أن يدخل السادسة فيسمى جلا ولا يقال الا للذكر (فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه) أي عرف صلى الله عليه وسلم كونه شافعا عليهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (حق على الله ان لا يرتفع شئ من الدنيا الا وضعه) وفي رواية ان حقا فعلى الله متعلق بحقوا وان لا يرتفع خبرا وأن مصدرية فيكون معرفة والاسم نكرة فيكون من باب القلب أي ان عدم الارتفاع حق على الله (طوله) أي رواه مطولا (موسى) بن اسمعيل التبريزي (عن حماد) هو ابن سلمة (عن ثابت) البناني (عن أنس) عن النبي صلى الله عليه وسلم (وهذا التعليق وصله أبو داود ووقع في رواية المستملي وخذه عقب حديث عبد الله بن محمد ووقع في رواية غير أبي ذر الهروي بعد رواية زهير وليس سياقها عند أبي داود باطول من سياق زهير بن ابي معاوية عن حميد بن عمار هو أطول من سياق أبي اسحق الفزاري فتمترج رواية المستملي وكأنه اعتمد رواية أبي اسحق لما وقع فيها من التصريح بسماع حميد عن أنس وأشار

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويأشتر وهو صائم) معنى المباشر وهذا الاسم باليد وهو من التقاء البشريتين إلى

عن الاسود ومسروق أنهم ادخلوا على عائشة أم المؤمنين ليسألوا عنها فحدثنا (٨١) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن

موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم * وحدثنا يحيى بن بشر الحريري حدثنا معاوية بن يحيى بن سلام عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله * وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو الاحوص عن زياد بن علقمة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز بن أسد حدثنا أبو بكر النهشلي حدثنا زياد بن علقمة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم

(قوله دخلا على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما ليسألها) كذا هو في كثير من الاصول ليسألها باللام والنون وهي لغة قليلة وفي كثير من الاصول يسألها بحذف اللام وهذا واضح وهو الجارى على للشهم وفي العربية (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته) هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى وابو سلمة وعروة رضي الله عنهم (قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريري) هو بفتح

الى انه روى معلولا من طريق ثابت ثم وجدته من رواية جيدة مطولا فاخرجه قاله في فتح الباري * ومطابقة الترجمة لما ذكره من حيث ان ذكر النافقة يشمل القصواء وغيرها * قال في النهاية القصواء النافقة التي قطع طرف اذنها وكل ما قطع من الاذن فهو جسد فاذن بالربع فهو قصوفا فاذن جاوزه فهو عضب فاذا استؤصلت فهو صم يقال قصوته قصوفا وهو مقصو والنافقة قصواء ولا يقال بعير أقصى ولم تكن نافقة عليه الصلاة والسلام قصواء وانما كان هذا القبا لقوله تسمى العضباء ويقال لها العضباء ولو كانت تلك صفة لم يحتاج لذلك وقيل وقد جاء انه كان له نافقة تسمى العضباء واخرى تسمى الجداء واخرى تسمى صماء واخرى مخضمة وهذا كله في الاذن فيحتمل أن تكون كل واحدة صفة نافقة مفردة وان يكون الكل صفة نافقة واحدة فسميها كل واحد منهم بما تحيل وبذلك جزم الحربي ويؤيد ذلك ما روى في حديث علي حين بعثه عليه الصلاة والسلام ببراءة قنبر بن عباس انه ركب نافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء وروى جابر العضباء وغيرهما الجداء فلهذا يصح أن الثلاثة صفة نافقة واحدة لان القصوة واحدة (باب الغزو على الحبر) كذا وقع للمصنف في حديث غيره حديث ويناسبه حديث معاذ السابق كنت رد في النبي صلى الله عليه وسلم لم علي حمار يقال له غير فيحتمل ان المؤلف رحمه الله تعالى ييض له ليكون من غير الطريق السابقة كعادته فاخرجه المنية قبل وضمن النسق هذه الترجمة لتاليفها فقال باب الغزو على الحبر وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه لا ذكر للحبر في حديثي الباب وأجيب باحتمال أن يؤخذ حكم الحمار من البغلة أو ان المؤلف ييض له (باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء قاله انس) في حديثه الطويل في قصة حنين (وقال ابو حنيفة) عبد الرحمن بن سعد الساعدي في حديثه الطويل في غزوة تبوك السابق موصولا في آخر الزكاة (أهدى ملأ ايله) بفتح الهمزة وسكون التحتية مدينة على ساحل البحرين مصر ومكة في قول أبي عبيد وقال غيره هي آخر الحجاز وأول الشام بينهما وبين المدينة خمس عشرة مرحلة واسم ملكها ابو حنبل بن ربيعة واسم أمه العلماء (لنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء) وهذه غير البغلة التي كان عليها يوم حنين وفي مسلم عن العباس ان البغلة التي كانت تحته يوم حنين أهداها له قنبر بن قنانة بضم النون وبعد الفاء مخففة ألف فمثلة وهذا هو الصحيح * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) أبو حفص الباهلي الصيرفي البصري قال (حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (ابو اسحق) عرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت عرو بن الحرث) المصطلق الخزاعي أخا أم المؤمنين جويرية بنت الحرث رضي الله عنهما (قال ماترك النبي) ولا يذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم الابغلة البيضاء) هي لدل لان أهل السير يذكروا بغلة بقيت بعده عليه الصلاة والسلام سواها والشبهة غلبة البياض على السواد فسميها بيضاء لذلك (وسلاحه) الذي أعده للعرب (وأرضاه كها) وفي الوصايا جعلها (صدقة) أي في صحته وأخير بجمعهما عند وفاته والارض هي نصف فدل وثلاث ارض وادي القرى وسهمه من خمس خيبر وصفه من بني النضير قاله الكرماني رحمه الله تعالى * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد والمغازي والنسائي في الاحباس وسبق في الوصايا * وبه قال (حدثنا محمد بن المنذر) العنزي الزمعي البصري قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثوري انه قال (حدثني) بالافراد (ابو اسحق) عرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) انه (قال له رجل) من قيس (يا ابا عمارة وليتم) وفي باب من قاد دابة غيره أفرتم (يوم) وقعة (حنين) قال: والله ما ولي النبي صلى الله عليه وسلم (قال النووي) هذا الجواب من بديع الادب لان تقدير الكلام أفرتم كلكم

* وحدثننا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن (٨٣) حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن علي بن الحسن عن عائشة أن النبي صلى

الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم * وحدثننا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن شبيب بن شكل عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم * وحدثننا أبو الربيع الزهراني حدثنا الوعوانة وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأصحق بن إبراهيم عن جرير كلاهما عن منصور عن مسلم عن شبيب بن شكل عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة * وحدثننا هرون ابن سعيد الأيلي

يعني في حال الصيام * قوله عن شبيب بن شكل * أما شبيب فبشبين معجمة مضمومة ثم تاء مضافة من فوق مفتوحة وأما شكل فبشبين معجمة ثم كاف مفتوحة ومنهم من سكن الكاف والمشهور فتحها قوله يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله إنى لا أتقاكم لله وأشدكم خشية له) سبب قول هذا القائل قد غفر الله لك أنه ظن أن جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه لا حرج عليه فيما يفعل لأنه مغفور له فأنكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا وقال أنا أتقاكم لله تعالى وأشدكم خشية فكيف تظنون بي أو تجوزون علي ارتكاب منهي عنه ونحوه وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين قال السائل هذا القول وجاء في الموطأ فيه يحل الله لرسوله

فدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال البراءة لا والله ما فر صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن السائل أخذ التعميم من قوله تعالى ثم ولا يتم مدبرين فين له البراءة أنه من العموم الذي أريد به الخصوص ثم أوضح سبب ذلك بقوله (ولكن ولي سرعان الناس) بفتح السين المهملة والراء ووقد تسكن أى المستحجابون منهم (فلقبهم هو أوزن بالنبل) بفتح النون لا وأحده من لفظه وفي باب من قاددا بغيره أن هو أوزن كانوا أقوما رماة وأنما أقيمتا هم جلساء عليهم فأنهم زموا فأقبل المسلمون على الغنائم فاستقبلوا بأناياهم فبين السبب في الأسراع (والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء) التي أهداها له ففروا من نفائهم كما مر عن رواية مسلم ولا يذرع على بغلة بيضاء (والبوسفيان بن الحرث) بن عبد المطلب (أخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبي لا كذب) أى فلا أنتم زم لأن الذي وعدني الله به من النصر حق لا خاف لم يعاده تعالى (أنا ابن عبد المطلب) انتسب لجدته لشهرته به كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم أيكم ابن عبد المطلب (باب جهاد النساء) * وبه قال (حدثنا محمد ابن كثير) بالمثلثة أبو عبد الله العبدى قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن معاوية بن أسحق) بن طلحة التيمي أبى الأزهر (عن) عته (عائشة بنت طلحة) التيمية (عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها) أنها (قالت) استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد (وهو القتال في سبيل الله) فقال (عليه الصلاة والسلام) (جهاد كن الحج) وسبق هذا الحديث بمعناه في أول الجهاد وأواخر الحج (وقال عبد الله بن الوليد) العبدى (حدثنا سفيان) الثوري (مما هو موصول في جامعهم) (عن معاوية) ابن أسحق (بهذا) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة السوائي العامري قال (حدثنا سفيان) ابن سعيد بن مسروق الثوري (عن معاوية) بن أسحق (بهذا) الحديث (وعن حبيب بن أبي عمرة) بفتح العين وسكون الميم انقصاب أبي عبد الله الحناني بكسر المهملة وتشديد الميم الكوفي (عن عائشة بنت طلحة) التيمية (عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (سأله) نسائه (عن الجهاد) في سبيل الله هل يفعلنه (فقال) (عليه الصلاة والسلام) (نعم الجهاد الحج) بكسر النون وسكون العين المهملة ورواية حبيب هذه قال الحافظ بن حجر أنها موصولة من رواية قبيصة المذكورة قال والحاصل أن عنده يعنى المؤلف فيهم عن سفيان أسنادين وفيه كما قال ابن بطلان أن النساء لا يجب عليهن الجهاد لأنهن لسن من أهل القتال للعدو والمطالوب منهن التستر ومجانبة الرجال فلذا كان الحج أفضل لهن نعم لهن أن يتطوعن بالجهاد وللإمام أن يستعين بامرأة وخشي ومراهم إذا كان فيهم غناء في القتال أو غيره كسقي الماء ومداداة الجرحى كما سألت في قريباً أن شاء الله تعالى (باب غزو المرأة) ولا يذرعن الكشمية غزوة المرأة (في البحر) وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين الأزدي قال (حدثنا أبو اسحق) إبراهيم بن الحرث وزاد أبو ذر وهو الفزاري بفتح الفاء والزاي (عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري) أبي طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو وليس بينه وبين سابقه زائدة من قدامة كما زعم أبو مسعود في الأطراف واقوه المزى عليه فقد أخرجه الإمام أحمد وغيره كالبخاري ليس فيه زائدة عن أبي طوالة وقد ثبت سمعاً أبي اسحق من أبي طوالة أنه (قال سمعت أنساً رضى الله عنه يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنة الحناني) بكسر الميم وسكون اللام بعدها طاء مهملة فألف فنون أم حرام خالة أنس (فأتىها عندها) فنام (ثم ضحك) بعد أن استيقظ من نومه (فقالت) أم حرام (لم تضحك يا رسول الله فقال أنس) أى اضحكتني ناس (من امتي) يركبون البحر الأخضر في سبيل الله منهم) في الدنيا وفى الجنة مثل المولود على الأسرة فقالت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال (ولا يذرعن) قال (اللهم اجعلها منهم ثم عاد) إلى النوم ثم استيقظ (فضحك)

في الموطأ فيه يحل الله لرسوله ماشاء والله أعلم * (باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) * فقالت

حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد بن سعيد عن عبد الله (٨٣) بن كعب الجهمي عن عمرو بن أبي سلمة أنه

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله اني لا نقاكم لله وأخشاكم له **حدثني محمد بن حاتم** حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح **حدثني محمد بن رافع** واللفظ له **حدثنا عبد الرزاق ابن همام** أخبرنا ابن جريح أخبرني **عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن** عن أبي بكر قال سمعت أبا هريرة يقص يقول في قصصه من أدركه الفجر رجبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لا يبه فأنكر ذلك فأنطلق **عبد الرحمن** وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فساءلهم ما عبد الرحمن عن ذلك قال فكناهما

وقالت له مثل أي مثل قولها الاول لم تفعل (أو) قالت (م ذلك) أي الخحك (فقال لها مثل ذلك) ناس من أمتي يركبون الى آخره لكن قيل في هذا يركبون البر وهو ظاهر (فقلت ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الاولين) الذين يركبون البحر (ولست من الآخرين) الذين يركبون البر (قال) أبو طولة (قال أنس فتزوجت عبادة بن الصامت) وفي رواية اسحق عن أنس في أول الجهاد وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر هذا أنها كانت حينئذ زوجة بخلاف الأولى واجب بأنها كانت اذذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك قال ابن التين وقيل انما تزوجها بعد ذلك وهذا أولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن أنس على ان عبادة تزوجها بعد كما سألني ان شاء الله تعالى في باب ركوب البحر ويحمل قوله في رواية اسحق وكانت تحت عبادة على انه جلة معترضة اراد الراوي وصفها به غير مقيده بحال من الاحوال وظاهر من روايه غيره انه انما تزوجها بعد ذلك قاله في الفتح (ركبت البحر مع بنت قرظة) بالشاف والراء والنطاء المجبة المنتوحات فاخته امرأة معاوية بن ابي سفيان وكان أخذها معه لما غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين وهو أول من ركب البحر للغزاة في خلافة عثمان رضي الله عنه ما وقرظة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف وليس هو قرظة بن كعب الانصاري (فلما قتلت) أي رجعت (ركبت دابتها فوقصت بها) بفتح الواو (فسقطت عنها فماتت) الوقص كسر العنق يقال وقصت عنقه أقصه وقصاها وقصت به راحته كقولك خذ الخطام وخذ بالخطام ولا يزال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوف (باب حل الرجل امرأته في الغزودون بعض نسائه) * وبه قال (حدثنا حجاج بن مهال) بكسر الميم أبو محمد السلمي الانطاقي البرساني البصري قال (حدثنا عبد الله بن عمر النخعي) بضم النون وفتح الميم مصغرا قال (حدثنا يونس) بن يزيد الأيلي (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال سمعت عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب وعلمة بن وقاص) أي الليثي (وعبد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (الاربعة) عن حديث عائشة رضي الله عنها (كل حدثي طائفة) أي قطعة (من الحديث) عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج أي يضي الى سفر (أقرع بين نسائه) تطيب بالقلوبهن (فابتين) بناء التأنيث (يخرج) بفتح حرف المضارعة وضم الراء (مهما خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم فافرع بيننا في غزوة غزاها) هي غزوة بني المصطلق (فخرج فيها سمى فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما نزل الحجاب) أي الامر به وفي رواية ابن اسحق فخرج سمى علي بن نجرع بي معه وهو ظاهر بأنه خرج بها وحدها وأما ما ذكره الواقدي من ان ام سلمة خرجت معه أيضا في هذه الغزوة فغير صحيح **حدثنا أبو عمر** بفتح الميم بينهما امهم له ساكنة عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ميسرة المذعد التميمي المنقري مولا هم البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد السدي قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال لما كان يوم احد انهم من الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وثبت صلى الله عليه وسلم ولم يبق معه من أصحابه الا اثنا عشر رجلا وكان سبب الهزيمة اشتغالهم بغنيمة الكفار لما هزمهم المسلمون كما سألني ان شاء الله تعالى في المغازي (قال) أنس (ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر) الصديق (وأم سليم) هي أم أنس (وانهما المشمرتان) بكسر الميم الثانية المشددة (أرى) أبصر (خدم سوقهما) بفتح الخاء المعجمة والداد المهملة خلاخيلهما وقيل سعى الخيل لخدمة لانهما كان من سيورمر كب فيها الذهب والفضة والخدمة في الاصل السير والخدم موضع الخيل من الساق ولعل رؤيته لذلك كانت من غير قصد للتعطيل أو

(قوله أخبرني عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي بكر قال سمعت أبا هريرة يقول في قصصه من أدركه الفجر رجبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لا يبه فأنكر ذلك فأنطلق **عبد الرحمن** وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فساءلهم ما عبد الرحمن عن ذلك قال فكناهما

الناشي ووقع في رواية ابن مائة ان قد كرت ذلك عبد الرحمن لا يبه وهذا غلط فاحش لانه نص صريح بان الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً (٨٤) من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك الاماذهبت الى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول قال فجننا أباهريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال أبوهريرة أهما قالتا له قال نعم قال هـ ما أعلم ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن عباس فقال أبوهريرة سمعت ذلك من الفضل ولم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك قلت لعبد الملك أفتأتاني رمضان قال كذلك كان يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم

وهو باطل لان هذه القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحارث بن قوف طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنة ثمان عشرة والله أعلم (قوله عن أبي هريرة رضى الله عنه انه قال من أدركه الفجر جنباً فلا يصح) ثم ذكر انه حين بلغه قول عائشة وأم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً ويتم صومه رجع أبوهريرة عن قوله مع انه كان رواه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سبب رجوعه أنه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتأول أحدهما وهو قوله من أدركه الفجر جنباً فلا يصح وفي رواية مالك أن أظفر فتأوله على ما سنده من الأوجه في تأويله ان شاء الله تعالى فلما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره وهذا تأويل رجع عنه وكان حديث عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما أولى بالاعتقاد لانهما

قبل الحجاب (تنقزان القرب) بفتح حرف المضارعة وسكون النون وضم القاف وبعد الزاى ألف فنون والنقز الوئب وهو لازم أى تبيان وتنفيزان من سرعة السير والقرب بالنصب واستبعد لان تنقز غير متعد وأوله بعضهم على نزاع الخافض أى تبيان بالقرب وقرأه بعضهم بالرفع على انه مبتدأ خبره على متونهم ما والجملة حالية وضبط آخر تنقزان بضم حرف المضارعة من أنقز فعدها بالهمزة أى تحركان القرب لشدة عدوهما ووصح نصب القرب على هذا الوجه وأعر به البدر الدماميني على انه مفعول باسم فاعل منصوب على الحال محذوف أى تنقزان جاعلتين القرب أو نوافلتين القرب على متونهم ما قال وحذف العامل لدلالة الكلام عليه (وقال غيره) أى غير أبي هريرة وهو جعفر ابن مهران عن عبد الوارث (تنقلان القرب) باللام بدل الزاى (على متونهم) أى ظهوره ما ولا اشكال فى النصب على هذه الرواية كما لا يخفى (ثم تفرغناه) بضم حرف المضارعة من أفرغ أى تفرغان الماء الذى فى القرب (فى أفواه القوم) ثم ترجمان فقلنا ثم تحيئان فتفرغانها) أى القرب ولا يرد فتفرغانها أى الماء (فى أفواه القوم) قال ابن المنير يوب على قتالهن وليس هو فى الحديث فأما ان يردان اعانتين للغزاة غزو واما ان يردانهن مأثبات للمداواة واستقى الجرحى الاوهن يدافعن عن أنفسهن وهو الغالب فاضاف اليهن القتال لذلك انتهى ويؤيد الاول حديث ابن عباس عندهم مسلم كان يغزوهن فيداوين الجرحى ويؤيد الثانى حديث أنس عندهم مسلم أيضاً أن أم سليم اتخذت خبزاً يوم حنين فقالت اتخذته ان دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه وقدر وى ان أم سليم كانت تسبق الشجعان فى الجهاد وثبت يوم حنين والاقدم قد تزلزلت والصقوف قد انتقضت والمنايا فغرقت فهاها قالتقت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يدها خبز فقالت يا رسول الله اقبل هؤلاء الذين ينهزمون عنك كما يقتل هؤلاء الذين يحاربون فليسوا بشئ منهم فقال يا أم سليم ان الله قد كفى وأحسن وقد قاتل نساء قريش يوم اليرموك حين دهمتهم جموع الروم وخالطوا عسكر المسلمين يضررن النساء يومئذ بالسيوف وذلك فى خلافة عمر وحديث الباب أخرجه أيضاً فى فضل أبي طلحة وفى المغازى ومسلم فى المغازى (باب حمل النساء القرب الى الناس فى الغزو) وبه قال (حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة قال) أخبرنا عبد الله بن المبارك قال (أخبرنا يونس بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (قال لعلمة بن ابي مالك) أبو يحيى القرظى امام بنى قريظة وولد فى عهده صلى الله عليه وسلم وله رواية وطال عمره قاله الذهبي وقال غيره اختلف فى صحبته وله حديث مرفوع لكن جزم ابو حاتم بأنه مرسل وصرح الزهرى عنه بالاخبار فى حديث آخر سياتى ان شاء الله تعالى فى باب لواء النبي صلى الله عليه وسلم (ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسم مروطاً) أى أكسية من صوف أو خز كان يؤتزرها (بين نساء من نساء المدينة فبقي) منها (مرط جيد) بكسر الميم وسكون الراء (فقال له بعض من عنده) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (يا أمير المؤمنين أعط) بهمزة قطع مفتوحة (هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى عندك يريدون) زوجته (أم كلثوم) بضم الكاف والمثلثة (بنت على) وكانت اصغر بنات فاطمة الزهراء واولاد بناتها عليه السلام ينسبون اليه (فقال عمر أم سليط) بفتح السين المهملة وكسر اللام (الحق) به (وأم سليط) هى كما ذكره ابن سعد أم قيس بنت عبيد بن زياد بن عبدية بن بغي مازن تزوجها أبو سليط بن أبي حارثة عمرو بن قيس من بنى عدى بن النجار فولدت سابطاً وفاطمة فكانت بأم سليط لذا فهى (من نساء الانصار من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فانها كانت تزفر) بفتح المثناة فوقية وسكون الزاى وبعد الفاء المكسورة راء أى تحمل (النساء القرب يوم أحد) وشهدت أيضاً خيبر وحنينا (قال أبو عبد الله) أى البخارى (تفرغ) أى (تخطيط)

قال ولانه موافق للقرآن فان الله تعالى أباح الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر

* وحدثني حملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير (٨٥) وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حل لم يفيت غسل ويصوم * حدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن عبدربه عن عبد الله ابن كعب الجري أن أبا بكر حدثه أن مروان أرسله إلى أم سلمة يسأل عن الرجل يصح جنباً أيصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصح جنباً من جماع لأم سلمة لم يافطر ولا يقضي * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت

قال الله تعالى فالآن يا مروان ابتهوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخط الأبيض من الخط الأسود من الفجر والمراد بالمشرة الجماع والهـذا قال الله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم أنه إذا جزا الجماع إلى طلوع الفجر لم منه أن يصح جنباً ويصوم صومه لقوله تعالى ثم أعوا الصيام إلى الليل وإذا دل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن أصبح جنباً وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه من ثلاثة أوجه أحدها أنه ارشاد إلى الأفضل فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز وهـذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث فإن قيل كيف يكون الغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويكون في حقه حينئذ أفضل لأنه يتضمن البيان للناس وهو أمور بالبيان وهـذا كلوا صاماً مرة مرة في بعض الاوقات بياناً للجواز ومعلوم

قال عياض وهـذا أغرب معروف في اللغة ولعل البخاري اغتاض في ذلك ما روى عن أبي صالح كاتب الليث حيث قال فيما رواه أبو نعيم عنه تفرغ تحرز وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ من رواية الحموي والكشحي وحديث الباب أخرجه أيضاً المغازي (باب مداواة النساء الجرحى) من الرجال وغيرهم (في الغزو) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق الزقاني بقاف وشين معجمة البصري قال (حدثنا خالد بن كوان) المديني زبل البصرة (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (بت معوذ) بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو والمكسورة بالذال المعجمة ابن عفران الانصارية من المدايعات رضى الله عنها انها (قالت كأمع النبي صلى الله عليه وسلم) في الغزو (نسق) أصحابه (وندأوى) منهم (الجرحى) من غير لبس بأن يصنع الدواء ويضعه غيرهن على الجرح أو المراد المتجالات منهن لأن موضع الجرح لا يتدبسه بل يتشعر منه الجلد وتهايه النفس ولمسه مؤلم للألم والموس والضرورات تبج المحظورات (ونرد القتلى) منهم من المعركة (إلى المدينة) وزاد الاسماعيلي من طريق أخرى عن خالد بن كوان ولا تقتل وسقط قوله إلى المدينة لا يذر * وهـذا الحديث أخرجه أيضاً في الباب التالي لهذا وانساب في السير (باب رد النساء) الرجال (الجرحى والقتلى) زاد أبو ذر عن الكشحي إلى المدينة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن كوان عن الربيع بنت معوذ) انها (قالت كما تغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنفسى القوم) أي الصحابة (ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى) منهم (إلى المدينة) قال السفاقي كانوا يوم أحديج يعلون الرجاين والثلاثة من الشهداء على دابة وتردهم النساء إلى موضع قبورهم (باب جواز نزع السهم من البدن) * وبه قال (حدثنا محمد بن العلام) بفتح العين والمذاين كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو اسامة) جاد بن أسامة (عن يزيد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء ابن أبي بردة (عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه) أنه (قال رمي) بضم الراء بصيغة المجهول (أبو عامر) عبيد بن وهب بضم العين مصغر الأشعري عم أبي موسى وكان من كبار الصحابة (في ركبته) بسهم في غزوة أوطاس رماه جشمي (فانتهيت إليه قال) ولا يذر فقال (أزع) بكسر الزاي (هذا السهم فزعتة) من ركبته (فزرى) بالنون والزاي المفتوحين أي جرى (منه الماء) ولم ينقطع (فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في المغازي في بيته (فاخبرته) بذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اغفر لعبيد) بالتثنية (أبي عامر) زاد في المغازي ورأيت بياض ابظيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس وانه ما عمله لانه علم انه ميت من ذلك * وهـذا الحديث أخرجه أيضاً مع قطعاً عن الجهاد ويأتى إن شاء الله تعالى تاماً في المغازي (باب فضل الحراسة) بكسر الحاء الحفظ (في الغزو في سبيل الله) * وبه قال (حدثنا) عبيد بن خليل (الحراري) معجمات الكوفي قال (أخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل قال (أخبرنا يحيى بن سعيد) الانصاري قال (أخبرنا عبد الله بن عامر بن ربيعة) القرشي العنزي (قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بفتح السين المهملة وكسر الهاء (فلما قدم المدينة) بعد زمان السهر (قال ليت رجلاً من أصحابي صالحاً) صفة رجلاً يحرسى الليلة (وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد) رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلاً صالحاً الخ وظاهر أن السهم والقول معاً كانا بعد قدمه المدينة بخلاف رواية السبب فان ظاهرها أن السهم

حقه حينئذ أفضل لأنه يتضمن البيان للناس وهو أمور بالبيان وهـذا كلوا صاماً مرة مرة في بعض الاوقات بياناً للجواز ومعلوم

علي مالا عن عبدربه بن سعد عن أبي بكر (٨٦) بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم

انما قالان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم

ان الثلاث أفضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم ان الطواف ماشياً أفضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظائره كثيرة والجواب الثاني له محمول على من أدركه الفجر مجامعاً فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً فانه ينطروا لصومه والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي ان حديث أبي هريرة منسوخ وانه كان في أول الامر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشرب محرماً ثم نسخ ذلك ولم يعلم أبو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر هذا أحسن ما سمعت فيه والله أعلم (قوله ليصبح جنباً من غير حلم) هو بضم الحاء وبضم اللام واسكانها وفيه دليل ان يقول بجواز الاحتلام على الانبياء وفيه خلاف قدّمناه الا شهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزّهون عنه ويتأولون هذا الحديث على ان المراد يصبح جنباً من جماع ولا يجب من احتلام لا متناعه منه ويكون قسرياً من معنى قول الله تعالى ويقتله من النبيين بغير حق ومعلوم ان قتله لم لا يكون بحق (قوله عزمت عليك الاما ذهبت الى أبي هريرة) أي أمرتك أمراً جازماً عزمة متحمة وأمر ولاة الامور قوله بكسر الزاي كذا بخطه وهو

كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول على التقديم والتأخير أي سمعت عائشة تقول لما قدم سهر وقال ليت ويؤيده رواية النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة سهر وليس المراد بقدمه المدينة أول قدمه اليها من الهجرة لأن عائشة اذ ذاك لم تكن عنده (اذ سمعنا صوت سلاح فقال) عليه الصلاة والسلام (من هذا فقال أنا سعيد بن أبي وقاص جئت لا حرسك) وفي رواية مسلم المذكورة فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسنت أحرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم (ونام) ولا يذرفنا (النبي صلى الله عليه وسلم) زاد المؤلف في التقي من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غطيته وفي الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية والله يعصمك من الناس اسناده حسن لكنه اختلف في وصلة وارسله وهو يقتضي انه لم يحرس بعد ذلك بناء على سبق نزول الآية لكن ورد في عدة أخبار انه حرس في بدر وأحد والخندق ورجوعه من خيبر وفي وادي القرى وعمرة القضية وفي حنين فكان الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين ويؤيده ما في المعجم الصغير للطبراني عن أبي سعيد كان العباس فحين يحرس النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية تركه والعباس انما لازمه بعد فتح مكة فيحمل على انها نزلت بعد حين وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائي وقد تتبع بعضهم اسماء من حرسه صلى الله عليه وسلم فجمع منهم سبعين معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وأبا أيوب وذكوان بن عبد قيس والادرع السلمي وابن الادرع اسمه فحجن ويقال سلمة وعباد بن بشر والعباس وأباريحانة وفي الباب أحاديث كحديث عثمان مرفوعاً حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام ثم ارهاه رواه الحاكم وصححه ابن ماجه وحديث أنس مرفوعاً عند ابن ماجه أيضاً حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة السنة ثمانمائة يوم اليوم كالف سنة لكن قال المنذري ويشبهه أن يكون موضوعاً وحديث ابن عمر مرفوعاً ألا أبشركم بليلة أفضل من ليلة القدر حارس حرس في أرض خوف لعله ان لا يرجع الى أهله أخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري وبه قال (حدثنا يحيى بن يوسف) بن أبي كريمة أبو يوسف الزمي ٣ بكسر الزاي وتشديد الميم الخراساني تزيل بغداد قال (أخبرنا أبو بكر) الخطاط بالنون المقبري وزاد أبو ذر يعني ابن عياش بتشديد الحسنة وبعد الالف شين مجمعة (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة تين عثمان بن عاصم الاسدي (عن أبي صالح) ذكوان السمان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال تعس) بفتح الفوقية وكسر العين المهملة وتفتح بعدها سين مهملة تنكب على وجهه أو بهداً وهلك أو شقي (عبد الديار) عبد (الدرهم) عبد (القطيفة) بفتح القاف وكسر الطاء ثار (و) عبد (الخبيصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء اسود مر بع له اعلام وخطوط يعني ان طلب ذلك قد استعبده وصار عمله كله في طلبها كالمباداة لها فهو مجاز عن حرصه عليه وتحمله الذل لاجله (ان اعطى) بضم أوله وكسر ناله أي ان اعطى ماله عمل (رضي) عن حاله (وان لم يعط لم يرض) بما قدر له فصح انه عبد في طاب ذلك فوجب الدعاء عليه بالتعس لانه أوقف عمله على متاع الدنيا القاني وترك النعيم الباقي (لم يرفعه) أي لم يرفع الحديث (اسرائيل) بن يونس (ومحمد بن جحادة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة الخففة وبعد الالف دال مهملة كلاهما (عن أبي حصين) عثمان الاسدي بل ووقفاه عليه وسقط لغير أبي ذر ومحمد بن جحادة قال البخاري (وزادنا عرو) بفتح العين وسكون الميم ابن مرزوقاً حدثنا يحيى وفي نسخة وزادنا عرو (قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن

وهو ابن معمر بن حزم الانصاري
أبو طولة أن أبانوس مولى عائشة
أخبره عن عائشة رضي الله عنهما أن
رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه
وسلم يستفتيه وهي تسبح من وراء
الباب فقال يا رسول الله تدركني
الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا
تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم
فقال استمنا يا رسول الله قد غفر
الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر
فقال والله إنني لأرجو أن أكون
أخيراً لكم الله وأعياكم الله

تجب طاعته في غير معصية (قوله ثم
رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك
إلى الفضل بن عباس رضي الله
عنهما فقال أبو هريرة سمعت ذلك
من الفضل) وفي رواية النسائي
قال أبو هريرة أخبرني أسامة بن
زيد وفي رواية أخبرني فلان وفلان
فيحصل على أنه سمعه من الفضل
واسامة أما حكم المسئلة فقد أجمع
أهل هذه الأمصار على صحة صوم
الجنب سواء كان من احتلام
أو جماع وبه قال جماهير الصحابة
والتابعين وحكى عن الحسن بن
صالح إبطاله وكان عليه أبو هريرة
والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به
هنا في رواية مسلم وقيل لم يرجع
عنه وليس بشيء وحكى عن طاوس
وعروة والنخعي أن علم بجنبته لم يصح
والأصح وحكى مثله عن أبي
هريرة وحكى أيضاً عن الحسن
البصري والنخعي أنه يجزئه في
صوم التطوع دون الفرض وحكى
عن سالم بن عبد الله والحسن
البصري والنخعي والحسن بن صالح

أيضه عن أبي صالح) ذكر أن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال
نعم عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخيصة لم يقل وعبد القطيفة (إن أعطى رضي وإن لم يعط
سقط) بكسر الخاء المعجمة بدل قوله في الأول لم يرض والذي زاده عرو هو قوله (نعم وانكس)
بالسين المهملة أي عاوده المرض كما بدأه أو انقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخبيثة لأن من
انكس فقد خاب وخسر (وإذا شئت) بكسر الشين المعجمة وبعد الخبيثة الساكنة كاف أصالة
شوكه (فلا تشقش) بالقاف والشين المعجمة أي فلا خرجت شوكتك بالنقاش يقال نقشت الشوك
إذا استخرجته (طوبى) اسم الجنة أو شجرة فيها (لعبداً أخذ) هذا الهمزة وبعد الخاء المعجمة
المكسورة ذال معجمة اسم فاعل من الأخذ مجرور وصفة لعبد فيستغ من السعي للدينار والدرهم
(بعمان فرسه) بكسر العين أي لجامها في الجهاد (في سبيل الله أشعث) بالثلاثه مجرور بالفتحة لزمه
من الصرف على أنه صفة للمجرو من قوله طوبى لعبد (رأسه) بالرفع فاعل ولا يذرع أشعث بالرفع
قال في الفتح على أنه صفة الرأس أي رأسه أشعث وتعقبه في العمدة فقال لا يصح عند المعز بين
والرأس فاعل وكيف يكون صفته والصفة لا تتقدم على الموصوف والتقدير الذي قدره يؤدي
إلى الغاء قوله رأسه بعد قوله أشعث انتهى والظاهر أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره وهو أشعث
(مغيرة قدماء) بسكون الغين وتشديد الراء وعرابه مثل أشعث رأسه وقال الطيبي في شرح
المشكاة أشعث رأسه ومغيرة قدماء حالان من لعبد لانه موصوف (أن كان في الحراسة) أي حراسة
العدو خوفاً من هجومه (كان في الحراسة) وهي مقدمة الجيش (وأن كان في الساقة) مؤخر
الجيش (كان في الساقة) وفي اتحاد الشرط والجزاء دلالة على نخامة الجزاء وكأله أي فهو في أمر
عظيم فهو يخوفن كانت هجرته إلى الله ورسوله فحجرتة إلى الله ورسوله وقال ابن الجوزي المعنى أنه
خامل الذكركر لا يقصد السوء فأى موضع اتفق له كان فيه في لازم هذه الطريقة كان حراً (أن
استأذن لم يؤذن له وأن شفع) أي عند الناس (لم يشفع) تشديد الفاء المفتوحة أي لم تقبل شفاعته
(قال أبو عبد الله) البخاري (لم يرفع أسراييل ومحمد بن حنيفة عن أبي حصين) وسبق هذا قريباً
وهو ساقط في رواية أبي ذر (وقال نعمسا) لفظ القرآن فتعسا لهم (كأنه يقول فأتعسهم الله) وأما
(طوبى) فهي (فعلى) بضم الفاء وسكون العين وفتح اللام من كل شيء طيب وهي ياء في الأصل
أي طيب بطاء مضمومة فإعسا كنة ثم (حوالت) أي الياء (إلى الواو) لانضمام ما قبلها (وهي من
يطيب) بفتح أوله وكسر ثانيه قال في الفتح أن قوله فتعسا الخ في رواية المسئلة وحده وهو على عادة
البخاري في شرح اللفظة التي توافق ما في القرآن * والحديث أخرجه أيضاً في الرافق وابن ماجه
في الزهد (باب فضل الخدمة في الغزو) بكسر الخاء * وبه قال (حدثنا محمد بن عروبة) بيمينين
مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء أخرى مفتوحة ابن البريد بكسر الواو حدة
والراء وسكون النون آخره دال مهملة السامى بالله مهملة البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج
(عن يونس بن عبيد) بضم العين مصغراً من غير إضافة العبدى (عن ثابت البناني عن أنس بن
مالك رضي الله عنه) وسقط لابي ذر فأنظ ابن مالك أنه (قال صحبت جرير بن عبد الله) البجلي زاد مسلم
في سفره وهو أعلم من أن يكون في الغزو وغيره (فكان يجتهدني وهو أكبر من أنس) كان الأصل
أن يقول وهو أكبر مني لكنه فيه التفات أو تجر يدو يحتمل أن يكون قوله وهو أكبر من أنس من
قول ثابت (قال جرير) البجلي (أنى رأيت الانصار يصنعون) من تعظيم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخدمته (شياً لأجد أحداً منهم إلا أكرمه) قال في فتح الباري وهذا الحديث من الأحاديث
التي أوردها المصنف في غير مظنته وألحق المواضع به المناسب انتهى وفيه إشعار بأنه لا مطابقة بين
بصومه وبقتضيه ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعده على صحته كما قدمناه وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف

* حدثنا جندب بن عثمان النوفلي حدثنا ابو عاصم (٨٨) حدثنا ابن جريج اخبرني محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار انه سأل ام سلمة عن الرجل

يصبح جنباً يصوم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن غيرهم عن ابن عيينة قال يحيى اخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن جندب بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلك بك يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتى في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً مشهوراً لاهل الاصول وحديث عائشة وام سلمة رضي الله عنهما حاجة على كل مخاف والله أعلم واذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالها صومها ما وجب عليها من التمامه سوا تركت الغسل عمداً أو سهواً بعد رأوب غيره كالجنب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا (قوله أبو طوالة) هو بضم الطاء المهملة

* (باب تغليب تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبينها وانها تجب على الموسر والمعسر وثبتت في ذمة المعسر حتى يستطيع) *

في الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الجماع امرأته في نهار رمضان ومذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه اذا

الحديث والترجمة لكن قال العيني ان المطابقة تؤخذ مما زادته مسلم وهو قوله في سفره له الغزو وغيره كما سبق * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى المدني قال (حدثنا) ولا يذر حدثي بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير الانصاري (عن عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين فيهما (مولي المطلب بن حنطب) بفتح الحاء والطاء المهملتين بينهما نون ساكنة آخره موحدة (انه سمع) انس بن مالك رضي الله عنه يقول خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة (خير) سنة ست أو سبع حال كوفي (أخذه) فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه (راجعاً) الى المدينة (وبدا) أي وظهر (له أحد) الجبل المعروف (قال) عليه الصلاة والسلام (هذا) مشيراً الى أحد (جبل يحبنا) حقيقة (وشجبة) فاجزاء من يجب الا يحب أو المراد يجب أحد حب أهل المدينة وسكانها له كقوله تعالى واسئل القرية والاولى ولي يؤيده حنين الاسطوانة على مفارقتها صلى الله عليه وسلم (ثم اشار) عليه الصلاة والسلام (بيده الى) المدينة قال اللهم اني اكرم ما بين لابتها) بتخفيف الموحدة فتشبه لابة وهي الحرة والمدينة بين حرتين وسقط لفظ اللهم للمستل وفي نسخة وقال باثبات الواو (كحريم ابراهيم) الخليل (مكة) في الحرمه فقط لافي وجوب الجزاء (اللهم بارك لنا في صاعنا ودمنا) دعاء بالبركة في أقواتهم وهذا الحديث أخرجه أيضاً في أحاديث الانبياء وسلم في المناسك والترمذي في المناقب * وبه قال (حدثنا) سليمان بن داود ابو الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة العتكي الزهري البصري (عن اسمعيل بن زكريا) الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعد هاء قاف أبي زياد الكوفي الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة وبالصاد المهملة قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن مورق) بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة آخره قاف ابن مشيرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعد هاجيم ابن عبد الله (الجبلي) بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري (عن انس رضي الله عنه) انه (قال) كأمع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم في سفره الصائم ومن المنظر قال فتر لنا منزلاً في يوم جار (أستترنا ظلاماً) وفي الفرع وأصله الذي (يستظل) من الشمس (بكسائه) وزاد مسلم ومنه ان تبقى الشمس بيده (وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً) لعجزهم (وأما الذين أفطروا فبعثوا الركب) بكسر الراء الابل التي يسار عليها واحد هار حلة ولا واحد لها من لفظها أي أناروها الى الماء السقي وغيره (وامتنوا) بفتح النون والهاء (وعالجوا) أي خدموا الصائمين وتناولوا السقي والعلف وفي رواية مسلم فضربوا الانبياء أي البيوت التي يسكنها العرب في الصحراء كلخباء وانقبه وسقوا الركب (فقال النبي) وفي نسخة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر) الوافر وهو أجز ما فله من خدمة الصائمين بضرب الابنية والسقي وغير ذلك لما حصل منهم من المنفعة المتعدية ومثل أجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام وأما الصائمون فحصل لهم أجر صومهم القاصر عليهم ولم يحصل لهم من الاجر ما حصل للمفطرين من ذلك ولم تظهر لي المطابقة بين الترجمة والحديث نعم يحتمل أن تكون مما زادته مسلم حيث قال في سفره الشامل لسفر الغزو وغيره مع قوله فبعثوا الركب وامتنتوا وعالجوا المفسر بالخدمة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي * (باب فضل من حل متاع صاحبه في السفر) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذر حدثنا (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الصنعاني البجلي (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال) كل سلاحي بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم عظام

جامع عامسدا جاعاً فسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الاصابع

التي تضر بالعمل اضرازا ينافي بمغزها فصوص شهرين متتابعين فان عجز فاطعام (٨٩) شين مسكينا كل مسكين مدمن طعام وهو

رطل وثلاث بالبعذارى فان عجز عن
الحصال الثلاث فلا شافى قولان
أحدهما الاشئ عليه وان استطاع
بعد ذلك فلا شئ عليه واحتج لهذا
القول بأن حديث هذا الجامع
ظاهر في أنه لم يستقر في ذمته شئ لانه
أخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الكفارة ثابتة في
ذمته بل أذن له في اطعام عياله
والقول الثاني وهو الصحيح عند
أصحابنا وهو المختار أن الكفارة
لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى
يتمكن قياسا على سائر الديون
والحقوق والمواخذات بجزء
الصمد وغيره وأما الحديث فليس
فيه نفي استقرار الكفارة بل
فيه دليل لاستقرارها لانه أخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بأنه عاجز
عن الحصال الثلاث ثم أتى النبي
صلى الله عليه وسلم بعرق التمر فامره
بأخراجه في الكفارة فلو كانت
تسقط بالعجز لم يكن عليه شئ ولم يأمره
بأخراجه فدل على ثبوتها في ذمته
وأما أذن له في اطعام عياله لانه
كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق
على عياله في الحال والكفارة على
التراخي فأذن له في أكله واطعام
عياله وبقية الكفارة في ذمته
وأما الميسين له بقاءها في ذمته لان
تأخير البيان الى وقت الحاجة جائز
عند جماهير الاصوليين وهذا هو
الصواب في معنى الحديث وحكم
المسئلة وفيها أقوال وتاويلات
أخر ضمنية وأما الجامع ناسيا فلا
يفطروا كفارة عليه وهذا هو
الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور
العلماء ولاصحاب مالك خلا في
وجوبها عليه وقال أجدي فطر

الاصابع (عليه صدقة كل يوم) بنصب كل على الظرفية (يعين الرجل) مبتدأ على تأويل المصدر
نحو تسمع بالمعدي أي وأعاتك الرجل (في دأبه يحمله) بالخاء المهملة يساعده في الركوب
(عليها) أي الدابة ولا يذرع عليه أي الركوب (أو يرفع عليها متاعه) وخبر المبتدأ قوله (صدقة)
والكلمة الطيبة زك خطوة) بفتح الخاء المعجمة المرة الواحدة ولا يذرع خطوة بضمة ما بين القدمين
(يمشيها الى الصلاة صدقة ودل الطريق) بفتح الدال المهملة وتشديد اللام أي الدلالة عليه
للمحتاج اليه (صدقة) * ومطابقة للترجمة في قوله يعين الرجل في دأبه وسبق بعض الحديث في
الصلح (باب فضل رباط يوم في سبيل الله) بكسر راء رباط وتحفيف الموحدة مصدرا رباط ووجه
المفاعلة في هذا أن كلاً من الكفار والمسلمين رباطوا أنفسهم على حياطة طرف بلادهم من عدوهم
والرباط مرأبة العدو في الثغور المتاخمة لبلادهم بحراسة من بهامن المسلمين وهو في الاصل
الاقامة على الجهاد وقيل الرباط مصدر رباط بمعنى لازم وقيل هو اسم لما يربط به الشئ أي يشد
فكانه يربط نفسه عما يشغله عن ذلك أو أن يربط فرسه التي يقاتل عليها أو قول ابن حبيب من
المالكية ليس من سبكن الرباط بأهله وماله وولده من يربط من يربط عن أهله وماله وولده
قاصدا للرباط تعقبه في الفتح فقال في اطلاقه تطرق قد يكون وطنه وينوي بالاقامة فيه دفع
العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور (وقول الله تعالى) بالجر عطف على رباط المجرور
ولا يذرع ورجل بدل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اصبروا) أي على مشاق الطاعات وما يصيبكم
من الشدائد (وصابروا) وغالبوا أعداء الله في الصبر على شدة اند الحرب (ورابطوا) أبداً أنكم
وخيولكم في الثغور مترصدين للغزو وأنفسكم على الطاعة وفي الموطأ حديث أبي هريرة مر فوعا
وانظار الصلاة فذلكم الرباط وروى ابن مردويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أقبل على أبو
هريرة يوماً فقال أتدري يا ابن أخي فسيم أنزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا
ورابطوا قلت لا قال أمانهم لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو يربطون فيه ولكنهم
نزلت في قوم يعمرن المساجد يصلون الصلاة في مواقيتها ثم يذكرون الله فيها فقيمهم أنزلت اصبروا
على الصلوات الخمس وصابروا أنفسهم وهواهم وربطوا في مساجدكم الحديث وكذا رواه
الحاكم نحوه في مستدركه لكن جعل الآية على الاول أظهر كما قاله في الفتح وعلى تقدير تسليم أنه
لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك من الامرية والترغيب فيه اه وعن محمد
ابن كعب اصبروا على دينكم وصابروا والوعدي الذي وعدتكم به وربطوا وعدوى وعدوكم حتى
يترك دينه لدينكم (واتقوا الله) في جميع أموركم وأحوالكم (لعلكم تفلحون) غدا اذا القيتموه
تعالى وفي رواية غير أبي ذر بعد قوله تعالى اصبروا الى آخر الآية فخذف ما بينهما * وبه قال (حدثنا
عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون المروزي أنه (سمع أبا النضر) بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة هاشم بن القاسم التميمي أو الليثي الكنانى البغدادي قال (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
ابن دينار) مولى ابن عمر (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدني (عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم) أي ثواب رباط يوم (في سبيل الله
خير من) النعيم الكائن في (الدنيا وما عليها) كما لو ملكه انسان وتنعم به لانه نعيم زائل بخلاف
نعيم الآخرة فإنه باق وعبر بعلمها دون فيها لما فيه من الاستعلاء وهو أعظم من الظرفية وأقوى
وفيه دليل على أن الرباط يصدق بيوم واحد وكثيرا يضاف السبيل الى الله والمراد به كل عمل
خاص بتقريبه الى الله تعالى كأداء الذرائض والتواقل لكنه غلب اطلاقه على الجهاد حتى
صار حقيقة شرعية فيه في مواضع (وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها) عبر

قال لا قال ثم جلس فألقى النبي صلى الله (٩٠) عليه وسلم بعرق فيه ثم قال تصدق بهذا قال أفقرنا فما بين لابتها أهل

بيت أحوج إليه منا فصحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنباه ثم قال اذهب فأطعمه أهلاً

أن الحديث صحيح أن كل الناس لا يفطر والجماع في معناه وأما الأحاديث الواردة في الكفاية في الجماع فأنما هي في جماع العامد ولهذا قال في بعضها هلك وفي بعضها احترقت احترقت وهذا لا يكون إلا في عامد فان الناس لا اثم عليه بالإجماع (قوله صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق رقبة) رقبة منصوب بدل من ما (قوله فألقى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق هو بفتح العين والراء هاهنا الصواب المشهور في الرواية واللغة وكذا حكاه القاضي عن رواية الجمهور قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم بأسكان الراء قال والصواب الفتح ويقال للعرق الزيل بفتح الزاي من غيرون والزيل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال له الفقة والمكثل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والسفينة بفتح السين المهملة وبالفاء قال القاضي قال ابن دريد سمى زيبلا لانه يحمل فيه الزيل والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعاً وهي ستون مائة مسكناً على مسكين مد (قوله قال أفقرنا) كذا ضبطناه أفقر بالنصب وكذا نقل القاضي أن الرواية فيه بالنصب على أضعاف تقديره أتعبد أفقرنا أو أعطى قال ويصح رفعه على تقدير هيل أحداً أفقرنا كما قال في الحديث الآخر بعده أعزنا كذا ضبطناه بالرفع ويصح النصب على ما سبق هذا كلام القاضي وقد ضبطنا

بالسوط دون سائر ما يقاتل به لانه الذي يسوق به الفرس للزحف فهو أقل آلات الجهاد ومع كونه نافها في الدنيا فحدا في الجنة أو ثواب العمل به (والروحة) بفتح الراء المرة الواحدة من الروح وهو السير فيما بين الزوال إلى الليل (بروحها العبد في سبيل الله والغدوة) بفتح الغين المججمة المرقمة من الغدوة وهو السير من أول النهار إلى الزوال (خير من الدنيا وما عليها) وأوهنا للتعبد سيم لا للشك وهذا شامل لقليل السير وكثيره في الطريق إلى الغزو وأو في موضع القتال * وهذا الحديث أخرجه الترمذي (باب من غزا يصي للخدمة) بطريق التبعية لأنه مخاطب بالغزو * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جيل بفتح الجيم الثقفي البغلافي قال (حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن ابن محمد القاري بتشديد اليا من القارة المدني الأصل ثم السكندري (عن عمرو) هو ابن أبي عمرو مولى المطلب (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس (التمس) أي عين لي (غلاماً من غلمانكم يخدمني) بالرفع في الفرع أي هو يخدمني وفي نسخة يخدمني بالجزم جواب الأمر (حتى أخرج إلى) غزوة (خير) وكانت سنة سبع بتقديم السين على الموحدة واستشكل من حيث أن ظاهره أن أول خدمته كان حينئذ فيكون إنما خدمه أربع سنين وقد صح عنه أنه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفي رواية عشرين سنين وأجيب بأن يحمل قوله لا ي طلحة التمس لي غلاماً من غلمانكم على أن يعين له من يخرج معه في تلك السفرة فينحط الاقتباس على الاستئذان في المسافرة لا في أصل الخدمة لأنها كانت متقدمة (فخرج في أبو طلحة مرفدي) أي أردني خلفه على الدابة (وأنا غلام راهقت الحلم) أي قاربت البلوغ والوالوالحال (فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل فكنت أسمع كثيراً يقول اللهم اني أعوذ بك من الهم) على ما يتوقع ولم يكن (والحزن) على ما وقع وهو بفتح الحاء والزاي أو الهم والغم والحزن تقول أهمني هذا الأمر وأحزني (والعجز) وهو ضد القدرة (والكسل) وهو التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة عليه (والجذل والجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة (وضلع الدين) بفتح الضاد المججمة واللام نعله (وغلبة الرجال) الهرج والمرج أو توحداً الرجل في أمره وتغلب الرجال عليه (ثم قدمنا خير فلما فتح الله عليه الحصن) المسمى بالقموص (ذكره جمال صفية بنت حيي بن اخطب) بفتح الهاء وسكون الحاء المججمة وفتح الطاء المهملة آخره موحدة وحيي بضم الحاء المهملة وفتح التحتية الأولى وتشديد الثانية (وقد قتل زوجها) كناية عن الربيع بن أبي الحقيق (وكانت عروساً) قال الخليل رجل عروس في رجال عرس وامرأة عروس في نساء عرس قال والعروس نعت يستوى فيه الرجل والمرأة ما دام في تعريسهما أيما (فاضطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) لأنها بنت ملك من ملوكهم (فخرج بها) من خير (حتى بلغنا) ولا ي ذرعن الكشميين حتى إذا بلغنا (سد الصهباء) بفتح السين وتضم وتشديد الدال المهملة والصهباء بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء بعدهما موحدة ممدودة اسم موضع (حلت) أي طهرت من الحيض (فبني بها) عليه الصلاة والسلام (ثم صنع حيساً) بجاء مهملة مفتوحة فتنة تحتية ساكنة فسین مهملة طعماً من عمرو أقط وسمن (في نطع صغير) بكسر التون وفتحها وفتح الطاء وسكونها أربع لغات (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لأنس (أذن) بمد الهاء وكسر المججمة أعلم (من حولك) من المسلمين فدعوتهم إلى وليته (فكانت تلك) وليلة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية (فما كان فيها خبز ولا لحم) (ثم خرجنا إلى المدينة قال) قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوى (بضم أوله وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو) (أى) لاجلها (وراء بعبادة) أي يجعلها لها حوية تدار حول سنام البعير (ثم يجلس عنده بعيره فيضع ركبته

الثاني بالنصب أيضاً فهما جازان كما سبق توحيهما (قوله فما بين لابتها) هما الحرتان والمدينة بين فتضع

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جريح عن منصور عن محمد بن مسلم الزهري بهذا الاسناد (٩١) مثل رواية ابن عيينة وقال يعرق فيه قبر

وهو الزنبيل ولم يذكر فضلك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت اتيابه * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قالوا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن جريد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلا وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هل تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فاطم ستين مسكينا * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا اسحق بن عيسى اخبرنا مالك عن الزهري بهذا الاسناد ان رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعق رقبة ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة * حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا جريح حدثني ابن شهاب عن جريد بن عبد الرحمن أن أباه ريرة حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا

حرتين والحررة الأرض الملبسة بحجارة سوداوي قال لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاه أبو عبيد والجوهري ومن لا يحصى من أهل اللغة قالوا ومنه قيل للاسود لوبي ونوبي باللام والنون قالوا جمع اللابة لوب ولاب ولابات وهي غيرهم موزنة قوله وهو الزنبيل) هكذا ضبطناه بكسر الزاي وبعدها نون وقد سبق بيانه قريبا (قوله ان رجلا وقع بامرأته) كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها واقع امرأته وكلاهما صحيح (قوله امر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق

فتضع صدقة رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى اذا أثر فناعلى المدينة نظرا الى جبل (أحد فقال هذا جبل يحبنا) حقيقة أو مجازا على حذف مضاف أى اهل احد (ونحوه ثم نظرا الى المدينة فقال اللهم الى احرم ما بين لابتها) أى حرماتها (بمثل ما حرم ابراهيم مكة) (الافى وجوب الجزاء) (اللهم بارك اللهم في مذهبهم وصاعهم) يريد أن يبارك الله لهم في الطعام الذى يكال بالصيعان والامداد (باب ركوب البحر) أى الجهاد وغيره للرجال والنساء وكرهه ماله ركوبه للنساء في الحج خوفا من عدم التستر من الرجال ومنع عمرضى الله عنه ركوبه مطلقا فلم يركبه أحد طول حياته ولا يخرج بذلك لان السنة أباحت للرجال والنساء في الجهاد كما في حديث الباب وغيره ولو كان يكره لنهاى عنه عليه الصلاة والسلام الذين قالوا له انالتركب البحر الحديث لكن في حديث زهير بن عبد الله مرفوعا من ركب البحر عند ارتجاعه فقد برئت منه الذمة ومفهومة الجواز عند عدم الارتجاع وهو المشهور وقد قال مطر الوراق ما ذكره الله الا بحق قال تعالى هو الذى يسيركم في البر والبحر فان غلب الهلاك في ركوبه حرم وان استويا في التحريم وجهان صحيح النوى في الروضة التحريم * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل عازم البصرى السدوسي قال (حدثنا جاد بن زيد) أى ابن درهم (عن يحيى بن سعيد الانصارى) عن محمد بن يحيى بن حبان (بفتح الخاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ الانصارى المدني) (عن انس بن مالك رضى الله عنه) أنه قال (حدثني أم حرام) بنت ملحان خالة أنس (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) أى نام في الظهيرة (يومافى بيته فاستيقظ وهو يضحك) من الفرح (قالت) ولاي ذرقلت بدل قالت (بارسول الله ما يضحك قال عجب من قوم من أمي) وسقط للمعنى قوله من قوم (يركبون البحر كالمركب على الاسرة) في الدنيا السعة حالهم واستقامة أمرهم أوفى الجنة (فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال انت معهم) ولاي ذرعن الكشمين منهم (ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك) القول الأول (مرتين أو ثلاثا فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فيقول) مجيبا لها (أنت من الاولين) الذين يركبون البحر (فتزوج بها عباد بن الصامت) أى بعد ذلك وظاهر قوله في رواية اسحق في أول الجهاد وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كانت زوجته قبل وهو محمول على أن قوله وكانت تحت عبادة جله معترضة قصد بها وصفها بذلك غير مقيد بجمال كما سبق في باب غزو المرأة (فخرجهم الى الغزو) زاد في أول الجهاد عن اسحق فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان أى لما غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين (فلما رجعت قرت دابة اتركها فوقعت فاندقت عنقها) أى فماتت * وهذا الحديث قد سبق مرات (باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب) أى يبركتمهم ودعائهم (وقال ابن عباس) فيما سبق موصولا أول البخارى في باب بدء الوحى (أخبرني) بالافراد (أبوسفيان) صخر بن حرب أنه (قال قال لي قيصر) هو لقب هرقل (سألتك أشرف الناس اتبعوه أم ضعفأؤهم) بعد همزة أشرف (فرعت ضعفأؤهم) بالنصب وفي بدء الوحى فذكرت أن ضعفأؤهم اتبعوه (وهم أتباع الرسل) أى في الغالب * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الاسدى الواسطى قال (حدثنا محمد بن طلحة عن) أبيه (طلحة) بن مصرف الباهلى (عن مصعب بن سعد) بسكون العين أنه قال (رأى) أى ظن (سعد رضى الله عنه) هو ابن أبى وقاص والد المصعب ومصعب لم يدرك زمان هذا القول وحينئذ فيكون مرسلالكنه محمول على أنه معه من أبيه ويؤيده أن في رواية الاسماعيلي عن مصعب عن أبيه أنه رأى (ان له فضلا) من جهة الشجاعة والغنى (على من دونه) زاد النسائي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون

رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا) للظنة أو هنالكتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق أو يصوم ان عجز عن العتق أو يطعم ان عجز عما

* حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق (٩٣) أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة * حدثنا محمد بن ربح

ابن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها قالت جاز رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال وطئت امرأتى في رمضان نهارا قال تصدق تصدق قال ما عندى شئ فأمره أن يجلس فجاءه عرفان فبها طعام فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق به * وحدثنا محمد بن مني أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عبد الرحمن بن القاسم ان محمد بن جعفر بن الزبير أخبره أن عباد بن عبد الله بن الزبير وتبينه الروايات الباقية وفي هذه الروايات دلالة لابي حنيفة ومن يقول يجزئ عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار وانما يشترطون الرقبة الموثقة في كفارة القتل لانها منصوص على وصفها بالايمان في القرآن وقال الشافعي والجمهور يشترط الايمان في جميع الكفارات تنزيلا للمطلق على المقيد والمثله مبنية على ذلك فالشافعي يحمله المطلق على المقيد وأبو حنيفة يحالنه (قوله احترقت) فيه استعمال الجواز وانه لا انكار على مستعمله (قوله صلى الله عليه وسلم تصدق تصدق) هذا التصديق مطلق وجامع مقيد في الروايات السابقة بطعام مسكين مسكينا وذلك مستحسن مداوهي خمسة عشر صاعا (قوله فجاءه عرفان) فيه ما طعام فأمره ان يتصدق به) هذا ايضا مطلق محمول على المقيد كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين) فيه حجة لمذهبنا ومذهب

الابضعفائكم) زاد النسائي بصومهم وصلاتهم ودعائهم ووجهه بأن عبادة الضعفاء أشد اخلاصا لخلقهم من التعلق بالدنيا وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحدا فزكت أعمالهم وأجيب دعائهم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان بن عيينة) (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري الصحابي (عن ابي سعيد) سعد بن مالك الانصاري (الحدري رضى الله عنهم) وسقط لفظ الحدري لابي ذر (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يا أي زمان يغزوفئام) بكسر الفاء وفتح الهمزة وبعد ألف ميم أي جماعة (من الناس) والفتا م لا واحد له من لفظه والجار والمجرور في موضع رفع صفة للفتا م كأن الجملة قبله صفة لزمان والعائد محذوف أي فيه ولعمري والكشمية يغزوف فيه فتا م من الناس (فيكم) يحذف همزة الاستفهام (من صحب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح) أي عليه ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح) أي عليه ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب صاحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح) أي عليه وحذفت منها دلالة الاولى والمراد من الثلاثة الصحابة والتابعون وأتباع التابعين * وهذا الحديث أخرجه أيضا في علامات النبوة فضائل الصحابة ومسلم في الفضائل (هذا باب) بالتسوين (لا يقول فلان شهيد) على سبيل القطع بذلك الا ان ورد به الوحي (وقال أبو هريرة) فيما وصله في باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (الله أعلم بما يجاهد في سبيله) ولا يذروا الله (أعلم عن يكلم) بضم أوله وفتح ثالثة أي يجرح (في سبيله) فلا يعلم ذلك الا من أعلمه الله * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد القاري بتشديد الياء الاسكندراني (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سامة ابن دينار الا عرج (عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون) في حديث أبي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى في باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر التصريح بوقوع ذلك في خبر لكن في اتحاد القصتين نظرا لما وقع بينهما من الاختلاف في بعض اللفاظ وقد حرم ابن الجوزي بأن قصة سهل هذه وقعت بأحد ويؤيده أن في حديث الباب عند أبي يعلى الموصلي أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ما رأيت مثل ما رأيتي فلان الحديث وفي ذلك شيء يأتي ان شاء الله تعالى في المغازي (فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره) أي رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم (ومال الا ترون الى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل) هو قزمان بضم القاف وسكون الزاي بعده اميم فألف فنون (لا يدع لهم) أي للمشركين (شاذة) بشين معجمة وبعد ألف ذال معجمة مشددة (ولا فاذة) بالفاء والذال المعجمة أيضا والاولى التي تكون مع الجماعة ثم تفارقهم والآخرى التي لم تكن قد اختلطت بهم أصلا أي أنه لا يرى شيئا الا في عليه فقتله والتأيت اما أن يكون للمبالغة كلامة ونسابة أو نعت لمحذوف أي لا يترك لهم نسمة شاذة (الا تتبعها يضربها باسمه فقال) أي قائل وعند الكشمية في المغازي فقلت فان كانت محفوفة فهو سهل الساعدي (ما أجرا) بجمع وزاي فهمزة أي ما أغنى (مننا اليوم أحد كما أجرا فلان) أي قزمان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوحى من الله له (أما) بتخفيف الميم استفحاحية فكسر الهمزة من قوله (الله من أهل النار) لبقائه في الباطن (فقال رجل من القوم) هو أكثر من أبي الجون الخزاعي (أنا صاحب) أي أصحبه والأزمنة لا نظر السبب الذي يصير به من أهل النار فان فعله في الظاهر جليل وقد أخبره صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار فلا بد له من سبب عجيب (قال خرج معي كلبا وقف وقف معه واذا

حدثه انه سمع عائشة تقول أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وليس (٩٣) في أول الحديث تصديق تصديق ولا قوله

نهاراً * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت احترقت فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال أصبت أهلي قال تصديق فقال والله يا بني الله مالي شيء وما أقدر عليه قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق جارا عليه طعام الجهور وأجمع عليه في الاعصار المتأخرة وهو اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين وحكى عن ابن أبي ليلى أنه لا يشترطه (قوله صلى الله عليه وسلم تطعم ستين مسكينا) فيه حجة لنا وللجمهور وأجمع عليه العلماء في الاعصار المتأخرة وهو اشتراط اطعام ستين مسكينا وحكى عن الحسن البصري أنه اطعام اربعة عشر مسكينا عشرين صاعا ثم جمهورا لمشرطين ستين قالوا لكل مسكين مد وهو ربع صاع وقال أبو حنيفة والثوري لكل مسكين نصف صاع

* (باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره من حلتين فأكثر وان الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر ان يصوم لمن يشق عليه أن يفطر) * اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض أهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الآية

أسرع أسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستجمل الموت فوضع نصل سيفه في الارض وذبابه أي طرفه الذي يضرب به (بين يديه) بفتح المثناة ثنية ثدى (ثم تحامل) أي مال (على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل) أكرم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (وماذا قال الرجل الذي ذكرت آنفا) بعد الهمة وكسر النون أي الآن (أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت في طلبه ثم خرج جرحا) بضم الجيم (شديدا فاستجمل الموت فوضع نصل سيفه في الارض وذبابه بين يديه ثم تحامل عليه فقتل نفسه) واستشكل القطع بكونه من أهل النار بمجرد عصيانه بقتل نفسه والمؤمن لا يكفر بالمعصية وأوجب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم علم بالوحي انه ليس مؤمنا وأنه سيرتد ويستحل قتل نفسه وفي حديثنا أكرم بن أبي الجون عند الطبراني فقلنا يا رسول الله فلان يجزى في القتال قال هو في النار قلنا يا رسول الله اذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانب في النار فأين نحن قال ذال الخبايا النفاق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل لعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو) أي يظهر (للناس وهو من أهل النار وان الرجل لعمل عمل أهل النار فيما يبدو) أي يظهر (للناس وهو من أهل الجنة) قال النووي في هذه التحذير من الاعتراض بالاعمال وأنه ينبغي للعبد أن لا يشك عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي ان لا يقطر وغيره أن لا يقطعه من رحمة الله تعالى * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم شهدوا برحمة الله في أمر الجهاد فلو كان قتل لم يمنع ان يشهدوا به بالشهادة فلما ظهر انه لم يقا تل الله وانما قاتل غضبا علم أنه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد لاحتمال أن يكون مثل هذا ثم أطلقها السلف والخلف بناء على الظاهر أمام من استشهد معه صلى الله عليه وسلم كشهاده أحد ويدر ونحوهم فلا خفاء بظهور الظاهر أن من بعدهم كذلك وقد أجمع الفقهاء على أن شهيد المعركة لا يغسل ولا يقبض اذا سئل عن مؤمن قتل كذلك أن يقول هو شهيد والذي منه صلى الله عليه وسلم أن يطلقه الانسان جرم على الغيب وهذا ممنوع حتى في زمانه عليه الصلاة والسلام الأبوحى خاص قاله ابن المنير * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الايمان والقدر (باب التعريض على الرمي) بالسهم (وقول الله تعالى) بالجر عطاء على التعريض ولا يدر عز وجل بدل قوله تعالى (وأعدوا) أيها المؤمنون (أهم) لنا قاضي العهد أو الكفار (ما استطعتم من قوة) من كل ما يتقوى به في الحرب وفي حديث مسلم عن عمة بن عامر مرفوعا وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ان القوة الرمي قالها نلانا وخصه عليه الصلاة والسلام بالذكر لأنه أقوا له البيضاء كالنخسرى وتعقبه الطيبي بأن تفسير النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي يخالف ما ذكره ولان ما في قوله تعالى ما استطعتم موصولة والعائد محذوف ومن قوة بيان له فالمراد بها نفس القوة وفي هذا البيان والمبين إشارة الى أن هذه العدة لا تستتبع بدون المعالجة والامان الطويل وليس شيء من عدة الحرب وأداتها أخرج الى المعالجة والادمان عليها مثل القوس والرمي بها ولذلك كرمه الصلاة والسلام تفسير القوة بالرمي (ومن رباط الخيل) أي التي تربط في سبيل الله تعالى فعال بمعنى مفعول وعطفها على القوة من عطف الخاص على العام كعطف جبريل وميكائيل على الملائكة (ترهبون به) تخوفون به (عدوا الله وعدوكم) يعني كفار مكة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسleme) القعني قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) بالخاء المهملة بعدها ألف فتوقية الكوفي (عن يزيد بن ابي عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة مولى سلمة بن الاكوع أنه (قال سمعت سلمة بن الاكوع) اسم الاكوع سمنان بن

ولحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الآخر وأمثل العصاة وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى يجوز صومه في السفر

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٩٤) أَيْنَ الْحَتِّقُ أَتَقَامُ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْ

بِهَذَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِيَنِي
فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَجِيْعُ مَا لَمْ نَأْكُلْ قَالَ فَكُلُوهُ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رِخ
قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

وَيَنْعَقِدُ وَيُجِيزُهُ وَخَالَفُوا فِي أَنْ
الصَّوْمِ أَفْضَلُ أَمْ الْفِطْرِ أَمْ هُمَا سَوَاءٌ
فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ
وَالْأَكْثَرُونَ الصَّوْمُ أَفْضَلُ لِمَنْ
أَطَاعَهُ بِلَا مَشَقَّةَ ظَاهِرَةً وَلَا ضَرَرَ
فَأَنْ تَضُرَّ بِهِ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ وَاحْتَجَّوْا
بِصَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَبَدَ اللَّهِ بْنِ زُوحَةَ وَغَيْرَهُمَا وَبِغَيْرِ
ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَلَأنَّهُ يَحْتَصِلُ بِهِ
بِرَأْيَةِ الذَّمِّ فِي الْحَالِ وَقَالَ سَعِيدُ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ
وَالْحَقُّ وَغَيْرُهُمْ الْفِطْرُ أَفْضَلُ
مُطْلَقًا وَحَكَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَوْلًا
لِلشَّافِعِيِّ وَهُوَ غَرِيبٌ وَاحْتَجَّوْا بِمَا
سَبَقَ لَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَبِحَدِيثِ حِزَّةِ
ابْنِ عُمَرَ وَالْأَسْلَمِيِّ الْمَذْكُورِ فِي مُسْلِمٍ فِي
آخِرِ الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هِيَ رَخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَنَأْخُذُ
بِهَا لِحَسَنِ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِ وَظَاهِرُهُ تَرْجِيْهُ الْفِطْرِ
وَأَجَابَ الْكَثُرُونَ بِأَنْ هَذَا كُلُّهُ
فَمِنْ يَخَافُ ضُرَّاءَ وَيُجِدُ مَشَقَّةَ كَمَا
هُوَ صَرِيحٌ فِي الْأَحَادِيثِ وَاعْتَمَدُوا
حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الْمَذْكُورِ
فِي الْبَابِ قَالَ كَانَتْ زَوْجَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَنَافَا
الصَّائِمُ وَمِنَا الْفِطْرُ فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ
عَلَى الْفِطْرِ وَلَا الْفِطْرُ عَلَى الصَّائِمِ
يُرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فِصَامٍ فَانْ
ذَلِكَ حَسَنٌ وَيُرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ
ضَعْفًا فَفِطْرٌ فَانْ ذَلِكَ حَسَنٌ وَهَذَا

عَبْدُ اللَّهِ الْأَسْلَمِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ) عَدَّةٌ مِنْ رِجَالٍ مِنْ ثَلَاثَةِ
إِلَى عَشْرَةٍ (مِنْ أَسْلَمٍ) الْقَبِيلَةِ الْمَشْهُورَةِ وَهِيَ بِالْفِطْرِ أَفْعَلُ التَّنْصِيلِ مِنَ السَّلَامَةِ حَالُ كَوْنِهِمْ
(يَنْتَضِلُونَ) بِالضَّادِ الْمَجْمُوعَةِ أَيْ يَتَرَامُونَ وَالتَّنْضَالُ الرَّيُّ مَعَ الْأَحْجَابِ قَالَ الْخَوْهَرِيُّ يُقَالُ نَاضَلْتُ
فَلَا نَافِضَتَهُ إِذَا غَلَبَتْهُ وَاتَّضَلَّ الْقَوْمُ وَتَنَاضَلُوا أَيْ رَمَوْا لِبَسَاقِ (فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ) أَيْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَهُوَ أَبُو الْعَرَبِ فَقِيهٌ كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ
أَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ وَلَدِهَا وَأَرَادَ بِنُفُوذِ الْقُوَّةِ لَأَنَّهُمْ رَمَوْا مِثْلَ رَمِيهِ وَرَجَّحَ عَلَى الْأَوَّلِ لِمَا سَأَلْتُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى فِي مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ (فَأَنْ أَبَا كَرَمٍ) إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (كَانَ رَامِيًا أَرْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي
فُلَانٍ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ أَرْمُوا وَأَنَا مَعَ ابْنِ الْأَدْرِعِ وَاسْمُهُ مَحْجَنٌ كَمَا
عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ وَقِيلَ سَبَلَةٌ كَمَا عِنْدَ ابْنِ مَنْدَةَ قَالَ وَالْأَدْرِعُ لَقَبٌ وَاسْمُهُ ذُكَّوَانُ (قَالَ فَامْسِكْ
أَحَدَ الْقَرِيْقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ) مِنَ الرَّيِّ وَالْبَاءُ فِي أَيْدِيهِمْ زَائِدَةٌ فِي الْمَفْعُولِ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ قَالُوا كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ) ذَكَرَ ابْنُ الْحَقِّ فِي الْمَغَازِي عَنْ سَفِيَّانَ
ابْنِ قُرَّةِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ يَنْتَحِجُّ ابْنُ الْأَدْرِعِ يَنْتَاضِلُ رِجَالًا مِنْ أَسْلَمٍ
يَقَالُ لَهُ نَضْلَةُ الْحَدِيثِ وَفِيهِ فَقَالَ نَضْلَةُ وَأَلْقَى قَوْسَهُ مِنْ يَدِهِ وَاللَّهُ لَا أَرْمِي مَعَهُ وَأَنْتَ مَعَهُ وَفِيهِ فَقَالَ
نَضْلَةُ لَا يَغْلِبُ مَنْ كُنْتُ مَعَهُ (قَالَ) وَلَا بِي ذَرْفٌ قَالَ (النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْمُوا فَأَنَا) بِالْفَاءِ
(نَعْمَ كَمَا كُنْتُمْ) بِحُجْرَةِ الْأَمَامِ تَأْكِيدًا لِلتَّضْمِيرِ بِحُجْرَةِ رُورٍ وَاسْتَشْكَلَ كَوْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْقَرِيْقَيْنِ
وَأَحَدُهُمَا مَغْلُوبٌ وَأَجَابَ الْكُرْمَانِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَعْيَةِ مَعِيَةِ الْقَصْدِ إِلَى الْخَيْرِ وَاصْلَاحِ النِّمَةِ
وَالْتَدَرُّبِ فِيهِ لِلْقِتَالِ * وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو حَنِيْفَةَ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَمَنَاقِبِ قُرَيْشٍ * وَبِهِ
قَالَ (حَدَّثَنَا ابْنُ نَعِيمٍ) الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ قَالَ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَايِكَةِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدَنِيِّ (عَنْ حِزَّةِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ) بَضْمُ
الْهَمْزَةِ وَفَتْحُ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونُ التَّحْتِيةِ وَلَا بِي ذَرْفٌ نَسْخَةُ أُسَيْدٍ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكُسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَقَدْ
حَكِيَ الْبُغْوِيُّ الْخَلَّافُ فِي فَتْحِ الْهَمْزَةِ وَقَالَ الدُّورِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ الْضَمُّ أَصُوبُ الْأَنْصَارِيِّ السَّاعِدِيُّ
(عَنْ أَبِيهِ) أَيْ أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رِيْعَةَ بْنِ الْبَدَنِ بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا نُونٌ شَهْدٌ بِدَرْءِ أَحَدَا
وَمَا بَعْدَهَا وَهُوَ آخِرُ الْمَدْرِينِ مَوْتًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ
حِينَ ضَفَفْنَا الْقُرَيْشَ وَصَفَوْا لَنَا إِذَا كُنْتُمْ كُتُبُكُمْ) بِهِمْ مَزْمَةٌ مَفْتُوحَةٌ فَكَافٍ سَاكِنَةٌ فَمَثَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ
فَمُوَحَّدَةٌ مَضْمُومَةٌ أَيْ إِذَا دَفَعْنَا مِنْكُمْ وَقَارَبُوكُمْ قَرَابَةً سَبَابَةً نَالَهُمُ السَّهَامُ لَا قَرَابَةً تَحْمُونَ
مَعَهُمْ بِهِ (فَعَلَيْكُمْ) أَنْ تَرْمَوْهُمْ (بِالنَّبْلِ) بَفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ جَعْلُهُ نَبْلَةً وَهِيَ السَّهَامُ
الْعَرَبِيَّةُ لِلطَّافِ وَالْهَمْزَةُ فِي كُتُبِكُمْ لَتَعْدِيَّةٌ كُتِبَ وَلِذَلِكَ عَدَّاهَا إِلَى ضَمِّهِمْ وَفِي رِوَايَةٍ
أَيْ ذَرَأَ كُتُبَكُمْ بِالْمَثْنَةِ الْفَوْقِيَّةِ بِدَلِّ الْمَثْنَةِ وَالْكَتِيبَةُ بِالْمَثْنَةِ الْقَطْعَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ الْحَيْشِ وَالْجَمْعُ
الْكُتَّابُ وَلَعَلَّ الدَّوْدِيَّ شَرَحَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَقَالَ الْمَعْنَى كَأَنَّكُمْ قُلْتُمْ فَلَيْسَ أَلَمْ وَأَنَا أَمْرُهُمْ بِالرَّحْمَى
عِنْدَ الْقَرَبِ لَأَنَّهُمْ إِذَا رَمَوْهُمْ عَلَى بَعْدِ قَدْ لَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ وَيَذْهَبُ فِي غَيْرِ مَنَفْعَةٍ وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ
فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ دَاوُدَ وَاسْتَبَقُوا نَبْلَكُمْ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الدُّنْوَالُ لِي لَا يَلِيقُ بِهِ إِلَّا الْمَطَاعَةُ بِأَرْمَاحٍ وَالْمُضَارَبَةُ
بِالسِّبْوَفِ كَمَا لَا يَخْفَى (بَابُ اللَّهِ وَالْحَرْبُ وَنَحْوُهَا) مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ كَالسِّيفِ وَالْقَوْسِ * وَبِهِ قَالَ
(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَوْسَى) الرَّاكِزِيُّ الْقُرْأَةُ الصَّغِيرُ (قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ) هُوَ ابْنُ يَوْسُفَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الصَّنْعَانِيُّ (عَنْ مَعْمَرٍ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ ابْنُ رَاشِدٍ (عَنْ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شَهَابٍ (عَنْ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ) سَعِيدُ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ بَيْنَا) بَغِيرِمْ (الْحَبَشَةُ) يَعْلَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَافِظُ بْنُ حَجْرٍ وَتَبَعَهُ الْعَيْنِيُّ وَلَمْ يَقَعْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ذِكْرُ الْخَرَابِ فَكَانَتْ

صَرِيحٌ فِي تَرْجِيْهِ مَذْهَبِ الْأَكْثَرِينَ وَهُوَ تَفْضِيلُ الصَّوْمِ لِمَنْ أَطَاعَهُ بِلَا ضَرَرَ وَلَا مَشَقَّةَ ظَاهِرَةً وَقَالَ بَعْضُ أَشْأَرِ

ابن عتبة عن ابن عباس أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان (٩٥) فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر قال

العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث والصحيح قول الأكثرين والله أعلم (قوله خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر) يعني بالفتح فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وهي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي أقرب إلى المدينة من عسفان قال القاضي عياض الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلا من مكة قال وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة قال والكديد ما بينها وبين قديد وفي الحديث الآخر فصام حتى بلغ كراع الغميم وهو بفتح الغين المججمة وهو واد أم عسفان بمائة أميال يضاف إليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به والكراع كل ألف سال من جبل أو حرة قال القاضي وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح قال وسميت هذه المواضع في هذه الأحداث لتقاربها وإن كانت عسفان متباعدة شيئا عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة إليها ومن علمها فاشتمل اسم عسفان عليها قال وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فافطروا مرهم بالنظر في بعضها هذا كلام القاضي وهو كما قال الأبي مسافة عسفان فإن المشهور أنهم على أربعة برد من مكة وكل بر يد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فالجولة ثمانية وأربعين ميلا هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور (قوله فصام حتى بلغ الكديد

أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما تقدم بيانه في باب أصحاب الحراب في المسجد من كتاب الصلاة انتهى ومراده حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والخبشة يلعبون بحرابهم وهذا عجيب فقد ثبت ذلك في حديث هذا الباب في غير ما نسخة من فروع اليونانية بل ورأيت فيهما من رواية أبي ذر بلفظ يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم بحرابهم (دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه (فأهوى) أي قصد (إلى الحصبا فخصمهم بها) أي رامها بالحصبا لعدم علمها بالحكمة وظنه أنه من الله والباطل (فقال) صلى الله عليه وسلم (دعهم يا عمر) أي اتركهم يلعبون للتدريب على مواقع الحرب والاستعداد للعدو (وزاد) بالواو ولا يذر عن الجوى والكشمهيني زاد باسقاطها والكشمهيني زادنا ضمير المفعول (علي) هو ابن المديني فقال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد قوله (في المسجد) يعني أن لعبهم وقع في المسجد وانما جاز ذلك فيه لأنه من منافع الدين * وهذا الحديث أخرجه مسلم في العبد (باب) ذكر (الجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الدرقفة وفي النهاية هو الترس لأنه يترس حامله والميم زائدة (ومن يترس) بتحتية ففوقيتين فراء مشددة فقهمله أي يتستر ولا يذري ترس بقوة واحدة مشددة وكسر الراء (ترس صاحبه) عند القتال * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) أبو الحسن الخزازي المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال كان أبو طلحة) رضي الله عنه (يترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد) لأنه يرمى بالسهم والرامي يرمي بيده جميعا فلا يمكنه غالباً أن يمسك الترس فيستره النبي صلى الله عليه وسلم خوف أن يرميه العدو (وكان أبو طلحة حسن الرمي) بالنبل وزاد في غزوة أحد من المغازي كسر يوم ملذ فوسين أو ثلاثاً أي من شدة الرمي (فكان) وفي نسخة وكان بالواو (إذا رمي تشرف) بفتح التوفيقية والشين المججمة والراء المشددة والفاء أي تطلع عليه (النبي صلى الله عليه وسلم) ولا يذرع عن الجوى والمسقى يشرف بضم التحتية وكسر الراء من الأشراف (فینظر) بالفتح المضارع في أوله فاء ولا يذرع عن الكشمهيني نظر (إلى موضع تبلة) أين يقع وهذا الحديث أورده المؤلف هنا مختصراً من هذا الوجه وبأن شاء الله تعالى قريباً بأنهم من هذا السياق في المغازي * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بالمهملة والفاء مصغراً الأنصاري مولاهم البصري قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد التحتية (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الأعرج (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه (قال لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الموحدة والضاد المججمة بينهما تحتية ساكنة خودته (على رأسه) يوم أحد (وأدعى وجهه وكسرت ربا عيته) بفتح الراء والموحدة الخفيفة السن التي بين النية والنايب وكان الذي كسر ربا عيته عتبة بن أبي وقاص ومن ثم لم يولد من نسله ولا فيبلغ الخث الا وهو أبحر أي مكسور الثنايا من أصلها يعرف ذلك في عقبه وعند ابن هشام أنها التي السفلى وزاد جرح شقيقه السفلى وإن عبد الله بن هشام الزهري تبعه في جهته وإن ابن قتيبة جرح وجهه فدخلت حلقتان من المغفر في وجهه وعند الطبراني أن عبد الله بن قتيبة رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فشق وجهه وكسر ربا عيته فقال خذها وأنا ابن قتيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال الله فسلط الله عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة وعند الحاكم في مستدرکه من حديث حاطب بن أبي بلتعة أنه صلى الله عليه وسلم قال له بأحدان عتبة بن أبي وقاص هشم وجهي ودق ربا عيتي بحجر رماني به الحديث وفيه

ثم أفطر) فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان وفيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه

وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩٦) يتبعون الأحاديث فلا أحدث من أمره * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر

ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وعمر والنقاد وإسحاق بن إبراهيم عن سفيان عن الزهري بهذا الإسناد مثله قال يحيى قال سفيان لا أدري من قول من هو يعني وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد قال الزهري وكان الفطر آخر الأمرين وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ثلاث عشرة ليلة تلت من رمضان * وحدثني حملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثل حديث الليث قال ابن شهاب فكانوا يتبعون الأحاديث فلا أحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم

اتمامه وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث فتوهم أن الكندي وكراع الغميم قريب من المدينة وأن قوله فصام حتى بلغ الكندي وكراع الغميم كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة فزعم أنه خرج من المدينة صائماً فلما بلغ كراع الغميم في يومه أفطر من بهاره واستدل به هذا القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أن يفطر في يومه ومذهب الشافعي والجمهور أنه لا يجوز أن يفطر في ذلك اليوم وإنما يجوز لمن طاع عليه الفجر في السفر واستدل هذا القائل بهذا الحديث من المجازات الغربية لأن الكندي وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة والله أعلم (قوله وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحاديث فلا أحدث من أمره صلى الله عليه وسلم)

أن طاباضرب عتبة بالسيف فطرح رأسه وعند ابن عائذ من طريق الأوزاعي بلغنا أنه صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم أحد أخذ شياً فجعل ينشف دمه وقال لو وقع منه شيء على الأرض لنزل عليهم العذاب من السماء (وكان علي) رضى الله عنه (يختلف بالماء في الجن) يذهب في الترس بالماء مرة بعد أخرى (وكانت فاطمة) ابنته صلى الله عليه وسلم (تغسله) بفتح أوله وسكون المعجمة من الدم بذلك الماء (فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرة) بالنصب على التمييز (عندت) بفتح المعجمة والميم (إلى حصيرة فأحرقتها) وعند الطبراني من طريق زهير بن محمد عن أبي حازم فأحرق حصيرة حتى صارت رماداً (وأصقته على جرحه) بضم الجيم (فرقاً للدم) بهمزة بعد القاف أى انقطع وفيه امتحان الأنبياء لتعظيم أجورهم ويتأذى بهم من ناله شدة فلا يجدي نفسه غصاصة * وهذا الحديث أخرجه أيضاً المغازي والطب * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن المديني قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن مالك بن أنس بن الحذان) بالحاء والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الألفون النصرية بالنون المدينية رؤية (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه (قال كانت أموال بني النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة بطن من اليهود (عما أفاء الله) مما أعاده الله (على رسوله صلى الله عليه وسلم) بمعنى صيره له فإنه كان حقيقة بأن يكون له لأنه تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتسولوا به إلى طاعته وهو جدير بأن يكون لله طبعين منهم من بني النضير (عما لم يوجب المسلمون عليه) بكسر الجيم مالم يعملوا في تحصيله (بجمل ولا ركاب) أى ولا إبل والمعنى أنهم لم يقاتلوا إلا أعدادهم بالمبارزة والمصالاة بل حصل ذلك بما نزل عليهم من الرعب الذي ألقى الله في قلوبهم من هيبته رسول الله صلى الله عليه وسلم (فكانت) أموال بني النضير أى معظمها بسبب ذلك (لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة) فالأمر فيها مقوض إليه يرضعها حيث شاء فلا تقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها (وكان) عليه الصلاة والسلام (يتفق) منها (على أهلها نفقة سنته ثم يجعل ما بقى) منها (في السلاح) الشامل للمعجن وغيره من آلات الحرب وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة (والكرع) بضم الكاف الخليل حال كونه (عثة) بضم العين وتشديد الدال المهملتين استعداداً (في سبيل الله) عز وجل * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج والترمذي في الجهاد والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) أنه (قال حدثني) بالافراد (سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهادي الليثي المدني (عن علي) هو ابن أبي طالب كذا أساقه وهو ساقط في رواية أبي ذر * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة بن محمد السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد الكوفي وليس هو تخفيف قتيبة بالثناة الفوقية بعد القاف المضمومة كما زعم أبو نعيم في مستخرجه قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن سعد بن إبراهيم) أنه (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن شداد) بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الأولى ابن الهادي المدني (قال سمعت علياً رضى الله عنه يقول ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يغتدى رجلاً) بضم حرف المضارعة وفتح الفاء وتشديد الدال المهملة مضارع فداء إذا قال له جعلت فداك (بعده سعد) هو ابن أبي وقاص واسمه مالك بن وهيب أحد العشرة المبشرة (سمعت يقول) أى يوم أحد (أرم) أى الكفار بالنبل (فداك أى وأنى) بكسر الفاء قال ابن الزمخشري الحق أن كلمة التفضية نقلت بالعرف عن وضعها وصارت علامة على الرضا فكانه قال أرم مرضياً عنك وزعم المهلب أن هذا ما خص به سعد وعورض بأن في الصحيحين أنه عليه

عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بآباء فيه شراب فشر به نهار البراءة الناس ثم أفطر حتى دخل مكة قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر من شاء صام ومن شاء أفطر * وحدثننا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال لا تعيب علي من صام ولا علي من أفطر قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر * وحدثنني محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عبد الجيد حدثنا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقبل له بعد ذلك أن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة

هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثاني مع جوازهما والافتقار طاف صلى الله عليه وسلم على بعيره وتوضأ مرة مرة ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها وحافظ على الأفضل منها (قوله قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر من شاء صام ومن شاء أفطر) فيه دلالة المذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعاً (قوله فقبل له بعد ذلك أن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة) هكذا هو مكرر مرتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم وهذا محمول على التقديرين لا يكون الصائم

الصلاة والسلام فدى الزبير ورجع له بين أبيه يوم الخندق لكن ظاهر هذا وقول علي ما رأيت يفقد رجلان بعد سعد المعارض وجمع بينهما باحتمال أن يكون علي رضي الله عنه لم يطلع على ذلك وأمره بذلك بقيد يوم أحد وقول صاحب المصابيح متعباً بالزر كشي في التنقيح حيث قال قيل وقد صبح أنه فدى الزبير أيضاً فاعل عليه السلام لم يسمعه أنما يحتاج إلى الاعتذار عنه إذا ثبت أنه فدى الزبير بعد سعد والافتقار يكون فداءه قبله فلا يعارض قول علي هذا انتهى عجيب فانه ثبت في باب مناقب الزبير من البخاري أنه عليه الصلاة والسلام لما قال يوم الاحزاب من يأت بني قريظة فيأتي بني بنجرهم انطلق الزبير اليهم فلما رجع جمع له عليه الصلاة والسلام بين أبيه وغزوة الاحزاب المقدى فيه الزبير كانت سنة أربع أو خمس وأحد المقدى فيها سعد كانت سنة ثلاث اتفاقاً فوقوع ذلك للزبير كان بعد سعد بلا خلاف كما لا يخفى ولم تظهر المناسبة بين الحديث والترجمة فلي تأمل * وهذا الحديث أخرجه في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وابن ماجه في السير (باب مشروعية اتخاذ الدرق) * وبه قال (حدثنا سميع بن أبي أويس قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (حدثني) بالافراد (أبو الاسود) محمد بن عبد الرحمن المعروف ببيتيم عروية وكان وصيه (عن عروية) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أيام منى (وعندي جارتان) أي دون البلوغ من جوارى الانصار احدهما الحسن بن ثابت كافي الطبراني وأكاتبهما عبد الله بن سلام كافي الاربعين السلمي (تغنيان) ترفعان أصواتهما (بغناء بعث) بضم الموحدة وفتح العين المهملة وبعد الالف مثله غير مصروف اسم حصن كان عنده وقعة بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين كما هو المعتمد وكان كل من الفريقين ينشد الشعر يذكر مفاخر نفسه (فاضطجع على الفراش وحول وجهه) للاعراض عن ذلك لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي أقره (فدخل أبو بكر) الصديق (فاتهرنى) أي لتعقيرها لهم على الغناء (وقال من مارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) بجذف أداة الاستفهام وكسر الميم آخرهاء تأنيث يعنى الغناء والصوت الذي له صغبر أو الصوت الحسن وأضافها إلى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله وانما قال ذلك لانه لم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم أقرهن على هذا التدرج البسيط لكونه ظنه ناعماً لما رآه مضطجعاً (فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما) وزاد هشام بن عروة عن أبيه عند ابن أبي الدنيا في العيدين له بإسناد صحيح يا أبا بكر ان لكل قوم عيداً وهذا عيدنا فعرفه عليه الصلاة والسلام الشان مع بيان الحكمة بأنه يوم عيد أي يوم سرور وشعبي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عائشة (فلما غفل) بفتح الغين المعجمة والفاء وللعموى والمستقلى على بيم مكسورة بدل الفاء أي اشتغل أبو بكر بحمل (عزيمته ما غر جنتا قالت) عائشة (وكان يوم عيد) بفتح يوم وفي نسخة يوم بالرفع والفتح أفصح وللعموى والمستقلى وكان يوماً عندى (بلعب السودان) الحبوش (بالدرف والحرب فامسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم) النظر إلى لعمهم (واما قال تشبهين تنظيرين فقالت) ولا تبوى الوقت وذو الاصيلي ان تنظري أي النظر إلى لعب السودان فقلت (نعم فأقامني وراءه) حال كون (خدي على خذه) متلاصقين (وبقول) أي للسودان وفي العيدين وهو يقول (دونكم) بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء أي الزموا هذا اللعب (يا بني ارفدة) بفتح الهمزة وكسر الفاء وفتحها وهو جند الحبشة الاكبر (حتى اذا ملات) بكسر اللام الاولى (قال حسبك) أي أيكفيك هذا القدر بجذف همزة الاستفهام (قلت نعم) حسبي (قال فاذهبي قال أحد) أي ابن أبي صالح المصري

* وحدثننا قتبية بن سعيد حدثنا عبد العزيز (٩٨) يعني الدراوردي عن جعفر بن محمد الأسناد وزاد فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام

وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدرح
من ماء بعد العصر * حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار
جميعا عن محمد بن جعفر قال أبو بكر
حدثنا عن سعد بن شعبة عن محمد بن
عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو
ابن الحسن عن جابر بن عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع
الناس عليه وقد نال عليه فقال
ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس من البر
أن تصوموا في السفر * حدثنا
عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا
شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال
سمعت محمد بن عمرو بن الحسن
يحدث أنه سمع جابر بن عبد الله
يقول رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا بماله * وحدثناه أحمد
ابن عثمان النوفلي حدثنا أبو داود
حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه
وزاد قال شعبة وكان يبلغني عن
يحيى بن أبي كثير أنه كان يروى
هذا الحديث وفي هذا الاسناد أنه
قال عليكم رخصة الله الذي رخص
لكم قال فلما سألتهم لم يحفظوه * حدثنا
هداب بن خالد حدثنا همام بن يحيى
اليوم في السفر عاصيا اذا لم يتضرر
به ويؤيد التأويل الاول قوله في
الرواية الثانية ان الناس قد شق
عليهم الصيام (قوله كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فرأى رجلا قد اجتمع عليه الناس
وقد نال عليه فقال ما له قالوا رجل
صائم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس من البر أن تصوموا في
السفر) معناه اذا شق عليكم
وخفتم الضرر وسياق الحديث

ولاني ذكر قال أبو عبد الله أي المؤلف رحمه الله قال احمد (عن ابن وهب) عبد الله (فلما غفل) بالقاء
من الغفلة وسقط لابي ذر عن ابن وهب * وسبق هذا الحديث في باب الحراب والدرق يوم العيد في
أبواب العيدين * (باب ذكر الحمايل) جمع حالة بالكسر وهن علاقة السيف (و) جواز (تعليق
السيف بالعنق) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) (الواشي) قال (حدثنا جابر بن زيد) أي ابن
درهم الجهمي (عن ثابت) البائي (عن انس رضي الله عنه) أنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم احسن الناس واشجع الناس زاد في باب الشجاعة في الحرب وأجود الناس (ولقد فرغ)
بكسر الزاي أي خاف (أهل المدينة ليله فخرجوا نحو الصوت) وسقط لابي ذر ليله (فاستقبلهم
النبي صلى الله عليه وسلم) راجعوا وهم ذاهبون (وقد استبرأ الخبر) أي حققه (وهو على فرس لابي
طلحة) استعاره منه وكان بطي السير (عري) بضم العين وسكون الراء صفة لفرس (وفي عنقه)
صلى الله عليه وسلم (السيف) معلق بالحمايل قال الجوهرى وهو السير الذي يقلده المتقلد (وهو
يقول لم تراعوا لم تراعوا) كذا في رواية الكشميهني والحوي مرتين كافي الفتح وفي رواية غيره مرة
واحدة أي لا تخافوا قال الكرمانى والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضحة لم موضع لا (ثم قال) عليه
الصلاة والسلام (وحدثنا) أي القرس البطي في السير (بحرا) واسع الجرى (أو قال) عليه
الصلاة والسلام (أنه لجر) بالشك من الراوى وسبق الحديث مرارا * (باب ما جاء في حلية
السيف) بالجمع أي بالذهب والفضة من الجواز وعدمه ولا في ذهاب ما جاء في حلية السيف
* وبه قال (حدثنا) جابر بن محمد) أبو العباس مردويه المروزي قاله الكلاباذي وأبو عبد الله الحاكم
زاد الكلاباذي السمسار قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال (أخبرنا الاوزاعي)
عبد الرحمن بن عمرو (قال سمعت سليمان بن حبيب) الحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد
العزيز (قال سمعت ابا امامة) صدى بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية
ابن عجلان الباهلي الصحابي رضي الله عنه (يقول لقد فتح الفتوح قوم) أي من الصحابة (ما كانت
حليتهم سيوفهم الذهب ولا الفضة) بضم الحاء وكسرها (انما كانت حليتهم العلابي) بفتح
العين المهملة واللام المخففة وتخفيف الموحدة وتشديد المثناة التحتية جمع علماء بكسر العين عصب في
عنى البعير يشق ثم يشده أسفل جفن السيف وأعلاه ويجعل في موضع الحلية منه وفسره
الاوزاعي في رواية أبي نعيم في المستخرج فقال العلابي الجلود الخام التي ليست بدبوغة وقال
الدراوردي هي ضرب من الرصاص ولذلك قرن بالآلئك وخطأه في الفتح ولعله لقول القزاز أنه غير
معروف وأجيب بأن كونه غير معروف عند القزاز لا يستلزم تخطئة القائل به لاسيما وقد قال
الجوهرى هو الرصاص أو جنس منه لكن قال في المصابيح ان قرانه بالآلئك يشبهه أن يكون مانعا
من تفسيره بالرصاص لا مقتضيا ووقع عند ابن ماجه الحديث أي أمامة بذلك سبب وهو دخلنا
على أبي أمامة فرأى في سيف وفنا شيئا من حلية فضة فغضب وقال لقد فتح قوم النتموح فذكره
(والآلئك) بمد الهمزة وضم النون بعدها كاف مخففة الرصاص وهو واحد لا جمع له (والحديث)
ولا يلزم من كون حليتهم سيوفهم ما ذكره عدم جواز غيره فيجوز للرجل تحلية السيف وغيره من آلات
الحرب بالفضة كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والرازي بالراء المهملة والنون
خف يلبس الساق ليس له قدم بل يكون ما بين الركبة والكعبين وكذا الخلف لانه يغيب الكفار
وقد كان للعبادة رضي الله عنهم غنية عن ذلك لشدهم في أنفسهم وقوتهم في ايمانهم ولا يجوز تحلية
شيء مما ذكر بالذهب قطعا ويحرم على النساء تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب جميعا لان في
استعمالهن ذلك تشبها بالرجال وليس لهن التشبه بالرجال كذا قاله الجمهور فيما حكاه في الروضة

يقتضى هذا التأويل وهذه الرواية معينة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم وصوبه

حدثنا قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩٩) لست عشرة مضت من رمضان فنامن

صائم ومما من أفطر فلم يعب الصائم
على المفطر ولا المفطر على الصائم
* حدثنا محمد بن أبي بكر المقيمي
حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن
التميمي ح وحدثناه محمد بن مثنى
حدثنا ابن مهدي حدثنا شعبة
وقال ابن مثنى حدثنا أبو عاصم
حدثنا هشام وقال ابن مثنى
حدثنا سالم بن نوح حدثنا
عمر بن يحيى ابن عاصم ح وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن
بشير عن سعيد كاهم عن قتادة هذا
الاسناد نحو حديث همام غير أن
في حديث التيمي وعمر بن عاصم
وهشام لثمان عشرة خلت وفي
حديث سعيد في ثلثي عشرة وشعبة
لسبع عشرة وأوسع عشرة * حدثنا
نصر بن علي الجهمي حدثنا بشر
يعني ابن مفضل عن أبي مسلمة عن
أبي نضرة عن أبي سعيد قال كنا
نسافر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان فبايعاب على الصائم
صومه ولا على المفطر افطاره
* حدثني عمرو الناقد حدثنا حماد بن عمار
ابن إبراهيم عن الجريري عن أبي
نضرة عن أبي سعيد الخدري قال
كنا غزومع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان فبنا الصائم ومما
المفطر فلا يجذب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم يرون أن من
(قوله في حديث محمد بن رافع فصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
لثلاث عشرة ليلة خلت من
رمضان ثم ذكر عن أبي سعيد قال
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله في السير في هامش نسخة
معتد بعد ذلك ما نصه زاد في نسخة
هنا عن الفرع وأصله (وروى
كذا رأيته بخطه ولم يصح عليه اهـ

وصوبه وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الجهاد (باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند النوم وقت القائلة) أي الظهيرة * وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (سنان ابن أبي سنان) يزيد بن أمية (الدؤلي) بضم الدال وفتح الهمزة نسبة إلى الدؤل من كلفة (وأبوسلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف (ابن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهم) أخبر (ولابي ذر) أخبره أي أن كلام من سنان وأبي سلمة قال إن جابراً أخبره (أنه غرام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجاته) بكسر القاف وفتح الموحدة أي ناحية ففتح في غزوة إلى غطفان وهي غزوة ذي أمر بفتح الهمزة والميم موضع من ديار غطفان وكانت على رأس خمس وعشرين شهراً من الهجرة (فلما قتل) أي رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل) أي رجع (معه فأدركتهم القائلة) أي الظهيرة (في واد كثير الغصاة) بكسر العين المهملة وفتح الصاد المعجمة وبعدها ألفها مكسورة شجر أرم غلمان وكل شجر عظيم له شوك (فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر) من حر الشمس (فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة) بفتح السين وضم الميم شجرة طلع ولاني ذرع الكشمير تحت شجرة (وعلق بها سيفه وغنائمه) فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونوا وإذا عنده أعرابي اسمه غورث بضم الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء آخره مثلثة (فقال) عليه الصلاة والسلام (إن هذا) أي الأعرابي (أخترط) أي سل (على سيفي) من غمده (وأنا نائم فاستيقظت وهو في يدي) حال كونه (صلياً) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام أي مصلته مجرداً عن غمده (فقال) أي الأعرابي (من يمنعك مني) بضم العين ومن استفتهم يتضمن النبي كأنه قال لا مانع لك مني وزاد أبو ذر من يمنعك مني مرة أخرى بل كتب بالقرع وأصله بارأه هذه الزيادة ثلاثة بالقلم الهندى ومفهومه تكريرها ثلاثاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت لله) أي بمعنى منك ثلاثاً) أي قال لذلك ثلاث مرات وعند ابن أبي شيبة من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال محمد بن يعقوب مني فأنزل الله تعالى والله يعصمك من الناس وهذا من أعظم الخوارق للعادة فإنه عدو ممتنع بيده سيف مشهور فلم يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم روع ولا جزع (ولم يعاقبه) ولم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي المذكور (وجلس) حال من المفعل وعند ابن إسحق أن الكفار قالوا الدعشور وكان شجاعاً قد انفرده محمد فعاقبه فأقبل ومعه صارم حتى قام على رأسه فقال له من يمنعك مني فقال صلى الله عليه وسلم الله فدفع جبريل عليه السلام في صدره فوق من يده فأخذته النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك أنت مني اليوم قال لا أحد فقال قم فاذهب لشأنك فلما ولَّى قال كنت خير مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا أحق بذلك ثم أسلم بعد وفي لفظ قال وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ثم أتى قومه فدعاهم إلى الإسلام وقال الذهبي في الصحابة غورث بن الحرث ويقال دعشور أسلم قاله البخاري من حديث جابر وعقبه الجلال البلقيني فقال ما نسبته من إسلامه إلى البخاري لم أقف عليه فإن البخاري أعاد هذا الحديث في الغزوات بعد غزوة ذات الرقاع ثم في غزوة بني المصطلق وهي المريسيع ولم يذكر إسلامه فليصر * وحديث الباب أخرجه أيضاً المغازي والجهاد ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في السير ٣ (باب) مشروعية (لبس البيضة) وهي الخوذة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القتيبي قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) أبي حازم وأبيه سلمة بن دينار الأعرابي (عن سهل) هو ابن سهل الساعدي (رضي الله عنه) أنه سئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال جرح وجه النبي صلى الله عليه وسلم) جرح وجهه ابن قتيبة

موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد عن الزهري قال فشام السيف فها هوذا جالس ثم لم يعاقبه) هكذا رأيت بخطه ولم يصح عليه ٥١

ووجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من (١٠٠) وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن * حدثنا سعيد بن عمرو والاشعثي وسهل بن عثمان

(وكسرت باعته) كسر هاعية بن أبي وقاص (وهذه البيضة) وهي الخودة (على رأسه)
كسر هاعية بن هشام (فكانت فاطمة) الزهراء (عليها السلام تغسل الدم وعلى رضى الله عنه
يسك فلما رأت) فاطمة (ان الدم لا يزيد) من الزيادة ولا يذرعن الجوى والمستقى لا يرتد الا كثرة
أخذت حصيرا فاخرقته حتى صار مادام الرقعة) بالراى أى الرماذي الجرح وسقط لفظ ثم لا يذرع
(فاسمك الدم) أى انقطع * وهذا الحديث قد مر قريبا (باب من لم يكسر السلاح عند الموت)
* وبه قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة آخر مهملة أبو عثمان
البصري الا هو اذى قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان العنبري البصري (عن
سفيان) الثوري (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السيمي الكوفي (عن عمرو بن الحرث) بفتح
العين ابن المصطلق الخزاعي أخى أم المؤمنين حوير يرضى الله عنه ماله (قال مات ترك النبي صلى
الله عليه وسلم) عند موته (الأسلحة) الذى أعده لحرب الكفار كالسيوف (وبغلة بيضاء) هي
الدليل (وأرضاً خبيبر) وهي فديك (جعلها) في صحته (صدقة) وأخبر بحكمها عند موته وخالف
صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية فيما كانوا يوصون به من كسر السلاح وعقر الدواب وحرق المتاع
من ترك بغلته وسلاحه وأرضه من غير ابصاف في ذلك بشئ الا صدقة في سبيل الله وفي ابقاء السلاح
كما قال ابن المنبر عنوان للمسلم على ابقاء ذكره واستغناء أعماله الحسنة التي سبها للناس وعادته الجملة
التي جعل عليها العباد بخلاف أهل الجاهلية ففي فعلهم ذلك اشارة الى انقطاع أعمالهم وذهاب
آثارهم وقد مر الحديث في أول الوصايا (باب تفرق الناس عن الامام عند القاتلة والاستظلال
بالشجر) * وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حزة (عن
الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثنا) ولا يذرعن بالافراد (سنان بن أبي سنان) يزيد بن
أمية (وابوسلمة) بن عبد الرحمن (ان جابر أخبره) وبالسند قال (حدثنا) ولا يذرعن وحدثنا وفي
نسخة ح وحدثنا (موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين
قال (أخبرنا ابن شهاب) الزهري (عن سنان بن أبي سنان الدؤلي) بضم الدال المهملة وفتح الهمزة
(ان جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنه) ما أخبرناه غزامع النبي صلى الله عليه وسلم زاد
في باب من علق سيفه بالشجر قبل نجده وسبق انما غزوة ذي أمر (فأدركتهم القاتلة في واد كثير
الغضاه) بكسر العين المهملة والهاء وبينهما ضامة مجمة فألف شجراً غيبلاً (فتفرق الناس في
الغضاه يستظلون بالشجر) من حر الظهيرة (فنزله النبي صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها
سيفه ثم نام فاستيقظ وعنده رجل وهو لا يشعر به فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لا صحابه (ان هذا
أخترط بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية والراء آخر مطاء مهملة أى سل (سيفي فقال من) ولا يذرعن
المستقى فن (ينعك) أى منى كفى الرواية السابقة قريبا والمعنى لا مانع لثامنى (قلت الله) أى
ينعك (فشام السيف) بالقاء والشين المعجمة أى غمده (فها هو ذا جالس) بالرفع في الفرع كالجهور
على ان ذا خبر المبتدأ وجالس خبر ثان قيل وروى جالسا بالنصب على الحال على جعل ذا خبر
المبتدأ وعامل الحال ما في هامن معنى التنبيه وفى ذامن معنى الاشارة (ثم لم يعاقبه) أى لم يعاقب
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل * وهذا الحديث قد سبق قريبا (باب ما قيل في) اتخاذ (الرماح)
واستعمالها من الفضل (ويذكر) بضم أوله مبني للمفعول (عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم) انه (قال جعل رزقي تحت ظل رمحي) أى من الغنمة (وجعل الذلة والصغار) بالذال المعجمة
والصغار بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة أى بذل الجزية (على من خالف أمرى) وهذا طرف
من حديث رواه أحمد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام

وسويد بن سعيد وحسين بن حريث
كاهم عن مروان قال سعيد أخبرنا
مروان بن معاوية عن عاصم قال
سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي
سعيد الخدري وجابر بن عبد الله
قالا سافرا ناعم رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يقصوم الصائم ويقطر
المقطر فلا يعيب بعضهم على بعض
* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو
خيثمة عن حميد قال سئل أنس عن
صوم رمضان في السفر فقال سافرا ناعم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رمضان فلم يعيب الصائم على المقطر
ولا المقطر على الصائم * وحدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد
الاجر عن حميد قال خرجت فسمعت
فقالوا الى أعداء قال فقلت ان أنسا
أخبرني ان أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا
يعيب الصائم على المقطر ولا المقطر
على الصائم فقلت ابن أبي مليكة
فأخبرني عن عائشة بمثل * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو
معاوية عن عاصم عن مورك عن
أنس قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في السفر فنام الصائم ومنا المقطر
قال فنزلنا منزلا في يوم حاراً كثيراً
ظلا صاحب الكساء ومما من تقي
الشمس يده قال فسقط الصوم
وقام المقطر ففرضوا الابنية
وسقوا الركاب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذهب المقطرون
اليوم بالاجر * وحدثنا أبو كريب
وسلم است عشرة مضت من رمضان
وفي رواية لثمان عشرة خلت وفي
رواية في تسعة عشرة وفي رواية
السبع عشرة أو تسع عشرة
والمشهور في كتب المغازي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خيلون من رمضان ودخلها التسع عشرة خلت منه (عن

حدثنا حصن عن عاصم الاحول عن موريق عن أنس قال كان رسول الله صلى الله (١٠١)

عليه وسلم في سفر فصام بعض

وأفطر بعض ففهمز المأفطرون

وعملوا وضعف الصوم عن بعض

العمل قال فقال في ذلك ذهب

المفطرون اليوم بالاجر * حدثني

محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن

مهدى عن معاوية بن صالح عن

ربعة قال حدثني قزعة قال أتيت

أناس عدا الخدرى وهو مكنون عليه

فلما تفرق الناس عنه قلت أتى

لأنس لك عباس لك هؤلاء عنه سألته

عن الصوم في السفر فقال سافرنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا

منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر

أقوى لكم فكانت رخصة فنامن

صام ومنامن أفطرن ثم نزلنا منزلا آخر

فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر

اقوى لكم فأفطروا وكانت عزيمة

فأفطرن ثم قال لقد رأيتنا نوصم مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد

ذلك في السفر * حدثنا قتيبة بن

سعيد حدثنا الليث عن هشام بن

عروة عن أبيه عن عائشة قالت

سأل جزي بن عمر والأسلمى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الصيام في

السفر فقال ان شئت فصم وان شئت

فأفطر * حدثنا أبو الربيع الزهراني

حدثنا جاد وهو ابن زيد حدثنا

هشام عن أبيه عن عائشة ان حجة

وروجه الجمع بين هذه الروايات

أن ٣

(قوله ففهمز المأفطرون) هكذا في

هو في جميع نسخ بلادنا ففهمز

بالحاء المهملة والزاي وكذا نقله

القاضي عن أكثر رواة صحيح مسلم

قال ووقع لبعضهم فتحخدم بالحاء

المجمعة والدال المهملة قال وادعوا

(عن أبي النضر) بفتح النون وسكون الصاد المجمة بعدها راسا لم بن أبي أمية (مولى عربن

عبيد الله) بضم العين مصغرا المدني (عن نافع) هو ابن عباس بموحدة مشددة آخره سين مهملة

ويقال عياش بفتح السين ومجمعة (مولى أبي قتادة) الحرث بن زبني (الأنصاري) وانما قيل له ذلك

للزومه وكان مولى عقيلة الغفارية (عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم) عام الحديبية (حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف) أي أبو قتادة (مع أصحابه

محرمين) أي بالعمرة (وهو غير محرم) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه ليكشف حال عدو لهم

بجهة الساحل والجملة الحالية (فراى حجارا وحشيا) ولا يذرجار وحش (فاستوى على فرسه)

الجرادة (فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فابوا) أي امتنعوا أن يناولوه إياه (فألهم رجحه) أي أن

يناولوه إياه (فابوا) وهذا موضع الترجمة فأخذته ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم وأبى بعض) أي امتنع أن يأكل منه (فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

سألوه عن ذلك) أي عن الحكم في أكله (قال) عليه الصلاة والسلام (انما هي طعمة) بضم الطاء

المهملة وسكون العين (أطعمكموها الله وعن زيد بن اسلم) العدوى المدني (عن عطاء بن يسار عن

أبي قتادة) بن الحرث ٣ الأنصاري (في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر) المذكور إلا أنه

(قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذرجار وقال (هل معكم من لحمه شيء) وهذا واصله المواقف

في الذبايح في باب ما جاء في الصيد ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم أكل منها نعم في الهبة

فناولته العضد فأكلها حتى تعرق بها * وقد سبق في الحديث في الحج مع كثير من مباحته والله

الموفق وبه المستعان * (باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم) من أي شيء كانت (و) بيان

حكم (القميص في الحرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما واصله المواقف في الزكاة (أما خالد)

هو ابن الوليد (فقد احتبس ادراعه) أي وقفها (في سبيل الله) والادراع جمع درع بكسر الدال

المهملة وهي الزردية * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) الزمن العنزي قال (حدثنا عبد

الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي قال (حدثنا خالد) الخذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن

عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) يوم غزوة بدر (وهو في قبة) كالخيمة

من بيوت العرب (اللهم أنى أشدك) بفتح الهمزة وضم الشين أي أسألك (عهدك) أي بالنصر

(رسلك) ووعدك) بأحدى الطائفتين وهزم حزب الشيطان (اللهم ان شئت) هلاك المؤمنين

(لم تعبد بعد اليوم) وهذا تسليم لأمر الله فيما يشاء أن يفعل وفيه رد على المعتزلة القائلين بان

الشر غير مراد الله وانما قال ذلك لانه علم انه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن

يدعو الى الايمان وفيه أن نفوس البشر لا ترتفع الخوف عنها والاشفاق جلة واحدة لانه عليه

السلام كان وعد النصر وهو الوعد الذي نشده ولذا قال تعالى عن موسى عليه السلام حين أتى

السحرة حباهم وعصمهم فأخبر الله تعالى بعد أن أعلمه انه ناصر وانهم ما يستمع ويرى فأوجس في

نفسه خيفة موسى (فأخذ أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (بيده) عليه الصلاة والسلام (فقال

حسبك) أي يكفينك مناشدتك (يا رسول الله فقد ألتحت على ربك) بجهتين مهملتين الاولى

مفتوحة والآخرى ساكنة داومت على الدعاء أو بالغت واطلقت فيه (وهو في الدرر) جملة الحالية

وهي موضع الترجمة (أخرج) عليه السلام لما علم انه استجيب له لما وجد أبو بكر في نفسه من القوة

والطمانينة (وهو يقول سيهزم الجمع) أي سيفرق شملهم (ويولون الدبر) أي الادبار وافراده لارادة

الجنس أولان كل واحد يولي دبره * وعند ابن أبي حاتم عن عكرمة لما نزلت سيهزم الجمع ويولون

الدبر قال عمر أي جمع يهزم أي جمع يغلب قال عمر فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله صلى الله عليه

(٣) قوله ابن الحرث كذا بخطه والصواب حذف ابن لان أبا قتادة هو الحرث بن زبني كما

أه ما يمش نسخة معقدة

ابن عمرو الاسلمى سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رجل أسرد الصوم أفأصوم فى السفر فقال

صم ان شئت وأفطر ان شئت * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بهذا الاسناد مثل حديث حماد بن زيد انى رجل أسرد الصوم * وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة وأبو كريب قال أحذثنا ابن غير وقال أبو بكر حدثنا عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام بهذا الاسناد أن حجة قال انى رجل أفصوم أفأصوم فى السفر * وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الابلى قال هرون حدثنا وقال أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير

أنه صواب الكلام لانهم كانوا يخدمون قال القاضى والاول صحيح أيضا واخته ثلاثة أوجه أحدها معناه شددوا وأسطاهم للخدمة والثانى انه استعارة للاجتهاد فى الخدمة ومنه اذا دخل العشر اجتهدو شد المئزر والثالث انه من الحزم وهو الاحتياط والاخذ بالقوة والاهتمام بالمصلحة قوله وهو مكثور عليه أى عنده كثيرون من الناس قوله فى حديث حجة بن عمرو الاسلمى يا رسول الله انى رجل أسرد الصوم أفأصوم فى السفر فقال صم ان شئت وأفطر ان شئت فيه دلالة لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان وأما الأفضل منهما فحكمه ما سبق فى أول الباب وفيه دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه ان صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضررا ولا يفوت به حقا بشرط فطر يوم العيدين والتشريق لانه أخبر بسرده ولم يسكر عليه بل أقره عليه وأذن فيه فى السفر فى الحضر

وسلم ينب فى الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فعرفت تأويلها يومئذ (بل الساعة موعدهم) أى موعدهم الأصل وما يحق بهم فى الدنيا من طلائعهم (والساعة ادهى) أشد والداهية أمر فظيع لا يمتدى لدوائه (وامر) مذاق من عذاب الدنيا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى والتفسير والنسائى فى التفسير (وقال وهيب) بضم الواو وصغر ابن خالد بن عجلان البصرى فيما وصله المؤلف فى سورة القمر (حدثنا خالد) الحذاء أى عن عكرمة عن ابن عباس وزاد أن الذى قاله كان (يوم يدر) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العدى البصرى قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها) انها قالت نوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه ذات الفضول (مرهونة عندى) يسمى بأبي الشحم (بثلاثين صاعا) أى فى مقابلة ثلاثين صاعا (من شعير) فالباء للمقابلة (وقال يعلى) بفتح أوله وثالثه بوزن رضى ابن عبيد الطنافسى الكوفى مما سبق موصولا فى الرهن فى السلم (حدثنا الاعمش) أى فى روايته عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وزاد فقال انه (درع من حديد وقال معلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد العمى البصرى فيما وصله فى الاستقراض (حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصرى قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة (وقال) فيه أيضا (رهنه درع من حديد) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وصغر ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال مثل الخيل والمتصدق مثل) وفى الزكاة كمثل (رجلين عليهما جبتان من حديد) بضم الجيم وتشديد الموحدة (قد اضطرت) ألجئت (أيديهما الى ترافيهما) جمع ترفوة وهى العظم الكبير الذى بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبيين وخصهما بالذكرا لانهما عند الصدر وهو مسكن القلب وهو يأمر الأمر وينهاه (فكلما هم المتصدق بصدقته) ولا يذرع الكشميين بصدقة (اتسعت عليه حتى تعفى اثره) بضم الفوقية وسكون العين وفى الفرع واصله بفتح العين وتشديد الفاء أى تمعوا الجبة أثر مشيه لسبوغها ومزاده أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستتر الثوب الذى يجير على الارض أثر مشى لابسهم بجرور الذيل عليه (ولكلهم الخيل بالصدقة) انقبضت كل حلقة بسكون اللام من الجبة (الى صاحبها وتقلصت) أى انزوت (عليه وانضمت يده الى ترافيه) والمعنى أن الخيل اذا حدثت نفسه بالصدقة شمتت نفسه وضاق صدره وانقبضت يده (فسمع) أى ابهريرة (النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهدان يسوعها) أى الجبة (فلا تسع) قال الكرماني فان قلت مجموع الحديث سمعه أبوهرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فواجه اختصاصه بالكلمة الاخيرة وأجاب بأن لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فقلعه عليه السلام كررها دون اخواتها ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله جبتان فانه روى بالباء الموحدة وهو المناسب لذكر القمص فى الترجمة وروى بالنون كما عند المؤلف فى باب مثل المتصدق والخيل من الزكاة من طريق أبي حنظلة وابن هرمرز وهو المناسب للدرع (باب) لبس (الجبة فى السفر والحرب) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابى الضحى مسلم هو ابن صبيح) بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره حاء مهملة العطاردى وسقط لابي ذر مسلم هو ابن صبيح (عن مسروق) هو ابن الابدع انه قال (حدثني) بالافراد (المغيرة بن شعبه) رضى الله عنه (قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته) فى غزوة تبوك (ثم أقبل فلقيته بباء) بكسر القاف ولا بوى ذرو الوقت والاصبلى فلقيته

أولى وهذا محمول على ان حجة بن عمرو كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تقويت حتى كما قال فى الرواية التى بمشاة

عن أبي مرواح عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال يا رسول الله أجذبني قوة على الصيام (١٠٣) في السفر فهل على جناح فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه قال هرون في حديثه هي رخصة ولم يذكروا من الله * حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال خر جناح رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى أن كان أحداً ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائماً إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة * حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى حدثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان التميمي عن أم الدرداء قالت قال أبو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم شديد الحر حتى أن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منّا أحد صائماً إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة

بعدها أجذبني قوة على الصيام وأما إنكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمر بن العاص صوم الدهر فلا نه علم صلى الله عليه وسلم أنه سيضعف عنه وهكذا جرى فانه ضعف في آخر عمره وكان يقول يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العمل الدائم وإن قل ويحثهم عليه (قوله عن أبي مرواح) هو بضم الميم وكسر الواو بالخاء المهملة واسمه سعد

* (باب استحباب الفطر للحاج بعرفة يوم عرفة) *

مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة

وجهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاية ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري

بغنة فوفية قبل الامم وفتح القاف مستدرة زاد في رواية أبوي ذرو الوقت والاصلي فتوضاً (وعليه جبة شامية) من نسج الكفار القارين بالشام لانها اذا ذاك كانت دارهم (قضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب بخروج يديه من كفيه) بالتنسية فيهما (فكانا) بالناء ولا يذروا (ضيقين فأخرجهما من تحت) بالناء على الضم (فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه) وسبق هذا الحديث في الصلاة (باب جواز لبس الحر في الحرب) بجاء مهملة وسكون الراء في رواية أبي ذرولة في نسخة في الحرب يجيم وفتح الراء والاولى أولى بأبواب الجهاد على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا أحمد ابن المقدم) أبو الاشعث المجلي البصري قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسقط لغيا أبي ذر بن الحرث قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (أن أنسا) هو ابن مالئرضي الله عنه (حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف) الزهري القرشي (والزبير بن العوام) (في لبس) (قيص من حرير من) أجل (حكة) كانت بهما) قال النووي كغيره والحكمة في لبس الحرير للحكمة لما فيه من البرودة وتعب بأن الحرير حار فالصواب فيه أن الحكمة فيه الخاصة فيه تدفع الحكة ولمسلم من طريق أبي كريب عن أبي اسامة عن سعيد بن أبي عروبة رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما أخرجه مسلم في اللباس وكذا أبو داود وابن ماجه وأخرجه النسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين وتحقيف النون العوقى بفتح العين المهملة والواو وبالاقاف المكسورة كان ينزل العوقه وهم بطن من عبد القيس فنسب اليهم قال (حدثنا همام) العوذى (عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام) (شكوا) بالواو ولا يذروا الاصيل شيكاً بالياء ووصوب ابن التين الاول لان لام الفعل منه واو كدعوا الله ربهما واجيب بأن في الصحاح يقال شكيت وشكوت (الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل) وكان الحكمة نشأت عن أثر القمل فنسبت الاله الى السبب أو الاله بأحد الرجلين (فأرخص لهما في) لبس (الحرير) بهز مفتوحة فراء سكة قال أنس (فرايته) بالهاء ولا يذروا (عليهما في غزاة) والظاهر أن الموائ أخذت وله في الترجمة في الحرب من قوله هان في غزاة وقد أجاز الشافعي وأبو يوسف استعمال الحرير للضرورة كقبعة حرب ولم يجد غيره ومنعه مالك وأبو حنيفة مطلقاً وأهل الحديث لم يبلغها ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون استحباب لبس الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ ارباب العدو ولقد ذف الرعب والخشية في قلوبهم ولذا رخص في الاختيال في الحرب وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يذنبه وهو يتجتر في مشيته انما المشية يغضها الله الا في هذا الموطن * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرر قال (حدثني يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه قال أخبرني) بالافراد (قتادة) بن دعامة (أن أنسا) حدثهم قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام (في لبس الحرير) ولم يذكر الاله والسبب فهو محمول على السابقة * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد الشين المجهمة بنذر العبدى البصري قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة عن أنس) رضي الله عنه أنه قال رخص (بفتح الراء واو الخاء مبنيا للفاعل وأخرجه أحمد عن غندر بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم) (أو رخص) بضم الراء وكسر الخاء مبنيا للمفعول والشك من الراوى وزاد أبو ذر لهما أى لعبد الرحمن بن عوف والزبير أى في الحرير (الحكمة) أى

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن (١٠٤) أبي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحرث أن ناساً اتوا

عندها يوم عرفة في صياح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه * حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمير عن سفيان عن أبي النضر بهذا الاسناد ولم يذكر وهو واقف على بعيره وقال عن عمير مولى أم الفضل * حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سالم أبي النضر بهذا الاسناد نحو

رضي الله عنهم قال وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهما وكان اسحق يعيل اليه وكان عطاء يصومه في الشتاء دون الصيف وقال قتادة لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء واحتج الجمهور بفطر النبي صلى الله عليه وسلم فسمه ولأنه ارفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك واحتج الآخرون بالأحاديث المطلقة أن صوم يوم عرفة كفارة سنتين وجهه الجمهور على من ليس هنالك (قوله ان ام الفضل امرأة العباس ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدر لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه) فيه فوائد منها استحباب الفطر للواقف بعرفة ومنها استحباب الوقوف راكباً وهو الصحيح في مذهبينا وإنما قول ان غير راكب أفضل وقيل انهما سواء ومنها جواز الشرب قائماً راكباً ومنها الإباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ومنه إباحة قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدینها ولا يشترط

لاجل حكمة (بهما) ولم يذكر في هذه الرواية الحرير لأنه لم يمه من السابقة والحكمة فيما ذكر الحرير والبرد ودفع القمل وسواء في ذلك السفر والحضر وقيل يجوز في السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والمقيم تمكنه المداواة وسوف يكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى مباحث ذلك في كتاب اللباس بعون الله وقوته (باب ما يذكر في السكين) بكسر السين أي من جواز الاستعمال * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي المديني قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المديني (عن ابن شهاب) الزهري (عن جعفر بن عمرو بن أمية) المديني ولا يذري زيادة الضمير بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم (عن أبيه) عمرو بفتح العين رضي الله عنه أنه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل من كتف) أي من لحم كتف شاة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أو في بيت ميمونة حال كونه (يحضر) بالخاء المعجمة والزاي المشددة أي يقطع (منها ثم دعى الى الصلاة) في التماسي أن الذي دعاه بلال (فصلى ولم يتوضأ) فلم يجعله ناقضاً للوضوء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب الخ (وزاد قال السكين) وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ووجه ادخال الحديث هنا كون السكين من أنواع السلاح * وقدم الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة من كتاب الوضوء ويأتى ان شاء الله تعالى في الاطعمة (باب ما قيل في قتال الروم) أي من الفضل * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن زيد) من الزيادة هو ابن ابراهيم ونسبه لجده اشهر به بالقراديسي (الدمشقي) قال (حدثنا) وفي نسخة حدثني بالافراد (يحيى بن حمزة) بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي (قال حدثني) بالافراد (نور بن زيد) من الزيادة وثور بالمثلثة المحصى (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين المهملة الكلاعي (ان عمير بن الاسود) بضم العين مصغراً (العنسي) بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة محصى سكن داريا محضرم من كبار التابعين ليس له في البخاري سوى هذا الحديث (حدثنا أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حص وهو في بناء له ومعه) زوجته (أم حرام) بنت الحنان (قال عمير فحدثنا أم حرام انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أول جيش من أمي يغزون البحر) هو جيش معاوية (قد أوجبوا) لانفسهم المغفرة والرحمة بأعمالهم الصالحة (قالت أم حرام قلت يا رسول الله أتأفهم قال) عليه الصلاة والسلام (أنت فيهم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أول جيش من أمي يغزون مدينة قيصر) ملك الروم يعني القسطنطينية (مغفورا لهم) قالت أم حرام (فقلت أتأفهم يا رسول الله قال لا) فركبت البحر من معاوية فلما غزا قبرس سنة ثمان وعشرين فلما رجعت قررت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها فماتت وكان أول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية ومعه جماعة من سادات الصحابة كابن عمرو وابن عباس وابن الزبير وأبي أيوب الانصاري ووثقوا بها سنة اثنتين وخمسعين من الهجرة واستدل به المهلب على ثبوت خلافة يزيد وأنه من أهل الجنة لدخوله في عموم قوله مغفورا لهم وأجيب بأن هذا جار على طريق الحمية لبني أمية ولا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف أن قوله عليه الصلاة والسلام مغفورا لهم مشروط بكونه من أهل المغفرة حتى لو ارتدوا بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقاً قاله ابن المنير وقد أطلق بعضهم فيما نقله المولى سعد الدين اللعن على يزيد لما أنه كفر حين أمر بقتل الحسين واتفقوا على جواز اللعن على من قتله أو أمر به أو أجازوه ورضي به والحق أن رضايه بقتل الحسين واستبشاره بذلك وأهاتيه أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مما لو اتوا معناه وان كان تفاصيلها أحاد فحق لا تتوقف

أن يسأل هل هو من مالها أم من مال زوجها أو أنه اذن فيه أم لا اذا كانت موثوقة بدينها ومنها في

حديث ابن عيينة وقال عن عمير مولى أم الفضل * وحديثي (١٠٥) هرون بن زيد عن عبد الله بن جندب عن

أخبرني عمير مولى ابن عباس حدثته
سمعت أم الفضل تقول شئ ناس من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صيام يوم عرفة ونحن بهما مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأرسلت إليه بقعب فيه لبن وهو
بمعرفة فشربه * وحديثي هرون بن
سعيد الأيلي حديثنا ابن وهب
أخبرني عمرو بن بكر بن الأشج عن
كريب مولى ابن عباس عن ميمونة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أنها
قالت ان الناس شكوا في صيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
عرفة فأرسلت إليه ميمونة بجلاب
اللبن وهو واقف في الموقف فشرب منه

ان تصرف المرأة في مالها جائز ولا
يشترط اذن الزوج سواء تصرف
في الثلث أو أكثر وهذا مذهبنا
ومذهب الجمهور وقال مالك
لا تصرف فيما فوق الثلث الا باذنه
وموضع الدلالة من الحديث انه
صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو
من مالها ويخرج من الثلث وبأذن
الزوج أم لا ولو اختلف الحكم لسأل
(قوله عن عمير مولى عبد الله بن عباس
رضي الله عنه) وفي رواية مولى
أم الفضل وفي رواية مولى ابن
عباس قال البخاري هو مولى أم
الفضل وقال غير من الأئمة مولى ابن
عباس فالظاهر انه مولى أم الفضل
حقيقة ويقال له مولى ابن عباس
للازمنة له وأخذ عنه وانتمائه إليه
كما قالوا في أبي مرة مولى أم هانئ
بنت أبي طالب يقولون أيضا مولى
عقيل بن أبي طالب قالوا لزوجهم
أياه وانتمائه إليه وقرىب منه
مقسم مولى ابن عباس ليس هو

في شأنه بل في إيمانه لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه اه ومن منع يستدل بأنه عليه الصلاة
والسلام نهى عن لعن المصلين ومن كان من أهل القبلة (باب) اخبار النبي صلى الله عليه وسلم
عن (قنال اليهود) الكائن في مستقبل الزمان * وبه قال (حديثنا اسحق بن محمد الذروي) بفتح الفاء
وسكون الراء منسوب الى جده أبي فروة قال (حديثنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) مخاطبا للحاضرين والمراد
غيرهم من أمته (تقاتلون اليهود) لان هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين
يكونون معه واليهود مع الدجال (حتى يمتحن) بالخاء المعجمة والهـ مزو تركه أي يمتحن (احدهم
وراء الحرفية قول) أي الحرفية (يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقله) * وبه قال (حديثنا اسحق
ابن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا جري) هو ابن عبد الحميد (عن عمارة بن القعقاع عن أبي
زرعة) بن عمرو بن جرير الجبلي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه
(قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود) الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عليه السلام
(حتى يقول الحجر وراء اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقله) فيه إشارة الى بقاء دين المسلمين
الى أن ينزل عيسى عليه السلام فانه الذي يقاتل الدجال ويستأصل اليهود الذين معه (باب)
قتال المسلمين مع (الترك) الذي هو من اشراط الساعة * وبه قال (حديثنا ابو النعمان) محمد بن
الفضل السدوسي قال (حديثنا جري بن حازم) بالخاء المعجمة والزاي قال سمعت الحسن
البصري (يقول حديثنا عمرو بن تغلب) بفتح العين وسكون الميم وتغلب بفتح الميم المثناة الفوقية
وسكون الغين المعجمة وبعد اللام المكسورة تصو حدة العبدى (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان من اشراط الساعة) من علامات يوم القيامة (أن تقاتلوا قوما يتعلمون نعال الشعر) بفتح
العين وتسكن والنعال جمع نعل أي أنهم يجعلون نعالهم من حبال صفت من الشعر والمراد طول
شعرهم وكذا تفاههم لذلك يشون فيها (وان من اشراط الساعة أن تقاتلوا قوما عراض الوجوه
كأن وجوههم الحجاب) بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مثـ مددة جمع محجن بكسر الميم أي الترس
(المطرقة) بضم الميم وسكون الطاء المعجمة وفتح الراء مخنفة ولا يذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد
الراء والاولى هي الفصيحة المشهورة في الرواية وكتب اللغة وهي التي ألبست الطراق وهي جملة
تقدر على قدر الذرقة وتلصق عليها قال البيضاوي شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها
وبالمطرقة غلظها وكثرة لحمها * ومطابقة الحديث للترجة في قوله عراض الوجوه لانه وصف
للترك وهذا الحديث أخرجه أيضا في علامات النبوة وابن ماجه في التنت * وبه قال (حديثنا) ولا ي
ذر حديثي بالافراد (سعيد بن محمد) الجري بالجيم الكوفي قال (حديثنا يعقوب) بن ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حديثنا ابني) ابراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن
الاعرج) عبد الرحمن بن هرم انه (قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك) هم كما قال ابن عبد البر ولياقت وهم أجناس كثيرة
أصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ويأكلون
الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين الجوس وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وفيهم
سحرة (صغار العين حرا الوجوه) باسكان الميم أي بيض الوجوه مشربة بمخمرة لغلبة البرد على
أجسامهم (ذلف الآوف) بنصب الثلاثة صفة للام فاعول السابق وذلف بضم الذال المعجمة
وسكون اللام جمع أذلف أي فطس الآوف قصارها مع البطح وقبل غلظ في الأربعة وقيل تطامن
وكل متقارب (كأن وجوههم الحجاب المطرقة) ولا يذر المطرقة بتشديد الراء أي التي ألبست

والناس ينظرون اليه **حدثنا** زهير بن حرب (١٠٦) **حدثنا** جري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش تصوم عاشوراء

في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر الى المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال **حدثنا** ابن عمر عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكر في أول الحديث هو بكسر الحاء المهملة وهو الاء الذي يحلب فيه ويقال له الخلب بكسر الميم

*** (باب صوم يوم عاشوراء) ***

اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب واختلفوا في حكمه في أول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال أبو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما عندهم انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان متأكدا كد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب والثاني كان واجبا كقول أبي حنيفة وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فأبو حنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس مضطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه واصحاب الشافعي يقولون كان مستحباً فصح بنية من النهار ويتمسك أبو حنيفة بقوله أمر بصيامه والأمر للوجوب ويقول فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه ويصح الشافعية بقوله هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه والمنشور

الاطرقة من الجلود وهي الاغشية تقول طارقت بين النملين أي جعلت احدهما على الاخرى (ولا تقوم الساعة حتى تقابلوا قوماً نهالهم الشعر) ولمسلم من طريق سهل بن أبي صالح عن أبي هريرة يلبسون الشعر وعشون في الشعر **(باب قتال القوم الذين يتعلون الشعر)** وهم من الترك ايضا وسقط غير الكشمي لفظ الشعر **وبه قال (حدثنا علي بن عبيد الله)** المديني قال **(حدثنا سيفيان بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا تقوم الساعة حتى تقابلوا قوماً) أي من الترك (نهالهم الشعر) أي متخذة منه (ولا تقوم الساعة حتى تقابلوا قوماً) كان وجوههم المجان المطرقة) التي بطرق بعضها على بعض كالعمل المطرقة المخصوصة اذا طرق بعضها فوق بعض ولا يذر المطرقة بتشد يد الراي (قال سيفيان بن عيينة بالسند السابق (وزاد فيه أبو الزناد) بكسر الزاي وتحفيف النون عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم عن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (رواية) لآعلى سبيل المذاكرة أي قاله عند النقل والتحمل لا عند القال والقليل قاله الكرماني وقال الحافظ بن حجر رواية هو عوض قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم (صغار العين) بالنصب على المنعولية (ذلف الأنوف) فطسها مع القصر (كان وجوههم المجان المطرقة) ولا يذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء وبأنى ان شاء الله تعالى من يذمها كرهنا في علامات النبوة بعون الله وعند البيهقي ان أمي يسوقها قوم عراض الوجوه كان وجوههم الخجف ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يابى الله من هم قال الترك والذي نفسي بيده ليربطن خيولهم الى سوارى مساجد المسلمين **(باب من صف أصحابه عند الهزيمة)** وثبت هو (وزل عن دابته واستنصر) أي بالله ولا يذر فاستنصر بالفاء بدل الواو **وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين وسكون الميم (الحرائي) الجزري وسقط لفظ الحرائي لغير أبي ذر قال (حدثنا زهير) بضم الزاي مصغرا ابن معاوية قال (حدثنا أبو حنيفة) عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه (وسأله رجل) هو من قيس كما عند المؤلف في غزوة حنين (أكنتم فررتم يا أبا عمار) بضم العين وتحفيف الميم وهي كنية أبي الدرداء (يوم) وقعة (حنين) أي أفررتم كلكم فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم قال (أي البراء (لا والله ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان أصحابه واخفاؤهم) الذين ليس معهم سلاح ينقلهم ولا يذر عن الجوى والمسئلة وخفاؤهم حال كونهم (حسرا) بضم الحاء وفتح السين المشددة المفتوحة المهماتين (ليس بسلاح) أي ليس أحدهم متلبس بسلاح فاسم ليس مضمرة وقيل الحاسر الذي لا درع له ولا مغفر (فالواقوماً مارة) بالنصب صفة قوماً (جمع هوازن) بنصب جمع بدل من قوماً ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف أي هم جمع هوازن وجر هوازن بالنسبة لانه لا ينصرف (وبني نصر) بالصاد المهملة قبيلة من بني أسد ما يكاد يسقط لهم سهم في الأرض من جودة ريمهم ويحتمل أن يكون في كادهم بشأن مستتر والجملة الفعلية خبر كاد ويحتمل أن يكون سهم اسمها ويسقط لهم خبرها مثل ما كاد يقوم زيد على خلاف فيه (فرشقوهم رشقا) أي رموهم بالنبل (ما يكادون يخطئون فأقبلوا) أي المسلمون (هنالك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء) التي أهداها له ملائكة أوفروا الجذامى (وابن عمه) مبتدأ والواو للتحال (أبو سيفيان بن الحرث بن عبد المطلب بقودبه) خبر المبتدأ وفي طريق شعبة عن أبي اسحق في باب من قاد دابة غيره في الحرب وان أباسيفيان أخذ بلجامها (فتزل) عليه الصلاة والسلام عن بغلته (واستنصر) أي دعا بالله النصر فنصره الله تعالى اذ رماهم بالتراب كما سمي في ان شاء الله تعالى بعونه في****

في اللغة ان عاشوراء وتاسوعاء ومدودان وحكى قصرهما (قوله صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه) معناه انه ليس بالمغازي

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه وقال في آخر الحديث وترك عاشوراء (١٠٧) فمن شاء صامه ومن شاء تركه ولم يجعله من قول

النبي صلى الله عليه وسلم كرواية جبريل
* حدثني عمرو الناقد حدثنا شافعيان
عن الزهري عن عروة عن عائشة أن
يوم عاشوراء كان يصام في الجاهلية
فلما جاء الإسلام من شاء صامه ومن
شاء تركه * حدثنا حرملة بن يحيى
أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن
ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير
أن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأمر بصيامه قبل أن
يقرب رمضان فلما فرض رمضان
كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن
شاء أفطر * حدثنا قتيبة بن سعيد
ومحمد بن ربح جميعا عن الليث بن
سعد قال ابن ربح أخبرنا الليث عن
يزيد بن أبي حبيب أن عراكا أخبره
أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن
قريشا كانت تصوم عاشوراء في
الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم أن لا يصوموا فيه بقدر ليس
بواجب والشافعية بقدر أنه ليس
مؤكد أكمل التأكيده على
المذهبيين فهو سنة مستحبة الآن
من حين قال النبي صلى الله عليه
وسلم هذا الكلام قال القاضي
عياض وكان بعض السلف يقول
كان صوم عاشوراء فرضا وهو باق
على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض
القاتلون بهذا وحصل الإجماع
على أنه ليس بفرض وانما هو
مستحب وروى عن ابن عمر رضي
الله عنهما ما كراهه قصد صومه
وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون
على استحبابه وتعيينه للاجتهاد
وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه
كان صومه ثم تركه فمناذره لم يبق كما
كان من الوجوب وتأكد النسخ

المغازي (ثم قال أنا النبي لا كذب) أي فليست بكاذب في قولي حتى أنهم زعم (أنا ابن عبد المطلب)
بسكون باء كذب والمطلب وانسب لجدته أشهر رتبة بخلاف أبيه عبد الله فإنه مات شابا وأغير ذلك
بما سبق عند ذكره في الجهاد (ثم صف أصحابه) الذين ثبتوا معه بعد هزيمة من أنهم لم يكثر العدو
بأن كانوا ضغفهم أو أكثر ونوا العود عند الامكان (باب الدعاء) أي دعاء الامام (على
المشركين) عند الحرب (بالحزيمة والزلزلة) * وبه قال (حدثنا إبراهيم بن موسى) بن يزيد
الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا عيسى) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي قال (حدثنا هشام)
قال في الفتح هو الدستواني وزعم الاصيلي أنه ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فخطأ
من وجهين وتجاسر الكرماني فقال المناسب أنه هشام بن عروة ونعقبه في العمدة فقال هو الذي
تجاسر حيث قال أنه هشام الدستواني وليس هو بالدستواني وانما هو هشام بن حسان مثل ما قال
الاصيلي وكذا نص عليه الحافظ المزني في الأطراف في موضعين وكذا قال الكرماني ثم قال لكن
المناسب لما مر في شهادة الامعي هشام بن عروة فلم يظهر منه تجاسر لانه لم يجزم بأنه هشام بن عروة
وانما غرته رواية عيسى بن يونس عن هشام بن عروة في الباب المذكور فظن ان ههنا أيضا
كذلك انتهى وسبب ما أتى في غزوة الاحزاب ان شاء الله تعالى ان ابن حجر قال فيها كنت ذكرت في
الجهاد انه الدستواني لكن جزم المزني في الأطراف بأنه ابن حسان ثم وجدته مصرحاً به
في عدة طرق فهذا المعتمد وما تضعيف الاصيلي للحديث به فليس يعتمد كما سأوضحه في التفسير
ان شاء الله تعالى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن عبيدة) بفتح العين ابن عرو والساماني الكوفي
(عن علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه) انه (قال لما كان يوم) وقعة (الاحزاب) قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ملائكة يوتهم أي يوت الكفار أحياء (وقبورهم) أمواتا (نارا شغلونا)
بقتالهم (عن الصلاة) ولا يذرع صلاة (الوسطى حين) أي وقت ولا يذرع حتى (تغرب
الشمس) وفي مسلم عن ابن مسعود ان المشركين حبسوه عن صلاة العصر حتى اجرت الشمس
أو اصفرت وقتضاه انه لم يخرج الوقت وجعل بينه وبين سابقه بأن الحبس انتهى الى وقت الحرة
أو الصفرة ولم تقع الصلاة الا بعد المغرب واختلف في الصلاة الوسطى على أقوال وللحافظ
الشرف الديماطي تأليف مفرد في ذلك مما كشف المعطى عن حكم الصلاة الوسطى قيل
والمطابقة بين الترجمة والحديث في قوله ملائكة يوتهم وقبورهم نارا لان في احراق بيوتهم غاية
الترذل في انفسهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والدعوات والتفسير ومسلم في الصلاة
وكذا أبو داود والسنائي وأخرجه الترمذي في التفسير * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن عتبة السوائي
قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن ذكوان) عبد الله (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم
(عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوني القنوت في الصبح بعد الرفع
من الركوع في الثانية) اللهم أجب سئالي من هشام اللهم أجب الوليد بن الوليد اللهم أجب غياث بن ابي
ربيعه اللهم أجب المستضعفين من المؤمنين من العام بعد الخاص وجمزة أجب في الاربعة همة قطع
مفتوحة والجيم مكسورة (اللهم أشدد وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء المهمله أي بأسك
وعقوبتك أو أخذتك الشديدة (على مضر) بضم الميم وفتح الصاد المعجمة غير منصرف لانه علم
للقبيلة (اللهم سبني) نصب بتقدير اجعل (كسني يوسف) بن يعقوب صلى الله عليه وسلم أي
غلاما كالفلاء الواقع في زمنه بمصر * ومطابقة الحديث للترجمة من قوله اللهم أشدد وطأتك لانها
أعم من أن تكون بالهزيمة والزلزلة أو بغير ذلك من الشدائد وقد سبق هذا الحديث في أول
الاستسقاء * وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) مردويه السهمي الرازي قال (أخبرنا عبد الله) بن

(قوله في حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى

عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان (١٠٨) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره * حدثنا أبو بكر بن

أبي شيبة حدثنا عبد الله بن غير ح
وحدثنا ابن عمرو واللفظ له حدثنا أبي
حدثنا عبد الله عن نافع أخبرني عبد
الله بن عمر أن أهل الجاهلية كانوا
يصومون يوم عاشوراء وإن رسول
الله صلى الله عليه وسلم صامه
والمسلمون قبل أن يفترض رمضان
فلما افتقر رمضان قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن عاشوراء يوم
من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء
تركه * وحدثنا محمد بن مثنى وزهير
ابن حرب قال حدثنا يحيى وهو
القطان ح وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا أبو اسامة كلاهما
عن عبد الله بن جهم في هذا الاستناد
* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث
ح وحدثنا ابن ربح أخبرنا الليث
عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
عاشوراء فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يومًا يصومه أهل
الجاهلية فمن أحب منكم أن
يصومه فليصمه ومن كره فليدعه
* وحدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو
اسامة عن الوليد بن يحيى ابن كثير
حدثني نافع أن عبد الله بن عمر
حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في يوم عاشوراء إن
هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية
فمن أحب أن يصومه فليصمه ومن
أحب أن يتركه فليتركه وكان عبد
الله لا يصومه إلا أن يوافق صيامه
فرض رمضان ضابطوا أمره
بوجهين أظهرهما بفتح الهمزة والميم
والثاني بضم الهمزة وكسر الميم ولم
يذكر القاضى عياض غيره واما
قول معاوية ابن عمار وكم الى آخره
فظاهره أنه سمع من بوجهه أو يحرمه
أو يكرهه فأراد اعلامهم وأنه ليس بواجب ولا يحرم ولا يكره وخطيب به في ذلك الجمع العظيم ولم يكر عليه (حرب)

المبارك قال (أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد) الاحمسي البجلي الكوفي واسم أبي خالد سعد (أنه سمع
عبد الله بن أبي أوفى) علقمة بن خالد الاسلمى (رضي الله عنهم) يقول دعار رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم أي يا الله يا (منزل الكتاب) القرآن يا (سريع
الحساب) قال الكرمانى امان يراد به سريع حسابه يعنى وقته واما انه سريع في الحساب
(اللهم اهزم الاحزاب) أي اكسرهم وبتدشملهم (اللهم اهزمهم ووزلهم) فلا يثبتوا عند اللقاء
بل تطيش عقولهم وترعد أقدامهم * ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة وانما خص الدعاء
عليهم بالهزيمة والزلزلة دون أن يدعو عليهم بالهلاك لان الهزيمة فيها سلامة نفوسهم وقد يكون
ذلك رجاء أن يتوبوا من الشرك ويدخلوا في الاسلام والهلاك المباحق لهم موفوت لهذا المقصد
الصحيح وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازى والتوحيد والدعوات ومسلم في المغازى والترمذى
وابن ماجه في الجهاد والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي شيبة) العباسي الكوفي
أخو عثمان قال (حدثنا جعفر بن عون) بفتح العين المهملة وبفتح الواو الساكنة نون القرشي
الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح
العين الازدى الكوفي أدرك الجاهلية (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ظل الكعبة فقال أبو جهل (عرو بن هشام فرعون هذه الامة
(وناس من قريش) عوفى الدعاء الاتى فيه) ونحرت جزو ربحا حيسة مكة (جلة طاية معترضة
بين قول أبي جهل ومن معه ومدة ولهم المحذوف والمقدور بقوله هاتوا من سلا الجزور التي فحرت
(فأرسلوا) اليها (خافوا) شيء (من سلاها) بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصورا من جلدتها
الريقة التي يكون فيها الولد من المواشى (وطرحوه عليه) ولا يذروا وطرحوا بحدف الضمير وكان
الذى طرحه عقبة بن أبي معيط (بجاءت فاطمة) الزهراء رضى الله عنها (فألقته عنه) عليه الصلاة
والسلام واستدل به المالكية على طهارة روث الماء كقول الحجة واجاب من قال بنجاسته بأنه يمكن
في ذلك الوقت تعبد به وأيضا ليس في السلا دم فهو كعضو منها فان قيل هو ميتة أوجب باحتمال أنه
كان قبل تحريم ذبائح أهل الاوثان وان قيل كان معه فوث دم قيل لعله كان قبل التعبد بتجريمه
(فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش)
قالها ثلاثا (لأبي جهل بن هشام) اللام للبيان نحو هيت لك أي هذا الدعاء مختص به وللتعلميل
أي دعاء وقال لأجل أبي جهل (وعقبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة) بضم العين
وسكون الفوقية (وابن بن خلف) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية (وعقبة بن أبي معيط)
بضم الميم وفتح العين وعقبة بسكون القاف (قال عبد الله) هو ابن مسعود (فلقدر أيتهم في قلب
بدرقتلى) مفعول ثان لرأيتهم والقاب البر قبل ان تطوى (قال أبو اسحق) السبيعي بالسند السابق
(ونسبت السابغ) هو عمار بن الوليد (وقال يوسف بن اسحق) ولا يذوق قال أبو عبد الله أي
البخارى قال يوسف بن أبي اسحق نسبه الى جده (عن جده) (أبي اسحق) عمرو السبيعي مواصله
في الطهارة (أمية بن خلف) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية بدل من قوله في رواية تسفيان
الثوري عنه أبي بن خلف (وقال شعبة) بن الحجاج فيما وصله في كتاب المبعث عن أبي اسحق (أمية
أبو) بالشك وكأنه حدث به مرة أمية ومرة أبي وحدث به أخرى فشك فيه أو الشك من شعبة
وهو الظاهر قال البخارى (والصحيح) أنه (أمية) لا أبي لان أبي قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده
يوم أحد بعسدير * ورواه هذا الحديث كوفيون وفيه رواية التميمي عن الثوري عن الصحابي
وسبق في باب المرأة تطرح عن المصلى شيئا من الأذى من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا سليمان بن

أبو بكره فأراد اعلامهم وأنه ليس بواجب ولا يحرم ولا يكره وخطيب به في ذلك الجمع العظيم ولم يكر عليه (حرب)

نافع عن عبد الله بن عمر قال ذكر
عند النبي صلى الله عليه وسلم يوم
يوم عاشوراء فذكر مثل حديث
أبي بن سعد سواء * وحدثننا
أحمد بن عثمان الذوقلي حدثنا أبو
عاصم حدثنا عمه ربن محمد بن زيد
العقلاني حدثنا سالم بن عبد الله
حدثني عبد الله بن عمر قال ذكر عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
عاشوراء فقال ذلك يوم كان يصومه
أهل الجاهلية فن شاء صامه ومن
شاء تركه * وحدثننا أبو بكر بن أبي
شيبه وأبو كريب جميعا عن أبي
معاوية قال أبو بكر حدثنا أبو
معاوية عن الأعشى عن عمارة عن
عبد الرحمن بن يزيد قال دخل
الاشعث بن قيس على عبد الله وهو
يتغذى فقال يا أبا محمد ادن إلى الغداء
فقال أوليس اليوم يوم عاشوراء
قال وهل تدري ما يوم عاشوراء قال
وما هو قال انما هو يوم كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل
ان ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر
رمضان ترك وقال أبو كريب
تركه * وحدثننا زهير بن حرب وعثمان
ابن أبي شيبه قال حدثنا جرير عن
الأعشى بهذا الاسناد وقالوا فلما
نزل رمضان تركه * وحدثننا أبو بكر
ابن أبي شيبه حدثنا وكيع ويحيى
ابن سعيد القطان عن سفيان ح
وحدثنا محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا
يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثني
زبيد الباي عن عمارة بن عمر عن
قيس بن سكن ان الاشعث بن قيس
دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو
ياكل فقال يا أبا محمد ادن فكل
قال اني صائم قال كان صومه ثم تركه
* وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا اسحق

حرب الواسطي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السختماني (عن ابن أبي مليكة) بضم
الميم وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الكاف عبد الله واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن
جدعان التيمي الاحول (عن عائشة رضي الله عنها ان اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا السلام) بخفيف الميم الموت (عليك) قالت عائشة (فلعنتمهم) ولا يذرعن الجوى والمستلى
ولعنتمهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالئ) بكسر الكاف أى شئ حصل لك حتى لعنتمهم
فأجابت بقوله (قلت) ولا يذرعن (أولم تسمع ما قالوا قال فلم تسمعي ما قلت وعليكم) أى السلام
فرددت عليهم ما قالوا فان ما قلت يستجاب لي وما قالوا لا يرده عليهم قال الخطابي رواية المحدثين وعليكم
بالواو وكان ابن عيينة يرويه مجذوها وهو الصواب لانه اذا حذفها صار قولهم مردودا عليهم واذا
أثبتها وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف عطف ولا اجتماع بين الشيئين قال
الزركشي وفيه نظر اذا المعنى ونحن ندعوا عليكم بما دعوتكم به عايناه على أنا اذا فسرنا السلام بالموت
فلا إشكال لاشتراك الخلق فيه اه وقال من فسرهما بالموت فلا تبعه الدواو ومن فسرهما بالسامة
فالسامة فاطها هو الوجه وقال ابن الجوزي وكان قتادة يدافع السام اه لكن اثبات الواو أصح
في الرواية وأشهر وستكون لنا عودة الى مباحث ذلك مع من يدفرائد القوائد ان شاء الله تعالى
في محال يعون الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب والدعوات هذا (باب) بالتسوين
(هل يرشد المسلم أهل الكتاب) الى طريق الهدى ويعرفهم بمحاسن الاسلام ليرجعوا اليه
(أو يعلمهم الكتاب) أى القرآن رجا أن يرغبوا في دين الاسلام * وبه قال (حدثنا اسحق) بن
منصور بن كوسج المروزي قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف القرشي الزهري قال (حدثنا ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله (عن عمه) محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مع غرا (ابن عبد الله بن عتبة)
بضم العين وسكون الفوقية بعد هاء واحدة (ابن مسعود بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر) وهو هرقل ملك الروم (وقال) فيما كتبه
اليه (فان توليت) عن الاسلام (فان عليك) مع انك (انتم الاريسيين) بهمزة مفتوحة فراء مكسورة
فتحتية ساكنة فسرين مهملة مكسورة فتحتية مشددة فأخرى ساكنة آخره نون أى الزراعيين
فأرشدته الى طريق الهدى والحق والظاهر أن المؤلف استنبط ما ترجم به من كونه عليه الصلاة
والسلام كتب له بعض القرآن بالعربية فكانت ملاحظة على تعليمه أولا بقراءة حتى يترجم له ولا
يترجم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجها فيحصل المطابقة بين الترجمة والحديث من كتابته القرآن
ومن مكاتبته وقد منع مالك بن تعليم المسلم الكافر القرآن وأجاز له أبو حنيفة واحتج له الطحاوي
بهذا الحديث مع قوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ويحيي
اسامة من النبي صلى الله عليه وسلم الى ابن أبي قبل أن يسلم وفي المجلس أخلاط من المسلمين
والمشركين فقرأ عليهم القرآن وهذا أحد قولى الشافعي قال في فتح الباري والذي يظهر أن الرابع
التنصيل بين من يرجي منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الامن منه أن يتسلط بذلك الى الطعن
فيه وبين من يتحقق أن لا ينجع فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك الى الطعن في الدين (باب) الدعاء
للمشركين بالهدى الى الاسلام (ليثانهم) * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال
(أخبرنا شيب) هو ابن أبي حنيفة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن بن
هرمز الاعرج) قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قدم طفيل بن عمرو بفتح العين وطفيل بضم
الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية آخره لام (الدوسي) بفتح الدال المهملة وبالسین المهملة

فقال يا أبا عبد الرحمن ان اليوم يوم عاشوراء (١١٠) فقال قد كان تصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فان كنت

المكسورة (واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم) وهو بخير وكان أصحابه غنائين أو تسعين وهم الذين قدموا معه وهم أهل بيت من دوس وكان قدم قبله ابنة وأسلم وصدق (فقالوا) أي طفيل وأصحابه (يا رسول الله ان دوسا) قبيلة أبي هريرة (عصت) على الله (وأبت) أن تسمع كلام طفيل حين دعاهم الى الاسلام (فادع الله عليهما) أي بالهلاك (فقبل هلك دوس قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اهد دوسا) الى الاسلام (وانت بهم) مسلمين وهذا من كمال خلقه العظيم ورجته ورافته بأمة جراه الله غنا أفضل ماجرى نبيا عن أمته وصلى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وأمداعاؤه عليه الصلاة والسلام على بعضهم فذلك حيث لا يرجو ويخشى ضررهم وشوكتهم (باب دعوة اليهود والنصارى) أي الى الاسلام ولا يذرع دعوة اليهود والنصارى (وعلى ما يقتلون عليه) بفتح الفوقية من يقتلون (و) بيان (ما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى) ملك الفرس (وقبصر) ملك الروم ومعنى قبصر البقير في لغتهم لان أمه لما أتاهم الطاق به ماتت فقبور بطنها عنه فخرج حيا وكان يفخر بذلك لانه لم يخرج من فرج (و) بيان (الدعوة) الى الاسلام (قبل القتال) * وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال سمعت أنسا) رضى الله عنه يقول لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى أهل (الروم) قبل له انهم لا يقرؤن كتابا الا ان يكون مختوما كراعية أن يقرأ كتابهم غيرهم وروى من كرامة الكتاب ختمه وعن ابن المقفع من كتب الى أخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به (فاتخذ خاتما) أي فأمر أن يصنع له خاتم (من فضة) سنة ست (فكأنني ألتط الى بياضه في) خنصر (يده) اليسرى كفى مسلم أو اليمنى كفى الترمذي (ونقش فيه محمد رسول الله) ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادي فان ضرورة الاحتياج الى أن يختم به تقتضي أن تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا وأعل من اد المؤلف من الحديث قوله لما أراد أن يكتب لانه يدل على أنه قد كتب وهو الذي ذكره ابن عباس في حديث طويل * وبه قال (حدثنا) عبد الله بن يوسف (التنيسي قال) (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عبد الله) بن مسعود (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتاب) مع عبد الله بن حذافة السهمي (الى كسرى) فامرته أي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن حذافة (ان يدفعه الى عظيم البحرين) المذنبين ساوى بفتح السين المهملة والواو وكان من تحت يد كسرى والبحرين ثنية بجزموضع بين البصرة وعمان وعبر بعظيم دون ملان لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار (يدفعه عظيم البحرين الى كسرى) فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى (فلما قرأه كسرى خرقة) بتشديد الراء بعد الخاء المعجمة وفي طريق صالح عن ابن شهاب عند المؤلف في كتاب العلم خرقة بدل خرقة قال ابن شهاب (نحسبت ان سعيد بن المسيب قال) لما قرعه وبايع النبي صلى الله عليه وسلم غضب (فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ان) أي بأن (يعزقوا) أي بالتعزيق (كل ممزق) بفتح الزاي فيها أي يفرقوا كل نوع من التعزيق فسلط على كسرى ابنه شبرويه فقتله بأن ممزق بطنه سنة سبع فمترق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضعبل بدعونه صلى الله عليه وسلم * وفي هذا الحديث الدعاء الى الاسلام بالكلام والكتابة وأن الكتابة تقوم مقام النطق وقد اختلف في اشتراط الدعاء قبل القتال ومذهب الشافعية وجوب عرض الاسلام أولا على

مفطرنا فاطم * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا عيسى بن موسى اخبرنا شيبان عن أشعث ابن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام يوم عاشوراء ويحسنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده * حدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيبا بالمدينة يعني فيقدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء فقال أين علمواكم بأهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر * حدثني أبو الطاهر حدثنا عبد الله ابن وهب اخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب في هذا الاسناد بعثله * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مثل هذا اليوم اني صائم فمن شاء أن يصوم فليصم ولم يذكر باقي حديث مالك ويونس * وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جابر عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب

هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى وبنى اسرائيل على فرعون فحن نصومه تعظما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم فامر بصومه * وحدثنا ابن بشار وأبو بكر بن نافع جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر بهذا الاسناد وقال فسألهم عن ذلك * وحدثني ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب بهذا الاسناد الا انه قال عن ابن سعيد بن جبير لم يسمه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن خزيمة قال حدثنا أبو اسامة عن أيوب عن عيسى بن قيس عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتحتضه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه أنتم * وحدثنا أحمد بن المنذر حدثنا حماد بن أسامة حدثنا (قوله فوجدناهم يوصون يوم عاشوراء فاستلوا عن ذلك وفي رواية فسألهم) المراد بالرايتين امر من سألهم والحاصل من مجموع الاحاديث ان يوم عاشوراء كانت

الكثبان بأن ندعوهم اليه ان علمنا انه لم تبلغهم الدعوة والاستحباب (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام) ولا ياتي الوقت للناس الى الاسلام (والنبوة) أي الاعتراف بها (وان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله) لان كلامهم بشركهم (وقوله تعالى) بالجر عطفنا على السابق (ما كان لبشر ان يؤتيه الله) وزاد في رواية أبي ذر الكتاب (الى آخر الآية) وسقط لابي ذر لفظ الى آخره المعنى ما ينبغي لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ان يقول للناس اعبدوني مع الله واذا كان لا يصلح لشي ولا لمرسل فلا ينال صلح لاحد من الناس غيرهم بطريق الاولى وقد كان أهل الكتاب يعبدون لاجبارهم ورهبانهم كما قال تعالى اتخذوا اجدارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حنيفة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حنيفة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير ابن العوام أبو اسحق القرشي الاسدي الزهري المدني قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) يسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب) كتابا (الى قيصر) ملك الروم واسمه هرقل (يدعوه) فيه (الى الاسلام وبعث) عليه الصلاة والسلام (بكتابه) هذا (اليه) الى قيصر (مع دحية الكلبي) في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية (وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أمر دحية (ان يدفعه الى عظيم) أهل (بصري) بضم الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء مقصورا مدينة خوران ذات قلعة بين الشام والجزيرة عظيمها أميرها الحرث بن شمير الغساني (لبدفعه الى قيصر وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس) عند غلبه جنوده الروم عليهم في سنة عرة الحديبية (مشى من حص) مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلية والتأنيث وزاد ابن اسحق عن الزهري انه كان يبسط له البسط ويوضع عليه الراحين فيمشي عليهما (الى ايلياء) بكسر الهمزة واللام بينهما تحتية مخدودة هي بيت المقدس (شكرا لما ابداه الله به) حمة متوجهة وموحدة ساكنة أي أنعم الله عليه بدفع فارس عنه بعد أن ملكوا الشام وما والاها من الجزيرة واقاصي بلاد الروم واضطر واقرقل حتى ألجؤه الى القسطنطينية وحاصروه فيها مدة طويلة (فلما جاء قيصر) وهو بابلياء (كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي بعثه مع دحية فأعطاه دحية له عظيم بصري فدفعه عظيم بصري الى قيصر فلما وصل اليه (قال حين قرأه التمسوا لي ههنا احدا من قومه لا سألهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عن نفسه وصنفته ونعته وما يدعيه اليه (قال ابن عباس) بالسند السابق (فاخبرني ابوسفيان بن حرب) وسقط غير أبي ذر ابن حرب (انه كان بالشام في رجال من قريش) صفرة رجال وكانوا ثلاثين رجلا كما عند الحاكم حال كونهم (قدموا تجارا) بكسر الفوقية وتحتية الجيم (في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كندار قريش) وهي مدة صلح الحديبية (قال ابوسفيان فوجدنا) بفتح الدال فعمل ومفعول (رسول قيصر) برفع رسول فاعله (بعض الشام) قيل غرة المدينة المشهورة (فانطلقوا وباصحابي) رسول قيصر (حتى قدمنا ايلياء فادخلنا عليه) بضم الهمزة مبني للمفعول (فاذ هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج واذا حوله عظماء الروم) وعند ابن السكن وعنده بطارقه والقيسيون والرهبان (فقال لرجلانه) بفتح التاء وقد تضم وضم الجيم وهو المفسر لغة بلغة (سألهم أيهم) أقرب نسبا الى هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قال ابوسفيان فقلت أنا أقرب بهم اليه نسبا قال قيصر (ما قرابة ما بينك وبينه فقط هو ابن عبي) لانه من بني الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه وجاء الاسلام بصيامه كذا في صومهم أخف من ذلك التنا كذا والله أعلم

أبو العباس الخبزي قيس فذكر بهذا (١١٣) الاسناد مثله وزاد قال أبو اسامة فحدثني صدقة بن أبي عمران عن قيس بن مسلم

عبد مناف وهو الأب الرابع له صلى الله عليه وسلم ولأبي سفيان ولأبي ذر بن عمة بإسقاط الياء
وتنوين الميم (وليس في الركب يومئذ أحد من بني عبد مناف غيري فقال قيس صدقوا) بهمة
مفتوحة أي قريوه زاد في أول الكتاب مني وإنما أراد بذلك الامعان في السؤال (وأمر يا حبيبي)
القرشيين (فعلوا خلف ظهري عند كتي) لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالكذب أن كذب وكنتي
بكسر الفاء وتخفيف الياء في الفرع (ثم قال لترجانه قل لأصحابه اني سألت هذا الرجل) أبا
سفيان (عن الرجل الذي يزعم انه نبي فان كذب) في حديثه عنه (فكذبوه) بتشديد الدال المهملة (ثم قال)
المكسورة (قال أبو سفيان والله لولا الحياء يومئذ من ان يأثر) بضم المثناة بعد الهزة الساكنة
أي يروى ويحكى (أعجاني على الكذب لكذبته حين سأني عنه) عليه الصلاة والسلام لبغضى
أياه اذ ذلك (ولكني استحييت ان يأثر) والكذب عنى فقد كذبته (بتخفيف الدال المهملة) (ثم قال)
هرقل (لترجانه قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم) أي ما حال نسبه أهو من أشرفكم أم لا
(قلت هو فينا ذو نسب) عظيم (قال فهل قال هذا القول أحد منكم) من قريش (قبله قلت)
لا فقال كنتم) أي هل كنتم (تتهمونه على الكذب) وفي رواية شعبة عيب عن الزهري أول هذا
الكتاب فهل كنتم تتهمونه بالكذب (قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل كان من آياته من ملك)
بكسر ميم من حرف جر وكسر لام ملك صفة مشبهة ولأبي ذر عن الجوى والسقلى من ملك بفتح ميم
من اسم موصول وفتح لام ملك فعل ماض (قلت لا قال فأشرف الناس) أهل النخوة والتكبر
منهم (يتبعونه) بتشديد الفوقية واسقاط همزة الاستنهام وهو قليل (أم ضعفاؤهم قلت بل
ضعفاؤهم) أي تبعوه (قال فيريدون أو ينقصون) وفي رواية شعيب أم بالميم بدل الواو (قلت بل
يزيدون قال فهل يرتد أحد) أي منهم (كأني رواية شعيب) بخطه (لدينه) بالنصب على الحال أي
ساحطاً (بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل يعود) أي ينقض العهد قلت لا ونحن الآن منه في
مدة) أي مدة صلح الحديبية (نحن نخف ان يغدر قال أبو سفيان ولم تنقصني) بالنوقية والذي
في اليونانية بالتحسية (كلمة أدخل فيها شيئاً أتقصه به) وسقط في رواية شعيب لفظ اتقصه به
(لا أخاف أن توتر) أي تروى (عن غيرهما قال فهل قاتلتموه وقاتلكم قلت نعم قال فكيف كانت
حربه وحر بكم قلت كانت دولا) بضم الدال وكسرها وفتح الواو (وسجلاً) بكسر السين وبالجسيم
أي ثوبانوية لثا ونوبية كما قال (يدال علينا المرة ونال عليه الأخرى) بضم أول يدا ونال بالبناء
للمفعول أي يغلبنا مرة ونغلبه أخرى (قال فإذا يا مكرم) زاد أبو ذر (قال) أبو سفيان فقلت
(يا مكرمان نعد الله وحده لا نشارك) ولأبي الوقت ولا نشارك (به شيئاً) زيادة الواو قبل لا (وبينما أنا
عما كان يعبد آتونا) من عبادة الاصنام (ويأمرنا بالصلاة) المعهودة (والصدقة) المقرضة
وفي رواية شعيب والصدق بدل الصدقة (والعفاف) بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المرواة
(والوفاء بالعهد وأداء الأمانة فقال لترجانه حين قلت ذلك له قل له اني سألتك عن نسب فيكم
فرعتم انه ذو نسب) أي عظيم (وكذلك الرسل تبعث في) أشرف (نسب قومها وسألتك هل قال
أحد منكم هذا القول قبله فرعتم أن لا فقلت) في نفسي (لو كان أحد منكم قال هذا القول
قبله قلت رجل يأتي) أي يقتدى (بقول قد قيل قبله وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن
يقول ما قال فرعتم أن لا فعرفت أنه لم يكن ليبدع الكذب على الناس) قبل أن يظهر رسالته
(ويكذب على الله) بعد اظهارها (وسألتك هل كان من آياته من ملك فرعتم أن لا فقلت لو كان
من آياته ملك قلت يطالب ملك آياته) بالجمع وفي رواية شعيب آية بالافراد (وسألتك أشرف الناس

عن طارق بن شهاب عن أبي موسى
قال كان أهل خيبر يصومون
يوم عاشوراء يتخففون عباد
و يلبسون نساءهم فيه حلهم
وشارتهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصوموه أنتم حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد جميعاً
عن سفيان قال أبو بكر حدثنا ابن
عينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع
ابن عباس وسئل عن صيام يوم
عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صام يوماً يطلب
فضله على الايام الا هذا اليوم ولا
شهر الا هذا الشهر يعني رمضان
وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد
الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني
عبيد الله بن أبي يزيد في هذا الاسناد
بمثل * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا وكيع بن الجراح عن حجاب

(قوله و يلبسون نساءهم فيه حلهم
وشارتهم) الشارة بالسين المججمة بلا
همز وهي الهيئة الحسنه والجمال
أي يلبسون من لباسهم الحسن الجميل
ويقال لها الشارة والشورة بضم
السين واما الحلى فقال أهل اللغة
هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد
وجعه حلى بضم الحاء وكسرها
والضم أشهر وأكثروا قد قرئ بهما
في السبع وأكثرهم على الضم
واللام مكسورة والياء مشددة فيهما
(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
قدم المدينة فوجد اليهود يصومون
عاشوراء وقالوا ان موسى صامه وانه
اليوم الذي نجوا فيه من فرعون
وغرق فرعون فصامه النبي صلى الله
عليه وسلم وأمر بصيامه وقال نحن
أحق بموسى منهم) قال المازري

خبر اليهود غير مقبول فيجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم أوحى اليه بصديقهم فيما قالوا او توأمت عده يتبعونه

ابن عمر عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم (١١٣) فقلت له اخبرني عن صوم عاشوراء فقال اذا

رأيت هلال المحرم فاعدوا صبيح يوم التاسع ما عاقلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن معاوية بن عمرو وحديثي الحكم بن الاعرج قال سألت ابن عباس وهو متوسد رداءه عند زمزم عن صوم عاشوراء بمثل حديث حاجب بن عمر * حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا ابن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب حدثني اسمعيل بن أمية أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول

النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضي عياض ردا على المازري قد روى مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه وانما هي صفة حال وجواب سؤال فقوله صامه ليس فيه انه ابتداء صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا الحملاء على انه اخبر به من أسلم من علمائهم كان سلام وغيره قال القاضي وقد قال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب فيه فصامه قال القاضي وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث قلت الخنازق قول المازري ومختصر ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما تصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضا يحيى أو تواتر أو اجتهاد لا بمجرّد اخبار أحادهم والله أعلم قوله عن ابن عباس ان يوم عاشوراء هو تاسع المحرم وان

يتبعونه ام ضعفاء وهم فرغت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل غالباً وسألتك هل يزيدون أو وفي رواية شعيب أم يقتصون فرغت انهم يزيدون وكذلك الايمان فانه لا يزال في زيادة حتى يتم أمره بالصلاة والزكاة والصيام ونحوها ولذا نزل في آخر سنه عليه الصلاة والسلام اليوم أكملت لكم دينكم الآية وسألتك هل يرتد أحد من خطه لدينه بعد ان يدخل فيه فرغت ان لا في ذلك الايمان حين تخطط بفتح المثناة وسكون الخاء المعجمة وبعد اللام المكسورة طاء مهملة (بشاشة القلوب) بفتح الموحدة والاضافة الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المنعولية أي تخالط بشاشة الايمان القلوب التي تدخل فيها (لا يخطئه أحد) وفي رواية ابن اسحق وكذلك حلالة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه (وسألتك هل يغدر فرغت ان لا وكذلك الرسل لا يغدرون وسألتك هل قاتلوه وفاتلوكم فرغت ان قد فعل وان حر بكم وحر به يكون دولا ويدال) بالواو وسقطت لابي ذر (عليكم المروة وقد اللون عليه الاخرى وكذلك الرسل تبطل) أي تختبر بالغبلة عليهم ليعلم صبرهم (وتكون لها) ولا يذر عن الجوى والمستقلى له أي للمبتلى منهم (العاقبة وسألتك بماذا يأمركم) بالثبات الاف مع ما للاستة هامة وهو قليل وسبق في أول الكتاب من يدفوا ثم فاستنظر (فرغت انه يأمركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا) أنه (ينهاكم عما كان يعبد آباؤكم) أي من عبادة الاوثان (و) أنه (يأمركم بالصلاة والصدقة) وللحموى والكشميني والصدق بدل الصدقة (والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الامانة قال) هرقل (وهذه صفة النبي) ولا يذر عن الكشميني والمستقلى نبى (قد كنت أعلم انه خارج) قال ذلك لما رأى من علامات نبوته الثابتة في الكتب السابقة (ولكن لم أظن) ولا يذر عن الكشميني لم أعلم (انتم منكم) أي من قريش (وان بك ما قلت حقاً فيوشك) بكسر الشين المعجمة أي فيسرع (أن يلك) عليه الصلاة والسلام (موضع قدمي هاتين) أرض بيت المقدس وأرض ملكه (ولو أن جوارن أخلص) بضم اللام أصل (اليه لتجنمت) بالجيم والشين المعجمة لتكلفت (لقيه) ولا يذر عن الكشميني لقاءه وفي مرسل ابن اسحق عن بعض أهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لأعلم انه نبى مرسل ولكني أخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعتة (ولو كنت عنده لغسلت قدميه) وفي رواية عبد الله بن شداد عن أبي سفيان لو علمت أنه هو لم شيت اليه حتى اقبل رأسه وأغسل قدميه (قال أبو سفيان ثم دعا) هرقل (بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من وكن كل ذلك اليه أو من يأتي به وزاد في رواية شعيب عن الزهري الذي بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل (فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله) قدّم لفظ العبودية على الرسالة ليدل على أن العبودية أقرب طرق العباد اليه وتعرّض البطلان قول النصارى في المسيح انه ابن الله لأن الرسل مستوون في أنهم عباد الله (الى هرقل عظيم) أهل (الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام) مصدر بمعنى الدعوة كالغاية وفي رواية شعيب بدعاية الاسلام أي بدعوته وهي كلمة الشهادة التي يدعى اليها أهل الملل الكافرة (أسلم تسلم وأسلم) بكسر اللام في الاولى والاخرة وفتحها في الثانية وهذا في غاية الإيجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجديد فان تسلم شامل لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل وأخذ الذراري والاموال ومن عذاب الآخرة (يؤثك الله أجرك مرتين) أي من جهة أيمانه بنبيه ثم بقبولنا محمد صلى الله عليه وسلم ومن جهة أن اسلامه سبب لاسلام أتباعه (فان توليت) أعرضت عن الاسلام (فعاينك) مع انك (انتم الاربعة) بالهمزة وتشديد

(١٥) قسطلاني (خامس) النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١٤) يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم نكس فيه اليهود والنصارى

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمر انه قال قال عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يقيم الى قابل الا صوم التاسع وفي رواية أبي بكر قال يعني يوم عاشوراء

صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم نكس فيه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه ان عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ويتأوله على انه مأخوذ من أظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعا وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشر اذهب جواهر العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وعن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد واسحق وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ وأما تقدير أخذه من الاظماء فبعد ثم ان حديث ابن عباس الثاني يرد عليه لانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء فذكروا ان اليهود والنصارى تصومونه فقال

الباء بعد السين جمع يريسي أي الاكارين وهم القلاحون والزراعون واليسبق في دلائله عليكم اثم الاكارين أي عابك اثم رعابك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك وبهيم ولا على جميع الرعايا لانهم الاغلب وأسرع انقياد فاذا أسلم أسلموا واذا امتنع امتنعوا (ويا أهل الكتاب) يواو العطف على أدعوك أي ادعوك بداعية الاسلام وأدعوك بقول الله تعالى يا أهل الكتاب (تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله) فوحده بالعبادة وتخلص له فيها (ولا نشرك به شيئا) ولا نجعل غيره شركا له في استحقاق العبادة (ولا نتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) فلا نقول عزير ابن الله ولا نطبيع الاخبار فيما أحدثوه من التعريم والتحليل (فان تولوا) عن التوحيد (فقلوا شهدوا باننا مسلمون) أي لزمتكم الحجة فاعترفوا باننا مسلمون دونكم وأعترفوا باننا كفرون بما نطقت به الكتب وطابقت عليه الرسل (قال أبو سفيان فإنا أن قضى) هرقل (مقاتلته أصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لفظهم) أي صياحهم وشغبهم (فلا أدري ماذا قالوا وأمر بنا فأخرجنا) بضم الهمزة وكسر تاليها في الموضوعين بالبناء للجهول (فلما ان خرجت مع أصحابي وخلوت بهم قلت لهم قد أمرت بفتح الهمزة وكسر الميم أي كبر وعظم (أمر ابن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة كنية رجل من خزاعة طاف قريشا في عبادة الاوثان فبعد الشعرى فتسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة وقيل غير ذلك مما سبق أول الكتاب في بدء الوحي أي لقد عظم شأنه (هذا ملك بن الاصف) وهم الروم (يخافه قال أبو سفيان والله ما زالت ذليلا) بالذال المحجمة (مستيقنا بأن أمره) عليه الصلاة والسلام (سيظهر حتى أدخل الله قلبي الاسلام وأنا كاره) أي للاسلام وكان ذلك يوم فتح مكة وقد حسن اسلامه وطاب به قلبه بعد ذلك رضى الله عنه وهذا الحديث سبق في بدء الوحي مع زيادات مباحث والله الموفق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي) قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) أبي حازم بالحاء المهملة والراء سامة ابن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي (رضي الله عنه) انه (سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر) في أول سنة سبع (لأعطين الراية) أي العلم (رجلا يفتح الله على يديه) زاد ابن اسحق عن عرو بن الاكوع ليس بفرار (فقاموا) أي الصحابة الحاضرون (يرجون لذلك أنهم يعطى) بضم واو مبني للمفعول أي فقام الحاضرون من الصحابة حال كونهم راحين لا عطاء الراية له حتى يفتح الله على يديه (فقدوا وكلهم) أي وكل واحد منهم (يرجون بعبا) هاو كلة أن مصدرية (فقال) عليه الصلاة والسلام (ابن علي) أي مالى لأراه حاضرا وكان عليه الصلاة والسلام استبعد غيبته عن حضرته في مثل هذا الموطن لاسيما وقد قال لأعطين الراية الخ وحضر الناس كلهم طمعا أن يفوزوا بذلك الوعد (ف قيل) على سبيل الاعتذار عن غيبته (يشكى عينيه) من الرمد (فأمر) صلى الله عليه وسلم باحضاره (فدعى له) بضم الدال مبني للمفعول أي دعى على النبي صلى الله عليه وسلم (فبصق في عينيه فبرأ مكانه) بفتح الموحدة والراء (حتى كأنهم يكن به شيء) من الرمد (فقال) (أي على) يا رسول الله (نقاتلهم حتى يكونوا) مسلمين (مثلنا فقال) عليه الصلاة والسلام له (على رسلك) بكسر الراء وسكون السين أي اقتد فيه وكن على الهيئة (حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام) أي قبل القتال وهذا موضع الترجة (وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان) بفتح اللام وفي اليونانية بكسر ها (يهدى بك رجل واحد) بضم أول يهدى وفتح ثالثة مبني للمفعول (خير لك من حرا نعم) بضم الحاء المهملة والميم كذا في اليونانية بضم الميم فليستروا نعم بفتح النون أي حرا لابل وهي أحسنها وأعزها أي خير لك من أن تكون لك فتصدق بها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في فضل علي ومسلم في الفضائل * وبه قال

وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن (١١٥) الكوع انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره

أن يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدى حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الأنصار التي حول المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكتب بعد ذلك نصوصه

انه في العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر قال الشافعي وأصحابه وأحمد واسحق وآخرون يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا لان النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صام التاسع وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلاة من رواية أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم قال بعض العلماء والله السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه بهما وفي أفراد العاشر وفي الحديث إشارة الى هذا وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء والاولى والله أعلم قوله من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل وفي رواية من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه معنى الروايتين ان من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليست بقية يومه حزمة لليوم كالأصحح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان يجب امساك بقية يومه حرمة لليوم واحتج أبو خنيفة بهذا الحديث لمذهبه ان صوم رمضان وغيره من الفرض

(حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزاري (عن حميد) الطويل أنه قال سمعت أنس رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغز (بضم أوله من الاغارة) حتى يصبح فان سمع أذانا مسلح عن قتالهم (وان لم يسمع أذانا غار) عليهم (بعد ما يصبح) أي انه كان اذا لم يعلم حال القوم هل بلغتهم الدعوة أم لا ينتظر بهم الصباح ليستبصر حالهم بالاذان فان سمعهم مسلح عن قتالهم والاذان غار عليهم (فغزانا خيرا لئلا) نصب على الظرفية * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) أي ابن أبي كثير (عن حميد) الطويل (عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزانا) هذا طريق آخر لحديث أنس أخرجه بتمامه في الصلاة بالفظ اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينتظر فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع أذانا غار عليهم الحديث * وبه قال (حدثنا) ولا يبي ذرو حدثنا أبو العطف (عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) الامام (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فجاهلها لئلا) نصب على الظرفية (وكان اذا جاء قوما بليل لا يغسر) وفي رواية لم يغز (عليهم حتى يصبح) أي يطالع الفجر (فلما أصبح خرجت بهم ودعسناهم) بتخفيف الياء هي كالجحارف الا أنهم من حديد (ومكثناهم) قفهم لزعهم (فلما رأوه قالوا) جاء (محمد والله محمد والخمس) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم أي الجيش لانه خمس فرق المقدمة والقلب والخمسة والميسرة والساقة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله أكبر) ثلثة الطراني في روايته (خرجت خيبر) قاله بوحى أو نقاؤا للمراى آلات الخراب معهم من المساحي والمكانال (انا اذا غزينا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) وهذا طريق ثالث لحديث أنس أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والترمذي والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا أبو يمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب أنه قال (حدثنا) بالجمع ولا يبي ذرو حدثني (سعيد بن المسيب) أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أمرني الله تعالى بأن (أقاتل الناس) أي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي أريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير أهل الكتاب ويدل له رواية النسائي بلفظ أمرت أن أقاتل المشركين (حتى) أي الى أن (يقولوا لا اله الا الله) ولمسلم حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وزاد في حديث ابن عمر عند المؤلف في كتاب الايمان اقامة الصلاة وإيتاء الزكاة (فن قال لا اله الا الله فقد عصم) أي حفظ (من نفسه وماله الا بحقه) أي الاسلام من قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين (وحسبه على الله) فيما يسره من الكفر والمعاصي يعني أنا نخصكم عليه بالاسلام ونؤاخذكم بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله (رواه عمرو بن عمر) بضم العين فيه ما مثل حديث أبي هريرة هذا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد وصل المؤلف رواية عمر في الزكاة ورواية ابنه في الايمان * هذا (باب) بيان (من أراد غزوة فوري) بتشديد الراء أي ستره وكفى عنها (بغيرها) أي بغير تلك الغزوة التي أرادها والتورية أن يذكر لفظا يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر مثلا فيسأل عنه وعن طريقه فيفهم السامع بسبب ذلك أنه يقصد المكان القريب فالتمت كلام صادق لكن الخلل وقع من فهم السامع خاصة وأصله من وراء الانسان لان من وري بشئ فكأنه جعله وراءه وقيد السامع يرافى في شرح سببويه بالهمزة قال وأصحاب الحديث يسقطونها اه وليس ذلك خطأ منهم ففي الصحاح وارتب الشئ أي أخفيته ونوارى هو أي استتر قال وتقول وريت الخبر تورية اذا سترته وأظهرت غيره ولا يقال ان كونه مأخوذا من وراء

مفطرا ثم ثبت انه من رمضان يجب امساك بقية يومه حرمة لليوم واحتج أبو خنيفة بهذا الحديث لمذهبه ان صوم رمضان وغيره من الفرض

ونصوم صيامات الصغار منهم إن شاء الله (١١٦) ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم على الطعام

أعطيناها إياه عند الإفطار * وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معشر الطمار عن خالد بن ذكوان قال سألت الربيع بنت معوذ عن صوم عاشوراء قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رساله في قرى الانصار فذكر مثل حديث بشر غير انه قال ونصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا فاذأسلونا الطعام أعطيناهاهم اللعبة تلهمهم حتى يتواصومهم

يجوز نيته في النهار ولا يشترط تبينها قال لانهم نوا في النهار وأجزأهم وقال الجمهور لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب الابنية من الليل واجابوا عن هذا الحديث بأن المراد أمساك بقية النهار لاحقية الصوم والدليل على هذا أنهم أكلوا ثم أمروا بالانعام وقد وافق أبو حنيفة وغيره على أن شرط اجزاء النية في النهار في الفرض والنفل ان لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل أو غيره وجواب آخر ان صوم عاشوراء لم يكن واجبا عند الجمهور كما سبق في أول الباب وانما كان سنة متأكدة وجواب ثالث أنه ليس فيه انه يجزئهم ولا يقضونه بل اعلمهم قضاؤه وقد جاء في سنن أبي داود في هذا الحديث فأتوا ببقية يومكم واقضوه (قوله اللعبة من العهن) هو الصوف مطلقا وقيل الصوف المصبوغ (قوله فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار) هكذا هو في جميع النسخ عند الإفطار قال القاضي فيه محذوف وصوابه حتى يكون

الانسان يقتضى أن يكون مهموزا لان همزة وراء ليست أصلية وانما هي منقلبة عن ياء فاذا لوحظ في فعل معنى وراء لم يجز فيه الاتيان بالهمزة لفقدان الموجب لقابها في الفعل وثبوته في وراء وهذا مما يقتضى القطع بخطأ من خطأ المحدثين ولا أدري مع هذا كيف يصح كلام السيرافي فتأمل فانه في المصاييح (و) بيان (من أحب الخروج) إلى السفر (يوم الخميس) روى في حديث ضعيف عند الطبراني عن نبيب بن شريط مر فوعا بورك لا متى في تكورها يوم الخميس ولا يلزم من حبه عليه الصلاة والسلام لذلك المواظبة عليه وقد خرج عليه الصلاة والسلام في بعض أسفاره يوم السبت ولعله كان يحبه أيضا كما روى برك الله لامي في سبته واخيستها * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحد وفتح الكاف قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح حدثي بالافراد (الليث بن سعد) عن عقيل (بضم العين وفتح القاف) (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله) يقال لعبد الله هذا رؤية (ابن كعب بن مالك) الانصاري (أن) إياه (عبد الله بن كعب) زاد في البيهقي بين الاسطر من غير رقم عليه رضى الله عنه (وكان) أى عبد الله (قائد كعب) أليه حين عي (من بنه) عبد الله هذا واخويه عبيد الله بالتصغير وعبد الرحمن (قال) أى عبد الله (سمعت) أى (كعب بن مالك) هو ابن أبي كعب عمرو الشيداني (حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) في غزوة تبوك (ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الاورى بغيرها) لثلاثه فطن العدو فيستعد لذلك * وبه قال (وحدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (أحمد بن محمد) هو ابن موسى المروزي أبو العباس مر دويه زاد الكللا يذرى السمسار قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك) قال (أخبرنا يونس بن يزيد) (عن) ابن شهاب (الزهري) قال أخبرني (بالافراد) (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك) قال سمعت (جدي) كعب بن مالك (اعترضه الدارقطني) بأن عبد الرحمن لم يسمع من جده كعب وانما سمع من أبيه عبد الله واستدل لذلك بما رواه سويد بن نصر عن ابن المبارك حيث قال عن أبيه عن كعب كما قال الجماعة لكن جوز الحفاظ بن حجر سماعه من جده لكن رواية سويد بن نصر توجب أن يكون الاختلاف عن أبيه عن جده وروى بما رواه عن جده لكن رواية سويد بن نصر توجب أن يكون الاختلاف فيها على ابن المبارك وخيفة فتكون رواية أحمد بن محمد شاذة ولا يترتب على تخريجها كبير تعليل فان الاعتماد انما هو على الرواية المتصلة انتهى وحله بعضهم على أن يكون ذكر ابن موضع عن تعصيفا من بعض الرواة فكانه كان أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن كعب بن مالك (رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما) بوصل اللام بالميم وفي نسخة أبي ذر قل ما بفصلها منها (يريد غزوة بغزوها الاورى) بتشديد الراء أى سترها وكفى عنها (بغيرها حتى كانت غزوة تبوك) في رجب سنة تسع من الهجرة بتقديم المنشاء الفوقية على المهملة والمشهور في تبوك منع الصرف للعلمية والتأنيث ومن صرفها أراد الموضع (فغزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرشديد واستقبل سفرا بعبدا ومقارزا) بفتح الميم والقاف والراء البرية التي بين المدينة وتبوك سميت مقارزا اتفالا بالفوز والافهى مهلكة كما قالوا اللديغ سليم (واستقبل غزو وعدو كثير خلا) قال الزركشي وابن حجر والدمايني وغيرهم بالجيم وتشديد اللام زاد ابن حجر فقال ويجوز تخفيفها وقال العيني تخفيف اللام وضبطه الدمايني في حديث سعد بن المغازي بالتشديد وهو خطأ أى أظهر (للمسلمين أمرهم) بالجمع ولا يذرح عن الجوى امره (ليأتوها أهبة عدوهم) أى ليكنوا على أهبة لا قونم أعدوهم ويعتدوا بذلك (وأخبرهم بوجهه الذي يريد) أى بجهته التي يريد ها وهي جهة تبوك * (و) بالسند السابق عن ابن المبارك (عن يونس بن يزيد) (عن) ابن شهاب (الزهري) قال

عند الإفطار فيها يتم الكلام وكذا وقع في البخاري من رواية مسند وهو معنى ما ذكره مسند في الرواية الأخرى أخبرني

وحدثناني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد (١١٧) مولى ابن أزهري أنه قال شهدت العيد

مع عمر بن الخطاب فجاء فضلي ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطرتم من صيامكم والاخر يوم تأكلون فيه من نسككم

فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتواضوهم وفي هذا الحديث قرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا بكافرين قال القاضي وقد روى عن عروة انه سمى أطقوا الصوم وجب عليهم وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح رفع القلم عن ثلاثة عن النبي حتى يحتمل وفي رواية يبلغ والله أعلم

* (باب تحريم صوم يوم العيدين) *

فيه عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى وعن ابن عمر نحوه وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ولونذر صومهما متعمدا عنهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤه وقال أبو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤه ما قال فان صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك (قوله شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فضلي ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما) فيه تقديم صلاة العيد على خطبته وقد سبق بيانه وضحافي باب وفيه تعليم الامام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من أحكام الشرع من ما أمر به ومنهى عنه (قوله يوم فطرتم) أي أحديهما

(أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن) عم عبد الرحمن بن عبد الله (بن كعب بن مالك رضي الله عنه ان كعب بن مالك كان يقول لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج) في يوم من الايام (اذا خرج في سفر الا يوم الخميس) فان أكثر وجهه في السفر فيه وقد وهبهم من زعم ان هذا الحديث معلق وبه قال (حدثني) وفي بعض النسخ حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا عمر) هو ابن راشد (عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن) أخى عبد الله (بن كعب بن مالك عن أبيه) كعب بن مالك (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس) من المدينة (في غزوة تبوك وكان يجب ان يخرج) في السفر جهادا وغيره (يوم الخميس) والمطابقة بين الاحاديث والترجمة ظاهرة وحاصل ما سبق في أسانيدنا ان الزهري سمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب كافي الحديثين الاولين ومن عمه عبد الرحمن ابن كعب كافي باقيه او كذا روى أيضا عن أبيه عبد الله بن كعب نفسه وكذا عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب بالتصغير (باب بيان الخروج في السفر بعد الظهر) هو به قال (حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي الوائضي بالشين المعجمة والحاء المهملة البصري قال (حدثنا جاد) ولا يذرحاد بن زيد (عن أيوب) السخشياني (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله ابن زيد الجرمي (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم) لما أراد حجة الوداع (صلى بالمدينة الظهر أربعاً) يوم السبت خامس عشر ذي القعدة لان الوقفة بعرفة كانت يوم الجمعة فأول الحجة الخميس قطعوا ولا يقال ان الخامس والعشرين من القعدة الجمعة لانه عليه السلام صلى الظهر أربعاً فانه حين أن يكون اول القعدة الاربعاء والخامس والعشرين منه يوم السبت فيكون ناقصاً (و) صلى عليه الصلاة والسلام (العصر بذي الحليفة ركعتين) قصر اقال أنس (وسمعتهم يصرخون) بضم الراء في الفرع ويجوز فتحها ولم يضر بطلها في اليونانية أي يلجئون برفع الصوت (بهما) أي بالحج والعمرة (جميعاً) وفي الحديث اشارة الى جواز التصرف في غيروقت البكور لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان بعد الظهر وحينئذ فلا يمنع حديث بورك لامتى في بكورها المروى في السنن وصححه ابن حبان من حديث صفير الغامدي بالغين المعجمة والذال المهملة جواز ذلك وانما كان في البكور بركة لانه وقت نشاط (باب جواز الخروج الى السفر) (آخر الشهر) من غير كراهة (وقال كريب) مولى ابن عباس فيما وصله المؤلف في حديث طويل في الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة) في حجة الوداع (لتخمس بقين من ذي القعدة) يوم السبت أي في الاذهان حالة الخروج بتقدير تمامه فاتفق أن كان الشهر ناقصاً فأخبر بما كان في الاذهان يوم الخروج لان الاصل التمام أو ضم يوم الخروج الى ما بقي لان التأهب وقع في أوله كأنهم لما بانوا ليلة السبت على سفر اعتدوا به من جلة أيام السفر قاله في التبع وفيه جواز السفر في أواخر الشهر خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية حيث كانوا يتحرون أوائل الشهر للأعمال ويكرهون فيه التصرف (وقدم) عليه الصلاة والسلام (مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة) وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القتيبي (عن مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدينة (انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولا يذرعن المستحلى خرج (لتخمس ليال بقين من ذي القعدة) بفتح القاف وكسر هاءى به لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال (ولا نرى) بضم النون وفتح الراء أي لا نظن (الا الحج فلما دونا) بفتح الدال والنون أي قربنا (من مكة) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت (الحرام) (وسعى بين الصفا

بيانه وضحافي باب وفيه تعليم الامام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من أحكام الشرع من ما أمر به ومنهى عنه (قوله يوم فطرتم) أي أحديهما

* وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على (١١٨) مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاثنين ويوم الفطر * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن أبي سعيد قال سمعت منه حديثا فأعجبني فقلت له أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أسمع قال سمعته يقول لا يصلح الصيام في يومين يوم الاثنين ويوم الفطر من رمضان * وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الجحدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال أتى نذرت أن أصوم يوما فوافق يوم أضحي أو فطر فقال ابن عمر أمر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم يوم فطر كم (قوله جابر جمل إلى ابن عمر فقال أتى نذرت أن أصوم يوما فوافق يوم أضحي أو فطر فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم) معناه أن ابن عمر توقف عن الحزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم العيدين معنا كما قدمناه قريبا وأما هذا الذي نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم العيدين إلا جاع وهل يلزمه قضاءه فيه خلاف للعلماء وفيه للشافعي قولان أصحهما ألا يجب قضاؤه لأن لفظه لم يتناول القضاة وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين وكذلك لو صادف به

والمروءة أن يحول) بفتح أوله وكسر ثانيه من نسكه (قالت عائشة) رضي الله عنها (فدخل علينا) بضم الدال مبني للمالم بسم فاعله (يوم النحر) نصب على الظرفية أي في يوم النحر (بجمع بقرقت ما هذا فقال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه) أي البقر واستعمل النحر موضع الذبح (قال يحيى) بن سعيد الأنصاري (فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (فقال) أي القاسم (اتك) عمرة (والله بالحديث) الذي حدثتكم به (على وجهه) لم تختصر منه شيئا ولا غيرته (باب) جواز (الخروج) إلى السفر (في رمضان) من غير كراهة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المديني (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) إلى مكة في غزوة فتحها يوم الأربعاء بعد العصر (في رمضان) عشر مريضين منه (فصام حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف ودالين مهملتين الأولى مكسورة على وزن رغيف عين جارية على نحو من حلتين من مكة وهو ما بين قديد وعسفان (أفطر) وفي رواية النسائي حتى أتى قديدا ثم أتى بقدر من لبن فشرب فأفطر هو وأصحابه (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (قال) ابن شهاب (الزهري أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بن عبد الله السابق قريبا (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (وساق الحديث) بطوله كما سبق عند المؤلف في باب إذا صام أياما من رمضان في كتاب الصيام وأفاد في هذه الزهري رواه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بالإخبار بخلاف الأولى في العنقة وزاد المستمل هنا قال أبو عبد الله أي البخاري هذا قول الزهري محمد بن مسلم ولعل مذهبه أن طروا السفر في رمضان لا يبيح الفطر لأنه شهد الشهر في أوله فهو كطروا في أثناء اليوم قال المؤلف وإنما يقال أي يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه ناسخ للأول وقد أفطر عند الكديد وهو أفضل في السفر لأنه إنما يفعل في الخير فيه الأفضل ثم إن لم يتضرر بالصوم فهو أفضل عند الشافعية وفيه رد على من كره السفر في رمضان (باب) بيان مشروعية (التوديع) عند السفر من المسافرين للمقيم ومن المقيم للمسافر (وقال) بالواو ولا يذوق (ابن وهب) عبد الله المصري مما وصله النسائي والاسماعيلي وكذا المؤلف لكن من وجه آخر كما سيأتي إن شاء الله تعالى (أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (عن بكير) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الأشج (عن سليمان بن يسار)

ضد البين) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعثت أي جيش أميرهم جزة بن عمرو الأسلمي (وقال) عليه الصلاة والسلام بواو والعطف ولا يذوق (لثان) لقيتم فلا تأو فلا تأرجين) ولا يذوق زرعي الحوى والمسقى للرحلين (من قرئ سماهما) عليه الصلاة والسلام (نحر قوهما بالنار) هما هبار بن الأسود بتشديد الموحدة ونافع بن عبد عمرو كما عند ابن بشكوال من طريق ابن أبي لهيعة عن بكير أو هبار بن عبد الله بن عبد قيس كما في سيرة ابن هشام ومسند الزهراء وهبار بن نافع بن قيس بن القيط بن عامر القهري وهو والد عمة كما حرره البلاذري وهو الذي نخس بن يثرب بنت النبي صلى الله عليه وسلم بعيرها وكانت حاملا فلأملت ما في بطنها وكان هو وهبار معه فلذا أمر عليه الصلاة والسلام بإحراقهما قال (قال) أبو هريرة (ثم أتياه) عليه الصلاة والسلام (نودعه) حين أردنا الخروج للسفر فيه توديع المسافر للمقيم فتوديع المقيم للمسافر بطريق الأولى وهو أكثر في الوقوع (فقال) عليه الصلاة والسلام (إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلا تأو فلا تأرجوا النار ولا تعذب بها إلا الله) عز وجل خبره عن النبي وظاهره التحريم (فان) أخذتوهما فاقتلوهما) قاله بعد أمره بإحراقهما ففيه النسخ قبل العمل وقبل التمكن من العمل

أصحهما ألا يجب قضاؤه لأن لفظه لم يتناول القضاة وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين وكذلك لو صادف به

* وحدثنا ابن غير حدثنا ابن حداثا عن سعيد بن سعيد أخبرني عمرة عن عائشة قالت نرى (١١٩) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم

القطر ويوم الاضحى * وحدثنا
سريج بن نونس حدثنا هشيم أخبرنا
خالد عن أبي الملح عن نبيشة الهذلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب
أيام التشريق لا يجب قضاؤه في
الاصح والله أعلم ويحتمل ان ابن عمر
عرض له بان الاحتياط لك القضاء
لتجمع بين أمر الله تعالى وأمر
رسوله صلى الله عليه وسلم

* (باب تحريم صوم أيام التشريق
وبيان أن أيام أكل وشرب
وذكر الله عز وجل) *

(قوله صلى الله عليه وسلم أيام
التشريق أيام أكل وشرب
وفي رواية وذكر الله عز وجل وفي
رواية أيام منا) وفيه دليل لمن قال
لا يصح صومها بجمال وهو أظهر
القولين في مذهب الشافعي وبه
قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما
وقال جماعة من العلماء يجوز
صيامها الكل أحد تطوعا وغيره
حكاه ابن المنذر عن الزبير بن
العوام وابن عمر وابن سيرين وقال
مالك والاوزاعي وإسحق والشافعي
في أحد قوليه يجوز صومها للمعتق
إذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره
واحتج هؤلاء بحديث البخاري في
صحيحه عن ابن عمر وعائشة رضي الله
عنهم قال لا يربخص في أيام التشريق
أن يصوم إلا لمن لم يجد الهدى وأيام
التشريق ثلاثة بعد يوم الفريضة
بذلك لتشريق الناس لحوم الاضاحي
فيها وهو بتقديمها ونشرها في الشمس
وفي الحديث استحباب الاكثار من
الذكر في هذه الايام من التكبير
 وغيره (قوله عن نبيشة الهذلي) هو

به ولا حاجة في قصة العرينيين حيث حمل عليه الصلاة والسلام أعينهم بالحديد المحي لانها كانت
قصاصا أو منسوخة كذا قاله ابن المنور وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنار * (باب) وجوب
(السمع والطاعة للإمام) زاد أبو ذر عن الكشي بن مالم يأمر بعصية * وبه قال (حدثنا مسدد) هو
ابن مسدد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص
العمرى (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) ما عن النبي صلى الله
عليه وسلم (قال المؤلف) (وحدثني) بالافراد ولا يذروا حديثنا (تحدثنا الصباح) وفي نسخة ابن صباح
بتشديد الموحدة آخره طاعة لهمة البرار والدولابى البغدادي (عن اسمعيل بن زكريا) بن مرة
الخلقياني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم
القاف الخفيفة وبالصاد المهملة (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمرى السابق قريبا (عن نافع
عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (سمع) لا ولي الامر
باجابة أقوالهم (والطاعة) لا وأمرهم (حق) واجب وهو شامل لامراء المسلمين في عهد الرسول
وبعد ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة (مالم يؤمر) أحدكم (بالمعصية) لله ولا يذرع عصية (فأذ
أمر) أحدكم (بمعصية فلا سمع) لهم (ولا طاعة) إذا طاعة مخلوق في معصية الخالق وإنما الطاعة في
المعروف والفعالان ٣ مقتوحان والمراد في الحقيقة الشرعية لا الوجودية * هذا (باب) بالتثوين
(يقال) بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول (من وراء الامام) القائم بأمر الانام
(ويتيق به) بضم أوله وفتح ثالثه * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شبيب)
هو ابن أبي حنيفة (قال حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان الاعرج) عبد الرحمن بن هرم
(حدثنا) سمع أباه يروى رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون
في الدنيا (السابقون) في الآخرة * وهذا طرف من حديث وقد سبق الكلام فيه في كتاب الطهارة
والجمعة * ومطابقه لما ترجم له هنا غير جنة لكن قال ابن المنبر ان معنى يقاتل من ورأه أى من
أمامه فأطلق الورا على الأمام لانهم وان تقدموا في الصورة فهم اتباعه في الحقيقة والنبي صلى
الله عليه وسلم تقدم غيره عليه بصورة الزمان لكن المتقدم عليه مأخوذ عهده أن يؤمن به وينصره
كما حاد أمته ولذلك ينزل عيسى بن مريم عليه السلام مأموافهم في الصورة أمامه وفي الحقيقة
خلفه فناسب ذلك قوله يقاتل من ورأه وهذا كما تراه في غاية من التكلف والظاهر انه انما ذكره
جريا على عادته أن يذكر الشيء كما سمعه جلة تضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه
مقصودا (وبهذا الاسناد) السابق قال صلى الله عليه وسلم (من اطاعني) فيما أمرت به (فقد أطاع
الله) لانه عليه الصلاة والسلام في الحقيقة مبلغ والامر هو الله عز وجل (ومن عصاني فقد عصى
الله ومن يطع الأمير) أمير السرية أو الامراء مطلقا فيما يأمرونه به (فقد اطاعني) ومن يعص
الامير فقد عصاني (قيل) وسبب قوله عليه الصلاة والسلام ذلك ان قريشا ومن يليهم من العرب
لا يعرفون الامارة ولا يطيعون غير رؤسائهم فأعلمهم عليه الصلاة والسلام أن طاعة الامراء
حق واجب (وأنما الامام) القائم بحق الانام (جنة) بضم الجيم وتشديد النون سترة وقاية يمنع
العدو من اذى المسلمين ويحمي بيضة الاسلام (يقال) بضم أوله مبنيا للمفعول معه الكفار
والبغاة (من ورأه) أى امامه فعبر بالورا عنه كقوله تعالى وكان وراءهم ملك أى امامهم فالمراد
المقاتلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامة فان لم يقاتل من ورأه وانى
عليه من أمر الناس وسطا القوي على الضعيف وضعت الحدود والفرائض (ويتيق به) بضم
أوله مبنيا للمفعول فلا يعتد بمن قاتل عنه انه جاهل ينبغي أن يعتد انه احمق به لانه فتمته وبه

* حدثنا محمد بن عبد الله بن عمر (١٣٠) حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح

عن نبيشة قال خالد قال قلت أبا المليح فساته خدثني به فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن علي بن حديث هشيم وزاد فيه وذكر الله تعالى * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن سابق حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمن وأيام من أيام أكل وشرب * وحدثنا عبد بن حميد حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا إبراهيم بن طهمان بهذا الاسناد غير أنه قال فناديا * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جابر عن محمد بن عباد بن جعفر قال سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جابر بن شيبة أنه أخبره محمد بن عباد بن جعفر أنه سأل جابر بن عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة وهو نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة * (باب كراهة إفراذ يوم الجمعة بصوم لا يوافق عاقبة) *

قوت همته وفيه إشارة إلى صحة تعدد الجهات وإن لا يعدم من التناقض وإن توهم فيه ذلك لأن كونه جنسة يقتضي أن يتقدم وكونه يقاتل من أمامه يقتضي أن يتأخر فجمع بينهما باعتبارين وجهتين (فإن أمر) رعيته (بتقوى الله وعدل) فيهم (فإن له بذلك) الأمر والعدل (أجرا وإن قال) أي أمر أو حكم (بغيره) أي بغير تقوى الله وعدله (فإن عليه منه) وزرا كذا ثبتت هذه في بعض طرق الحديث كما سألنا أي أن شاء الله تعالى وحذفت هنالك لالة مقابلة السابق عليه ومنه للتبعض فيكون المراد أن بعض الوزراء أو المراد أن الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور وحكي صاحب الفتح أنه وقع في رواية أبي زيد المرزوي فإن عليه منه بضم الميم وتشديد النون بعد دهاءه فأنثت قال وهي تصحيف بلاربيب بالأول جزم أبو ذر (باب البيعة في الحرب) على (أن لا يفر وأقال بعضهم على الموت) أي على أن لا يفر وأولوا ما (لوقوله تعالى) ولا يذرعن وجل بدل قوله تعالى (أفقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك) يوم الحديبية بيعة الرضوان (تحت الشجرة) السمرة أو أم غيلان وهم يومئذ ألف وخمسمائة واربعون رجلا وقد أخبر سلمة بن الأكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة أنه بايع على الموت وليس المراد أن يقع الموت ولا بدبل على عدم الفرار ولوما نوا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم مصغرة جارية ابن أسماء الضمعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (قال قال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما رجعتا من العام المقبل) الذي بعد صلح الحديبية اليها (فاجتمع منا اثنتان على الشجرة التي بايعنا تحتها) أي ما وافق منا رجلا على هذه الشجرة التي وقعت المبايعات تحتها بل خفي مكانها أو اشتبهت عليهم لئلا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخبر فلو بقيت لما أمن من تعظيم الجاهل لها حتى ربما يفضي بهم إلى اعتقاد أنها نضر وتنفذ فكانت في أخفائها رحمة وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله (كانت رحمة من الله) قال جويرية (فسألت) ولا يذرعن الكشمهني فسألنا (نافعا) مولى ابن عمر (على أي شيء) (بايعهم) عليه السلام (على الموت) فهمزة الاستفهام مقدرة (قال لا بايعهم) ولا يذرعن الكشمهني بل بايعهم (على الصبر) أي على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي وسقط عند أبي ذر ابن اسمعيل قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم (حدثنا المدني) (عن عباد بن عليم) بفتح العين وتشديد الواو (حدثنا ابن زبير بن عاصم) (عن) (عبد الله بن زيد) (حدثنا المدني) (رضي الله عنه) قال لما كان زمن الحرة (بفتح الحاء وتشديد الراء) أي زمن وقعة الحرة وهي حرة زهرة أو واقم بالمدينة سنة ثلاث وستين وسببها أن عبد الله بن حنظلة وغدير من أهل المدينة وفدوا إلى يزيد بن معاوية فقرأوا منه ما يصلح فرجعوا إلى المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فأرسل يزيد بن مسلم بن عتبة فأوقع بأهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس ألفا وسبعمائة ومن أخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان (أتاه) أت فقال له إن ابن حنظلة هو عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الذي يعرف أبوه بغسيل الملائكة وكان أميراً على الأنصار (بما يبيع الناس على الموت فقال) عبد الله بن زيد (لا يبيع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) والذرق أنه عليه الصلاة والسلام يستحق على كل مسلم أن يفديه بنفسه بخلاف غيره وهل يجوز لأحد أن يذرعن عن أحد لصدوقاته أو يكون ذلك من القاء اليد إلى التهلكة ترد فيه ابن المنبر قال لا خلاف أنه لا يؤثر أحد أحدا بنفسه لو كان في محضه ومع أحدهما قوت نفسه خاصة قاله في المصاييح * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي وكذا مسلم * وبه قال (حدثنا المكي بن إبراهيم) بن بشر بن فرق الدخلى التميمي قال (حدثنا يزيد بن أبي

(قوله سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت عبيد)

معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله (١٣١) عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة

الأأن يصوم قبله أو يصوم بعده
* وحديثي أبو كريب حدثنا
حسين يعني الجعفي عن زائدة عن
هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين
الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام
من بين الأيام الآن يكون في صوم
يصومه أحدكم

وفي رواية أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصم
أحدكم يوم الجمعة الآن يصوم قبله
أو يصوم بعده وفي رواية لا تختصوا
ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا
تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين
الأيام الآن يكون في صوم يصومه
أحدكم الشرح هكذا وقع في
الاصول تختصوا ليلة الجمعة ولا
تختصوا يوم الجمعة بآيات تاء في
الاول بين الخاء والصاد ويجذفها
في الثاني وهما صحيحان وفي هذه
الاحاديث الدلالة الظاهرة لقول
جهور أصحاب الشافعي وموافقيهم
انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا
ان يوافق عادته فان وصله يوم قبله
أو بعده أو وافق عادته بأن نذر أن
يصوم يوم شفاء مريضه أبد افوافق
يوم الجمعة لم يكره لهذه الاحاديث
وأما قول مالك في الموطأ لم يمنع
أحد من أهل العلم والفقه ومن
يقتدي به من عن صيام يوم الجمعة
وصيامه حسن وقد رأيت بعض
أهل العلم يصومه وأراه كان يتخراه
فهذا الذي قاله هو الذي رأه وقد رأى
غيره خلاف ما رأى هو والسنة
مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد
ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة

عبيد مولى سلمة بن الأكوع (عن سلمة) بن الأكوع سمعت ابن عبد الله (رضي الله عنه) قال بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة (ثم عدت الى ظل الشجرة)
المعهودة ولا يذرا لي ظل شجرة (فلما خفت الناس قال) عليه الصلاة والسلام (يا ابن الأكوع
الاتباع قال قلت قد بايعت يا رسول الله قال و) بايع (أيضا) مرة أخرى (فبايعته الثانية) وإنما
بايعه مرة ثانية لانه كان شجاعا عابدا لنفسه فأكده عليه العقد احتياطا حتى يكون بذله لنفسه عن
رضاء تاما كدوفيه دليل على ان إعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الاول خلاف بعض
الشافعية قاله ابن المنير قال يزيد بن أبي عبيد (فقلت له) أي سلمة بن الأكوع (يا أبا سلمة) وهي كنية
سلمة (على أي شيء كنتم تبايعون يومئذ قال) كنا نبايع (على الموت) أي على أن لا نفر ولو متنا وفي
هذا الحديث الثلاثي التحديث والعنونة وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والترمذي والنسائي
في السير وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج
(عن حميد) الطويل (قال سمعت انس راى الله عنه يقول كانت الانصار يوم) حفر (الخندق
تقول نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما حينئذ) وفي بعض الاصول كتابه عليه البرماوى
نحن الذي بغيرون وهو على حد وخصم كالذي خاضوا وسبق في باب حفر الخندق بلفظ على
الاسلام يدل قوله هنا على الجهاد وهو الموزون (فاجابهم) متعلا بقول ابن رواحة يحرضهم على
العمل (فقال) ولغيري ذرفا جابهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال (اللهم) لكن قال الداودي انما
قال ابن رواحة لا هم بغير ألف ولا لام فأتى به بعض الرواة على المعنى وليس يجوز ولا هو رجز
(لا عيش) يعتبر أو يبق (لا عيش الاخرة) فآكرم الانصار والمهاجرة * ومطابقته للترجمة من قوله
على الجهاد ما حينئذ أضافان معناه يؤل الى انهم لا يبقون عنه في الحرب أصلا * وبه قال (حدثنا
اسحق بن ابراهيم) بن راهويه انه (سمع محمد بن فضيل) بضم الفاء تصغير فضل ابن غزوان الكوفي
(عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن ابي عثمان) عبد الرحمن التميمي بالنون البصري (عن
مجاهد) بضم الميم وتحقيف الجيم وكسر الشين المججمة آخره عن مهملة ابن مسعود السلمي بضم
السين قتل يوم الجمل (رضي الله عنه) قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح (انا واني)
بجانب بضم الميم وتحقيف الجيم وكسر اللام آخره دال مهملة ابن مسعود قال مجاهد (فقلت)
يا رسول الله (بايعنا) بكسر المشنة التحسية وسكون العين (على الهجرة) فقال عليه الصلاة والسلام
(مضت الهجرة أي حكمها (لا الهات) الذين هاجر واقبل التفتح فلا هجرة بعده ولكن جهادونية
(فقلت) يا رسول الله (علام) بجذ الف والفاء وابقاء الفتحة دليلا عليها كضم الف للفرق بين الاستفهام
والخبر ولا يذرف علاما باسقاط الفاء قبل القاف واثبات الالف بعد الميم أي على أي شيء (تبايعنا
قال) عليه الصلاة والسلام (أبايعكم) (على الاسلام والجهاد) اذا احتج اليه وقد كان قبل من
بايع قبل الفتح لزمه الجهاد أبد اما عاش الاعذر ومن أسلم بعده فله أن يجاهد وله التخلف عنه بنية
صالحه الا ان احتج كنزول عدو فيلزم كل أحد * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والجهاد
ومسلم في المغازي (باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون) أي ان وجوب طاعة الامام على
الناس محله فيما لهم به طاقة فالجار والحجر ومرتعلق بجملة المحذوف من اللفظ * وبه قال (حدثنا
عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم العبسي الكوفي قال (حدثنا جابر)
هو ابن عبد الحميد الرازي (عن منصور) هو ابن المعمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (قال قال عبد
الله) بن مسعود (رضي الله عنه) لقد أتاني اليوم رجل لم يعرف اسمي فساأني عن أمر
مادريت (يفتح الدال والراء) ما أرتد عليه في موضع نصب مفعول دريت (فقال أرايت رجلا

بأنه لم يخالفه قال العلماء والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكروا عبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة واكتثار الذكربعد هذا لقول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله وإذا كروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة وهو نظير الحاج يوم عرفة يعرفه فان السنة له النظر كما سبق تقريره لهذه الحكمة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى فالجواب انه يحصل له فضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتورا وتقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن افراد صوم الجمعة وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيم بحيث يفتتن به كما فتتن قوم بالسبت وهذا ضعف منقطع بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهي التلاية قد وجوبه وهذا ضعف منقطع بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد ويوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمنا والله أعلم وفي قوله وهو الذي ينشط له يظهر أنه تعريف للشيطان ولعل أصله وهو الذي ينشط لعمله فتخرف من النسخ تأمل أهم صححه الاول

مؤدبا) أي أخبرني فقيه أمر ان اطلاق الرؤية واردة الاخبار واطلاق الاستفهام واردة الامر كأنه قال أخبرني عن أمر هذا الرجل ومؤدبا يضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال وتحقيق المثناة التحتية أي قويا من أدى الرجل قوى وقيل مؤدبا كامل الاداة أي السلاح ومنه عليه أداة الحرب وأداة كل شيء التمهيد يحتاج اليه وفي هامش الفرع مما نسب إلى أبي ذر يعني ذا أداة وسلاح وقال النضر المؤدب القادر على السفر وقيل المتبني المعد لذلك أدائه ولا يجوز حذف الهمزة منه ثلاثا يصير من أودى إذا هلك (نسيطا) بنون مفتوحة ومجمعة مكسورة من النشاط وهو الذي ينشط له ويحتاج اليه ويؤثر فعله (يخرج) بالمثناة التحتية وسكون الخاء أي الرجل (مع امرائنا في المغازي) فسه التفات والافكان يقول مع امرائه ليوافق رجلا وضبط الحافظ ابن حجر يخرج بالنون وقال كذا في الرواية ثم قال والمراد بقوله رجلا أحدا وهو محذوف الصفة أي رجلا منا وفيه حينئذ التفات (فيعزم علينا) الامير أي يشد علينا (في أشياء لا تخصها) يضم النون لانطيقها ولا ندرى أطاعة هي أم معصية أيجب على هذا الرجل طاعة الأمير أم لا قال عبد الله بن مسعود (فقلت له) أي للرجل (والله ما أدري ما أقول لك) سبب توقعه ان الامام اذا عين طائفة للجهاد أو لغريم من المهمات تعينوا وصار ذلك فرض عين عليهم فلا سفتى أحدهم عليه وادعى أنه كلفه ما لا طاقة له به بالتشهي أشكلت الفتيا حينئذ لاننا قلنا بوجوب طاعة الامام عارضنا فساد الزمان وان قلنا بجواز الامتناع فقد يقضى ذلك الى الفتنة فالصواب التوقف لكن الظاهر أن ابن مسعود بعد أن توقف أفتاه بوجوب الطاعة بشرط ان يكون المأمور به موافقا للتقوى كما علم ذلك من قوله (الانا كما مع النبي صلى الله عليه وسلم فعسى ان لا يعزم علينا في أمر الامرأة) اذ لو لا صحة الاستثناء لم أوجب به الرسول (حتى تفعله) غاية لقوله لا يعزم أول المعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة (وان أحدكم لم ينزل بحجر ما اتقى الله عز وجل (وإذا شك في نفسه شيء) مما تردد فيه أنه جائز أم لا هو من باب القلب أي شك نفسه في شيء (سأل) السالك (رجلا) عالما (فشفاه منه) بأن أزال مرض ترده عنه بما جابته له بالحق فلا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل عنه من عنده علم (وأوشك) بشك الهمزة والشين أي كاد (أن لا يجده) في الدنيا لذهاب الصحابة رضي الله عنهم فنفقوا وامن يفتي بالحق ويشقى القلوب عن الشبه والشكوك (والذي لا اله الا هو ما ذكر ما غير) بفتح الغين المجمة والموحدة أي ما بقي أو مضى (من الدنيا الا كالغيب) بفتح المثناة واسكان الغين المجمة وقد تفتح آخره موحدة الماء المستقع في الموضع المطمئن (شرب صفوه وبقي كدره) شبه بقاء الدنيا بقاء عذير ذهب صفوه وبقي كدره (باب) بالتثنية (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس) لان رياح النصر تهب حينئذ غالبوا وتمكن من القتال بتبريد حدة السلاح وزيادة النشاط لان الزوال وقت هبوب الصبا التي اختص عليه الصلاة والسلام بالنصر بها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد (هو الفزاري) بفتح الفاء والزاي (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش بالشين المجمة آخره امام المغازي (عن سالم بن النضر) بالصاد المجمة ابن أبي أمية (مولى عمر بن عبد الله) مصغرا ابن معمر التميمي (وكان) سالم (كاتبه) أي اعمرو بن عبيد الله كما قاله البرماوي كأنكر ما في لكن خطاه المعنى كالحافظ بن حجر لم يذكر له دليلا وفيه نظر كما لا يخفى ويؤيد ما قاله السكرماني قوله في باب لا تتنوا القاء العدو حدثني سالم أبو النضر كنت كاتبه اعمرو بن عبيد الله فهو صريح في ان سالما كاتب عمر بن عبيد الله لا كاتب عبد الله بن أبي أوفى وكيف يرجع الضمير على متأخر

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر بن عبيد الله عن ابن مضر عن ع- روين الحارث عن بكير عن (١٣٣) يزيد بن سلمة عن سلمة بن الأكوع قال

لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطروا ففقد حتى نزلت الآية التي بعدها فسقطت * وحدثني عمر بن سواد العامري أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو ابن الحارث عن بكير بن الأشج عن يزيد بن سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع أنه قال كان في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافترى بطعام مسكين حتى انزلت هذه الآية فنشهد منكم الشهر فليصمه

هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق على كراهيته واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الزغاب قائل الله واضعها ومخترعها فانما بدعة منكورة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تفكيحها وتضليل مصلها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها **أكثر من أن تحصر والله أعلم**

* (باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)

(قوله عن سلمة بن الأكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطروا ففقد حتى نزلت الآية التي بعدها فسقطت وفي رواية قال كان في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافترى بطعام مسكين حتى انزلت هذه الآية فنشهد منكم الشهر فليصمه)

متأخر رتبة والاصل خلافه (قال كتب اليه) أي الى عمر بن عبيد الله (عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة والفاء (رضي الله عنه) ما قرأته ان) بفتح الهمزة وكسر هاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه) أي غزواته (التي لقي فيها) العدو والحرب واللفظ يحتملها (انتظر) خبر ان (حتى مات الشمس) أي زالت (ثم قام في الناس) خطيبا (قال ايها الناس لا تمتوا لقاء العدو) لان المرء لا يبع - لم ما يؤل اليه الامر ويؤيده قوله (وسلوا الله اعاقبة) أي من هذه المحذورات المتضمنة للقاء العدو ثم أمرنا بالصبر عند وقوع الحقيقة فقال (فاذا قيموهم فاصبروا) فان النصر مع الصبر (واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف) أي السبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله وهو من المجاز الباسع لان ظل الشيء لما كان ملازمه وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحت الجنة أي ملازمها استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت أقدم الامهات وهو كناية عن الحظ على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين قال ابن الجوزي اذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لمصره على رفعة عليه ولا يكون ذلك الا عند التمام القتال (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم) يا (منزل الكتاب) القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم والمراد الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الانبياء فيكون المراد شدة الطلب للنصر كصره هذا الكتاب بخذلان من يكفر به ويحجده (و) يا (مجرى السحاب) بقدرته اشارة الى سرعة اجراء ما يقدره فانه قد جرى بان السحاب على أسرع حال وكأنه يسأل بذلك سرعة النصر والظفر (و) يا (هازم الاحزاب) وحده لا غيره (اهزمهم وانصرنا عليهم) قانت المنفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة أو أن المراد التوسل اليه بنعمه واثار بالاولى الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثانية الى نعمة الدنيا وحياة النفوس باجراء السحاب الذي جعله سببا في نزول الغيث والارزاق وبالثالثة الى انه حصل حفظ النعمتين فكأنه قال اللهم كما أنعمت بعظيم نعمتك الاخرى والدينية وحة ظهما فاقبهما وقد وقع هذا السمع انما قام من غير قصد * وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في باب لا تمتوا لقاء العدو (باب استئذان الرجل) من الرعية (الامام) في الرجوع أو التخليف عن الخروج في الغزو (لقوله) زاد في رواية عز وجل (انما المؤمنون) السكاكين في الايمان (الذين آمنوا بالله ورسوله) من صميم قلوبهم - م (واذا كانوا معه على امر جامع) كتدبير امر الجهاد والحرب (لم يذهبوا) عن حضرته (حتى يستأذنه) صلى الله عليه وسلم فيأذن لهم واعتباره في كمال الايمان لانه المصدق لصحته والمميز للخلص فيه عن المنافق (ان الذين يستأذنونك الى آخر الآية) يفيد ان المستأذن مؤمن لا محالة وأن الذاهب بغیره اذنه ليس كذلك وفيه أن الامام اذا جمع الناس لتدبير امر من أمور المسلمين أن لا يرجعوا الا بآذنه وكذلك اذا خرجوا للغزو لا ينبغي لاحد أن يرجع بغير اذنه ولا يخالف أمير السرية لا يقال لا يستأذن غيره عليه الصلاة والسلام اذا الحكم السابق من خصوصياته عليه الصلاة والسلام لانه اذا كان ممن عينه الامام فطرأ له ما يقتضي التخليف أو الرجوع فانه يحتاج الى الاستئذان والاحتجاج بالآية للترجمة في تمام الآية فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فاذن لمن شئت منهم قال مقاتل نزلت في عمر رضي الله عنه استأذن في الرجوع الى أهله في غزوة تبوك فاذن له وقال انطلق است بمنساق يريد بذلك تسميع المنافقين ولا يذرعلى امر جامع الآية قول ابن عساکر الى قوله تعالى ان الله غفور رحيم * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا جرير) بالجيم هو ابن عبد الحميد بن قريط بن ضم القاف وسكون الراء بعدها طام مهملة الضبي الكوفي (عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافترى بطعام مسكين حتى انزلت هذه الآية فنشهد منكم الشهر فليصمه)

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا (١٣٤) زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة قال سمعت عائشة تقول كان يكون

قال القاضي عياض اختلف السلف في الاولى هل هي محكمة أو مخصوصة أو منسوخة كلها أو بعضها فقال الجمهور منسوخة كقول سلمة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروى عن ابن عمر والجمهور أن حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر أو قال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير إذا لم يطق الصوم اطعام واستحب له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقى فمن لا يطق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمرضى الذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضى إذا برأ أو كثر العلماء على أنه لا اطعام على المريض وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض ينظر ثم يبرأ ولا يقضى حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضى بعده ما أفطر ويطعم عن كل يوم مئذ من خنطة فأما من اتصل مرضه بمرضان الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن البصري وغيره الضمير في يطيقونه عائدة على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة ثم جمهور العلماء على أن الاطعام عن كل يوم مئذ وقال حنيفة مدان وواقفة صاحباه وقال أشهب المالكي مدون ثلاث لغبر أهل المدينة ثم جمهور العلماء أن المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم وأباحه بعضهم لكل مريض هذا آخر كلام القاضي

(باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم

المغيرة) بن مقسم بكسر الميم (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهم) قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بولس كوفي البخاري أو ذات الرقاع كوفي طبعات ابن سعد أو الفتح كوفي مسلم بلطف أقبلنا من مكة إلى المدينة (قال فلاح بن يحيى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على ناضح لنا) بنون وضاد معجمة بعير يستقي عليه وسمي بذلك لنضجه بالماء حال سقيه وعند الزرارة كان أحر (قدا عني) بهمزة مفتوحة قبل العين الساكنة أي تعب وعجز عن المشي (فلا يكاد يسير فقال لي) عليه الصلاة والسلام (مال بعيرك قال قلت عني) ولا يذر عن الكثرة يعني أعي بالهزمة قبل العين (قال فختلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولا يذر سقوط التصلية (فزجره ودعاه) وسلم واحد فضر به برجله ودعاه وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الامام علي فضر به رسول الله عليه الصلاة والسلام ودعاه فشي مشية مامشي قبل ذلك مثلهما (فقال ابن يدي الابل قدماها يسير فقال لي) عليه الصلاة والسلام (كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد أصابته بركتك قال أفنيعني) بنون وتحتية بعد العين ولا بن عسا كرافعية باسقاطهما (قال فاستحييت) منه (ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت) له عليه الصلاة والسلام (نعم قال فبعني) زاد في الشروط بأرقية (فبعته إياه على أن لي فقار ظهره) بفتح الفاء خرزات عظام الظهر وهي مفاصل عظامه أي على أن لي الركوب عليه (حتى) أي إلى أن (أبلغ المدينة) وفي الشروط وغيره فاستحييت جلالة إلى أهله بضم الحاء أي الجمل والمفعول محذوف أي جلالة إياي أو متاعى أو نحو ذلك فالمراد مضاف للقاعل واختلف في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع بخوزه الموائف لكثرة رواية الاشتراط وعليه أحد وجوز مالك إذا كانت المسافة قريبة ومنعه الشافعي وأبو حنيفة مطلق الحديث انتهى عن يبيع بشرط واجب عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل أراد أن يعطيه الثمن بهذه الصورة أو أن الشرط لم يكن في نفس العقد بل كان سابقاً ولا حافلاً يؤثر في العقد ووقع عند النسائي أخذته بكذا أو عرثك ظهره إلى المدينة فزال الاشكال لكن اختلف فيه أحمد بن زيد وسفيان بن عيينة وحاد أعرف بجديد ثيوب من سفيان والحااصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ويتبرح أيضاً بأن الذين روه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة (قال فقلت يا رسول الله اني عروس) يستوي فيه الذكر والانثى وفي النكاح قريب عهد بعرس أي قريب عهد بالدخول على المرأة (فاستأذنته) عليه الصلاة والسلام في التقدم (فأذن لي فتقدمت الناس إلى المدينة حتى أتيت المدينة فلقيني خالي) اسمه ثعلبة بن عمة بن عدي ابن سنان وله خال آخر اسمه عمرو بن عمة وعند ابن عسا كرامه الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس وقد ذكروا أنه خاله من جهة مجازية فيحتمل أن يكون الذي لأمه على يبيع الجمل أيضاً لأنه كان يهتم بالنفاق بخلاف ثعلبة وعمرو ابني عمة (فسألتني عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه) ولا يذر صنعت به (فلامني) على يبيع من جهة أنه ليس لنا ناضح غيره ولا جدم رواية ببيع بضم النون وفتح الموحدة آخره طامهمله فأتيت عمي بالمدينة فقلت لها ألم ترى أني بعت ناضحاً فلما رأيت أعجبها ذلك الحديث واسمها هند بنت عمرو ويحتمل أنهما جميعاً لم يعجبها به بل ما ذكر من أنه لم يكن عنده ناضح غيره (قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استأذنته) في التقدم إلى المدينة (هل تزوجت بكراً أم) تزوجت (ثيباً) قال ابن مالك في توضيحه فيه شاهد على أن هل قد تقع موقع الهمزة المستفهم بها عن التعيين فتكون أم بعد مد هامت صلة غير منقطعة لأن استفهام النبي صلى الله عليه وسلم جابر لم يكن إلا بعد علمه بتزوجه أماً بكر أو أماً ثيباً فطلب منه

يحيى رمضان آخر إن أفطر بعد ذكر مرض وسفر وحيض ونحو ذلك) * قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون

على الصوم من رمضان فأستطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشغل من رسول الله (١٢٥) صلى الله عليه وسلم أو رسول الله صلى الله عليه

وسلم * وحدثنا الشيخ بن إبراهيم
أخبرنا بشر بن عمر الزهراني حدثني
سليمان بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد
بهذا الاسناد غير أنه قال وذلك
لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
* وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد
الرزاق أخبرنا ابن جريح حدثني
يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال
قطعت أن ذلك لمكانه من النبي
صلى الله عليه وسلم يحيى بقوله
* وحدثنا محمد بن مني حدثنا عبد
الوهاب ح وحدثنا عمرو والنقاد
حدثنا سفيان كلاهما عن يحيى
بهذا الاسناد ولم يذكر في الحديث
الشغل برسول الله صلى الله عليه
وسلم * وحدثني محمد بن أبي عمر
المكي حدثنا عبد العزيز بن محمد
الدرودي عن يزيد بن عبد الله بن
الهاعد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت
أن كانت أحدنا لتفطر في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
تقدر على أن تقضيه مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان

على الصوم من رمضان فأستطيع
أن أقضيه إلا في شعبان الشغل
من رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو رسول الله وفي رواية قالت أن
كانت أحدنا لتفطر في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأتته قدر على
أن تقضيه مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى يأتي شعبان هكذا
هو في النسخ الشغل بالالف واللام
مرفوع أي بمعنى الشغل برسول الله
صلى الله عليه وسلم وتعني بالشغل
وبقولها في الحديث الثاني فأتته
على أن تقضيه أن كل واحدة منهن
كانت مهتمة بنفسها رسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستقامته في جميع أوقاتها أن أراد ذلك ولا تدري متى يريد ولم تستأذنه في الصوم

الاعلام بالتعيين كما كان يطلب بأى فالوضع إذا موضع الهمة لكن استغنى عنها بل وثبت بذلك
أن أم المتصلة قد تقع بعد هل كما تقع بعد الهمة اه وتعبه في المصاحح فقال يمكن أن يقال لأنهم
انهم في الحديث متصلة ولم لا يجوز أن تكون منقطعة وتبدأ مفعول بفعل محذوف فاستفهم أولا
ثم أضرب واستفهم بآيا والتقدير أتزوجت ثيبا قال ولا شك أن المصير إلى هذا أولى لما في الأول
من إخراج أم عمار حديثها من كونها لا تعادل إلا الهمة (فقلت) له عليه الصلاة والسلام بقاء قبل القاف
(تزوجت ثيبا) هي سهيلة بنت معوذ الأسوية (فقال) عليه الصلاة والسلام بقاء قبل القاف
(هلا) بغير فاء قبل الهاء ولا يذوق في ذوق فاهلا (تزوجت بكراة لا عها ولا عك) المراد الملاءمة
المشهوره بدليل محييه في رواية أخرى باللفظ تضاحكها وتضاحكك (فقلت) يا رسول الله توفي والذى
أواستشهد ولى أخوات صغار) ولمسلم قلت أن عبد الله هلك وتركت تسع بنات (فكرهت أن أتزوج
مثلهن فلا تؤذين) بالرفع ولا يذوق في ذوق فاهلا (تزوجت بكراة لا عها ولا عك) المراد الملاءمة
بالتنص (عليهن) فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤذين (بالرفع ولا يذوق في ذوق فاهلا) قال فلما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير فأعطاني عنه ورده (أى البعير) (على) فحصل
لجابر الثمن والمئمن معا وفي رواية معمر الماضية في الاستقراض فأعطاني عن الجمل والجمل وهمى
مع القوم وكلاهما طريق الحجاز لأن العطية إنما كانت بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما
قدمت المدينة قال لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطاني أوقية وزادني قيراطا فقلت
لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال المغيرة) المذكور بالسند السابق وهو من
التعليقات (هذا) أى البيع عثل هذا الشرط (في قضائنا) حكمنا (حسن لا نرى به بأسا) لأنه
أمر معلوم لا خداع فيه ولا موجب للنزاع * وهذا الحديث ذكره المؤلف في عشرين موضعا
وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (باب من غزا وهو) أى والحال أنه حديث
عهد بعرضه (بضم العين) كفى الفرع وأصله أى برمان عرض به وبكسر هاء أى بزوجه ولا يذوق
عن الكشميهني بعرض بعير ضمير مع ضم العين (فيه جابر) أى في الباب حديث جابر السابق
قريبا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فآكت في بالقرب عن السياق (باب من اختار الغزو بعد
البناء) أى الدخول بزوجه لا قبله لعدم تفرغ قلبه للجهاد واقباله عليه بنشاط لأن الذى
بعد عقد قد على أمر آتية يرتعق الخاطر بها بخلاف ما إذا دخل بها فإنه بصيرا لا مرفق حقه
أخف غالبا (فيه أبو هريرة) أى في الباب حديثه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) الآتى في المجلس
من طريق همام عنه بلفظ غزائى من الانبياء فقال لا يتبعنى رجل مائة بضع امرأة ولما بين بها
وانما لم يسقه هنا لأنه جرى على عادته الغالبة في أنه لا يعيد الحديث الواحد إذا اتحد مخرجه في
مكانين بصورته غالبا بل يتصرف فيه بالاختصار وأما قول الكرماني وانما لم يذكره واكتفى
بالإشارة إليه لأنه لم يكن على شرطه فأراد التنبيه عليه فليس بمجيد (باب مبادرة الامام) بالركوب
(عند) وقوع (الفرع) وهو الاغاثة وفي الأصل الخوف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن
مسدد قال (حدثنا يحيى بن سعيد القطان) (عن شعبة قال حدثني) بالافراد (قنادة) بن دعامة
(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان بالمدينة فزع فركب رسول الله) ولابن عساكر النبي
(صلى الله عليه وسلم فرسا) هو المذدوب (لأبى طلحة) زيد بن سهل الانصارى زوج أم أنس بن مالك
(فقال ما رأينا من شيء) بوجوب الفرع (وان وجدناه) أى الفرس (الجرا) بلام التأكيد وان مخففة
من التقيمه والمعنى أنه كالبصر في سرعة جريه كأنه يسبح في جريه كما يسبح ماء البحر إذا ركب بعض
أمواجه بعضا (باب السرعة والرخص) وهو ضرب من السير (في الفرع) * وبه قال (حدثنا

مخافة ان يأتى وقد يكون له حاجة فيها فتقوم عليه (١٣٦) وهذا من الادب وقد اتفق العلماء على ان المرأة لا يحمل لها صوم التطوع وزوجها

حاضر الا ياتنه الحديث أى هريرة
السابق فى صحيح مسلم فى كتاب الزكاة
وانما كانت تصوم فى شعبان لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم
معظم شعبان فلا حاجة له فيه
حينئذ فى النهار ولانه اذا جاء شعبان
يضيق قضان رمضان فانه لا يجوز
تاخير عنه ومذهب مالك وأبى
حنيفة والشافعى وأحمد وجماهير
السلف والخلف ان قضا رمضان فى
حق من أفطر بعذر كحضر وسفر
يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة
به فى أول الامكان لكن قالوا
لا يجوز تأخير عن شعبان الا فى
لانه يؤخره حينئذ الى زمان لا يقبله
وهو رمضان الا فى فصار كمن اخره
الى الموت وقال داود تجب المبادرة به
فى أول يوم بعد العيد من شوال
وحديث عائشة هذا روى عليه قال
الجمهور ويستحب المبادرة به
للاحتياط فيه فان اخره فالصحيح
عند المحققين من الفقهاء وأهل
الاصول انه يجب العزم على فعله
وكذلك القول فى جميع الواجب
الموسع انما يجوز تأخير به بشرط
العزم على فعله حتى لو اخره بلا عزم
عصى وقيل لا يشترط العزم واجمعوا
انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه
القديبة فى تركه عن كل يوم مضمن
طعام هذا اذا كان تمكن من القضاء
فلم يقض فأما من أفطر فى رمضان
بعذر ثم اتصل بعزمه فلم يتمكن من
الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا
يطعم عنه ولا يصام عنه ومن أراد
قضاء صوم رمضان نذر ترابا متواليا
فلوقضاء غـ برمرتب أو مفرقا جاز
عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم
يقع على الجميع وقال جماعة من

الفضل بن سهل) بفتح السين المهملة وسكون الهاء الاعرج البغدادى قال (حدثنا حسين بن
محمد) هو ابن بهرام التميمي قال (حدثنا جرير بن حازم) بفتح الجيم فى الاول وبالهاء المهملة والزاي
فى الآخر ابن زيد الأزدي البصرى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال
فزع الناس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة بطيما ثم خرج) عليه الصلاة
والسلام (يركض) القرمس (وحده) من غير رفيق (فركب الناس يركضون خلفه فقال) عليه
الصلاة والسلام (لم تر أعوا) أى لا تراعوا فلم يعنى لأى لا تخافوا وهو محذور مجزوم بحذف النون (انه) أى
القرم (أبحر) أى كالبحر فى سرعة سيره (فما سبق) بضم السين مبني للمفعول ولا يلى الوقت قال فى
سبق (بعد ذلك اليوم) باب الخروج فى الفزع وحده) كذا ثبتت هذه الترجمة فى اليونينية وغيرها
من غير حديث ولعله أراد أن يكتب فيه حديث أنس من وجه آخر فلم يتيسر له ذلك وقد رقم عليه
اليونينى علامة أى ذر (باب الجعائل) بالخيم والعين المفتوحة جمع جعله ما يجعله القاعد من
الاجرم لمن يغزو عنه (والجلان) بضم الحاء المهملة وسكون الميم مجرور عطفا على سابقه مصدر
كالجل (فى السبيل) أى سبيل الله وهو الجهاد (وقال مجاهد) هو ابن جبر ضد الكسر المفسر التابعى
مما وصله المؤلف فى غزوة الفتح عنه (قلت لابن عمر) بن الخطاب (الغزو) أريد بالرفع كما فى الفرع
مبتدأ خبره محذوف ولا يلى ذر عن الكشمهين أنغزو بالنون المفتوحة وضم الزاي بعد ها واو
وفى بعض الاصول الغزو بالنصب مفعولا به فعل محذوف أى أريد الغزو وقول ابن حجر على الاغراء
والتقدير عليك الغزو وتعبه العيني بأنه لا يستقيم ولا يصح سعيه لان مجاهدا يجبر عن نفسه أنه يريد
الغزو لأنه يطلب من ابن عمر ذلك ويدل قوله (قال) ابن عمر (انى احب ان أعينك بطائفة من مالى
قلت أوسع الله على قال ان غنالك للوفى أحب أن يكون من مالى فى هذا الوجه) فيه أنه لا يكره
اعانة الغازى بخوفه نعم اختلف فيما اذا أجز الغازى نفسه أو فرسه فى الغزو وخوفه الشافعية
وكرهه المالكية وكذا الحنفية لكنهم استثنوا ما اذا كان بالمسلمين ضعف وليس فى بيت المال شئ
وان أعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البذل (وقال عمر) بن الخطاب مما وصله ابن أبى شبة وكذا
المؤلف فى تاريخه من هذا الوجه (ان ناسا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا) نصب بلام كى
بحذف النون (ثم ليجاهدون فن فعله) أى الاخذ ولم يجاهدوا ولا يلى ذر فن فعل (فنحن أحق بماله
حتى نأخذ منه ما أخذ) أى الذى أخذوه فيه أن كل من أخذ شئ من بيت المال على عمل اذا أهمل
العمل رد ما أخذ بالقضاء وكذلك الاخذ منه على عمل لا يتهيأ له (وقال طاوس ومجاهد اذا دفع اليك
شئ) بضم الدال مبني للمفعول (تخرج به فى سبيل الله فاصنع به ما شئت) مما يتعلق بسبيل الله
(وضعه) أى حتى الوضع (عند هلاك) فانه أيضا من تعلقاته وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله
ابن الزبير قال (حدثنا قتيان) بن عيينة (قال سمعت مالك بن أنس) الاصمعى امام دار الهجرة
(سأل زيد بن أسلم فقال زيد سمعت أبى) أسلم مولى عمر بن الخطاب (يقول قال عمر بن الخطاب
رضى الله عنه حملت على فرس فى سبيل الله) أى ماله وعنده المؤلف انه أعطاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليحمل عليه الحمل عليها رجل الحديث قال عمر (قرأته) أى القرمس (سأع
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم اشتريه) بهزمة استهفاهم ممدودة (فقال لانشتره) بحذف الياء قبل
الهاء جرما على النهى (ولا تعد) أى لا ترجع (فى صدقتك) ومطابقة هذا الحديث للترجمة من
حيث ان القرمس الذى حمل عليه فى سبيل الله كان جلا ناولم يكن حسبا اذا لو كان حسبا لم يجز بيعه
* وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أودس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع عن
عبد الله بن عمر) ولا يلى ذر عن ابن عمر (رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب) سقط فى رواية أبى ذر

* وحدثنی ہرون بن سعید الایلی وأحمد بن عیسی قال حدثنا ابن وهب (۱۲۷)

جعفر عن محمد بن جعفر عن الزبير
عن عروة عن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من مات
وعليه صيام صام عنه وليه * وحدثنا
اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن
يونس حدثنا الاعمش عن مسلم
البطين عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس أن امرأه أتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي
ماتت وعليها صوم شهر فقال أرايت
لو كان عليها دين اكنت تقضيه
قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء
* وحدثني أحمد بن عمر الوكيعي
حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن
سليمان عن مسلم البطين عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان أمي ماتت
وعليها صوم شهر أراقضيه عنها
فقال لو كان على أمك دين اكنت
قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله

* (باب قضاء الصوم عن الميت) *
 (قوله صلى الله عليه وسلم من مات
 وعليه صيام صام عنه - وعليه وفي
 رواية ابن عباس ان امرأه أتت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
 ان أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال
 أ رأيت لو كان عليها دين ا كنت
 تفضيته قالت نعم قال فدين الله أحق
 بالقضاء وفي رواية عن ابن عباس
 جاء رجل وذكر نحوه وفي رواية انها
 قالت ان أمي ماتت وعليها صوم نذر
 أفأصوم عنها قال أ رأيت لو كان على
 أمك دين ففوضته أ كان يؤدى ذلالت
 عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك
 وفي حديث بريد قال بينا أنا جالس
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم

ابن الخطاب (جل على فرس في سبيل الله فوجده يباع) يضم أوله بمبني للمفعول (فأراد أن يبتاعه) أي يشتريه (فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه) بسكون الموحدة وجرم العين على النهي أي لا تشتريه (ولا تعد في صدقتك) * وبه قال (حد ثمامة) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال حدثني) بالافراد (أبو صالح) ذكوان الزيات (قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أشق على أمتي) لأن أنفسهم لا تطيب بالخلط ولا يتقدرون على التأهب لجهنم عن آلة السفر (ماتخلفت عن سرية) هي القطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو (ولكن لا أجد حوله) هي التي يحمل عليها من كبار الابل (ولأجد ما أحلهم عليه ويشق على أن يتخذهوا عني ولوددت) أي والله لوددت (أنى فأنات في سبيل الله فقتلت ثم أحييت ثم قتلتم ثم أحييت) بالبناء للمفعول في الاربعة وثمانية عليه الصلاة والسلام ذلك للحرص منه على الوصول إلى أعلى درجات الشاكرين بدلالة نفسه في مرضاة ربه وإعلاء كلمته ورغبته في الازدياد من الثواب ولتأسى به أمة (باب الاجير) في الغزو هل يسهم له أم لا (وقال الحسن) البصري (وابن سيرين) محمد بن محمد بن عبد الرزاق عنهم ما يعناه (يقسم للاجير من الغنم) خصه الشافعية بالاجير غير الجهاد كسياسة الدواب وحفظ الامتعة ونحوها مع القتال لانه شهد الواقعة وتبين بقتاله أنه لم يقصد بخروجه محض غير الجهاد بخلاف ما إذا لم يقتل ومحل ذلك في اجير وردت الاجارة على عينه فان وردت على ذمته أعطى وان لم يقتل سواء تعلقت بعهدة معينة أم لا أما الاجير للجهاد فان كان ذميا فله الاجرة دون السهم والرضخ اذ لم يحضر مجاهد الاعراض عنه بالاجارة ومسلما فلا أجر له لبطالان اجارته له لانه بحضوره الصف يتعين عليه وهل يستحق السهم فيه وجهان في الروضة وأصلها أحداهم انهم شهدوا الواقعة والثاني لا وبه قطع البغوي سواء قاتل أم لا اذ لم يحضر مجاهد الاعراض عنه بالاجارة وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه وقال المالكية والحنفية اذا استؤجر لاعتن بقتال لا يسهم له (وأخذ عطية بن قيس) الكلاعي الحصى أو الدمشقي المتوفى سنة عشر ومائة (فرسا) لم يسهم صاحب الفرس (على النصف) مما يخص غيره من الكراع وقت القسمة (فبلغ سهم الفرس اربعمائة دينار فأخذ ما تبين وأعطى صاحبه) النصف (مائتين) وقد وافقه على ذلك الاوزاعي وأخذ خلافا للثلاثة وقد زاد المستقلى هنا باب استعارة الفرس في الغزو قال الحافظ بن حجر وهو خطأ لانه يستلزم أن يحلوا بالاجير من حديث مرفوع ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن أمية اه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا) ولا يذرا خبرنا (سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن صفوان بن يعلى عن ابيه) يعلى بن أمية (رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فحملت على بكر) فتى الابل (فهو أو ثوق أعلى في نفسه) بالمثلثة قبل القاف وأعلى بالعين المهملة وللحموى أو فوق أعلى بالناء بدل المثلثة والحاء المهملة بدل العين ولا مستقلى أو ثوق أعلى بالمثلثة وبالجمجمة وصب البرماوى الاولى (فأستأجرت أجيرا) لم يسهم وفي رواية أي داود أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو وناشخ ليس في خادم فالتقت أجيرا بكفتي وأجرى له سهمين فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أناني فقال ما أدري ما السهمان قسم في شيا كان السهم أول يكن قسميت له ثلاثة دنائير (فقاتل) الاجير (رجلا) هو يعلى بن أمية نفسه (فعض أحدهما الآخر) في مسلم أن العاض هو يعلى بن أمية (فاتزع) للعضوض (يده من فيه) من في العاض (وزرع نسيه) واحدة الثنا من الاسنان (فأنى) العاض الذي نزع ثنيته (النبي صلى الله عليه وسلم فأهدرها) أي

إذا أتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب أجركِ وردها عليك الميراث

أحق أن يقضى قال سليمان فقال الحكم وسأله (١٣٨) بن كهيل جميعا ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث قال لا سمعنا مجاهدا

بذكر هذا عن ابن عباس * وحدنا
أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر
حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل
والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن
سعيد بن جبيرة ومجاهد وعطاء عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا الحديث * وحدنا
اسحق بن منصور وابن أبي خلف
وعبد بن حميد جميعا عن زكريا بن
عدي قال عبد حدثني زكريا بن عدي
أخبرنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن
أبي أنيسة حدثنا الحكم بن عتيبة
عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس
قال جاءت امرأة إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر
أفأصوم عنها قال أرايت لو كان على
أمك دين فقتضته كان يؤدي ذلك
عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك
* وحدثنى علي بن حجر السعدي
حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن عن
عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة
عن أبيه قال بينما أنا جالس عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته
امرأة فقالت اني تصدقت على أمي
بجارية وأنها ماتت قال فقال وجب
أجرها وردّها عليك الميراث قالت
يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر
أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت
إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها
شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها
قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال
حجي عنها وفي رواية صوم شهرين
(الشرح) اختلف العلماء فيمن مات
وعليه صوم واجب من رمضان أو
قضاء أو نذرا أو غيره هل يقضى عنه
ولشافعي في المسئلة قولان مشهوران
أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح
عن ميت صوم أصلا والثاني يستحب لوليّه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى اطعام عنه

أسقطها (فقال) بالفاء ولا يذرو قال (أي دفع يده اليك فتقضهها) بفتح المثناة القوقية والصاد
المججمة من القضم وهو الأكل بطراف الأسنان يقال قضمته الدابة بالكسر تقضم بالفتح (كما
يقضم الفعل) بالخاء المهملة لا الفعل بالجيم والغرض منه قوله فاستأجرت أجيال (باب ما قيل في
لواء النبي صلى الله عليه وسلم) اللوا عيكسر اللام والمدا الراء وهى العلم أيضا وهو غيرها وهى ثوب
يجعل في طرف الرح ويخلى كهيمته تصفقه الريح والعلم يعقد أو هو دونها وهو العلم الضخم وعلى
التفرقة قوم كالترمذي ويؤيده حديث ابن عباس المروى عنده وأجد كانت راية رسول الله صلى
الله عليه وسلم سوداء ولواءه أبيض ومثله عند الطبراني عن بريدة وعند ابن عدي عن أبي هريرة وزاد
مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ظاهر في التغير والذي صرح به غير واحد من أهل
اللغة ترادفهما فعل التفرقة بينهما معرفة وقد كانت الارية عسك كها زينة الجيش ثم صارت
تحمّل على رأسه وأما العلم فعلمة لحمل الأمير تدور معه حيث دار وكان اسم رايته عليه الصلاة
والسلام العقاب * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مرزوق) بكسر العين هو سعيد بن الحكم بن محمد
ابن أبي مرزوق الجمعي (قال حدثني) بالافراد ولا يذرو حديث (الليث) بن سعد الامام (قال أخبرني)
بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (ثعلبة
ابن أبي مالك) عبد الله المدني (القرظي أن قيس بن سعد) أي ابن عبادة (الانصاري) الصحابي ابن
الصحابي سيد الخزرج ابن سيدة هم (رضي الله عنه وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم)
جمله معترضة بين اسم ان وخبرها وهو قوله (اراد الحج فرحل) بتشديد الجيم لا بالخاء المهملة أي
سرح شعر رأسه قبل أن يحرم بالحج ففعل رجل محذوف وهذا طرف من حديث أخرجه
الاسماعيلي وعامة فرحل أحشى رأسه فقام غلام له فقلده به فظفر قس فاذا هديه قد قلده
فأهل بالحج ولم ير رجل شق رأسه الآخر وانما اقتصر على هذا القدر الذي ساقه لأنه موقوف وليس
من غرضه وانما أراد منه أن قيسا كان صاحب لوائه عليه الصلاة والسلام أي الذي يختص
بالخزرج من الانصار وقد كان عليه الصلاة والسلام يدفع إلى كل رئيس قبيلة لواء يقاتلون تحته
نعم قوله وكان صاحب لوائه مرفوع لانه لا يتقرر في ذلك الا بانه عليه الصلاة والسلام * وبه قال
(حدثنا قتيبة) ولا يذرو قتيبة بن سعيد قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) بالخاء المهملة الكوفي سكن
المدينة (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة (عن سلمة بن الأكوع رضي الله
عنه قال كان علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في) غزوة
(خيبر وكان به رمد فقال أنا تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني لأجل الرمد والهزمة
في أنا لا لاستهزام مقدرة أو لموظة لانكار كائنه أنكر على نفسه تخلفه (أخرج علي فالحق بالنبي
صلى الله عليه وسلم بخيبر وفي أثناء الطريق) فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا عطين الارية) بضم الهمزة وفي البيهقي لا عطين بفتحها (أو قال لا أخذن)
شك الراوي ولا يذرو لا أخذن فأسقط لفظ قال (غدارجل) بالرفع على القاعلية والعموي
والمستقلى رجلا بالنصب مفعول لا عطين (يحبه الله ورسوله أو قال يحب الله ورسوله ينتخ الله
عليه) خيبر (فأذا نحن بعلي) قد حضر (وما رجو) أي قدومه في ذلك الوقت للرمد الذي به
(فقالوا) للنبي صلى الله عليه وسلم (هذا علي) قد حضر (فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم)
الارية (ففتح الله عليه) خيبر والغرض منه قوله لا عطين الارية غدارجل لا يحبه الله فانه يشعر بان
الارية لم تكن خاصة بشخص بعينه بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد * وبه قال (حدثنا محمد بن
العلام) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام بن عروة عن

* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن غير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله (١٣٩) بن بريدة عن أبيه قال كنت جالسا

عند النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن مسهر غير أنه قال صوم شهرين * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر عنده وقال صوم شهرين * وحدثني اسحق ابن منصور أخبرنا عبد الله بن موسى عن سفيان بهذا الاسناد وقال صوم شهرين * وحدثني ابن أبي خلف حدثنا اسحق بن يوسف حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال أنت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديثهم وقال صوم شهرين

وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث الصحيحة الصحيحة وأما الحديث الوارد من مات وعليه صيام أطمع عنه فليس بثابت ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الاحاديث بان يحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام فثبت ان الصواب المتعين تجوز الصيام وتجوز الاطعام والولى بخير بينهما والمراد بالولى القريب سواء كان عصبة أو وارثا أو غيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبة والصحيح الاول ولو صام عنه أجنبي ان كان باذن الولي صح والافلا في الاصح ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب هذا تخصيص مذهبنا في المسئلة ومن قال به من السلف طاوس والحسن

أبيه عروة بن الزبير (عن نافع بن جبير) أي ابن مطعم (قال سمعت العباس بن عبد المطلب) يقول للزبير بن العوام (رضي الله عنه ما ههنا) أي بالبحون (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نترك الرأية) بفتح التاء وضم الكاف وتماهه قال نعم والحديث يأتي مطولا في غزوة الفتح ان شاء الله تعالى مع مباحثه وفيه أن الرأية لا تترك الا باذن الامام لانها علامة عليه وعلى مكانة فلا ينبغي أن يتصرف فيها الا بأمره (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر) أي مسافته (وقوله جل وعز) ولا يذروا قول الله عز وجل (سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب) قال أهل التفسير يريد ما قد في قلوبهم من الخوف يوم الاحزاب حتى تركوا القتال ورجعوا من غير سبب زاد في غير رواية أبي ذر جأأثر كوا بالله أي بسبب اشرا كههم به (قال) ولا يذرقاله أي نصرة عليه الصلاة والسلام بالرعب (جابر) مما وصله المؤلف في اول كتاب التيمم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظه أعطت خيالا يعطهن أحد قبل نصرت بالرعب مسيرة شهر والحديث وانما اقتصر على الشهر لانه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار كالشام والعراق ومصر أكثر من شهر وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بفتح المنة القحسية (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت) بضم الموحدة (بجوامع الكلم) من اضافة الصفة الى الموصوف وهي الكلمة الموجزة لفظا المتسعة معنى وهذا شامل للقرآن والسنة فقد كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بالمعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة (ونصرت) على الاعداء (بالرعب) أي الخوف زاد في رواية التيمم السابقة مسيرة شهر ولا طبراني من حديث السائب بن يزيد شهر اأماي وشهرا خفي ولا تنافي بينه وبين حديث جابر على ما لا يخفى (فبينما أنا نائم) أوتيت مفاتيح (بضم الهـ) حزة وواو بعدها وبجذف الموحدة من مفاتيح ولغير أبي ذر أوتيت مفاتيح (خزائن الارض) كخزائن كسرى وقبصر ونحوهما أو معادن الارض التي منها الذهب والفضة (فوضعت في يدي) كناية عن وعده به له بما ذكرانه يعطيه أمته وكذا وقع ففتح لامته مما لاك كثيرة ففعلوا أموالها واستباحوا خزائن ملوكها وقد جعل بعضهم ذلك على ظاهره فقال هي خزائن أجناس أرزاق العالم ليخرج لهم بقدر ما يطلبونه لنواتهم فكل ما ظهر من رزق العالم فان الاسم الا الهى لا يعطيه الا عن محمد صلى الله عليه وسلم الذي بيده المفاتيح كما اختص تعالى بمفاتيح الغيب فلا يعلمها الا هو وأعطى هذا السيد الكريم منزلة الاختصاص باعطائه مفاتيح الخزائن اهـ (قال ابو هريرة) رضي الله عنه (وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تفتنونها) بفتح المثناة النوقية وسكون النون وفتح النوقية وكسر المثناة أي تستخبر جوفها أي الاموال من مواضعها يشعرا الى انه عليه الصلاة والسلام ذهب ولم ينل منها شيئا * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة بالزاي (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (ان ابن عباس رضي الله عنه ما أخبره ان ابا سفيان) صخر بن حرب (أخبره ان هرقل) عظيم الروم الملقب بقبصر (أرسل اليه وهم بابلياء) بيت المقدس (ثم) بعد حضورهم (دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي بعث به مع دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه (فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب) اختلاط الاصوات ولا يذركثير بناء التانيث (فارتفعت الاصوات) بالفاء ولا يذروا رتفعت الاصوات (وأخرجنا) من مجلسه قال أبو سفيان (فقلت لا صحابي حين أخرجنا القدا) جواب

وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر (١٣٠) ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمرو بن عباس وعائشة ورواية عن الحسن

والزهرى وبه قال مالك وأبو حنيفة قال القاضي عياض وغيره هو قول جمهور العلماء وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه وهذا تأويل ضعيف بل باطل وأى ضرورة إليه وأى مانع يمنع من العمل بظاهره مع تطاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها قال القاضي وأصحابنا وأجمعوا على أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة وعلى أنه لا يصام عن أحد في حياته وإنما الخلاف في الميت والله أعلم وأما قول ابن عباس أن السائل رجل وفي رواية أخرى وفي رواية صوم شهر وفي رواية صوم شهرين فلا تعاض بينهما فسأل ثارة رجل وثارة امرأة وثارة عن شهر وثارة عن شهرين وفي هذه الأحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا وجواز سماع كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء وشحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق بالقضاء وفيها قضاء الدين عن الميت وقد أجمعت الأمة عليه ولا فرق بين أن يقتضيه عنه وارث أو غيره فيرأيه بالخلاف وفيه دليل لمن يقول إذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمي وضاق ماله قدم دين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق بالقضاء وفي هذه المسئلة ثلاثة أقوال للشافعي أحصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه والثاني تقديم دين الآدمي لأنه مبني على الشئ والمضايقة والثالث هما سواء فيقسم بينهما وفيه أنه يستحب للميت أن ينفق على وجه الدليل إذا كان محتصر أو اضحاً وبالسائل إليه حاجة أو يترتب عليه مصلحة لأنه صلى الله عليه وسلم فاس

قسم محذوف أى والله لقد أمر بكسر الميم أى عظم (أمر ابن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة يريد النبي صلى الله عليه وسلم (أنه) بكسر الهمزة على الاستثناف الباني ويجوز فتحها على أنه مفعول لأجله (بحاقه ملك بن الأصفر) الروم وهذا موضع الترجمة لأنه كان بين المدينة وبين الموضع الذي ينزله قيصر مدة شهر أو نحو (باب حمل الزاد في الغز ووقول الله تعالى) ولا يذرعز وجل بدل قوله تعالى (وتزودوا) في سفركم للحج والعمرة ما تكفون به وجوهكم عن المسئلة (فإن خير الزاد التقوى) كان ناس من أهل اليمن يحجون بلا زاد مظهرين التوكل ثم يسألون الناس فنزلت أى فن التقوى الكف عن السؤال والابرام وقال بعضهم تزودوا السفر الدنيا بالطعام وتزودوا السفر الآخرة بالتقوى فإن خير الزاد التقوى وبه قال (حدثنا عيسى بن اسمعيل) بضم العين مصغر الهباري الكوفي (قال حدثنا أبو اسامة) (عن هشام) هو ابن عروة (قال أخبرني) بالأفراد (ابن) عروة بن الزبير بن العوام (وحدثني) بالأفراد (ابن) فاطمة بنت المنذر زوج هشام كلاهما (عن أسماء) بنت أبي بكر (رضي الله عنها) وعن أبيها (قالت صنعت سفر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم سين سفره وسكون فاء طعام يتخذ المسافر أو كثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمى به كما سميت الزادة راوية (في بيت أبي بكر) رضي الله عنه (حين أراد أن يهاجر) من مكة (إلى المدينة قالت) أسماء (فلم نجد لسفرتي ولا سقائي) بكسر السين ظرف الماعن الجلد (ما ربطه مابه) بالنون وكسر الموحدة كاللا حقة كافي الفرع وأصله * وهذا موضع الترجمة لأنه يدل على حمل الزاد لأجل السفر لكنه استشكل لكونه لم يكن سفر غزو وأجيب بالقول بأن عليه (فقلت لأبي بكر والله ما أجد شيئاً أربط به الانطاق) بكسر النون ما تشبه المرأة وسطها التي ترفع ثوبها من الأرض عند المهنة أو أزار فيه تكة أو ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الأعلى على الأسفل (قال) لها أبو بكر (فشقيه بأثنين فاربطيه) ولا يصلي فاربطي (لواحد السقاء وبالأخر السفر ففعلت) ذلك بفتح اللام وسكون الفوقية مصححاً عليه في الفرع وفي اليونانية ففعلت بسكون اللام وضم الفوقية قال الراوي (فذلك سميت) أسماء (ذات الانطاقين) وقيل لأنها كانت تحمل نطاقاً على نطاق أو كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتحمل في الآخر الزاد والمحمول الأول وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (قال أخبرني) بالأفراد ولا يذرعز وجل (أخبرني) (عطاء) هو ابن أبي رباح (سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه) ما قال كاتر تزدحموا (الاضاحي) بتشديد الياء كافي الفرع ويجوز التخفيف جمع أضحية ما يذبح في يوم عيد الأضحي (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة) وهذا وإن لم يكن سفر غزولكن سفر الغزو مقبس عليه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كاتر تزدحموا وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الاضاحي والأطعمة ومسلم في الاضاحي والنسائي في الحج وبه قال (حدثنا محمد بن المنبجي) بن عبيد الزمان الغنزي البصري قال (حدثنا عبد الوهاب) ابن عبد الحميد التميمي (قال سمعت يحيى) بن سعيد الأنصاري (قال أخبرني) بالأفراد (بشعر بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المججمة ويسار ضد اليه الحارثي الأنصاري المدني (ان سويد بن النعمان) بن مالك الأنصاري (رضي الله عنه أخبره أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر) في غزوته سنة سبع وخيبر غير منصرف للتأنيث والعلية (حتى إذا كانوا) أي النبي وأصحابه (بالصهبا) بالمهمل والموحدة والمد (وهي) أي الصهبا (من خيبر وهي أدنى خيبر) أي أسفلها (فصلوا العصر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأطعمة فلم يؤت) بالفاء ولا يذرعز وجل

على دين الآدمي تنبيه على وجه الدليل وفيه أن من تصدق بشئ ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه (النبي)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان (١٣١) بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة قال قال أبو بكر رواية وقال عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إلى صائم **حدثني زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية قال إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن أمره وشأته أوقاته فليقل إلى صائم إلى صائم** بخلاف ما إذا أراد شراءه فإنه يكره الحديث فمن عمر رضي الله عنه وفيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور أن النسيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز المأبوس من برئه واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بأنه مضطرب وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب وانما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله أعلم (قوله عن مسلم البطين) هو بفتح الباء وكسر الطاء

* (باب نذب الصائم إذا دعي إلى طعام ولم يرد الاطعام أو شوت أو قوتل ان يقول اني صائم وأنه ينز صومه عن الرث والجهل ونحوه) *

فيه (قوله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إلى صائم وفي رواية إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن أمره وشأته أوقاته فليقل إلى صائم إلى صائم) الشرح قوله صلى الله عليه وسلم فيما إذا دعي وهو صائم فليقل إلى صائم محمول على أنه يقول له اعتذاراً له ولا بما يجاله فان سمع

(النبي صلى الله عليه وسلم الأسويق) وهو ما يجرش من الشعر والحنطة وغيرهما للزاد (فليكننا بضم اللام وسكون الكاف أي مضغنا السويق وأدناه في الفم) فأكلنا وشربنا من الماء أو من رائق السويق (ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى صلاة المغرب (قضمض) قبل الدخول في الصلاة (ومضضنا) كذلك (وصلينا) نحن والنبي صلى الله عليه وسلم ولم توضأ وموضع الترجمة في قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالطعمة ومن قوله الأبا السويق وتقدم الحديث في باب من مضض من السويق من كتاب الطهارة * وبه قال (حدثنا بشر بن مرحوم) بكسر الموحدة وسكون الشين المججمة ومرحوم بالحاء المهملة جده واسم أبيه عيسى بالعين والسين المهملتين العطار البصري مولى آل معاوية قال (حدثنا حميد بن اسمعيل) بالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية ابن اسمعيل الكوفي (عن يزيد بن أبي عبيد) مولى سالم بن الأكوع (عن سلمة) بن الأكوع (رضي الله عنه قال خفت) أي قلت (أزواد الناس وأملقوا) أي افتقروا ونبت أزوادهم كذا قرره الزركشي وابن حجر والبرماوي والعيثي ورده في المصايح بأن قبله خفت أزواد الناس ثم الواقع أنهم اتفقوا بالكلمة بدليل أنهم جمعوا فضل أزوادهم فبرك عليه الصلاة والسلام عليها (فأما النبي صلى الله عليه وسلم) فاستأذنيه (في نحر أبلههم فاذن لهم) عليه الصلاة والسلام في نحرها (فلقبهم عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فأخبروه) بذلك (فقال ما بقاؤكم بعد) نحر (أبلهكم فدخل عمر) رضي الله عنه (على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد) نحر (أبلههم) أي بقاؤهم يسير لغلبة الهلاك على الرجل وقول ابن حجر والدمامي تبعاً للزركشي وهذا أخذ به عمر رضي الله عنه من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الجوارح لاهلية يوم خير استبقاء لظهورها ليعمل عليها المسلمين ويحمل أزوادهم تعقبه صاحب الألامع بأن الراجح تحريم الجوارح لعينها (قال) ولا يذبح قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى الناس يا تون بفضل أزوادهم) قال ابن حجر أي هم يا تون ولذلك رفعه وتعقبه العيني فقال كونه حالاً أوجه على ما لا يخفى (فدعا) صلى الله عليه وسلم (وبرك) بتشديد الراء أي دعا بالبركة (عليه) أي على الطعام ولا يذبح عن المستعمل عليهم على الأزواد (ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتى الناس) بالحاء المهملة والمثناة أي أخذوا بالخشيات لكثرة أي خفوا بأبيديهم من ذلك (حتى فرغوا) من حاجتهم (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا إله الا الله وأني رسول الله) إشارة إلى ان ظهور المجزة يؤيد الرسالة ومطابقته لترجمة في قوله خفت أزواد الناس **باب حمل الزاد على الرقاب** عند تعذر حمله على الدواب * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي قال (أخبرنا عبيدة) بسكون الموحدة بعد العين المفتوحة ابن سليمان (عن هشام) هو ابن عروة (عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه) ولا يذبح عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما (قال خرجنا) أي في رجب سنة ثمان من الهجرة في بعث قبيل الساحل وكان أميره أبا عبيدة بن الجراح (ونحن ثلثة نكحم زادنا على رقابنا ففني زادنا) هذا موضع الترجمة والظاهر أنه كان لهم زاد بطريق العموم وزاد بطريق الخصوص فلما فني الذي بطريق العموم اقتضى رأي أبي عبيدة أن يجمع الذي بطريق الخصوص للمواساة بينهم في ذلك وجوز العيني أن يكون معنى فني أشرف على الفناء (حتى كان الرجل منياً كل مرة) وللكشميهني في كل يوم مرة (قال رجل) هو أبو الزبير كما في مسلم وسبأني ان شاء الله تعالى في المغازي ما يدل على انه وهب بن كيسان (يا أبا عبد الله) هي كنية جابر (وأي كان التمرة تقع) أي من جهة الغذاء أو القوت (من الرجل قال لقد وجدنا فقدنا) أي حزننا على فقدنا أو وجدنا موثراً (حين) فقدناها (بفتح القاف وفي رواية أبي الزبير قلت كيف كنتم تصنعون بها فقال كنا نخصمها كما خص

له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وان لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذراً في عدم اجابة الدعوة ولكن اذا حضر

الصبي ثم شرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل (حتى أتينا البحر) أي ساحله (فأذا حوت) زاد في رواية غزوة وسيف البحر من المغازي مثل الطرب بفتح المعجمة وكسر الراء آخره موحدة الجبل الصغير والحوت اسم جنس لجميع السمك أو ماء عظم منه وفي رواية الخولاني فبهبطنا ساحل البحر فإذا نحن بأعظم حوت (قدفه) وللعموي والكشهمي قد قدفه (البحر) فأكثنا منه ثمانية عشر يوماً ما أحببنا أي ما اشتيناه في رواية عمرو بن دينار نصف شهر وفي رواية أبي الزبير أكلنا عليها شهراً ورجح النووي هذه الأخيرة لما فيها من الزيادة وفيه جوازاً كل الحوت الطافي ﴿ (باب إرداف المرأة خلف أخيها) الرأكب ﴾ وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل واسمه الضحاك قال (حدثنا عثمان بن الأسود) الجعفي قال (حدثنا ابن أبي مليكة) بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسم أبي مليكة زهير (عن عائشة رضي الله عنها) قالت يا رسول الله يرجع أصحابك بأجر حج وعمرة ولم أزد على الحج فقال لها اذهبي وليردفك بفتح الياء وضمها في الميمنية أخوك (عبد الرحمن) وهذا موضع الترجمة (فامر عبد الرحمن أن يعمرهما من التسعين) بفتح المثناة الفوقية مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة كما نقله الفساحي وزاد أبو داود في روايته فإذا هبطت بهما من الأكمة فلتحرم فانهما عمرة متقبلة وروى الفساحي من طريق محمد بن عمير قال إنما سمى التسعين لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نعمان (فانتظروا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة حتى جاءت) * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله) ولا يذرح حدثنا عبد الله بن محمد أي المسندي قال (حدثنا ابن عيسى) سفيان (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم ولا يذرح هو ابن دينار (عن عمرو بن أوس) بفتح العين والهمزة ابن أبي أوس الثقفي الطائفي التابعي وليس بصحابي (عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) رضي الله عنهم ما قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أردف (أختي) عائشة رضي الله عنها (وأمرهما من التسعين) بضم الهمزة من أردف وأمرهما فإن قلت ما وجه دخول هـ ذين الحديثين هنا أجيب باحتيال أن يكون من قوله عليه الصلاة والسلام جهاد كن الحج ﴿ (باب الإرداف في سفر الغزو) سفر (الحج) ﴾ وبه قال (حدثنا قتادة بن سعيد) وسقط في رواية أبي ذر ابن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي قال (حدثنا أيوب) السخستاني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس رضي الله عنه) قال كنت رديف أبي طلحة وأنهم أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم (ليصرخون) بلام التأكيد أي يرفعون أصواتهم (بهم أجمعاً الحج والعمرة) بالجر فـ هـ ما يدلان الضمير ويجوز النصب على الاختصاص وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي أحدهما الحج والآخر العمرة * وموضع الترجمة ظاهر وقيس الغزوي على الحج ﴿ (باب الردف) بكسر الراء أي المتردف الرأكب خلف الرأكب (على الحمار) ﴾ وبه قال (حدثنا قتادة بن سعيد) قال (حدثنا أبو صفوان) عبد الله بن سعيد الأموي (عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على كاف بكسر الهمزة ويقال وكاف بالواو وهو ما يشد على الحمار كالسرج للفرس (عليه) أي على الكاف (قطيفة) دثار مخمل (وأردف أسامة) بن زيد (وراه) والحديث أخرجه المؤلف أيضاً في اللباس وفي التفسير والادب والاستئذان والطب ومسلم في المغازي والنسائي في الطب * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الياء وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثنا يونس) بن يزيد الأيلي (أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر

لا يلزمه الاكل ويكون الصوم عذراً في ترك الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل على أصح الوجهين عندنا كما سيأتي وأصح ما أن شاء الله تعالى في بابيه والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه وأما الأفضل للصائم فقال أصحابنا إن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر والأفلا هذا إذا كان صوم تطوع فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر وفي هذا الحديث أنه لا بأس بظاهره وإن اقل العباد من الصوم والصلاة وغيرهما إذا دعت إليه حاجة والمستحب أخاؤها إذا لم تكن حاجة وفيه الإرشاد إلى حسن المعاشرة وأصلح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند شبهة وأما الحديث الثاني ففيه نهى الصائم عن الرفث وهو السجف وقاحش الكلام يقال رفث بفتح الفاء رفث بضمها وكسرها ورفث بكسرها رفث بفتحها رفثاً يسكون الفاء في المصدر ورفثاً بفتحها في الاسم ويقال أرفث رباعي حكاية القاضي والجهل قسرب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل (قوله صلى الله عليه وسلم فإن امرؤ شافته أو قاله) معناه شفهته معرضاً للمشاققة ومعنى قاله نازعه ودافعه (قوله صلى الله عليه وسلم فليقل إلى صائم إلى صائم) هكذا هو مرئيين واختلاف في معناه فقيل بقوله بلسانه جهر ليسمعه السائم والمقاتل فينزع غالباً وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه لينعها من مشاققتها ومقاتلتها ومقاتلته ويجرس صومه عن المكدرات ولو جع بين الأمرين كان حسناً واعلم

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له (١٣٣) الا الصيام هولي وأنا أجزى به فوالذي نفسي

محمديده خلفه فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

مثله في أصل النهي عن ذلك لكن الصائم أكدر والله أعلم

* (باب فضل الصيام) *

قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام هولي وأنا أجزى به) اختلاف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى فقل سبب اضافته الى الله تعالى انه لم يعبد أحد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك وقيل لان الصوم بعيد من الرياء لخلافه بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيره من العبادات الظاهرة وقيل لانه ليس للصائم ونفسه فيه حظ قال الخطابي قال وقيل لان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فقترب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وقيل معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه أو تضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله مع ان العالم كله لله تعالى وفي هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث عليه وقوله تعالى وأنا أجزى به بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لان التكريم اذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء (قوله صلى الله عليه وسلم لخلفه فم الصائم

(عن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح) في رمضان سنة ثمان من الهجرة (من أعلى مكة) من كداه بالفتح والمد (على راحلته) حال كونه (مردقا أسامة بن زيد) خادمه وهذا موضع الترجعة والحق الارتداف على الراحلة بالارتداف على الجار نعم هو عليه أقوى في التواضع (ومعه بلال) مؤذنه (ومعه عثمان بن طلحة) بن أبي طلحة ابن عبد العزى لكونه (من الحجة) بفتح الحاء المهملة والجمجمة أي حجة الكعبة وسدنتها الذين يدهم مفتاحها (حتى أناخ) عليه الصلاة والسلام راحلته (في المسجد الحرام) فأمره أن يأتي بفتح البيت العتيق فأني به من عند أمه سلافة بضم السين المهملة (ففتح) عليه الصلاة والسلام به الكعبة ولا يذرف فتح بضم ثانيه مبنيا للمفعول (ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) الكعبة (ومعه أسامة وبلال وعثمان) بن طلحة الحجي (فمكت فيها نهارا طويلا) يصلي ويكبر ويدعو (ثم خرج) منها (فاستبق الناس) أي فتسابقوا للولوج الى الكعبة (وكان) بالواو والواو يذرف كان (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (أول من دخل) الكعبة (فوجد بالاوراء الباب قائما) فسأله أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة (فأشار) بلال له (الى المكان الذي صلى فيه) منها وفي رواية مسلم أنه قال صلى بين العمودين اليمانيين (قال عبد الله) بن عمر (فنسيت) بالقاء (أن أسأله) أي بلالا (كم صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (من سجدة) أي من ركعة ولا يعارضه في أسامة صلواته عليه الصلاة والسلام فيها المروي في مسلم لان بلالا مثبت فهو يقدم على الثاني نعم روى عن أسامة اثباتهما كما عند أحمد والطبراني ولاتناقض في روايته لان النبي بالنسبة لما في علمه لكونه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى لاشتغاله في ناحية من نواحي الكعبة أولا ثمانية ما يحويه النبي صلى الله عليه وسلم الصور التي كانت بالكعبة والاثبات أخبر به غيره فرواه عنه (باب من أخذ بالركاب للراكب ونحوه) كالاعانة على الركوب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرف حدثنا (اسحق) هو ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزي كارجحه الحافظ بن حجر قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا عمر) بسكون ثانيه (عن همام) هو ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامي) بضم السين وفتح الميم مقصور الاثمة من أنامل الاصابع (من الناس) أو كل عظم محجوف من صغار العظام قال التوربشتي وفي معناه خلق الانسان على المئائة وستين مفصلا عليه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقة وقال في الفتح والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى شكره بأن جعل لعظامه مناصل يتمكن بهامن القبض والبسط وخصت بالذكرا في التصرف بهامن دقائق الصنائع التي اختص بها آدمي اه وقال البيضاوي المعنى أن على كل مفصل من عظام يصح سليمان الآفات باقيا على الهيئة التي تتم بها منافعها وافعاله صدقة شكر المن صورته ووقاه عما يغيره ويؤذيه اه وكل سلامي مبتدأ مضاف ومن الناس صفة سلامي (عليه صدقة) جملة من المبتدأ والخبر خبر للمبتدأ الاول فان قلت كان القياس أن يقول عليها لان السلامي مؤنثة أجيب بأنه جاء على وفق لفظ كل أو أنه ضمن لفظ سلامي معنى العظم والمفصل وأعاد الضمير عليه كذلك (كل يوم تطلع فيه الشمس) بنصب كل على الظرفية (يعدل) المسلم المكلف أي يصلح بالعدل (بين الاثنين صدقة) بفتح أول يعدل وكسر ثانيه وهو مبتدأ تقديره أن يعدل مثل قوله تسمع بالعمدى خير من أن تراه (ويعين) المسلم المكلف (الرجل) أي يساعده (على دابة فيحمل عليها) الراكب وقوله فيعمل بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة (أو يرفع عليها متاعه صدقة) وهذا موضع الترجعة فانه يدخل فيها الأخذ بالركاب وغيره

أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة وفي رواية لخلفه) هو بضم الحاء فيهما هو تغير رائحة الفم هذا هو المواب فيه بضم الحاء

كأذكرناه وهو الذي ذكره الخطابي وغيره (١٣٤) من أهل الغرب وهو المعروف في كتب اللغة وقال القاضي الرواية الصحيحة بضم

وأول الشذ من الراوى أو للتويع (والكلمة الطيبة) يكلمها أخاه المسلم (صدقة وكل خطوة) بفتح الخاء ولا يذخر خطوة بضمها (يخطوها إلى الصلاة) ذاهبا وارجعا (صدقة ويصيط) أى يزيل (الأذى عن الطريق صدقة باب السفر) وللمستلم كراهية السفر (بالمصاحف إلى أرض العدو وكذلك يروى) القول بالكراهة الثابتة عند المستلم كما مر (عن محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفرافصة العبدى الكوفى مما وصله اسحق بن راهويه فى مسنده (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ رواية اسحق كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو الحديث وأراد بالقرآن المصحف (وتابعه) أى تابع محمد بن بشر (ابن اسحق) صاحب المغازى عما رواه أحمد بن حنبل (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنما ذكر المؤلف هذه المتابعة ليسين ما زاده بعضهم فى هذا الحديث وهو قوله مخافة أن يناله العدو زعماء أنه من قول الرسول أنه لا يصح مرفوعا وانما هو من قول مالك لما أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك فقال قال مالك أراه مخافة وكذا أكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه وأشار ابن عبد البر إلى أن ابن وهب انفرد بها كذا قرره ابن بطل وغيره نعم لم ينفرد بها ابن وهب فقد أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد مخافة أن يناله العدو وكذا رواها مرفوعة اسحق فى مسنده المشار اليه قريبا وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه أيضا من طريق الليث عن نافع ومسلم من طريق أيوب بلفظ فأتى لا آمن أن يناله العدو وفصرح بأنه مرفوع وليس مدرج وحينئذ فالمتابعة انما هى فى أصل الحديث قاله فى الفتح والعطف فى قوله وكذلك يروى صحيح على رواية المستلم أما على رواية غيره فاستشكله الخطابي من حيث أنه لم يتقدم ما يعطف عليه وأجاب باحتمال غلط النسخ بالتقديم والتأخير (وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) رضى الله عنهم (فى أرض العدو وهم يعلمون القرآن) بفتح المثناة التحتية وسكون العين كذا فى الفرع وأصله وأصل الديماطى وغيرهم قاله نسي عن السفر بالقرآن انما المراد به السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه لأن القرآن المنزل لا يمكن السفر به فدل على أن المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسleme) القعنبي (عن مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن (أى بالمصحف) إلى أرض العدو خوفا من الاستهانة به واستدله على منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهى التمكن من الاستهانة به وكذا كتب فقه فيها آثار السلف بل قال السبكي الأحسن أن يقال كتب علم وإن خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعى قال ولده الشيخ تاج الدين وقوله تعظيما للعلم الشرعى يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية وينبغي المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة اه فان قلت ما لجمع بين هذا وبين كتابه عليه الصلاة والسلام إلى هرقل من قوله يا أهل الكتاب الآية أجيب بأن المراد بالنهى حمل المجموع أو التميز والمكتوب لهرقل انما هو فى ضمن كلام آخر غير القرآن (باب) مشروعية التكبير عند الحرب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) (المسندى) قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أيوب) السخيتى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس) رضى الله عنه قال صبح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر) لاتضاد بين هذا وقوله فى رواية حميد عن أنس أنهم قدموا ليلافانه يحمل على أنهم لما قدموها ناموا وادونها ثم ركبوا اليها فصحبوها (وقد خرجوا) أى أهلها (بالمساحى على أعناقهم) طالبين مزارعهم (فلما رأوه) عليه الصلاة والسلام (قالوا هذا محمد والحيس محمد والحيس) مرتين

الخاء قال وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ قال القاضي وحكى عن الفارسي فيه الفتح والضم وقال أهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام واخلف يخلف اذا تغير وأما معنى الحديث فقال القاضي قال المازرى هذا مجاز واستعارة لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذى له طبائع تميل إلى شئ فتستطيبه وتنفر من شئ فتستقذره والله تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عادة بتقريب الروائح الطيبة متافسا لتعريف ذلك فى الصوم لتقريبه من الله تعالى قال القاضي وقيل يجازيه الله تعالى به فى الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما أن دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك وقيل يحصل لصاحبه من الثواب أكثر من يحصل لصاحب المسك وقيل رائجته عند ملائكة الله تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا وإن كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه والاصح ما قاله الداورى من المغاربة وقاله من قاله من أصحابنا أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب إليه فى الجمع والاعباد وتجاوز الحديث والذكر وسائر مجامع الخير واحتج أصحابنا بهذا الحديث على كراهة السؤال لأصانهم بعد الزوال لأنه يزيل الخلوف الذى هذه صفته وفضيلته وإن كان السؤال فيه فضل أيضا لأن فضيلة الخلوف أعظم وقالوا كما أن دم الشهداء

قوله وغيرهم كذا بخطه فالتدبير باعتبار أصحاب الاصول المذكورة اه ما بهامش أى

* وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة وهو الحزامي (١٣٥) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام فإنه لي وأنا أجره به والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يفسخ فان سابه أحد أو قاتله فليقل إلى امرؤ أو امرأة والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك

مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد مع ان غسل الميت واجب فإذا ترك الواجب للمعاقبة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذي ليس هو واجباً للمعاقبة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة) هو بضم الجيم ومعناه ستره ومناجاة من الرفث والأتام ومناجاة أيضاً من النار ومنه الجن وهو الترس ومنه الجن لاستتارهم (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يرفث يومئذ ولا يفسخ) هكذا هو هنا بالسين ويقال بالسين والصاد وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الأخرى ولا يجهل ولا يرفث قال القاضي ورواه الطبري ولا يفسخ بالراء قال ومعناه صحيح لان السخرية تكون بالقول والفعل وكلاهما من الجهل قلت وهذه الرواية تصحيف وان

قوله فالعلو الخ هذه العبارة غير

أى الجليس وسمى به لانه مقسوم خمسة والمقدمة والساقفة والميمنة والميسرة والقلب والمعنى أن محمداً جاء بالجليس ليقاتلهم (فلجئوا إلى الحصن) الذي يجيبرون لجوءاً باللام المفتوحة والجيم وبالهزة المضعومة أى تحصنوا به (رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله أكبر) كذا في زيادة التكبير في معظم الطرق عن أنس وهذا موضع الترجمة (خربت خير) قاله عليه الصلاة والسلام تفاؤلاً لما رأى معهم آلة الهدم وأقاله بطريق الوحي ويؤيده قوله (انا اذا نزلنا يساحة قوم فساء صباح المنذرين) بفتح الذا الالمجة (وأصبنا جراً) بضم الحاء المهملة والميم جمع جحر والمراد الاهلى (فطعنناهم فنادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم) هو أبو طلحة زيد بن سهل كفى مسلم (ان الله ورسوله ينهيانكم) بالتنسية ولا تكسبهن فيهما كم بالافراد (عن لحوم الحمى) الاهلية لانهم ارجس فحرمهم العينا لانهم لم يتحسوا كل العذرة ولا لانها كانت حولتهم (فأكنث القدور) أى أمليت أو قلبت (عافها نابعه) أى تابع عبد الله بن محمد المسندى (على) هو ابن المديني (عن سفيان رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه) باب ما يذكر من رفع الصوت في التكبير * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البكندى أو هو القرطبي كائنص عليه أبو نعيم قال (حدثنا سفيان بن عيينة (عن عاصم) الاحول (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس) الأشعري رضى الله عنه) أنه (قال كأمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا أشرفنا) أى اطلعنا (على وادهلنا وكبرنا) قد ارتفعت اصواتنا بجله فعالية عالية (وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم) بكسر الهمزة وفتح الواو أى ارفعوا أو انتظروا أو أمسكوا عن الجهر وقفوا عنه أو اعطقوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة (فأنكم لاتعدون اصم ولا غافاً لانه معكم انه سميع) في مقابلة أصم (قريب) في مقابلة غافاً زاد في غير رواية أى ذر سارك اسمه وتعالى جدته قال الطبري وفيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين وموضع الترجمة من معنى الحديث لان حاصل المعنى فيه انه عليه الصلاة والسلام كره رفع الصوت بالذكر والدعاء (باب التسبيح اذا هبط) أى نزل المسافر (وادياً) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القرطبي قال (حدثنا سفيان بن عيينة (عن حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة ملتين (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهم) قال كذا اذا صعدنا بكسر العين أى طلعنا موضعاً عالياً بجبل أو تل (كبرنا) استشعار الكبرياء لله تعالى عند ما يقع البصر على الامكنة العالية لان الارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار أنه أكبر من كل شئ (واذا نزلنا) الى مكان منخفض كواد (سحننا) استنباطاً من قصة نوح وتسيجه في بطن الخوت انخوس من بطن الاودية كما تخجوا نوح بالتسيج من بطن الخوت وعن بعضهم لما كان التكبير لله عند رؤية عظيم من مخلوقاته وجب ان يكون فيما انخفض من الارض تسبيح لله تعالى لان تسبيحه تعالى تنزيهه عن صفات الانخفاض والضعف وقال ابن المنير ينبغي أن يكون التنزيه في محل الانخفاض والاستعلاء لان جهتي العلو والسفل كلاهما محال على الحق تعالى ١ فالعلو وان كان معنوياً لاجساماً فقهه وصفه ولم يؤذن في وصفه بالانخفاض البتة ولاله اسم مشتق من ذلك وقد ورد نزل ربنا الى سماء الدنيا وأولنا بالمعنى لكنه لم يشتق له منه اسم المنزل بخلاف اسمه المتعالى سبحانه وتعالى اه من المصايح (باب التكبير اذا علا) المسافر في الغزو والحج وغيرها (شرفاً) أى مكاناً مشرفاً عالياً * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الواو وتشديد الشين المعجمة العبدى البصرى قال (حدثنا ابن أبي عدى) هو محمد بن أبي عدى واسم أبي عدى ابراهيم السلمى (عن شعبة) بن الحجاج

ملتزمة بما قبلها الا اذا انفردت بين المقامين بخلاف ما قبلها فانه يدل على استوائهما فلعل محلها قبل قوله وقال ابن المنير تأمل اه

والصائم فرحان يفرحهم إذا أفطر فرح (١٣٦) بفطره وإذا ألقى ربه فرح بصومه * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثننا أبو يعقوب وكيع

عن الأعمش ح وحدثننا زهير بن حرب وحدثننا جرير عن الأعمش ح وحدثننا أبو سعيد الأشج واللفظ له وحدثننا وكيع وحدثننا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي للصائم فرحان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخوف فيه أطيّب عند الله من ريح المسك * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثننا محمد بن فضال عن أبي سنان عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يقول إن الصوم لي وأنا أجزي به إن للصائم فرحتين إذا أفطر فرح وإذا ألقى الله فرح والذي نفس محمد بيده ولخوف فم الصائم أطيّب عند الله من ريح المسك * وحدثننا إسحاق بن عمر بن سليل الهذلي حدثننا عبد العزيز يعني ابن مسلم حدثننا ضرار بن مرة وهو أبو سنان بهذا الإسناد قال وقال إذا ألقى الله فجزاه فرح * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثننا خالد بن مخلد وهو القنطواني عن سليمان

كان إلهامه معنى (قوله صلى الله عليه وسلم وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا ألقى ربه فرح بصومه) قال العلماء أما فرحته عند لقاء ربه فبسبب ما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك وأما عند فطره فبسبب تمام عبادته وسلامته من المناسبات وما يراه من توابها

(عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة بن عبد الرحمن (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر) هو ابن عبد الله (رضي الله عنه قال كان إذا صعدنا) بكسر العين أي علونا مكانا عاليا (كبرنا وإذا تصوبنا) أي انحدرونا ونزلنا (سجنا) وبه قال (حدثننا عبد الله) هو ابن يوسف كما قاله ابن السكن وتردد أبو مسعود الدمشقي بين أن يكون هو ابن صالح كاتب الليث وبين أن يكون ابن رجاء الغدائي والمعتد الأول كما قاله الجبائي (قال حديثي) بالافراد (عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه) (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قفل (بقاف ثم فاء) أي رجع (من الحج أو العمرة ولا أعلمه إلا قال الغزو) بالنصب على المنعولية والجر عطفًا على الجرور السابق وهذه الجملة كالاضراب عن الحج والعمرة كأنه قال إذا قفل من الغزو ثم ان ظاهره اختصاص قول ذلك بالمدكورات والجمهور على مشروعيته لكل سفر طاعة (يقول) عليه الصلاة والسلام (كلما أوفى) بفتح الهمزة والفاء وسكون الواو وأشرف وعلا (على نية) بفتح المثناة وكسر النون وتشديد التحتية على الجبل أو الطريق في الجبال (أوفى على) (فدفع) بفاء من مفتوحتين بينهما ما دل ساكنة وبعد الأخيرة أخرى مهملة بين الفلا من الأرض لاشئ فيها أو الغلظة أو ذات الحصى المستوية أو المرتفعة (كبر) الله (ثلاثا) هو جواب الشرط ووضع الترجمة كالماضي (ثم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتسليم إشارة إلى أنه المنفرد بإيجاد جميع الموجودات وأنه المعبود في جميع الأماكن وقال في التمتع يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل أن التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعده كان تسعما كمل الذكر المذكور فيه ولا إذا هبط سجد كادل عليه حديث جابر ويحتمل أن يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم يأتي بالتسليم إذا هبط (أيون) بمد الهمزة أي نحن راجعون إلى الله تعالى نحن (تائبون) إليه تعالى فيه إشارة إلى التقصير في العبادة وقوله عليه الصلاة والسلام على سبيل التواضع أو تعليمنا لامتة نحن (عابدون) نحن (ساجدون لرئيسنا) نحن (حامدون) والجارور والجرور مامته ملق بساجدون أو بحامدون أو بهما أو بالصفات الأربعة المتقدمة أو بالخسنة على سبيل التنازع (صدق الله وعده) فيما وعده من إظهار دينه (ونصر عبده) محمد صلى الله عليه وسلم (وهزم الأحزاب) الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه صلى الله عليه وسلم فاللام للعهد والمراد كل من تحزب من الكفار لحربه عليه الصلاة والسلام فتكون جنسية أو المراد اللهم اهزم الأحزاب فيكون بمعنى الدعاء والأول هو الظاهر وقد كان عليه الصلاة والسلام إذا خرج للغزو اعتدله بالعدد والعدد فيجمع أصحابه ويتخذ الخيل والسلاح فاذا رجع تعرى عن ذلك ورد الأمر فيه إليه فقال وهزم الأحزاب (وحده) فينبغي السبب فناء في المسبب وهذا هو المعنى الحقيقي لأن الإنسان فعله خلق ربه تعالى قال الله تعالى وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى فاحصل من الهزيمة والنصرة مضاف إليه وبه وهو خير الناصرين (قال صالح) هو ابن كيسان (وقلت له) أي لسالم بن عبد الله (الم يقل عبد الله) بن عمر بعد قوله أيون (إن شاء الله) كما في رواية تافع مما ثبت في باب ما يقول إذا رجع من الغزو (قال) سالم (لا) أي لم يقل ذلك * هذا (باب) بالتسوين (يكتب للمسافر) سفر طاعة (ما) ولغيره أي ذر مثل ما (كان يعمل في الإقامة) * وبه قال (حدثننا مطرب الفضل) المروزي قال (حدثننا يزيد بن هرون) بن زاذان الواسطي قال (حدثننا) ولأبي ذر أخبرنا (العوام) بفتح العين المهمة وتشديد الواو ابن حوشب قال (حدثننا

(قوله حدثننا خالد بن مخلد القنطواني) هو بفتح القاف والطاء قال البخاري

ابن بلال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان (١٣٧) في الجنة ما يقال له الريان يدخل منه الصائمون

يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد ﴿وحدثنا محمد بن ربح ابن المهاجر أخبرنا الليث عن ابن الهادي عن سهل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عبيد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوم في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً

والكلاباذي معناه البقال كانهم نسبوه إلى بيع القطنية قال القاضي وقال الباسجي هي قرية على باب الكوفة قال وقال أبو ذر أيضاً وفي تاريخ البخاري ان قطوان موضع (قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة ما يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد) هكذا وقع في بعض الاصول فاذا دخل آخرهم وفي بعضها فاذا دخل أولهم قال القاضي وغيره وهو وهم والصواب آخرهم وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين

*(باب فضل الصيام في سبيل

الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا

تفويت حق)*

(قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً) فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يقوت به حقاً ولا يحتمل به قتاله ولا غيره من مهمات

ابراهيم ابواسماعيل (بن عبد الرحمن) السكسكي) بسنين مهماتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة وفي آخره أخرى أيضاً نسبة إلى السكاسك بن أسرس بن كعدة (قال سمعت ابابردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى الاشعري (واصطحب) أي أبو بردة (هو وزير بن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المجهمة الشامي واسم أبيه حيويل بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وكسر الواو بعدها تحتية أخرى ساكنة ثم لام ولي خراج السنداسليمان ابن عبد الملك وتوفي في خلافته وليس له في البخاري ذكر الا هنا والمعنى اصطحب معه (في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة سمعت) أبي (اباموسى) الاشعري رضى الله عنه (مراراً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد المؤمن وكان يعمل عملاً قبل مرضه ومنعه منه المرض وبنته لولا المانع مداومته عليه (اوسافر) سفر طاعة ومنعه السفر مما كان يعمل من الطاعات ونيتته المداومة (كتب له مثل ما كان يعمل) حال كونه (مقيماً) وحال كونه (صحياً) فهما حالان مترادفان أو متداخلان وفيه ألف والنشر الغير المرتب لان مقيماً يقابل أوسافر وصحياً يقابل اذا مرض وحال ابن بطلان الحكم المذكور على النوافل لا الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض وتعقبه ابن المنذر بأنه تحجر واسعا بل تدخل فيه الفرائض التي شأنها ان يعمل بها وهو صحيح اذا عجز عن جلته أو بعضها بالمرض كتب له أجر ما عجز عنه فعلاً لانه قام به عزماً ان لو كان صحيحاً حتى صلاة الخاس في الفرض لمرضه يكتب له عنها أجر صلاة القائم اه وهذا ذكره في المصابيح من غير عز ورسا كاعلمه وتعقبه صاحب الفتح فقال وليس اعتراضه بجيد لانهم لم يتواردا ﴿باب﴾ (حكم) (السير) حال كون السائر (وحده) من غير رفيق معه هل يكره أم لا * وبه قال (حدثنا الجدي) بضم الجيم وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفیان) بن عيينة قال (حدثني) ابوالفراد (محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهم ما يقول نذب) أي دعا (النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم) غزوة (الخيندق) وهي الاحزاب سبق في فضل الطلعة من يأتيني بخبر القوم ويأتني ان شاء الله تعالى في مناقبه من يأتيني بخبر بني قريظة (فاتنذب) أي أجاب (الزبير) بن العوام رضى الله عنه (ثم نذبهم) عليه الصلاة والسلام ثانياً (فاتنذب) أي أجاب (الزبير ثم نذبهم) عليه الصلاة والسلام ثالثاً (فاتنذب الزبير) زادني رواية أبي ذر ثلثاً وفيه شدة شجاعته رضى الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوارياً) بفتح الحاء المهملة منوناً أي خاصة من أصحابه (وحواري الزبير) قال الزجاج الحواري ينصرف لانه منسوب الى حوار وليس كبحاني وكراشي لان واحده منجى وكريسي فاذا أضيف الياء المتكلم فقد تحذف وقد ضبطه جماعة بفتح الباء وهو الذي في الفرع وأكثرهم يكسرها وهو القياس لكنهم حين استثقلوا الكسرة وثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة (قال سفیان) أي ابن عيينة (الحواري) هو (الناصر) وهذا أخرجه الترمذي وغيره عنه وعن ابن عباس مما وصله ابن أبي حاتم سمي الحواريون لبياض ثيابهم وانهم كانوا صيادين وأخرج عن الضحاك أن الحواري هو الغسال بالنبطية وعن قتادة الحواري الذي يصلح للخلافة وعنه هو الوزير * ووجه المطابقة بين الحديث والتبرجة من حيث انتداب الزبير وتوجهه وحده كإيدل على ذلك ما سيأتي ان شاء الله تعالى في مناقب الزبير * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا عاصم بن محمد) وللمسملي زيادة ابن زيد بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم (قال حدثني) ابوالفراد (ابن) محمد (عن) جده (ابن عمر رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ح) للحويل وسقط في الفرع وأصله (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال

وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز (١٣٨) يعني الدرازدي عن سهيل بن خالد الاسناد وحدثني اسحق بن منصور وعبد الرحمن بن

بشر العبدي قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح أنهم سمعوا النعمان بن أبي عياش الزرقني يحدث عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوماً في سبيل الله باعده الله وجهه عن النار سبعين خريفاً وحدثنا أبو كامل فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية أو جاءنا زور فقلت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً قال ما هو قلت حيس قال هاتيه * (باب جواز صوم الساقلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نقلاً من غير عذر والاولى اتمامه) فيه حديث عائشة رضي الله عنها (قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم فخرج صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية أو جاءنا زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً قال ما هو قلت حيس قال هاتيه

(حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر) بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الوحدة) بفتح الواو وكسرها أو أنكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقي ونصبه على الظرفية عند الكوفيين والمصدرية عند البصريين (ما علم) جله في محل نصب مفعول يعلم (ماساراً كعب) وكذا ما شق فالاول خرج مخرج الغالب (لبيل وحده) وهذا الحديث رواه النسائي من رواية عمر بن محمد أخى عاصم بن محمد وهو يرد على الترمذي حيث قال ان عاصم بن محمد يرد بروايته ويؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرد بالضرورة والمصلحة التي لا تنظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة والكراخلة ما عدا ذلك ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة * (باب السرعة في السير) عند الرجوع الى الوطن (قال) ولا يذروا (ابو حميد) بضم الحاء المهملة عبد الرحمن الساعدي مما سبق في حديث مطول في الزكاة (قال النبي صلى الله عليه وسلم الى منجمل) بضم مضمومة وفوقية فعين مفتوحة فيم مكسورة (الى المدينة) فن أراد ان يتجمل معي فليجمل بضم التحيية وكسر الجيم مشددة ولا يذروا فليجمل بفتح التحيية والفوقية والجيم قال المهلب تجمل عليه الصلاة والسلام الى المدينة ليرج نفسه ويفرح أهله * وبه قال (حدثنا محمد ابن المنثني) العنزي البصري (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (قال سئل أسامة بن زيد رضي الله عنهما) قال البخاري قال ابن المنثني (كان يحيى) القطان (يقول) تعلم قاع عروة أم سئل اليه سئل أسامة (وأنا سمع) السؤال قال يحيى (فسقط عني) لفظ وأنا سمع عند رواية الحديث كأنه لم يذكرها أولاً واستدركه آخر وهذه الجملة معترضة بين قوله سئل أسامة بن زيد رضي الله عنهما وبين قوله (عن مسير النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) حين أفاض من عرفة فقوله عن مسير متعلق بقوله سئل علي ما لا يخفى (قال) أي أسامة ولا يذروا قال (فكان يسير العنق) بفتح العين المهملة والنون وهو السير السهل (فاذا وجد جفوة) بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة بين الشيتين (نص) بفتح النون وتشديد الصاد المهملة (والنص) السير الشديد حتى يستخرج أقصى ما عنده فهو (فوق العنق) المقدر بالسير السهل وانما تجمل عليه الصلاة والسلام الى المزدلفة ليتجمل الوقوف بالمسعر الحرام * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مرزوق) بنسبه لجدّه الأعلى والافهوسعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مرزوق الجمحي البصري قال (أخبرنا محمد بن جعفر) المدني (قال أخبرني) بالافراد (زيد هو ابن أسلم عن أبيه) أسلم (قال كنت مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) بطريق مكة فباعه عن زوجته (صفية بنت أبي عبيد) بالتصغير الصامية الشفوية أخت المختار وكانت من العابدات (شدة وجع فأسرع السير) ليدرك من حباتها ما يمكنه ان تعهد اليه بما لا تعهده الى غيره (حتى اذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل) عن دابته (فصلى المغرب والعقة يجمع بينهما) ولا يذروا بجمع بينهما بصيغة الماضي (وقال اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جثبه السير) أي اشتد فله صاحب المحنكم وقال القاضي عياض أسرع كذا قال وكانت نسب الاسراع الى السير توسعا (آخر المغرب وجمع بينهما) أي المغرب والعشاء كذلك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن سمى) بضم السين وفتح الميم (مولى أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه) نصب بنزع الخافض أي من نومه ومفعول ثان يمنع لانه يطلب منه عولين كأنه أعطى (وطعامه وشرابه) أي كمال نومه وكامل طعامه وشرابه ولذا ذلك

فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما قال طلحة ع - حدث مجاهد (١٣٩) بهذا الحديث فقال ذا بنزلة الرجل

يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فأتى إذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا خبث فقال أرينيه فقلنا ما أصبحت صائما فأكل

فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما وفي الرواية الأخرى قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فأتى إذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا خبث فقال أرينيه فقلنا ما أصبحت صائما فأكل (الشرح) الخبث يفتح الحاء المهملة هو التمر مع السم والاقط وقال الهروي تريدة من أخلاط والاول هو المشهور والزور يفتح الزاي الزور ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة وقولها جاءنا زور وقد خبثت لك معنا جاءنا زأرون ومعهم هدية فخبثت لك منها أو يكون معنا جاءنا زور فهدى لنا سيهم هدية فخبثت لك منها وهاتان الروايتان هما حديث واحد والثانية مفسرة للاولى ومبينة ان القصة في الرواية الاولى كانت في يومين لاني يوم واحد كذا قاله القاضي وغيره وهو ظاهر وقوله دليل لمذهب الجاهل ورأى صوم التاف - له ٣ قوله يستأذنه بخط بعض العلماء رأيت في الفرع فاستأذنه اه مصححه

لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش (فأذا قضى احدكم نهمته) يفتح النون أى بلغ نهمته من مطلوبه (فليجمل) يضم التثنية وكسر الجيم (الى اهله) هذا موضع الترجمة على ما لا يخفى قال في معالم السنة فيه الترتيب في الاقامة ثلاثون ليلة والجماعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في الاسفار غير الواجبة ألا تراه يقول عليه الصلاة والسلام فإذا قضى نهمته فليجمل الى أهله أشار الى السفر الذي له نعمة وأرب من تجارة أو غير هادون السفر الواجب كالج والعزو * هذا (باب) بالنون (إذا جمل) رجل آخر (على فرس) ليجاهد عليه في سبيل الله (قراها تبايع) هل له ان يشترها أم لا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) (الامام) (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب جل على فرس (أى أركبه غيره في الجهاد (في سبيل الله) هبة لا وقفا (فوجدته) أى فوجد عمر الفرس (يباع) وكان اسمه الورود وكان لقيم الدار فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه عمر رضى الله عنه (فأراد أن يشتريه) أى يشتريه (فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) هل يشتريه (فقال) (بالفاء قبل القاف ولا يذوق) (لا تشتره) أى لا تشتريه (ولا تعد في صدقتك) سمي الشراء عودا في الصدقة لان العاد جرت بالمساحة من البائع في مثل ذلك للمشتري فأطلق على القدر الذي يسامحه برجوعا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبي أويس قال (حدثني) (بالفراد) (مالك) (الامام) (عن زيد بن أسلم عن أبيه) (سلم) قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول جئت على فرس في الجهاد (في سبيل الله فبايعته) أى باعه كالجاء اشتري بمعنى باع والاصل أباعه فهو بمعنى عرضه للبيع (أو فأضاعه الذي كان عنده) بأن فرط في القيام به وأوالى الشك من الراوى (فأردت ان أشتريه وظننت انه باعني برخص) يضم الراء مصدر رخص السعر وأرخصه الله فهو رخيص (فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره) نهى تنزيه لا تحريم والصارف له عن التحريم تشبيهه بالعاث في قيمته (وان) كان (بدرهم) مباغعة في رخصه (فان العائد) (راجع) (في هبته كالكاب) يفتح في هبته في قيمته (فبأكله وهو دليل من منع الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد حيث شبهه الرجوع بالكذب والمرجوع فيه بالتي وعالرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيمته * (باب الجهاد باذن الابوين) المسلمين * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبه) بن الجراح قال (حدثنا حبيب بن ابي ثابت) قيس بن ديثار الاسدي الكوفي (قال سمعت أبا العباس) السائب بن فروخ المكي الاعشى (الشاعر) وكان لا يهتم في حديثه قال ذلك لثلاثين أنه بسبب كونه شاعرا يهتم (قال سمعت عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (رضي الله عنه ما يقول جاهرجل) هو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائي وأجدأ ومعاوية بن جاهمة كما عند البيهقي (الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه ٣ في الجهاد فقال) له عليه الصلاة والسلام (أخى والدك قال نعم) حيان (قال فقيهما) أى الوالدان (فجاهد) الحار متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء الاولى جواب شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط أى اذا كان الامر كما قلت فأخصصهما بالجهاد نحو قوله تعالى فايأى فاعبدون أى اذا لم يتسهل لكم اخلاص العباداة في بلدة ولم يتيسر لكم اظهار دينكم فهاجروا الى حيث يتشبه لكم ذلك فحذف الشرط وعوض منه بتقديم المفعول المتيقن للاخلاص ضمنا وقوله فجاهدجى به للمشاكلة وهذا ليس ظاهرا مراد الان ظاهرا لجهاد ايصال الضرر للغير وانما المراد القدر المشترك من كافة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيقول المعنى ابدل مالك وأنعب بدنك في رضا والدينك * والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله ففهم ما فجاهد لان امره

من هاهنا بعض النسخ يعني بدل يستأذنه كتبه مصححه

٢ قوله والفاء الاولى الخ الظاهر ان احداها زائدة تأمل اه مصححه

وحدثني عمرو بن محمد الناقد حدثنا السمعيل بن ابراهيم (١٤٠) عن هشام القرطبي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكَل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه

يجوز نية في النهار قبل زوال الشمس ويتأوله الآخرون على أن سؤاله صلى الله عليه وسلم هل عندكم شيء لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن صوم النافله يجوز قطعه والاكل في انشاء النهار يبطل الصوم لانه نقل فهو الى خيرة الانسان في الابتداء وكذا في الدوام وعن قال بهذا جماعة من الصحابة وأجدوا بحق وآخرون ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب اتمامه وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز قطعه وإنما بذلك وبه قال الحسن البصري ومكحول والبخي وأوجبوا قضاءه على من أفطر بالاعتذار قال ابن عبد البر وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطر بعذر والله أعلم

(باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر)

(قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكَل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه) فيه دلالة لمذهب الاكثرين أن الصائم اذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا لا يفطر وعن قال بهذا الشافعي وأبو حنيفة وداود وآخرون وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والاوزاعي والليث يجب القضاء في

بالجماعة فيه ما يقتضي رضاها عليه ومن رضاها الاذن له عند الاستئذان * وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود فارجع فاستأذنها فان أذنا لك فجاهد والافترهما وصححه ابن حبان والجمهور على حرمة الجهاد اذا منع أو أحدهما بشرط اسلامهما لان بترهما مفرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يلحق الجد والجدية بهما في ذلك الاصح نعم لشمول طلب البر (باب ما قيل في الجرس) بفتح الجيم والراء آخره من مهملة المصوت (ونحوه) ما يتعلق كالقلائد (في اعزاز الابل) من السكرامة وتخصيصه الابل كالحديث لا غلبتها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن عبد الله بن أبي بكر) هو ابن محمد بن حزم (عن عباد بن عيم) المازني (ابن ابي بشير) بفتح الواو حدة وكسر المعجمة (الانصاري) قيل اسمه قيس الاكبر بن حريز مهملات بين الاخيرتين منناة تحتيمة سا كنة وأوله مضعوم مصغرا وليس له في هذا الكتاب سند غير هذا (رضي الله عنه) أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال في الفتح لم أقف على نعيمها (قال عبد الله) بن أبي بكر بن حزم الراوي (حسبته أنه قال والناس في ميدهم) كأنه شك في هذه الجملة (فارس) رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا (هو زيد ابن حارثة) رواه الحرث بن أبي أسامة في مسنده (لأبني) بالمنة القوقية والقاف المنة موحين وغير أبي ذر أن لا يقيين بزيادة أن والتعنية بدل القوقية (في رقية بعير قلادة من وتر) بالمنة القوقية لا بالموحدة (أو) قال (قلادة الاقطعت) كذا هنا باللفظ أولئك أو للتوسيع والنهي للتنزيه كما حكاه النووي عن الجوهري وقيل في حكمة النهي خوف اختناق الدابة بها عند شددة الرخص أولانهم كانوا يعلقونها بالجراس وفي حديث أبي داود والنسائي عن أم حبيبة مرفوعة لا تصعب الملائكة رقة فيها جرس أو أنهم كانوا يلقونها أو تار القسي خوف العين فأمر وأبقطعهما علما بأن الاوتار لا ترم من أمر الله شيئا وهذا الاخير قاله مالك وأما المطابقة فن جهة أن الجرس لا يعلق في أعناق الابل الا بقلادة وهي الوتر ونحوه فذكر المؤلف الجرس الذي يعلق بالقلادة فاذا ورد النهي عن تعليق القلائد في أعناق الابل دخل فيه النهي عن الجرس ضرورة والاصل في النهي عن الجرس لا تصعب الملائكة رقة فيها جرس فافهم * ورواة الحديث ثلاثة مديون وثلاثة أنصار يرون وفيه تابعيان والتحديث والاختبار والعنعنة وأخرجه مسلم في اللباس وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير (باب من اكتب في جيش فخرجت امرأته) حال كونها (حاجة) وكان ولا يذرا وكان (له عذر) غير ذلك (هل يؤذن له) في الحج معها * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (عن أبي معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما مهملة سا كنة - هـ نافذ بالنون والقاف والذال المعجمة مولى عبد الله بن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة) سفر اطو بلا وقفصيرا (الامعها محرم) بنسباً وغيره أزواج له التامن على نفسها ولم يشترطوا في المحرم والزواج كونهما نكحتين وهو في الزوج واضح وأما في المحرم فسيبه كافي المهمات أن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين والاستثناء من المجملتين كما هو مذهب الشافعي لامن الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان معها محرم لم يتبق خلوة فالتقدير لا يبعدن رجل مع امرأة الامعها محرم واستشكل بأن الواو تقتضي معطوفا عليه واجيب بأن الواو للعال أي لا يخلون في حال الا في مثل هذا الحال والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل اولى بالجواز (فقام رجل) لم يعرف اسمه (فقال يا رسول الله اكتب في غزوة كذا وكذا) بضم تاء اكتبته مبنيا للمفعول كافي القرع وفي بعض الاصول للفاعل أي أثبت

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجري عن (١٤١) عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان

النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا
معلوما سوى رمضان قالت والله
ان صام شهرا معلوما سوى رمضان
حتى مضى لوجهه ولا أفطره حتى
يصيب منه * وحدثنا عبيد الله بن
معاذ حدثنا أبي حدثنا كههمس عن
عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة
أكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام
شهرا كله الا رمضان ولا أفطره كله
حتى يصوم منه حتى مضى أسبيله صلى
الله عليه وسلم * وحدثني أبو الربيع
الزهري أني حدثنا حماد عن أيوب
وهشام عن محمد بن عبد الله بن
شقيق قال حماد وأظن أيوب قد
سمعه من عبد الله بن شقيق قال
سألت عائشة عن صوم النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى
يقول قد صام قد صام ويقطر حتى
يقول قد أفطر قد أفطر قالت وما
رأيت صام شهرا كاملا منذ قدم
المدينة الا أن يكون رمضان
* وحدثنا قتيبة حدثنا حماد عن
أيوب عن عبد الله بن شقيق قال
سألت عائشة بمثله ولم يذكر في
الاسناد هشاما ولا محمدا * وحدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
أم المؤمنين أنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى

* (باب صيام النبي صلى الله عليه
وسلم في غير رمضان واستحباب أن
لا يتخلى شهرا من صوم)

(فيه حديث عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم صام
شهرا كله الا رمضان ولا أفطره كله

اسمى في جملة من يخرج فيه من قولهم اكتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان ولم
تعين الغزوة (وخرجت امرأتى) حال كونها (حاجة) ولم يعرف اسم المرأة (قال) عليه الصلاة
والسلام (اذهب فحج) ولا بي ذرفا حجج بقل الادغام (مع امرأتك) فقدم الهم لان الغزو يقوم
غيره فيه مقامه بخلاف الحج معه ولا يسألها محرم غيره * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد
(باب حكم الجاسوس) أي اذا كان من جهة الكفار ومشروعيته من جهة المسلمين وهو
بالجيم والمهم لمتين بوزن فاعول (التجسس) ولا بي ذرو التجسس هو (التجسس) كذا فسر
أبو عبيدة وهو التقطيش عن بواطن الامور (وقول الله تعالى) يا جاسعا على الجاسوس ولا بي
ذرع ورجل بدل قوله تعالى (لا تخذوا عدوي وعدوكم اولياء) نزلت في حاطب بن أبي بلتعة واولياء
مفعول ثان لقوله لا تتخذوا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن
عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار) المكي (سمعت) بهيم النصب ولا بي ذر سمعت (منه مرتين قال
أخبرني) بالافراد (حسن بن محمد) أي ابن الحنفية قال (أخبرني) بالافراد أيضا (عبيد الله) بضم
العين (ابن أبي رافع) أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال سمعت عليا رضي الله عنه) هو
ابن أبي طالب (يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد) زادا في رواية غير أبي
ذر ابن الاسود قوله انا كيد للضمير المنصوب ولا منافاة بين هذا وبين رواية أبي عبد الرحمن
السلمي عن علي بعثني وأبامرئ الغنوي والزبير بن العوام لاحتمال أن يكون وقع البعث لهم
جميعا (قال) ولا بي ذرو قال (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ) بخاء من معجمتين بينهما ألف لا يهملها
ثم جيم موضع بين مكة والمدينة على اثني عشر ميلا من المدينة (فان بها ظمينة) بفتح الظاء المجمة
وكسر العين المهملة وفتح النون المراء في الهودج واسمها سارة على المشهور وكانت مولاة عمرو بن
هشام بن عبد المطلب واسمها كنود كما قاله البلاذري وغيره وتكنى أم سارة (ومعها كلاب) من
حاطب (فخذوه منها فاطلقنا تعادي) بحذف احدى التامين تحفيذا اذا اصل تعادي أي تجرى
(بناخيلنا حتى انتهينا الى الروضة) المذكورة (فاذا نحن بالظمينة) سارة المذكورة (فقلنا) لها
(أخرجي الكتاب) بفتح الهمزة وكسر الراء الذي معك (فقالت مامعي من كتاب فقلنا) لها
(الخرجن الكتاب) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء والجيم (أولنلقين) نحن (الكتاب) كذا
في الفرع وأصله بضم النون وكسر القاف وفتح المثناة التحتية ونون التوكيد الثقيلة ولا يصح
وأبي الوقت كما في الفرع وأصله أولنلقن بالفوقية المضمومة وحذف التحتية وفي بعض الاصول
أولنلقين بفتح مكسورة ومفتوحة بعد القاف والصواب في العربية أولنلقن بدون ياء لان
النون الثقيلة اذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء لالتقاء الساكنين لكن أجاب
الكرماني وتبعه البرماوي وغيره بأن الرواية اذا صححت تؤول الكسرة بانها المشاكلة لتخرجن
وباب المشاكلة واسع والفتح بالجل على المؤث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة
(فأخرجته) أي الكتاب (من عقاصها) بكسر العين المهملة وبالقاف والصاد المهملة الخيط الذي
يعة قص به أطراف الذوات والشعر المضفور وقال المندري هو في الشعر بعضه على بعض على
الرأس وتدخل أطرافه في أصوله وقيل هو السير الذي تجتمع به شعرا على رأسها (فأينابه) أي
بالكتاب وللمسألة في أي بالضمينة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقول الكرماني أو بالمرأة
معارض بما رواه الواحد في بلفظ وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظمينة معها كتاب الى
المسكين فخذوه وخلا سبيلها فان لم تدفعه لكم فاضربوا عنقها (فاذا فيه من حاطب بن أبي
بلتعة) بالخاء والطاء المكسورة المهملتين ثم موحدة وبلتعة بموحدة مفتوحة ولا م ساكنة فتناء

حتى يصيب منه وفي رواية يصوم منه وفي رواية كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويقطر حتى نقول قد أفطر قد أفطر وفي رواية يصوم حتى

نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما (١٤٣) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قطار رمضان وما رأيت في شهر

أكثر منه صياما في شعبان وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الخطاب جيعا عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويقطر حتى نقول قد افطر ولم أر صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا

نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت في شهر أكثر منه صياما في شعبان وفي رواية كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا في هذه الأحاديث انه يستحب ان لا يخلى شهرا من صيام وفيها ان صوم النفل غير محتص بزمان معين بل كل السنة صالحة له الارضان والعيد والتشريق وقولها كان يصوم شعبان كله كان يصوم الا قليلا الثاني تفسير للدول وبيان ان قولها كله أي غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت يصوم بعضه في سنة أخرى وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخلى منه شيئا بالاصح ان كان في سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثره الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل سيأتي قريبا في الحديث الاخر ان أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب انه لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من

فوقية وعين مهملة مفتوحة بن واسمه عامر وقوفي حاطب سنة ثلاثين (الى أناس من المشركين من أهل مكة) هم صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل كانوا الواقدي بسند له مرسل يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) والفظ الكتاب كافي تفسير يحيى بن سلام أما بعد يامعشر قرئش فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بحديث كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحده انصره الله وانجز له وعده فانظروا لانفسكم والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تجل على أني كنت امرأ ماصقا قريشا) بفتح الصاد أي مضافا اليهم ولا نسب لي فيهم من الصاق الشيء بغيره وليس منه أو حلية القريش (ولم أكن من أنفسها) بضم القاف في اليونانية وفي الفرع بفتحها ماصلا وعند ابن اسحق ليس لي في القوم أصل ولا عشيرة وقال السهيلي كان حاطب حليفا لعبد الله بن حديد بن زهير بن أسد بن عبد العزى (وكان من معك من المهاجرين لهم قربات بمكة يتحمون بها أهليهم وأموالهم فأحبت إذ أي حين) فأنى ذلك من النسب فيهم ان أخذ عندهم بدا أي نعمة ومنة عليهم (يتحمون بها قربات) وفي رواية ابن اسحق وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليه وأن في قوله أن أخذ مصدرية في محل نصب مفعول أحبت (وما فعلت) ذلك (كفرا ولا ارتدادا) أي عن ديني (ولارضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم) بخنيف الدال أي قال الصدوق وزاد في فضل من شهد بدرا من المغازي ولا تقولوا الا خيرا ولا يذوق صدقكم فأسقط اللام التي قبل فاف قد (فقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق) واستشكل اطلاق عمر عليه التفاق بعد شهادته عليه الصلاة والسلام بأنه ما فعل ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام وهذه الشهادة نافية للتفاق قطعا وأجيب بأنه ما قال ذلك لما كان عنده من القوة في الدين وبغض المنافقين وظن أن فعله هذا واجب قتله لكنه لم يحزم بذلك فلذا استأذن في قتله وأطلق عليه التفاق لكونه أبطن خلاف ما أظهر وعذره النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان متأولا اذا لضرر فيما فعله (قال) عليه الصلاة والسلام مرشدا الى علة ترك قتله (انه قد شهد بدرا) وكأنه قال وهل أسقط عنه شهوده بدرا هذا الذنب العظيم فأجاب بقوله (وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر) الذين حضروا وقعتها واستعمل لعل استعمال عسى فأنى بأن قال التوروى ومعنى الترجي هنا راجع الى عرلان وقوع هذا الامر محقق عند الرسول (فقال) تعالى مخاطبا لهم خطاب تشريفي وكرام (اعلموا ما كنتم في المستقبل) (فقد غفرت لكم) عبر عن الآتي بالواقع مباغعة في تحقيقه وعند الطبراني من طريق معمر عن الزهري عن عروة غافر لكم وفي مغازي ابن عاتق من مرسل عروة اعلموا ما كنتم فأسغرت لكم قال القرطبي وهذا الخطاب قد تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة وتأهلوا أن تغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت منهم وما أحسن قول بعضهم

واذا الحبيب أتى بذنب واحد * جاءت محاسنه بألف شفيع وليس المراد أنهم نجحت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية أن يغفر لهم ما عساه أن يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء وجود ذلك الشيء وحله البر ماوى على أنهم لم يقع منهم ذنب في المستقبل يتأفي عقيدة الدين بدليل قبوله عليه الصلاة والسلام عذره لما علم من صحة عقيدته وسلامه قلبه وقيل المراد غفران الماضي لا المستقبل وتعب بأن هذا الصادر من حاطب إنما وقع في المستقبل لانه صدر منه بعد بدرا لو كان للماضي لم يحصل التسليم به هنا وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله عليه الصلاة والسلام في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك فانهم لم يزلوا

اكثر الصوم فيه كسفرهم ومرض وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لثلاثين وجوبه وقوله صلى الله عليه وسلم على

* حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة (١٤٣) عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى

الله عليه وسلم في الشهر من السنة أكثر صياما منه في شعبان وكان يقول خذوا من الأعمال ما تطيقون قال الله لن يعل حتى غلوا وكان يقول أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل * حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان وكان يصوم إذا صام حتى يقول القائل لا والله لا يفطرو ولا يفطر إذا فطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم * وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع عن غندر عن شعبان عن أبي بشر - هذا الإسناد وقال شهرنا متتابعاً منذ قدم المدينة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عثمان بن حكيم الأنصاري قال سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطرو ولا يفطر حتى نقول لا يصوم * وحدثني علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر عن حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن عثمان بن حكيم في هذا الإسناد مثله * وحدثني زهير ابن حرب وابن أبي خلف قال حدثنا روح بن عبادة حدثنا حماد عن ثابت بن خذوا من الأعمال ما تطيقون إلى آخر هذا الحديث تقدم شرحه وبهانه واضحا في كتاب الصلاة قبيل كتاب القراءة وأحاديث القرآن (قوله سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس رضي الله عنهم ما يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطرو ولا يفطر حتى نقول لا يصوم)

عن أنس ح وحديثي أبو بكر بن نافع واللفظه (١٤٤) حدثنا بهز حدثنا جاد حدثنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يصوم حتى يقال قد صام قد صام ويَنظر حتى يقال قد أفطر قد أفطر

الظاهر أن مراد سعيد بن جبير هذا الاستدلال أنه لا ينهى عنه ولا يندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهر وروى ثبت في صوم رجب نهى ولا يندب لعينه ولكن أصل الصوم مندوب إليه وفي سنن أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ويرحب أحدها والله أعلم

(باب النهي عن صوم الدهر لمن تضر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق ويان تفضيل صوم يوم وافطار يوم)

فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقد جمع مسلم رحمه الله طرقهما فتقنها وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأئمة وشفقتهم عليهم وارشادهم إلى مصالحهم وحذرهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكتثار من العبادات التي يخاف عليهم المبال بسببها أو تركها أو ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تلقوا ويقله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الآخر أحب العمل إليه ما دام صاحبه عليه وقد قدم الله تعالى قوما أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها قوله وهو صالح الخ عبارة الخلاصة وصالح بن صالح بن مسلم بن حن وهو حيان هـ

رسائل) بكسر الراء أي على هيئتك (حتى تنزل بساحتهم) بفنائهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه (فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن تكون لك جرة النعم) فتصدق بها وجر بضم الحاء وسكون الميم من الوان الابل المحمودة وهي أنفسها وخيارها يضرب بها المثل في نفاسة الشيء وأن من لأن يهدي الله مصدريه في محل رفع على الابتداء والخبر قوله خير لك وكأنه صلى الله عليه وسلم استحسن قول علي آقا تلهم حتى يكونوا مثلنا واستخدمه على ما قصده من مقائلته إياهم حتى يكونوا مهتدين أعلاء الدين الله تعالى ومن ثم حثه صلى الله عليه وسلم على ما نواه بقوله فوالله لأن يهدي الله بك الخ وهذا موضع الترجمة وتأتي مباحثه في المغازي أن شاء الله تعالى (باب الأسارى في السلاسل) بضم همزة الأسارى وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح الموحدة والمججمة بندار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتحقيف المثناة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحب الله من قوم يدخلون الجنة) أي وكانوا في الدنيا (في السلاسل) حتى دخلوا في الإسلام وبهذا التقدير يكون المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق ويقع التطابق بين الترجمة والحديث ويؤيد أن المراد الحقيقة ما عند المؤلف في تفسير آل عمران من وجه آخر عن أبي هريرة في قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس قال خير الناس الناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام وحله جماعة على الجواز فقال المهلب المعنى يدخلون في الإسلام مكرهين وبه في الإسلام بالجنة لأنه سببها وقال ابن الجوزي معناه أنهم أسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعاً ودخلوا الجنة فكان الأكره على الأسر والتقيده هو السبب الأول فكان أنه أطلق على الأكره التسلسل ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب وقال الكرماني وتبعه البرماوى لعلمهم المسلمون الذين هم أسارى في أيدي الكفار فيموتون أو يقتلون على هذه الحالة فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك هـ (باب فضل من أسلم من أهل الكتابين) التوراة والإنجيل وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان بن عيينة) قال (حدثنا صالح بن حن) ضالميت لقب له وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وكنيته (أبو حسن) بفتح الحاء والسسين المهماتين (قال) أي صالح سمعت الشعبي (عاصم بن شراحيل) يقول (حدثني) بالافراد (أبو بردة) بضم الموحدة الحرف (أنه سمع أبا عبد الله) أبا موسى بن قيس الأشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة من الرجال مبتدأ خبره قوله (يؤتون أجرهم مرتين الرجل تكون له الأمة) برفع الرجل بدلان ثلاثة بدل تفصيل أو بدل كل بالنظر إلى المجموع أو الرجل خبر مبتدأ محذوف تقديره أولهم أو الأول الرجل (فيعلمها) ما يجب تعليمه من الدين (فيحسن) بفاء العطف ولا يذري ويحسن (تعليمها ويؤدبها) لتخلق بالآخلاق الحميدة (فيحسن أدبها) من غير عنف ولا ضرب بل بالرفق وانما غار بينه وبين التعليم وهو داخل فيه لتعلقه بالروايات والتعليم بالشرعيات ٣ أي الأول عرفى والثاني شرعى والأول دينوى والثاني دينى (ثم يعنفها فيتزوجها) بعد أن يصدقها (فله اجران) أجر العتق وأجر التزويج وانما اعتبرها ما لانها الخاصان بالامعادون السابقين (ومؤمن أهل الكتاب) اليهودى والنصراني (الذى كان مؤمناً) بنبيه موسى وعيسى (ثم آمن بالنبي) محمد (صلى الله عليه وسلم) في عهد بعثته أو بعده إلى يوم القيامة جزم الكرماني وتبعه العيني بالأول معللاً بأن نبيه بعد البعثة انما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتباره عموم بعثته عليه الصلاة والسلام ولا يخفى ما فيه فان بعثته عليه الصلاة والسلام في عهده وبعده عامة لا فرق بينهم ما جزم بالنسبة الإمام البلقيني وتبعه

وحديثي حرمه بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة ابن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال أخبر بر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقول لا تقوم الليل ولا صوم النهار ما عشت

ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فاعروها حق رعايتها وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر واختلاف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر الى منع صيام الدهر نظر الظواهر هذه الأحاديث قال القاضي وغيره وذهب جابر العلماء الى جوازها اذ لم يصح الايام المنهى عنها وهي العيدين والتشريق ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام اذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقاً فان تضرر أو فوت حقاً فأكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم انه قال يا رسول الله اني أسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال ان شئت فصم وهذا لفظ رواية مسلم فأقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروهاً لم يقره لاسيما في السفر وقد ثبت عن ابن عباس عن النبي الخطاب أنه كان يسرد الصيام وكذلك أبو طهارة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت منهم جماعة في شرح المذهب في باب الصوم التطوع وأجابوا عن حديث لاصام من صام الأبد بإجابة أحدها انه محمول على حقيقة بانه يصوم معه العيدين والتشريق وهذا أجاب عائشة رضي الله عنها والثاني انه محمول على من تضرر به

الحافظ بن حجر علا بظاهر اللفظ وفي كل منهما ما نظر لا نأخذ اقلنا ان بعثته عليه الصلاة والسلام قاطعة لدعوة عيسى فلا نبى للمؤمن من أهل الكتاب الا محمد صلى الله عليه وسلم وخينثذ فالإيمان انما هو بمحمد صلى الله عليه وسلم فقط فكيف ترتب الاجر مرتين أجيب بان مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مع إيمانه بنبيه مؤمناً بمحمد صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق في قوله تعالى واذا أخذ الله ميثاق النبيين الاية المفسر باخذ الميثاق من النبيين وائتمامهم مع وصفه تعالى في التوراة والانجيل فاذا بعث صلى الله عليه وسلم فالإيمان به مستمر فان قلت فاذا كان الامر كما ذكرت فكيف تعدد ايمانه حتى تعدد أجره أجيب بان ايمانه أو لا يتعلق بان الموصوف بكذا رسول وإيمانه ثانياً يتعلق بان محمد صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات فهما معلومان متباينان فجاها تعدد (قله جرح) اجر الايمان بنبيه واجر الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وكذا احكم الكتابية اذا النساء شقائق الرجال في الاحكام واستشكل دخول اليهود في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه الصلاة والسلام والنسوخ لأجر في العمل به فيختص الاجران بالنصراني أجيب بأن الانسليم أن النصرانية نامة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك كذا قرره الكرماني وتبعه البرماوى وغيره لكن قال في الفتح لا خلاف أن عيسى عليه الصلاة والسلام أرسل الى بنى اسرائيل فمن أجاب منهم نسب اليه ومن كذب منهم واستقر على يهوديته لم يكن مؤمناً فلا يتناول الخبر لان شرطه أن يكون مؤمناً بنبيه نعم من دخل في اليهودية من غير بنى اسرائيل أو لم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق عليه أنه يهودى مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبياً آخر بعده فمن أدرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وآمن به لم يشك أنه يدخل في الخبر المذكور نعم الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى في سورة القصص أولئك يؤتون أجرهم مرتين نزلت في طائفة آمنوا به كعبدة الله بن سلام وغيره في الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الآيات في وفين آمن معي وروى الطبراني بإسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من أهل الكتاب منهم أبي رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمنوا فأؤذوا فآمنوا الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الآيات فهو لا من بنى اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استروا على اليهودية الى أن آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون أجرهم مرتين قال الطبراني فيحتمل اجراء الحديث على عمومها اذ لا يبعد أن يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سبباً لقبول تلك الايمان وان كانت منسوخة انتهى ويمكن ان يقال ان الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام لانهم لم ينتشروا في أكثر البلاد فاستروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى الى ان جاء الاسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فهذا ارتفاع الاشكال واشترط بعضهم في الكتابي بقاءه على ما بعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل أسلم تسلم يؤتاك الله أجراً مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل والتقييد باهل الكتاب مخرج لغيرهم من الكفار فلا ينبغي حمله على العموم وان جاء في الحديث أن حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم لان لفظ الكفار يتناول الكافر الحري وليس له أجران قطعاً (والعبد المملوك الذي يؤدى حق الله تعالى كاصلاة والصوم وينصح لسيده في خدمته وغيرها (له اجران) أيضاً أجر تأديته للعبادة وأجر نصح (ثم قال) عامر (الشعبي) يخاطب صالحاً (واعطيتكها) بواو العطف أى المسئلة أو المقاتلة والعموى والمستقى أعطيتكها بضم الهمزة بالنظر المستقبل من غير واو ولا فوقية (غير شئ) من الاجرة (وقد كان الرجل يرحل) يسافر (في أهون منها) أى من المسئلة (الى المدينة) النبوية

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٤٦) آت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم فأنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قال قلت فأنى أطيق أفضل من ذلك قال صم يوماً وأفطر يوماً من قال قلت فأنى أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله قال صم يوماً وأفطر يوماً وذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام قال قلت فأنى أطيق أفضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأفضل من ذلك عمره ونعم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمرو كان لعلمه بأنه سيحجز وأقر حزمه بن عمرو ولعلمه بقدرته بالاضرو الثالث أن معنى لا صام أنه لا يجحد من مشقة ما يجدها غيره فيكون خبر الادعاء (قوله صلى الله عليه وسلم فأنك لا تستطيع ذلك) فيه إشارة إلى ما قدمناه أنه صلى الله عليه وسلم علم من حال عبد الله ابن عمرو أنه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حزمه بن عمرو وأما من صام الله عليه وسلم عن صلاة الليل كله فهو على إطلاقه وغير مختص به بل قال أصحابنا يكره صلاة كل الليل دائماً لكل أحد وفرقوا بينه وبين صوم الدهر حق من لا يتضرر به ولا يفوت به حقان في صلاة الليل كله لا بد فيهما من الأضرار بنفسه وتضييت بعض الحقوق لأنه إن لم يتم بالنهار فهو ضرراً مهوراً نام نوماً ينجبره سهره ففوت بعض الحقوق بخلاف من يصلي بعض الليل فإنه يستغنى بنوم باقيه وإن نام معه شيئاً في النهار كان يسيراً لا يفوت به حق وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيد وغيرها لا دائماً لا كراهة فيه لعدم الضرر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم لأفضل من ذلك)

(باب) حكم (أهل الدار) الحريين (يبيتون) بفتح المثناة التحتية بعد الموحدة مبنياً للمفعول أي يغار عليهم بالليل بحيث لا يميز بين أفرادهم (فيصاب الولدان) أي الصغار بسبب التبييت (والذراري) بالذال المعجمة والرفع والتشديد عطف على الولدان هل يجوز ذلك أم لا ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى نفسه ثلاث آيات من القرآن يوافقن ما في الخبر على عادته * الأولى (يأتانا) بالموحدة ثم المثناة التحتية الخفيفة وبعد الالف فوقية لأنها ما بالنون والميم من النوم لأن مراده قوله تعالى في الأعراف فجاءها بأسنأى عذاباً بعد التكذيب يأتا يعني (ليلاً) وسمى الليل يأتا لأنه يأت فيه * والثانية قوله في سورة النمل قالوا اتقاسموا بالله (أي يمينته) التحتية بعد اللام في اليونينية وفي غيرها بالنون من اليات وهو مباغمة العدو (ليتر) * والثالثة (بيت) عناية تحتمية ثم موحدة فتشاة مفتوحة مشددة ثم فوقية مضمومة أي (ليلاً) لكن لفظ التلاوة في سورة النساء بيت موحدة ثم مثناة تحتمية مشددة ثم فوقية مفتوحة والله يكتب ما يبيتون والثانية والثالثة من زيادة أبي ذر كافي الفتح والذي في الفرع سقوطه ما عنده والله أعلم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا) ابن شهاب (الزهرى عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وفي مسند الحميدي عن سفيان عن الزهرى أخبرني عبيد الله (عن ابن عباس عن الصعب) ضد السهل (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثناة اللبني (رضي الله عنهم) قال مر بن النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء بفتح الهمزة واسكان الموحدة بمدود من عمل الفرع من المدينة بينه وبين الخفجة محالي المدينة ثلاث عشرة وميلاً وسميت بذلك لتبوء السيول بها (أبوودان) بفتح الواو بعد الموحدة وتشديد المهملة وبعد الألف فون قرية جامعة بينها وبين الابواء ثمانية أميال وهي أيضاً من عمل الفرع والشك من الراوى (وسئل) بواو الحال وضم السين مبنياً للمفعول قال في الفتح ولم أقف على اسم السائل ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى بسنده عن الصعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين أقتلهم معهم قال نعم فظهر أن الراوى هو السائل ولا يذرف سئل (عن أهل الدار) الحريين حال كونهم (يبيتون) بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة مبنياً للمفعول أي يغار عليهم ليلاً بحيث لا يعرف رجل من امرأة (من المشركين) بيان لأهل الدار (فيصاب) بضم المثناة (من) نسأهم وذرائعهم بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية (قال) عليه الصلاة والسلام مجيباً للسائل (هم) أي النساء والذراري (منهم) أي من أهل الدار من المشركين وليس المراد أبا حقة قتلهم بطريق القصد إليهم بل إذا لم يوصل إلى قتل الرجال الأبدل قتلوا ولا فلا تقصد الاطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك فجاء ابن الأحاديث المصرحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان وما هنا قال الصعب بن جثامة (وسمعه) عليه الصلاة والسلام ولا يذرف سمعه بالفاء قال الحافظ بن حجر والاول أوضح (يقول لاجي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) ومن يقوم مقامه من خلفائه وأصل الجي عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً لخصب استعوى كبا على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته جاءه من كل جانب فلا يرى فيه غيره ويرى هو مع غيره فيما سواه فأبطل الشرع ذلك وحى غير توين كفى اليونينية وفي بعض النسخ حتى بثبوت فتكون لا بمعنى ليس وعلى الاول تكون للاستغراق بخلاف الثاني * وهذا حديث مستقل ذكره المؤلف فيما سبق في كتاب الشرب ووجه دخوله هنا كونه في تحمل ذلك كذلك (و) بالسند السابق (عن) ابن شهاب (الزهرى أنه سمع عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال كونه يقول (عن ابن عباس) حدثنا (الصعب) بن جثامة (في الذراري) فقط قال سفيان (كان عمرو) أي ابن دينار (يحدثنا) هذا

قال عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهم إلا أن يكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال (١٤٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى من أهلي

ومالي * وحدثنا عبد الله بن الرومي حدثنا الضرب بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثنا يحيى قال انطلقت أنا وعبد الله بن يزيد حتى نأتى أباسمة فأرسلنا اليه رسولاً فخرج علينا وإذا عند باب داره مسجد قال فكأن في المسجد حتى خرج الينا فقال ان تشاؤا أن تدخلوا وان تشاؤا أن تفعلا وهذا هو هنا قال فلما لابل نفعدهما فحدثنا قال حدثني عبد الله بن عمرو ابن العاص قال كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة قال فلما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم وأما أرسل إلى فأنبته فقال لي ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم أرد بذلك إلا الخير قال فإن يحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام قلت يا نبي الله اني أطيق أفضل من ذلك قال فان لزورك عليك حقاً ولزورك عليك حقاً قال فصم صوم داود نبي الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان أعبد الناس

اختلف العلماء فيه فقال المتولي من أصحابنا وغيره من العلماء هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معنى، وتقديره لا أفضل من هذا في حق ويؤيد هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم ينه حزة بن عمرو عن السرد وأرشدته إلى يوم ويوم ولو كان أفضل في حق كل الناس لأرشدته إليه وبينه له فان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم (قوله

الحديث (عن ابن شهاب) الزهري مرسل (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال من آباؤهم وقد أخرج الاسماعيلي الحديث من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال كان عمرو يحدث قبل أن يقدم الزهري عن الزهري عن عبد الله بن عباس عن الصعب قال سفيان فقدم عليهما الزهري فسمعه يعيده ويبيده فذكر الحديث فأتى بالارسال نعم صورته صورة الارسال ولا يندفع باخراج الاسماعيلي له قال سفيان (فسمعه) بعد ذلك (من الزهري قال اخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هم منهم ولم يقل كما قال عمرو) هو ابن دينار (هم من آباؤهم) وأخرج الحديث مسلي في المغازي وأبو داود وابن ماجه في الجهاد والترمذي والنسائي في السير (باب) النهي عن قتل الصبيان في الحرب) لقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقائهم من الانتفاع بهم ما بالرق أو بالفداء عند من يجوز أن يفادى به * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي البريمكي الكوفي قال (أخبرنا الليث بن سعد المصري ولا يدرى حديثه) (عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخبرنا امرأته) لم تسم (وحدثت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم) هي غزوة الفتح كما في المعجم الاوسط للطبراني (مقتولة) بالنصب (فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان) وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد (باب) النهي عن قتل النساء في الحرب * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال قلت لابي اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة (حدثكم عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما قال وجدت امرأة) حال كونها (مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم) فتح مكة (فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان) استدل به البرماوى كالكرمانى على انه اذا قال للشيخ اخبركم أو حدثكم ونحوهما فلا ن وسكت عن جوابه مع قرينة الاجابة جازله ان يرويه عنه لكنه رده الخافض بن حجر بان اسحق بن راهويه روى الحديث في مسنده كذلك وزاد في آخره فأقر به ابو اسامة وقال نعم وحينئذ فلا حجة فيه لما ذكره لانه تبين من هذه الطريق الاخرى انه لم يسكت وتعبه العيني بانه لا يستلزم من قوله نعم في احدهما عدم سكوتة في الاخرى كذا قاله فليست أمراً (باب) بالنسب (لا يعذب بعد الله) بفتح الذا ل من يعذب مبنياً للفعول * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البجلي قال (حدثنا الليث بن سعد) (عن بكير) بضم الكاف بضم الكاف بن عبد الله بن الاشج (عن سليمان بن يسار) بفتح السين ثمانية التبعة والمهدة له الخففة الهلالي المدنى مولى ميمونة أو أم سلمة (عن ابى هريرة رضي الله عنه) كذا أخرجه الترمذي كالمؤلف هذا وخالف محمد بن اسحق فرواه في السيرة عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير فادخل بين سليمان وابى هريرة بالاسحق الدوسي وسليمان قد صح سماعه من ابى هريرة وهو غريم داس فتكون رواية ابن اسحق من المزيدي متصل الاسانيد (انه) اى بأبهريرة (قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث) اميره حزة بن عمرو الاسلمي كما عني داود باسناد صحيح (فقال ان وجدتم فلاناً وفلاناً) هبار بن الاسود ونافع بن عبد عمرو وغيرهما كما مر (فاخرجوهما بالنار) بضمزة قطع (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج) للناس فمرو ودعاه (اني أمرتكم أن تحرقوا) بالنار فديد والذى في اليونانية بالتخفيف (فلاناً وفلاناً) بالنار لا يعذب بها (الله) عز وجل خبره عن النبي وهو نسخ لامره السابق وفي رواية ابن ابي عمير انه لا ينبغي ولا بن اسحق ثم رأيت انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله قال البيضاوى انما منع التعذيب بالنار لانه أشد العذاب ولذلك أوعدها الكفار وقال

صلى الله عليه وسلم فان يحسبك أن تصوم) معناه يكفئك أن تصوم (قوله صلى الله عليه وسلم ولزورك عليك حقاً) أى زائر لك وقد سبق

قَالَ قُلْتُ يَا بِي اللَّه وَمَا صَوْم دَاوُد قَالَ

انى اطيعق افضل من ذلك قال
 فاقرأه فى كل عشرين قال قلت
 يابى الله انى اطيعق افضل من ذلك
 قال فاقرأه فى كل عشر قال قلت
 يابى الله انى اطيعق افضل من ذلك
 قال فاقرأه فى كل سبع ولا ترد على
 ذلك فان لزورك عليك حقاً ولزورك
 عليك حقاً وجسدك عليك حقاً قال
 فشددت فشددت على قال وقال لى
 النبى صلى الله عليه وسلم انك لا تدري
 اعلمك يطول بك عمر قال فصرت الى
 الذى قال لى النبى صلى الله عليه وسلم
 شرحه قريبا (قوله صلى الله عليه
 وسلم واقرأ القرآن فى كل شهر ثم
 قال فى كل عشرين ثم قال فى كل سبع
 ولا ترد) هذا من نحو ما سبق من
 الارشاد الى الاقتصاد فى العبادة
 والاشارة الى تدبر القرآن وقد كانت
 للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤن
 كل يوم بحسب احوالهم وافهامهم
 ووظائفهم فكان بعضهم يختم
 القرآن فى كل شهر وبعضهم فى
 عشرين يوماً وبعضهم فى عشرة
 أيام وبعضهم أو أكثرهم فى سبعة
 وكثيرهم فى ثلاثة وكثير فى كل
 يوم وليس له وبعضهم فى كل ليلة
 وبعضهم فى اليوم واللييلة ثلاث
 ختمات وبعضهم ثمان ختمات
 وهو أكثر ما بلغنا وقد اوضحت
 هذا كله مضافا الى فاعليه وناقليه
 فى كتاب آداب القرايع جل من
 نفائس تتعلق بذلك والتجسس انه
 يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا
 يعتاد الا ما يغلب على ظنه الدوام
 عليه فى حال نشاطه وغيره هذا اذا لم
 تمكن له وظائف عامة وخاصة
 يتعطل بها كثارا القرآن عنهم فان

وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلْيُوظَّفْ لِنَفْسِهِ قِرَاءَتُهُ

فما كبرت وددت أني كنت قبلة رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني زهير بن (١٤٩) حرب حدثنا روح بن عباد حدثنا حسين

المعلم عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد وزاد فيه بعد قوله من كل شهر ثلاثة أيام فان لك بكل حسنة عشر أمثالها فذلك الدهركاه وقال في الحديث قلت وما صوم نبي الله داود قال نصف الدهر ولم يذكر في الحديث من قراءة القرآن شيئا ولم يقل وان لزورك عليك حقا ولكن قال وان لولدك عليك حقا * حدثني القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بن زهرة عن أبي سلمة قال وأحسبني قد سمعته أنا من أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في كل شهر قال قلت اني أجد قوته قال فافراه في عشرين ليلة قال قلت اني أجد قوته قال فافراه في سبع ولا ترد على ذلك * وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي قراءة حدثني يحيى بن أبي كثير عن ابن الحكم بن نوبان ثلاث الوظائف وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف والله أعلم (قوله وددت أني كنت قبلة رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم) معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي هذا الحديث وكلام ابن عمرو انه ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يقرط فيه (قوله صلى الله عليه وسلم وان لولدك عليك حقا) فيه ان على الاب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج اليه من وظائف الدين وهذا التعلیم واجب على الاب واما الاولاد قبل بلوغ الصبي والصبية نص عليه الشافعي وأصحابه

الخفيفة لا يجوز المتي أصلا لا بقدا ولا بغيره (و) في الباب أيضا (قوله عز وجل) في سورة الانفال (ما كان لنبي أن يكون له أسرى الآية) أي ماصح وما استقام لنبي من الانبياء أن يأخذ أسارى ولا يقتلهم زاد في رواية أي ذروكم حتى يتغن في الارض يعني يغلب في الارض وهذا تفسير أبي عبيدة وعن مجاهد الأخنان القتل وقيل المبالغة فيه أي حتى يكثروا في الاسلام ويذل الكفر (تريدون عرض الدنيا) حطامها وهوالفداء (الآية) وعظامها واقهر يدي الآخرة يديكم ثواب الآخرة أو سبب نيل الآخرة من اعزاد دينه وقع أعدائه والله عزير يغلب أوليائه على أعدائه حكيم يعلم ما يليق بكل حال ويخصه بها كما أمر بالأخنان ومنع من الافتداء حين كانت الشوكة للمشركين وخير بينه وبين المن لما تحوالت الحال وصارت الغلبة للمؤمنين * نزلت حين جاؤا بأسارى بدر فاستشار صلى الله عليه وسلم فيهم فقال عمرهم أمة الكفر والله أغناك عن الفداء فاضرب أعناقهم * وقال أبو بكرهم قومك وأهلك اعل الله أن يتوب عليهم خذ منهم فدية تقوى بها أصحابك فقبل الفداء وعفا عنهم * هذا (باب) بالتنوين (هل للاسير) في أيدي الكفار (أن يقتل ويخدع) ولا يذروا ويخدع (الذين أسروهم حتى ينجمون الكفرة فقيه المسور) أي في حكم الباب حديث المسور بن مخرمة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في صلح الحديبية وفيه وعلى أنه لا يأتيك من اجل ولو كان على دينك الوردته اليما الى أن قال ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فآخاه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلا فقالا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فمزلوا بأياكون من غرهم * فقال أبو بصير لاجل الرجلين والله اني لأرى سيفك هـ ذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل والله انه لحديد لقد جرت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني أنظر اليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد بعدد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأي هذا عذرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي وانى لمقتول فآخاه أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله اليك ذمتك قدر دنتي اليهم ثم أنجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وينقلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير ففعل لا يخرج رجل من قريش قد أسلم الا الحق بأبي بصير حتى اجتمع منهم عصابة فوالله ما يسمعون به يخرج اقرش الى الشام الا اعتراضوا لها فقتلهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما أرسل في نأته فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم ينكروا صلى الله عليه وسلم لم على أبي بصير قتله العامري ولا أمر فيه بقود ولا دية وانما لم يجزم المواقف رحمة الله بالحكم لانه اختلف في الاسير به اهدأ لانهم بقتال الشافعي والكوفيون لا يلزمه وقال مالك يلزمه وقال ابن القاسم وابن المواز ان أكرهه على أن يحلف لم يلزمه لانما كرهه وقال بعض الفقهاء لا فرق بين الحلف والعهد وخروجه عن بلد الكفر واجب والخجة في ذلك فعل أبي بصير وتصويب النبي صلى الله عليه وسلم فعله اه قال أبو عبد الله الأبي ولا حجة فيه لانه ليس فيه إلا أبا بصير عاهدتهم على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم عاهدتهم على أن لا يخرجهم * أحد منهم ولا يحبس عنهم ولا عاهدتهم على أن لا يخرج منهم من أسلم فيلزم ذلك أبا بصير * هذا (باب) بالتنوين (أذا حرق المشرک) الرجل (المسلم هل يحرق) هذا المشرک جزاء فعله * وبه قول (حدثنا علي) بضم الميم ونسب يد الام المفتوحة والغير أي ذرايب أسد قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن أيوب) السخيتاني (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس بن مالك رضى الله عنه

وتعليقه ما يحتاج اليه من وظائف الدين وهذا التعلیم واجب على الاب واما الاولاد قبل بلوغ الصبي والصبية نص عليه الشافعي وأصحابه

حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن (١٥٠) عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان

أن رهطاً من عكل (بضم العين وسكون الكاف قبيلة معروفة) ثمانية نصب بدلاً من رهطاً وينا
له (قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتروا المدينة) بالجيم الساكنة وفتح المثناة والواو الأولى
من الاجتروا أي كرهوا الإقامة بها أولم يوافقهم طعامها (فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلاً) بكسر
الراء وسكون السين المهملة أي اطلب لنا رسلاً (قال) ولا يذرف قال (مأجداً لكم إلا أن تخفوا
بالذود) بفتح الذال المعجمة آخره مهملة من بين الثلاث إلى العشرة من الأبل (فانطلقوا فشرعوا
من أبو الهاء وألبانها حتى صخوا وسموا) وللاسماعيلي من رواية ثابت ورجعت إليهم ألوانهم
(وقتلوا الراعي) يسار غلامه عليه الصلاة والسلام (واساقوا الذود) افتعال من السوق وهو
السير العنيف (وكفروا بعد إسلامهم فأتى الصريح النبي صلى الله عليه وسلم) بالصاد المهملة
والخاء المعجمة ففعل بمعنى فاعل أي صوت المستغيث (فبعث) عليه الصلاة والسلام (الطلب) في
آثارهم وفي حديث سلمة بن الأكوع خيلاً من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري وبسليم من رواية
معاوية بن قرة عن أنس أنهم سببوا من الأنصار قريش من عشرين رجلاً وبعثهم معهم قائماً
يقتص آثارهم (فأخرج الرجل النهار) بالجيم أي ارتفع (حتى أتى بهم) بضم الهمزة وكسر المثناة
الفوقية إليه عليه الصلاة والسلام (فقطع أيديهم وأرجلهم) بتشديد الطاء في اليونانية أي
أمرهم بافقطعت وظاهرة أنه قطع يدي كل واحد ورجليه لكن يرد رواية الترمذي من خلاف
ولله مؤلف من رواية الأوزاعي لم يحسمهم أي لم يكوموا قطع منهم بالنار لينة قطع الدم بل تركهم
ينزفون (ثم أمر) عليه الصلاة والسلام (بمسامير فاجت) بضم الهمزة رباعياً وهو المعروف في
اللغة (فكحلهم بها) بالتخفيف أي أمر بذلك وفي رواية فأكلوا لهم مزة مضمومة وكسر الحاء وانما
فعل ذلك بهم لما في رواية التيمي أنهم كانوا يفعلوا بالرجال مثل ذلك وعليه ينزل تبويب البخاري ولولا
ذلك لم تكن ثم مناسبة وقيل أنه منسوخ بآية المائدة عما جراه الذين يحاربون الله ورسوله الآية
قاله الشافعي (وطرحهم بالجرة) بالحاء والراء المهملة ملتين أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة
(يستسقون فاستسقوا حتى ماتوا) استشكل بأن الاجماع كما قاله القاضي أن من وجب قتله
فاستسقى يسقى وأجيب بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولا أذن فيه
وأما ما يرداده لم تكن لهم حرمة ولذلك قال أصحابنا من معه ماء يحتاج إليه لعطش وهناك
ممن تدل عليه سقته مات بتوضأه ولا يسيقه بخلاف الذي والهمزة (قال أبو قلابة) عبد الله
وسرقوا لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها وهذا أخذ أبو قلابة استنباطاً لكنه نوزع فيه بأن
هذه ليست سرقة وانما هي حراقة (وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسعوا في الأرض
فساداً) هذا (باب) بالتسوين من غير ترجمة وهو كالفضل من سابقه * وبه قال (حدثنا يحيى بن
بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن
شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة) بن عبد الرحمن (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرست) بفتح القاف والراء والصاد المهملتين أي
لدغت (غلة نبي من الأنبياء) هو عزيز وعنده الترمذي الحكيم أنه موسى (فأمر بقرية الغل)
موضع اجتماعهم (فأحرق) بئاً التائيت أي القرية ولا يذرف أحرق أي الغل لجواز التعذيب
بالنار وأحرق الغل قصاصاً وهو غير مكلف في شرعه واستدل به على جواز حرق الحيوان المؤذى
لأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يرفع عنه ورد فيه النهي عن التعذيب بالنار إلا
في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل الغل لحديث ابن عباس في السنن أن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن قتل الغلة والنحلة (فأوحى الله إليه) إلى ذلك النبي (أن قرصت غلة)

كان يقوم الليل فترك قيام الليل
* وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد
الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعت
عطاء بن عمران أبا العباس أخبره أنه
سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول
بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني
أصوم أسرد وأصلي الليل فاماً أرسل
إلي وأما لقيته فقال ألم أخبر أنك
تصوم ولا تفطر وتصل الليل فلا
تفعل فإن لعينك حظاً ولنفسك
حظاً ولا هلك حظاً فصم وأفطر وصل
ونم وصم من كل عشرة أيام يوماً ولك
أجر تسعة قال أني أجدني أقوى من
ذلك يا بني الله قال فصم صيام داود
عليه السلام قال وكيف كان داود
يصوم يا بني الله قال كان يصوم يوماً
ويقطر يوماً ولا يفطر إذا لاقى قال من
لي بهذه يا بني الله قال عطاء فلا أدري
كيف ذكر صيام الأبد فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا صام من
صام الأبد لا صام من صام الأبد
* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد
ابن بكر حدثنا ابن جريج بهذا الاسناد
وقال أن أبا العباس الشافعي أخبره
(قال مسلم) أبو العباس السائب بن
فروخ من أهل مكة ثقة عدل
قال الشافعي وأصحابه وعلى الأمهات
أيضاً هذا التعليم إذا لم يكن أب لانه
من باب التربية ولهن مدخل في
ذلك وأجره هذا التعليم في مال
الصبي فإن لم يكن له مال فعلى من
تربته نفقته لانه ما يحتاج إليه
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
في وصف داود صلى الله عليه وسلم
كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفطر
إذا لاقى قال من لي بهذه يا بني الله)
معناه هذه الخلصة الأخيرة وهي
عدم الفرار صعبة على كيف لي

بخصيلها (قوله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد) سبق شرحه في هذا الباب

* وحديثنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي عن شعبة عن حبيب بن أبي العباس سمع (١٥١) عبيد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله

صلى الله عليه وسلم إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل وإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت لاصام من صام الأبدصوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر - ركاه قلت فاني أطيع أكثر من ذلك قال فصم صوم داود كان يصوم يوماً وينطري يوماً ولا يفتر إذا لاقى * وحديثنا أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثنا حبيب بن أبي ثابت بهذا الاسناد وقال ونفثت النفس * حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن أبي العباس عن عبيد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت اني أفعل ذلك قال فانك ان فعلت ذلك هجمت عيناك ونفثت نفسك اعينك حق ولنفسك حق ولا هلك حق قم وم وصم وافطر * حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عمرو بن أوس عن عبيد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحب الصيام الى الله صيام داود

وهكذا هو في النسخ مكررمين وفي بعضها ثلاث مرات (قوله صلى الله عليه وسلم هجمت له العين ونهكت) معني هجمت غارت ونهكت بفتح النون و بفتح الهاء وكسرها والتاء ساكنة نهكت العين أي أضعفت وضعف بعضهم نهكت بضم النون وكسرها الهاء وفتح التاء أي نهكت أنت أي ضمنت وهذا ظاهر كلام القاضي (قوله

بفتح الهمزة وفيه مزة الاستفهام مقدرة أو لمفوض بها) (أحرق أمة من الأمم تسبح الله) تعالى في بدء الخلق فهل خلق واحدة أو فلهلأحرق غلة واحدة وهي التي آذنت بخلاف غيرها فلم يصدر منها اجنبية وفيه إشارة الى أنه لو أحرق التي قرصته لما عوتب وقيل لم يقع عليه العتب في أصل القتل ولا في الإحراق بل في الزيادة على الغلة الواحدة وهو يدل لجوازه في شرعه وتعبق بأنه لو كان كذلك لم يعاتب أصلاً ورأساً وأنه من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين وقد روي أن لهذه القصة سبباً وهو أن هذا النبي مر على قرية أهلكتها الله بنوب أهلها فوقف متعجباً فقال يا رب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترب ذنباً ثم نزل تحت شجرة فخرت له هذه القصة فنهى الله على أن الجنس المؤذى يقتل وإن لم يؤذ وقد قتل أولاده وإن لم تبلغ الأذى والخاصل أنه لم يعاتبه إنكاراً لما فعل بل جواباً له وايضاً لحكمة شمول الأهلالك لجميع أهل تلك القرية فضر به المثل بذلك أي إذا اختلط من يستحق الأهلالك بغيره وتعين إهلاك الجميع طر يقا الى إهلاك المستحق جازاً إهلاك الجميع * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحيوان وأبو داود في الأدب والنسائي في الصمد وابن ماجه (باب جواز حرق الدور والنخل) التي للمشركين وحرق بفتح الحاء وسكون الراء واعترضه في فتح الباري بأنه لا يقال في المصدر حرق وإنما يقال تحريق وأحرق لأنه رباعي وقال الزركشي الصواب أحرق وتعبقه في المصابيح بأن في المشارق والحرق يكون من النار والاعرف الإحراق فجعل الحرق معروفاً لا خطأ * وبه قال (حديثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حديثنا يحيى بن سعيد القطان) (عن اسمعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي) (قال حدثني) بالافراد (قيس بن أبي حازم) بالمهملة والراء (قال قال لي جرير) بفتح الجيم ابن عبد الله الأحمسي رضي الله عنه (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تري يحيى) بفتح الهمزة وتحقيف اللام وبالراء والحاء المهملة ين طلب يتضمن الأمر باراحة قلبه المقدس (من ذي الخلفة) بالطاء المعجمة واللام بعدها صاد مهملة مفتوحة أو بفتح أوله وسكون ثانيه أو بضمهما أو بفتح ثم ضم والاول أشهر لأنه لم يكن شئ أعجب لقلبه عليه الصلاة والسلام من بقاء ما يشرك به من دون الله وخص جرير بذلك لأنها كانت في بلاد قومه وكان هو من أشرفهم (وكان) ذو الخلفة (بيتاً) اصم (في خنم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة وفتح العين المهملة كجعفر قبيلة شهيرة يتنسبون الى خنم بن أنمار بفتح الهمزة وسكون النون ابن أراش بكسر الهمزة وتحقيف الراء آخره شين معجمة أو اسم البيت الخلفة واسم الصم ذو الخلفة وضعفه الزنجشري بأن ذلوا لتضاف الالي أسماء الأجناس (يسمى) أي ذو الخلفة (كعبة الميانية) بالتحقيف لأنه بارض اليمن ضاهوا به الكعبة البيت الحرام من إضافة الموصوف الى الصفة وجوزة الكوفيون وهو عند البصريين بتقدير كعبة الجهة الميانية (قال) جرير (فانطلقت) أي قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بشهرين (في خمسين ومائة فارس من أحمس) بفتح الهمزة وسكون الخاء المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة قبيلة من العرب وهم اخوة بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم رهط جرير يتنسبون الى أحمس بن العوث بن أنمار وبجيلة امرأة تنسب اليها القبيلة المشهورة (وكانوا أحببوا خيل) أي يشتون عليها قوله (قال وكنت لا أثبت على الخيل فضررت) عليه الصلاة والسلام (في صدرى) لأن فيه القلب (حتى رأيت أثر اصابعه) الشريفة (في صدرى) وقال اللهم ثبته على الخيل (واجعله هادياً) لغيره حال كونه (مهدياً) بفتح الميم في نفسه (فانطلق) جرير (اليها) الى ذي الخلفة (فكسرها) أي هدم بناءها (وحررها) بتشديد الراء بأن رمى النار فيها من الخشب (ثم بعث) جرير (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يخبره) بتكسيدها وتحريقها (فقال رسول جرير) هو

ونفثت النفس) بفتح النون وكسر الفاء أي أعيت (قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عمرو بن أوس) عمرو والاول هو ابن دينار كما

وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام (١٥٣) كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً وحدثني

محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم نصف الدهر وأحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره يقوم ثلث الليل بعد شطره قال قلت لعمرو بن دينار أعمرو بن أوس كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره قال نعم * وحدثننا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة أخبرني أبو المليح قال دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فالتقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قلت يا رسول الله قال خساقت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وأفطار يوم

بينه في الرواية الثانية قوله فالتقيت له وسادة فيه اكرام الضيف والكبار وأهل الفضل قوله فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع ومحاربة الاستئثار على صاحبه

(١) قوله ابن أبي زائدة ميمون كذا يحطه والذي في التهذيب واسمه خالد بن ميمون بن فيروز الهمداني اه من هامش القياس

أبو أراطه حصين بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي بعثك بالحق ماجئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف) بالهزرة والجيم والواو والفاء أي صارت كالبعير الخالي الخوف (أو) قال (أجرب) بالراء والموحدة كناية عن نزعة زيتها وأذاهب بهجتها وقال الخطابي مثل الجمل المطلي بالقطران من جربه إشارة إلى ما حصل له من سواد الاحراق (قال فبارك) عليه الصلاة والسلام (في خيل أحسن ورجالها) أي دعائها بالبركة (خمس مرات) مبالغة واقتصر على التور لأنه مطلوب * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمشقة العبدى البصرى ولم يصب من ضعفه قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة أو الثوري (عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال حرق النبي صلى الله عليه وسلم) بتشديد الراء (نخل بنى النضير) قبيلة من اليهود بالمدينة سنة أربع من الهجرة وخرب بيوتهم بعد أن حاصرهم خمسة عشر يوماً وفيهم نزلت الآيات من سورة الحشر وفي رواية المغازي عند المؤلف قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير وقطع وهي البويرة فنزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله والبويرة موضع نخل بنى النضير وقوله فنزلت يدل على أن نزول الآية بعد التحريق فيحتمل أن يكون التحريق باجتهاد أو وحي ثم نزلت واستبدل الجمهور بذلك على جواز التحريق والتحريق في بلاد العدو وإذا تعين طريقاً في نكابة العدو وخاف بعضهم فقال لا يجوز قطع الممر أصلاً وجملاً ما ورد من ذلك أما على غير المتمر وأما على أن الشجر الذي قطع في قصة بنى النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال وهذا قول الليث والاوزاعي وأبي ثور وبأبي الحديث بقامه أن شاء الله تعالى مع بقية ما بحثه في كتاب المغازي (باب قتل النائم المشرك) * وبه قال (حدثنا علي بن مسلم) بكسر اللام الخفيفة ابن سعيد الطوسي قال (حدثنا يحيى بن زكريا ١ بن أبي زائدة) ميمون الهمداني الكوفي القاضي (قال حدثني) بالافراد (أبي) زكريا الأعمى (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (عن البراء بن عازب) الانصاري (رضي الله عنه) ما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في رمضان سنة ست أو في ذي الحجة سنة خمس أو في آخر سنة أربع (رهطاً) ما بين الثلاثة إلى التسعة من الرجال (من الانصار إلى أبي رافع) عبد الله أو سلام بن أبي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى اليهودى وكان قد حارب الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليقتلوه) بسبب ذلك (فانطلق رجل منهم) هو عبد الله بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر المشدة الفتوحية الانصارى (فدخل حصنهم) بخيبر أو بأرض الحجاز وجمع بينهم بأن يكون حصنهم كان قريشاً من خيبر في طرف أرض الحجاز (قال) عبد الله بن عتيك (فدخلت في مربط) بفتح الميم وكسر الموحدة (دواب لهم) قال واغلقوا باب الحصن ثم انهم فقدوا (بفتح القاف) حمار لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن خرج أريهم) بضم الهمزة وكسر الراء من الاراء (أننى) بفتح الهمزة والنون الاولى المشددة وكسر الثانية ولا بى ذرائى بنون واحدة مكسورة مشددة (اطلبه معهم فوجدوا الحمار فدخلوا ودخلت معهم) واغلقوا باب الحصن لئلا يفضوا (المقاتل في كوة) بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو تقب في جدار البيت (حيث أراها) بفتح الهمزة (فلما ناموا أخذت المقاتل ففتحت باب) مكان من (الحصن) الذي فيه أبو رافع (ثم دخلت عليه فقلت يا أبا رافع) لا تحقق أنه هو خوفاً من أن أقتل غيره ممن لا غرض لي في قتله (فأجابني فتعمدت الصوت) أي اعتمدت جهة الصوت لان الموضع كان مظلماً (فضربت به) عند وصولي اليه (فصاح فخرجت) من عنده (ثم رجعت) اليه ولا بى ذر فخرجت ثم رجعت (كأنني مغيب) له (فقلت يا أبا رافع وغير صوتي فقال مالك) ما استغفامية مبتدأ وخبره لك (لأنك الويل)

القياس أن يقول على أملك الوليد ٣ وذكر الام لا رادة الاختصاص (قلت ما شأنك قال لا أدري من دخل على قنبر بن قال فوضت سيفي في بطنه ثم تحاملت عليه) أي تكلفته على مشقة (حتى قرع العظم) أي أصابه (ثم خرجت وأنا دهش) بفتح الدال وكسر الهاء صفة مشبهة أي متحير والجملة حالية وهو ذا يقتضي أن الفاعل لذلك كله عبد الله بن عتيك لكن عند ابن هشام عن الزهري عن كعب بن مالك أنه خرج إليه خمسة نفر عبد الله بن عتيك ومعهود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة الحرث بن ربيع وخزاعي بن أسود حليف لهم من أسلم وأمر عليهم عبد الله بن عتيك وأنهم لما دخلوا عليه ابتدروا به بأسيا فهم وان عبد الله بن أنيس تحامل عليه بسيفه في بطنه حتى أنفذه وهو يقول قطي قطي أي حسبي لكن مافي البخاري أصح قال عبد الله بن عتيك (فأقيت سلماهم) بضم السين وفتح اللام المشددة (لأنزل منه) بفتح الهمزة (فوقعت فوثنت) بضم الواو وكسر المثلثة وهمزة مفتوحة مبني لافعل أي أصاب عظم (رجلي) شيء لا يبلغ الكسر كأنه فك وانما وقع من الدرجة لانه كان ضعيف البصر (فخرجت الى أصحابي فقلت) لهم (ما أنا بيارح) بموحدين فالف فراهم فاهمه له أي بذهاب (حتى اسمع الناعية) بالنون وكسر العين أي المخبرة بموته ولا بي ذوالوا عيسى بالواو بدل النون أي الصارخة التي تندب القتل والوعى الصوت (فأبرحت حتى سمعت ناعيا أبي رافع) بفتح النون والعين وبعد المشناة التحية ألف وقول الخطابي كذا روي وحقه ناعيا أبارافع أي انهم أبارافع كقولهم دراك بمعنى أدرك تعقبه في المصابع فقال هذا قدح في الرواية الصحيحة بوجه يقع في خاطر فانه ما يهاجج نعي كصفي وصفنا بالو النعي خبر الموت أي فأبرحت حتى سمعت الاخبار مصرحة بموت أبي رافع (تاجر اهل الحجاز) فيه قبول قول الواحد في الوفاة بقرائن الاحوال ولو كان القائل كافرا لان المحكم القرينة لا القول (قال فقامت وما لي قلبية) بالقاف واللام والموحدة المفتوحة أي ما لي عليه أوداه تغلب له رجلي لتعالج (حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه بموت أبي رافع) فأن قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث أجب بأنه انما قصد أبارافع وهو نائم وانما يقظه بعلم مكان بصوته فكان حكمه حكم النائم لانه حينئذ استمر على خيال نومه لانه بعد أن ضربه لم يفر من مكانه ولا تحول من مضجعه حتى عاد اليه فقتله على أنه قد صرح في الحديث الاتي بأنه قتل في حالة النوم اه وفي الحديث جواز التجسس على المشركين وجواز قتل المشرك بغيرة إذا كان قد بلغته قبل ذلك وقتله اذا كان نائما مع تحقق استمراره على الكفر والياس من فلاحه بالوحي أو باقتران الدالة على ذلك وأخرج الحديث المؤلف أيضا مختصرا هنا وفي المغازي «وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا) ولا يذر حدثني (يحيى بن آدم) هو ابن سليمان القرشي الخزومي الكوفي قال (حدثنا يحيى بن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وسقط لفظ يحيى لابي ذر (عن أبيه) زكريا (عن أبي اسحق) السبيعي الكوفي (عن البراء بن عازب رضي الله عنهم ما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا) بفتح الراء وسكون الهاء (من الانصار الى أبي رافع) فدخل عليه عبد الله بن عتيك (باليمن المهملة) بيته الذي هو فيه من الحصن والعموى والمستقلى بيته بتشديد المناء التحية المفتوحة بعد الموحدة من التبيين أي حال كونه قديمته (ليلا فقتله وهو نائم) صرح بأن ابن عتيك هو الذي قتله وأنه كان نائما كما به عليه قريبا هذا (باب) بالتسوين (لاغتوا القاء العدو) بإسقاط احدى التامين من عنوان تحقيقا «وبه قال (حدثنا) يوسف بن موسى) بن عيسى المروزي قال (حدثنا عاصم بن يوسف البربوعي) الخياط الكوفي قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد (الفراري) بفتح الفاء والزاي وكسر الراء (عن موسى بن

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى (١٥٣)
عن زياد بن فياض قال سمعت أبا عبياض عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم يوما ولك أجر مائتي قال اني أطيق أكثر من ذلك قال صم يوما ولت أجر مائتي قال اني أطيق أكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام ولك أجر مائتي قال اني أطيق أكثر من ذلك قال صم أربعة أيام ولك أجر مائتي قال اني أطيق أكثر من ذلك قال صم أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم جميعا عن ابن مهدي قال زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن مينا قال قال عبد الله بن عمرو قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل فان جسدك عليك حظه واعينك عليك حظه وان زوجك عليك حظه وأفطر صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر قلت يا رسول الله اني بن قوة قال فصم صوم داود عليه السلام صم يوما وأفطر يوما فكان يقول يا ليتني أخذت بالرخصة

وجليسه (قوله حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام وقد سبق في مقدمة الكتاب انه ليس في الصحيح سليم بفتح السين غيره (قوله سعيد بن مينا) هو بالمد والقصر والقصر أشهر

• (باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس) *

وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا (١٥٤) عبد الوارث عن يزيد الرشد حدثني معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم فقلت لها من أي أيام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم * وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضمعي حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا غيلان بن جريح عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو قال لرجل وهو يسمع يا فلان أصمت من سره هذا الشهر قال لا قال فإذا افطرت فصم

(فيه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم وحدث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو قال لرجل وهو يسمع يا فلان أصمت من سره هذا الشهر قال لا قال فإذا افطرت فصم يومين) هكذا هو في جميع النسخ من سره هذا الشهر بالهاء بعد الراء و ذكر مسلم بعده حديث أبي قتادة ثم حديث عمران أيضا في سره شعبان وهذا تصریح من مسلم بأن رواية عمران الأولى بالهاء والثانية بالراء وهذا فرق بينهما وأدخل الأولى مع حديث عائشة كالتفسير له فكأنه يقول يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سره الشهر وهي وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هي أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذي وغيره وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قال العلماء ولعل

النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها وبه بكرة الشهر ويجوز حديث الترمذي في أيام

عقبه قال حدثني) بالافراد (سالم) هو ابن أبي أمية (أبو النضر) بفتح النون وسكون الصاد المعجمة (مولي عمر بن عبد الله) بضم العين فيه ما التيمي المدني وكان أميرا على حرب الخوارج قال (كنت كاتبه) أي لعمر بن عبد الله لا لعبد الله بن أبي أوفى (قال) أي سالم (كتب إليه) أي إلى عمر بن عبد الله التيمي (عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة وفي نسخة قال كنت كاتبه لعمر بن عبد الله فأتاه كتاب عبد الله بن أبي أوفى (حين خرج إلى الحارورية) بفتح الحاء المهملة (فقرأته فاذنوه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر) خبران (حتى مالت الشمس) عن خط وسط السماء (ثم قام في الناس) خطيبا (فقال يا أيها الناس لا تخفوا لقاء العدو) بجذف إحدى تائي غموا فان قلت غنى لقاء العدو وجهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى عن الطاعة أجيب بأن المرء لا يدري ما يؤول إليه الحال وقصة الرجل الذي أثنخته الجراح في غزوة خيبر وقتل نفسه حتى آل أمره أن كان من أهل النار شاهد بذلك وقد روى سعيد بن منصور من طريق يحيى بن أبي بكر مرسلاتنا لقاء العدو فانكم لا تدرون عسى أن يتلوا بهم أو انتهى لما في التمي من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وتغنى الشهادة ليس مستلزما لتغنى لقاء العدو فيجوز وتغنى لقاء العدو وجهادا ومستلزم له وتغنى الجهاد مستلزم للقاء العدو وهو يتضمن الضرر المذكور ولذا تقدم عليه الصلاة والسلام بقوله (وسلوا الله العافية) من هذه المخاوف المتضمنة للقاء العدو وهو نظير سؤال العافية من الفتى وقد قال الصديق الأكبر أبو بكر رضي الله عنه لأن أعافى فاشكر أحب إلى من أن أبتلى فأصبر وهل يؤخذ منه منع طاب المبارزة لأنه من تغنى لقاء العدو ومن ثم قال علي لابنه يابن لا تدع أحدا إلى المبارزة ومن دعاك إليها فخرج إليه لأنه باغ والله قد ضمن نصر من يغى عليه ولطلب المبارزة شروط معروفة في الفقه إذا اجتمعت أمن معها المخدور في لقاء العدو والمنه عن غنمه (فاذا قاتلوه فاصبروا) أي اثبتوا ولا تظهر والتألم من شيء يحصل لكم فالصبر في القتال هو كظم ما يؤلم من غير اظهار شكوى ولا جزع وهو الصبر الجليل (واعلموا ان الجنة) أي ثوابها (تحت ظلال السيوف) وقال النووي معناه أن الجهاد وحضور معركة الكفار طريق إلى الجنة وسبب لدخولها (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم يا منزل الكتاب) الفرقان أو سائر الكتب السماوية (و يا مجرى السحاب) بنزل الغيث بقدرته (و يا هازم الأحزاب) وحده إشارة إلى تفرد النصر وهزم ما يجتمع من أحزاب العدو (اهزمهم وانصرنا عليهم) وفي رواية الاسماعيل في هذا الحديث من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم دعا أيضا فقال اللهم أنت ربنا وربهم ونحن عبدك فواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم (وقال موسى بن عقبه) بالاسناد المذكور وكان المؤلف رواه بالاسناد الواحد مطولا ومختصرا (حدثني) بالافراد (سالم أبو النضر) كذا في رواية أبي ذر وسقط عند غيره من قوله مولى عمر بن عبد الله إلى هنا وساق في رواية أبي ذر الحديث كالباقين (كنت كاتبه لعمر بن عبد الله) صريح في أن سلما كاتب عمر بن عبد الله وهو يرد على العيني كالحافظ بن حجر حيث رجعا الضمير في قوله في باب الجنة تحت بارقة السيوف عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبد الله وكان كاتبه إلى عبد الله بن أبي أوفى (فأتاه) أي عمر بن عبد الله (كتاب عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهم) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخفوا لقاء العدو) بجذف إحدى تائي غموا (وقال أبو عامر) عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري العقدي لا عبد الله بن براد محمولة (حدثنا معوية بن عبد الرحمن) الخزاعي (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخفوا لقاء العدو) بجذف إحدى تائي

يومين * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد (١٥٥) قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن

عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة رجل أتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى عمر غضبه قال رضيينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبينا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف يصوم الدهر كله قال لا صم ولا أفطر أو قال لم يصم ولم ينظر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطبق ذلك أحد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود عليه السلام

البيض على فضيلتها (قوله عن عبد الله بن معبد الزماني) هو بن أبي مكسورة ثم ميم مشددة (قوله عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة رجل أتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم) هكذا هو في معظم النسخ عن أبي قتادة رجل أتي وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي الشأن والامر رجل أتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال وقد أصلح في بعض النسخ ان رجلا أتى وكان موجب هذا الإصلاح جهالة النظام الاول وهو منظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره والله أعلم (قوله رجل أتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العلماء بسبب غضبه صلى الله عليه وسلم انه كره مسأله لانه يحتاج الى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وفي انه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استهله أو اقتصر عليه وكان يقتضي حاله أكثر منه وإنما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه

تخفيفا ولا يذرا لا تمنوا باناسها (لقاء العدو واذ القيتوهم فاصبروا) لان مع الصبر يبقى الثبات ويرجى النصر (هذا باب) بالتسوين (الحرب خدعة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة كما في الفرع وأصله وهي الافصح وجزمها أبو ذر الهروي والقزاز وقال نعلب بلغنا أنم اللغة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصلي كما قاله في الفتح خدعة بضم الخاء مع سكون الدال وجوز خدعة بضم أوله وفتح ثانيه كهزمة ولزته وهي صيغة مبالغة وحكى المذرى خدعة بفتح الاول والثاني جمع خادع وحكى مكى وغيره خدعة بكسر أوله وسكون ثانيه فهي خمسة ومعنى الاسكان انها تتخدع اهلها من وصف القاعل باسم المصدر أو وصف للمفعول كهذا الدرهم ضرب الامير أي مضر وبه عن الخطابي انها المرة الواحدة يعني انه اذا خدع مرة واحدة لم يقل عثرته ومعنى الضم مع السكون انها تتخدع الرجال أي هي محل الخداع وموضع فتح الدال أي تتخدع الرجال تتهم الظفر ولاتي لهم كالضحكة اذا كان يضحك بالناس وقبل الحكمة في الاتيان بالثاء الدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولوقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال هلاك) أي مات (كسرى) بكسر الكاف وقد تفتح معرب خسروا وأوسع الملك وهو اسم لكل من ملك الفرس (ثم لا يكون كسرى بعده) بالعراق وفي رواية اذا هلك كسرى الخ قال القرطبي وبين رواية هلاك واذا هلك بون ويكن الجمع بان يكون أبو هريرة مع أحد اللفظين قبل ان يموت كسرى والآخر بعد موته قال ويحتمل أن يقع التغير بالهلاك والموت فقوله اذا هلك كسرى أي هلك ملكه وان وقع وقوله مات كسرى ثم لا يكون كسرى بعده المراد به كسرى حقيقة أو المراد بقوله هلاك كسرى تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه بالمفط الماضي وان كان لم يقع بعد للمبالغة في ذلك كما في قوله تعالى أتي أمر الله فلا تستبجلوه (وقصر) بغير صرف للمعجمة والعلمية ونون في الفرع وصحح عليه مبتدأ خبره (ليمكن) بفتح الياء وكسر اللام الثانية وفي الفرع كأصله وقصر بالتسوين محتمم عليه وفي نسخة ولا يقصر ليتمكن بالصرف بعد النقي لزوال العلمية بالتسكير (ثم لا يكون قبصر بعده) بالشام قال امامنا الشافعي وسبب الحديث أن قريشا كانت تأتي الشام والعراق كثيرا للتجارة فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما فاختارهم بالإسلام فقال عليه الصلاة والسلام لا كسرى ولا قبصر بعدهما من الذين الاقليمين ولا ضرر عليكم فلم يكن قبصر بعده بالشام ولا كسرى بالعراق ولا يكون (ولتقسم كنوزهما) أي مالهما المدفون وكل ما يجمع ويتخر وسقطت ميم كنوزهما في الزرع وأصله (في سبيل الله) عز وجل ولتقسم بضم المثناة النونية وفتح السين والميم وتشديد النون مبنيا للمفعول (وسمى) النبي صلى الله عليه وسلم (الحرب خدعة) في غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود ليحذر بين قريش وغطفان واليهود قاله الواقدي وتكون بالتورية وبالكمين ويخالف الوعد وذلك من المستننى الجائر المخصوص من المحرم وقال النووي اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيسه نقض عهد أو أمان فلا يجوز * وهذا الحديث أخرجه مسلم

* وبه قال (حدثنا أبو بكر بن اصرم) بفتح الهمزة وسكون الصاد وبعد الراء المفتوحة ميم ولا ي الوقت أبو بكر بن رستم الموحدة وبعد الواو الساكنة راء وهو واسمه ولا ي ذراحه نور المروزي قال (اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال) (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بضم

قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين (١٥٦) قال وددت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر

الميم وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال سمى النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة) وهذه طريقتان حديث أبي هريرة * وبه قال (حدثنا صدقة ابن النضل) المروزي قال (أخبرنا ابن عيينة) (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة) وفيه كالسابق الإشارة الى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج اليه كدمن الشجاعة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود والترمذي في الجهاد والنسائي في السير (باب حكم الكذب في الحرب) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) (البحلي قال) (حدثنا سفيان بن عيينة) (عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لکعب بن الأشرف) بالشين المعجمة اليهودي القرظي (فانه قد أذى الله ورسوله) أي أذى رسول الله وأذاه لرسول الله هو أذى الله لانه لا يرضى به (قال محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام الانصاري (أحب ان أقتله) بهمة الاستفهام وأن مصدرية أي أحب قتله (بارسول الله قال نعم) زاد في رواية الباب الا لاحق قال فأنذني فأقول قال فدفعات وجهه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصريحا وتلويحيا (قال) جابر (فأناه) أي فأتاني محمد بن مسلمة كعبا (فقال) له (ان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عنتا) بفتح العين والنون المشددة آذينا بما كلفنا به من الاوامر والنواهي التي فيها تعبد لكن في مرضاة الله وهذا من التعريض الجائر (وسألتنا الصدقة) بفتح اللام والصدقة مفعول ثان أي طلبها منا لضعفها مواضعها (قال) كعب (وابضا والله) بعد ذلك (لقلته) بفتح اللام والفوقية والميم وضم اللام المشددة أي تزيدم لانتكم وتتضجرون منه أكثر وأزيد من ذلك وسقط لابي ذر لقلته (قال) محمد ابن مسلمة (فانا قد اتبعناه فسكره ان ندعه حتى ننظر الى ما يصير امره قال فإيرل) محمد بن مسلمة (يكلمه حتى استمكن منه فقتله) في السنة الثامنة من الهجرة وجابر رأسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تجوز الكذب في الحرب تعريضا وهل يجوز نصر بحانم تضمنت الزيادة المنب عليها أنفا التصريح وأصرح منها ما في الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد مر فوعا لا يحل الكذب الا في ثلاث تحديث الرجل امره ليرضيه الكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس قال النووي الظاهر باحسة - حقيقة الكذب في الامور الثلاثة لكن التعريض أولى وهذا الحديث قد مر في باب رهن السلاح (باب جواز القتل) بفتح الفاء وسكون الفوقية آخره كافي (بأهل الحرب) أي قتلهم على غفلة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان بن عيينة) (عن عمرو) هو ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من لکعب بن الأشرف) زاد في الرواية الاولى فانه قد أذى الله ورسوله (فقال محمد بن مسلمة) الانصاري أخو بني عبد الاشهل (أحب أن أقتله) زاد ابن اسحق أن الله يارسول الله (قال نعم قال فأنذني فأقول) بالنصب أي عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره مما يحق باطلا ولم يطل حقا (قال) عليه الصلاة والسلام (قد فعلت) أي أذنت وهذا مختصر من الحديث السابق ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من معناه لان ابن مسلمة غراب الأشرف وقتله وهو الفتك على ما تقر فان قلت كيف قتله بعد أن غره فالجواب لانه نقض العهد وامن على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وهما فان قلت كيف آمنه ثم قتله أجيب بانه لم يصرح بالتأمين وانما أوهمه بذلك وانسه حتى تمكن من قتله (باب ما يجوز من الاحتيال والحذر من يخشى) بالتحنية والفوقية (معرفته) بفتح الميم

ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله وصيام يوم عرفة أحسن على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحسن على الله أن يكفر السنة التي قبله * وحدثنا محمد بن مني ومحمد بن بشار والناظر لابن مني قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعيب عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضينا بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً ورسولاً وببعضنا ببعض

واضافه والوافدين عليه اثلا يقتدى به كل أحد فيؤدي الى الضرر في حق بعضهم وكان حق السائل ان يقول كم أصوم أو كيف أصوم فيخص السؤال بنفسه لجيبه بما يقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم والله أعلم (قوله كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك) قال القاضي قبل معناه وددت ان أمي تطوقه لانه صلى الله عليه وسلم كان يطيقهوا أكثر منه وكان يواصل ويقول اني لست كاحدكم اني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني قلت ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية ليت أن الله قوا لذلك أو يقال انما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعاقبين به واتقاصدين اليه (قوله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة أحسن على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده)

الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده) معناه يكفر ذنوب سامعته في السنتين قالوا والمراد به الصغائر وسبق بيان مثل والعين

قال فسئل عن صيام الدهر فقال لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر قال فسئل (١٥٧) عن صوم يومين وأفطار يوم قال ومن

يطبق ذلك قال وسئل عن صوم يوم وأفطار يومين قال ليت ان الله قوانا لذلك قال وسئل عن صوم يوم وأفطار يوم قال ذلك صوم أخي داود عليه السلام قال وسئل عن صوم يوم الاثنين قال ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت وأُنزل علي فيه قال فقال صوم ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان الى رمضان صوم الدهر قال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية قال مسلم وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتا عن ذكر الخميس لما رواه وهما * وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة * ثنا شاذان * ثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا النضر بن شميل كلهم عن شعبة في هذا الاسناد هذا في تكفير الخطايا بالوضوء وذكرنا هناك انه ان لم تكن صغائر يربح التحفيف من الكبائر فان لم يكن رفعت درجات قوله صلى الله عليه وسلم في صيام الدهر لا صام ولا أفطر قد سبق بيانه (قوله في هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتا عن ذكر الخميس لما رواه وهما) ضبطوا نراه بفتح النون وضعا وهما صحیحان قال القاضي عياض رحمه الله انما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت أو أنزل علي وهذا انما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات الباقية يوم الاثنين دون ذكر

والعين المهملة والراء المشددة والنصب على المفعولية ولا يذرت خشى بضم أوله مبنيا للمفعول معربة بالرفع نائباً عن الفاعل أي فسادوه وشبهه (قال) ولا يذروا قال (الليث) بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) وسقط لا يذروا لفظ عبد الله (انه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابني بن كعب قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة ابن صياد حدث به بضم الحاء وكسر الدال مبنيا للمفعول أي فاخبر يا بن صيادوا الحال انه (في فخل) بالذون والحاء المججمة (فلما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل طفق) جعل عليه الصلاة والسلام (يتقي) يخفي نفسه (بجذوع النخل) حتى لا يراه ابن صياد قال العيني وهذا احتيال وحذر لان أم ابن صياد ممن يخشى معرفته (وابن صياد في قطيفة) كسائه دخل (له) فيها أي لابن صياد في القطيفة (رهمرة) برأين مهملتين زعمين أي صوت (قرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا صافي) بكسر الفاء وأوله صاد مهملة وهو اسم ابن صياد (هذا محمد فوثب ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته) أي أمه بحيث لا يعرف بقدومه صلى الله عليه وسلم (بين) لكم باختلاف كلامه ما هيون عليكم أمره ويظهر حاله (باب) انشاد (الرجز في الحرب) ما جاء في (رفع الصوت في حفر الخندق) يوم الاحزاب (فيه) أي في هذا الباب (سهل) بفتح السين وسكون الهاء ابن سعد الساعدي مما وصله في غزوة الخندق (وانس) مما سبق موصول في حفر الخندق كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه اللهم لا عيش الا عيش الآخرة (وفيه) أيضا (يزيد) بن أبي عبيد (عن) مولاه (سلة) بن الاكوع مما سياتي في غزوة خيبر وفيه اللهم لولا انت ما اهتدينا * وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهر قال (حدثنا أبو الاحوص) سلام بن سليم الحنفي قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) ابن عازب (رضي الله عنه) انه (قال رأيت النبي) ولا يذروا رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم الخندق وهو ينقل التراب (الواو الالحال) (حتى واري) أي ستر (التراب شعر صدره) الشريف (وكان رجلا كثيرا الشعر) وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة (الانصاري البدرى النقيب الشاعر) وسقط لا يذروا لفظ ابن رواحة (اللهم لولا انت ما اهتدينا) ولا تصدقنا ولا صلينا * فانزلن سكينتنا علينا * وثبت الاقدام ان لا قينا * ان الاعداء بفتح اللام وسكون العين آخرهم معدود (قد بغوا) أي استمطالوا علينا * اذا أرادوا فتنة ايضا * من الابه وهو الامتناع (يرفع بها صوته) حال من قوله وهو يرتجز * وهذا الحديث قد سبق في باب حفر الخندق (باب) من لا يثبت على الخيل * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذروا (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير بضم الذون وفتح الميم مصغرا قال (حدثنا ابن ادريس) عبد الله (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي الكوفي (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن جرير) هو ابن عبد الله الاحمسي (رضي الله عنه) انه (قال ما يحبني النبي صلى الله عليه وسلم) أي مامنه مني مما التفت منه أو من دخول منزله ولا يلزم منه النظر الى امهات المؤمنين رضي الله عنهن (من ذا سلمت ولا رأني الا تبسم في وجهي) ولا يذروا المستملي في وجهه وهو التفات من التكلم الى الغيبة (ولقد شكوت اليه اني لا أثبت على الخيل فضرب يده في صدري) لانه محل القلب ولا يذروا المستملي في صدره وهو على طريق الالتفات كالسابق (وقال اللهم ثبته واجعله هاديا) لغيره حال كونه (مهديا) بفتح الميم في نفسه قال ابن بطلان فيه تقديم وتأخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهدي هو فيه يكون مهديا اه واجيب باننا اذا قلنا انه حال من الضمير فلا تقديم ولا تأخير وايضا فليس هنا صيغة ترتيب (باب)

الخميس فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لانه رآه وما قال القاضي ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف

* وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا (١٥٨) حبان بن هلال حدثنا أبان العطار حدثنا غيلان بن جريفي هذا الاسناد بمثل حديث

شعبة غير أنه ذكر فيه الاثنين ولم يذكر الخميس * وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي

بالولادة والانزال الى الاثنين دون الخميس وهذا الذي قال القاضي متعين والله أعلم قال القاضي واختلفوا في تعيين هذه الايام الثلاثة المستحبة من كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بإيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر وبه قال أصحاب الشافعي واختار النخعي وآخرون آخر الشهر واختار آخرون ثلاثة من أوله منهم الحسن واختار عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والجمعة من الشهر الذي بعده واختار آخرون الاثنين والجمعة وفي حديث رفعه ابن عمر رضي الله عنهما أول اثنين في الشهر وخميسان بعده وعن أم سلمة أول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل أول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل انه صيام مالك ابن أنس وروى عنه كراهة صوم أيام البيض وقال ابن شعبان المالكي أول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي وعشرون والله أعلم

م قوله ابن عبد الله في هامش بعض النسخ ما نصه قوله ابن عبد الله كذا بخطه وعبارة التهذيب يحيى بن موسى بن عبد بن سالم الحداني ابو زكريا البلخي السخيتاني المعروف بجنت اه اه ونحوه في الخلاصة كتبه مصححه قد

دواء الجرح) بفتح الجيم (ياحرق الحصير) وحشوه به (وغسل المرأة عن أيها الدم عن وجهه وحل الماء في القرس) لاجل ذلك * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان بن عيينة قال) حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج (قال سألو ابا سهل بن سعد الساعدي) الانصاري (رضي الله عنه بأي شيء) الجارم تعلق بدوى والجور وللإستفهام (دوى) بواو ساكنة بعد الدال المضمومة ثم واو أخرى مكسورة على البناء للمفعول من مداواة (جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي جرحه بأحد (فقال) سهل (ما بقي أحد من الناس اعلم به مني) قال ذلك لانه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة (كان علي) هو ابن أبي طالب (يحيى الماء في ترسه وكانت يعني فاطمة) رضي الله عنهما (تغسل الدم عن وجهه) الشريف (واخذ حصير) بالواو وضم الهمزة بمبني المالم اسم فاعله كقوله (فاحرق) ثم حشى به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم) والفاعل لذلك فاطمة كما وقع التصريح به في الطب * وهذا الحديث سبق في باب غسل المرأة أباهما الدم من وجهه في الطهارة (باب ما يكره من التنازع) وهو التخاصم والتجادل (والاختلاف في) المقاتلة في أحوال (الحرب) بأن يذهب كل واحد منهم الى رأى (و) بيان (عقوبه من عصي امامه) أى بالهزيمة (وقال الله تعالى) ولا يذرع عز وجل بعد ان أمر المؤمنين بالثبات عند ملاقاتهم العدو والصبر على مبارزتهم (ولا تنازعوا) باختلاف الآراء كما علمت بأحد (فتفشلوا) جواب انتهى فتجبنوا من عدوكم (وتذهب ريتكم) استعارة للدولة من حيث انها في تفوذ أمرها مشبهة بالريح في هبوبها وقيل المراد بها الحقيقة فان النصر لا يكون الا بريح يبعثها الله تعالى وفي الحديث نصرت بالصبا وأهلكك عاد بالدبور (وقال قتادة) فيما وصله عبد الرزاق في تفسيره (الريح الحرب) وهو تفسير مجازي وسقط لاي ذرقوله وقال قتادة الريح الحرب وثبت له في روايته عن الكشميهني قال يعني الحرب * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر بن أعين البسكندي وابن موسى ٣ بن عبد الله الحنفي بالخاء المعجمة وتشديد الفوقية السخيتاني البلخي قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء فهمزة ففهمه الكوفي (عن شعبة) بن الحجاج (عن سعيد بن أبي بردة) عامر (عن أبيه) أي بردة عامر (عن جده) أي جد أبي سعيد أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً) هو ابن جبل (وابا موسى) الأشعري (الى الدين) قبل حجة الوداع (قال) لهما (يسرا) بفتح المشنة وتشديد السين المهملة المكسورة أى خذا بمافية التيسير (ولا تعسرا) من التعسير وهو التشديد (وبشرا) بالموحدة والسين المعجمة من التبشير وهو ادخال السرور (ولا تنفرا) من التنفير أى لا تذكرا شيئا ينهزمون منه ولا تقصدا ملاخية الشدة (وتطاولا) بفتح الواو تحابا (ولا تختلفا) فان الاختلاف يوجب الاختلال ويكون سببا للهلاك * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والاحكام والأدب ومسلم في الأشربة والمغازي والنسائي في الأشربة والوليمة وابن ماجه في الأشربة * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الحاراني من افرادة قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا أبو إسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما) حال كونه (يحدث قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجال) بفتح الراء والجيم المشددة جمع راجل على خلاف القياس وهم الذين لا خيل معهم (يوم أحد) نصب على الظرفية (وكافوا) خسين رجلا عبد الله بن جبير (بضم الجيم) وفتح الموحدة الانصاري استشهد يوم أحد وعبد الله نصب بجعل (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (ان رأيتونا تحتظنة الطير) بفتح الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح المهملة مخففة ولا يذرع عز وجل وأصله تحتظفنا بناء من حذفنا أحداهما أى ان رأيتونا

وحدثنا هدا بن خالد حدثنا جاذ بن - لمعة عن ثابت عن مطرف ولم أقوم مطرفاً من (١٥٩) هدا بن عمران بن حصين ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال له أولاً آخر أصحت من سر شعبان قال لا قال فاذا أفطرت فصم يومين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن الحريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سر هذا الشهر شيئاً فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه * وحدثنا محمد بن مشق حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابن أخي مطرف بن الشخير قال سمعت مطرفاً يحدث عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سر هذا الشهر شيئاً يعني شعبان قال لا قال

(باب صوم سر شعبان)

فيه عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أولاً آخر أصحت من سر شعبان قال لا قال فاذا أفطرت فصم يومين وفي رواية فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه ضبطوا سر بفتح السين وكسر هاء وحكى القاضي ضهماً وقال هو جمع شدة ويقال أيضاً سرار وسرار بفتح السين وكسر هاء وكلاهما من الاستسرار قال الاوزاعي وأبو عبيد وجهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب المراد بالسرا سر الشهر سميت بذلك لاستسار القمر فيها قال القاضي قال أبو عبيد وأهل اللغة السرار آخر الشهر قال وأنكر بعضهم هذا وقال المراد وسط الشهر قال وسرار كل شيء وسطه قال هذا القائل لم يأت في صيام آخر الشهر نذب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فانها أيام البيض وروى أبو داود عن الاوزاعي سرره أوله ونقل الخطابي عن الاوزاعي سرره آخره قال البيهقي في السنن الكبير بعد أن روى

قد رانا من مكائنا وولينا من زمين أو ان قتلنا أو أكلت الطير لحومنا (فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل اليكم) وعنه ابن ابي حنبل قال انضحوا الخيل غنابال نبل لا يأتو تامن خلفنا (وان رأيتونا هزمنا القوم وأوطأناهم) بهم زمة فتوح فوارسا كنة فطاء فهم زمة سا كنة أى مشينا عليهم هم قتل على الارض (فلا تبرحوا) أى فلا تزالوا مكانكم (حتى أرسل اليكم) وعند أحمد والحاكم والطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أقامهم في موضع ثم قال اجعوا ظهورنا فان رأيتونا نقتل فلا تنصرونا وان رأيتونا قد غنما فلا تشركونا (فهزموهم) ولأربعة فهزمهم أى هزم المسلمون الكفار (قال) أى البراء (فأنا والله رأيت النساء) المشركات (يشددن) بعثاة فوقية بعد الشين المعجمة وكسر الدال الاولى ينفعن أى يسرعن المذنب أى يشددن على الكفار يقال شد عليه في الحرب أى حمل عليه ولا يذرعن الجوى والمشدن بالفتح يشددن بإسقاط الفوقية وضم الدال الاولى وقال عياض وقع للقباسي في الجهاد يسندن بضم أوله وسكون السين المهملة بعده انون مكسورة ودال مهملة أى يمشين في سندان الجبل يردن أن يصعدنه حال كونهن (قد بدت) ظهرت (خلاهن) بفتح الخاء وفي اليونانية بكسر هاء (وأسوقهن) بضم الواو جمع ساق وضبطه بعضهم بالهمزة لأن الواو اذا انضمت جازهمزها نحو أدور وأدور ليعنيهن ذلك على الهرب حال كونهن (رافعات ثيابهن) وسمى ابن ابي حنبل النساء المذكورات وهن هند بنت عتبة خرجت مع أبي سفيان وأم حكيم بنت الحرث بن هشام خرجت مع زوجها عكرمة بن أبي جهل وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحرث بن هشام وبرزة بنت مسعود الثقفية مع صفوان بن أمية وهى أم ابن صفوان وريضة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاصى وهى والدته بنه عبد الله وسلافة بنت سهيل مع زوجها طلحة بن أبي طلحة الحنفي وخناش بنت مالك أم مصعب بن عمير وعمرة بنت علقمة وعند غيره كان النساء اللواتي خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأة وانما خرجت قريش بنسأتهن لاجل النبات (فقال أصحاب عبد الله بن جبير) وهم الرجال (الغنية أى قوم) أى يا قوم (الغنية) نصب على الاغراء فيه ما وفي اليونانية الغنية مرة واحدة (ظهر) أى غلب (أصحابكم) المؤمنون الكفار (فما تظنون فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) والهمزة في أنسيتم للاستفهام الانكارى (قالوا والله انما أتينا الناس فلنصين من الغنية فلما أتوهم صرف وجوههم) أى قلبت وحولت الى الموضع الذى جاؤا منه (فأقبلوا) حال كونهم (منهم من) عدو به لصيانهم قوله عليه الصلاة والسلام لا تبرحوا (فذلك اذ) حين (يدعوه الرسول في آخرهم) في جماعتهم المتأخرة الى عباد الله ان رسول الله من يكره له الجنة (فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلاً) منهم أبو بكر وعمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وجبابر بن المنذر وسعد بن معاذ وأسيدين حضير (فأصابوا من) أى من طائفة من المسلمين ولا يذرعن الجوى والمسقى منها (سبعين) منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير (وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصاب) ولا يذرعن الكشمهنى أصابوا (من المشركين يوم بدر أربعين ومائة سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً) سقط قوله قتيلاً من بعض النسخ (فقال أبو سفيان) حضرب حرب (أفى القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجيبوه ثم قال أفى القوم ابن أبي حنيفة) أبو بكر الصديق (ثلاث مرات ثم قال أفى القوم ابن الخطاب) عمر (ثلاث مرات) والهمزة في الثلاثة للاستفهام الاستخبارى ونهيه عليه الصلاة والسلام عن اجابة أبي سفيان تصاوياً عن الخوض فيها لا فائدة فيه وعن خصام مثله وكان ابن قتيبة قال لهم قتلته (ثم رجع) أبو

فانها أيام البيض وروى أبو داود عن الاوزاعي سرره أوله ونقل الخطابي عن الاوزاعي سرره آخره قال البيهقي في السنن الكبير بعد أن روى

فقال له اذا افطرت رمضان فصم يوما (١٦٠) او يومين شعبة الذي شك فيه قال واظنه قال يومين * وحدثني محمد بن قدامة

ويحيى اللؤلؤى قال اخبرنا
النضر اخبرنا شعبة حدثنا عبد
الله بن هاني بن أخي مطرف في هذا
الاستناد بعثه * وحدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر

الروائين عن الازاعي الصحيح
آخره ولم يعرف الازهرى ان سرره
أوله قال الهروي والذي يعرفه
الناس ان سرره آخره وبعضهم
فسره بوسطه الرواية السابقة في
الباب قبله سره هذا الشهر وسرارة
الوادى ووسطه وخياره وقال ابن
السكيت سرار الارض اكرمها
ووسطها وسرار كل شيء ووسطه
وأفضله فقد يكون سرار الشهر من
هذا قال القاضي والاشهر ان المزار
آخر الشهر كما قاله أبو عبيد
والاكثرون وعلى هذا يقال هذا
الحديث مخالف للاخبار الصحيحة
في النهي عن تقديم رمضان بصوم
يوم ويومين ويحجب عنه بما أجاب
المأزري وغيره وهو ان هذا الرجل
كان معتادا للصيام آخر الشهر أو
نذره فقهره لخوفه من الدخول في
النهي عن تقديم رمضان فبين له النبي
صلى الله عليه وسلم ان الصوم
المعتاد لا يدخل في النهي وانما ينهى
عن غير المعتاد والله أعلم (قوله صلى
الله عليه وسلم في رواية محمد بن مشي
اذا افطرت رمضان) هكذا هو في
جميع النسخ وهو صحيح أى افطرت
من رمضان كما في الرواية التي قبلها
وحذف لفظة من في هذه الرواية
وهي مرادة كقوله تعالى واختار
موسى قومه أى من قومه والله أعلم
* (باب فضل صوم الحرم) *

سفيان (الى أصحابه فقال اما هؤلاء) بتشديد الميم (فقتلوا فاحملوا عمره فسه فقال كذبت والله
يا عبد الله ان الذين عدت لأحياء كلهم) وانما أجابه بعد النهي حياية للظن برسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قتل وأن بأصحابه الوهن فليس فيه عصيان له في الحقيقة (وقد بقي لك ما يسوءك)
يعنى يوم الفتح (قال) أى أبو سفيان (يوم يوم بدر) أى هذا اليوم في مقابلة يوم بدر (والحرب
بحال) أى دول مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء (أنكم ستجدون في القوم منسلة) بضم الميم وسكون
المثناة أى انهم جددوا الوفاء وبقر وابطونهم وكان حمزة رضى الله عنه ممن مثل به (لم أمر بها)
يعنى أنه لا يأمر بفعل قبيح لا يجب افعاله نفعا (ولم تسؤنى) أى لم أكرهها وان كان وقوعها بغير
أمرى وعند ابن اسحق والله ما سخطت وما نهيت وما أمرت وانما لم تسؤله لانهم كانوا أعداء له وقد
كانوا قتلوا ابنه يوم بدر (ثم أخذ يرتجز) بقوله (اعل هبل اعل هبل) بضم الهمزة وسكون العين
المهملة وهبل بضم الهاء وفتح الواو حدة اسم صنم كان في الكعبة أى علا حزنك يا هبل فحذف حرف
النداء (قال) ولا في الوقت فقال (النبي صلى الله عليه وسلم ألا تجيبوا له) أى لابي سفيان وتجيئوا
بحذف النون بدون ناصب لغة فصيحة ولا في ذرو الاصيلي ألا تجيبونه بالنون بدل اللام ولا في ذر
ألا تجيبوه بحذف النون (قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله أعلى وأجل) بقطع همزة الله في
اليونينية (قال) أبو سفيان (ان لنا العزى) صنم كان لهم (ولا عزى لكم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ألا تجيبوا له) باللام ولا في ذرو الاصيلي ألا تجيبونه ولا في ذرايضاً ألا تجيبوه بحذف النون
(قال قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم) أى الله ناصرنا وهذا الحديث
آخره أيضاً في المغازي والتفسير وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير والتفسير (باب) بالتسوين
(إذا فرغوا بالليل) ينبغى لأمام العسكر أن يكشف الخبر بنفسه أو بمن ينسب له ذلك * وبه قال
(حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى قال (حدثنا جاد) هو ابن زيد (عن ثابت) البناني (عن أنس رضى
الله عنه) أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس
قال (أى أنس) وقد فرغ بكسر الزاى أى خاف (أهل المدينة ليلة) ولا في ذرع عن الكشميهنى إبل
(سمعو أصواتاً قال) أنس (فلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم) راجعاً واستبأ الخبر (على فرس) اسمه
المنذوب (لا في طهعة عرى) بضم العين وسكون الراء بغير سرج (وهو متقلد سيفه فقال لم تراعوا
لم تراعوا) مرتين أى لا تخافوا وخوفاً مستقراً أو خوفاً بضرركم (ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجدته بجزاً) بصيغة التوحيد (يعنى الفرس) وشبهه بسبعة جريه * وسبق هذا الحديث
مراراً (باب من رأى العدو) وقد أقبل (فنادى بأعلى صوته يا صبا حاه) أى أغشوني وقت
الصباح أى وقت الغارة (حتى يسمع الناس) بضم المثناة التحسية من الاسماع والناس نصب على
المفعولية * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد البرجى البلخى قال (أخبرنا يزيد
ابن أبي عبيد) مصغراً من غير إضافة (عن) مولاة (سامة) بن الاكوع سنان بن عبد الله أنه (أخبره
قال خرجت من المدينة) حال كوني (ذاهباً نحو الغابة) بالغين المعجمة وبعد ألف موحدة وهى
على بريد من المدينة في طريق الشام (حتى اذا كنت بمثنية الغابة) هى كالعقبة في الجبل (لتبني
غلام لعبد الرحمن بن عوف) لم يسم الغلام ويحتمل أنه رباح الذي كان يتخدم النبي صلى الله عليه
وسلم (قلت له) (ويحك ما بك قال أخذت) بضم الهمزة آخره مثناة فوقية ساكنة مبنية للمفعول
ولا في ذرعن الجوى والمستلى أخذت اسقاط الفوقية (لقاح النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر اللام
بعدها قاف وبعد دال الف حاء مهملة مرفوعة تائباعن الفاعل واحدها التوح وهي الخلوب
وكانت عشرين لقحة ترمى بالغابة وكان فيه م عينة بن حصن الفزارى ٣ (قلت من أخذها قال

عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٦١) أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم

وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وحديثي زهير بن حرب حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنذر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رفعه قال سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان فقال أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم

(قوله عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة رضى الله عنه) اعلم أن أباه هريرة يروى عنه اثنان كل واحد منهما حميد بن عبد الرحمن أحدهما هذا الحميري والثاني حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال الحميري في الجمع بين الصحيحين كل ما في البخاري ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فهو الزهري لا في هذا الحديث خاصة حديث أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فان راويه حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة وهذا الحديث لم يذكر البخاري في صحيحه ولا ذكر للحميري في البخاري أصلا ولا في مسلم الا في هذا الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم وقد سبق الجواب عن كثرة النبي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم وذكرنا فيه جوابين أحدهما أنه أعلم فضله في آخر حياته والثاني أنه كان يعرض فيه أعذارا من سفر أو مرض أو غيره ما (قوله صلى الله

على غطفان وفزارة) بفتح الفاء والزاي قبيلتان من العرب فيما أبوذور (فصرخت ثلاث صرخات أسمع ما بين لابتها) أي لا تبقى المدينة واللاية الحرة (يا صبا حاه يا صبا حاه) مرتين بفتح الصاد والموحدة بعد الألف حاهمهلة فأنف فيها مضهومة وفي الفرع سكونها وكذا في أصله منادى مستغاث والألف للاستغاثة والهاء للسكت وكأنه نادى الناس استغاثتهم في وقت الصباح وقال ابن المنبر الهاء للندبة ورعاسقطت في الوصل وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليهم بالسكون وقال القرطبي معناه الإعلام بهذا الأمر المهم الذي دهمهم في الصباح وهي كلمة يقولها المستغيث (ثم اندفعت) بسكون العين أسرعت في السير وكان ماشيا على رجله (حتى ألقاهم وقد أخذوها فجعلت أرميهم) بالنبل (وأقول أنا ابن الأكواع واليوم يوم الرضخ) بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة والرفع فيه ما ولاي ذر نصب المعرف أي يوم هلاك اللثام من قولهم لنسيم راضع وهو الذي رضع اللؤم من ثدي أمه وكل من نسب إلى لؤم فإنه يوصف بالمص والرضاع وفي المثل الأم من راضع وأصله أن رجلا من العمالة طرقة ضيف إليه نص ضرع شاة لئلا يسمع الضيف صوت الحلب فكثر حتى صار كل لثيم راضعا سواء فعل ذلك أولم يفعل وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أولثمة فنجسته واليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدريبهم من غيره (فاستغذتهم) بالقاف والذال المعجمة (منهم) أي استخلصت اللقاح من غطفان وفزارة (قبل أن يشربوا) أي الماء (فاقبلت بها) حال كوني (أسوقها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم) وكان قد خرج عليه الصلاة والسلام إليهم غداة الأربعاء في الحديديتين في خمسمائة وقبل سبعمائة بعد أن جاء الصريح ونوفدي يا خيل الله اركبي وعقد لمة قد ادب عمر ولواء وقال له امض حتى تلحقك الخيول وأنا على أثرك (فقلت يا رسول الله إن القوم) يعني غطفان وفزارة (عطاش) بكسر العين المهملة (وأنى أتجلبتهم أن يشربوا) مفعول له أي كراهة شربهم (سقيهم) بكسر السين وسكون القاف أي حظهم من الشرب (فأبعث في أثرهم) بكسر الهمزة وسكون المثناة وعقد ابن سعد قال سلمة فلوبعثن في مائة رجل استغذت ما بأيديهم من السرح وأخذت بأعناق القوم (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا ابن الأكواع ما كنت) أي قدرت عليهم فاستعبدتهم وهم في الأصل أحرار (فأصبح) بهم مزة قطعوا بين مهملة ساكنة وبعد الجيم المكسورة طامههله أي فارقوا وأحسن بالعفو ولا تأخذوا بشدة (إن القوم) غطفان وفزارة (يقرون) بضم المثناة التحتية وسكون القاف والواو يمين مارا مفتوحة آخر دنون أي يضادون (في قومهم) يعني أنهم وصلوا إلى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة في البعث في الأثر لأنهم لحقوا بأصحابهم وزاد ابن سعد بخارج من غطفان فقال مررت على فلان العطفاني فخرج لهم جزورا فلما أخذوا يكشطون جلد عاروا وأغبره فتركوها وخرجوا بها الحديث وفيه معجزة حيث أخبر عليه الصلاة والسلام بذلك وكان كما قاله وفي بعض الأصول من البخاري يقرون بضم الراء مع فتح أوله أي أرفق بهم فانهم يضيفون الأضياف فراعى صلى الله عليه وسلم ذلك إهم رجاوتهم وانايتهم ولاي ذرعن الجوى واستملى يقرون بفتح أوله وكسر التاء وتشديد الراء ولاي ذرعن قومهم * وهذا الحديث الثاني عشر من ثلاثيات البخاري وأخرجه أيضا في المغازي وكذا مسلم وأخرجه النسائي في اليوم والليالي (باب من قال خذها) أي الرمية (وأنا بن فلان وقال سلمة) في حديثه السابق (خذها وأنا بن الأكواع) المشهور في الرمي بالاصابة عن القوس وهذا على سبيل الفخر وهو منهي عنه الا في هذه الحالة لاقتضاء الحال هنا فاعله لتخويف الخصم * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بتصغير العبد ابن موسى بن باذام العباسي السكوني (عن إسرائيل بن يونس) (عن) جده (أبي اسحق) عمرو

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسن بن (١٦٣) بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عيسى عن الأسماء بنت أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

ابن عبد الله السبيعي أنه (قال سأل رجل) من قيس (البراء) بن عازب (رضي الله عنه فقال يا أبا عازب) بضم العين وهي كنية البراء (أوليت) أي أدبرت منهن من (يوم) غزوة (حنين) والهمزة للاستفهام الاستخباري (قال البراء وأنا أجمع) هو من قول أبي اسحق والواو للجمال (أما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يول يومئذ) لفرط شجاعته وثقته بوعد الله ورغبته في الشهادة وواقاره به ولا يجوز على نبي الانهزام ومن نسب أحدا منهم لذلك قتل وحذف القاء من جواب أمافي قوله لم يول قال ابن مالك هو جائز نظمه وثرابه في فلا يختص بالضرورة (كان أبو سفيان بن الحارث) بن عبد المطب (أخذ ابنتان بعلته) البيضاء بكفها عن الاسراع به الى العدو (فلما غشبه المشركون) أي أحاطوا به صلى الله عليه وسلم (نزل) عن بعلته (فجعل يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطب) بسكون الموحدة فيها وفيه التنويه بشجاعته صلى الله عليه وسلم وثباته في الحرب واتسب لجدته لشهرته في العرب وأغبر ذلك مما سبق (قال) أي البراء (فأمرؤي) بضم الراء وكسر الهاء زة وقع الياء (من الناس يومئذ أشد منه) صلى الله عليه وسلم * وقد سبق هذا الحديث في الجهاد في باب من قاددا به غيره في الحرب * هذا (باب) بالتسوين (إذا نزل العدو) من المشركين (على حكم رجل) من المسلمين يتقدم إذا أجازة الامام * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني (عن أبي امامة) بضم الهاء زة وفتح الميم بينهما ألف سعد (هو ابن سنان بن حنيف) بضم الحاء المهملة وفتح النون مضغرا الانصاري (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال لما نزلت بنو قريظة) القبيلة المشهورة من اليهود من قلعته (على حكم سعد) هو ابن معاذ وكان عليه الصلاة والسلام فيما ذكره ابن اسحق قد حاصره خمس وعشرين ليلة وقدف الله في قلوبهم الرعب فأذعنوا أن ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم فيهم سعد بن معاذ وكان قدرهم في غزوة الخندق بسهم قطع منه الاكل فلما نزلت على حكمه (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في طلبه (وكان سعد قريظيا) لانه عليه الصلاة والسلام قد جعله في خيمة رفيدة الاسابية ليعوده من قريب في مرضه الذي أصابه من تلك الرمية (فجاء) ومعه قومه من الانصار (على حمار) وقد وطئوا له بوسادة من آدم وأحاطوا به في طريقهم يقولون له أحسن في مواليك فقال لهم لقد أن سعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم وكان رجلا جسيما (فلما دنا) أي قرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم) فقاموا اليه وأنزلوه (فجاء سعد) (جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له) عليه الصلاة والسلام (ان هؤلاء) اليهود من بني قريظة (نزلوا على حكمكم) فيهم (قال) سعد (فاني أحكم) فيهم (أن تقتل) الطائفة (المقاتلة) منهم وهم الرجال (وأن تسي الذرية) أي النساء والصبيان (قال) عليه السلام (لقد حكمت فيهم بحكم الملك) بكسر اللام أي بحكم الله ونقل القاضي عياض ان بعضهم ضبطه في البخاري بكسر اللام وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل يعني بالحكم الذي جاء به الملك عن الله وعورض بأنه لم يقتل نزول ملك في ذلك بشي ولوزل بشي اتبع وترزلا الاجتهاد وبأنه ورد في بعض ألفاظ الصحيح قضيت بحكم الله نعم ورد في غير البخاري عما ذكره بعضهم أنه قال في حكم سعد بذلك طرفي الملك صحرا قال ابن المنبر ويستفاد من هذا الحديث لزوم حكم المحكم برضا الخصمين سواء كان في أمور الحرب أو غيرهما وهو ورد على الخوارج الذين أنكروا التكليم على علي رضي الله عنه وفيه أيضا تصحيح القول بأن المصيب واحد وان المجتهد عما أخطأ ولا حرج عليه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لقد حكمت بحكم الملك فدل ذلك على أن حكم الله في الواقعة

النبي صلى الله عليه وسلم أنه * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة ابن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال يحيى بن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرنا سعد ابن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت ابن الحارث الخزرجي عن أبي أيوب الانصاري أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر * وحدثنا ابن عمير حدثنا أبي حدثنا سعد بن سعيد أخو يحيى ابن سعيد أخبرنا عمر بن ثابت أخبرنا أبو أيوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد قال سمعت عمر بن ثابت قال سمعت أبا أيوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا محاضر حدثنا سعد بن سعيد بئله

أفضل من تطوع النهار وفيه حجة لابي اسحق المروزي من أصحابنا ومن وافقه ان صلاة الليل أفضل من السنن الراتية وقال أكثر أصحابنا الرواتب أفضل لانها تسمى الفرائض والاول أقوى وأوفق للحديث والله أعلم

* (باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتبعه رمضان) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقهم في استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وأبو حنيفة يكره

ذلك قال مالك في الموطأ ما رأيت أحدا من أهل العلم يصومها قالوا فتكره لئلا يظن وجوبها ودليل الشافعي

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا من (١٦٣) أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا إليه القدر في المنام في السبع الأواخر

ومتفرق من أصابه فقد أصاب الحق ولو لا ذلك لم يكن السعد مزينة في الصواب لا يقال كانت المسئلة قطعية والمسائل القطعية لله فيها حكم واحد لا نأقول بل كانت اجتهادية ظنية ولهذا كان رأى الانصار أن يعنى عن اليهود خلافا للسعد وما كان الانصار ليتفقوا أكثرهم على خلاف الصواب قطعا وفيه جواز الاجتهاد في رضى الله عليه الصلاة والسلام وبحضرة فكيف بعد وفاته وفيه أنه يسوغ للإمام الأعظم إذا كانت له حكومة في نفسه أن يولى نائبيا يحكم بينه وبين خصمه للضرورة وينفذ ذلك على خصمه إذا كان عدلا ولا يقدح فيه أنه حكم له وهو نائبه نقله في المصابيح وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضائل سعد والاستئذان والمغازى ومسلم في المغازى وأبو داود في الادب والنسائي في المناقب والسير والفضائل (باب حكم قتل الاسير وقتل الصبر) بأن يسلك ذوروح ثم يرمى بشئ حتى يموت وفي الحديث النهى عن قتل شئ من الدواب صبرا والكلبي حتى يقتل الاسير صبرا يزيد صبرا بعد الاسير وحذف قوله وقتل الصبر وهى أخصر والصبر لغة الحبس وإذا شئت بدا رجل ورجلاه وأمسكه آخر وضرب عنقه يقال قتل صبرا وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راعز ديسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة (فلما زعمه جابر رجل) هو أبو برزة الاسلمى (فقال) يا رسول الله (ان ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة آخره لام اسمه عبد الله أو عبد العزى (متعلق باستار الكعبة فقال) عليه الصلاة والسلام (اتلوا) لأنه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يمجوا النبي صلى الله عليه وسلم وله قيتان تغنيان به جاء المسلمين فابتدعه سعيد بن حريث أو أبو برزة والزبير بن العوام أو سعد ابن ذؤيب أو ثعلبة أو كاهم على قتله وهذا المخصص لقوله عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد فهو آمن وفيه جواز إقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة وتارة الحديث بأنه قتل ابن خطل في الساعة التي أبيضت له وأجاب أصحابنا بأنهم إنما أبيضت ساعة الدخول حتى استولى عليهم وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك لأنه وقع بعد نزول المغفر وهذا الحديث قدم في باب دخول الحرم ومكة بغير احرام في آخر كتاب الحج (باب هذا) بالتعويض (هل يستأجر الرجل) أى هل يسلم نفسه للاسرام لا (و) بيان حكم (من لم يستأجر) أى لم يسلم نفسه للاسر (ومن ركع) ولاى ذرو من صلى (ركعتين عند القتل) وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شبيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنى) بالافراد (عمرو بن ابي سفيان) بفتح السين وسكون الميم (ابن اسيد بن جارية) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وجارية بالهمزة (الثقفى) وهو حليف لبني زهرة (بضم الزاى وسكون الهاء) وكان من أصحاب ابي هريرة أن أباه ريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليه بعد أحد رهط من عضل والقارة فقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفر من أصحابك يفقهوننا (عشرة رهط) مادون المشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة (سرية) نصب على البيان (عينا) أى جاسوسا واتصاه بدل من سرية وعند ابن اسحق انهم كانوا ستة نفر من أصحابه وهم من ثب بن ابي مرثد الغنوى حليف حمزة بن عبد المطلب وخالد بن البكير اللبى حليف بنى عدى وعاصم بن ثابت بن ابي الاقلم وخبيث بن عدى وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق ومافى الصحيح أصح وقد عتد فيهم مغيب بن عبيد البلاء حليف الانصار (وأمر عليهم عاصم بن ثابت) أى ابن ابي الاقلم (الانصارى جند عاصم بن عمر بن الخطاب) لأنه لا ملام عاصم بن عمر هى بنت عاصم بن ثابت واسمها بجيلة بفتح الجيم وقال مصعب الزهرى إنما

كل أمر حكيم وقوله تعالى أنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها أو يأمرهم بفعل ما هو

(باب فضل ليلة القدر والحديث على طائها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها)

قال العلماء سميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والآجال التى تكون في تلك السنة كقوله تعالى فيها يفرق

كل أمر حكيم وقوله تعالى أنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها أو يأمرهم بفعل ما هو

من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى (١٦٤) به وتقديره وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرها وأجمع من يشهده على

وجودها ودوامها إلى آخر الدهر
للا حديث الصحيحة المشهورة قال
القاضي واختلقوا في محلها فقال
جماعة هي منتهى تكون في سنة في
ليلة وفي سنة أخرى في ليلة أخرى
وهكذا وبهذا يجمع بين الأحاديث
ويقال كل حديث جاء بأحد
أركانهم أو لا تعارض فيه أو قال ونحو
هذا أقول مالك والثوري وأحمد
والحق وأبي ثور وغيرهم قالوا وإنما
تدقل في العشر الاواخر من رمضان
وقيل بل في كل وقت من أيامه معينة
فلا تدقل أبدا بل هي ليلة معينة في
جميع السنين لا تتفارقها وعلى هذا
قيل في السنة كلها وهو قول ابن
مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه
وقيل بل في شهر رمضان كله وهو قول
ابن عمر وجماعة من الصحابة رضى
الله عنهم وقيل بل في العشر الوسط
والاواخر وقيل في العشر الاواخر
وقيل بل تختص بأواخر العشر وقيل
بأشغالها كما في حديث أبي سعيد
وقيل بل في ثلاث وعشرين أو سبع
وعشرين وهو قول ابن عباس رضى
الله عنهما وقيل تطلب في ليلة سبع
عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث
وعشرين وحكى عن علي وابن
مسعود رضى الله عنهما وقيل ليلة
ثلاث وعشرين وهو قول كثيرين
من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة
أربع وعشرين وهو محكى عن بلال
وابن عباس والحسن وقتادة وقيل
ليلة سبع وعشرين وهو قول
جماعة من الصحابة وقيل ليلة سبع
عشرة وهو محكى عن زيد بن أرقم وابن
مسعود أيضا وقيل ليلة تسع عشرة
وحكى عن ابن مسعود أيضا وحكى
عن علي أيضا وقيل آخر ليلة من

هو خال عاصم لاجده لان عاصم بن عمر بن الخطاب امه جميلة بنت ثابت بن ابي القحطان أخت عاصم
ابن ثابت وكان اسمها عاصبة قال الكرماني وعليه الاكثر وسقط قوله ابن الخطاب لغير ابن ذر وعند
ابن اسحق وامر عليهم من ثوبين من ثوبين في الصحيح أصح (فانطلقوا) أي الرهط العشرة (حتى
إذا كانوا بالهراة) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الهمزة وفتح الكسرية في بالهراة بفتح
الدال وقد تحذف الهمزة (وقو) موضع (بين عسفان) بضم العين وسكون السين (ومكة ذكرها)
بضم المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول (لحي من هذيل) بضم الهاء وفتح الدال المعجمة (يقال
لهم بنو لحيان) بكسر اللام وحي ففتحها وسكون الحاء المهملة وهو ابن هذيل بن مدركة بن الياس
ابن مضر وعند الدمياطي انهم بقايا جرهم (فنفروا بهم) بتشديد الفاء في اليونانية بتخفيفها أي
استنجدوا لاجلهم (قريبا) بالنصب على المفعولية وفي نسخة فنفروا بتخفيف الفاء قريبا
بالنصب بنزع الخافض وفي أخرى فنفروا بالتخفيف أيضا قريبا بالرفع أي خرج اليهم قريبا
ولاني الوقت فنقدوا بذال معجمة بدل الراء (من مائتي رجل كلهم رام) بالنبل (فاقتصوا) أي اتبعوا
(آثارهم حتى وجدوا ما كلهم غرا) اسم مكان نصب بتقدير الجار على حذر منيت من زيد وترا
انصب مفعول وجدوا (تزدوه من المدينة) صفة لثمرا (فقالوا هذا ثمر يثرب فاقتصوا آثارهم فلما
راهم عاصم) امير السرية (واصحابه لحو) بالجم أي استندوا (الى فندف) بفتح النون مفتوحين بينهما
دال مهملة ساكنة وآخرة دال مهملة أيضا رابية مشرفة (وأحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا
وأعطونا) بهمزة قطع (بأيديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحدا قال) ولاني ذر فقال
(عاصم بن ثابت امير السرية اما انافوا الله لا نزل اليوم في ذمة كافر) أي في عهده (اللهم أخبر
عنا نبينا) صلى الله عليه وسلم (فرمهم) أي رمى الكفار المسلمين (بالنبل) بفتح النون وسكون
الموحدة بالسهم العربية (فقتلوا عاصما) امير السرية (في) جملة (سبعة) من العشرة وعند ابن
اسحق انهم كانوا ستة نفر كما هم وانهم قتلوا منهم ثمانية وأسر ثلاثة (فقتل اليهم ثلاثة رهط
بالعهد والميثاق منهم خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى بينهما تحمية ساكنة ابن عدى
(الانصاري) الاوسى (وابن دثنة) بفتح الدال المهملة وكسر المثناة وفتح النون زيد بن
معاوية بن عبد الانصاري البياضي (ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق البلوي حليف بني ظفر
من الانصار كما عند ابن هشام في السيرة (فلما استمكنوا منهم أطلقوا وأتوا قسمهم فأوثقوهم) بها
(فقال الرجل الثالث) وهو عبد الله بن طارق (هذا أول الغدر والله لا أحبكم ان في هؤلاء)
ولاني ذر ان في هؤلاء (لاسوة) بالنصب اسم ان أي اقتداء (يريد القسلي) عاصم والستة
(أخبروه) بفتح الراء الاولى المشددة ولاني ذر عن الحوى والمسلمي وجره بالواو بدل الفاء (وعالجوه
على ان يعحبهم) الى مكة (فأبى) أي فامتنع من الرواح معهم (فقتلوه) بفتح الظاهران فقره هنالك
(فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوه) ما بمكة بعد وقعة بدر (ولاني ذر عن الحوى والمسلمي
وقعة بدر بكسر القاف ومثناة تحمية ساكنة قال الكرماني وقوله بعد وقعة بدر مائة بقوله بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الكل كان بعد ٢ الا البيع فقط أي المذكور في قوله (فأبتاع) أي
فاشتري (خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف) وهم عقبة وأبوسرعة وأخوه ما
لامها اجير بن أبي اهاب واشترى ابن دثنة صفوان بن أمية بضم الهمزة منهم وقتله بمكة بآية كما
عند ابن اسحق (وكان خبيب هو قتل الحرث بن عامر يوم بدر) فاخروه عندهم حتى تنقضى الشهر
الحرم (فلبث خبيب عندهم اسيرا) قال ابن شهاب الزهري (فاخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم
العين مصغرا (ابن عباس) بكسر العين المهملة وتخفيف التحيمة وبعد الالف ضادم معجمة القاري

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فان كان (١٦٥) متغيرها فليتحركها في السبع الاواخر

* وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحركوا ليلة القدر في السبع الاواخر * وحدثني عمرو بن دينار عن ابن عمر قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأى رجلا ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم في العشر الاواخر فاطلبوها في الوتر منها * وحدثني حماد بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ان اباة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلة القدر ان ناسا منكم قد آروا في السبع الاول وأرى ناسا منكم انهم في السبع الغوابر قالوا هو في العشر الاواخر

الشهر قال القاضي وشد قوم فقالوا رفعت اقله صلى الله عليه وسلم حين تلاحي الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لان آخر الحديث يرد عليهم فانه صلى الله عليه وسلم قال فرفعت وعسى أن يكون خبر الحكم قالوا هو في السبع والتسع هكذا هو في أول صحيح البخاري وفيه تصريح بأن المراد برفعهما رفع بيان علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتسليمها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت) أي توافق هكذا هو في النسخ بطاء ثم تأوه وهو موزوكان ينبغي ان يكتب بألف بين الطاء والتاء صورة للهمة ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله (قوله صلى الله عليه وسلم

من القارة ان بنت الحرث) اسمها زينب كما عند خلف في الاطراف (اخبرته انهم حين اجتمعوا) أي لقتله (استعار منها موسى) بعدم الصرف لانه على وزن فعلى وبه على انه على وزن مفعول على خلاف بين الصنفين والذي في اليونانية الصنف (يستحبها) أي يحلق بها شعر عاتقه لئلا يظهر عند قتله (فأعانه) قالت (فاخذ خبيب ابناي) الحال (أنا غافلة حين اتاه) ولا يذرحي وكان اسم ابناي هذا أبا الحسين بن الحرث بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين المكي المحدث من أقران الزهري (قالت فوجدته مجحفا) يضم الميم وسكون الجيم وكسر اللام أي الصبي (على فخذه) بالخاء والمذال المججمة (و) الحال ان (الموسى يده) بيد خبيب (ففرغت) بكسر الزاي وسكون العين (فرعة) بفتح الفاء وسكون الزاي (عرفها خبيب في وجهي) فقال تخشين ان قتله) بخذف همزة الاستفهام (ما كنت لأفعل ذلك) وعند ابن سعد ما كنت لأعذر (والله) أي قالت بنت الحرث والله (ما رأيت اسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما يأكل من قطف عنب) بكسر القاف وسكون الطاء أي عبقود عنب (في يده) الحال (انه لم يترك) بفتح المثناة أي لم يترك (في الحديبو) الحال ان (ما يمكنه من عمر) بفتح المثناة والميم (وكانت تقول انهم زرع من الله زرع خبيبا) وهذه كرامة جعلها الله تعالى لخبيب آية على الكفار وبرهانا لنبيه صلى الله عليه وسلم وتصحيحا لرسالته عند الكفرة وأهل بلد الكفار والكرامة ثابتة للأولياء عند أهل السنة والفرق بينها وبين المعجزة التحدي كما هو مقرر في موضعه (فلما خرجوا) بخبيب (من الحرم ليقتلوه في الخيل قال لهم خبيب ذروني) أي اتركوني (اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين) وعند ابن سعد ان ركعهم ما في موضع مسجد التميم (ثم قال لولا ان تظنوا ان ما بي جزع) أي من القتل (أطولتما) يعني الصلاة وفي نسخة أطولتما أي الركعتين وهو جواب لولا والظاهر انه سقط من النسخة التي شرح عليها الكرماني فقد ردت الركعتين على ركعتين أولا طلمت ما بعد أن صرح بخذفه (اللهم أحصهم عددا) أي عهم بالهلال وزاد موسى بن عتبة ولا تبقي منهم أحدا وقتلهم بهذا بفتح الموحدة يعني متفرقين فلم يحل الحول ومنهم احدثي وقال خبيب بعد فراقه من الدعاء عليهم (ما أبالي) ولا يذرحي عن الكشمهيني وما ان أبالي وله أيضا عن الجوى والمسلمي واستأبالي (حين أقتل مسلما * على أي شق) بكسر الشين المججمة وفي المغازي على أي جنب (كان لله مصرعي * أي مطرحي على الأرض) وذلك أي قتلي (في ذات الاله) أي في وجه الله وطلب ثوابه (وان يشأ * يبارك على أوصال شلو) بكسر الشين المججمة وسكون اللام أي أوصال جسد (مزعع) يضم الميم الاولى وقع الثانية والزاي المشددة وبعدها عين مهملة أي مقطع مفروق وهذا ان البيتان من قصيدة أولها

لقد جمع الاحزاب حولي وألبوا * قبائلهم واستجمعوا كل مجمع وقد قروا أبناءهم ونساءهم * وقربت من جندع طويل منع

ساقها ابن اسحق ثلاثة عشر بيتا تأتي ان شاء الله تعالى في السير بعون الله * وقال ابن هشام أكثر أهل العلم بالشعر ينكره الخبيب (فقتله ابن الحرث) عقبه بالتعظيم وصلبه ثم وقيل بل قتله أبوسروعة بكسر السين المهملة وفتحها عقبه بن الحرث بن عامر بن نوفل كما رواه أبو داود الطيالسي وغيره (في كان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبرا) أي مصبورا محبوسا لاقتل وانما صار فعل خبيب سنة لانه فعل ذلك في حياة الشارع صلى الله عليه وسلم واستحسنه وقد صلى هاتين الركعتين زيد بن حارثة مولاه عليه الصلاة والسلام في حياته عليه الصلاة والسلام لما أراد رجل قتله كما رواه من طريق السهيلي بسنده الى الليث بن سعد بلاغا

تحرز واليه القدر أي احرموا على طلبها واجتهدوا فيه (قوله صلى الله عليه وسلم فالتسوها في العشر الغوابر) يعني البواق وهي الاواخر

وحدثنا محمد بن مشفى حدثنا محمد بن (١٦٦) جعفر حدثنا شعبة عن عقبه وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التسعة والستون في العشر الاواخر
ليلة القدر فان ضعف أحدكم أو
عجز فلا يغلبن على السبع البواقي
* وحدثنا محمد بن مني حدثنا محمد
ابن جعفر حدثنا شعبة عن جبله قال
سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال من كان
ملتصها فليلتسها في العشر الاواخر
* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
علي بن مسهر عن الشيباني عن جبله
ومحارب عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تحبوا ليلة
القدر في العشر الاواخر أو قال في
التسعة الاواخر * وحدثني أبو
الظاهر وحمزة بن يحيى قال أخبرنا
ابن وهب أخبرني يونس عن ابن
شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال أرئت ليلة
القدر ثم أيقظني بعض أهلي
فنبهتها فالتسعة والستون في العشر الغواير
وقال حمزة فتنسيتها * وحدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا بكرو وهو ابن مضر
عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي
سعيد الخدري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر
التي في وسط الشهر فاذا كان من
حين غضى عشرون ليلة ويستقبل
احدى وعشرين يرجع الى مسكنه
ويرجع من كان يجاور معه ثم انه أقام
في شهر جاور فيه ثلاث ليلة التي كان
يرجع فيها فخطب الناس

(قوله صلى الله عليه وسلم فلا يغلبن
على السبع البواقي) وفي بعض
النسخ عن السبع بدل على وكلاهما
صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم
تحبوا ليلة القدر) أي اطلبوا حينها ورواها

عنه (فاستجاب الله لعاصم بن ثابت) أمير السرية دعاه (يوم اصاب) حيث قال الله هم اخبرنا
نيك (فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم وما اصابوا) أي مع ما جرى عليهم (وبعث
ناس من كفار قريش الى عاصم) أمير السرية (حين حدثوا) بضم الحاء المهملة وكسر الدال أي
حين أخبروا (انه قتل ليوتوا) بفتح التاء (بشيئ منه) تخورا أسسه (يعرف) به (وكان) أي عاصم (قد
قتل رجلا من عظمائهم يوم) وقعة (بدر) وهو عقبه بن أبي معيط (فبعث على عاصم مثل) بضم
الموحدة وكسر العين المهملة تمينا للمفعول ومثل بالرفع نائباعن الفاعل ولاي ذرعن المستقلى
فبعث الله على عاصم مثل نصب على المفعولية (الظلة) بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام أي
السحابة المظلة (من الدبر) بفتح الدال المهملة واسكان الموحدة ذكورا النحل أو الزناير (خفته)
أي حفظته (من رسولهم فلم يقدروا على ان يقطع) ولاي ذرعن الجوى والمستقلى ان يقطعوا
(من لحمه شيئا) ولاي ذرعن الكشميين فلم يقدر بضم أوله وفتح ثالثة ولاي ذرعن المستقلى
والكشميين أن يقطع بضم أوله وفتح ثالثة تمينا للمفعول من لحمه شيئا بالرفع نائباعن الفاعل لانه
كان حلف لايس مشركا ولايسه مشركا فبر الله نفسه وانما يحكمه الله تعالى من القتل وجاء
من قطع شيئا من بدنه لان القتل موجب للشهادة بخلاف القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك
حرمة وذكر أنه لما أنزل بجيب اذا هو رطب لم يتغير بعد أربعين يوما ودمه على جرحه وهو يبض
دما كالمسك * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد وفي المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي
في البروق في الشعر دون الدعاء (باب) وجوب (فكناك الاسير) من أيدي العدو بحال أو بغير
مال (فيه) أي في الباب (عن أبي موسى) الأشعري رضى الله عنه معاوضه في الاطعمة والنكاح
(عن النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط هذا التعليق في رواية أبي ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة بن
سعيد) البغلاني وسقط لابي ذر ابن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو
ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي موسى) الأشعري (رضي الله عنه) انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم فكروا العاني) بالعين المهملة وبعد الالف نون على وزن القاضى قال
جرير أوقتيبة (يعني الاسير) أي من المسلمين من بيت المال وسقط لفظ يعنى لاي ذر وفي رواية له
فكروا العاني أي الاسير بدل يعنى (وأطعموه والجانع) آدميا وغيره (وعودوا المريض) وهذه
الاخيرة سنة مؤكدة والاوليان فرض كفاية كإيمانه عليه كافة العلماء * وبه قال (حدثنا احمد
ابن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي البربوعي الكوفي قال (حدثنا زهير) هو ابن
معاوية أبو خزيمة الجعفي الكوفي قال (حدثنا طرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء
المشددة بعد هاء فاء ابن طريف الحارثي الكوفي (ان عامرا) الشعبي (حدثهم عن أبي جحيفة) بضم
الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التثنية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائي (رضي الله عنه)
أنه (قال قالت لعلني رضى الله عنه هل عندكم) أهمل البيت النبوي (شيئ من الوحي) خصكم به
النبي صلى الله عليه وسلم دون غيركم كما تزعم الشيعة (الاماني كتاب الله قال) على (لا والذي فلق
الحمة) أي شقها في الارض حتى نبئت ثم أثمرت فكان منها حب كثير (وبرأ السمعة) أي خلقها
(ما علمه) عندنا (الافهم) يسكون الهاء وفتحها والنصب ولاي ذرا لافهم بالرفع وفتح الهاء
وسكونها قاله ابن سيده (يعطيه الله رجالا في القرآن) فيه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه
مالم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة وهذا فيه تأييد لقول امام دار الهجرة
مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور وفهم يضعه الله في قلب من يشاء (وما في هذه
الحقيقة) وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه وعند الناس في خارج كتاب من قرأ

بها (قوله صلى الله عليه وسلم أيقظني بعض أهلي فتنسيتها) وقال حمزة فتنسيتها الاول سيفه

فأمرهم بما شاء الله ثم قال اني كنت أجاور هذه العشرة ثم بداني ان أجاور هذه (١٦٧) العشرة الاخرى فان كان اعتكف معي

فليت في معتكفه وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتهم فالتسوها في العشرة الاخرى كل وتر وقد رأيتني أجد في ماء وطين قال أبو سعيد الخدري مطرنا ليلة احدى وعشرين فوكن المسجد في مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم فظنرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء وحديثا بن أبي عمر حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشرة التي في وسط الشهر وساق الحديث بمنسله غير أنه قال فليثبت في معتكفه وقال وجيئه ممتلئا طينا وماء

بضم النون وتشديد السين والثاني بفتح النون وتخفيف السين (قوله صلى الله عليه وسلم) فان كان اعتكف معي فليت في معتكفه هكذا هو في أكثر النسخ فليت من الميت وفي بعضها فليثبت من الثبوت وفي بعضها فليثبت من اللبث وكله صحيح وقوله في الرواية الثانية غير أنه قال فليثبت هو في أكثر النسخ بالثناء الثلاثة من الثبوت وفي بعضها فليثبت من الميت ومعتكفه بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف (قوله فوكن المسجد) أي قطر ماء المطر من سقفة (قوله فظنرت اليه) وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء قال البخاري وكان الخديي يحج بهذا الحديث على ان السنة للعصلي ان لا يصح جهته في الصلاة وكذا قال العلماء يستحب أن لا يصحها في الصلاة وهذا محمول على

سببه قال أبو حنيفة (قلت) اعلم رضي الله عنه (وما) أي أي شيء (في) هذه (الصحيفة) قال (فيها) (العقل) أي حكم العقل وهو الدابة أي أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها (وفكالة) (الاسير) وهو ما يحصل به خلاصه (وان لا يقتل مسلم بكافر) أي وفي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وهذا مذهب الجهور وخلاف المعتزلة مستدلين بأنه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بعد رواه الدارقطني لكنه حديث ضعيف لا يحتج به وهذا الحديث سبق في باب كتابة العلم من كتاب العلم (باب فداء المشركين) بما لا يؤخذ منهم وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابي اويس) قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة) (الاسدي) مولا لهم أبو اسحق المدني (عن موسى بن عقبة) (صاحب المغازي) (عن ابن شهاب) (الزهري) انه (قال) (حدثني) بالافراد (انس بن مالك) رضي الله عنه ان رجالا من الانصار لم يسموا (استأذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ائذن) زاد في رواية أي ذرفي باب اذا اسر أخوار الرجل من كتاب العتق لنا (فلمترك لابن أختنا) بضم الهمزة وبالوقية (عباس) هو ابن عبد المطلب وليسوا بأخواله بل أخوال أبيه عبد المطلب لان امه سلمى بنت عمرو من بني النجار وليست تنب له أم عباس انصارية اتفاقا وقالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ائذن لنا فلمترك لعمة أي المال الذي تستنقذ به نفسه من الاسر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تدعون منها) أي لا تترك كون من فديته (درهما) واعلم بجهنم صلى الله عليه وسلم الى التركة لا يكون في الدين نوع محاربة وكان العباس ذمال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغنائم ولا يذرعن الكشميين لا تدعوا بحذف النون محذور على النهي ولا يوز ذر والوقت والاصيل وابن عساكر منه أي من القدام وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم قال يا عباس افد نفسك وابني أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن عمرو وعند موسى بن عقبة أن فداءهم كان أربعين أوقية ذهباً (وقال ابراهيم) ولا يذري ابراهيم بن طهمان (عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم) ولا يذري ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى (عالم) وكان مائة ألف كما رواه ابن أبي شيبة مرسلًا وكان خراجا (من البحرين) بلدة بين البصرة وعمان (خفاء العباس) عمه (فقال يا رسول الله أعطني) منه (فاني فاديت نفسي) يوم بدر (وفاديت عقيلًا) بفتح العين وكسر القاف ابن أبي طالب (فقال) له عليه الصلاة والسلام (خذ فاعطاه) عليه الصلاة والسلام (في ثوبه) أي في ثوب العباس من ذلك المال وهذا التعليق سبق في باب القسمة وتعلق القنوف في المسجد في أبواب المساجد من الصلاة وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذري (محمود) هو ابن غيلان العدوي مولا لهم المروزي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) بن عيينة مفتوحين بينهم عيينة مائة مائة كنة آخر مرأه هو ابن راشد الأزدي مولا لهم البصري (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن محمد بن جبير عن أبيه) جبير بن مطعم رضي الله عنه (وكان جاء في طلب فداء) (أسارى بدر) وفكاهم كافر أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب بالطور) أي بسورة الطور زاد في التفسير فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون الآيات الى قوله المسيطرون كادقلي بطير ومطابقة الحديث للترجمة وكان جاء في أسارى بدر وقد سبق هذا الحديث في باب الجهور في المغرب من كتاب الصلاة (باب) حكم (الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان) هل يجوز قتله وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن ذكين قال (حدثنا ابو العباس) بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية آخره سين مهملة عتبة بن عبد الله الهلالي (عن اياس بن سلمة) بفتح اللام (ابن الاكوع عن أبيه) رضي الله عنه

انه كان شيا يسير لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للأرض فانه لو كان كثيرا بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعي وموافقيه في منع

* وحدثني محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعمر (١٦٨) حدثني عمار بن غزيرة الانصاري قال سمعت محمد بن ابراهيم يحدث عن أبي

انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم عيى نى جاسوس وهو صاحب سر الشروسمى عينا لان جل
عـله بعينه (من المشركين) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه (وهو في سفر) وعند مسلم أن
ذلك كان في غزوة هوازن (جلس عند أصحابه يتحدث ثم انقفل) أي انصرف (فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اطلبوه واقتلوا فقتله) سلمة بن الأكوع (فقتله) بتشديد الفاء أي اعطاه عليه الصلاة
والسلام (سلمه) نافلة زائدة على ما يستحقه بالغنية بفتح المهـلة واللام والموحدة وهو الشئ
المسلوب سمي به لانه يسلب عن المقتول والمراد به ثياب القتل والخف وآلات الحرب والسرج
واللحام والسوار والمنطقة والخاتم والقصة معه ونحو ذلك مما هو مبسوط في الفقه وهذا السلب
الذي أعطيه سلمة من مقتوله جل أجـر عليه رحله وسلاحه كما وقع مبينا في مسلم وكان القياس أن
يقول فقتلته فنفقنا لكنه فيه التفات من ضمير المتكلم الى الغيبة نعم في رواية أبوى ذر والوقت
والاصـمى يلى وابن عساكر فقتله بضمير المتكلم على الاصل وعند مسلم فقال من قتل الرجل قالوا
ابن الاكوع قال له سلمه أجمع * وفي الحديث قتل الجاسوس الحربي الكافر باتفاق وأما المعاهد
والذي فقال مالك ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف أما لو شرط عليه ذلك في عهده
فينتقض اتفاقا * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد والنسائي في السير * هذا (باب)
بالتنوين (يقابل) بفتح رابعه (عن اهل الذمة) لانهم بذلوا الجزية على ان يأمنوا في أنفسهم
وأموالهم وأهلهم فيمقاتل عنهم كما يقاتل عن المسلمين (ولا يستر قون) بضم أوله والقاف المشددة
مبينا للمفعول ولو انتقضوا العهد خلافا لابن القاسم وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبريزي
قال (حدثنا البوعوانة) الوضاح اليشكري (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة ابن
عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الاودي (عن عمر) بن الخطاب
(رضي الله عنه) انه قال بعد ان طعنه بأول أوأة الطعنة التي مات بها (وأوصيه) يعني الخليفة
بعده (بذمة الله وذمة رسوله) أي بعهد الله وعهد رسوله (صلى الله عليه وسلم) ومراده أهل
الكتاب (ان يوفي لهم بعهدهم) بضم أول يوفي وفتح ثالثة وفي نسخة ان يوفي بكسر ثالثة والذي
في الفرع يوفي بسكون الواو وفتح الفاء مخففا (وان يقاتل) بضم أوله وفتح الفوقية (من ورائهم)
أي من بين أيديهم فيدفع الكافر الحربي عنهم وقد سبق استعمل رابعه في امام (ولا يكفوا)
بضم أوله وفتح اللام المشددة في اعطاء الجزية (الاطاقتهم) فلا يزداد عليهم على مقدارها * وسبق
هذا الحديث بطول من هذا في آخر الجناز يأتى ان شاء الله تعالى في المناقب * (باب جوائز الوفاء)
جمع جائزة وهي العطية والوفد الجماعة يردون * هذا (باب) بالتنوين (هل يستشفع) بضم أوله وفتح
الفاء (الى أهل الذمة ومعاملتهم) ٣ بالجر عطف على الجملة المضاف اليها لفظ الباب ووقع في رواية
ابن شبرويه عن الفربري وهو عند الاسماعيلي تأخير باب جوائز الوفاء عن باب هل يستشفع وهو
أوجه لان ما ساقه من الحديث مطابق لترجمة جوائز الوفاء لانه قال فيه وأجزوا الوفاء وكأنته
كتب باب جوائز الوفاء ثم بيض له ليسوق فيه حديثا يليق به فلم يقع لذلك وأسقط النسفي
هذه الترجمة أصلا واقتصر على ترجمة هل يستشفع * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة
قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان ولم يقع لقبصة في هذا الكتاب رواية عن ابن عيينة الا هذه
وروايته فيه عن سفيان الثوري كثيرة جدا وحكى الجياني عن رواية ابن السكن عن الفربري
في هذا قتيبة بدل قبصة وقد أخرجه المؤلف في المغازي عن قتيبة ومسلم في الوصايا عن سعيد بن
منصور وقتيبة وابن أبي شيبة والناقد عن ابن عيينة (عن سليمان) بضم أوله وفتح ثالثة (الاحول)
عن سعيد بن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهم - ما نه قال يوم الخميس قال الكرمانى خبر المبتدا

سلمة عن أبي سعيد الخدري قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتكف العشر الاول من رمضان
ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة
تركبة على سلمة احصير قال فاخذ
الخصير بيد فخاها في ناحية القبة
ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا
منه فقال اني اعتكفت العشر
الاول ألقس هذه الليلة ثم اعتكفت
العشر الاوسط ثم أثبت فقبل لي انها
في العشر الاواخر في أحب منكم
أن يعتكف فاعتكف فاعتكف
الناس معه قال واني أرى ليلة
وترواني أبجد صيحتها في طين وماء
فاصبح من ليلة إحدى وعشرين
السجود على حائل متصل به (قوله)
في الرواية الثانية وجئته ممتلئا
طينا وماء لا يخالف ما تأولناه لان
الجبين غرا الجهة فالجبين في جانب
الجهة وللانسان جبينان يكتنفان
الجهة ولا يلزم من امتلاء الجبين
امتلاء الجهة والله أعلم وقوله
ممتلئا كذا هو في معظم النسخ
ممتلئا بالنصب وفي بعضها ممتلئ
ويقدر للمصوب فعل محذوف
أي وجئته رأيت ممتلئا (قوله في)
حديث محمد بن عبد الاعلى ثم
اعتكفت العشر الاوسط) هكذا
هو في جميع النسخ والمشهور في
الاستعمال تأنيث العشر كما قال
في أكثر الاحاديث العشر الاواخر
وتذكره أيضا القصة صحيحة باعتبار
الانام أو باعتبار الوقت والزمان
ويكفي في صحتهما ثبوت استعمالها
في هذا الحديث من النبي صلى الله
عليه وسلم (قوله تركبة) أي قبة
م قوله بالجر الخ عبارة شيخ الاسلام ببناء
يستشفع للمجهول وعطف معاملتهم
على مدخول باب فهو مرفوع ان تؤن باب ومجروان اضيف والى بمعنى اللام أي هل يستشفع لهم عند الامام اهـ من هامش المحذوف

وقد قام الى الصبح فطرت السماء فوقك المسجد فابصرت الطين والماء (١٦٩) فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجيشه وروثة

أنفه فيها الطين والماء وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الاواخر * حدثنا محمد بن مني حدثنا أبو عامر حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال تذاكرنا ليلة القدر فأنبت أبا سعيد الخدري وكان لي صديقاً قلت ألا تخرج بنا الى النخل فخرج وعليه خيصة فقلت له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فإنا لنعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أريت ليلة القدر واني نسيتهما ونسيتهما فالتمسوها في العشر الاواخر من كل وترواني أريت أن اسجد في ماء وطين فحين كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع قال فرجعنا وما نرى في السماء قرعة قال وجاءت سحابة فطربنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد الخيل واقامت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين قال حتى رأيت أثر الطين في جبهته * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن وحيدنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا أبو المغيرة حدثنا الاوزاعي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد نحوه وفي حديثهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف وعلى جبهته وأرنبته أثر الطين

صغيرة من لبود (قوله وروثة أنفه) هي بالناء المثلثة وهي طرفه

المخدوف أو بالعكس نحو يوم الخميس نحو أناء أو الغرض منه تفخيم أمره في الشدة والمكره وهو امتناع الكتاب فيما يفتقده ابن عباس (وما يوم الخميس) أي أي يوم هو تعجب منه لما وقع فيه من وجعه صلى الله عليه وسلم (ثم كي حتى خضب) بفتح الخاء والضاد المعجمة تين والموحدة أي رطب وبلل (دمعه الحصباء) فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه (يوم الخميس فقال اتوني بكتاب) أي اتوني بأدوات كتاب كالقلم والدواة وأراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه نحو الكاغذ والكتف (اكتب لكم) بجزم أكتب جواباً للامر ويجوز الرفع على الاستئناف وهو من باب المجازي أمر أن يكتب لكم (كتاباً لن تضلوا بعده أبداً فتنازعوا) في باب كتابة العلم من كتابه قال عمران النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعذنا كتاب الله حسبنا فاختلنا وكثر اللفظ (ولا ينبغي عندني) من الانبياء (تنازع) في كتاب العلم قال أي النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندني التنارع ففيه التصريح بأنه من قوله صلى الله عليه وسلم لا من قول ابن عباس والظاهر أن هذا الكتاب الذي أراد انما هو في النص على خلافة أبي بكر لئلا يفتقروا واشتد مرضه صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك مع ولا على ما صله من استخلافه في الصلاة وعند مسلم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال ادعني إلى أبي بكر وأخاك أكتب كتاباً فاني أخاف أن تتني متني ويقول قائل أنا ولي وأبي الله والمؤمنون الأبا بكر وعند البزار من حديثها لما اشتد وجعه عليه الصلاة والسلام قال اتوني بدواة وكتف وأقراط أسألكم لاني بكر كتاباً لا يختلف الناس عليه ثم قال معاذ الله أن يختلف الناس على أبي بكر فهذا نص صريح فيما ذكرناه وأنه صلى الله عليه وسلم انما ترك كتابه مع ولا على أنه لا يقع الا كذلك وهذا يبطل قول من قال انه كتاب يزيد أحكام وتعليم وخشي عمر بن الخطاب عن ذلك (فقالوا هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الهاء والجيم من غيرهم في أوله بل فقط الماضي وقد ظن ابن بطال انها بمعنى اختلط وابن التين انها بمعنى هذى وهذا غير لائق بقدره الرفيع اذ لا يقال ان كلامه غير مضبوط في حالة من الحالات بل كل ما يتكلم به حق صحيح لا خلف فيه ولا غلط سواء كان في صحة أو مرض أو نوم أو يقظة أو رضاء أو غضب ويحتمل أن يكون المراد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هجركم من الهجر الذي هو ضد الوصل لما قد ورد عليه من الواردات الالهية ولذا قال في الرفيق الاعلى وقال النووي وان صح بدون الهمة فهو لما اصابه الحيرة والدشة له ظم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة أجزى الهجر مجرى شدة الوجع قال الكرماني فهو مجاز لان الهنيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه فأطلق المزموم وأراد اللازم وللمستعمل والجوى أجهير بهمزة الاستفهام الانكار أي أهذى انكاراً على من قال لا تكتبوا أي لا تكتبوا له كما مر من هذى في كلامه أو على من ظن به النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت لشدة المرض عليه (قال) عليه الصلاة والسلام (دعوني) أي اتركوني (فالذي أنا فيه) من المراقبة والتأهب للقاء الله والتفكير في ذلك (خبر عما تدعوني اليه) من الكتابة ونحوها (واوصي) عليه الصلاة والسلام (عند موته بثلاث) فقال (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) وهي ما بين عدن الى ريف العراق طولاً ومن جدة الى اطراف الشام عرضاً قاله الاصبهاني في تاريخه وأبو عبيد وقال الخليل سميت جزيرة العرب لان بحر فارس وبحر الحبش والعراق ودجلة أحاطت بها وهي أرض العرب ومعناها ولم يتفرغ أبو بكر رضي الله عنه لذلك فاجلأهم عمر رضي الله عنه وقيل انهم كانوا أربعين ألفاً ولم ينقل عن أحد من الخلفاء انه اجلأهم من الين مع أنهم من جزيرة العرب (وأجيزوا الوفد بخوما) ولا في الوقت بخوما (كنت أجيزهم) قال ابن المنيرو الذي بقي من هذا الرسم ضيفات الرسل

(٢٢) قسطلاني (خامس) ويقال لها أيضاً أربعة الانب كما جافي الرواية الاخرى (قوله وما رى في السماء قرعة) أي قطعة سحابة

حدثنا محمد بن مثنى وأبو بكر بن خلاد قال (١٧٠) حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري قال اعتكف

رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له قال فلما انقضت من امر بالبناء فقوض ثم أمنت له أنها في العشر الاواخر فأمر بالبناء فأعيد ثم خرج على الناس فقال يا أيها الناس إنما كانت أمنت لي ليلة القدر وإني خرجت لأخبركم بها فإم رجلان يحتمقان معهما الشيطان فنتسبها فالتسوها في العشر الاواخر من رمضان التسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا أبا سعيد أنكم أعلم بالعدد منا قال أجل نحن أحق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتين وعشرين فهى التاسعة فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة وقال ابن خلاد مكان يحدثنان يحدثمان حدثنا سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندى وعلى ابن خشرم قال أخبرنا أبو ضمرة حدثنى الضحاك بن عثمان وقال ابن خشرم عن الضحاك بن عثمان

واقطاعات الاعراب ورسومهم في اوقات ومنه اكرام اهل الحجاز اذ وفدوا قال ابن عيينة كما عند الاسماعيلي هذا البخارى في الجزية أو سليمان الاحول كفى مسند الحميدى أو سعيد بن جبير كما عند النوى في شرح مسلم (ونسبت الثالثة) هى انقاذ جيش اسامة وكان المسلمون يختلفون فى ذلك على أبي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته أو هى قوله لا تقصدوا قبرى وشنا قال فى المقدمة ووقع فى صحيح ابن حبان ما يرشد الى انها الوصية بالارحام (وقال يعقوب ابن محمد) الزهرى فيما وصله اسمعيل القاضى فى احكامه (سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال) هى (مكة والمدينة واليمامة واليمن) وهذا موافق لما روى عن مالك امام دار الهجرة (وقال يعقوب) بن محمد المذكور (والعرج) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية جامعة من الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة (اول تهامة) بكسر المنة الفوقية وقد استدلل بهذا الحديث امامنا الشافعى وغيره من العلماء على منع اقامة الكافر ذميا كان أو حربيا بمكة والمدينة واليمامة وقرآن وما تخلل ذلك من الطرق فلا يقر فى شئ منها بجزية ولا بغية ولا لشرفها نعم لا يمنع من ركوب بحر الحجاز لانه ليس موضع اقامة بخلاف جزائره وقرى الاماكن المذكورة وكذا لا يمنع من الاقامة باليمن لانه ليس من الحجاز وان كان من جزيرة العرب لان عمر أجلى اهل الذمة من الحجاز وأقرهم فيما عداه من اليمن ولم يخرجهم هو ولا أحد من الخلفاء منه وانما أخرج اهل نجران من جزيرة العرب وليست من الحجاز لانقضهم العهد باكرام الربا المشروط عليهم تركه وكذا يمنع من دخول الحرم المكي فلا يدخله لصحة ولا لغيره لقوله تعالى فلا يقرنوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفت عيلة أى فقر أعنتهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم من قدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه فلو دخل كافر بغير اذن الامام أخرجه وعززه ان علم انه ممنوع منه وان اذن الامام أو نائبه له فى الدخول للعجز خارج الحرم لصحة لنا من رسالة او عقد هدنة أو حل مرة أو متاع فحماجه فلا يقيم فيه أكثر من اربعة ايام ولا يمنع من دونه أو ليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر لاختصاصه بالنسك وثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول سورة براءة وجوز أبو حنيفة رجه الله دخوله حرم مكة وقال العيني مذهب ابى حنيفة انه لا بأس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام لانه صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف فى مسجده وهم كنار رواءه أبو داود والاية مجملة على منعهم أن يدخلوه مسئولين عليه ومستعجلين على اهل الاسلام من حيث القيام بعمارة المسجد (باب التجمل) باللبس (لوفود) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير الخزرجى مولاهم المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم بن عبد الله أن) أباه (ابن عمر) رضى الله عنهم ما قال وجد عمر بن الخطاب (حله استبرق) هو ما غلظ من الحرير (تباع فى السوق) فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتبيع) أى اشتر (هذه الحلة فتجمل) أى تزين (بها للعيد وللوفود) زاد فى الجمعة اذا قدموا عليك ولا بوى ذروا الوقت والاصيل وابن عساكر والوفد بالتوحيد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه) الحلة الحرير (لباس من لا اخلاق) أى من لا نصيب (له) من الخير فى الآخرة وهذا خاص بالرجال وان كانت كلمة من تدل على العموم لا دلة أخرى على اباحة الحرير للنساء (أو انما يلبس هذه من لا اخلاق له) شك من الراوى ولم ينكر عليه الصلاة والسلام عليه طلبه التجميل وانما انكر عليه التجميل بهذا الذى انتهى عنه وهذا موضع الترجمة (فلبت) أى عمر (ما شاء الله ثم أرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم بحجة ديار) (ج)

بالاضافة اكثر النسخ ثنتين وعشرين بالياء وفى بعضها اثنتان وعشرون بالالف والواو والاول

عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله (١٧١) صلى الله عليه وسلم قال: أريت ليلة القدر

ثم أنسيتها وأراني صبيحتها أسجد في
في ما وطن قال فطرناليلة ثلاث
وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانصرف وان أثر
الماء والطين على جبهته وانه قال
وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث
وعشرين * حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا ابن غير ووكيع عن
هشام عن أبيه عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن غير التمسوا وقال وكيع
تحت واليلة القدر في العشر الاواخر
من رمضان * حدثنا محمد بن حاتم
وابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة
قال ابن حاتم حدثنا سفيان بن
عيينة عن عبد قوع عاصم بن أبي النجود
سمازي عن حبيش يقول سألت ابي بن
كعب فقلت ان أخاك ابن مسعود
يقول من يقيم الحول يصب ليله
القدر فقال رحمه الله أرأيت ان لا يتشكل
الناس أما انه قد علم انها في رمضان
وأنها في العشر الاواخر وان اليلة
سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى
ان اليلة سبع وعشرين فقلت بأي
شيء تقول ذلك يا أبا المنذر قال بالعلامة
أو بالآية التي أخبرنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم انها تطلع
يومئذ لا شعاع لها * وحدثنا محمد بن
مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة قال سمعت عبدة بن أبي لبابة
يحدث عن زر بن حبيش عن أبي بن
كعب قال قال أبي في ليلة القدر

أصوب وهو منصوب بفعل محذوف
تقديره اعني ثنتين وعشرين (قوله
وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث
وعشرين) هكذا هو في معظم
النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون
وهذا ظاهر الاول جار على لغة

بالاضافة وكسر الدال (فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
قلت انها هذه لباس من لا خلاق له أو انما يلبس هذه من لا خلاق له) بالشك من الراوي أيضا (ثم
أرسلت الى بيته فقال قبيعتها) أي أرسلتها اليك لتبيعها (أو) قال (أصيب بها بعض حاجتك)
وعند أحمد بن حنبل في حديثه وهو مشكل بما زادته البخاري في الجمعة حيث قال فكساها عمر
أخاه بمكة مشركا * هذا (باب) بالتسوين (كيف يعرض الاسلام على الصبي) * وبه قال (حدثنا
عبد الله بن محمد) السبدي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا عمر) يسكون
العين وفتح الميم ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (أخبرني) بالافراد (سالم بن
عبد الله عن ابن عمر) أبيه (رضي الله عنهما) انه أخبره ان) أباه (عمر انطلق في رهط) دون العشرة
أوالى الاربعين (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد)
بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهته وكان غلاما من اليهود وكان يتكهن أحيانا فيصدق ويكذب
فشاع حديثه وتحدث انه الدجال وأشكل امره فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يختبر حاله اذ لم
ينزل في أمره وحى ولا بوى ذرو الوقت والاصلي ابن الصياد بالتعريف (حتى وجدوه) ولا يذر
وجده بالتوحيد حال كونه (يلعب مع الغلمان عند اطم من مغالة) بضم الهمزة والطاء من أطم
وهو البناء المرتفع ومغالة بفتح الميم والغين المججمة ولللام بطن من الانصار أوحى من قضاء (وقد
قارب يومئذ ابن صياد يحتمل فلم يشعر) أي ابن صياد (حتى) ولا يذر عن الكشميين في شيء حتى
(ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان شهداني رسول الله
فمنظر اليه) صلى الله عليه وسلم (ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين) أي العرب (فقال ابن
صياد للنبي صلى الله عليه وسلم ان شهداني رسول الله قال له النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله
ورسله) بالجمع ولا يذر عن المستقلى والكشميين ورسوله بالافراد كذا في الفرع وأصله ونسب ابن
حجر الافراد للمستقلى وقال الكرماني فان قلت كيف طابق قوله آمنت بالله ورسله جواب الاستفهام
وأجاب بانه لما أراد ان يظهر لاقوم حاله أرخى العنان حتى يبينه عند المغتر به فلما قال آخر الخساء
انتهى وقيل يحتمل أنه أراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعوى النبوة ولما كان ذلك هو المراد
أجابه بجواب منصف فقال آمنت بالله ورسله ثم (قال النبي صلى الله عليه وسلم) له (ماذا ترى قال ابن
صياد يا بني صادق وكاذب) وعند الترمذي من حديث أبي سعيد قال أرى عرشا فوق الماء قال
النبي صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس فوق البحر قال ما ترى قال ارى صادقا وكاذبين
أو صادقين وكاذبا (قال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر) بضم الخاء المججمة وكسر اللام
مخففة في الفرع وأصله مصححا عليه أو مشددة في غيرهما أي خلط عليك الحق والباطل على عادة
الكهان (قال النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيئا) بفتح الخاء المججمة وكسر الموحدة
وسكون التحتية وبالهز في وفي السابق أي اضمرت لك في نفسي شيئا وفي الترمذي انه خبيأه يوم
تأتي الساعة بخان مدين (قال ابن صياد هو الدخ) بضم الدال المهملة وبعدها خاء مججمة فأدرك
البعض على عادة الكهان في الخطا في بعض الشيء من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان
فان قلت كيف اطلع ابن صياد أو شيطانه على ما في الضمير أجيب باحتمال أن يكون النبي صلى الله
عليه وسلم تحدث مع نفسه أو أحياه بذلك فاسترق الشيطان ذلك أو بعضه فان قلت ما وجه
التخصيص باخفاء هذه الآية أجاب أبو موسى المديني بأنه أشار بذلك الى أن عيسى بن مريم عليهما
السلام يقتل الدجال بجمل الدخان فأراد التعريض لابن صياد بذلك وحكى الخطا في الآية
كانت حينئذ مكتوبة في يد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يهد ابن صياد منها الا لهذا القدر الناقص

شاذة انه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا أي ليلة ثلاث وعشرين (قوله أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها) هكذا هو في جميع

والله اني لاعلمها قال شعبة واكثر (١٧٣) على هي الليلة التي امر نارسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع

وعشرين وانما شئت شعبة في هذا الحرف هي الليلة التي امر نارسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحديثي بها صاحب لي عنه وحدثنا محمد بن عباد وابن ابى عمر قال حدثنا مروان وهو النزارى عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة

النسخ انها تطلع من غير ذكر الشمس وحديث لله بها فعدا الضمير الى معلوم كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب ونظيره والشعاع بضم الشين قال اهل اللغة هو ما يرى من ضوءها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها قال صاحب المحكم بعد ان ذكر هذا المشهور وقيل هو الذي تراه عند ابد الغلوع قال وقيل هو انتشار ضوءها ووجهه اشعة وشعاع بضم الشين والعين واشعت الشمس نشرت شعاعها قال القاضي عياض قيل معنى لشعاعها انها لامة جعلها الله تعالى لها قال وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ووزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به سترت باجسادها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله اعلم (قوله تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة) الشق بكسر الشين وهو النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قال القاضي فيه اشارة الى انها انما تكون في اواخر الشهر لان القمر

على طريق الكهنة واولها هذا (قال النبي صلى الله عليه وسلم احسأ) بالحاء المعجمة الساكنة وفتح السين المهملة آخره همز كلفزجر واستهانة أى اسكت متباعدة اذ ليلا (فلن تعدو قدرك) أى لن تتجاوزوا القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء الى بعض الشيء ولا تتجاوزون منه الى النبوة قال الكرماني وفي بعضها تعد بغير واو على أنه مجزوم بلن في لغة حكاها الكسائي كذا كره ابن مالك في توضيحه (قال عمر) رضى الله عنه (يارسول الله انذن لي فيه) أى فى ابن صباد (أضرب عنقه) همزة قطع مجزوم ما جواب الطلب (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتنه) فيه اتصال الضمير اذا وقع خبر الكان واسمها مستتر فيها وابن مالك في أنفثته يختاره على الانفصال عكس ما اختار ابن الحاجب وللأصلي وابن عساکرو أبوى الوقت وذرعن الجوى والمسئلة ان يكن هو بانفصال الضمير كالآنية وهو الصحيح واختاره ابن مالك في التسميل وشرحه به النسيويه ولفظ هو تأكيده للضمير المستتر وكان تامة أو وضع هو موضع اياه أى ان يكن اياه وفي حديث ابن مسعود عند اجدان يكن هو الذي يخاف فلن تستطيعه وعند الحارث بن أبى أسامة عن جده مرسلان يكن هو الدجال (فلن تسلط عليه) لان عيسى هو الذي يقتله وفي حديث جابر عند التمدى فليست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم (وان لم يكن فلا خير لك في قتله) قال الخطابي وانما يابى اذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله مع ادعائه النبوة بحضرة لانه كان غير بالغ أو لانه كان من جله أهل المهادة قال في التلخيص والثاني هو المتعين وقد جاء مصرح به في حديث جابر عند احمد وفي مرسل عروة فلا يحل لك قتله ولم يصرح ابن صباد بدعوى النبوة وانما وهم أنه يدعى الرسالة ولا يلزم من دعواها دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين وبالسند السابق (قال ابن ع) رضى الله عنهم (انطلق النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بن كعب) معه حال كونهم (يا تبيان النخل الذي فيه ابن صباد حتى اذا دخل) عليه الصلاة والسلام (النخل طفق) أى جعل (النبي صلى الله عليه وسلم يتي) أى يستتر (بجذوع النخل) بالذال المعجمة أصولها (وهو يتخل) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر القوقبة أى يسمع فى خفية (أن يسمع من ابن صباد شيئا) وفي حديث جابر رجاء أن يسمع من كلامه شيئا لم يعلم أنه صادق أو كاذب (قبل أن يراه) أى ابن صباد كما في الجناز (وابن صباد مضطجع على فراشه في قطيفة) أى كساء له نخل (له) أى لابن صباد (فيها) أى في القطيفة (رهرة) برامه ملة منتهو حة قيم ساكنة فزاي معجمة أى صوت خفي (فراة) أم ابن صباد النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أى والحال أنه عليه الصلاة والسلام (يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صباد أى صاف) بصادهم ملة وفاء مكسورة (وهو اسمه) زاد في الجناز هذا محمد (فنازل ابن صباد) بالثاء أى نهض من مضجعه مسرعا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لوتر كنه) أمه ولم تعلم بنا (بين) أى أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة حاله (وقال سالم) هو ابن عبد الله ابن عمر بالسند السابق (قال ابن عمر) رضى الله عنهما (ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم) بعد (في الناس) خطيبا (فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال اني اذكركم وما من نبي الا قد أذركم قومه لقد أذركم قومه) خص نوحا بالذكر لانه أبو البشر الثاني وأنه أول مشرع (ولكن سأقول لكم فيه قول لا يقوله نبي لقومه تعلمون انه أعور وان الله ليس بأعور) وقد ذكر في هذا الحديث ثلاث قصص اقتصر منها في الشهادات على الثانية وفي المتن على الثالثة وقد اختلف في أمر ابن صباد اختلافا كثيرا بآني ان شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام بعون الله ومنه (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يروا سلما) بفتح الهمزة وكسر اللام من الاسلام (تسلما) بفتح القوقبة واللام من السلامة أى تسلما في الدين من القتل والحزبة وفي الآخرة من العقاب الدائم (قوله

حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن (١٧٣) ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يعتكف في العشر الاواخر من رمضان * وحدثني ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد ان نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد اراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد * وحدثنا سهل بن عثمان حدثنا عقبة بن خالد السكوني عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان * وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية ح وحدثنا سهل بن عثمان اخبرنا حفص بن غياث جده عن هشام ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شعبة وابو كريب واللفظ لهما قالوا حدثنا ابن غير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان لا يكون كذلك عند طلوعه الا في اواخر الشهر والله اعلم واعلم ان ليلة القدر موجودة كما سبق بيانها في اول الباب وانها ترى وتتحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه هذه الاحاديث السابقة في الباب واخبار الصالحين بها ورويتهم لها اكثر من ان تحصر واما قول القاضي عياض عن المهلب بن ابي صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نهت عليه لثلاثة قرون والله اعلم * (كتاب الاعتكاف) *

المقبري) بفتح الميم وضم الموحدة وهو سعيد بن أبي سعيد (عن ابي هريرة) رضى الله عنه في حديث يأتي ان شاء الله تعالى موصولا في الجزية هذا (باب) بالتثنية (اذا سلم قوم) من أهل الحرب (في دار الحرب) ولهم مال وأرضون فهي لهم * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام ولا يذروا وحده كما في الفتح حدثنا عبد الله هو ابن المبارك يدل أخبرنا عبد الرزاق قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن علي بن حسين) بدون تعريف ابن علي زين العابدين (عن عمرو بن عثمان بن عفان) الاسوي القرشي المدني (عن أسامة ابن زيد) رضى الله عنهم انه قال قلت يا رسول الله أين تنزل غدا في حجة (حجة الوداع) قال وهل تركنا عقيل) بفتح العين وكسر القاف ابن أبي طالب (منزلا) زاد في باب توريث دور مكة وبيعتها وشراؤها من كآب الحج وكان عقيل ورث أبا طالب وهو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين أي عند وفاة أبيهم ما لان عقيل أسلم بعد ذلك قيل ولما كان أبو طالب أكبر ولد عبد المطالب احتوى على أملا كه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فستلط عقيل أيضا بعد الهجرة عليهم ا وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطالب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين واذا اجاز عليه الصلاة والسلام لعقيل تصرفه قبل اسلامه فما بعد الاسلام بطريق الاولي * وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (نحن نازلون غدا بجحيف بن كانة) بكسر الكاف وبنيونين بينهما ألف (المحصب) بفتح الصاد بلفظ المفعول من التصيب عطف بيان أو بدل من الخيف وفي الحج من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو عتي نحن نازلون غدا بجحيف بن كانة وفيه تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالاس عن الماضي لان النزول في المحصب انما يكون في الثالث عشر من الحجة لاني اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة (حيث قاسمت قريش) وفي باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من الحج حيث تقاسموا بعشاة قبل القاف بلفظ الجماعة أي تحالفوا (على الكفر وذلك ان بني كانة حلفت قريشا) وفي الحج وذلك ان قريشا وكانة تحالفت (على بني هاشم) زاد في الحج من رواية الوليد بن عبد المطالب أو بنى المطالب بالثقل أن لا يبايعوهم ولا يؤوهم وفي الحج أن لا يبايعوهم ولا يبايعوهم قال الامام النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة الى خيف بن كانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها أنواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر به عمه أبا طالب فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبر وقد ذكر الخطيب ان قوله هذا وذلك أن بني كانة الخ المعطوف على حديث أسامة مدرج في رواية الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة وانما هو عند الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وذلك أن ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين وروى محمد بن أبي حفصة عن الزهري الحديث الاول فقط وروى شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال الخافظ بن حجر بعد أن ذكر ذلك أحاديث الجميع عند البخاري وطريق ابن وهب عنده حديث أسامة في الحج والحديث أبي هريرة في التوحيد وأخرجهما مسلم معاني الحج (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (والخيف) المذكور المنسوب لبني كانة هو (الوادى) وقال غيره ما ارتفع من سيل الوادى ٢ ولم يبلغ أن يكون جبلا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ثابت عن عقيل (١٧٤) عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف

العشر الاواخر من رمضان حتى يوقاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده

هو في اللغة الحبس والمكث والزوم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جواراً ومنه الاحاديث الصحيحة منها حديث عائشة رضي الله عنها في أوائل الاعتكاف من صحيح البخاري قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض وذکر مسلم الاحاديث في اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان والعشر الاول من شوال ففيه استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الاواخر من رمضان وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب وعلى انه مكاف في العشر الاواخر من رمضان ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقه من الصوم ليس بشرط صحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة هذا هو الصحيح وفيه خلاف شاذ في المذهب ولنا وجه انه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الاول فينبغي لكل جالس في المسجد لا يتأخر صلاة أو لشغل آخر من آخره أو دنيا أن ينوي الاعتكاف فيحسبه ويشاب عليه ما يخرج من المسجد فإذا خرج ثم دخل جددية أخرى وليس للاعتكاف ذكر محضه وص

حدثني بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن زيد بن سلم عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب (أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيئاً) بضم الهاء وفتح النون وتشديد القمية وقد تم من (على الحمي) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصوراً وهو موضع بعينه الامام لنحوهم الصدقة ممنوعاً عن الغير وعند ابن سعد من طريق غير بن هني عن أبيه انه كان على حبي الرتبة (فقال) أي عمر له (يا هني اضم جناحتك عن المسلمين) أي اكفف يدك عن ظلمهم (واثق دعوة المظلوم) فانه لا تجب عن الله ولا يذر المسلمين كذا في عدة من فروع اليونينية كهي وغيرها وعزا الاول في فتح الباري للاسماعيلي والدارقطني وأبي نعيم وتبعه العيني والعجب بنسبه انه في المتن الذي ساقه بلفظ المظلوم (فان دعوة المظلوم مستجابة وادخل) بفتح المهملة وكسر الخاء المعجمة يعني أدخل في الحمي والمرعي (رب الصريمة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء وهي القطيعة من الابل بقدر الثلاثين (ورب الغنية) بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غن والمراد القليل منهما كما دل عليه التصغير (وابي ونعم ابن عوف) عبد الرحمن (ونعم ابن عفان) عثمان كان القياس أن يقول وابل لأن هذه الكلمة للتخدير وتجويز المتكلم نفسه قليل كما مر ولكنه بالغ فيه من حيث انه حذر نفسه وعراده تحذير من يخاطبه وهو بالغ لانه ينهي نفسه وممراده نهى من يخاطبه عن إثارة ابن عوف وابن عفان على غيرهما في الرعي أو تفديهم ما على الغير وخصهم بما دل على طريق المثال لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد بذلك منهما البتة وانما أراد أنه اذا لم يسع المرعي الانعم أحد الفريقين فقم المقلين أو في قد بين وجه ذلك بقوله (فانه ما) أي ابن عوف وابن عفان (ان تم لك) بكسر اللام والجزم (ما شيتهم ما يرجعان ٣ الى) عوض ذلك من أموالهم من (نخل وزرع وغيرهما) وان رب الصريمة (القليلة) (ورب الغنية) القليلة الذين ليس لهم الا ذلك (ان تم لك ما شيتهم ما يأتى) مجزوم بحذف الياء (بنبيه) أي بأولاده وغير الكشميهني كافي الفتح بيته بمشاة فوقية قبلها تحتية ساكنة بلفظ مفرد البيت والمعنى متقارب (فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين) من تين أي نحن فقرا محتاجون أو نحو ذلك وعند غيري ذرياً أمير المؤمنين مرة واحدة (افتاركهم أنا) همزة الاستفهام الانكاري أي أنالا أتركهم محتاجين ولا أجوز ذلك فلا بد لي من اعطاء الذهب والفضة لهم بدل الماء والكلام من بيت المال (لأبالك) بغير تنوين لانه كالمضاف وظاهره الدعاء عليه لكنه على المجاز لا الحقيقة (قالما) والكلا أسير على من الذهب والورق) أي من اتناقهما من بيت المال (وايم الله انهم) أي أرباب الموائى القليلة من أهل المدينة وقراها (ليرون) بفتح المنة التحتية أي ليعتقدون وبضها أي ليظنون (اني قد ظلمتهم انما) أي هذه الاراضي (لبلادهم فقاتلوا) بفاء قبل القاف ولا بوى ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر قاتلوا (عليها) الجاهلية وأسلموا عليها) عفو (في الاسلام) فكانت أموالهم لهم وهذا بخلاف من أسلم من أهل العنوة فان أرضه في المسلمين لانهم غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك وانما ساع لعمر رضي الله عنه ذلك لانه كان موافقاً لهم الصدقة ومصلحة المسلمين (والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه) من لا يجد ما يركبه (في سبيل الله) من الابل والخيول (ما حيت عليهم من بلادهم شبرا) وجاء عن مالك ان عدداً كان في الحمي في عهد عمر بالغ أربعين ألفاً من ابل وخیل وغيرهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انه بالبلادهم الى آخرها وأشار بالترجمة الى الرد على من قال من الحنفية ان الحربي اذا أسلم في دار الحرب واقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحرى بجميع ماله الأرض وعقاره فانها تكون في المسلمين وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور وقاله في فتح الباري وهذا الاثر تفرد به البخاري عن الجماعة وقال

ولا فعل آخر سوى اللبس في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام ديناً أو عمل صنعة (١٧٥) من خطاطة أو غير هالم يبطل اعتكافه وقال

مالك وأبو حنيفة والاكثرون يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر واحتجوا به بالأحاديث واحتج الشافعي باعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر الأول من شوال ورواه البخاري ومسلم وبحديث عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت أن اعتكف ليلة في الجاهلية فقال أوف بنذرك ورواه البخاري ومسلم والليل ليس محل للصوم فدل على انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف وفي هذه الأحاديث ان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه انما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته فلو جاز في البيت لفعلو ولو مرة لاسيما النساء لان حاجتهن اليه في البيوت أكثر وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وانه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وادود والجمهور سواء الرجل والمرأة وقال أبو حنيفة يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها قال ولا يجوز للرجل في مسجد بنية وكذهب أي حنيفة قول قديم للشافعي ضعف عند أصحابه وجوز بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتها ثم اختلف الجمهور المشرطون المسجد العام فقال الشافعي ومالك وجهورهم يصح الاعتكاف في كل مسجد وقال أحمد يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبية فيه وقال أبو حنيفة يختص بمسجد تصلي فيه الصلوات كلها وقال الزهري وآخرون يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي رضي الله عنهما اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد

الدارقطني فيه غريب صحيح (باب كتابة الامام الناس) بالنصب مفعولاً للمصدر المضاف لافعله أي من المقالة وغيرهم ولا يذلل الناس أي لاجلهم والمفعول محذوف * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القرياني قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة (عن حذيفة رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي من تلافظ) بفتح المثناة القوقية واللام والفاء المشددة واللاصلي وأبو عساكر وأبي الوقت يلفظ بالتحية وسكون اللام وكسر الفاء (بالاسلام من الناس) فكنت باله الفاء وخمسائة رجل ولعله كان عند خروجهم الى أحد أو عند حفر الخندق وبه جزم الشافعي أو بالحذيفة لانه اختلف في عددهم هل كانوا ألفاً وخمسائة أو ألفاً وأربعمائة * وفيه مشروعية كتابة الامام الناس عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين (فقلنا تخاف) أي هل تخاف (ونحن ألف وخمسائة) زاد أبو معاوية عن الاعمش عند مسلم فقال انكم لا تدرون لعل أن تبتلوا (فلقد رايتنا) بضم التاء لانه تكلم أي لقد رايت انفسنا (أبتينا) بضم التاء مبنياً للمفعول بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى أن الرجل ليصلي وحده وهو خائف) أي مع كثرة المسلمين واهله أشار الى ما وقع في خلافة عثمان رضي الله عنه من ولاية بعض امرء الكوفة كلوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة أولاً ليقبها على وجهها فكان بعض الورعين يصلي وحده سراراً ثم يصلي معه خشية الفتنة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة (عن أبي حزة) بالخاء المهملة والزاي محمد بن ميمون الشكري (عن الاعمش) سليمان بن مهران أي عن أبي وائل عن حذيفة الحديث وفيه (فوجدناهم خمسة مائة) فلم يذكر أبو حزة ألف التي ذكرها سفيان (قال أبو معاوية) بن خازم بالخاء المعجمة عما وصله مسلم وأجد الناساني وابن ماجه (ما بين ستمائة الى سبعمائة) وزيادة الثقة الحافظ مقدمة ولذا قدم المؤلف رواية الثوري وأبو معاوية وان كان أحفظ أصحاب الاعمش بخصوصه قال ثوري أحفظهم مطلقاً وقد قيل في الجمع بان المراد بالخمسة المقاتلة من أهل المدينة خاصة وبما بين الستمائة الى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل وبالألف وخمسائة هم ومن حولهم من أهل القرى والبادي لكن الحديث متحد المخرج ومداره على الاعمش بسنده واختلاف أصحابه عليه في العدد المذكور وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عمرو بن دينار عن أبي معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال جاء رجل) لم يعرف اسمه (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كتبت) بضم الكاف وكسر القوقية مبنياً للمفعول (في غزوة كذا وكذا) الحال أن (امرأتى حاجة) لم يعرف اسم المرأة ولا الغزوة أيضاً (قال) عليه الصلاة والسلام (ارجع فخرج مع امرأتى) وانما كان ذلك لانه ليس لها محرم غيره والغزو يقوم غيره فيه مقامه وفيه اشعار بأنه كان من عادتهم كتابة من يتعين للغزو الجهاد وسبق الحديث في الحج والجهاد (باب بالتسوين) ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (ح) لتحويل السند (وحدثني) بالافراد (محمود بن غيلان) سقط لابي ذر ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد واللفظ لروايته للشعيب (عن الزهري عن ابن المسيب) سعيد (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الاصيلي خبير (فقال رجل ممن يدعى الاسلام) بفتح الياع وتشديد الدال وكسر العين بالجامع الذي تقام فيه الجمعة ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي رضي الله عنهما اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن (١٧٦) يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد

أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وأنه أمر بجنبائه فضرب أراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فأمرت زينب بجنبائها فضرب وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بجنبائه فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فإذا الاخبية فقال آسبر بدن فأمر بجنبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان ح وحدثني عمرو بن سواد أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث ح وحدثني محمد بن رافع

المديسة والاقصى واجمعوا على أنه لا حلالا كثر الاعتكاف والله أعلم (قوله إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) احتج به من يقول يبدأ بالاعتكاف من أول النهار وبه قال الاوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد دخل فيه قبيل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر وتأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلّى بنفسه بعد صلاته الصبح لأن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لا بشا في جلة المسجد فلما صلى الصبح انفراد قوله وأنه أمر بجنبائه فضرب قالوا فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينصرف فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس وإذا اتخذها يكون في آخر المسجد ورعاية لا يضيق على غيره وليكون أحلى لهوا كمل في انفراده (قوله

والاسلام نصب على المعهولة ولا يذرعن الجوى والمستمل عن يدعى بالاسلام بضم الياء وسكون الدال وفتح العين وبالاسلام جار مجرور (هذان اهل النار) علم بالوحي أنه غير مؤمن أو أنه سرتد ويستحل قتل نفسه وقد قيل ان اسمه قزمان الظفري وهو معدود في جلة المنافقين وعورض بان قصة قزمان كانت في وقعة أحد كما سبق في حديث سهل بن سعد والاول مبنى على ان القصة التي في حديث سهل متحدة مع قصة حديث أبي هريرة هذا وفيه نظر لما وقع بينه من الاختلاف على ما لا يخفى لكن صنيع البخاري حيث ساق الحديثين في غزوة خيبر يشعر باتحادهما عنده وأما قول أبي هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فمحمول على الجواز فالمراد جنسه من المسلمين لأن الثابت أنه انما جاء بعد ان فتحت خيبر ووقع عند الواقدي أنه قدم بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح آخرها وفي الجهاد من طريق عتبة بن سعيد عن أبي هريرة قال أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعدما افتتحها فقلت يا رسول الله أسهم لي (فلما حضر القتال) بالرفع فاعل حضر ويجوز النصب على المعهولة على التوسع وفي حضر ضمير يرجع الى الرجل وهو فاعله (فأنا الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة) وفي رواية شعيب عن الزهري في غزوة خيبر قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة (فقبل) القاتل هو أكرم بن أبي الجونان قلنا باتحاد القصة (يا رسول الله الذي قلت أنه) وللاربعة الذي قلت له أي الذي قلت فيه أنه (من أهل النار) فاللام معني في (فأنه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار قال) أبو هريرة أو غيره (فكاد) بالدال أي قارب (بعض الناس ان يرتاب) أي يشك في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه جواز دخول أن على خبر كاد وهو جازع قلته وسقطت في رواية شعيب ولا يذرعن الكشمية فكان بهمزة ونون مشددة بعض الناس أراد أن يرتاب (فبينما) بالميم (هم على ذلك إذ قيل له لم يمت ولكن) بتشديد النون (بهرا حاشديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه) وفي رواية شعيب فوجد الرجل ألم الجراحة فاهوى يده الى مكانه فاستخرج منها أسهما ففترجها لنفسه (فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك) بضم الهمزة مبنيما للمفعول (فقال الله أكبر شهدني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا) المؤذن (فنادى بالناس) ولا يذرعن الناس (أنه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) فيه اشعار بسلب الايمان عن الرجل المذكور (وان الله) بكسر الهمزة وفتحها (ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) يحتمل أن تكون اللام للعهد والمراد قزمان المذكور وأن تكون للجنس وهذا لا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروى في مسلم الا ان استثنينا عشره لأنه خاص بذلك الوقت وحجة النسخ شهود صفوان ابن امية حينما معه صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي قال ابن المنير موضع الترجمة من الفقه أن لا يتجسس في الامام أو السلطان الفاجر اذا جاز حوزة الاسلام أنه مطرح النفع في الدين لفعوره فيجوز الخروج عليه وأن يخلع لأن الله قد يؤيده دينه وفجوره على نفسه فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة له في غير المعصية ومن هذا استجاز العلماء الدعاء للسلطين بالتأييد والنصر وغير ذلك من الخير * وهذا الحديث قد مر نحوه في باب لا يقول فلان شهيد من حديث سهل بن سعد الساعدي ويأتين ان شاء الله تعالى في غزوة خيبر من كتاب المغازي بهون الله وقوته (باب من تأمر) أي جعل نفسه أميرا على قوم (في الحرب من غير امرأة) أي من غير تأمير الامام أو نائبه (إذا خاف العدو) أي فانه جأزه وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا ابن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التهمة اسمعيل بن ابراهيم البصري وعلية أمه (عن أيوب) السخيتاني (عن حميد بن هلال) العدوي أي نصر البصري (عن أنس بن مالك

نظر فإذا الاخبية فقال آسبر بدن فأمر بجنبائه فقوض) قوله قوض بالضم والمضومة والضاد المعجمة أي أزيل رضي

حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان ح وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي (١٧٧) ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا به قروب

ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن اسحق كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن حديث أبي معاوية وفي حديث ابن عينة وعمر بن الحرث وابن اسحق ذكر عائشة وحفصة وزينب انهن ضربن الاخيرة للاعتكاف وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي وابن أبي عمير جميعا عن ابن عينة قال اسحق

وقوله البرأى الطاعة قال القاضي قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام افكار الفاعل وقد كان صلى الله عليه وسلم اذن لبعضهن في ذلك كما رواه البخاري قال وسبب انكاره انه خاف أن يكن غير مختصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه وأغبرته عليهن فكره ملازمتهم المسجد مع انه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك أولانه صلى الله عليه وسلم رآهن عنده في المسجد وهو في المسجد فصار كانه في منزله بحضوره مع أزواجه وذهب المهمل من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبهه ذلك أولانهن ضيقن المسجد بأنيتهن وفي هذا الحديث دليل لجهة اعتكاف النساء لانه صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن وانما منعهن بعد ذلك لعارض وفيه ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغبرائذه وبه قال العلماء كافة فلو أذن لها فهل له منعها بعد ذلك فيه خلاف للعلماء فعند الشافعي وأحمد ودأود له منع زوجته ومملوكة

رضي الله عنه) أنه (قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما التقى الناس بمؤتة وكشف له ما بينه وبينهم حتى نظر الى معتركهم (فقال أخذ الراية يزيد) هو ابن حارثة (فأصيب) أي قتل (ثم أخذ جعفر) هو ابن أبي طالب (فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة) الانصاري (فأصيب ثم أخذها خالد بن الوليد) المخزومي سيف الله (عن غير امرأة) أي صار أميراً بنفسه من غير أن يقوض الامام اليه وهو متعلق بخالد بن الوليد ففي المغازي من هذا الكتاب من حديث ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد جعفر وان قتل جعفر فبعد الله بن رواحة ويروى من غير امرأة (ففتح عليه وما) ولا بني ذرففتح الله عليه فما (يسرى أو قال ما يسره) أي المقتولين (انهم عندنا) لان حالهم فيما هم فيه خير مما كانوا عندنا والشك من الراوي (وقال) انس (وان عينيه) عليه السلام (لتدرفان) بالذال المعجمة وكسر الراء تسمي لان دمعاً أو يؤخذ من الحديث كما قاله ابن المنير ان من عين لولاية وتعدت مرارعة الامام أن الولاية ثبتت لذلك المتمعين شرعاً وتجب طاعته حكماً أي اذا اتفق عليه الحاضرون وان الامام لو عهد الى جماعة مرتين فقال الخليفة بعده مولى فلان وبعد موته فلان جازوا نقلت الخلافة اليهم على ما رتب كما رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأ جيش غزوة مؤتة فلولوات الاول في حيازة الخليفة فبالخلافة للثاني وللولوات الاول والثاني في حيازة فلهي للثالث وللولوات الخليفة وبقيت الثلاثة أحياء فالتصب الاول للخلافة ثم أراد أن يعهد بها الى غير الآخر فالظاهر من مذهب الشافعي جوازه لانهم الما انتهت اليه صار أملاً لها بخلاف ما اذا مات ولم يعهد الى أحد فليس لاهل البيعة أن يسايروا غير الثاني ويقدم عهد الاول على اختيارهم والعهد موقوف على قبول المعهود اليه واختلاف في وقت قبوله فقبل بعدموت الخليفة والأصح ان وقته ما بين عهد الخليفة وموته قاله في الروضة وأشار اليه المهلب واعترضه صاحب المصابيح من المالكية بأن الامامة حينئذ ترجع الى من اجس على الخليفة يتحكم فيها اليوم القيامة فيقول فلان بعد فلان وعقب فلان بعد عقب فلان ولا يصلح هذا في مصالح المسلمين المختلفة باختلاف الاوقات (باب العون) في الجهاد (بالممد) بالميم المفتوحة ما عتبه الامير بعض العسكر من الرجال وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا ابن ابي عدي) محمد بن ابراهيم أبو عمرو والسلمي البصري (وسهل بن يوسف) الانطاقي كلاهما (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة البصري (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رعل) بكسر الراء وسكون العين ابن خالد بن عوف بن امرئ القيس (وذكوان) بفتح الذال المعجمة ابن ثعلبة (وعصية) بضم العين وفتح الصاد المهملة من مصغرات ابن خفاف (وبنو لحيان) بكسر اللام وفتحها حتى من هذيل (فزعوا انهم قد أسلموا واستمذوه) عليه الصلاة والسلام أي طلبوا منه المدد (على قومهم فأمدهم النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين من الانصار) وكان أميرهم المنذر بن عمرو وقيل مرثد بن أبي مرثد (قال أنس كانوا منهم القراء) لكثرة قراءتهم (يخطبون) بكسر الطاء أي يجمعون الخطب (بالتنار) يشتركون به الطعام لاهل الصفة (ويصلون بالليل فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة) بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو بعدها نون موضع بيلا هذيل بين مكة وعسفان (غدروا بهم وقتلوه) وكان ذلك في صفر من السنة الرابعة لكن قوله وبنو لحيان وهم كناية عليه الدمياطي لان بني لحيان ليسوا أصحاب بئر معونة وانما هم أصحاب الرجوع الذين قتلوا عاصه وأصحابه وأمر واخبروا كذا قوله أنه رعل وذكوان وعصية وهم أيضاً وانما أتاه أبو براء من بني كلاب وأجار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاختبر حواره عامر بن الطفيل وجعل عليهم هذه القبائل من بني سليم (فقت) عليه الصلاة والسلام (شهر ايدعو على رعل)

أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي يعقوب عن (١٧٨) مسلم بن ضبيح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المنزر وعحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى كلاهما عن عبد الواحد بن زياد قال قتيبة حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت إبراهيم يقول سمعت الاسود بن يزيد يقول قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب واسحق قال اسحق أخبرنا وقال الاخران * (باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان) *

(قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المنزر وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره اختلاف العلماء في معنى شد المنزر فقل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه التشديد في العبادات يقال شددت لهذا الامر مستزري أي تشدرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات وقولها أحيا الليل أي استغرقه بالسم في الصلاة وغيرها وقولها وأيقظ أهله أي أيقظهم للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة ففي هذا الحديث انه يستحب أن يزداد من العبادات في العشر الاواخر من رمضان واستحب احيا ليله بالعبادات وأما قول أصحابنا يكره قيام الليل كله فعنه الدوام عليه ولم يقولوا يكره ليله وليلتين والعشر

وإذا كان وبني الحيان) فسر لثبني بن الحيان وعصبة وغيرهم في الدعاء لان خبر بزمعونة وخبر أصحاب الرجيع جاء اليه صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة (قال قتادة) بن دعامة (وحدثنا أنس انهم قرأوا بهم قرآنًا) بتخفيف اللام (بلغوا قومنا) ولا يذرعن الكشميهني بلغوا عننا قومنا (بأننا قد قمنا بنا فرضي عنا وأرضانا ثم رفع ذلك بعد) بالنساء على الضم لقطعه عن الاضافة ولا يذرعن ذلك أي نسخت تلاوتها وهذا الحديث أخرجه البخاري في الطب أيضا والمغازي وأخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الطهارة والحدود والطبري في المحاربة (باب من غلب العدو فقام على عرصتهم) بفتح العين والصاد المهملتين بينهما راء أي بقعتهم الواسعة التي لا بناء بها من دار وغيرها (ثلاثا) * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا روح بن عبادة) بفتح راء روح وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان إذا ظهر على قوم) أي غلبهم (أقام بالعرصة) التي لهم (ثلاث ليل) لان الثلاث أكثر ما يستريح المسافر فيها أوله احتناله بهم كأنه يقول نحن مقيمون فان كانت لكم قوة فاهلوا البناء وقال ابن المنير ولعل المقصود بالاقامة تبديل السيات وأذهابها بالحسنات واطهار عز الاسلام في تلك الارض كأنه يضيئها بما يوقعه فيها من العبادات والاذكار لله واطهار شعائر المسلمين

وإذا تأملت البقاع وجدت ما * تشق كانشق الانام وتسعد

وإذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثا لان الضيافة ثلاث (تابعه) أي تابع روح بن عبادة (معاذ) هو ابن عبد الاعلى العنبري فيما وصله الاسماعيلي (وعبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى الساسي بالمهملة فيما وصله مسلم قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ مسلم لما كان يوم بدر وظهر عليهم بنو الله الحديث وقد أخرجه البخاري الحديث في المغازي في غزوة بدر عن شيخ آخر عن روح بن عطاء عن هذا السياق (باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره وقال رافع) هو ابن خديج مما وصله في النبايح (كأنه النبي صلى الله عليه وسلم يذو الحليفة) هو ميمقات أهل المدينة كما قاله النووي زاد مسلم كالبخاري في باب من عدل عشر من الغنم يجوز من تهامة وهو يرد على النووي كما مر في الشكره (فأصبنا غنما وبلا) ولا يذو ابلا وغنما زادي الشكره فجعل القوم فأغلوها القدر في غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فأكفنت (فعدل) بتخفيف الدال المهملة أي قوم (عشرة) بناء التثنية لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباته ولا ي الوقت كل عشرة وفي نسخة بالرفع وأصله عشر (من الغنم بعير) أي جعلها مائة له * وبه قال (حدثنا هبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود القيسي قال (حدثنا همام) بتشديد الميم ابن يحيى العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الدال المعجمة (عن قتادة) بن دعامة (ان أنسا أخبره قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة) بسكون العين وهي ما بين الطائف ومكة (حبث قسم غناتم حين) بالنون وادينه وبين مكة ثلاثة أميال * ومطابقة الحديث لما ترجم به غير خفية وفي الحديث جواز قسم الغنم بعد الحرب وأنه راجع إلى رأى الامام فيقسم عند الحاجة ويؤخر إذا رأى في المسلمين غنى ومنع أبو حنيفة القسمة في دار الحرب واحتجوا به بأن الملك لا يتم الا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء الا باحرارها في دار الاسلام (باب) بالنون (إذا غنم المشركون) المحاربون (مال المسلم ثم وجده المسلم) بعد استيلاء المسلمين عليهم هل يأخذه لأنه أخق به أو يكون من الغنيمة

(قال)

ولهذا الثقة وأعلى استحباب احيا ليلي العيدين وغير ذلك والمنزر بكسر الميم مهموز وهو الازار والله أعلم

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت ما رأيت (١٧٩) رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط
* وحدثني أبو بكر بن نافع العبدى
حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان
عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يصم العشر

* (باب صوم عشرين الحجة) *

(فيه قول عائشة ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صائماً في
العشر قط وفي رواية لم يصم العشر)
قال العلماء هذا الحديث مما يروى
كرهية صوم العشر والمراد بالعشر
هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة
قالوا وهذا ما يتأول فليس في صوم
هذه التسعة كراهية بل هي مستحبة
استحبها أشيد الأسماء التاسع منها
وهو يوم عرفة وقد سبق
الأحاديث في فضله وثبت في صحيح
بخاري أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من أيام العمل الصالح
فيها أفضل منه في هذه يعني العشر
الأوائل من ذي الحجة فيتأول
قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه
لعارض مرض أو سفر أو غيره مما
أو أمه لم تره صائماً فيه ولا يترجم من
ذلك عدم صيامه في نفس الأمر
ويدل على هذا التأويل حديث
هنيئدة بن خالد عن امرأته عن
بعض أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة
ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل
شهر الاثنين من الشهر والخميس
رواه أبو داود وهذا الظن واحد
والنساء وفي روايتهما وخمسين
والله أعلم (قوله في الاستناد الأخير
وحدثني أبو بكر بن نافع العبدى
حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان
عن الأعمش) هكذا هو في معظم
النسخ سفيان عن الأعمش وهو سفيان الثوري وفي بعض ما شعبة يدل سفيان وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الفارسي ونقل الأول

(قال) ولا يذرو قال (ابن غير) عبد الله الهمداني الكوفي مما وصله أبو داود (حدثنا عبد الله)
بضم العين مصغراً ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني (عن
نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال ذهب فرس له فأخذه العدو) من أهل
الحرب ولا يذرعن الكشميين ذهب بزيادة تاء التأنيث فأخذه هابتاً ثبث الضمير لأن الفرس
اسم جنس يذكرون (فظهر عليه) أي غلب على العدو (المسلمون فردّه عليه) الفرس (في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى) أي هرب (عبدله) أي لابن عمر يوم اليرموك كما عند عبد
الرزاق (فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فردّه) أي العبد (عليه) على ابن عمر (خالد بن الوليد بعد
النبي صلى الله عليه وسلم) في زمن أبي بكر الصديق وأصحابه متوافرون من غير تكبير منهم وفيه
دليل للشافعية وبجاءة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من مال المسلمين ولصاحبه
أخذه قبل القسمة وبعدها وعند مالك وأحمد وآخرين أن وجدته مالكة قبل القسمة فهو أحق به
وان وجدته بعد هافلاً يأخذه إلا بالقيمة رواه الدارقطني من حديث ابن عباس مر فوالكن استناده
ضعيف جداً وبذلك قال أبو حنيفة الأبي الأبي فقال مالكة أحق به مطلقاً وبه قال (حدثنا محمد
ابن بشار) بن دار العبدى البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) العمري
أنه (قال أخبرني) بالأفراد (نافع أن عبد ابن عمر) رضي الله عنهما (أبى فلحق بالروم فظهر عليه)
أي على الأبي (خالد بن الوليد فردّه على عبد الله وان فرسا لابن عمر) أيضاً (عار) يعني وراه مخنفة
مهملتين بينهما ألف أي انطلق هارباً على وجهه (فلحق بالروم فظهر عليه) خالد (فردّه) وفي نسخة
فردّه (على عبد الله) أي بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم (قال أبو عبد الله) البخاري (عار مشق
من العير) بفتح العين وسكون التحتية (وهو حمار وحش أي هرب) يريد أنه فعل فعله من النفار
والهرب وقال الطبري يقال ذلك للفرس إذا فعله مرة بعد مرة وسقط لغيره أي ذرو الوقت قوله
قال أبو عبد الله الخ * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) التميمي البربعي الكوفي قال (حدثنا
زهير) هو ابن معاوية الجعفي الكوفي (عن موسى بن عقبة) صاحب المغازي (عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون) بمحذوف المفعول قال الكرمانى أي كنفار الروم
وعند الاسماعيلي في روايته عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة وأبي نعيم من طريق أحمد بن يحيى
الحلواني كلاهما عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه بلفظ يوم لقي المسلمون ظيباً وأسدافاً قحتم
الفرس بعبد الله بن عمر جرفاً قصره وسقط عبد الله فعاد الفرس فأخذه العدو (وأمر المسلمين
يومئذ خالد بن الوليد) رضي الله عنه (بعنه أبو بكر) الصديق رضي الله عنه في زمن خلافته
(فأخذه) أي الفرس (العدو فلما هزم العدو) بضم الهاء مبنيًا للمفعول والعدو رفع نائب عن
الفاعل وفي نسخة هزم العدو بفتح الهاء مبنيًا للفاعل أي هزم الله العدو (ردّ خالد فرسه) عليه وقد
صرح في هذه الرواية بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر وفي رواية ابن غير الأولى أنها كانت في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد بعد موخالفه يحيى القطان فيهما معاً بعد صلّى الله
عليه وسلم لكن وافق ابن غير اسمعيل بن زكريا كما عند الاسماعيلي وصححه الداودي وأنه كان في
غزوة مؤتة قال وعبد الله أثبت في نافع من موسى بن عقبة * (باب من تكلم بالفارسية) أي
باللغة الفارسية (والرطانة) بفتح الراء ويجوز كسر ها وهي التكلم بلسان الجهم (وقوله تعالى)
بالجر عطف على السابق ولا يذرو قول الله عز وجل (واختلف ألسنتكم) أي ومن آيات الله
اختلاف لغاتكم وأجناس نطقكم وأشكاله خالف جل وعلا بين هذه الأشياء حتى لا تتكاد
تسمع منطقين متفقين في همس واحد ولا جهازاً ولا حدة ولا رطاة ولا فصاحة ولا لكنة ولا نظم

النسخ سفيان عن الأعمش وهو سفيان الثوري وفي بعض ما شعبة يدل سفيان وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الفارسي ونقل الأول

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (١٨٠) عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من

الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدا لا يجد

عن جمهور الرواة الصحيح مسلم والله أعلم

(كتاب الحج)

الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه وأصله القصص ويقطع على العمل أيضا وعلى الاتيان مرة بعد أخرى وأصل العمرة الزيارة وأعلم أن الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع واختلاف العلماء في وجوب العمرة فقيل واجبة وقيل مستحبة وللشافعي قولان أحدهما وجوبها واجبوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الإنسان الأمرة واحدة لأن ينذر فيجب الوقوف بالذئب بشرطه وإذا دخل مكة أو حرمها الحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة ونحوهما ففي وجوب الأحرام حج أو عمرة خلاف العلماء وهم ما قولان للشافعي أحدهما استحبابه والثاني وجوبه بشرط أن لا يدخل لقتال ولا خافض من ظهوره وبروزه واختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور أو التراخي فقال الشافعي وأبو يوسف وطائفة هو على التراخي لأن ينتهي إلى حال يظن فواته لو أخر عنها وقال أبو حنيفة ومالك وآخرين هو على الفور والله أعلم

(باب ما يباح للمعمر حج أو عمرة لبسه وما لا يباح ويمنع تحريم الطيب عليه)

(قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل ما يلبس المحرم لا تلبسوا القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدا لا يجد

ولا أسلوب ولا غير ذلك من صفات النطق وأحواله (وأولئككم) يياض الخلد وسواده وتخطيطات الأعضاء وهياكلها وألوانها ولا اختلاف ذلك وقع التعارف والأفلاوة انصفت وتشاكلت وكانت ضربا واحدا وقع التجامل والاتباس ولتغطت مصالح كثيرة (وما أرسلنا) ولا يذروا قال وما أرسلنا (من رسول إلا باللسان قومه) فيه إشارة إلى أن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كان عارفا بجميع اللسان لشمول رسالته الثقلين على اختلاف ألسنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الباهلي البصري قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن محمد النبيل البصري قال (أخبرنا عن طلحة بن أبي سفيان) الجمحي القرشي قال (أخبرنا سعيد بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون مدودا ويقصر أبو الوليد المكي (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهم ما قال قلت) يوم الخندق (يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا) بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون التحتية مصغرة بهيمة باسكان الهاء ولد الضأن الذر والاثني (وطعنت) بسكون النون (صاعنا من شعير) وفي رواية وطعنت بسكون التاء أي امرأته فقوله هنا وطعنت أي أمرتها أن تطعن (فعمال أنت ونفر) أي ومعك نفر (فصاح النبي صلى الله عليه وسلم) فقال يا أهل الخندق إن جابر أقد صنع سورا) بضم السين المهملة واسكان الواو من غير همز وفي اليونانية بالهمز هو بالفارسية أي طعاما دعا إليه الناس (فحي هلا بكم) بتحقيق اللام منونة أي فاقبلوا أو أسرعوا أهلا بكم آتيتكم في اليونانية بالتشديد من غير تنوين وهذا موضع الترجمة * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبالنون أبو محمد السلمي المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك) (عن خالد بن سعيد عن أبيه) سعيد ابن عمرو بن سعيد بن العاص (عن أم خالد) اسمها أمة بفتح الهمزة (بنت خالد بن سعيد) الأموية أنها (قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي) هو خالد (وعلى قبض أصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سنة) بفتح السين المهملة وكسر هاء القابسي وسكون الهاء فمها ولا يذر ستة اسماء بألف بعد النون فمها وحكي ابن قرقول تشديد النون غير أبي ذر (قال عبد الله) أي ابن المبارك وقال الكرماني وفي بعضها أي النسخ أبو عبد الله أي البخاري وسقط في بعضها قال عبد الله (وهي) أي سنة (اللسنة) الحشوية حسنة (وهي الرطانة بغير العري) (قالت) أم خالد (فذهبت) أعني بختام النبوة الذي بين كتفيه صلى الله عليه وسلم (فزبرني) بفتح الفاء والراء والموحدة والراء أي نهري (أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها) أي أتركها (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايلي وأخلق) بهيمة قطع مفتوحة وكسر اللام وبالقاف في الثاني من أبلت الثوب إذا جعلته عتيقا وأخلق أيضا من باب الأفعال وهو بمعنى أيضا وجزاء أن يكونا من الثلاثي وليس قوله أخلق بعد أبي عطف الشيء على نفسه لأن في المعطوف تأكيد وتقوية ليس في المعطوف عليه كقوله تعالى كلا سمعتمون ثم كلاسيعلمون أو معنى أخلق خرق ثيابك وأرقعها ولا يذروا المروزي وأخلق بالقاف ابن الأثير بمعنى العوض والبذل أي اكتسى خلفه بعد ثلاثة يقال خلف الله وأخلف بالهمز أي جعل الله عن خلفه عليه بعد ذهابه وتفرقه (ثم أيلي وأخلق) ثم أيلي وأخلق (ثلاثا والذي في اليونانية) أخلفي بالقاف في الثلاثة لا بالقاف (قال عبد الله بن المبارك) (فبقيت) أي أم خالد (حتى دكن) أي الثوب بدل مهملة مفتوحة وكاف مفتوحة وكسر ونون للكشميين ورجحه أبو ذر أي أسودتونه من كثرة ما لبس من الدكنة وهي غبرة كدرة للمسقى والجوى حتى ذكر بالذال المحجمة المنتوحة والراء بدل المهملة والنون مبنيا للفاعل وعند ابن السكندر ذكره راوهو تفسير رواية من روى ذكر كوكاته أراد بقى هذا القميص

النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب (١٨١) شيأ مسه الزعفران ولا الورس * وحدثنا

يحيى بن يحيى وعمر والناقد وزهير
ابن حرب كلهم عن ابن عينة
قال يحيى أخبرنا سفيان بن عينة
عن الزهري عن سالم عن أبيه قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم
ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم
القميص ولا العمامة ولا البرنس
ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس
ولا زعفران ولا الخفين الآن لا يجد
نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل
من الكعبين * وحدثننا يحيى بن يحيى
قال قرأت على مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر أنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران
أو ورس وقال من لم يجد نعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل
من الكعبين

النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من
الثياب شيأ مسه الزعفران ولا
الورس قال العلماء هذا من بديع
الكلام وجعله فانه صلى الله عليه
وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال لا
يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب
انه لا يلبس المذكورات ويلبس
ما سوى ذلك وكان التصريح بما لا
يلبس أولى لانه منحصراً وأما اللبوس
الجازل للمحرم فغير منحصر فضا
الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم
لا يلبس كذا وكذا يعنى ويلبس
ما سواه وأجمع العلماء على انه
لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه
المذكورات وانه نهي بالقميص
والسراويل على جميع ما
معناها وهو ما كان محيطاً ومحيطاً
معمولاً على قدر البدن وقدر عضو
منه كالخوشن والتبان والقفاز
وغیرها ونهى صلى الله عليه وسلم بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس محيطاً كان أو غيره حتى العصابة قائم أحرام فان احتاج إليها الشجة

مدة من الزمان طويلاً نسبها الراوى فغير عنها بقوله ذكر دهر أى زماناً طويلاً نسبته تحديده
ففى ذكر على هذا ضمير يرجع الى الراوى اى ذكر الراوى دهر انسى الذى روى عنه تحديده وقيل
فى ذكر ضمير القميص أى بقى هذا القميص حتى ذكر دهر ايجازاً وقال الكرمانى وفى بعضها ذكرت
بلفظ المعروف أى بقيت حتى ذكرت دهر اطويلاً وفى بعضها حتى ذكرت بلفظ المجهول أى حتى
صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة اه وقال فى المصاييح والضمير فى بقيت عائداً
على الخميصة فذكرها تأتياً باعتبارين اذ المراد بالقميص هو الخميصة وأحسن من هذا أن يعود
ضمير المؤنث على أم خالد وضمير المذكر على القميص * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى
اللباس والادب وأخرجه أبو داود فى اللباس * وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح الموحدة
والشين المعجمة المشددة بن دار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا
شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاى وتخفيف التحتية أبى الحرث القرشى البصرى
لا الا الهائى (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان الحسن بن علي) رضى الله عنه ما (أخذقرة من عمر
الصدقة فجعلها فى فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية كنخ كنخ ما نعرف أنا لانا كل
الصدقة) بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وكسرها منونة فيها كلمة بزجر بها الصبيان
عن المستقدرات يقال له كنخ أى اتركها وارم بها وهى كلمة أعجمية عربت ولذا أدخلها المؤلف
فى هذا الباب قاله الداودى وقال ابن المنير وجه مناسبتها أنه صلى الله عليه وسلم خاطبه بما يفهمه
مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل فهو وكخطابة لا أعجمى بما يفهمه من لغته ومقصود البخارى من
ادراج هذا الباب فى الجهاد أن الكلام بالفارسية يحتاج اليه المسلمون لاجل رسل العجم وسقط
قوله بالفارسية فى بعض الاصول وضرب عليها فى القرع كأصله وهذا الحديث قد سبق فى الزكاة
(باب حرمة الغلول) بضم الغين المعجمة واللام مطلق الخيانة وفى النسخة خاصة قال فى المشارق
كل خيانة غلول لكنه صار فى عرف الشرع الخيانة فى المغنم وزاد فى النهاية قبل القسمة اه
فان كان الغلول مطلق الخيانة فهو أعم من السرقة وان كان من المغنم خاصة فبينه وبينها عموم
وخصوص من وجه ونقل النووى الاجماع على أنه من الكبائر (وقول الله تعالى) بالجر عطفاً
على السابق ولا يذرعز وجل بدل قوله تعالى (ومن يغلول يأت بما غل) وعيد شديد وتهديد أكيد
تأتى فى التفسير ان شاء الله تعالى مباحثه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا
يحيى) القطان (عن ابى حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التميمى أنه (قال
حدثنى) بالافراد (أبو زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفى (قال حدثنى) بالافراد أيضاً
(أبو هريرة رضى الله عنه قال قام فبينما النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول) وهو الخيانة فى المغنم
كما مر (فعظمه وعظم أمره قال) ولا يذرعز وجل (لألفين أحدكم) بفتح الهمزة والقاف من
اللقاء ولا يذرعز الكشمة لآلفين بفتح الهمزة والفاء وبضم الهمزة وكسر الفاء من الالتقاء
وهو الواجدان وهو بلفظ النفى المؤكد بالنون والمراد به النهى وهو مثل قولهم لا أرى نكحاً ههنا وهو
مما أقم فيه المسبب مقام السبب والاصل لا تكن ههنا فالرأى وتقديره فى الحديث لا يغل
أحدكم فالتأنيب أى أحده (يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء) بمثلثة مضمومة فغين معجمة مخففة
فالتأنيب صوت الشاة وقول ابن المنير وما أظن أهل السياسة فهموا بتجريس السارق وعلمته
على رقبته ونحوه هذا الا من هذا الحديث نعتبه فى المصاييح بأنه لا يلزم من وقوع ذلك فى الدار
الآخرة جواز فعله فى الدنيا التباين الدارين وعدم استواء المنزاتين (على رقبته فرس له حمرة)
بفتح الحاء من المهمتين بين مامهم ساكنة وبعد الاخيرة ميم أخرى مفتوحة صوت الفرس اذا
وغیرها ونهى صلى الله عليه وسلم بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس محيطاً كان أو غيره حتى العصابة قائم أحرام فان احتاج إليها الشجة

أوصداً أو غيرهما شذها ولزمته القدية فيه (١٨٣) صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل سائر للرجل من مداس وحجم وجوب وغيرها

طلب علقه وهو دون الصهيل وسقط للكشمهني لفظ فرس وكذا في رواية ابن شبيب وهو التسنقي
(يقول يارسول الله اغثنى فاقول) له (لا أملاك لك شياً) من المغفرة ولان عسا كلاً أملاك لك من
الله شياً وسقط للحموى والمسئلة لفظاً لك (قد بلغتك) حكم الله فلا عذر لك بعد الابلاغ وهذا
غاية في الزجر والافهو عليه السلام صاحب الشفاعة في المذنبين (وعلى رقبته بعير رفاع) بضم
الراء وتحفيف الغين المعجمة ممدوداً صوت البعير (يقول يارسول الله اغثنى فاقول) له (لا أملاك
لك شياً قد بلغتك) حكم الله (وعلى رقبته صامت) أي ذهب أوفضة (فيقول يارسول الله اغثنى
فاقول) له (لا أملاك لك شياً قد بلغتك) حكم الله (أو) بأنك قبل الواو وسقط طاءها لا يذر (على
رقبته رفاع) بكسر الراء وفتح القاف وبعد الالف عين مهملة جمع رقعة (تحقق) بكسر الفاء أي
تتققع وتضطرب اذا حركتها الريح أو تلغ يقال أخفق الرجل بشوبه اذا لمع وقال الحيدى وتبعه
الزركشي وغيره أراد ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرفاع وتعبه ابن الجوزي بأن الحديث سبق
لذكر الغلول الحسي فحمله على الشيايب أنسب (فيقول يارسول الله اغثنى فاقول) له (لا أملاك لك
شياً قد بلغتك) وحكمة الجمل المذكور فضيحة الحامل على رؤس الاشهاد في ذلك الموقف العظيم
وقال بعضهم هذا الحديث يفسر قوله تعالى ومن يغفل يأت بما غفل يوم القيامة أي يأت به حاملاً له
على رقبته (وقال ايوب) الصحفياني فيما وصله مسلم (عن ابي حيان) يحيى بن سعيد المذكور (فرس
له جمجمة) كما في الرواية الاولى عن غير الكشمهني وابن شبيب والتسنقي (باب) حكم القليل
من الغلول هل هو مثل حكم الكثير أم لا (ولم يذكر عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم في
حديث هذا الباب (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق متاعه) أي متاع الرجل بالخاء المهملة
في حررق قال البخاري (وهذا) الحديث المذكور (أصح) من الحديث المروي عن عبد أبي داود ومن
طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي المذني أحد الضعفاء قال دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض
الروم فأتى برجل قد غل فسأل سامعاً عنه فقال سمعت أي يحدث عن عمر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه قال المؤلف في التاريخ يحتجون
بهذا الحديث في احراق رجل الغال وهو باطل ليس له أصل وروايه لا يعتد عليه وبه قال (حدثنا
علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن سالم بن أبي
الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي أنه (قال كن على
ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح المثناة والقاف أي على عياله وما يشغل حمله من الامتعة (رجل
يقال له كركرة) بكسر الكافين في هذه الرواية وبينهما راء ساكنة والراء الاخرى مفتوحة وكان
أسود وكان يسكن دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وفي شرف المصطفى أنه كان نوبياً
أهداه له هودة بن علي الخنفي صاحب اليمامة (فأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في
النار) على معصيته ان لم يعف الله عنه (فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عبادة قد غلها) من الغنم
(قال أبو عبد الله) أي البخاري وسقط ذلك لا يذر (قال ابن سلام) بتحفيف اللام محمد شين
المؤلف في روايته هذا الاسناد عن ابن عيينة (كركرة يعني بفتح الكاف) الاولى والثانية (وهو
مضمبوط كذا) قال القاضي عياض هو بفتح الكافين وبكسرهما وقال النووي انما اختلف في
كافة الاولى وأما الثانية فكسورة اتفاقاً اه والذي رأيته في الفرع كأصله كسرهما في
الطريق الاولى وفتحهما في الثانية فالله أعلم وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ لاني ذر * ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فوجدوا عبادة لانها قليل بالنسبة الى غيرهما من الامتعة والنقد
باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في الغنم) وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال

وهذا كله حكم الرجال وأما المرأة
فيسباح لها ستر جميع بدنهما بكل سائر
من مخيط وغيره الاسترو وجهها فانه
حرام بكل سائر وفي ستر يديها
بالقفازين خلاف العلماء وهما قولان
للسافعي أحقهما ما تحرر به ومنه صلى
الله عليه وسلم بالورس والزعفران
على ما في معناهما وهو الطيب
فيحرم على الرجل والمرأة جميعاً في
الأحرام جميع أنواع الطيب والمراد
ما يقصده الطيب وأما الفواكه
كالاترج والتفاح وازهار البراري
كالشج والقمصوم ونحوهما فليس
بمحرم لانه لا يقصد للطيب قال
العلماء والحكمة في تحريم اللباس
المذكور على المحرم ولباسه الا زار
والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف
بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه
محرم في كل وقت فيكون أقرب
الى كثرة اذكاره وبلغ في مراقبته
وصيائته لعبادته وامتناعه من
ارتكاب المحظورات وليتذكر به
الموت ولباس الاكفان ويتذكر
البعث يوم القيامة والناس حفاة
عراة مهطعين الى الداعي والحكمة
في تحريم الطيب والنساء أن يبعد
عن الترفه وزينة الدنيا وما لادها
ويجتنب معهما مقاصد الآخرة
وقوله صلى الله عليه وسلم الأحد
لا يجسد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما أسفل من الكعبين
وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن
عباس وجابر رضي الله عنهم من
لم يجسد نعلين فليلبس خفين ولم يذكر
قطعهما واختلف العلماء في هذين
الحديثين فقال أحد يجوز لبس
الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما
لحديث ابن عباس وجابر وكان

أصحاه بن عمرو نسخ حديث ابن عمر المصريح بقطعهما اوزعوا أن قطعهما اضاءة مال وقال مالك وابو حنيفة والسافعي وجاهير (حدثنا

العلماء لا يجوز لبسها إلا بعد قطعها أسفل من الكعبين (١٨٣) لحديث ابن عمر قالوا وحدهما بن عباس

وجابر مطلقان فيجب جعلهما على المقطوعين لحديث ابن عمر فإن المطلق يعمل على المقيدة والزائدة من الثقة مقبولة وقولهم أنه إضاعة مال ليس بصحيح لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهي عنه وأما ما ورد الشرع به فليس بإضاعة بل هو حق يجب الإذعان له والله أعلم ثم اختلف العلماء في لباس الخفين لعدم التعليم هل عليه فدية أم لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لا شيء عليه لأنه لو وجبت فدية لبينها صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق الرأس يحلقه ويبتدي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لم ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس) أجمعت الأمة على تحريم لباسهما الكونهما طيبا وأحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجوع ولأنه ينافي تذلل الحاج فان الحاج أشعث أغبر وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة وكذا جميع محرمات الأحرار سوى اللباس كما سبق بيانه ومحرمات الأحرار سبعة اللباس تنقصه السابق والطيب وإزالة الشعر والظفر ودهن الرأس والحية وعقد الشكاح والجاع وسائر الاستمتاع حتى الاستمنا والسابع اتلاف الصيد والله أعلم وإذا طيب أو لبس ما نهي عنه لزمته الفدية أن كان عامدا بالإجماع وإن كان ناسيا فلا فدية عند الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأوجبها أبو حنيفة ومالك ولا يحرم المعصر عند مالك

(حدثنا أبو عوانة) الوضاح الشكري (عن سعيد بن مسروق) الثوري والشافعيان الثوري (عن عباية بن رفاع) بفتح العين والموحدة برفاعة بكسر الراء وفتح الفاء (عن جند رافع) هو ابن خديج الأنصاري أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة) وليس ميعقات أهل المدينة كما مر قريبا (فأصاب الناس جوع وأصبنا بالبلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في آخر يات الناس فجهلوا) بكسر الجيم مخففة بفتح شيء مما أصابوه بغير إذن (فنصبوا القدور) للطبخ (فأمر) عليه الصلاة والسلام (بالقدور فأكفشت) أي فقلبت ونكست ليعلم أن الغنمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها وذلك أن القصة وقعت في دار الإسلام لقوله فيها بذي الحليفة وليس لأهل الإسلام أن يأخذوا في أرض الإسلام إلا ما قسم لهم قاله المهلب وقال القرطبي المأمور بألفائه إنما هو المرق عقوبة للذين تجملوا أو ما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن أنه أمر بالتلافه لأنه مال الغنائم وقد نهي عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال (ثم قسم) عليه الصلاة والسلام ما أصابوه (فعدل) بتخفيف الدال (عشرة) بفتح الشين آخره فوقية وفي نسخة عشرة باسكان الشين (من الغنم بغير فدية) بالقاء والنون والدال المهملة المشددة أي نذر (منها بغير وفي القوم خيل يسيرة) بالهمزة الفوقية آخره كذا لا يذروا بن عساكر والأصميلي وبغيرهم يسير (فطلبوه) أي البعير (فأعياهم) أي أعجزهم (فأهوى) أي مدت (إليه رجل) لم يسم وقيل هو رافع الراوي (بسم خبسه الله فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه البهائم لها أوبدان وأبدان الوحش) جمع أبدته وهي التي قد تأبدت أي توحشت ونفرت من الناس (فأند) بفتح النون (ترجو) أي تخاف والرجاء يأتي بمعنى الخوف (أو تخاف) شك من الراوي (أن تلقى العدو وعدا وليس معنا مدى) جمع مدية وهي السكين (فأنذج بالقصب) قال الكرمانى فإن قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب وأجاب بأن الغرض أن لا تستعملنا السيف في المذبح لعلك وعند اللقاء فنجزعن المقاتلة بها (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أضر الدم) بالنون الساكنة بعد الهمزة المفتوحة أي أساله وأجراه (وذكر اسم الله) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الأربعة علمه (فكل ليس السن والظفر) كلمة ليس بمعنى الا وما بعد هانصب (وسأحدثكم عن ذلك) أي وسأبين لكم العلة في ذلك (أما السن فعظم) إذا ذبح به يتجس بالدم وهو زاد أخواتنا من الجن ولذا نهي عن الاستحبابه (وأما الظفر فدم الحية) لأنهم يدمون مذايح الشياه باظفارهم حتى ترهق النفس خنقا وتعذبا ويحاولن حمل الذكاة قاله الخطابي وقال النووي لأنهم كفار لا يجوز التشبه بهم وبشعارهم * وهذا الحديث سبق في باب قصة الغنم من كتاب الشريعة (باب) مشروعية (البشارة في الفتوح) * وبه قال (حدثنا محمد بن المنثري) العنزي قال (حدثنا يحيى) القطن قال (حدثنا اسمعيل) بن خالد الأحمسي الجبلي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (قيس) هو ابن أبي حازم (قال قال لي جرير بن عبد الله) الجبلي (رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ومعناها العرض والتحضيض وتخص بالجملة الفعلية (ترجي) من الراحة بالراء والخاء المهملة (من ذى الخصلة) بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحة (وكان يتفاهيه خنم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة وفتح العين المهملة قبيلة من اليمن (يسمى) كعبة اليمنية بخفض التاء لا يذرو بخفيف الياء على المشهور لأن الالف بدل من إحدى ياءى النسب وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة وقد رفيه البصريون حذفاً تقديره كعبة الجهة اليمنية وطلب ذلك عليه الصلاة والسلام لأنه كان فيه صنم يعبدونه من دون الله اسمه الخصلة

والشافعي وحرمة الثوري وأبو حنيفة وجعلاه طيبا وأوجباه الفدية ويكره للمعمر لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله أعلم

* حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني (١٨٤) وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن جابر بن زيد

عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الأزار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر ح وحدثني أبو غسان الرازي حدثنا بهز قال جميعا حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات فذكر هذا الحديث * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا علي بن خنيسم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن أيوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد ولم يذكر أحد منهم يخطب بعرفات غير شعبة وحده * وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس أخبرنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد أزار فليلبس سراويل (قوله صلى الله عليه وسلم السراويل لمن لم يجد الأزار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم) هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمعمر إذا لم يجد ١ قوله ولا يذر لرسول الله الخ بهامش نسخة معتددة كناية على يارسول الله ما نصه كذا بخطه مضروبا عليه بالقلم اه ٢ قوله للبشير بهامش كذا بخطه والذي في الفرع البشير بلام التعريف اه وقوله كذا في الفتح

* قال جرير (فأطلقت) أي قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بشهرين (في خمسين ومائة من) رجال (أحس) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وبعد الميم المفتوحة خمسين مهملة قبيلة جرير (وكانوا أصحاب خيل فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني لأثبت على الخيل فضرب) عليه الصلاة والسلام (في صدرى) بيده الشريفة لأن فيه القلب (حتى رأيت أثر أصابعه في صدرى فقال اللهم ثبته) فلم يسقط بعد ذلك عن فرس (وأجعله هاديا) إشارة إلى قوة التكميل وإلى قوة الكمال بقوله (مهديا) بفتح الميم وهو من باب التقديم والتأخير لأنه لا يكون هاديا لغيره إلا بعد أن يهتدى هو فيكون مهديا (فأطلق) جرير (اليها) أي إلى ذي الخصلة (فكسرها وحرقتها) بتشديد الراء (فأرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم) حصين بن ربيعة وبكى أبأرطاة الاحسى (يشهره) من الأحوال المدة ذرة وهذا موضع الترجمة (فقال رسول جرير) حصين (يارسول الله) ١ ولا يذر لرسول الله يارسول الله (والذي بعثك بالحق) إلى الخلق (ما جئتكم حتى تركتها كأنها أجل أجرب) شبهها حين ذهب سقنتها وكسرتها فصارَتْ سوداء من الاحراق بالجل الذي زال شعره ونقص جلده من الحرب وصار إلى الهزال (فبارك) عليه الصلاة والسلام (على خيل أحس) وعلى (رجالها) أي دعا بالبركة لها (خمس مرات قال) ولا يذر وقال (مسدد) هو ابن مسهر في روايته لهذا الحديث عن يحيى القطان بالإسناد المذكور تأييدا لقوله في رواية محمد بن المنفي يتتافيه خنم (بيت في خنم) وصوب هذه الرواية محقة والحفاظ ويؤيد ذلك ما رواه أحمد في مسنده عن يحيى بلفظ يتناخنم * وحدثنا الباب قد مر في باب حرق الدور والتخيل من كتاب الجهاد قريبا * (باب ما يعطى ٢ للبشير وأعطي كعب بن مالك) السلمي المديني أحد الثلاثة الذين تب عليهم وأحد السبعين الذين شهدوا العقبة (ثوبين حين بشر بالنبوة) أي حين بشره سلمة بن الأكوع كذا في فتح الباري وتبعه العيني أن المشر سلمة بن الأكوع وفي المقدمة في المغازي أن الذي بشر كعبا بنبوته وسعى إليه حمزة بن عمرو الأسلمي وكذا هو في المصابيح لابن الأكوع أي بشره بقبول نبوته لأجل تحلته عن غزوة تبوك وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى في حديثه الطويل في غزوة تبوك من المغازي بعون الله * هذا (باب) بالتسوين (لا هجرة بعد الفتح) أي فتح مكة * وبه قال (حدثنا آدم ابن أبي أياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النخعي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جابر (عن طاوس) البجلي (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة من مكة (ولكن جهادونية) أي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله والهجرة بسبب النية الخالصة لله عز وجل كطلب العلم والفرار من الفتن باقيا من مدى الدهر (وإذا استفرغتم) بضم الفوقية وكسر الفاء (فانفروا) بكسر الفاء الثانية أي إذا طاب منكم الخروج إلى الغزو فانفروا * وهذا الحديث قد مر في أول كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا إبراهيم بن موسى) بن زيد القراء الرازي المعروف بالصغير قال (أخبرنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا (عن خالد) الخذاء (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل (التهدي) بفتح الذون (عن مجاشع بن مسعود) بضم الميم وبعد الجيم ألف فشين معجمة مكسورة فعين مهملة السلمي أنه (قال جاء مجاشع بأخيه مجالد بن مسعود) بضم مضمومة جيم مخففة آخره دال مهملة (إلى النبي صلى الله عليه وسلم) بعد الفتح (فقال هذا مجالد يا بعن على الهجرة فقال) عليه الصلاة والسلام (لا هجرة بعد فتح مكة ولكن أبايعه على الإسلام) زاد في باب البيعة في الحرب أن لا يفروا من طريق عاصم عن أبي عثمان والجهاد أي إذا احتج إليه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار (وابن جريج) عبد الملك

أى مكتوب عليه في نسخة صحيحة علامة الحاشية اه

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن (١٨٥) منية عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله

عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلو أو قال أثر صفة فقال كف تأمرني أن أصنع في عروقي قال وأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فستر بثوب وكان يعلى يقول وددت أنى أرى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي قال فقال أيسر لك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي قال فرقع عروفي الثوب فنظرت إليه له غطيط قال وأخسبه قال كغطيط البكر قال فلما سرى عنه قال أين أزارا ومنعه مالك أن يكون له يذ كرفي حديث ابن عمر السابق والصواب اباحته بحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده وأما حديث ابن عمر فلا حاجة فيه لأنه ذكر فيه حالة وجود الأزار وذكرفي حديثي ابن عباس وجابر رضى الله عنهما حالة العدم فلا منافاة والله أعلم (قوله وهو بالجعرانة) فيها لغتان مشهورتان أحدهما أسكان العين وتخفيف الراء والثانية كسر العين وتشديد الراء والاولى أفصح وبهما قال الشافعي رحمه الله وأكثر أهل اللغة وهكذا اللغتان في تخفيف الحديبية وتشديدها والافصح التخفيف وبه قال الشافعي وموافقوه (قوله عليه جبة وعليها خلو) هو بفتح الخاء وهو نوع من الطبيب يعمل فيه زعفران (قوله له غطيط) هو كصوت النسائم الذي يردده مع نفسه (قوله كغطيط البكر) هو بفتح الباء وهو اللقي من الأبل (قوله فلما سرى عنه) هو بضم السين وكسر الراء المشددة أى أزيل ما به

٣ قوله وأومعني الإلحاف فيه تأمل

أى قال كل منهما (سمعت عطاء) هو ابن أبي رباح (يقول ذهب مع عبيد بن عمير) بضم العين فيه ما على التصغير ابن قتادة الليثي فاص مكة (ألى عائشة رضى الله عنها وهى مجاورة بشير) بفتح المثناة وكسر الموحدة وبعد التحمية الساكنة راء بالصرف لغير أبى ذر وعنده له جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذهاب منها إلى منى (فقال لنا انقطع الهجيرة) من مكة (منذ) بالنون ولا بى ذر مذ (فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة) لأن المؤمنين كانوا يفرقون بينهم إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتنوا في دينهم وأما بعد فتحها فقد أظهر الله الإسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهادونية كما مر بهذا (باب) بالتنوين (إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة) بضم طاء اضطر كما في اليونانية وجواب إذا محذوف تقديره يجوز للضرورة (و) إذا اضطر الرجل إلى النظر إلى (المؤمنات إذا عصين الله) إذا اضطر أيضا إلى (تجريدهن) من الثياب * وبه قال (حدثنا) ولغير أبى ذر حديثي بالافراد (محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة آخره موحدة مصروف (الطائفي) قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي قال (أخبرنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة - ملتين ابن عبد الرحمن السلمي (عن سعد بن عبيدة) بسكون عين الاول وتصغير الثاني إلى حمزة السلمي (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله السلمي (وكان) أى أبو عبد الرحمن (عثمانيا) يقدم عثمان بن عفان على علي بن أبي طالب في الفضل كما هو مذهب الأكثرين (فقال لابن عطية) حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (وكان) أى ابن عطية (علوا) يقدم عليا على عثمان في الفضل كما هو مذهب قوم من أهل السنة بالـ ككوفة (أنى لا أعلم الذى جرى) بالجيم المفتوحة والراء المشددة والهزمة أى جسر (صاحبك) عليا (على الدماء) وهذه العبارة فيها سوء أدب فقد كان علي رضى الله عنه على أعلى درجات الفضل والعلم لا يقتل أحدا إلا بصحة (سمعت) يقول بعنى النبي صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام رضى الله عنه (فقال اثنا وروضة كذا) هى روضة خاخ كافي باب الجاسوس (وتجدون به المرأة) اسمها سارة بالسين المهملة والراء (أعطاها حاطب) بالحاء والطاء المهملة ابن أبي بلتعة (كتابا فأتينا الروضة) المذكورة (فقلنا) إلهامات (الكتاب) الذى أعطاها لك حاطب (فالت لم يعطى) حاطب كتابا (فقلنا لخرجن) بلام مفتوحة للتأكيده وضوم الفوقية وكسر الراء والجيم وتشديد النون أى لخرجن الكتاب (أو لاجردنك) من ثيابك وأومعني الا ٣ فى الاستثناء ولا جردنك نصب بأن المقدره يعنى لخرجن الكتاب لأن تجردى كافي قوله لا قلنا أن نسل أى الآن نسل وهذا مطابق لما فى الترجمة من قوله وتجريدن ولما كانت هذه المرأة ذات عهد كان حكمها حكم أهل الذمة (فأخرجت من حجزتها) بضم الحاء المهملة واسكان الجيم وبالزاي معقد أزارها الكتاب وفى باب الجاسوس فأخرجته من عقاصها وهى شعورها المضطربة وهذا مناسب لقوله فى الترجمة إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة لأنه من لازم رؤيتهم لاخراج الكتاب من عقاصهم انظرهم إلى شعورها ولا تنافى بين قوله هنا من حجزتها وقوله الآخر عقاصها الاحتمال أن تكون أخرجه أو لا من حجزتها ثم أخفته فى عقاصها أو بالعكس أو كانت عقيصتها طويلا بحيث فصل إلى حجزتها فربطته فى عقيصتها وغرزته فى حجزتها زاد فى باب الجاسوس فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم به عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم (فأرسل) عليه الصلاة والسلام (إلى حاطب) فلما حضر قال له يا حاطب ما هذا (فقال) يا رسول الله (لا تعجل) أى على (والله ما كفرت) بعد إسلامي (ولا أزددت للإسلام الاحبا) ولم يكن أحدا من أصحابك الاول

والاظهر أن الجرد عطف فعل مبنى لاتصاله بنون التوكيد على فعل معرب اه

السائل عن العبرة اغسل عنك أثر الصدرة (١٨٦) أو قال أثر الخلق واخلع عنك جبتيك واصنع في عرتك ما أنت صانع في جبك

بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله ولم يكن لي أحد فاحببت أن أتخذ عندهم بداً كلمة أن مصدريه
في محل نصب مفعول احببت (فصدقته النبي صلى الله عليه وسلم قال) ولا يي ذرفقال (عمر) بن
الخطاب رضي الله عنه يارسول الله (دعني أضرب عنقه) يجوز أن أضرب (فأنه قد نافق) قال ذلك لانه
والى كفر قريرش وباطنهم وانما فعل ذلك طاعب متأولاً في غير ضرر وقد علم الله منه صدق نيته
فنجاه من ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما) ولا تبوى الوقت وذروما يدريك لعل الله اطلع
على أهل بدر فقال اعلموا ما شئتم) أى فقد غفرت ذنوبكم بالساقفة وتأهلت أن يغفر لكم ذنوب
مستأنفة ان وقعت منكم ومعنى الترجي كما قاله النووي راجع الى عمر رضي الله عنه لان وقوع
هذا الامر محقق عند النبي صلى الله عليه وسلم (فهذا) أى قوله اعلموا ما شئتم (الذي جراه) أى
جبر عليا رضي الله عنه على الدماء * وهذا الحديث قد مر في باب الجاسوس من غير هذه الطريق
بدون قول أبي عبد الرحمن السلمى لابن عطية (باب استقبال الغزاة) أى عند رجوعهم من
غزوهم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) ولا يي ذرعن الحوى والمستملى ابن الاسود وهو
عبد الله بن محمد بن حميد بن اخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ وحيد جد عبد الله يكنى أبا الاسود
فنسب تارة الى جده وأخرى الى جد أبيه قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء مصغرا
(وحيد بن الاسود) بضم الحاء مصغرا أبو الاسود البصري صاحب الكرايس وهو جد عبد الله
ابن أبي الاسود كلاهما (عن حبيب بن الشهيد) بفتح الشين المهملة وكسر الهاء الازدى الاموى
البصري (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير الاحول المكي انه
قال (قال ابن الزبير) عبد الله (لابن جعفر) عبد الله (رضي الله عنهم) أذكر أن أى حين تلقينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأنت وابن عباس قال نعم) أذكر ذلك (تخملنا) بفتح اللام عليه
الصلاة والسلام أنا وابن عباس (وترك) وعنده مسلم وأحمد بن عبد الله بن جعفر قال ذلك لابن
الزبير قال ابن الملقن والظاهر أنه انقلب على الراوى كما به عليه ابن الجوزى فى جامع المسانيد
* وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا ابن عيينة)
سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال قال السائب بن يزيد) بالسين المهملة ويزيد
من الزيادة الكندي (رضي الله عنه ذهبنا لتلقى) بتشديد القاف المفتوحة (رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع الصبيان الى ثنية الوداع) أى لما قدم من تبوك كما عند الترمذى * وحديث الباب
أخرجه أيضا فى المغازى وأبو داود والترمذى فى الجهاد (باب ما يقول) الغازى (اذا رجع من
الغزو) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم مصغرا
ابن أسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن
أبيه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قبل) بالقاف والفاء واللام المفتوحات أى رجع من غزوه
(كبريلا قال آيون) بمذاهمة أى نحن راجعون الى الله (ان شاء الله) نحن (نائمون) اليه
تعالى نحن (عابدون) نحن (حامدون لبنا) نحن (ساجدون) والجارو المجرور يعلق بحامدون
أو بساجدون أو بهما وبالصفات الاربعة المتقدمة أو بالجمعة على طريق التنازع وقول ابن
بطلان ان المشيئة لاتعلق بقوله آيون لوقوع الاياب وانما تتعلق بيابى الكلام الذى بعد والنبي
صلى الله عليه وسلم قد تقرر عنده انه لا يزال نائبا عابدا ساجدا لكن هذا هو أدب الانبياء عليهم
السلام يظهر ان الافتقار الى الله تعالى مباغلة فى شكره وان علما بحقيقة مقامهم الشريف
عنده وانهم آمنون مما يخافه غيرهم تعقبه ابن المنير فقال الظاهر ان المشيئة انما علق عليها
الاياب خاصة وقوله قد وقع فلا تعلق وهم لان الاياب المقصود انما هو الرجوع الموصل الى نفس

وكشف عنه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن العمرة اغسل عنك أثر الصفرة) فيه تحريم الطيب على الحرم ابتداء ودواما لانه اذا حرم دواما فالابتداء أولى بالتحريم وفيه أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج وفيه أن من أصابه طيب ناسيا أو جاهلا ثم علم وجبت عليه المبادرة الى ازالته وفيه ان من أصابه في احرامه طيب ناسيا أو جاهلا لا كفارة عليه وهذا مذهب الشافعي وبه قال عطاء والثوري وإسحق وداود وقال مالك وأبو حنيفة والمسزني وأحمد في أصح الروايتين عنه عليه القدية لكن الصحيح من مذهب مالك انه انما تجب القدية على المتطيب ناسيا أو جاهلا اذا طال لبسه عليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم واخلع عنك جبتك) دليل للمالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور أن الحرم اذا صار عليه محظوظ ينزعه ولا يلزمه شقه وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا رأسه بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجتك) معناه من اجتناب المحرمات ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد مع ذلك الطواف والسعي والالحاق بصفاتها وهياتها واطهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومها ما لا يدخل في العمرة من افعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمعي ومزدلفة وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر في انه هذا

السائل كان عالماً بمصفة الحج دون العمرة فلما قال له صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك وفي هذا الحديث الوطن

* وحدثننا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو بن عطاء عن صفوان بن يحيى (١٨٧) عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم

رجل وهو بالجرمارة وأما عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعني جبة وهو متضع بالخلق فقال أتى أحرمت بالعمرة وعلى هذا وأما متضع بالخلق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعاً في حنك قال أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعاً في حنك فاصنع في عمرتك * حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد ابن بكر قال أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا علي بن خشرم واللفظه أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني عطاء ان صفوان بن يحيى بن أمية

دليل للقاعدة المشهورة أن القاضي والمفتي إذا لم يعلم حكم المسئلة أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحى لا يتلى وقد يستدل به من يقول من أهل الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الاجتهاد وإنما كان يحكم بوحى ولا دلالة فيه لانه يحتتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك أو أن الوحي بدوره قبل تمام الاجتهاد والله أعلم (قوله وكان يعلى يقول وددت انى أرى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي فقال أيسرك أن تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع النسخ فقال أيسرك ولم يبين القائل من هو ولا سبق له ذكره هذا القائل هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما

الوطن وهو مستقبل بعد فلا يصح أن يعلق النبي صلى الله عليه وسلم بقية الافعال على المشيئة لانه قد جدا الله تعالى ناجز وعنده دائماً والعمل الناجز لا ينبغي تعليقه على المشيئة ولو صلى انسان الظهر فقال صليت ان شاء الله لكان غلطاً منه لان الله قد أمره أن يصلى وصلى فلا تشكيك في معلوم وبعض الصوفية لا يقولون بجبت ولكن يقولون وصلت الى مكة وهذا تطوع أجمع السلف على خلافه (صدق الله وعده) فيما وعده من اظهار دينه (ونصر عبده) محمد صلى الله عليه وسلم على أعدائه (وهزم الاحزاب) الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه عليه الصلاة والسلام فاللام له ههنا أوكل من تحزب من الكفار لحربه فتكون جنسية وفي قوله (وحده) نفى السبب فنفاً في المسبب * وهذا الحديث قد سبق في باب التكبير اذا علمنا من كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بمين مفتوحين بينهم ما عين مهملة سا كنة عبد الله بن عمرو المنقري المتقدم قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد السنورى (قال حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (يحيى بن ابى اسحق) مولى الحضارمة (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال) كأمع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله) بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء أى مرجعه (من عسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين موضع على مرحلتين من مكة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته) أى ناقته (وقد أورد في صفية بنت حيي فعثر ناقته فصرعا) أى فوقها (جميعاً) قال الحافظ الديلمى ذكر عسفان مع قصة صفية وهم وانما هو عند مقفله من خيبر لان غزوة عسفان الى بنى لحيمان كانت في سنة ست وغزوة خيبر كانت في سنة سبع وورد في صفية مع النبي صلى الله عليه وسلم ووقعهما كان فيها (فاقتم) بالناء والقاف والهاء المهملة أى رمى نفسه (ابوطلمة) زيد بن سهل الانصارى زاد في الطريق الا ترى عن بعيره (فقال يا رسول الله جعلنى الله فداك) بكسر الفاء وبالهزة ممدودا (قال) عليه الصلاة والسلام له (عليك المرأة) بالنصب أى الزم المرأة (فقلب) ابوطلمة (نوباعلى وجهه) حتى لا ينظر الى صفية (واتأما قالها) أى الخبيصة التي قالها على وجهه المسماة بالشوب ولا يذرح الفاء أى الثوب (عليها) أى على صفية فسترها عن الاعين (واصلح لهما امر كهما) بفتح الكاف (فركبا) كتنفعا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أحطنا به (فلا أشرفنا) أى اطاعنا (على المدينة قال) عليه السلام نحن (آيون) راجعون الى الله نحن (تائبون) اليه نحن (عابدون ربنا) نحن (حامدون) وسقط من هذه الرواية قوله في السابقة ساجدون (فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة) شكر الله تعالى وتعلما لأمته * وبه قال (حدثنا على) هو ابن المدينى قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المججمة ابن لاحق الرقاشى بقاف ومججمة البصرى قال (حدثنا يحيى بن ابى اسحق) مولى الحضارمة ولا يذرح عن يحيى بن أبى اسحق (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) انه قبل هو وابوطلمة مع النبي صلى الله عليه وسلم) أى من غزوة خيبر (ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية) بنت حيي (مردفها) ولا يذرح الوقت يردفها بالتحية بدل الميم (على راحلته) أى ناقته (فلا كانوا ولا يذرح كان (بعض الطريق عثر الناقة) ولا يذرح الاصل الى الدابة بدل الناقة (فصرع) بضم الصاد المهملة أى وقع (النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة) بالرفع عطف على النبي ويجوز النصب أى مع المرأة وان أباطلمة بكسر هم زدان (قال احسب) أى اظن (قال اقم عن بعيره) أى رمى بنفسه عنه (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط قوله فاتى الخ لا يذرح (فقال يا بنى الله جعلنى الله فداك هل اصابك من شئ) حرف الجر زائد (قال لا ولكن عليك المرأة) أى الزمها وانظر في أمرها ولغير أبي ذر بالمراة جاز وجوزور (فأتى ابوطلمة نوبة على وجهه فقصد قصدها) أى

بينه في الرواية التي بعده هذه (قوله وعليه مقطعات) هي بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة وأوضحه بقوله يعني جبة

أخبره أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب (١٨٨) ليتنى أرى النبي صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان

النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظلم به عليه معه ناس من أصحابه فيهم عمر أذ جاء رجل عليه جبة صوف متضجع بطيب يارسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة بعد ما تضجع بطيب فظفر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكنت فخامه الوحي فأشار عمر يده إلى يعلى بن أمية تعال فخافه يعلى فدخل رأسه فإذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط ساعة ثم سرى عنه فقال أين الذي سألتني عن العمرة آنفا قال تمس الرجل فخفي به فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الطيب الذي بك فأغسله ثلاث مرات وأما الجبة فارتعها ثم اصنع في عمرتك ما تضجع في جك * وحدثنا عقبه بن مكرم العمي ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال حدثنا وهب بن جرير ابن حازم حدثنا أبي قال سمعت قيسا يحدث عن عطاء

(قوله متضجع بطيب) هو بالضاد والخاء المجتمعين أى متلوث به أكثر منه (قوله محمر الوجه يغط) هو بكسر الغين وسبب ذلك شدة الوحي وهوله قال الله تعالى اناس لنفى عليك قولاً ثميلاً (قوله صلى الله عليه وسلم أما الطيب الذي بك فأغسله ثلاث مرات) انما امره بالثلاث مبالغة في ازالة لونه وريحه والواجب الازالة فان حصلت بمرة خلقتة لم تجب الزيادة ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كان كثيرًا ويؤيده قوله متضجع قال القاضي ويحتمل انه

قال له ثلاث مرات اغسله ففكر القول ثلاثا والصواب ما سبق والله أعلم (قوله عقبه بن مكرم) هو بفتح الراء

نحانحوها (فالتى ثوبه عليها) ليسترها (فقامت المرأة) صفية (فشدلها) أبو طلحة (على راحلتها فركبا) النبي عليه السلام وصفية (فساروا) هما ومن معهما (حتى اذا كانوا بظهر المدينة) بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء أى بظاهرها (أو قال اشرفوا على المدينة) بالشك من الراوى (قال النبي صلى الله عليه وسلم آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة) وسقط أيضا قوله ساجدون * وهذا الحديث من هذه الطريق ثابت في رواية الكشي عن ساقط من رواية غيره

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابي ذر وابن عساكر (باب الصلاة اذا قدم) الغازي أو المسافر (من سفر) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الوائحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محارب بن دثار) بكسر الدال وتحقيف المثلثة السدوسي قاضي مكة انه (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهم) ما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي عليه السلام (ادخل المسجد ففصل ركعتين) للقدوم من السفر وليستأخذه المسجد * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في نحو عشر من موضوعات مطول ومختصر * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن محمد التليل البصري (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابيه) عبد الله (وعنه عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن كعب عن كعب) جدد عبد الرحمن ووالد عبيد الله وهو ابن مالك (رضي الله عنه) في حديثه الطويل في قصة تحلفه عن غزوة تبوك (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر) زاد أبو ذر عن الكشي عن ضحى بالضم والقصر (دخل المسجد ففصل ركعتين قبل أن يجلس) ثم كأول ما يبدا في الحضر واستنبط منه الابتداء بالمسجد قبل نيته وجلسه للناس عند قدومه ليسأوا عليه * وهذا الحديث سبق في الصلاة واخرجه مسلم في الصلاة وابوداود في الجهاد والسنائي في السير (باب مشروعية عمل الطعام عند القدوم) أى من السفر (وكان ابن عمر) رضي الله عنهم فاما وصلة اسمعيل القاضي في أحكامه بمعناه (يفطر) أى اذا قدم من سفر انما (من يغشاه) أى لاجل من يغشاه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم لانه كان لا يصوم في السفر لافرضه ولا تنفلا ويكثر من صوم التطوع حضر اذا قدم من السفر صام ولكنه يفطر أول قدومه لما ذكر ولا يذرع عن الكشي عن بصنع بدل يفطر ومعناه صحيح لكن الاول أصوب كافي الفتح وفي نسخة قال ابن عمر يدل وكان * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرع حدثنا (محمد) هو ابن سلام البكندى السلمى مولاهم قال (أخبرنا وكيع) هو ابن الجراح الرضائي بضم الراء ثم همزة فسين مهمله أبو سفيان الكوفي (عن شعبة) بن الحجاج (عن محارب بن دثار) السدوسي (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة (من غزوة تبوك وغزوة ذات الرقاع) (فخرج زورا) ناقة أو جلا (أو بقرة) بالشك من الراوى (زاد معاذ) هو ابن معاذ العنبري مما هو موصول عند مسلم (عن شعبة) بن الحجاج (عن محارب) السدوسي أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه يقول (اشترى مني النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين) أو ومفتوحة من غير همز ولا يذرع بوقيتين بهمزة مضمومة بدل الواو أو ساكنة (ودرههم أو درهمين) شك من الراوى وفي رواية عند المؤلف بأوقية وفي أخرى احسبه بأربع أواق وفي أخرى بعشرين دينارا وقال المؤلف ان رواية وقيما أكثر وجع القاضي عياض بين هذه الروايات بان سبب الاختلاف الرواية بالبعني وان المراد أوقية الذهب والاربع أواق بقدر ثمن أوقية الذهب (فلما قدم) عليه السلام (صرارا) بكسر الصاد المهملة وتحقيف الراء الاولى ووجه من

عن صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم (١٨٩) وهو بالجعرانة قد أهمل بالعمره وهو

مضفر لحية ورأسه وعليه جبة فقال يا رسول الله انى احرمت بعمره وأنا كأتري فقال انزع عنك الحمة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعاً في حجتك فاصنع في عمرتك * وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنا أبو علي عبد الله بن عبد المجيد حدثنا رياح بن أبي معروف قال سمعت عطاء قال أخبرني صفوان ابن يحيى عن أبيه قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنابه رجل عليه جبة بها أثر من خلق فقال يا رسول الله انى احرمت بعمره فكيف أفعل فسكت عنه فلم يرجع اليه وكان عمره يستره اذا انزل عليه الوحي يظله فقلت لعمراني احب اذا أنزل عليه أن أدخل رأسي معه في الثوب فلما أنزل عليه الوحي خره عمر بالثوب فحشته فأدخلت رأسي معه في الثوب فظرت اليه فلما سري عنه قال أين السائل آنفان العمرة فقام اليه الرجل فقال انزع عنك حجتك واغسل أثر الخلق الذي بك وافعل في عمرتك ما كنت فاعلاً في حجتك

(قوله في بعض هذه الروايات صفوان بن يحيى بن أمية) وفي بعضها ابن منية وهما صحبان فأمية أبو يحيى ومنية أم يحيى وقيل جدته والمشهور الاول فنسب تارة الى أبيه وتارة الى أمه وهى منية بضم الميم وبعدها تون ساكنة (قوله حدثنا رياح) هو باباء الموحدة (قوله فسكت عنه فلم يرجع اليه) أى لم يرد جوابه (قوله خره عمر بالثوب) أى غطاه واما ادخلت رأسي رأسه ورؤيته النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال وأذن عمره في

ضبطه بالصاد المعجمة بدل المهملة في أوله موضع يأتي ان شاء الله تعالى قريباً آخر هذا الباب بيانه (أمر بقره فذبحت) وطبخت (فأكلوا منها) وهذا الطعام يقال له النعجة بالنون والقاف مشتق فيما قيل من النقع وهو الغبار لان المسافر يأتي وعليه غبار السفر (فلما قدم المدينة أمرني أن أتى المسجد قاصلي) فيه (ركعتين) بنصب فاصلي عطف على أتى المسجد (ووزن لي عن البعير) سقط لفظه في عند أبي ذر * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة بن الحجاج (عن محارب بن دثار عن جابر) أنه قال قدمت من سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل ركعتين) استشكل ايراد طريق أبي الوليد هذه من حيث عدم المطابقة للترجمة وأن اللائق ذكر ذلك في الباب السابق وأجيب بأنه أشار بذلك الى ان القدر الذي ذكره طرف من الحديث لان الحديث عند شعبة عن محارب فروى وكيع طرفاً منه وهو ذبح البقرة عند قدمه المدينة وروى أبو الوليد وسليمان بن حرب عنه طرفاً منه وهو أمره بصلاة ركعتين عند القدوم وروى معاذ عنه جميعه وفيه قصة البعير وذبح البقرة لكن باختصار وقد تابع كلام من هؤلاء عن شعبة في سياقه جماعة قاله في الفتح (صرا موضع ناحية) بالنصب أى فى ناحية (بالمدينة) على ثلاثة أميال منها من جهة الشرق وهذا من قول المؤلف وهو ساقط في رواية أبي ذر وابن عساكر وهذا آخر كتاب الجهاد

(بسم الله الرحمن الرحيم) قال الحافظ بن حجر ثبتت البسملة ثلاثاً (باب فرض الخمس) بضم الخاء المعجمة والميم وكان ابتداء فرضه بآية واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللا رسول وضافته لله للتبرك بالابتداء باسمه تعالى وفي نسخة كتاب بدل باب وفي نسخة حذف ذلك والاقتصار على قوله فرض الخمس * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال (أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (علي بن الحسين) أباه (حسين بن علي) عليهما السلام) وفي نسخة رضى الله عنهما (أخبرنا) أباه (علياً) رضى الله عنه (قال كانت) ولا بن عساكر كان (لى شارف) بالشين المعجمة آخره فأمسنة من النوق (من نصبي من الغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم لم أعطاني شارقاً من الخمس) أى الذى حصل من سرية عبد الله بن جحش وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر شهرين وكان ابن جحش قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس وذلك قبل أن يفرض الخمس فعزل له الخمس وقسم سائر الغنمية بين أصحابه فوقع رضا الله بذلك كذا قرره ابن بطال وبعه ابن الملقن محققين بما نقله من اتفاق اهل السيران الخمس لم يكن يوم بدر وعن الاممى القاضى في غزوة بنى قريظة انه قيل انه أول يوم فرض فيه الخمس وجاء صريحاً في غنائم حنين وهى آخر غنمة حضرها النبي صلى الله عليه وسلم ويعارض هذا قوله في غزوة بدر من المغازى من البخارى وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ اذ ظاهره ان الذى أعطاه منه كل يوم بدر وقد ثبت انه وقع في الغنمة التى قبل بدر ورضى الله بذلك فكيف يشبهه هناك ويتقيه في يوم بدر مع ان سورة الانفال التى فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها في قصة بدر وقد جزم الداودى الشارح بأن آية الخمس نزلت يوم بدر وقال السبكي نزلت في بدر وغنائمها قال على رضى الله عنه (فلما أردت ان ابقي بقا طمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ادخل بها (واعدت رجلاً صواغاً) بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو لم يسم (من بنى قينقاع) بفتح القافين وضم النون وقد تفتح وتكسر غير منصرف ويجوز صرفه قبيلة من اليهود قاله الكرماني وقال في القاموس شعب من اليهود كانوا بالمدينة (ان يرتحل معي فنأتى

ذلك فكله محمول على أنهم على ما من النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت وذلك الحال لان فيه تقوية الايمان

(ذخر) بكسر الهمزة وذف المعجمة حشيشة طيبة الرائحة (أردت ان ابيعه الصواعين وأستعين به)
لنصب عطا على ابيعه اى استعين بفضله (فى وليمة عرسى) بضم العين المهملة قال الجوهري
لعرس يعنى بضم العين طعام الوليمة وأعرس الرجل اذا بنى بأهله وكذلك اذا غشها وفى القاموس
بحوم وبكسر العين امرأة الرجل والوليمة طعام الزفاف وحيتندقنيبى كسر العين اى طعام وليمة
لمرأة أو الاقبيصير المعنى طعام وليمة وليمة وانما سمي طعام الوليمة المعمول عند العرس عرسا باسم سيبه
فينا) بغير ميم (انا جمع لشارفى متاعا من الاقتاب) جمع قتب وهو معروف (والغرائر) بالغين
المججمة والرأ المكررة جمع غرارة ما يوضع فيها الشئ من التبن وغيره (والحبال وشارفاى) مبتدأ
خبره (مناخان) وللدربة مناخان بزيادة فوقية بعد الخاء فالتذكير باعتبار لفظ شارف والتأنيث
باعتبار معناه والمعنى مبران (الى جنب حجرة رجل من الانصار) لم يقف الحافظ بن حجر على اسمه
(رجعت) ولا بوى ذرو الوقت وابن عساكر فرجعت (حين جمعت ما جمعت) أى من الاقتاب وغيرها
(فاذا اشارفاى قد اجبت) بهمزة مضمومة وجميم مكسورة وموحدة مشددة وفى اليونانية مصلح قد
اجتبت بضم الهمزة وكسر الجيم وضم الفوقية وتشديد الموحدة معجم عليهم اعلوا وسفلا فليتا مل
ويحرروا لاني ذرعن الكشميين جبت بجذف الهمزة وضم الجيم اى قطعت (استنهما) بالرفع ناوبا
عن الفاعل (وبقرت) بضم الموحدة وكسر القاف أى شقت (خواصرهما) بالرفع أيضا كذلك
(واخذ) بضم الهمزة (من اكبادهما فلم) بالفاء ولا بى ذرعن الكشميين ولم (أملك عيني) من البكاء
(حين) ولا بى ذرعن الكشميين حيث (رأيت ذلك المنتظر منهما) بفتح الميم والطاء المعجمة وسقط
لفظ منهما فى رواية ابن عساكر وانما بكي على ترى الله عنه خوفا من قصصه وفى حق فاطمة
رضى الله عنها وفى تأخير الابتداء بالجر دفوات الناقتين (فقلت من فعل هذا) الحب والبقر
والاخذ (فقالوا فلم) أى ذلك (حجرة بن عبد المطلب وهو فى هذا البيت فى شرب من الانصار)
بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر اسم جمع عند سيبويه وجمع
شارب عند الاخفش (فاطلقت حتى ادخل) بالرفع والنصب ورجح ابن مالك النصب وعبر بصيغة
المضاربة مبالغة فى استحضار صورة الحال والافكان الاصل ان يقول حتى دخلت (على النبي صلى
الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فى وجهه الذى اقبلت) من فعل
حزرة صلى الله عنه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك فقلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم قط) أى
اقطع (عدا) بالعين والدال المهملتين (حزرة على ناقتي) بفتح النونية وتشديد التثنية نافية
(فأجاب) ولا بى ذرعن الكشميين بجب (استنهما وبقروا خواصرهما وهاهوذا فى بيت معي شرب)
بفتح الشين جماعة يجتمعون لشرب الخمر (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارندى) به (ثم
انطلق عيسى وابنته أو زيد بن حارثة حتى جاء البيت الذى فيه حزة فاستأذن) فى الدخول (فأذنوا
لهم فاذا هم شرب فطفق) بكسر الفاء الثانية أى جعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حزة فنيا
فعل) بشارفى على (فاذا حزة قد غل) بفتح المثناة وكسر الميم آخره لام أى سكر حال كونه (بحجرة
عيناه) بسبب ذلك (فنظر حزة) رضى الله عنه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر)
بفتح الصاد والعين المشددة المهملتين أى رفعه (فنظر الى ركبته) بالافراد ولا بى ذرعن كتيه بالتثنية
(ثم صعد النظر فنظر) حزة (الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه) ثم قال حزة هل أنتم الاعبيد
لانى) أى كعبيد ليريدوا الله أعلم أن عبدا لله وأباطاب كانا كانهما عبدا ان عبدا المطلب فى
الخصوع لحرمة والجد يدعى سيدا وانه أقرب اليه منهما فأراد الافتخار عليهم بذلك (فعرى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قد قتل) أى سكر (فتمكص) أى رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم على

هي بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب اليها المرادي وقرن المنازل على نحو عقبيه

مرحلتين من مكة فالواو هو اقرب المواقيت الى مكة وماذات عرق بكسر العين (١٩١) فهي ميقات أهل العراق واختلف العلماء

هل صارت ميثقاتهم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم أم بأجتهاد عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وفي المسئلة وجهان لاحباب الشافعى أحكمهما وهو نص الشافعى رضى الله عنه فى الام انه بتوقيت عمر رضى الله عنه وذلك صريح فى صحيح البخارى . ودليل من قال بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر رضى الله عنه لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه وأما قول الدارقطنى انه حديث ضعيف لان العراق لم تكن فتحت فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكلامه فى تضعيفه صحيح . ودليله ما ذكرته وأما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد لانه لا يتنع أن يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم . العلم بانه سمي فتح ويكون ذلك من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم والاخبار بالمغيبات المستقبالات كما انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام الخفة فى جميع الاحاديث الصحيحة ومعلوم ان الشام لم يكن فتح حينئذ وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم انه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق وأنهم يأتون اليهم يأسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بانه زويت له مشارق الارض ومغاربها وقال سيطع ملك أمتى ما زوى لى منها وأنهم سيفتحون مصر وهى أرض يذكرفها القراط وان عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرق دمشق وكل هذه الاحاديث فى الصحيح وفى الصحيح من هذا القليل ما يطول ذكره والله أعلم واجبة توتركها واحرم بعد مجاوزتها

عقبية) بالتثنية رجوع (القهري) بأن مشى الى خلف ووجهه لجهة خسية أن يزاد عنه في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فأراد أن يكون ما يقع منه بمرأى منه ليدفعه ان وقع منه شيء (وخرجنا معه) صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل تحريم الخمر كما في رواية ابن جرير يجمع عن ابن شهاب في الشرب ولذا لم يؤخذ عليه السلام حصة بقوله ومن تداوى بعباح أو شرب لبناً أو كل طعاماً فسكر فقد فقه غيره فهو كالجنون والمغمى عليه والصبي يسقط عنهم هذا القذف وسائر الحدود وغير اتلاف الاموال لرفع القلم عنهم فنسكر من حلال فحكمهم حلالاً وحكم هؤلاء وحكى الطحاوي الاجماع على ان من سكر من ذلك لا طلاق عليه وهو مذهبنا أيضاً حتى لو سكر مكرهاً عندنا فكذا وأما ضمان اتلاف الناقتين فضمنهم ما لازم لجزء لوطا ليه على به اذ العلماء متفقون على أن جنائيات الاموال لا تسقط عن المجانين وغير المكلفين ويلزمهم ضمانها في كل حال كالعقلاء وعند ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش أن النبي صلى الله عليه وسلم أغرم حزمة ثمن الناقتين ومطابقة الحديث للبرقة في قوله اعطاني شارقاً من الخس وقد سبق في كتاب الشرب * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي العامري قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) يسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة ام المؤمنين رضی الله عنها أخبرته ان فاطمة) الزهراء (عليها السلام ابنة) ولابي ذر بن (رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر الصديق) رضي الله عنه (بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها ما ترك) بدل من قوله ميراثها أو عطف بيان ولا بن عساكرو أبي ذر عن الكشميهني مما ترك (رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه) وهو ما أخذ من الكفار على سبيل الغلبة بالقتال ولا يجاف أي اسراع خيل أو ركاب أو نحوهما من جزية أو ما هربوا عنه لخوف أو غيره أو وصولوا عليه بالقتال وسمى فيما يرجوه من الكفار الى المسلمين وأما الغنمية فهي ما أخذ من الكفار بقتال أو بجاف ولو بعد انزاعهم وما أخذ من دارهم اختلاسا أو سرقة أو لقطه ولم تحمل الغنمية الا لما وقد كانت في أول الاسلام له صلى الله عليه وسلم خاصة يصنع فيها ما يشاء وعليه يحمل اعطاه صلى الله عليه وسلم من لم يشهد بدرا ثم نسخ بعد ذلك فحسمه كالنبي لا ية واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله حصة وسعت بذلك لانها فضل وقائدة محضة والمشهور تغاير التي والغنمية وقيل يقع اسم كل منها على الآخر اذا أفرد فان جمع بينهما ما اقترا كالغنيمة والمسكين وقيل اسم التي يقع على الغنمية دون العكس وقد كان عليه السلام يخمس التي خمسة أخماس لا ية ما أفاء الله على رسوله ويقسم خمسة على خمسة أسهم فالقسمة من خمسة وعشرين سهم منها له عليه الصلاة والسلام كان يتفق منه على مصالحه وما فضل منه يصرفه في السلاح وسائر المصالح وأما بعد وفاته عليه السلام فنصرف هذا السهم المصالح العامة كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر وارتزاق القضاة والائمة والسهم الثاني لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب والثالث لليتامى الفقراء والرابع والخامس للمساكين وابن السبيل وأما الاربعة الاخماس فهي للمرترقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته مضمومة الى خمس الخمس فحله ما كان له من التي أحد وعشرون سهما سهم منها للمصالح كما هو المراد انه كان يجوز له أن يأخذ ذلك لكنه لم يأخذها وانما كان يأخذ خمس الخمس كما هو وأما الغنمية فلم يمسها بحكم التي فيخمس خمسة أسهم للآية واربعة أخماس الغنائين وقال الجمهور مصرف التي كله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه بحسب المصلحة لقول عمر الآتي فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه

وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور هي واجبة لقرآنها وحرم بعد مجاوزتها

حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وأبو الربيع (١٩٣) وقبيلة جميعا عن جاد قال يحيى أخبرنا جاد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس

عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذالحليفة ولاهل الشام الحلفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلم

انهم ولزمه دم وصححجه وقال عطاء والتخعي لاثني عليه وقال سعيد بن جبيل لا يصححجه وفائدة المواقيت ان من أراد حجاً أو عمرة حرم عليه تجاوزتها بغير احرام ويلزمه الدم كما ذكرنا قال أصحابنا فان عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم وفي المراتب هذا النسك خلاف معتشر وأما من لا يريد حجاً ولا عمرة فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل الحاجة تتكرر كخطاب وحشاش وصياد ونحوهم أولاً وتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وللشافعي قول ضعيف انه يجب الاحرام بحج أو عمرة ان دخل مكة أو غيرها من الحرم لما لا يتكرر بشرط سبق بيانه في أول كتاب الحج وأما من مر بالميقات غير مر يد دخول الحرم بل للحاجة دونه ثم بدا له أن يحرم فيحرم من موضعه الذي بداله قبله فان جاوزه بلا احرام ثم أحرم انهم ولزمه الدم وان احرم من الموضع الذي بداله أجزأه ولادم عليه ولا يكلف الرجوع إلى الميقات هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أحمد واسحق يلزمه الرجوع إلى الميقات (قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذالحليفة ولاهل الشام الحلفة ولاهل نجد قرن) هكذا وقع في أكثر النسخ قرن من غير ألف بعد النون وفي بعضها قرناً بالالف وهو الاجود لانه موضع واسم لجبل فوجب صرفه والذي وقع بغير ألف يقرأه وناوياً حذفوا الالف كما جرت عادة بعض المخدئين يكتبون يقول سمعت يعمل

وسلم (فقال لها) اي فاطمة رضي الله عنها (ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية معمر عن الزهري في الفرائض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لأنورث) بالنون وفي حديث الزبير عند النسائي انامعاشر الانبياء لأنورث (مات كاصدقة) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو ماتر كالأولام جلتان الأولى فعلية والثانية اسمية قال ابن حجر في فتح الباري ويؤيده ورود في بعض طرق الصحيح ماتر كاصدقة وحرقه الامامية فقالوا لا يورث بالمشاة التحتية بدل النون وصدقة نصب على الحال وماتر كاصدقة لا يورث بسم فاء له فاعلوا الكلام جملة واحدة ويكون المعنى أن ما يترك صدقة لا يورث وهذا يخرج الكلام عن غلط الاختصاص الذي دل عليه قوله عليه السلام في بعض الطرق لمخ معاشر الانبياء لأنورث ويعود الكلام بمناء حرقوه إلى أمر لا يختص به الانبياء لان أحاد الأمة اذا وقفوا أموالهم أو جعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها فهذا من تحاملهم أو تجاهلهم هو قد أورد به بعض أكابر الامامية على القاضي شاذان صاحب القاضي أبي الطيب فقال أي القاضي شاذان وكان ضعيف العربية قويافي علم الخلاف لا أعرف نصب صدقة من رفعها ولا احتاج إلى علمه فانه لا خفاء في ذلك أن فاطمة وعليهما من أفصح العرب لا تنع انت ولا أمثالك إلى ذلك منهم ما فلو كانت لهم حاجة فيما لحظته لا بد لها حينئذ لابي بكر فسكت ولم يعرجوا بها وانما فعل الامامية ذلك لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لانهم يقولون بانه صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره من عموم المسلمين لعموم الآية الكريمة وذهب النحاس إلى انه يصح النصب على الحال وأنكره القاضي لتأييده مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك ماتر كاصدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظيره قراءة بعضهم ونحن عصبة (فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرة حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر) وفي رواية معمر فهجرت فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن شبة من وجه آخر عن معمر فلم تكلمه في ذلك المال ولذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه ان معنى قول فاطمة لابي بكر وعمر لا كلمكم في هذا الميراث وتعب بان قرينه قوله غضبت يدل على انها امتنعت من الكلام جملة وكذا صريح المخرج قاله في الفتح وقال الكرماني واما غضب فاطمة فهو أمر حصل على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك أو الحديث كان متأولاً عنه بما حصل من معاش الورثة وضرورتهم ونحوها وأما مهاجرة اسم الفاعل لا المصدر اه وعل فاطمة رضي الله عنها لما خرجت غضبي من عند أبي بكر فتأدت في اشتغالها بشأنها ثم عرضها والمهجرات المحرم انما هو أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا (قالت) عائشة رضي الله عنها (وكانت فاطمة تسأل ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من) سهمه في (خير) بعدم الصرف وهو الخس (وفدك) بفتح الفاء والذال المهملة بالصرف ولا يبي ذرو فدك بعدهم بلدينها وبين المدينة ثلاث مراحل وكانت له صلى الله عليه وسلم خاصة (وصدقته بالمدينة) بنصب صدقته عطاء على المنسوب السابق وبالجر عطاء على الجورر أي تحفل بني النضير التي في أيدي بني فاطمة وكانت قريبة من المدينة ووصية مخبريق يوم أحد وكانت سبع حوايط في بني النضير وما أعطاه الانصار من أرضهم وحقه من التي من أموال بني النضير وثلاث أرض وادي القرى أخذ في الصلح حين صالح اليهود وحصان من حصون خيبر الوطيع والسلام حين صالح اليهود ونصف فدك وسهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة (فاني) أي امتنع (ابو بكر عليها ذلك) وقال لست تاركها شيأ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعمل به الاعلمت به فأتى أخشى ان تركت شيئاً بكسر همزة ان تركت (من امره أن ازيع) بفتح
 الهمزة وكسر الزاي وبعد التثنية الساكنة غين معجمة أى ان أميل عن الحق الى غيره قالت
 عائشة (فاما صدقته) عليه الصلاة والسلام (بالمدينة فدفعا عمر) بن الخطاب رضى الله عنه
 (الى على وعباس) ليتفعا منها بقدر حقه ما لا على جهة التمليل (فاما) بالفاء ولا بى ذروا ما (خير)
 أى الذى يخص النبي صلى الله عليه وسلم منها (وفدك فأمسكهما عمر) ولم يدفعهما الغيرة (وقال
 هما صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتلخوقه التى تعرفه) أى التى تنزل به (ونوائبه) أى
 الحوادث التى تصيبه (وأمرهما الى من ولى الامر) بعده عليه الصلاة والسلام فكان أبو بكر
 رضى الله عنه يقدم نفقة أمهات المؤمنين وغيرهما كان يصرفه عليه الصلاة والسلام فيصرفه
 من مال خير وفدك وما فضل عن ذلك جعله فى المصالح وعمل عمر بعدم ذلك فلما كان عثمان تصرف
 فى فدك بحسب ما رأى فأقطعها مروان لانه تأول ان الذى يختص به صلى الله عليه وسلم يكون
 للخدمة بعده فاستغنى عثمان عنها بامواله فوصل بها بعض أقاربه (قال) الزهري حين حدث
 بهذا الحديث (فهما) أى الذى كان يخصه عليه الصلاة والسلام من خير وفدك (على ذلك)
 يتصرف فيهما من ولى الامر (الى اليوم) وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى المغازى فى غزوة خير
 (قال أبو عبد الله) البخارى مفسر قوله فى الحديث تعرفوه عافى القرآن من قوله تعالى ان تقول
 الا (اعتزلت) بسكون اللام وفتح القوقية أى انه من باب الافتعال وأصله (من عروته
 فأصبته ومنه يعرفه واعتزاني) وهذا وقع فى الجواز لا بى عبدة وسقط قوله قال أبو عبد الله الى آخره
 لابن عساكر وزاد أبو ذر فى رواية الجوى هنا ترجمة فقال قصة فدك وهى زيادة مستغنى عنها بما
 سبق فى الحديث المتقدم وبه قال (حدثنا) بحق بن محمد القزوى (بفتح الفاء وسكون الراء وكسر
 الواو والقرشى) المسمى الاموى قال (حدثنا مالك بن أنس) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب)
 الزهري (عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالسین المهملة والحدثان
 بالخاء والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الاتفون ابن عوف بن ربيعة النصرى بالنون
 من بنى نصر بن معاوية اختلف فى صحبته قال الزهري (وكان محمد بن جبير) بضم الجيم وفتح
 الموحدة ابن مطعم (ذكر لى ذكر من حديثه ذلك) أى الا فى ذكره (فانطلقت حتى ادخل)
 بالنصب أى الى أن أدخل والرفع على ان تصكون عاطفة ويرجع ابن مالك النصب (على مالك بن
 أوس فسأته عن ذلك الحديث فقال مالك بينا) بغير ياء ولا بى ذريعتنا (انا جالس فى اهلى حين متع
 النهار) بيم فنوقية فعين مهملة مفتوحة اشتد حروها وارتفع وطال وجواب بينما قوله (أذا رسول
 عمر بن الخطاب) يحتمل ان يكون الرسول يرفا الحاجب (ياتينى فقال) اجب اسم المؤمنين فانطلقت
 معه حتى أدخل بالنصب والرفع (على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير) بكسر راء مال وقد
 تضم ما ينسج من سعف النخل ونحوه (ليس بينه وبينه فراش متكى على وسادة من ادم فسلمت
 عليه ثم جلست فقال يا مال) بكسر اللام على اللغة المشهورة أى يا مالك على الترخيم ويجوز الضم
 على انه صار اسماً مستقلاً فعرب اعراب المنادى المفرد (انه قدم علينا من قومك اهل ابيات)
 من بنى نصر بن معاوية بن أبى بكر بن هوازن وكان قد أصابهم جدر فى بلادهم فانتجعوا المدينة
 (وقد امرت لهم) والذى فى الفرع وأصله فيهم (برضخ) بفتح الراء وسكون الضاد آخره خاء معجمتين
 أى بعطية قليلة غير مقدرة (فأقبضه) بكسر الموحدة (فأقبضه) بينهم فقلت يا أمير المؤمنين لو أمرت
 به غيرى) أى بان يدفع الرضخ لهم غيرى وفى رواية أخرى ذرعن الجوى والمستمل له باللام بدل به
 بالموحدة ولعله قال ذلك نحر جامن قبول الامانة (قال) عمر (أقبضه) ولا بى ذرفاقبضه (ايها المرء)

أنس بغير ألف ويقسر بالتثنية ويحتمل على بعد أن يقرأ قرن منصوب بغير تنوين ويكون أراد به البقعة فيترك صرفه (قوله صلى الله عليه وسلم فنه لهن ولن أتى عليهن من غير أهلهم) قال القاضى كذا جاءت الرواية فى الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة قال ووقع عند بعض رواة البخارى ومسلم فنه لهم وكذا رواه أبو داود وغيره وكذا ذكره مسلم من رواية ابن أبي شيبة وهو الوجه لانه ضم أهل هذه المواضع قال ووجه الرواية المشهورة أن الضمير لهن عائدة على المواضع والاقطار المذكورة وهى المدينة والشام واليمن ونجد أى هذه المواضع لهذه الاقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وقوله صلى الله عليه وسلم ولن أتى عليهن من غير أهلهم معناه أن الشاى مثلاً اذا مرق بميقات المدينة فى ذهابه لزمه أن يحصر من ميقات المدينة ولا يجوز له تأخيرها الى ميقات الشام الذى هو الحفة وكذا السابق من المواضع وهذا الخلاف فيه (قوله صلى الله عليه وسلم فنه لهن ولن أتى عليهن من غير أهلهم من أراد الحج والعمره) فمه دلالة للمذهب الصحيح فمن مرت بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة أنه لا يلزمه الاحرام لدخول مكة وقد سبقت المسئلة واضحة قال بعض العلماء وفيه دلالة على ان الحج على التراخي لا على الفور وقد سبقت المسئلة واضحة فى أول كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم فن كان دونهن من أهلهم) هذا صريح فى أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فيقانه مسكنه ولا يلزمه الذهاب الى الميقات ولا يجوز له تجاوز مسكنه بغير احرام هذا

فمن كان دونهم فن أهل مكة وكذا كذلك حتى (١٩٤) أهل مكة يملون منها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وهيب

حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل المدينة
الخليفة و لاهل الشام الخليفة و لاهل
نجد قرن المنازل و لاهل اليمن يلم وقال
هن لهم ولكل أتى عليهن من
غيرهن من أرد الحج والعمرة ومن
كان دون ذلك فن حيث أنشأ حتى
أهل مكة من مكة * وحدثنا يحيى
ابن يحيى قال قرأت على مالك عن
نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يمل أهل
المدينة من ذى الخليفة وأهل
الشام من الخليفة وأهل نجد من قرن
قال عبد الله وبلغنى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ويمل أهل
اليمن من يلم * وحدثني زهير بن
حرب وابن أبي عمير قال ابن أبي عمير
حدثنا صفيان عن الزهري عن سالم
عن أبيه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يمل أهل المدينة من
ذى الخليفة ويمل أهل الشام من
الخليفة ويمل أهل نجد من قرن قال
ابن عمرو ذكرى ولم أسمع أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ويمل أهل
اليمن من يلم * وحدثني حرملة بن
يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن أبيه قال
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول مهمل أهل المدينة
ذو الخليفة ومهمل أهل الشام مهجة
وهى الخليفة ومهمل أهل نجد قرن

مذهبننا ومذهب العلماء كافة لا
مجاهد فقال ميقاته مكة بنفسها
(قوله صلى الله عليه وسلم فن كان
دونهم فن أهل مكة وكذا كذلك
حتى أهل مكة يملون منها) هكذا
هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه

لم يبين هل قبضه ام لا والظاهر أنه قبضه لعزم عمر عليه (فبيننا) بغيرهم ولا يذرفيننا (انا جالس
عنده انا حاجبه يرفا) بمنشأة تحته مفتوحة قراسا كنة ثم فاء ألف وقد تم وقال الحافظ بن
حجر وهى رواية ثمان طريق أى ذرو كان يرفا من موالى عمر أدرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة (فقال
هل لك) رغبة (في عثمان) بن عفان (وعبد الرحمن بن عوف والزبير) بن العوام (وسعد بن أبي
وقاص) زاد النسائي وعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب على الاربعة طلحة بن
عبيد الله حال كونهم (يسأذنون) في الدخول عليك (قال نعم فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا
ثم جلس يرفا يسيرا ثم قال هل لك في علي وعباس) زاد شعيب في روايته في المغازي يسأذنان
(قال) عرضي الله عنه (نعم فأذن لهما) بفتح الهمزة وكسر الذا المجمة (فدخلوا فسلموا فجلسوا
فقال عباس) لعمر (يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا) أى على (وهـ ما يجتمعان) أى
يتنازعان ويتجادلان (فبما أفاض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) مما لم يوجف عليه بخيل ولا
ركاب (من بنى النضير) ولا يذرعن الجوى والمسقى من مال بنى النضير (فقال الرهط عثمان
وأصحابه يا امير المؤمنين اقض بيننا ما وارىح أحدهما من الآخر قال) ولا يذرعن (عمر تيدكم)
بفتح المثناة القوقية وسكون التحتية ونصب الدال على وزن فأجعوا كيدكم وليس في القرع
غيرها ونسب اعياض للقباسى وعبدوس وقد حكى سيبويه عن بعض العرب يدس فلان بفتح
الموحدة قال عياض قال يعنى التحتية مسهلة من همزة التاء يعنى القوقية مبدلة من واو لانه
في الاصل وأدة اهـ فالتص على المصدر والتقدير تيدوا تيدكم ولا يذرعنكم بفتح المثناة
وهـ زمكسورة قال في الفتح وفتح الدال وضبطها غير بالقلم باسكانه واخر بالقلم بضربها
وللاصلي تيدكم بكسر أوله وضم الدال مع الهمزة المفتوحة وضبطها بعضهم بالقلم بسكون الدال
وعند بعضهم تيدكم بكسر القوقية كأنه مصدر ناديت فترك همزة قال في القاموس التيد الرفق
يقال تيدك باهـ ذا أى اتدوت تيدك زيدا أى أمهله امام صدر والكاف مجرورة وأسم فعل
والكاف للخطاب وقال ابن مالك لا يكون الاسم فعل ويقال تيدك زيد اهـ والمعنى هنا
اصبروا وأمهلوا وعلى رسلكم (أنشدكم) بفتح الهمزة وضم الشين أى أسألكم (بأنه الذى باذنه
تقوم السماء) فوق رؤسكم بغير عمد (والارض) على الماء تحت أقدامكم (هل تعلمون أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث) معاشر الانبياء (ما تركا صدقة) بالرفع خبر المبتدأ الذى هو
ما الموصولة وتر كاصلمته والعائد مجذوف أى الذى تركا صدقة (يريد رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفسه) وكذا غيره من الانبياء دليل قوله في الرواية الاخرى انا معاشر الانبياء فليس خاصه
عليه الصلاة والسلام وأما قول زكريا بن رثنى ورث من آل يعقوب وقوله ورث سليمان داود
فالمراد ميراث العلم والتبوة والحكمة (قال الرهط) عثمان وأصحابه (قد قال) عليه الصلاة
والسلام (ذلك فاقبل عمر على علي وعباس) رضى الله عنهم (فقال انشدكم بالله) باسقاط حرف الجر
وسقط لفظ الجلالة لا يذرعن (العملان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك) أى لا نورث
ما تركا صدقة (قالا قد قال ذلك) وسقطت هذه الجملة من قوله قال لا يذرعن (قال عمر فأتى أحدكم
عن هذا الامر أن الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا النقي مبشئ لم يعطه احد غيره ثم قرأ
وما أفاض الله على رسوله منهم الى قوله قد يرثكنا هذه) أى بنى النضير وخيبر وذلك (خالصة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لاحق لا حذفها غيره فكان يتفق منها نفقة ونفقة أهله
ويصرف الباقي في مصالح المسلمين هذا مذهب الجمهور وقال الشافعى يقسم النقي خمسة أقسام كما
مر. فصلا وأول قول عمر هذا بأنه يريد الاخماس الاربعة (والله) ولا يذرعن والله (ما استأزها)

قال عبد الله بن عمرو وعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسمع ذلك منه (١٩٥) قال ومهل أهل اليمن يلم * وحدنا

يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة
ابن سعيد وعلى بن حجر قال يحيى
أخبرنا وقال الآخرون حدثنا
إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن
دينار أنه سمع ابن عمر قال أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة
أن يهلوا من ذى الحليفة وأهل الشام
من الحقة وأهل نجد من قرن وقال
عبد الله بن عمرو أخبرته أنه قال
ويهل أهل اليمن من يلم * حدثنا
اسحق بن إبراهيم أخبرنا روح بن
عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني

بجاء مهمل ساكنة وزاى مفتوحة من الحيازة وهى الجمع يقال حاز الشئ واحتاز به جمعه وضمه
(دونكم) وللكشيهى ما اختارها بالخاء المعجمة والراء (ولا استأثر) بالثناة الفوقية وبعد الهمزة
الساكنة مثلثة أى ما تفرد (بها عليكم قد اعطاكموه) أى التى وللكشيهى أعطاكموه أى
أموال التى (وبتها) بالموحدة المفتوحة والمثلثة المشددة المفتوحة أى فرقها (فيكم حتى بقى منها)
هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ
ماتبقى فيجعله لمجمل) يفتح الميم والعين المهملة بينهما ما جيم ساكنة (مال الله) فى السلاح والكرراع
ومصالح المسلمين وهذا لا يعارضه حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه مرهونة على
شعير لانه يجمع بينهما ما بانه كان يدخر لاهله قوت سنتهم ثم فى طول السنة يحتاج لمن يمارقه الى اخراج
شئ منه فيخرج به فيحتاج الى تعويض ما أخذ منها فلذلك استدان (فعمل) بكسر الميم (رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك حيا أنه انشدكم بالله) بحرف الجر (هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلى
وعباس انشدكم بالله) ولا يذرا أنشدكم بالله باسقاط الجار (هل تعلمان ذلك) زاد فى رواية عقيل
عن ابن شهاب فى الفرايض قال انهم (قال عمر ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر
انا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر فعمل فيها ما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله يعلم أنه فيها صادق بار) بتشديد الراء (راشد تابع للحق) زاد فى مسلم بعد قوله قال أبو بكر
انا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفت ما تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث
أمر أنه من أبيها فقال أبو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نورث ماتر كذا صدقة (ثم توفى الله
أبا بكر فكنيت أنا لى لى بكرفقه ضمتا سنتين من أمارق) بكسر الهمزة (اعمل) بفتح الميم (فيها بما
عمل) بكسرهما (رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل فيها أبو بكر والله يعلم أنى فيها صادق بار راشد
تابع للحق ثم جئت لى تكلمانى وكلمة كملوا حدة وأمر كما واحد جئتنى يا عباس تسألنى نصيبك) أى
ميراثك (من ابن أخيك) صلى الله عليه وسلم (وجاءنى هذا يريد عليا يريد نصيب أمر أنه) أى ميراثها
(من أبيها) عليه الصلاة والسلام (فقلت لى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ماتر كذا) (صدقة فلما بدا) أى ظهر (لى أن أدفعه لى كما قلت أن ستمت دفعتها لى كما على أن عليك
عهد الله وميثاقه لتعلم أن فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها أبو بكر
وبما عملت فيها منذ وليتها) بفتح الواو وتخفيف اللام أى لتصرف فيها وتنفع عامتها بقدر حقها
كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر على جهة التعليل اذهنى صدقة محرومة
التعليل بعده صلى الله عليه وسلم (فقلتم ادفعتها لى فبذلك دفعتم لى كما فأنشدكم بالله) بحرف
الجر (هل دفعتم لى ما بذلك قال الرهط) عثمان وأصحابه (نعم ثم أقبل) عمر (على وعباس
فقال أنشدكم بالله هل دفعتم لى كما بذلك قال انهم قال قتلتم ان) أى أقنط لمبان (منى قضاء غير ذلك
فوالله الذى بأذنه تقوم السماء) بغير عمد (والارض) على الماء (لا أقضى فيها قضاء غير ذلك) وعند
أبي داود والله لا أقضى بغير ذلك حتى تقوم الساعة (فان عجزتم عنها فادفعوا لى قاتنى أ كفيكم كماها)
وقد استشكل الخطا بى هذه القصة بأن عليا وعباسا اذا كانا قد أخذاهما من عمر على شريطة أن
يتصرفا فيها كما تصرف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفةتان بعده وعلما أنه صلى الله
عليه وسلم قال لا نورث ماتر كذا صدقة فان كانا معهما من النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه
من أبى بكر وان كانا معهما من أبى بكر أو فى زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه
بعد ذلك من عمر وأجيب بأنهم ما اعتقدوا أن عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخافونه دون
بعض وأما خصامة على وعباس بعد ذلك فلم تكن فى الميراث بل فى ولاية الصدقة وصرفها كيف

واجع العلماء على هذا كلفه كان
فى مكة من أهلها أو واردا إليها
واراد الاحرام بالحج فبذاته نفس
مكة ولا يجوز له ترك مكة والاحرام
بالحج من خارجها - واء الحرم
والحل هذا هو الصحيح عند أصحابنا
وقال بعض أصحابنا يجوز له أن يحرم
به من الحرم كما يجوز من مكة لان
حكم الحرم حكم مكة والصحيح
الاول لهذا الحديث قال أصحابنا
وبجوز أن يحرم من جميع نواحى
مكة بحيث لا يخرج عن نفس
المدينة وسورها وفى الأفضل قولان
أصحهما - ما من باب داره والثانى من
المسجد الحرام تحت المزاب والله
أعلم وهذا كما فى احرام المكي بالحج
والحديث انما هو فى احرامه بالحج
وامامية المكي للعمرة فادنى الحل
لحديث عائشة رضى الله عنها الا ترى
ان النبى صلى الله عليه وسلم أمرها
فى العمرة أن تخرج الى التنعيم
وتحرم بالعمرة منه والتنعيم فى
طرف الحل والله أعلم (قوله صلى
الله عليه وسلم مهل أهل المدينة)
هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد

اللام أى موضع اهلالهم (قوله قال عبد الله بن عمرو وعوا) أى قالوا وقدس - فى اول الكتاب ان الزعم قد يكون بمعنى القول المحقق

أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن (١٩٦) المهمل فقال سمعته ثم انتهى فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم

* وحديث محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد الله أخبرنا محمد بن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهمل فقال سمعت أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهمل أهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر الحفصة ومهمل أهل العراق من ذات عرق ومهمل أهل نجد من قرن ومهمل أهل اليمن من يللم

(قوله أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهمل فقال سمعته ثم انتهى فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم) معنى هذا الكلام أن أبا الزبير قال سمعت جابر أنه انتهى أى وقف عن رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أراه بضم الهمزة أى أنظره رفع الحديث فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الرواية الأخرى أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله أحسبه رفع لا يخرج من هذا الحديث مرفوعا لكونه لم يحزم برفعه (قوله في حديث جابر ومهمل أهل العراق من ذات عرق) هذا صريح في كونه ميقات أهل العراق لكن ليس رفع الحديث ثابته كما سبق وقد سبق الإجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق ومن في معناهم قال الشافعي رضى الله عنه ولو أهلوا من العقيق كان أفضل والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل فاشعبه الشافعي لا ترفسه ولأنه قيل إن ذات عرق كانت أولا في موضعه ثم حوت وقربت إلى مكة والله أعلم وأعلم أن للعقيق ميقات مكان وهو ما سبق في هذه

نصرف وعورض بقوله في آخر الحديث في رواية النسائي ثم جمعة في الآن تحتصمان يقول هذا أريد نصيبى من ابن أخى ويقول هذا أريد نصيبى من امرأتى والله لا أقضى بينكما إلا بالذل لأى الأيمان تقدم من تسليهما على سبيل الولاية (هذا باب) بالسنتين (أداء الخمس من الدين) بكسر الدال والخم من الميم وتسكن أى اعطاء خمس الغنمية للجهات الخمس من الدين وفى كتاب الأيمان عبر بقوله من الأيمان بدل قوله ههنا من الدين وجع بينهما بأن قررنا أن الأيمان قول وعمل دخل أداء الخمس فى الأيمان وان قررنا أنه تصديق دخل فى الدين * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أبي جرة) بالجيم والراء نصر بن عمران (الضمي) بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة من بنى ضبيعة بطن من عبد القيس أنه (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس) بن أقصى بهمزة مفتوحة ففأما كنهه فصادهم له مفتوحة بن دعى بدل مهملة مضمومة فعين مهملة سا كنهه على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا يا رسول الله إن هذا الخي من ربيعة بيننا وبينك كفار مضر فليسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام) المراد به الجنس فيمتناول الأشهر الحرم الأربعة المحرم وربما وذا القعدة وذا الحجة لحرمه القتال فيها عندهم (قرنا بأمر) زاد فى الأيمان فصل أى يفصل بين الحق والباطل (ناخذ منه) ولابن عباس أكر وأبى ذر عن الكشميرى به (ودعوا إليه من وراءنا) من البلاد البعيدة عن المدينة أو أولادنا وأحلافنا بالحاء المهملة جمع حلف (قال) عليه الصلاة والسلام (أمركم بأربع وأنها لكم عن أربع الأيمان بالله) بالجريبات أو بدل من الأربع المأمور بها (شهادة أن لا إله إلا الله) بالجريبات السابقة (وعقد) عليه الصلاة والسلام (بيده وأقام الصلاة) المكتوبة (وأيتا الزكاة) المفروضة (وصيام رمضان) لم يذكر الحج لأنه عليه الصلاة والسلام علم أنهم لا يستطيعونه بسبب كفار مضر أو غير ذلك (وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم) هذا موضع الترجمة واستشكل كونه قال أمركم بأربع وذ كرسية وأجيب بأن الأربعة هى ما عدا الشهادة لأنهم كانوا مقرين بها (وأنها لكم عن) الانتباض (الدبا) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة مدود أو أوعاء الفرع اليابس (و) عن الانتباض (التفسير) بالنون المفتوحة والقاف المكسورة جذع يتقوسط ويبيذه (و) عن الانتباض (الحستم) بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة والفوقية المفتوحة الحارار الحضر أو مطلقا (و) عن الانتباض (المزفت) بتشديد الفاء المطلى بالزفت * وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الأيمان (باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (حدثنا مالك) (١) الإمام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتقسم) من الاقتسام من باب الافتعال ولا نافعة وليست ناهية فيقتسم مرفوع لا يجوز ويروى كما قاله العيني وغيره لا يتقسم (ورفعني ديناراً) التقيد بالدينار من باب التنبيه بالادنى على الأعلى (ما تركت بعد نفقة نسائي) أمهات المؤمنين (وموتة عاملي) الخليفة بعدى (فهو صدقة) لاني لا أورث ولا أخاف ولا أوفى على نفقة نساء لكونهن محبوسات عن الأزواج بسببه أو لعظم حدة وقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين ولذلك اختصن بمساكنهن ولم يرنها ورثن * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الوصايا والأقراض ومسلم في المغازي وأبو داود في الخراج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي شعبة) قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي من شيء

* حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر (١٩٧) أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاحاديث وميقات زمان ودو شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذي الحجة ولا يجوز الاحرام بالحج في غير هذا الزمان هذا مذهب الشافعي رحمه الله ولو احرم بالحج في غير هذا الزمان لم ينقض حجاً وانعقد عمره وأما العمرة فيجوز الاحرام بها وفعلها في جميع السنة ولا يكره في شيء منها لكن شرطها ان لا يكون في الحج ولا مقبلاً على شيء من أفعاله ولا يكره تكرار العمرة في السنة بل يستحب عندنا وعند الجمهور وروى تكرارها في السنة ابن سيرين ومالك ويجوز الاحرام بالحج مما فوق الميقات أجمع من مكة سواء ديرة أهله وغيرها وأيهما أفضل فيه قولان للشافعي رحمه الله أحدهما من الميقات أفضل للافتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم

* (باب التلبية وصفته ووقتها) *

قال القاضي قال المازري التلبية مشاة للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة وز وما طاعتك فتنتي للتوكيد لانثنية حقيقية بمنزلة قوله تعالى بل يداوم بسوطتان أي نعمته على تأويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى وقال يونس ابن حبيب البصري ليسك اسم مفرد لامثنى قال وألفه اثنا انقلب ياء لانصافها بالضمير كادى وعلى ومذهب سيبويه انه مشئ بدليل قبلها ياء مع المظهر وكذا الناس على ما قاله سيبويه قال ابن الانباري ثنوا ليسك كما ثنوا حنانيسك أي تحننا بعد تحنن وأصل ليسك ليسك فالتحقوا بالجمع بين ثلاث بات فالتحقوا بالثالثة كما قالوا من الظن

بأكله ذكبد بكسر الموحدة انسان أو حيوان غيره (الاشطر شعير) برقع شطراى نصف وسق أو جرة أو شيء من شعير (في رفل) بفتح الراء وتشديد الفاء شبه الطاق أو خشب يرفع عن الارض الى جنب الحدار يوتى به ما يوضع عليه أو كالغرفة الصغيرة في البيت لا باب عليه (فا كانت منه حتى طال على فكلته ففنى) أي فرغ قيل ان البركة مع جهل المأخوذة فلما كالتة علمت مدة بقائه ففنى عند تمام ذلك الأمد وما حديث كى لو اطعامكم يبارك لكم فيه فعمول على أول تلك اياه أو عند اخراج النفقة منه بشرط أن يبقى الباقي مجهولاً * ومطابقة الحديث للترجمة في قولها فاكالت منه الخ فانهم لم تذكر أنها أخذته في نصيبها بالبراث اذ لو لم تستحق النفقة لأخذ الشعير منها لبيت المال * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الرقاق ومسلم في آخر الكتاب وابن ماجه في الاطعمة * وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثوري أنه (قال حدثني) بالافراد (أبو إسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت عمرو بن الحرث) المصطلق الخزاعي أخرجوه يرفأه المؤمنين (قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الوصايا عند موته درهمها ولادينا راولا عبد اولاً وأمة ولا شيئاً (الاسلاح) لذي أعتد الحرب الكفار (وبقائه البيضاء) لدل (وأرضاتركها صادقة) * وهذا وضع الترجمة لان نفقة نسائه صلى الله عليه وسلم بعد موته كانت مما خصه الله به من التي مومنه فذلك وسهمه من خير * وهذا الحديث قد سبق في أول الوصايا (باب ما جاء) من الاخبار (في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت اليهن) رضى الله عنهن (وقول الله تعالى) بالجور عطاء على الجور السابق (وقرن) بكسر القاف وفتحها اقرأه نان (في بيوتكن) أي لا تخرجن منها (و) قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم) أي الا وقت الاذن * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمي المروزي (ومحمد) غير منسوب هو ابن مقاتل المروزي (قالا أخبرنا) بالمجعة (عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا) بالمجعة (معممر) هو ابن راشد (ويونس) هو ابن يزيد الا بلى كلاهما (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنا (قال أخبرني) بالمجعة والافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية (ابن مسعود) أن عائشة رضى الله عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثناة وضم القاف أي ركبت أعضاؤه الشريفة عن خفة الحركات زادني باب حدث المريض أن يشهد الجماعة من الصلاة واشتد وجعه (استأذن أزواجه) أي طلب منهن الاذن (أن يعرض) بضم التحتية وفتح الميم وتشديد الراء (في بيتي فاذن) رضى الله عنهن (له) عليه الصلاة والسلام الحديث وذكره هنا مختصراً وساقه مطولاً في الصلاة ومطابقه لما ترجمه هنا في قولها في بيتي حيث أسندت البيت الى نفسها ووجه ذلك ان سكن أزواجه عليه الصلاة والسلام في بيوتهم من الخصاص فكم استحققن النفقة لحبسهن استحققن السكنى ما يقين فتنه المؤلف على ان بهذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن السكنى البيوت ما يقين * وبه قال (حدثنا ابن ابى حريم) سعيد بن الحكم الجعفي المصري قال (حدثنا نافع) هو ابن يزيد المصري قال (سمعت ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيد الله قال قالت عائشة رضى الله عن أنوف النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي) هذا موضع الترجمة (وفي) يوم (نوبتي) أي على حساب الدور الذي كان قبل المرض (وبين بحري) بفتح السين وسكون الحاء المهملة رثي أو باطن حلقومي (ونحري) بأنون المقموحة وسكون الحاء المهملة صدرى يعنى انه عليه الصلاة والسلام توفي وهو مستند الى صدرها وما يحاذى صدرها منه (وجمع الله بين ربي وربقه) أي في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة (قالت دخل)

تظنيت والاصل تظننت واختلفوا في معنى ليسك واشتقاقها فاقبل معناها التجاهى وقصدى اليك مأخوذة من قولهم داري تلأ دارك أي

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لا شريك لك لا شريك لك (١٩٨) ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد

أخى (عبد الرحمن) بن أبي بكر جري (سوال) بيان لجمع الله تعالى بين ريق النبي صلى الله عليه وسلم وريقها (فضعف النبي صلى الله عليه وسلم عنه فأخذته فضعته) بأسناني وأينته (ثم سننته) بنون مفتوحة فأخري ساكنة أى سقته عليه الصلاة والسلام (به) وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) نسبه لجدته واسم أبيه كثير بالمائة (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب) الزهري (عن علي بن حسين) زين العابدين (أن صفية) بنت حي رضى الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونها (ترويه وهو معتكف في المسجد في العشر الاواخر من رمضان) الواو في وهو معتكف للرجال (ثم قامت تنقلب) أى ترد إلى منزلها (فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا بلغ قرياً من باب المسجد عند باب أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بها رجلاً من الانصار) قيل هما أسيد بن حضير وعبد بن بشر (فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا) بنون فضاء فذال مجمعة مفتوحة أى مضياً وتجاوزاً (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكم) بكسر الراء وسكون السين المهملة أى امشياً على هيكلكم فليس شئ تكرهانه (فلا سبحانه الله يا رسول الله) أى تنزه الله عن أن يكون رسوله عليه الصلاة والسلام متهماً بما لا ينبغي أو كناية عن التعجب من هذا القول (وكبر عليه ما ذللك) بضم الموحدة أى شق عليه ما ما قاله عليه الصلاة والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط لك شئ مني والجوى قوله رسول الله الخ (ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم) أى يكبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وهو كناية عن الوسوسة (والى خشيت أن يقذف) الشيطان (في قلوبكم شياً) من السوء قال امامنا الشافعي خاف عليهم ما الكفران ظنا به تهمة فبادر الى اعلامهم ما نصيحة لهم اقبل أن يقذف الشيطان في قلوبهم ما شياً لمكان به وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) القريشي الخزاعي قال (حدثنا انس بن عياض) أبو حمزة الليثي (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (عن) ٤٤ (واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال ارتقيت) أى صعدت (فوق بيت حفصة) وفي باب التبرز في البيوت من الطهارة فوق ظهر بيت حفصة (قرأت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقضى حاجته) وحال كونه (مستدبر القبلة) مستقبلاً (الشام) ومطابقته للترجمة في قوله بيت حفصة وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الخزاعي قال (حدثنا انس بن عياض) الليثي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (أن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والنفس لم تخرج من حجرتها) أى من بيت عائشة وهذا موضع الترجمة وكان القياس أن تقول من حجرتي لكنه من باب التجريد كأنها جردت واحدة من النساء وأثبت لها حجراً وأخبرت بما أخبرت به وبسبق الحديث في باب وقت العصر من الصلاة وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم وفتح الواو مخففة ماضية عن ابن أسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) أى ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً فآشار نحو مسكن عائشة) أى بيتها (فقال ههنا) أى جانب الشرق (الفئة ثلاثاً من حيث يطالع قرن الشيطان) وهو طرف رأسه أى حيث يدنى رأسه الى الشمس وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن عبد الله بن أبي بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (عن عمرة ابنة) ولابي ذر بنت (عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لا شريك لك لا شريك لك (١٩٨) ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد قيم لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغبة اليك والعمل لواجهها وقيل معناها محبتي لك ماخوذ من قوله هم امرأة لبيك اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه وقيل معناها الاخلاص لك ماخوذ من قوله هم حب لبيك اذا كان خالصاً محضاً ومن ذلك باب الطعام ولبابه وقيل معناها انا مقيم على طاعتك واجابتك ماخوذ من قوله هم لب الرجل بالمكان وأب اذا أقام فيه ولزمه قال ابن الاباري وبه قال الخليل قال القاضي قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لبرايم صلى الله عليه وسلم وأذن في الناس بالحج وقال ابراهيم الحربي في معنى لبيك أى قرياً منك وطاعة والالباب القرب وقال أبو نصر معناه انا ملاب بين يديك أى خاضع هذا آخر كلام القاضي (قوله لبيك ان الحمد والنعمة لك) يروى بكسر الهمزة من ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث وأهل اللغة قال الجمهور الكسر أجود قال الخطابي الفتح رواية العامة وقال أغلب الاختيار الكسر وهو الاجود في المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب (قوله والنعمة لك) المشهور فيه نصب النعمة قال القاضي ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً قال ابن الاباري وان شئت جعلت خبران محذوفات تقديره ان الحمد والنعمة مستقرة لك (قوله وسعديك) قال القاضي اعرجها وتنيتها كما سبق في لبيك ومعناه مساعدة لطاعتك بعدم مساعدة

(قوله والخير بيدك) أى الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (قوله والرغبة اليك والعمل) قال القاضي قال الانصارية

عبد الله وحزبه بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا استوت به
راحته قائما عند مسجد ذي الحليفة
أهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملائكة لبيك لك قالوا وكان
عبد الله بن عمر يقول هذه تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
نافع كان عبد الله بن يدمع هذا لبيك
لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك
لبيك والرباء اليك والعامل
* وحديثنا محمد بن مني حديثنا يحيى
يعني ابن سعيد عن عبيد الله أخبرني
نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبية
من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر بمنى حديثهم * وحديثي
حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب
أخبرني يونس عن ابن شهاب قال

الانصارية (أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عندها في بيتها وانها سمعت صوت انسان لم يعرف الحافظ بن حجر اسمه (يستأذن في بيت
حفصة) بنت عمر أم المؤمنين والجملة في محل حرفة لانسان قالت عائشة (فقلت يا رسول الله هذا
رجل يستأذن في بيتك) ولابن عساكر في بيت حفصة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه
بضم الهمزة أى أظنه (فلان الهم) أى عن عم) حفصة من الرضاعة) ولم يسم ثم قال عليه الصلاة
والسلام (الرضاعة) بفتح الراء (تحترم ما تحترم الولادة) بتشديد الراء المكسورة بعد ضم أول الفعل
فيه ما ولا يذم ما يحرم من الولادة بفتح أوله وسكون الحاء المهملة وضم الراء مخففة وزيادة من
الجارة أى مثل ما يحرم منها فهو على حذف مضاف * وهذا الحديث قد سبق في باب الشهادة على
الانساب والرضاع * (باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الهمزة وسكون
الراء (وعصاه وسيفه وقدره وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته) أى
على سبيل قسمة الصدقات ويذكر بضم التحتية وفتح الكاف ولا يذم ما لم تذكر باسقاط
من وتذكر بالفوقية بدل التحتية وكذا للكشمية لكن بالتحسية بدل الفوقية (ومن
شعره) بفتح العين (ونعله) بسكونها (وأيتهم ما يبرك) بفتح الميم التحتية والموحدة والراء المشددة
ولا يذم عن الجوى والمستمل مما يبرك بزيادة فوقية بعد التحتية من باب انتقاع من البركة
وحذف العائد للعلم به وقال الحافظ بن حجر ولا يذم عن شخيه يعنى الجوى والمستمل شريك
بالشين المعجمة من الشركة قال الباجي وهو ظاهر اقوله قبله مما لم يذكر قسمته وله عن الكشمية
مما يبرك فيه (أصحابه) فزاد لفظه فيه (وغيرهم بعد وفاته) * وبه قال (حديثنا محمد بن
عبد الله) هو ابن المنني بن عبد الله (الانصاري) البصري (قال حديثي) بالافراد ولا يذم
حديثنا (أبى) عبد الله (عن عامة) بضم المثناة وبعين بينهما ما ألف ابن عبد الله بن أنس
قاضي البصرة (عن) جده (أنس) ولا يذم حديثنا أنس (ان أبابكر) الصديق (رضي الله عنه
لما استخلف) بضم الفوقية مبنيا للمفعول (بعثته الى البحرين) ثمانية مائة رجل بالضم مشهورين
البصرة وعمان وكان الاصل أن يقول بعثني لكنه من باب الالتفات من الغائب الى الحاضر
(وكتب له هذا الكتاب) أى كتاب فريضة الصدقة السابق ذكره في باب زكاة الغنم ولشهرته عندهم
أطلق وأشار اليه بقوله هذا الكتاب ولفظه في الباب المذكور ان أبابكر كتب له هذا الكتاب لما
وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فن سئلها من المسلمين على وجهها فلم يعطها ومن
سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الابل فدادونها من الغنم في كل خمس شاة الحديث
بطوله مما يخرج سياقه كله عن غرض الاختصار لاسيما وليس المراد الا قوله (وختمه) أى وختم
أبو بكر الكتاب المذكور (بختام النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله بختام النبي الخ للحموى
والمستمل (وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر) وزاد في اللباس ان
هذا الخاتم كان في يدي بكر وفي يد عمر بعده وأنه سقط من يد عثمان وهو جالس على بئر أبيس
* وبه قال (حديثي) بالافراد ولا يذم حديثنا (عبد الله بن محمد) هو ابن أبي شبة قال (حديثنا محمد
ابن عبد الله) مكبرا (الاسدي) بفتح الهمزة والسين المهملة أبو أحمد الزبيري الكوفي قال (حديثنا
عيسى بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وضم السين المهملة بضم الجيم وفتح الشين المعجمة
البصري نزيل الكوفة (قال أخرج لنا أنس) هو ابن مالك (نعلم جرداوين) بفتح الجيم
وسكون الراء ثمانية جردا مؤنث الأجرد أى خلقين بحيث لم يبق عليهما شعر ولا يذم عن عساكر
جرداوين بالمشاة الفوقية بعد الواو وقبل التحتية والقياس الاول كحمر اوين (الهما) ولا يذم

فان سالم بن عبد الله بن عمر اخبرني عن أبيه (٣٠٠) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبنيك

اللهم لبنيك لبنيك لا شريك لك
لبنيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء
الكلمات وان عبد الله بن عمر كان
يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم
اذا استوت به الناقة قائمة عند
مسجد ذي الحليفة أهل بهم هؤلاء
الكلمات وكان عبد الله بن عمر
يقول كان عمر بن الخطاب يهل
بأهل لال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول
لبنيك اللهم لبنيك وسعديك
والخير في يديك لبنيك والرغبة اليك
والعمل * وحديث عباس بن عبد
العظيم العنبري حديثا النضر بن
محمد اليمامي حديثا عكرمة يعني
ابن عمار حديثا ابو زميل عن ابن
عباس قال كان المشركون يقولون
لبنيك لا شريك لك قال

صاح ونسب قوله تعالى وما أهل به
لغير الله أي رفع الصوت عند ذبحه
بغير ذكر الله تعالى وسمى الهلال
هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته
(قوله سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهل ملبدا) فيه استحباب
تلبيد الرأس قبل الاحرام وقد نص
عليه الشافعي وأصحابه وهو موافق
للحديث الآخر في الذي خر عن
بغيره فانه يبعث يوم القيامة ملبدا
قال العلماء التلبيد ضد فر الرأس
بالصمغ أو الخطمي وشبههما بما يضم
الشعر ويلزق بعضه ببعض ويعنعه
التعط والقمل فيستحب لكونه
أرفق به (قوله كان المشركون
يقولون لبنيك لا شريك لك قال
قوله اليشكري كذا بخطه

عن الكشمي لها (قبالان) بكسر القاف تشبة قبالة النعل وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين
الاصبعين قال ابن طهمان (حدثني ثابت البناني) بضم الواو (بعد) أي بعد أن كان أنس
أخرج ابن النعمان (عن أنس) أنهم لما علا النبي صلى الله عليه وسلم وكان رأى النعلين مع أنس
ولم يعلم أنهم ما علاه عليه الصلاة والسلام فحدثه بذلك ثابت عن أنس * وهذا الحديث يأتي ان
شاء الله تعالى في اللباس * وبه قال (حدثنا) وغير أبي ذر حديثا (محمد بن بشر) بالموحدة المنقوطة
والشين المعجمة المشددة العبدى البصرى الملقب بيزد ارق قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد
النفقي قال (حدثنا أيوب) السخيتاني (عن جريد بن هلال) العدوي أبي نصر البصرى ولا يدرى
من غير اليونانية حديثا جريد بن هلال (عن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري أنه (قال) أخرجت
اليناعا تشبة رضى الله عنها (كساء) من صوف (ملبدا) مرعفا (وقالت في هذا نزاع) بضم النون
وكسر الزاي (روح النبي صلى الله عليه وسلم) وكان لبسه عليه الصلاة والسلام له نواضع أو
اقنا قال عن قصد اذ كان يلبس ما وجد * وهذا الحديث أخرجه في اللباس أيضا وكذا مسلم وأبو
داود والترمذي وابن ماجه (وزاد سليمان) هو ابن المغيرة القيسي البصرى (عن جريد بن أبي بردة)
على رواية أيوب عن جريد بن هلال عن أبي بردة عما وصله مسلم عن سليمان بن فروخ عن سليمان بن
المغيرة (قال) أخرجت اليناعا تشبة ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها
بالمناة التحمية ولا يدرى تدعونها أو لمسلم التي يسمونها (الملبدة) بضم الميم وفتح اللام والموحدة
المشددة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي (عن أبي
جزء) بالخاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري ٢ (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن
ابن سيرين) محمد (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فالتخذ
مكان الشعب (بفتح الشين المعجمة أي الشدع والشق) سلسلة من فضة (وفاعل التخذ أنس أو النبي
صلى الله عليه وسلم وجزم بالاول بعضهم لقوله في رواية فجعلت مكان الشعب سلسلة قال في الفتح
ولاحظة فيه لاحتمال أن يكون فجعلت بضم الجيم على البناء للمجهول فرجع الى الاحتمال لايهام
الفاعل ولا يدرى فالتخذ مبنيا للمفعول سلسلة بالرفع فاتباعن الفاعل (قال عاصم) الاحول (رأيت
القدح) المذكور (وشرب فيه) أي تبركاه عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث أخرجه أيضا
في الاثرية * وبه قال (حدثنا سعيد بن محمد) أبو عبد الله (الخرمي) بفتح الجيم وسكون الراء
الكوفي قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
الزهري قال (حدثنا أي) ابراهيم (أن الوليد بن كثير) بالمنة المحزومي (حدثه عن محمد بن عروب
حليلة) بفتح العين وسكون الميم وحليلة بفتح الحاء من المهملة وسكون اللام الاولى (الدولى)
بدال مهملة مضومة فهمزة مفتوحة ولا يدرى عن الكشمي الدلي بكسر الدال وسكون التحية
من غيرهمز وصوت به عياض (حدثه أن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (حدثه أن علي بن حسين)
هوزين العابد بن (حدثه أنهم حين قدموا المدينة) النبوية (من عذرين يدين معاوية مقتل) أبيه
(حسين بن علي رضى الله عليه) في عاشوراء سنة احدى وستين (لقية المسور بن محزمة) بكسر الميم
وسكون السين المهملة ومحزمة بفتحها وسكون الخاء المعجمة ولهما صحبة (فقال له) أي قال المسور
لزين العابدين (هل لك الى من حاجة تأمرني بها) قال زين العابدين (فقال له لا فقال) المسور
(فهل أنت معطى) بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء المهملة وتشدديد التحية أي هل أنت
معطى (سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ولعل هذا السيف ذو الفقار وفي مرة الزمان
أنه عليه الصلاة والسلام وهبه لعل قبل موته ثم انتقل الى آل وأراد المسور بذلك صيانة سيف

فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد يقولون الاشريكاهولك عليك (٣٠١) ومالك يقولون هذا وهم بطوفون نالت

فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وبلغكم قد قد فبقولون الاشرىكا
 هولاء غللك وماملك يقولون هذا
 وهم يطوفون بالبيت) فتدوله صلى
 الله عليه وسلم قد قد قال القاضي
 روى باسكان الدال وكسر هاء مع
 التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام
 فاقصر واعليه ولا تزدوا وهنا
 انتهى كلام النبي صلى الله عليه
 وسلم ثم عاد الراوى الى حكاية كلام
 المشركين فقال الاشرىكا هولاء
 الخ ومعناه انهم كانوا يقولون هذه
 الجملة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول اقصر واعلى قولكم لبيك
 لاشرىك لك والله أعلم * وأما حكم
 التلبية فأجمع المسلمون على انها
 مشروعة ثم اختلفوا فى ايجابها
 فقال الشافعى وآخرون هى سنة
 ليست بشرط لصحة الحج ولا بواجبة
 فلو تركها صحت حجه ولا دم عليه لكن
 فاقته الفضيلة وقال بعض اصحابنا
 هى واجبة تجبر بالدم ويصح الحج
 بدونها وقال بعض اصحابنا هى
 شرط لصحة الاحرام قال ولا يصح
 الاحرام ولا الحج الا بها والصحيح
 من مذهبننا ما قدمناه عن الشافعى
 رحمه الله وقال مالك رحمه الله
 ليست بواجبة ولو كن لو تركها زمه
 دم وصح حجه قال الشافعى ومالك
 ينعقد الحج بالنية بالاقاب من غير
 انطق كما ينعقد الصوم بالنية فقط
 وقال أبو حنيفة لا ينعقد الا
 بانضمام التلبية أو سوق الهدى
 الى النية قال أبو حنيفة ويجزى
 عن التلبية ما فى معناها من التسبيح
 والتمليل وسائر الاذكار كما قال هو
 ان التسبيح وغيره يجزى فى الاحرام
 بالصلاة عن التكبير والله أعلم قال
 ليس لها الرفع لانه يخاف القنسة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً يأخذه من لا يعرف قدره كما قال (فأني أخاف أن يغلبك القوم عليه) أي يأخذه منه ملك بالقوة والاستيلاء (وأيح الله لئن أعطيتني لا يخاص) يضم حرف المضارعة وفتح اللام ميمانياً لله فعول أي لا يصل السيف (اليهم) ولابن عساكر إليه أي لا يصل إلى السيف أحد (أبداحي تبلغ نفسي) يضم القومية وفتح اللام أي تقبض روجي (ان علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل) جورية تصغير جارية أو جميلة بفتح الجيم (علي فاطمة عليها السلام فسمعت) بسكون العين (رسول الله صلى الله عليه وسلم يحطب الناس في ذلك على منبره هداؤاً نالو مثلاً محتلم) ولابن ذر عن الحموي والسكنجيني المحتلم (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان فاطمة مني) أي بضعة مني (وأنا تخوف أن تفتن في دينها) بسبب الغيرة وقوله تفتن يضم أوله وفتح ثالثة (ثم ذكر) عليه الصلاة والسلام (صهره من بن عبد شمس) وأراد به العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس وكان زوج ابنته زينب قبل البعثة (فأني عليه) خيراً (في مصاهرة أبيه) قال حدثني فضدقي (بتخفيف الدال في حديثه (ووعدي) أي أن يرسل إلى زينب (قوفي) بما وعدني ولابن ذر عن الحموي والمستمل فوفاني بالنون بدل اللام (وأنى لست أكرم حلالاً ولا أحل حراماً ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عبد الله أبداً) فيه إشارة إلى إباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي رضي الله عنه ولكن نهي عن الجمع بينها وبين ابنته فاطمة رضي الله عنها لأن ذلك يؤذيها وأذاها يؤذيها صلى الله عليه وسلم وخوف الفتنة عليها بسبب الغيرة فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله عليه الصلاة والسلام وبنت عبد الله * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل ويأتي أن شاء الله تعالى في النكاح * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن محمد بن سوقة) يضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف أبي بكر الكوفي الثقة العابد (عن منذر) يضم الميم وسكون النون وكسر الذال المججمة ابن يعلى الثوري الكوفي (عن ابن الحنفية) محمد بن علي بن أبي طالب أنه قال لو كان علي رضي الله عنه ذا كراع عثمان أي ابن عفان (رضي الله عنه) وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن محمد بن سوقة حدثني منذر قال كنا عند ابن الحنفية فقال بعض القوم من عثمان فقال له فقلنا له أكان أبوك يسب عثمان فقال لو كان ذا كراع عثمان أي بسوء كما زاده الاسماعيلي وجواب لقوله (ذكره يوم جاءه ناس فشكوا ساعة عثمان) عماله على الزكاة ولم يقف الحافظ بن حجر على تعيين الشاكي ولا المشكوك (فقال لي علي أذهب إلى عثمان فأخبره أنها) أي الصبيحة التي أرسل بها إلى عثمان (صدقة رسول الله) أي مكتوب فيها مصارف صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسعاتك يعلمون فيها) أي بما فيها ولابن ذر يعملوا بحذف النون ولابن عساكر وأبي ذر بها بدل فيها أي به هذه الصبيحة قال ابن الحنفية (فأبنته بها فقال أعنها) بقطع الهمزة المقتوحة وسكون الغين المججمة وكسر النون أي أصرفها (عنا) وانما رد هالانه كان عنده نظيرها (فأبنت بها علمياً خبرته فقال) ضعها حيث أخذتها قال (ولابن ذر وقال) (الحمدى) عبد الله بن الزبير شيخ المؤلف (حدثنا سفيان) ابن عيينة قال (حدثنا محمد بن سوقة قال سمعت منذراً الثوري عن ابن الحنفية قال أرسلني أبي) علي بن أبي طالب (خذ هذا الكتاب فاذهب به إلى عثمان فان فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة) ولابن ذر عن الكشيتهني بالصدقة بالموحدة بدل في وأراد المؤلف بإيراد هذا بيان تصريح سفيان بالتحديث ومحمد بن سوقة بسماعه من منذر * وقد ترجم المؤلف لأشياء ذكر بعضها دون بعض فما ذكره ولم يخرج له حديثاً الدرر ويحتمل أنه أراد أن يكتب حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه مرفوعة فلم يتفق له ذلك وقد سبق في السبع ومن ذلك العصا ولعله قصد كتابة

(٢٦) قسطلاني (خامس) أصحابنا ويحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه والمهم

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على (٢٠٢) مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا عبد الله يقول يبدؤكم هذه التي

تكدبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمن عند المسجد يعني ذا الحليفة

بصوتها ويستحب الاكثر منها لاسيما عند تغير الاحوال كاقبال الليل والنهار والصعود والهبوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود والركوب والتزول وأدبار الصلوات وفي المساجد كلها والاصح انه لا يابى في الطواف والسعي لان لهما اذكارا مخصوصة ويستحب ان يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فاكثروا بها ولا يقطعها بكلام فان سلم عليه انسان رد السلام باللفظ ويكره السلام عليه في هذه الحال واذا ابى صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى ما شاء لنفسه ولمن أحبه وللمسلمين وافضله سؤال الرضوان والخسة والاستعاذة من النار واذا رأى شيئا يجمسه قال لم يكن ان العيش عيش الآخرة ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي جرة العقبة يوم التحرأ ويطوف طواف الافاضة ان قدمه عليها أو الخلق عندهم من يقول الحلق نسلك وهو الصحيح وتستحب للمعتمر حتى يشرع في الطواف وتستحب التلبية للمعمر مطلقا سواء الرجل والمرأة والمحدث والجنب والحائض لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اصنعى ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفى

* (باب أمر أهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة)

(قوله عن ابن عمر قال يبدؤكم هذه

حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن معجم وقدمض في الحج ومن ذلك الشعر وفيه حديث أنس السابق في الطهارة في قول ابن سيرين عندنا شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وذكره للقدح يدل على ما عدها من آتيته صلى الله عليه وسلم ﴿باب الدليل على أن الخمس﴾ من الغنمة (انواب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهي ما ينزل به من المهمات والحوادث (والمساكين) أي لاجلهم (و) لاجل (الانوار النبي صلى الله عليه وسلم) اهل الصفة (نصب مقول المصدر المضاف لافعاله) (والارامل) عطف على اهل الصفة جمع اربل الرجل الذي لا امرأة ولا ارملة المرأة التي لا زوج لها (حين سألته) عليه الصلاة والسلام بتمه (فاطمة) الزهراء (وشكت اليه الطعن) أي شدة ما تنافس به منه ولا يكتمه بنى الطعن بكسر الحاء ثم تحتمية ساكنة بعدها (و) شدة مقابلة (الرحي أن يتخذهما) بضم اليا من الاخداع اي يعطيا خادما (من السبي) الذي حضر عنده (فوكها) بتخفيف الكاف أي فوض أمرها (إلى الله) * وبه قال (حدثنا بديل بن المحبر) بفتح الموحدة والدال المهملة المخففة والحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفتح الموحدة المشددة قال (أخبرنا شعبة) بن الخياط قال (أخبرني) بالافراد (الحكم) ابن عتيبة (قال سمعت ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (حدثنا) ولا يذرا خبرنا (على) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحي مما طعن) وفي مسلم ما تلقى من الرحي في يدها (فبلغها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسبي) بضم الهمزة قال ابن الاثير السبي النهب وأخذ الناس عبيدا (فأنته تسأله خادما) عبدا أو جارية (فلم يوافق) أي تصادفه ولم تجتمع به ولم فلم يتجده ففقت عائشة (فذكرت لعائشة فخاف النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك عائشة له فأتانا) عليه السلام (و) الحال أنا (قد دخلنا) ولا يذرا خبرنا (مضاعفنا) فذهبتا لنقوم) أي لأن نقوم (فقال علي مكانكم) أي الزموا ولمس فقعد بيننا (حتى وجدت برد قدميه) بالتثنية ولا يذرا خبرنا (على صدرى) وحتى غايه لمقدراى دخل عليه السلام في مضجعنا حتى (فقال ألا أدلكما على خير مما سألتكما) ولا يذرا خبرنا (السكتمينى سألتكما) وأسند الضمير اليهما والسائل انما هو فاطمة فقط لان سؤالها كان برضاه (اذا أخذتما مضجعكما فكبرا الله اربعين وثلاثين وأحدا ثلاثا وثلاثين وسجنا ثلاثا وثلاثين) بكسر الموحدة في الموضعين وفتح الميم (فان) ثواب (ذلك) في الآخرة (خير لكما مما سألتكما) من فائدة الخادم خدمة الطعن ونحوه ولا يذرا خبرنا (رواي ذر عن الكشميين) سألتكما بحذف الضمير فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث لانه لم يذكر فيه اهل الصفة ولا الارامل اجيب بانه أشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته فعند الامام احمد من وجه آخر عن علي في هذه القصة مطولا وفيه والله لا أعطيكم وأدع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لأجد ما أنفق عليهم ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم اه * وحديث الباب آخرجه أيضا في فضائل علي وفي النفقات والدعوات ومسلم في الدعوات ﴿باب﴾ (معنى) (قول الله تعالى) ولا يذروا بن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى (فان لله خمسة) مبتدأ خبره محذوف أي ثبت لله خمسة والجهور على أن ذكر الله للتعظيم كفي قوله تعالى والله ورسوله أحق أن يرضوه وان المراد قسم الخمس على خمسة المعطوفين (وللرسول) اللام للمالك فله عليه السلام خمس الخمس من الغنمة سواء حضر القتال أم لم يحضر وقال البخاري (يعني للرسول قسم ذلك) فقط لا ملكه وانما خص بنسبة الخمس اليه إشارة الى أنه ليس للغانين فيه حتى بل هو موقوف الى رأيه وكذلك الى الامام بعده وذهب أبو العالية الى ظاهر الآية فقال يقسم ستة أقسام ويصرف سهم الله الى الكعبة لما روى أنه عليه السلام كان

التي تكدبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمن عند المسجد يعني ذا الحليفة يأخذ

* وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن (٣٠٣) عقبه عن سالم قال كان ابن عمر اذا قيل له

الاحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند الشجرة حين قام به بعير

وفي الرواية الاخرى ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند الشجرة حين قام به بعيره قال العلماء هذه البيداء هي الشرف الذي قد امدى الخليفة الى جهة مكة وهي بقرب ذي الحليفة وسُميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفاز تسمى بيداء وما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه وقوله تكذبون فيها أي تقولون انه صلى الله عليه وسلم أحرم منها ولم يحرم منها وانما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لانهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو وقد سبق في أول هذا الشرح في مقدمة صحيح مسلم أن الكذب عند أهل السنة هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء نعتهم أم غلط فيه أم سها وقالت المعتزلة يشترط فيه العمدية وعندنا ان العمدية شرط لكونه انما لا يكون يسمى كذبا فقول ابن عمر جار على قاعدتنا وفيه انه لا بأس باطلاق هذه اللفظة وفيه دلالة على ان ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الاحرام الى البيداء وبهذا قال جميع العلماء وفيه ان الاحرام من الميقات أفضل من ديرة أهله لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه فان قيل

ياخذونه قبضة فيجعلها للكعبة ثم يقسم ما بقى على خمسة وقيل لهم الله لبيت المال وقيل مضموم الى سهم الرسول وسقط قوله وللرسول لغيري ذروا واستدل البخاري لما ذهب اليه بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أنا قاسم وهذا طرف من حديث ابى هريرة الا ترى ان شاء الله تعالى في هذا الباب (و) في حديث معاوية السابق في العلم انما أنا (خازن والله يعطى) وذكره موصولا في الاعتصام بهذا اللفظ * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان بن مهران الاعشى) (ومنصور) هو ابن المعتمر (وقنادة) بن دعامة (انهم) معا سالم بن ابي الجعد) بفتح الحيم وسكون العين المهملة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهم) انه قال ولد لرجل مسمى الانصار غلام اسم الرجل أنس بن فضالة الانصاري (فأراد أن يسميه محمدا قال شعبة) بن الحجاج (في حديث منصور) هو ابن المعتمر (ان الانصاري) يعني أنس بن فضالة (قال حمله) يعني ولده (على عنق) فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وقال شعبة ايضا (وفي حديث سليمان) الاعشى (ولده) أي لانس المذكور (غلام) فأراد أن يسميه محمدا قال عليه السلام (سموا) بفتح السين وضم الميم المشددة (باسمى) فيه الاذن في التسمية باسمه للبركة الموجودة ولما فيه من القال الحسن من معنى الحمد ليكون محمودا وفيه احاديث جمعها بعضهم في جزء رويته (ولا تكونوا) بفتح اوله وثانيه والنون المشددة وأصله تكذبا وخذفت احدى التاءين (بكنتي) ابي القاسم (فأتى انما جعلت قاسما أقسم بينكم) أي أموال الموارث والغنائم وغيرها من الله وليس ذلك لاحد الا له فلا يطاق هذا الاسم بالحقيقة الاعليه وحينئذ فيجتمع التكني بذلك مطلقا وهذا مذهب أهل الظاهر وعن مالك يباح مطلقا لان هذا كان في زمن الرسول لا لالتباس بكنته صلى الله عليه وسلم وقال ابن جرير انتهى للتنزيه والادب بالتحريم وقال آخرون انتهى مخصوص بعن اسمه محمد أو احمد ولا بأس بالكنية وحدها (وقال حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي فيمار واد مسلم موصولا (بعنت قاسما أقسم بينكم) وانما قال عليه السلام ذلك تطييبا لنفوسهم لمفاضلته في العطاء (قال) ولا ي ذروا قال (عرو) بفتح العين ابن مرزوق شيخ الموائف مما وصله ابو نعيم في مستخرج (خبرنا شعبة) ابن الحجاج (عن قنادة) بن دعامة انه قال (سمعت سالما) هو ابن ابي الجعد (عن جابر) رضي الله عنه انه قال (أراد) أي الانصاري (ان يسميه القاسم) أي اراد الانصاري أن يسمي ولده القاسم ومن لازم تسميته به أن يكون ابوه ابا القاسم فيكون مكنتي بكنته صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا) بفتح الميم وضم الميم ولا ي ذرسته و ابن ابي ذرعة فوجه وفتح الميم (باسمى) ولا تكونوا بفتح الفوقيتين بينهما كاف ساكنة ولا ين عسا كروا ي ذر عن الكشميهني ولا تكونوا بفتح الكاف والنون المشددة وأصله تكذبا وخذفت احدى التاءين (بكنتي) وهذا الحديث أخرجه ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الادب ومسلم في الاستئذان * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيهقي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعشى) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله الانصاري) رضي الله عنه انه (قال ولد لرجل منا) اسمه أنس بن فضالة (غلام) فسماه القاسم فقالت الانصار لا نكنيك بفتح النون الاولى وكسر الثانية بينهما كاف ساكنة آخره كاف قبلها تحتية ساكنة ولا ي ذر عن الكشميهني نكنيك بحذف التحتية (ابا القاسم) ولا نعمل عيننا بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة ورفع الميم ولا ي ذر عن الكشميهني ولا نعمل بالجزم أي لا نكرمك ولا نقرعك بذلك (فأتى) الانصاري (النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته القاسم فقالت الانصار لا نكنيك)

انما أحرم من الميقات لبيان الجواز قلنا هذا غلط لوجهين أحدهما أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان الواقيت والثاني

وحدثناه يحيى بن يحيى قال قرأت (٣٠٤) على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن

عمر بن أبي عبد الرحمن رأيتك تصنع
أرعباً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها
قال ما هن يا ابن جريح قال رأيتك
لأعس من الأركان الأليمانين
ورأيتك تلبس الثعال السامة
ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا
أن فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنما يجد على بيان الجوازي
شيئاً يتكرره ففعله كثيراً ففعله مرة
أو مرات على الوجه الخاطيء لبيان
الجواز ويواظب غالباً على فعله
على أكمل وجوهه وذلك كالوضوء
مرة ومرة ثنتين وثلاثاً كما ثابت
والكثير أنه صلى الله عليه وسلم
توضأ ثلاثاً ثلاثاً وما الأحرار بالحق
فلم يتكرر وأنما جرى منه صلى الله
عليه وسلم مرة واحدة فلا يفعله
الأعلى أكمل وجوهه والله أعلم
(قوله كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يركع بذي الخليفة ركعتين ثم
إذا استوت به الناقة قائمة عند
مسجد ذي الخليفة أهل) فيه
استعجاب صلاة الركعتين عند
إرادة الأحرار ويصلح ما قبل
الأحرار ويكونان نافله هذا مذهبا
ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه
القاضي وغيره عن الحسن البصري
أنه استحب كون ما بعد صلاة فرض
قال لأنه روي أن هاتين الركعتين
كانتا صلاة الصبح والصواب ما قاله
الجمهور وهو ظاهر الحديث قال
أصحابنا وغيرهم من العلماء وهذه
الصلاة سنة لوتر كهافتة القضية
ولا ثم عليه ولادم قال أصحابنا فإن
كان أحراره في وقت من الأوقات
المنهي فيها عن الصلاة لم يصلها
هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض
أصحابنا أنه يصلها فيه لأن سببها

يفتح الزون الأولى وسكون الكاف وبعد النون المكسورة تحتية ساكنة ولا يذر عن الكشميني
نكثت بحذف التحتية (أبا القاسم ولا تملك عينا) ولا يذر عن الكشميني ولا تملك بالحزم
(قال النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الأنصار سموا) بالسنيين المفتوحة وضع الميم ولا يذر سموا
بزيادة فاقبل السنين وله أيضاً سموا بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم (باسمي ولا تنكوا بكنيتي)
بفتح التاء والكاف والنون المشددة ولا يذر ولا تنكوا بسكون الكاف بعدها فوقية والنون
مخففة (فانما أنا قاسم) بن البخاري رحمه الله تعالى الاختلاف على شعبة هل أراد الانصاري أن
يسمى ابنه محمداً أو القاسم وأشار إلى ترجيح أنه أراد أن يسميه القاسم بطريق الثوري وهذا يقوى
ذلك أنه لم يقع الانكار من الانصار عليه الا حيث لزم من تسميته ولده القاسم ان يصير هو أبا القاسم
كما مر وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي وسقط
ابن موسى غير أبي ذر قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن
الزهري) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء مصغراً ابن عوف أحد العشرة
المبشرة القرشي الزهري (أنه سمع معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنه (قال) ولا يذر يقول (قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيراً) بالتشكير في سياق الشرط فيم إى من يرد الله به
جميع الخيرات (يفقهه في الدين والله المعطي وأنا القاسم) فأعطى كل واحداً ما يليق به وفي باب من
يرد الله به خيراً يفقهه في الدين من كتاب العلم وانما أنا قاسم بأداة الحصر واستشكل من حيث
إن معناه ما أنا إلا قاسم وكيف يصح وله صفات أخرى كالرسول والمبشر والناذير وأجيب بأن
الحصر انما هو بالنسبة إلى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام كان السامع معتقداً كونه معطياً فلا
ينبغي الاما اعتقده السامع لكل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقده أنه معط لا قاسم فيكون من
باب قصر القلب أى ما أنا إلا قاسم أى لا معط وان اعتقد أنه قاسم ومعط أيضاً فيكون من قصر
الأفراد أى لا شركة في الوصفين بل أنا قاسم فقط (ولا تزال هذه الأمة ظاهرين على من خالفهم حتى
يأتى أمر الله) أى القيامة (وهم ظاهرون) وفيه بيان أن هذه الأمة آخر الامم وان عليها تقوم
الساعة وان ظهرت أشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من أمته من يقوم به وهذا الحديث
سبق في العلم وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة بعدها نونان بينهما ألف قال
(حدثنا قليح) بضم القاء وفتح اللام آخره مهملة مصغراً لقب عبد الملك بن سليمان ابن المغيرة قال
(حدثنا هلال) هو ابن علي الفهري (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين وسكون الميم آخره هاء
تأنيث الانصاري البخاري (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما اعطيكم ولا أمنعكم) وانما الله المعطي في الحقيقة وهو المانع (أنا) ولا يذر عن الكشميني
انما أنا (قاسم أضع حيث أمرت) لا برأى فمن قسم له قليلاً فذلك بقدر الله له ومن قسم له كثيراً
فبقدر الله أيضاً وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة أبو عبد الرحمن المقرئ مولى آل عمر
ابن الخطاب قال (حدثنا سعيد بن أبي أيوب) بكسر العين الخزايع واسم إى أيوب مقلص وسقط
لغير المسمى ابن أبي أيوب (قال حدثني) بالافراد (أبو الأسود) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل النوفلي
(عن ابن أبي عياش) بالتحية المشددة آخره شين معجمة واسم نعمان) بضم النون وسكون العين
الانصاري الزرق واسم إى عياش عبيدأ وزيد بن معاوية بن الصلت (عن خولة) بفتح الخاء المعجمة
وسكون الواو بنت قيس بن فهد (الانصارية) زوج حمزة بن عبد المطلب أو زوج حمزة هي خولة
بنت ثائر ١ بالثلاثه الخولانية أو ثائر لقب لقيس بن فهد وبه جزم ابن المديني (رضي الله عنها) انها
(قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلاً لا يتخوضون) بالخاء والصاد المعجمتين من

كنت بمكة أهل الناس أذاروا والهلل ولم تل أنت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله (٢٠٥)

بن عمر أما الأركان فاني لم أرسول الله صلى الله عليه وسلم يس إلا اليمانيين ارادة الاحرام وقد وجد ذلك وأما وقت الاحرام فسند ذكره في الباب بعده ان شاء الله تعالى

* (باب بيان أن الأضـل أن يحرم حين تتبعه به راحلته متوجهاً إلى مكة لا عقب الركعتين) *

(قوله في هذا الباب عن ابن عمر قال فاني لم أرسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تتبعه به راحلته وقال في الحديث السابق ثم اذا استوت به الناقة فأقاة عند مسجد ذي الخليفة أهل وفي الحديث الذي قبله كان اذا استوت به راحلته فأقاة عند مسجد ذي الخليفة أهل وفي رواية حين قام به بعيره وفي رواية يهل حين تستوي به راحلته فأقاة) هذه الروايات كلها متفقة في المعنى وانبعثاها واستواها فأقاة وفيها دليل على أن الشافعي والجمهور أن الأفضل أن يحرم اذا انبعثت به راحلته وقال أبو حنيفة يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وهو قول ضعيف للشافعي وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف وفيه ان التلبية لا تقدم على الاحرام (قوله عن عبيد بن جريح انه قال لابن عمر رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها إلى آخره) قال المازري يحتمل ان مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها (قوله رأيتك لا تأمس من الأركان الاليمانيين ثم ذكر ابن عمر رضي الله عنهما في جوابه انه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يس إلا اليمانيين) هما بتخفيف

الخوض وهو المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل في التصرف في الشيء أي يتصرفون (في مال الله) الذي جعله لمصالح المسلمين (بغير) قسمة (حق) بل بالباطل واللفظ وان كان أعمن أن يكون بالقسمة أو بغيرها لكن تخصيصه بالقسمة لتفهم منه الترجمة صريحاً كما قاله الكرماني (قلهم النار يوم القيامة) فيه ردع الولاة أن يتصرفوا في بيت مال المسلمين بغير حق (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم) أي ولم تحل لغيركم (وقال الله تعالى) ولا يذرعن وجل بدل قوله تعالى (وعدكم الله مغام كثيرة تأخذونها) هي ما أصابوها معه صلى الله عليه وسلم وبعده إلى يوم القيامة (فجعل لكم هذه) أي غنائم خيرة وانفقوا على أن الآية نزلت في أهل الحديبية وزاد أبو ذر الآيه (وهي) ولا يذرعن أي الغنيمة (للعامة) من المسلمين (حتى يبينه) أي الاستحقاق (الرسول صلى الله عليه وسلم) انه لامة قاتلين ولا أصحاب الخس فالقرآن مجمل والسنة مبينة له * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن السلمي (عن عامر) الشعبي (عن عروة) بن الجعد (البارقي) بالواحدة والراء والقاف الأزدي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الخيل معقود في نواصيها) ولا بن عساكر بنواصيها (الخيل الاجر) هو نفس الخيل في الثواب في الآخرة (والغنيمة) بنتج الميم وسكون المعجمة أي الغنيمة في الدنيا (اليوم القيامة) فيه ان الجهاد لا ينقطع أبداً وسبق هذا الحديث في الجهاد * وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع قال (حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك كسرى فلا (كسرى بعده) أي في العراق (واذا هلك قيصر فلا) فليس (بقصر بعده) أي في الشام (والذي نفسي بيده لتنفق كنوزهما في سبيل الله) بفتح القاء والقاف أو بكسر القاء وضم القاف وكلاهما في اليونانية فكأنوز رفع على الاول ونصب على الثاني وقد صدق الله تعالى رسوله وأنفق كنوزه ما في سبيل الله * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن ابراهيم بن راهويه انه (سمع جريراً) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن عبد الملك) بن عمير الكوفي (عن جابر بن سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم (رضي الله عنه) انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفق كنوزهما في سبيل الله) * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في علامات النبوة والايان والندور ومسلم في الفتن * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة الواسطي قال (أخبرنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن أبي سيار واسمه وردان الواسطي قال (حدثنا يزيد الفقير) لانه اصاب في فقاظه ربه ابن صهيب الكوفي قال (حدثنا جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنه) ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنائم هي من خصائصه فلم تحل لاحد غيره وأتمته * وهذا الحديث سبق في الطهارة في باب التيمم * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرج في الجهاد في سبيله وتصدق كل ما تهبان ولا بن عساكر ان (يدخله) بفضل (الجنة) بعد الشهادة في الحال أو بغير حساب ولا عذاب بعد البعث وتكون فائدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطايه ولا تؤزن مع حسناته وعبر عن فضله تعالى بالثواب بلا فظ تكفل الله لتطمئن به النفوس

٢ وفي الفرع أخيراً نابل حدثنا اه

الياء هذه اللغة الفصحى المشهورة وحكى (٢٠٦) سيوبه وغيره من الأئمة تشديد هاء في لغة قليلة والصحيح التخفيف قالوا لانه نسبة الى

الين فحقه ان يقال اليني وهو جائز فلما قالوا اليماني بدلوا من احدى ياءى النسب الفاء قالوا اليماني بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل منه والذين شددوها قالوا هذه الالف زائدة وقد تزداد في النسب كما قالوا في النسب الى صنعاء صنعاني فزادوا النون الثانية والى الري رازي فزادوا الزاي والى الرقة رقباتي فزادوا النون والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له العراقي لكونه الى جهة العراق وقيل للذي قبله اليماني لانه الى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغلبا لاحد الاسمين كما قالوا الانون للاب والام والقسمران للشمس واقمر والعمران لابي بكر وعمر رضى الله عنهما ونظائره مشهورة فتارة يغلبون بالفضيلة كالابوين وتارة بالخفة كالعمرين وتارة بغير ذلك وقد بسطته في تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لكونهم ما يجبهه الشام قالوا فاليمانيان باقيان على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الشاميين فلم هذا لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ان العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة اخرى وهى الحجر الاسود فاخصص لذلك مع الاستلام بقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني والله اعلم قال القاضي وقد اتفق ائمة الامصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلما وانما كان الخلاف في ذلك العصر

وتركن اليه القلوب (أو يرجعه) بفتح الياء لان رجوع يتعدى بنفسه أى وأن يرجعه (الى مسكنه الذى خرج منه مع أبحر) ولابن عسا كروا بى ذرعن الكشميين مع ما نال من أبحر أى بلا غنية ان لم يغنوا (أو) من أبحر مع (غنية) ان غنوا فالقضية مانعة الخ لولا الجمع لان الخارج للجهاد ينال الخبر بكل حال فاما ان يستشهد بفتح الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنية معا وهذا بخلاف أو التي في أو يرجعها فانه تفيد منع كليهما * وهذا الحديث قد سبق في الايمان والجهاد * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابن المبارك) (عبد الله بن عمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بفتح الهاء وتشديد الميم ومنبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة (عن ابي هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله) ولا بوى ذر والوقت وابن عسا كروا قال النبي (صلى الله عليه وسلم غزا) أى أراد (بى من الانبياء) أن يغزو وعند الحاكم في مستدركه من طريق كعب الاحبار أن هذا النبي هو يوشع بن نون وكان الله تعالى قد نبأه بعد موسى عليه الصلاة والسلام وأمره بقتال الجبارين (فقال لقومه) يا اسرائيل (لا تتبعنى) بالجزم على النهى ويجوز الرفع على النهى (رجل ملك بضع امرأة) بضم الموحدة وسكون المعجمة أى عقد نكاح امرأة (وهو) أى والحال أنه (يريد أن يبنى بها) أى يدخل عليها وتزف اليه (ولما بين بها) أى والحال انه لم يدخل عليها اتعلق قلبه غالبا بها فاشتغل عما هو عليه من الطاعة ورجع بضعف فعل جوارحه بخلاف ذلك بعد الدخول (ولا) يتبعنى (أحمد بن يونس) بالجمع (ولم يرفع سقوفها ولا احد) ولابن عسا كروا بى ذرعن الحموي والمستمل ولا آخر بالخاء المعجمة والراء (أشترى غنما) أى حوامل (أو خلفات) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها فاء مخففة جمع خلفه وهى الحامل من النوق وقد تطلق على غير النوق (وهو) أى والحال انه (ينظر ولادها) بكسر الواو وبعد الدال هاء مصدر ولد يلدو ولد أو ولادة أو فى قوله غنما وخلفات للتوزيع ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل دلالة الشئى عليه ويؤيد كونها للتوزيع رواية أى يعلى عن محمد بن العلاء ولا رجل له غنم أو بقرا وخلفات ويحتمل أن تكون لك أى هل قال غنما بغير صفة أو خلفات أى بصفة انها حوامل والمراد أن لا تتعلق قلوبهم بانجاز ما تركوه معوقا (فغزا) يوشع عن تبعه من بنى اسرائيل ممن لم يتصف بملك الصفة (فدنا من القرية) هى أريحا بوزن مفتوحة فراء مكسورة فتحية ساكنة فاء مهملة متصوفا (صلاة العصر) وقرى بيا من ذلك) وعند الحاكم من روايته عن كعب وقت عصر يوم الجمعة فكادت الشمس أن تغرب ويدخل الليل وعند ابن اسحق فتوجه بنى اسرائيل الى اريحا فحاط بها ستة أشهر فلما كان السابع تغفوا في القرون فسقط سور المدينة فدخلوها وقتلوا الجبارين وكان القتال يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليله السبت تخاف يوشع عليه الصلاة والسلام أن يعجزوا لانه لا يحل لهم قتالهم فيه (فقال للشمس انك مأمورة) أمر تسخير بالغروب (وانا مأمور) أمر تكليف بالصلاة أو القتال قبل غروبك وهل مخاطبته للشمس حقيقة وان الله تعالى خلق فيها تمييزا وادراكا أى ذلك ان شاء الله تعالى في الفتى في سجودها تحت العرش واستئذانها من حيث تطلع (اللهم احبسها علينا) حتى نفرغ من قتالهم (خسبت) بضم الخاء وكسر الموحدة أى ردت على ادراجها أو وقفت أو بطئت حركتها (حتى فتح الله عليه) ولا بى ذرعن الكشميين عليهم (جمع) يوشع (الغنائم) زاد في رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عند التساقى وابن حبان وكانوا اذا غنوا غنمية بعث الله عليها النار فتأكلها (فجاءت يعنى النار لتأكلها فلم قطعها) بفتح أوله وثالثه أى لم تذوق طعمها وهو على طريق المبالغة اذ كان الاصل ان يقال

الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب وقوله ورأيتك تلبس النعل السبئية وقال ابن عمر فلم

وأما الزعم السبئية فأن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس الزعمال التي ليس (٣٠٧) فيها شعر ويتوضأ فيها فأن أحب أن البسها

رضي الله عنهم في جوابه (وأما
الزعمال السبئية فأن رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلبس
الزعمال التي ليس فيها شعر ويتوضأ
فيها فأن أحب أن البسها) فقوله
تلبس ويلبس وأنس كله بفتح
الباء وأما السبئية فبكسر السين
واسكان الباء الموحدة وقد أشار ابن
عمر إلى تفسيرها بقوله التي ليس
فيها شعر وهكذا قال جماعة أهل
اللغة وأهل الغريب وأهل الحديث
أنها التي لا شعر فيها قالوا وهي
مشتقة من السبت بفتح السين وهو
الحلق والازالة ومنه قولهم سبت
رأسه أي حلقه قال الثوري وقيل
سميت بذلك لأنها انسبت بالدباغ
أي لانت يقال رطوبة سبئية أي
لينة وقال أبو عمرو والشيباني السبت
كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد السبت
جلود البقر مدبوعة كانت أو غير
مدبوعة وقيل هو نوع من الدباغ
يقلع الشعر وقال ابن وهب الزعمال
السبئية كانت سودا لا شعر فيها
قال القاضي وهذا ظاهر كلام ابن
عمر رضي الله عنهما في قوله الزعمال
التي ليس فيها شعر قال وهذا
لا يخالف ما سبق فقد تكون سودا
مدبوعة بالقرظ لا شعر فيها لأن
بعض المدبوغات يبيق شعرها
وبعضها لا يبيق قال وكانت عادة
العرب لباس الزعمال بشعرها غير
مدبوعة وكانت المدبوعة تعمل
بالطائف وغيره وإنما كان يلبسها
أهل الرفاهية كما قال شاعرهم
* نخذي زعمال السبت ليس بتوأم *
قال القاضي والسين في جميع هذا
مكسورة قال والاصح عندي أن
يكون اشتقاقها واضافتها إلى

فلم تأكلها وكان المجيء علامة للقبول وعدم الغلول (فقال) يوشع عليه الصلاة والسلام (أن
فيكم غلولا) أي سرقة من الغنمة (فيا أي من كل قبيلة رجل) أي فبايعوه (فلزقت يدرجل
بيده) بكسر الزاي (فقال) يوشع (فيكم الغلول فليبايعني) بالتحسية بعد اللام ولا يذر فلتبايعني
بالفوقية (قبيلة) أي فبايعته (فلزقت يدرجلين أو ثلاثة بيده) وفي رواية ابن المسيب رجلين
بالجزم (فقال) يوشع (فيكم الغلول فإؤبرا من مثل رأس بقرة) ولابن عساكر البقرة بالتعريف
(من الذهب فوضعوها خلفات النار فأكلتها) قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول الزاقي يد الغلال
وألهم ذلك يوشع فدعاهم للمبايعه حتى تقوم له العلامة المذكورة وكذلك يوفق الله تعالى
خواص هذه الأمة من العلماء مثل هذا الاستدلال فقد دروي في الحكايات المستمدة عن الثقات
أنه كان بالمدينة محجة يغسل فيها النساء وأنه جئ إليها بامرأة فبينما هي تغسل أدوقت عليها امرأة
فقاتلتها زانية وضربت يدها على عجرة المرأة الميتة فلزقت يدها بخاوات وحاول النساء عز يدها
فلم يمكن ذلك فرفعت إلى والي المدينة فاستشار الفقهاء فقال قاتل بقطع يدها وقال آخر بقطع
بضعة من الميتة لأن حرمة الحي كد فقال الوالي لأبرم امرأته حتى أوامرأبا عبد الله فبعث إلى
مالك رحمه الله فقال لا تقطع من هذه ولا من هذه ما أرى هذه المرأة تطلب حقها من الحديث فأتوا
هذه القاذفة فضربها تسعة وتسعين سوطا ويداها ملتصقة فلما ضربها تكلم له الثمانين انحلت
يدها فاما أن يكون مالك رحمه الله أطلع على هذا الحديث فاستعمله بنورا لتوفيق في مكانه واما أن
يكون وفق فوافق وقد كان الزاقي يدل الغلال بيد يوشع تنبيه على أنها يداها حق يطالب أن يخص
منه أو دليل على أنها يداها حتى أن يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدي الحق إلى الامام وهو
من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة * واستنبط من هذا الحديث أن أحكام الانبياء
قد تكون بحسب الامر الباطن (ثم أحل الله لنا الغنائم) خصوصية لنا وكان ابتدأ ذلك من غزوة
بدر (رأى) سبحانه وتعالى (ضعفنا وبجزنا فأحلها لنا) رجة بنا الشرف نينا عليه الصلاة والسلام
ولم يحلها لغيرنا لئلا يكون قتالهم لأجل الغنمة لقصورهم في الاخلاص بخلاف هذه الأمة المحمدية
فإن الاخلاص فيها م غلبا جعلنا الله من المخلصين بمنه وكرمه وفي التعمير بلنا عظيم حيث أدخل
عليه الصلاة والسلام نفسه الكريمة معنا وفي قوله ٣ ان الله رأى عجزنا ووضعتنا إشارة إلى أن
الفضيلة عند الله تعالى هي اظهار العجز والضعف بين يديه تعالى * وهذا الحديث أخرجه أيضا
في الشكاح ومسلم في المغازي (باب) بالتسوين (الغنمة لمن شهد الواقعة) لالمن غاب عنها * وبه
قال (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزي قال (أخبرنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي البصري
(عن مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن أبيه) أسلم أنه (قال قال عمر رضي الله
عنه لولا آخر المسلمين) الذين لم يوجدوا بعد (ما فكت قرية الا قسمتها) أي أرضها خاصة (بين أهلها)
الفاختين لها لأن ذلك حقهم بطريق الاصل لكنه رضي الله عنه رأى أنه اذا فعل ذلك لم يبق شيء لمن
يجي بعده من يسلم من الاسلام مسدا فاقضى حسن نظره رضي الله عنه أن يفعل في ذلك أمرا
يسع أولهم وآخرهم فوقه واضرب عليها الخراج للعائين ولمن يجي بعدهم من المسلمين ومنع بيعها
وان الحكم في أرض العنوة أن تقسم (كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خير) أي بين من شهدا
كما تقسم الغنائم وقال أبو حنيفة وصاحبا الامام بالخيار ان شاءن قسمها وقسم أربعة أخماسها وان
شأنن كها أرض خراج واحتج لهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خير بكملها ولكنه قسم
طائفة منها على ما احتج به عمر رضي الله عنه في هذا الحديث وترك طائفة منها فلم يقسمها على
ماروي عن ابن عباس وابن عمر وجابر والذكي كان قسم منها هو الشق والطائفة ترك سائرهما وعن

وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله (٢٠٨) عليه وسلم يصبغ بها فانا أحب ان أصبغ بها وأما الالهل فاني لم أر رسول الله

صلى الله عليه وسلم يهل حتى تابعته
بهرأجلته

سئل بن أبي حنيفة فيار واما الطحاوي قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نصفين نصفاً
لنوايته وحاجته ونصفاً بين المسلمين فيه أنه كان وقف نصفها لنوايته وحاجته وقسم بقيتها بين
من شهداها وأن الذي وقفه منها هو الذي كان دفعه الى اليه ومذراعة على ما في حديث ابن عمر
وجابر قال الطحاوي فعلمنا من ذلك انه قسم وله أن يقسم وترك وله أن يترك فثبت بذلك ان هذا حكم
الاراضي المفتوحة للامام أن يقسمها ان رأى ذلك صلاحاً للمسلمين كما قسم عليه الصلاة والسلام
ما قسم من خير وله تركها ان رأى ذلك صلاحاً للمسلمين وقد فعل عمر ذلك في أرض السواد باجماع
الصحابه فتركها للمسلمين أرض خراج لينتفع بها من كان في عصره من المسلمين ومن بعدهم وأجاب
الشافعي فيما قاله ابن المنذر بأن عمر استطاب أنفس الغنائم الذين فتحوا أرض السواد وتعب
بأنه مخالف لتعليل عمر بقوله لولا آخر المسلمين وأجيب بأن معناه لولا آخر المسلمين ما استطبت
أنفس الغنائم وروى الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن أباه لما فتح أرض مصر جمع
من كان معه من الصحابة واستشارهم في قسمة أرضها بين من شهداها كما قسم بينهم غنائمها وكما قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بين من شهداها وبين نفسه حتى راجع عمر رضي الله عنه فقال نفر
منهم فيهم ابن الزبير بن العوام والله ما ذاك اليك ولا الى عمر انما هي أرض فتحها الله عز وجل علينا
وأوقفنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها وقال نفر منهم لا تقسمها حتى تراجع أمير المؤمنين
فيها فاتفق رأيهم على أن يكتبوا الى عمر في ذلك فكتب اليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد
فقد وصل الى ما كان من اجاعكم على أن تفيوا اعطانا المسلمين ومعون من يغزو والهدوء من أهل
الكفر وان ان قسمتها عليكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يغزون بها عداوتهم ولولا ما أحل
عليه في سبيل الله عز وجل وأدفع عن المسلمين من مؤمنهم وأجرى على ضعفائهم وأهل الديوان منهم
لقسمتها بينكم فاقفوها فياً على من بقي من المسلمين حتى تنقرض آخر عصاة تغز ومن المؤمنين
والسلام عليكم * ولما وضع عمر الخراج على أرض العراق وطلبوا امنه أن يقسمها بينهم واحتجوا
عليه بقوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القسرى الى قوله وابن السبيل ثم قال للفقراء
المهاجرين فادخلهم معهم ثم قال والذين تبوءوا الدار والايان يريد الانصار فادخلهم معهم احتج
عليهم بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم فأدخل فيهم من يحب من بعدهم فان قلت لم لا يكون قوله
والذين جاؤا من بعدهم استثناء والخبر في قوله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا وبقرب بين هؤلاء
الذين لم يوجدوا بعد وبين الذين تبوءوا الدار وهم الانصار وكانوا يحضرون الوقائع فيستحقون
كالهاجرين وأما هؤلاء فلا يوجد فيهم الاستحقاق ولم تدع ضرورة الى العطف لامكان الاستئناف
أجيب بأن الاستئناف هنا لا يصح لانه حينئذ يكون خبراً عن كل من جاء بعد الصحابة أن يستغفر
لهم وقد وقع خلاف هذا من أكثر الرفضه وغيرهم من السابقين غير المستغفرين فلو كان خبر الزم
الخلف وهو باطل فاذا جعلنا ذلك معطوفاً ادخلنا الذين جاؤا من بعدهم في الاستحقاق للغنية
وجعلنا قوله يقولون جملة حالية كالشرط للاستحقاق كأنه قال يستحقون في حالة الاستغفار
وبشرطه ولهذا قال مالك لاحق لمن سب السلف في التي وحينئذ فلا يلزم خلاف والذي تقرر أن
مذهب الحنفية والحنابلة أن الامام مخير فيما فتح عذوة بين قيمة أرضه كالمقولات ووقفها وان
مذهب الشافعية قسمتها على من حضر الواقعة وعن المالكية أنها تصير وقفاً بنفس الظهور وقال
الشافعية في أرض التي يقفها الامام لتبقى الرقبة مؤبدة وينتفع بعلمها المستحق كل عام بخلاف
المنقول فانه معرض للهلالة وبخلاف الغنية فانها بعيدة عن نظر الامام واجتهاده لتلك كدحق
الغنائم وان الامام ان رأى قسمة أرض التي أو يبيعها وقسمتها جازاً لكن لا يقسم بينهم المصالح
بل يوقف وتصرف غلته في المصالح أو يبيع ويصرف غلته اليها (باب من فاقل للمغرم) أي مع قصد

السبت الذي هو الخلد المدبوغ أو
الى الدباغة لان السين مكسورة في
نسبتها ولو كانت من السبت الذي
هو الخلق كما قاله الأزهري وغيره
لكانت النسبة سببية بفتح السين
ولم يروها أحد في هذا الحديث ولا في
غيره ولا في الشعر فيما علمت الا
بالكسر هذا كلام القاضي وقوله
ويتوضأ فيها معناه يتوضأ ويلبسها
ورجلاه رطبتان (قوله ورأيتك
تصبغ بالصفرة وقال ابن عمر رضي
الله عنهما في جوابه وأما الصفرة
فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصبغ بها فانا أحب ان أصبغ
بها) فقوله يصبغ واصبغ بضم
الباء وفتحها الغتان مشهورتان
حكاها ما الجوهري وغيره قال
الامام المازري قيل المراد في هذا
الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ
الثوب قال والاشبه أن يكون صبغ
الثياب لانه أخبر أن النبي صلى الله
عليه وسلم صبغ ولم يتقل عنه صلى
الله عليه وسلم انه صبغ شعره قال
القاضي عياض هذا أظهر الوجهين
والا فقد جاءت آثار عن ابن عمر
رضي الله عنهما بين فيها نصفان
عمر لحيته واخبر بان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس
والزعفران رواه أبو داود وذكر أيضاً
في حديث آخر احتجاجه بأن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها
ثيابه حتى عمامته (قوله ورأيتك
إذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا
الهلالة ولم تهمل أنت حتى يكون
يوم التروية وقال ابن عمر رضي الله
عنهما في جوابه وأما الالهل فاني

لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تابعته به راحلته) أي يوم التروية فبالتاء المشددة فوق وهو ان

* حدثني هرون بن سعيد الالبلي حدثنا ابن وهب حدثني أبو صخر عن ابن قسيط (٢٠٩) عن عبيد بن جريح قال سمعت مع عبد الله

ابن عمر بن الخطاب بين حج وعمره ثلثي عشرة مرة فقلت أبا عبد الرحمن لقد رأيت منك أربع خصال وساق الحديث بهذا المعنى الألف قصة الإهلال فإنه خالف رواية المقبري فذكره بمعنى سوى ذكره إياه وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع رجله في الغرر وأنه عثت به راحته فأنه أهل من ذي الحليفة

الأمين من ذي الحجة سمي بذلك لأن الناس كانوا يترقون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره وأما فقه المسئلة فقال المازري أجابه ابن عمر رضي الله عنهما بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسئلة بعينه فاستدل بما في معناه ووجه قياسه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه فأخر ابن عمر رضي الله عنهما ما الأحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية فأنهم حيث تذاخير جون من مكة إلى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب مالك وغيرهم وقال آخرون الأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب وكل منهما جازئ بالإجماع والله أعلم (قوله عن ابن قسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط باق مضعومة وسين مهملة مفتوحة واسكان

أن تكون كلمة الله هي العليا (هل ينقص من أجره) ظاهر صنيع المؤلف لا واحتج له ابن المنير بأن قصد الغنية لا يكون منافيا للأجر ولا منقصا له إذا قصد مع إعلاء كلمة الله لأن السبب لا يستلزم الحصر ولو كان قصد المغنم يتأق قصد أن تكون كلمة الله هي العليا لما كان الجواب من الشارع عاما حيث قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وإن كان الجواب المطابق أن يقال من قاتل للمغنم فليس في سبيل الله نعم الظاهر أنه ينقص لكنه كما قال في الفتح أنه نقص نسبي فليس من قصد إعلاء كلمة الله محض في الأجر مثل من ضم إلى هذا القصد قصدا آخر من غنية أو غيرها وقال العيني ليس له أجر فضلا عن النقصان لأن المجاهد هو الذي يجاهد في سبيل الله لا إعلاء كلمة الله والظاهر أنه أراد من قاتل للمغنم فقط من غير قصد لإعلاء كلمة الله وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمجمعة المشددة قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة أنه (قال سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة (قال حدثنا أبو موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري رضي الله عنه قال قال أعرابي) هو لاحق بن ضمرة الباهلي (لنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم) أي لأجل الغنية (والرجل يقاتل ليدكر) بضم الياء مبنيا للمفعول أي لأجل أن يذكر بالشجاعة عند الناس (ويقاتل ليرى) بضم الياء مبنيا للمفعول أي لأجل أن يرى (مكانة) بالرفع نائب عن الفاعل أي مرتبة في الشجاعة (من) ولا بن عساكر (في سبيل الله فقال) عليه الصلاة والسلام (من قاتل لتكون كلمة الله) أي كلمة توحيد (هي العليا) بضم العين (فهو) المقاتل (في سبيل الله) وإن قصد مع ذلك الغنية كما سبق أمالوقصد الغنية فقط فليس في سبيل الله فلا أجر له البتة على ما لا يخفى قال ابن المنير فكيف ترجم له بتهنئة نص الأجر وجوابه أن مراده مع قصد الإعلاء كما ذكره فتأمل (باب) قسمة الإمام ما يقدم عليه من هدايا أهل الحرب بين أصحابه وقوله يقدم بفتح الدال (ويجئ) بفتح التخمينة والموحدة (لم) لم يحضره (في مجلس القسمة) أو غاب عنه (في غير بلد القسمة) وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحنفي البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم (عن أيوب) السخيتاني (عن عبد الله بن أبي مليكة) التيمي الإحول القاضي التابعي (أن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا أمر سهل لكن وقع في رواية الأصيل كافي الفتح عن ابن أبي مليكة عن المسور قال الحافظين حجروا وهوهم المعتد الأول (أهدت له أقبية) جمع قباء (من ديباح مزرة بالذهب) من زرت القميص إذا اتخذت له أزرا ولا يذرع من المسئلة بالذال المهملة بدل الرء الأخيرة من الزرد وهو تدخل خلق الدروع بعضها في بعض (فقسما) عليه الصلاة والسلام (في) أناس من أصحابه وعزل منها واحد المحرم بن نوفل (بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة) (جاء) أي محزمة (وهما ابنه المسور بن محزمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو (فقام على الباب النبوي) (فقال) لابنه المسور (ادعني) أي عرفه عليه الصلاة والسلام في حضرت وفي رواية قال المسور فأعظمت ذلك فقال يا بني انه ليس بجبار (فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته) أي صوت محزمة (فأخذ قباء فتلقاه به) أي بذلك القباء (واستقبله بأزراره) الذهب ليريه محاسنه ليرضيه (فقال يا أبا المسور خبات هذا لك يا أبا المسور خبات هذا لك) مرتين (وكان في خلقه) أي محزمة (شدة) ولا يذرع الكشمير في ثي فلاطفه النبي صلى الله عليه وسلم بما فعله معه وكان بالموثمين رحيم (ورواه) أي هذا الحديث ولا يذروه (ابن علية) اسم عيل واسم أبيه إبراهيم الاسدي البصري مما وصله في الأدب (عن أيوب) السخيتاني أي مرسله مثل الرواية الأولى (قال) ولا يذروه قال (حاتم بن وردان) مما وصله في باب شهادة الأعمى (حدثنا أيوب) السخيتاني

وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا (٢١٠) حجاج بن محمد قال قال ابن جريح أخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر أنه كان

يخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به ناقته فأمة وحدثني حملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبا راحلته بنى الخليفة ثم هل حين تستوي به فأمة وحدثني حملة بن يحيى وأحمد بن عيسى قال أجد حدثنا وقال حملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الخليفة مبدأه وصلى في مسجدنا وحدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت طابت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أكرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت

من جلد وأخشب وقيل هو الكور مطلقا كالأكاب للسرير قوله بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الخليفة مبدأه وصلى في مسجدنا قال القاضي هو بفتح الميم وضهها والباء ساكنة فيها أي ابتداءه ومبدأه منصوب على الظرف أي في ابتداءه وهذا البيت ليس من أعمال الحج ولا من سننه قال القاضي لكن من فعله تأسيسا بالنبي صلى الله عليه وسلم فحسن والله أعلم

أ قوله ويؤيده كذا بخطه والله يرد كما يؤخذ من الفتح وعبارته قال عياض وهي وإن كانت متجهة باعتبار أن في القصة ذكر ما خلفه الزبير لكن قوله حيا وميتا مع الذي

(عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن المسور) ولا يذرع المسور بن مخزوم (قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية) والمسور وأبو مخزوم صحابيان فالحديث موصول في هذه الطريق (تابعه) أي تابع أيوب (الليث) بن سعد الإمام على وصاله (عن ابن أبي مليكة) عن المسور وهذه المتابعة وصلها في باب كيف يقبض المناع في الهبة والحاصل أنه اتفق اثنان عن أيوب على إرساله ووصله ثالث عن أيوب ووافقه آخر عن شيخه واعتمد المؤلف الموصول لحفظ من وصله فظهر أن رواية الأصل الموصولة في الرواية الأولى وهم كافر وهذا الحديث قد سبق مرارا (باب) بالتنوين (كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قرينة والنضير وما أعطى) عليه الصلاة والسلام (من ذلك في) ولا يذرع الكشميه من (نوابه) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الأسود) بن اخت عبد الرحمن بن مهدي واسم أبي الأسود جند قال (حدثنا معمر عن أبيه) سليمان بن طرخان التيمي أنه قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان الرجل أي من الأنصار (يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم الخلات) أي من عقارهم هدية ليصرفها في نوابه (حتى افتتح قرينة) أي حصنا كان لقرينة (و) أجلي (النضير فكان بعد ذلك يرده عليهم) فخلاتهم وكانت النضير مما أقام الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وانجلى عنها أهلها بالارب فكانت خاصة له عليه الصلاة والسلام فخبس منها النوابه وما يعرفه وقسم أكثرها في المهاجرين خاصة دون الأنصار وأمرهم أن يعيدوا إلى الأنصار ما كانوا أسودهم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شيء لهم فاستغنى القرينان جميعا ثم فحقت قرينة لما نقضوا العهد فحصروا فأتوا على حكم سعد وقسمه صلى الله عليه وسلم في أصحابه وأعطى من نصيبه في نوابه أي في نفقات أهله ومن يطرأ عليه ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله * وهذا الحديث مختصر من حديث يأتي أن شاء الله تعالى تمامه مع بيان كيفية قسمه عليه السلام المترجم بها في المغازي بعون الله وقوته (باب بركة الغزاة في ماله) بالموحدة وصحفه بعضهم بالمشاة القوقية ١ ويؤيده قوله (حيا وميتا) أي في حال كونه حيا وميتا فكم من فقير أغناه الله ببركة غزوه (مع النبي صلى الله عليه وسلم وولادة الأمر) * وبه قال (حدثنا) ولا يذرع حدثني (اصح بن إبراهيم) بن راهويه الحنفلي المروزي قال قلت لأبي اسامة) جناد بن اسامة الليثي (أحدثكم) بهمزة الاستفهام ولا بن عساكر حدثكم بأسقاطها (هشام بن عروة) ليزدكر جواب الاستفهام لكن عند اصح بن راهويه في مسنده بهذا الإسناد قال نعم حدثني هشام بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن) أخيه (عبد الله بن الزبير) أنه (قال لما وقف الزبير) بن العوام (يوم) وقعة (الجل) التي كانت بين عائشة ومن معها وبين علي ومن معه رضي الله عنهم على باب البصرة سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان وأضيفت الوقعة إلى الجل لكون عائشة كانت عليه حال الوقعة حتى عقر (دعا لي فقامت إلى جنبه فقال يا بني أنه لا يقتل اليوم الا ظالم) عند خصمه (أومظوم) عند نفسه لأن كلا الفريقين كان يتأول أنه على الصواب قاله ابن بطلان وقال السفاقي أما صحابي يتأول فهو مظلوم وأما غير صحابي فقاتل لأجل الدنيا فهو وظالم وقد كان الزبير وطلحة وغيرهما من كبار الصحابة خرجوا مع عائشة لطلب قتله عثمان وأقامه الحذر عليهم لا لقتال علي لأنه لا خلاف أن عليا كان أحق بالإمامة من جميع أهل زمانه وكان قتله عثمان لجؤا إلى علي فرأى أنه لا يسلمهم للقتل حتى يسكن حال الأمة وتجري الأمور على ما أوجب الله فكان ما قدر الله مما جرى به القلم ولذا قال الزبير لانه لما رأى شدة الأمر وأنهم لا ينفصلون إلا عن قتال (واني لأراني) بضم الهمزة أي لأظنني (الأساقتل اليوم مظلوما) لانه لم يوقت لولا ولا عزم عليه أول قوله صلى الله عليه وسلم بشر قاتل ابن صفية بالنار (وان من أكبر

وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح بن جدي عن القاسم بن محمد عن (٢١١) عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي لحرمه حين أحرم ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله وحرمه

* (باب استحباب الطيب قبل الاحرام في البدن واستحبابه بالمسك وأنه لا بأس بقاءه ويصه وهو بريقة ولعانه) *

قوله طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي لحرمه حين أحرم ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت) غلبطوا الحرمه بضم الحاء وكسر هاء قد سبق بيانه في شرح مقدمة مسلم والضم أكثر ولم يذكر الهـ روى وآخر غيرهما وانكر ثابت الضم على الحديثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الاحرام بالحج وفيه دلالة على استحباب الطيب عند اعادة الاحرام وأنه لا بأس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداءه في الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجهابرة الحديثين والفقهاء منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف وأحمد وأبو داود وغيرهم وقال آخرون بغيره منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي أيضا عن جماعة من الصحابة

همي لديني) بنسخ اللام للتأكيـد (أفترى) همزة الاستفهام وضم الفوقية أي أفتنن وبتفتحها أي أعتقد (يئى) بضم أوله وكسر ثامنه من الابقاء (ديننا) بالرفع على الفاعلية (من الناسيا) بالنصب على المفعولية وقال ذلك استكثرنا لما عليه واشتاقنا من دينه (فقال يابى بع مالتا فاقض) ولا يذروا قض (ديني وأوصى بالثلث) من ماله مطلقا (وثلثه) أي وثلث الثلث (لبنيه) يعني عبد الله بن الزبير (ولاي ذري يعني) بن عبد الله بن الزبير خاصة (يقول ثلث الثلث) كذا ذكرته (فان فضل من مالتا فضل بعد قضاء الدين شي فثلثه) بضمات أي ثلث ذلك الفضل الذي أوصيت به من الثلث (لولدك) وسقط قوله شي لأن عسا كروم مقتضاه أن الناضل بعد قضاء الدين يصرف ثلثه لبي عبد الله وفيه شي لأنه انما أوصى لهم بثلث الثلث ويحمل الكلام على أن المراد فان فضل بعد الدين شي يصرف لجهة الوصية التي أوصيتها فثلثه لولدك وحكي الديمياطى عن بعضهم أن ثلثه ليس احما وانما هو فعل أمر بفتح المثناة وكسر اللام المشددة تصح اضافته الى ولده أي ليكون الثلث واصله الى اتصال ثلث الثلث الى أبناء عبد الله قال الديمياطى فيه نظر (قال هشام) هو ابن عروة بالسند السابق (وكان بعض ولد عبد الله) بن الزبير (قد وازى) بالزاي المعجمة أي ساوى (بعض بنى الزبير) أي فى السن وقال ابن بطال أي ساوى بنو عبد الله فى انصاتهم منهم من الوصية بعض بنى الزبير فى انصاتهم منهم من ميراث أبيهم الزبير وهذا أولى واللام يكن لذكر كثرة أولاد الزبير معنى وتعميقه فى الفتح بأنه فى تلك الحالة لم يظهر مقدار الموروث ولا الموصى به وأما قوله لم يكن له معنى فليس كذلك لأن المراد انه خص أولاد عبد الله دون غيرهم لكونهم كثروا وأهلوا حتى ساووا أعمامهم فى ذلك فجعل لهم نصيب من المال ليتوفر على أبيهم حصته وفيه الوصية للعقدة اذا كان لهم آباء فى الحياة يحببونهم (خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة مصغرا مفعولا أو بيانا من بعض فى قوله وكان بعض وقول الحافظ بن حجر ويجوز جرمه على أنه بيان للبعض سهلان بعض فى موضعين أولهما مرفوع اسم كان والثانى منصوب على المفعولية (وعباد) بفتح العين وتشديد الموحدة هما ولدا عبد الله بن الزبير ولم يكن له يومئذ نسواهما وهما وثابت (وله) أي للزبير لابلنه عبد الله وهما الكرماني (يومئذ) أي يوم وصيته (تسعة بنين) عبد الله وعروة والمنذر أمهم أسماء بنت أبي بكر وعروة وخالدة أمهم خالد بن سعيد ومصعب وحزرة أمهم ما الرباب بنت أئيف وعيدة وجعفر أمهم أريز بنت بشر (وتسع بنات) خديجة الكبرى وأم الحسن وعائشة أمهن أسماء بنت أبي بكر وحفصة أمهم أريز بنت أمهم كنانة بنت عتبة وخبيبة وسودة وهذا من أم خالد وولد أمهم الرباب (قال عبد الله فجعل) الزبير (يوصي بدينه) أي بقضائه (ويقول يابى ان عجزت عنه فى شي) ولا يذروا بن عساكر ان عجزت عن شي منه (فاستمع عليه مولاي) عز وجل (قال) عبد الله (فوالله ما دريت) بنسخ الراء (ما أراد حتى قلت يابى من مولانا) لعـ لظن ان يكون أراد بعض ثقاته فلما استفهمه (قال الله قال) عبد الله (قوالله ما وقعت فى كربة) بضم الكاف وبالموحدة (من دينه) الأقلت يا مولاي الزبير اقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير (عذرا فتدبه عـ روين جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وآخره زاي وهو نائم وروى الحماكم من طرق متعددة ان عليا ذكر الزبير بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لثقتا تان عليا وانت ظالم لفرجع لذلك وعند ابن ابي خزيمة فى تاريخه انه رجع قبل أن يقع القتال وعند بقية قوب بن سفيان ان ابن جرموز قتل له نوادى السباع (رضى الله عنه ولم يدع ديارا ولادهم الا ارضين) بنسخ الراء وكسر الضاد (منها الغابة) بغير معجمة وموحدة مخففة أرض عظيمة من عوالى المدينة اشتراها بسبعين ومائة ألف وبيع فى تركته بألف ألف وستمائة

والتابعين قال القاضي وتأول هؤلاء حديث عائشة رضى الله عنها هذا على أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام

ويؤيده ما أقوله في الرواية الأخرى طيب (٢١٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح

محرم فظاهره أنه إنما طيب مباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لاسيما وقد نفي عن أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى مع ذلك ويكون قولها ثم أصبح يفضح طيباً أي قبل غسله وقد ثبت في رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذرية وهي مما يذهب الغسل قال وقولها كأنني انظر إلى ويص الطيب في متارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد به أثره لا حرمة هذا الكلام القاضي ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور أن الطيب مستحب للأحرام لقوله طيبته لحرمة وهذا ظاهر في أن الطيب للأحرام لا للنساء ويعضده قولها كأنني انظر إلى ويص الطيب والتأويل الذي قاله القاضي غير مقبول لخالفته الظاهر بلا دليل يحكمنا عليه وأما قولها وحلها قبل أن يطوف فالمراد به طواف الأفاضة فنيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جرة العقبة والخلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا فكرهه قبل طواف الأفاضة وهو محجوج بهذا الحديث وقولها وحلها دليل على أنه حصل له التحلل وفي الحج تحللان يحصلان بثلاثة أشياء رمي جرة العقبة والخلق وطواف الأفاضة مع سعيه إن لم يكن سعي عقب طواف القدوم فإذا فعل الثلاثة حصل التحللان وإذا فعل اثنين منها حصل التحلل الأول أي اثنين كانا ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات إلا الاستمتاع بالنساء فإنه لا يحل إلا بالنسيان وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الأول وهو قول بعض أصحابنا وللشافعي رحمه الله قول أنه لا يحل إلا باللبس والخلق وقيل بالانظر والصواب

ألف (واحد عشر داراً بالمدينة) يسكنون السنين (ودار بين البصرة ودار بالكوفة وداراً بصراً قال) أي عبد الله (وإنما) وسقط لابي ذر لفظه قال وفي روايته عن الجوى والمستمل وقال إنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه أي أنه يقول الزبير لا) أقبضه وديعة (ولكنه سلف) فرض في ذمتي (فأني أخشى عليه الضيعة) فيمن لي بالتقصير في حفظه وهذا أو ثقل لب المال وأبق لمرواة الزبير رضي الله عنه (وما ولي أماره قط) بكسر الهمزة (ولاجباية خراج) بكسر الخيم وبالموحدة (ولاشياً) مما يكون سبباً لتحقيق المال ولم تكن كثرة ماله من جهة مقتضية لظن سوء بصاحبها (الآن يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم أومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم) فيكسب من الغنيمة ولقد كان صاحب ذمة وأفرقة عقارات كثيرة وروى الزبير بن بكار بإسناد أنه أن الزبير كان له ألف مملوك يؤدون إليه الخراج وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (قال عبد الله بن الزبير) بالإسناد السابق (حسبت) بفتح السين من الحساب (ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف) بالثنية في الموضوعين (قال فلي حكيماً بن حرام) بالخاء المهملة والراء (عبد الله بن الزبير) نصب على المنعولية (فقال يا ابن أخي) أي في الدين (كم على أخي) أي الزبير (من الدين فكتمه) عبد الله (فقال) بالناء ولا يذروا قال (مائة ألف) ولم يذكر الباقي لئلا يستعظم حكيماً ما استدانه الزبير في ظن به عدم الخزم وبعد الله عدم الوفاء بذلك فينظر إليه بعين الاحتياج (فقال حكيماً والله ما أرى) بضم الهمزة أي ما أظن (أموالكم تسع) أي تسكني (لهذه) فلما استعظم حكيماً أمر مائة ألف احتاج عبد الله أن يذكر له الجميع (فقال له عبد الله أفرأيتك) بفتح التاء أي أخبرني (إن كانت ألفي ألف ومائتي ألف) ولم يكن كتمان الزائد كذبا لأنه أخبر ببعض ما عليه وهو صادق نعم من يعتبره فهو العبد يرى أنه أخبر بغير الواقع (قال) حكيماً (ما أراكم تطيقون) وفاء (هذا فان عجزتم عن شيء منته فاستعينوا بي قال وكان الزبير اشترى الغاية بسبعين ومائة ألف) بالموحدة بعد السين المهملة (فباعها) أي قومها وأعبر بالبيع اعتباراً بالاول (عبد الله) ابنه (بألف ألف وستمائة ألف) ثم قام فقال من كان له على الزبير حق فليؤفقا (أي فليأتنا) بالغاية فأنا عبد الله بن جعفر (أي ابن أبي طالب) وكان له على الزبير أربع مائة ألف فقال لعبد الله بن الزبير (إن شئتم تركتها) أي الأربع مائة ألف (لكم قال عبد الله له) لا) تتركها (قال) عبد الله بن جعفر (فإن شئتم جعلتموها فبايعوا تخرون إن آخرتم فقال) بالناء ولا يذروا قال (عبد الله) بن الزبير له (لا) تؤخر (قال قال) عبد الله بن جعفر (فاقطعوا لي قطعة فقال عبد الله بن الزبير له) لك من ههنا إلى ههنا قال فباع منها) أي من الغاية والدور لأم من الغاية وحدها (فقاضى دينه) أي دين أبيه (فاوفاه) جميعه وكان ألفي ألف كما عند أبي نعيم في المستخرج (وبقي منها) أي من الغاية بغير بيع (أربعة أسهم ونصف فقسم) عبد الله بن الزبير (على معاوية) بن أبي سفيان دمشق (وعنده عمرو بن عثمان) بفتح العين وسكون الميم ابن عثمان (والمندرين الزبير) أخو عبد الله بن الزبير (وابن زمعة) بالراء والميم والعين المتوحات وتسكن الميم اسمه عبد الله أخو أم المؤمنين سودة (فقال له معاوية) كم قومت الغاية بضم القاف مبنياً للمفعول والغاية رفع نائب عن الفاعل ولا يذركم قومت الغاية مبنياً للفاعل الغاية نصب على المنعولية (قال) عبد الله بن الزبير (كل سهم) أي من أصل ستة عشر سهماً (مائة ألف) بنصب مائة على نزع الخافض أي جاء كل سهم بمائة ألف وهذا يؤيد ما سبق أنه لم يبيع الغاية وحدها لأنه سبق أن الدين كان ألفي ألف ومائتي ألف وأنه باع الغاية بألف ألف وستمائة ألف وأنه بقي منها أربعة أسهم ونصف بأربعة مائة وخمسين ألفاً فيكون الحاصل من ثمنها أذا ذلك ألف

* وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حديد قال عبد أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر (٣١٣) أخبرنا ابن جريح أخبرني عمر بن عبد الله بن

عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي بذيرة في حجة الوداع للعلل والاحرام * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عينة قال زهير حدثنا عثمان بن عفان عن عثمان بن عروة عن أبيه قال سألت عائشة بأي شيء طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرمه قالت باطيب الطيب * وحدثناه أبو حريز حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عثمان بن عروة قال سمعت عروة يحدث عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باطيب ما اقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم * وحدثناه محمد بن رافع حدثنا محمد بن أبي قديك حدثنا الضحاك عن ابني الرجال عن امه عن عائشة انها قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض باطيب ما وجدت * وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبو الربيع وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كافي أنظر إلى ويص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم يقل خلف وهو محرم ولكنه قال وهذا الطيب احرامه

ما سبق والله أعلم وقولها في الرواية الاخرى ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت فيه تصريح بأن التحلل الاول يحصل بعد رمي جرة العقبه والخلق قبل الطواف وهذا

ألف ومائة ألف وخمسين ألفا خاصة فيما أخر من الدين ألف ألف وخمسون ألفا فكانت باع بها شيئا من الدور قاله في الفتح (قال كرمي قال اربعة اسهم ونصف قال) ولا يذوق قال (المذخرين الزبير قد اخذت مائة ألف قال) ولا يذوق قال (عمر بن عثمان قد اخذت مائة ألف قال) ابن زعنة قد اخذت مائة ألف فقال معاوية كرمي فقال سهم ونصف قال اخذته) ولا يذوق قال قد اخذته (بخمسين ومائة ألف قال وباع) بالواو ولا يذوق قال (عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بمائة ألف) فربح مائتي ألف (فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه) أي دين أبيه (قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال لا والله لا اقسم بينكم حتى انادي بالموسم اربع سنين ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فنقضه قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم) ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فنقضه (فلما مضى اربع سنين) ولم يأت أحد (قسم بينهم) قيل وتخصيص الاربع سنين لان الغالب ان المسافة التي بين مكة وأقطار الارض سنتان فيصل الى الاقطار ثم يعود اليه ولعل الورثة أجازوا هذا التأخير والا فطلب القسمة بعد وفاء الدين الذي وقع العلم به أجيب اليها فاذا ثبت بعد ذلك شيء استعديتموه (قال فكان) بالقاف ولا يذوق كان (لأنه اربعة نسوة) مات عنهن أم خنساء والرباب وزينب المذكورات قبل وعاتكة بنت زيد اخذت سعيد بن زيد أحد العشرة (ورفع) عبد الله (الثالث) الموصى به (فاصاب كل امرأة ألف ومائة ألف) ولا يذوق عساكر ومائتي ألف (بجميع ماله) المحتوى على الوصية والميراث والدين (خمسون ألف ومائة ألف) وهذا كما قالوا من الغلط في الحساب قال الدمياطي فيما حكاه في الفتح وانما وقع الوهم في رواية أبي اسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة انه ألف ألف ومائة ألف وان الصواب انه ألف ألف سواء بغير كسر واذا اختص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه على الصحة لانه يقتضى أن يكون الثمن أربعة آلاف ألف فلعل بعض رواة ما وقع له ذكر مائة ألف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا وهذا توجه حسن ويؤيده ما روى أبو نعيم في المعرفة من طريق أبي معشر عن هشام عن أبيه قال ورثت كل امرأة من الزبير ربع الثمن ألف ألف درهم وقد وجهه الدمياطي أيضا باحسن منه فقال ما حاصله ان قوله بجميع مال الزبير خمسون ألف ألف ومائة ألف صحيح والمراد به قيمة ما خلفه عند موته وان الزائد على ذلك وهو تسعة آلاف ألف وسمائة ألف بمقتضى ما تحصل من ضرب ألف ألف ومائتي ألف وهو ربع الثمن في ثمانية مع ضم الثلث كما تقدم ثم قدر الدين حتى يرتفع من الجميع تسعة وخمسون ألف ألف وثمانمائة ألف حصل هذا الزائد من غناء العقار والاراضي في المدة التي أخر فيها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين كما مر وهذا التوجيه في غاية الحسن لعدم تكلفه وتبقي الرواية الصحيحة على وجهها والظاهر أن الغرض ذكر الكثرة التي نشأت عن البركة في ترك الزبير اذ خلف دينها كثيرا ولم يخلف الا العقار المذكور ومع ذلك فبورك فيه حتى تحصل منه هذا المال العظيم وقد جرت للعرب عادة بالغاء الكسر مرة وجبره أخرى فهذا من ذلك وقد وقع الغاء الكسر في هذه القصة في عدة روايات بصفات مختلفة لانظيل بذكرها اهـ ملخصا من فتح الباري (هذا باب) بالتونين (اذ ابعت الامام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام) بضم الميم أي يبلده (هل يسهم له) أي مع الغائبين * وبه قال (حـ) هشام بن موسى بن اسمعيل المنقري قال (حدثنا ابو عوانة) الواضح بن عبد الله الشكري قال (حدثنا عثمان بن موهب) بفتح الميم والهاء بوزن جعفر بن زبده لجدته لشهرته به واسم أبيه عبد الله الاعرج الطلحي التميمي الترمذي (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال انما تغيب عثمان عن) وقعة (بدر فانه كانت) ولا يذوق ذرعن الجوى والمستمل كان (تحت يات) ولا يذوق

متفق عليه (قوله اذ يذيرة) هي بفتح الذا ال المعجمة وهي فتات قصب طيب يجام به من الهند (قوله اويص الطيب في مفرقه) الويص

وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة (٢١٤) وأبو زكريا قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت
لكنني أنظر إلى ويص الطيب
في مفارق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يهل * وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو سعيد
الاشج قالوا حدثنا وكيع * وحدثنا
الأعمش عن أبي الضحى عن
مسروق عن عائشة قالت كآني
أنظر إلى ويص الطيب في مفارق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهل
* وحدثنا أحمد بن نونس حدثنا زهير
حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود
وعن مسلم عن مسروق عن عائشة
قالت لكنني أنظر بمثل حديث
وكيع * وحدثنا محمد بن منفي وابن
بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن الحكم قال
سمعت إبراهيم يحدث عن الأسود
عن عائشة أنها قالت كآنا أنظر
إلى ويص الطيب في مفارق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
* وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا
مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن
الأسود عن أبيه عن عائشة قالت
إن كنت لا أنظر إلى ويص الطيب
في مفارق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو محرم * وحدثني محمد بن
حاتم حدثنا إسحق بن منصور وهو
السلولي حدثنا إبراهيم بن يوسف
وهو ابن إسحق بن أبي إسحق السبيعي
عن أبيه عن أبي إسحق سمع ابن
الأسود يذكر عن أبيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أراد أن يحرم يتطيب
باطيب ما يجد ثم يرى ويص الدهن
في رأسه ولحيته به ذلك * وحدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد
عن الحسين بن عبيد الله حدثنا

عساكر ابنه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) رقية (وكانت من رضة) فتسكف الغيبة لاجل
تمريضها ووقفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدر (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن لك
أجر رجل من شهد بدرا وسهمه) وأسهمه وقال اللهم إن عثمان كان في حاجة رسولك واحتج أبو
حنيفة بهذا على أن من بعثه الإمام لحاجة يسهم له وقال الشافعي ومالك وأحمد لا يسهم من الغيبة
الآن حضر الواقعة وأجابوا عن هذا الحديث بأنه خاص بعثمان ويدل له قوله عليه الصلاة
والسلام إن لك أجر رجل من شهد بدرا وسهمه وهذا الأسيل الزان يعمل له غيره صلى الله عليه
وسلم * وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في المغازي وفي فضل عثمان والترمذي في المناقب
باب (باب) بالتونين ولابن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري باب بالتونين أيضا وفي بعض
الأصول وهو لا يدر باب بالتونين كذلك قال (ومن الدليل على أن الخمس) من الغنمة (لتوابع
المسلمين) التي تحدث لهم (ماسال هوازن النبي صلى الله عليه وسلم) برفع هوازن على الفاعلية
ونصب النبي على المعنوية (برضاعه) بفتح الراء أي بسبب رضاعه (فيهم) لأن حليمة السعدية
مرضعتهم منهم والمراد قبيلة هوازن وأطلقها على بعضهم مجازا (فقال) عليه الصلاة والسلام
(من المسلمين) أي استحل من الغنائم ما كان خصهم مما غنموه منهم والواو في قوله ومن الدليل قال
في فتح الباري عطف على الترجمة التي قبل غيبة أبواب حيث قال الدليل على أن الخمس لتوابع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هنا لتوابع المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل على
أن الخمس للإمام والجمع بين هذه التراجم أن الخمس لتوابع المسلمين وإلى النبي صلى الله عليه وسلم
مع تولى قسمته أن يأخذ منه ما يحتاج إليه بقدر كفايته والحكم بعده كذلك يتولى الإمام
ما كان يتولاه وتعقبه العيني بأنه لا وجه لدعوى هذا العطف البعيد المخلل بين المعطوف
والمعطوف عليه أبواب باحاديثها وليست هذه بوالعطف بل مثل هذا يأتي كثيرا بدون أن
يكون معطوفا على شيء وتسمى هذه والواو الاستفتاح وهو المسموع من الأساتذة الكبار اه (و)
من الدليل أيضا على أن الخمس لتوابع المسلمين (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الناس أن
يعطيهم من التيمم) وهو ما حصل بغير قتال (والانفال من الخمس) جمع نفل بفتح الناء أكثر من
اسكانها وهو أن يشترط الأمير زيادة على سهم الغنمة لمن يستعين به فيما فيه نكابة زائدة في العدو
أو توقع ظفرا أو دفع سوطا يقدم على طليعة بشرط الحاجة إليه وليس لقدره ضبط بل يجتهد فيه
بقدر العمل وهو من خمس الخمس وكذا يكون النفل لمن صدر منه في الحرب أثر محمود كإزالة
وحسن اقدام زيادة على سهمه بحسب ما يليق بالمال (و) من الدليل أيضا (مأعطى) عليه السلام
(الانصار وما أعطى جابر بن عبد الله) الانصاري (عز خير) بالمشاة الفوقية وسكون الميم * وبه قال
(حدثنا عبد بن عفير) اسم أبيه كثير ونسبه بخدة عفير بضم العين مصغر الشهرة به (قال حدثني)
بالأفراد (اللمث) بن سعد الإمام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين ابن خالد عن ابن
شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال وزعم عروة) بن الزبير بن العوام والواو في وزعم قال
في الفتح عطف على قصة الحديبية ولم أدرك وجهه وفي كتاب الأحكام عن موسى بن عقبة قال ابن
شهاب حدثني عروة بن الزبير (أن مروان بن الحكم) لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم
ولا صحبة (ومسور) ولا يدر والمسور (بن مخزومة) له ولاية صحبة لكنه انما قدم وهو غير مع أبيه
بعد الفتح (أخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال حين جاءه وفد هوازن) حال كونهم
(مسلمين فسألوا ما يرث أباهم أموالهم وسينهم) وعند الواقدي كان فيهم أبو بكر فان السعدى فقال
يا رسول الله إن في هذه الخطأرا الامهاتك وخالاتك وحواضك ومرضعائك فأمين علينا من الله

إبراهيم عن الأسود قال قالت عائشة كآني أنظر إلى ويص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم عليك

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا الضحاك بن مخلد ابو عاصم حدثنا سفيان عن (٢١٥) الحسن بن عبد الله بهذا الاسناد مثله

* وحدثني أحمد بن منيع ويعقوب الدورقي قالوا حدثنا هشيم اخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت طيب فيه مسك * حدثنا سعيد بن منصور وأبو كامل جميعا عن أبي عوانة قال سمعنا حدثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يطيّب ثم يصح محرما فقال ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا لأن أطيّل بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك فدخلت على عائشة فاخبرتها أن ابن عمر قال ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا لأن أطيّل بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إعراسه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما * وحدثنا يحيى بن حبيب الخارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر قال سمعت أبي يحدث عن عائشة أنها قالت كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصح محرما ينضخ طيبا أي يفور منه الطيب ومنه قوله تعالى عمن أنضختن الماء المعجم المشهور أنه بالخاء المعجمة ولم يذكر القاضى غيره وضبطه بعضهم بالخاء المهملة وهمامتا قاريان في المعنى

عليك وفي شهر زهير بن صرد مमारو به في المعجم الصغير للطبراني امن على نسوة قد كنت ترضعها * اذفوك تملؤنه من محضها الدرر (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث إلى) أحب حديثه أخبره قوله (اصدقه فاختاروا) ان ارد اليكم (احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأيت) أي انتظرت (بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم) وغير الكشميين انتظرا آخرهم (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة (حين قتل) أي رجوع (من الطائف) إلى الجعرانة وقسم الغنائم بها وكان توجه إلى الطائف فاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفده ووزن بعد ذلك فبين لهم أنه آخر القسم ليحضر وافيأبطوار فلما تبين لهم أي ظهر لوفده ووزن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أذالهم إلا احدى الطائفتين) المال أو السبي (قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأتى على الله بما نواه له ثم قال اما بعد فان اخوانكم) وفده ووزن (هو لا قد جاؤنا) حال كونهم (تائبين) وفي قدر أيت ان ارد اليهم سبيهم من أحب أن يطيّب) بضم أوله وفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة أي يطيّب نفسه يدفع السبي مجانا من غير عوض (فليفعل) جواب الشرط (ومن أحب منكم ان يكون على خطئه) من السبي (حتى نعطيه إياه) أي عوضه (من أول ما بقى الله علينا فليفعل) بضم حرف المضارعة من افاء (فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم) ولا يذوق طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي لاجله (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدري من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع البناء عرفاؤكم امركم) اراد بذلك التقصص عن امرهم استطابة لنفوسهم (فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه أنهم قد طيبوا) ذلك (فأذنوا) بالفاء ولا يذوقوا أي له عليه الصلاة والسلام ان يرد السبي إليهم قال ابن شهاب (فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن) وهذا الحديث قد مر في الوكالة والعق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحنبل قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد قال (حدثنا ابوب) السخيتاني (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (قال) أي ابوب (وحدثني) بالافراد (القاسم بن عاصم الكلبى) بضم الكاف مصغرا (وأنا الحديث القاسم أحفظ) من حديث أبي قلابه (عن زهدم) بفتح الزاى وسكون الهاء وبعد الدال المهملة المفتوحة ميم ابن مضر بن الأزدي الجرمي أنه (قال كنا عند أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (فأتى) بفتح الهمزة والقوية بلفظ الماضي من الأتيان (ذ كرجاجه) بكسر الهمزة المعجمة وسكون الكاف دجاجة بالجر والتشوين على الإضافة وعزاد في الفتح لابي ذر والنسفي وللأصيلي فأتى بضم الهمزة مبنيا للمفعول ذكر بفتح الدجاجة بالتشوين والنصب على المفعولية وكان الراوى لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة وفي التذوق فأتى بطعام فيه دجاج وهو المراد (وعنده رجل) لم يسم (من بني تيم الله) بفتح القوية وسكون التحتية نسبة إلى بطن من بني بكر ابن عبد مناة بن كنانة ومعنى تيم الله عبد الله (الامر) اللون (كانه من الموالي) أي من سبي الروم (فدعاهم لظعام فقال اني رأيتما كل شيئا من الخباسة (فقدزته) بكسر الهمزة المعجمة أي فكرهته (خلفت لا آكل) ولا يذوق لا آكل (فقال) أبو موسى (هلم فلا حدثكم) بحزم المثناة وكسر اللام ولا يذوق لا يذوق عسا كرفأ حدثكم بإسقاط اللام (عن ذلك) أي عن الطريق في حل العين (انني أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعرين) من الرجال ما بين الثلاثة إلى العشرة (نستحمله) أي نطلب منه ان يحملنا ويحمل أمة لنا على الأبل في غزوة تبوك (فقال)

قال القاضي قيل النضج بالمعجمة أقل من النضج بالهملة وقيل عكسه وهو أشهر وأكثر (قوله) ثم يطوف على نسائه (نديق) يقال قد قال

* وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن مسعر (٢١٦) وسفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنشدر عن أبيه قال سمعت ابن عمر يقول لأبي

أصبح طليبا بقطران أحب إلى من أن أصبح محرما ما أنضح طيبا قال فدخلت على عائشة فاخبرتها بقوله فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم أصبح محرما * حدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جشماسة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بؤدان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما ن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال ان لم يزد عليك الا أنا حرم

الفتها أقول القسم ليله لكل امرأة فكيف طاف عن الجميع في ليلة واحدة وجوابه من وجهين أحدهما ان هذا كان برضاها ولا خلاف في جوازها برضاها كيف كان والثاني ان القسم في حق النبي صلى الله عليه وسلم هل كان واجبا في الدوام فيه خلاف لأصحابنا قال أبو سعيد الاصطخري لم يكن واجبا وإنما كان يقسم بالسوية ويرفع يمينه تكريما وتبرعا لا وجوبا وقال الا كثرون كان واجبا فعلى قول الاصطخري لا اشكال والله أعلم

* (باب تحريم الصيد المأكول البري أو ما أصله ذلك على المحرم بجم أو مرة أو بهما) *

(قوله عن الصعب بن جشماسة) هو بجمع مقبوحه ثم ناء مثناة مشددة (قوله وهو بالابواء أو بؤدان) أما الابواء فبفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان

عليه الصلاة والسلام (والله لأجلكم وما عدى ما أهلككم وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم همزة أنى مبنيا للمفعول (بنت ابل) غنمة (فسأل عناق قال أين النفر الأشعريون) أي فأتينا (فأمرنا بحمس ذود) بالاضافة وفتح الذال المعجمة ما بين الثنتين الى التسعة وما بين الثلاث الى العشرة من الابل (عثر الذرى) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء أي ذوى الاسنة البيض من سمهن وكثرة شعومهن (فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا) فيما اعطانا (فرجعنا اليه) عليه الصلاة والسلام (فقلنا) يا رسول الله (اناسا لما لا نأكلهم) خلفت أن لا نأكلهم (بفتح اللام) (أنفست) همزة الاستفهام الاستخاري (قال) عليه الصلاة والسلام (لست انا جلتكم ولكن الله جلتكم) يحتمل أنه أراد إزالة المنة عليهم باضافة النعمة الى الله تعالى ولولم يكن له صنع في ذلك لم يحسن ايراد قوله (وانى والله ان شاء الله لا احلف على عين) أي محلو فعين والمراد ما شأنه أن يكون محلو فاعليه والافهوقيل العين ليس محلو فاعليه ولمسلم على أمر يدل قوله على عين (فأرى غير ما خيرا منها) أي من الخصلة المحلو فاعليها (الآنيت الذى هو خير) أي منها (وتحلتها) بالكسرة * ومناسبة للترجمة من جهة أنهم سألوه فلم يجدوا ما يحمله لهم عليه ثم حضر من الغنائم فحملهم منها وهو محمول على انه جلتهم على ما يختص بالخمس واذا كان له التصرف بالتخمين من غير تعليل فكذلك التصرف بتعين ما علق * وأخرجه أيضا في التوحيد والتذور والذبايح والكفارات والمغازي ومسلم في الايمان والتذور والترمذي في الاطعمة والنسائي في الصيد والتذور * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم ما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر) سقط لغير أبي ذر ابن عمر (قبل فجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها (فغنوا ابلا كثيرا) وللاصيلي كثيرة وزاد مسلم وغنما (فكانت سهامهم) ولا ي ذرعن الكشميين سهمانهم بضم السين وسكون الهاء جمع سهم أي نصيب كل واحد (اثني عشر بعيرا) ولا ي الوقت وابن عساكر اثنا عشر على لغة من يجعل المثني بالالف مطلقا (أو أحد عشر بعيرا) بالشك من الراوى (ونفسوا) بضم النون مبنيا للمفعول أي أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له (بعيرا بعيرا) وفي رواية ابن اسحق عند أبي داود أن التثنية كان من الامير والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيوش وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره بمنزلة فعله واختلف هل النفل يكون من أصل الغنمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس والاصح عند أصحابنا أنه من خمس الخمس وحكماء النورى عن مالك وأبي حنيفة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير الخزازي ونسبه لجده قال (أخبرنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم الغين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم) هو ابن ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهم ما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل) بضم أوله وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ولا ي ذرعن الجوى والمسئلة تنقل بفتح أوله وسكون النون وفوقية مفتوحة وتخفيف الفاء (بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم) بفتح القاف بخط الدمياطي وبكسر هاء عن ابن مالك وسكون المهملة (عاما الجيش) أي من خمس خمس الغنمة وقد صح في الترمذي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان ينقل في البداية ربع وفي الرجعة الثلث والبداءة السرية التي يبعثها الامام قبل دخوله دار الحرب مقدمة له والرجعة التي يأمرها بالرجوع بعد توجه الجيش لدارنا ونقص في البداية لانهم مستريحون اذ لم يطل بهم السقرو لان

بين مكة والمدينة (قوله صلى الله عليه وسلم ان لم يزد عليك الا أنا حرم) هو بفتح الهمزة من أنا حرم الكفار

* حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح وقتيبة جميعا عن الليث بن سعد ح وحدثنا (٢١٧) عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا عمر

ح وحدثنا الحسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد اهديت له جواروحش كما قال مالك وفي حديث الليث وصالحان الصعبي بن جثامة أخبره * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر والنسائي قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال اهديت له من لحم جواروحش

وحرر بضم الحاء والراء أى محرمون قال القاضي عياض رحمه الله تعالى رواية المحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال قال وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية وقالوا هذا غلط من الرواة وصوابه بضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف اذا دخلت عليه الهاء أن يضم ما قبلها في الامر ونحوه من المجزوم مرعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخلقاء الهاء فكان ما قبلها لوالى الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر وأما المؤنث مثل ردها وجه بفتح الواو الدال ونظائرها مرعاة للالف هذا آخر كلام القاضي فاما ردها ونظائرها من المؤنث ففتحة

١ قوله من أصحاب الغنية كذا بخطه والذي في الفتح من أصل الغنية وهو المناسب اه كذا بهامش نسخة معتمدة

٢ قوله قال الطيبي الخ عبارة الطيبي أقول وهذا التأويل أظهر مما ذهب اليه من أنه صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم الى آخر ما هنا اه

الكفار في غفلة ولان الامام من ورائهم يستظهرون به والرجعة بخلافها في كل ذلك * وحدث الباب هذا أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين والمد الهما في الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا يزيد بن عبد الله) بضم الواو وفتح الراء (عن) جده (أبي بردة) عامر وألحرن (عن) أبيه (ابن موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه) أنه (قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة مرفوع على الفاعلية (ونحن باليمن) الواو والحاء (فخرجنا) حال كوننا (مهاجرين) اليه انا وأخواني انا الصغرهم احدثهما ابو بردة اسمه عامر بن قيس الأشعري (والآخر أبو رهم) بضم الراء وبعد الهاء الساكنة ميم اسمه مجدي بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية أو محيلة بفتح الميم وكسر الجيم وسكون التحتية ثم لام ثم هاء (أما قال في بضع) بكسر الواو وفتح الراء (وأما قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي) من الأشعريين (فرسكنا سفينة فألقننا سفينةنا الى الجاثي) أحكمة (بالجيشة ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده) أي بارض الحبشة (فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا) بفتح المثناة (وامرنا بالاقامة فأقيموا معنا) بفتح العين (فأقمنا معه حتى قدمنا عليه فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم) بسكون القاف (حين افتتح خير فامهم لنا) أي من غنيمتها (أو قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خير منها شيئا الا لمن شهد معه) عليه الصلاة والسلام (الا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه) فإنه عليه الصلاة والسلام (قسم لهم معهم) أي مع من شهد الفتح والاستثناء الاول منقطع والثاني متصل والاخراج فيه من الجملة الاولى قال ابن المنير وظاهر هذا الحديث عدم المطابقة لما ترجم به فان الظاهر كونه عليه الصلاة والسلام قسم لاصحاب السفينة من أصحاب الغنية مع الغنائين وان كانوا غائبين تخصيصا لهم لان الجنس اذ لو كان منهم لم تظهر الخصوصية والحديث ناطق بها ووجه المطابقة أنه اذا جاز أن يحتج بالامام في أربعة أخماس الغنائين فلا يجوز اجتهاده في الجنس الذي لا يستحقه معين بطريق الاولى وقال السفاقي يحتمل أن يكون أعطاهم رضايقة الجيش اه قال في الفتح وبهذا جزم موسى بن عقبة في مغازيه وعند البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قبل أن يسلم لهم كمال المسلمين فأشركوهم وحرم أبو عبيد في كتاب الاموال بأنه أعطاهم من الجنس وهو الموافق للرجة وقال البيضاوي إنما أسهم لهم لأنهم وردوا عليه قبل حيازة الغنية ٣ قال الطيبي وهذا من قول من قال أنه أعطاهم من الجنس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الواقعة لان قوله فأسهم يقتضي القسمته من نفس الغنية وما يعطى من الجنس ليس بسهم وأيضا الاستثناء في قوله الا أصحاب سفينتنا يقتضي اثبات القسمته لهم والقسمته لا تكون من الجنس ولان سياق كلام أبي موسى واردة على الافتخار والمباهاة فيستدعي اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا معطما في الجنس وهجرة الحبشة والمغازي ومسلم في الفضائل * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التبي المديني (مع جابرا) الانصاري (رضي الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءني بالافراد ولاي ذرعا نابا لجمع ولاي عساكر جاء (مال البحرين) أي من جهة الجزية (لقد أعطيتك) وسقط لابي ذر اقدو للعموي والمستقلى اعطيتك بضم الهمزة وكسر الطاء وحذف القوية (هكذا وهكذا وهكذا) ثلاثا (فلم يحجى) مال البحرين (حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فاجاء مال البحرين) من عند العلاء بن الحضرمي (أمر أبو بكر) رضي الله

من هاهنا نسخة معتمدة فاعمل لنظرة أظهر سقطت من عبارة الشارح كسبه معجمة

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعاً (٢١٨) قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن

جبير عن ابن عباس قال أهدى الصعب بن جشامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم جمار وحش وهو محرم قال فرده عليه قال لولا أنا لمحرمون لقبناه منك * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت منصوراً يحدث عن الحكم ح وحدثنا محمد بن منشى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم ح وحدثنا عبد الله ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة جميعاً عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رواية منصور عن الحكم أهدى الصعب بن جشامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل جمار وحش وفي رواية شعبة عن الحكم يحجز جمار وحش يقطر دما وفي رواية شعبة عن حبيب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شق جمار وحش فرده وحدثني زهير بن حرب

الهاء لازمة بالاتفاق وأما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة أوجه أفصحها وجوب الضم كذا ذكره القاضى والثانى الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو أضعف منه وعن ذكره ثعلب فى الفصحى لكن غلطوه لكونه أوهم فصاحته ولم يلبسه على ضعفه (قوله عن الصعب بن جشامة الميثى أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جماراً وحشياً) وفي رواية جمار وحش وفي رواية لحم جمار وحش وفي رواية يحجز جمار وحش يقطر دما وفي رواية شق جمار وحش وفي رواية عضوا من لحم صيد هذه روايات مسلم وترجم له البخارى باب إذا أهدى للمحرم جماراً وحشياً حيا لم يقبل ثم رواه بإسناده وقال فى روايته جماراً وحشياً وحكى هذا التأويل أيضاً عن مالك وغيره وهو تأويل باطل وهذه الطرق التى ذكرها لم صريحة فى أنه مذبوح وأنه فوقية

عنه (سنادنا) قيل أنه بلال (فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين أو عدة) بكسر العين وتخفيف الدال الموحدة أى وعد (فليأتنا) نف له به (فأتيته فقلت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا خثالى) بالمهملة والمثلثة أبو بكر رضى الله عنه (ثلاثاً وجعل سفيان بن عيينة) يحشو بكفيه (بالتثنية) جميعاً هذا يقتضى أن الحشوة ما يؤخذ باليد من جميع ما الذى قاله أهل اللغة أن الحشوة ما عدا الكف والحفنة ما عدا الكفين لكن ذكر الهروى أن الحشوة والحفنة بمعنى وهذا الحديث شاهد لذلك (ثم قال لنا) سفيان بالسند السابق (هكذا قال لنا ابن المنكدر) محمد (وقال) أى سفيان أيضاً بالسند السابق (مرة فأتيت أبا بكر فسألت) بحذف ضمير المفعول ولابى الوقت فسألت (فلم يعطنى ثم أتيتهم فقلت سألتك فلم تعطنى ثم سألتك فلم تعطنى ثم سألتك فلم تعطنى) ثلاثاً (فأما أن تعطينى وأما أن تعجل) بفتح أوله وسكون الموحدة (عنى) أى من جهتي ولابى الوقت من غير اليونينية على (قال) أى أبو بكر رضى الله عنه (قلت) بناءً المخاطبة لجابر (تعجل على) ولابى ذروا ابن عباس كرى (مامنتك) أى من العطاء (من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك) ومنعه هذا لعله لئلا يحصر على الطلب أو لئلا يزدحم الناس عليه فلم يقصد المنع الكلى (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (وحدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن محمد ابن على) أى ابن الحسين بن على (عن جابر) رضى الله عنه (خفى لى) أى أبو بكر رضى الله عنه (حشوة) بفتح الحاء من حشى يحشى ويجوز حشوة من حشا يحشوه وهم الغتان (وقال عدها) أى فعدتها (فوجدتها خضراء قال فعدتها مرتين) ولابى ذرعن الجوى والمسقى مثلها بالتثنية قال سفيان (وقال يعنى ابن المنكدر وأى داء أدوا من الجمل) وهذا يشعر بأنه من كلام ابن المنكدر لكن فى مسند الحمادى عن سفيان فى هذا الحديث وقال ابن المنكدر فى حديثه فقيه اتصال ذلك إلى أبى بكر وأدوا بالهمز على الصواب أى أقبح وأحدثون يروونه أدوى بغير همز وهو من دوى إذا كان به مرض فى جوفه فيحمل على أنهم سملوا الهمزة * وهذا الحديث قد سبق بعضه فى الهبة وغيرها * وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) القراهيدى الأزدي مولا هم قال (حدثنا قرة بن خالد) السدوسي وسقط غير أبوى ذروا الوقت ابن خالد قال (حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال ينفما) بالميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنمية بالجرانة) بكسر الجيم وسكون العين وهذه القسمة كانت غنمية هو وزن وجواب ينفما قوله (أذ قال له رجل) هو ذوالخويرة التميمي (أعدل فقال له شقيت إن لم أعدل) بفتح الشين المعجمة والفوقية أى ضللت أنت أيها التابع إذا كنت لأعدل لكونك تابعاً ومقتدياً به لا يعدل أو حيث تعتقد نبيك هذا القول لأنه لا يصدر عن مؤمن لكن لا يلائمه حقيقة قوله أن لم أعدل الآن يقدر له جواب محذوف ولابى ذروا الوقت وابن عساكر قال لقد شقيت بحذف فاء فقال واقتله وزيادة لقد وضمت ناء شقيت ومعناه ظاهر ولا محذور فيه والشرط لا يستلزم الوقوع لأنه ليس من لا يعدل حتى يحصل له الشقاء بل هو عادل فلا يشقى حاشاء الله عما يكره (باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس) لأن له عليه الصلاة والسلام التصرف فى الغنمية بما يراه مصلحة * وبه قال (حدثنا الحق بن منصور) أبو يعقوب الكوسج المروزي قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بفتح الميم بينهما من مهملة ساكنة هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن محمد بن جبيرة عن أبيه) جبيرة بن مطعم القرشى (رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى أسارى بدر لو كان المطعم بن عدى) أى ابن نوفل بن عبد مناف مات كافراً فى صفر قبل بدر بخمسة أشهر (حيثما كلمنى فى هؤلاء التثنية) بنونين مفتوحتين بينهما جارا وحشياً وحكى هذا التأويل أيضاً عن مالك وغيره وهو تأويل باطل وهذه الطرق التى ذكرها لم صريحة فى أنه مذبوح وأنه فوقية

انما اهدى بعض لحم صيد لأكاه واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم وقال (٢١٩) الشافعي وآخرون يحرم عليه تناول الصيد

بالبع والهبة ونحوهما وفي ملكه
ايها بالارث خلاف وأما لحم الصيد
فان صاده أو صيدله فهو حرام سواء
صيدله باذنه أم بغير اذنه فان صاده
حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم
أهدى من لحمه للمعمر أو بآعامه لم
يحرم عليه هذا مذهبنا وبه قال
مالك وأحمد وأبو داود وقال أبو حنيفة
لا يحرم عليه ما صيدله بغير اذنه منه
وقالت طائفة لا يحل له لحم الصيد
أصلا سواء صاده أو صاده غيره له
قصده أو لم يقصده فيحرم مطلقا
حكاه القاضي عياض عن علي
وابن عمرو وابن عباس رضي الله عنهم
لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر
مادمتم حرما قالوا المراد بالصيد
المصيد وظاهر حديث الصعب
ابن جثمارة فان النبي صلى الله عليه
وسلم رده وعال رده بأنه محرم ولم يقل
لأنك صدته لنا واحتج الشافعي
وموافقه بجديد أبي قتادة المذكور
في صحيح مسلم بعد هذا فان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في الصيد
الذي صاده أو قتاده وهو حلال
قال للمعمرين هو حلال فكلوه وفي
الرواية الاخرى قال فهل معكم منه
شيء قالوا معنار جله فأخذها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأكلها وفي
سنن أبي داود والترمذي والنسائي
عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال صيد البر لكم
حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم
هكذا الرواية يصاد بالقب وهي جائزة
على لغة ومنه قول الشاعر
* ألم يأتك والابناء تنى *
قال اصحابنا يجب الجمع بين هذه
الاخاديت وحديث جابر هذا
صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة

فوقية ساكنة مقصورا جمع تن كزمن وزمى أو جمع تن بكسر الجيم وحرفي (لتر كتم له) أي
لا طاقتم لاجله بغير فداء مكافأة له لما كان أحسن السعي في نقض الصحيفة التي كتبتهم اقرش في
أن لا يبيعوا الهاشمية والمطبية ولا ينأ كحومهم أو لانه عليه الصلاة والسلام لما رجع من الطائف
لمكة رجع في جواره وفيه دليل على ان للإمام أن يمن على الاسارى من غير فداء لكن قال أصحابنا
الشافعية لتزك السبي للمطعم كان يستطيب الغنائم كما فعل في سبي هوازن قال ابن المنير وهذا
تأويل ضعيف لان الاستطابة عقد من العقود الاختيارية يحتمل أن يذعن صاحبها وأن لا يذعن
فكف بت الرسول عليه الصلاة والسلام القول بأنه يعطيه اياهم والامر موقوف على اختيار
من يحتمل أن لا يختار والبت في موضع الشك لا يليق بمنصب النبوة والفرق بين هذا وبين سبي
هوازن انه عليه الصلاة والسلام لم يعط هوازن ابتداء بل وقف أمرهم ووعدهم أن يكلم
المسلمين ويستطيب نفوسهم بخلاف حديث المطم فانه جرم بأنه لو كان حيا وكله في السبي
لا عطاءهم اياه وأجاب في الفتح بان الذي يظهر أن هذا كان باعتبار ما تقدم في أول الامر ان الغنمة
كانت للنبي صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها حيث شاء وفرض الخس انما نزل بعد فسخه غنائم بدر
كما نقرر فلا حاجة اذا في هذا الحديث وقد أخرج المؤلف الحديث أيضا في المغازي وأبو داود في
الجهاد (باب) بالتسوين (ومن الدلائل على أن الخس للإمام وأنه يعطى بعض قرابته دون
بعض ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لمبنى المطب وبني هاشم والمطلب وهاشم ولدا عبد مناف
(من خمس) غنمة (خير قال عز بن عبد العزيز لم يعهم) ولا يذلم يعهمهم يسكون العين وضم الميم
وزيادة أخرى ساكنة أي لم يعهم عليه الصلاة والسلام قرشا (بذلك) القسم (ولم يخص قريبا
دون من احوج اليه) أي الى القسم قال ابن مالك فيه حذف العائد على الموصول وهو قوله - ل
ومنه قراءة يحيى بن يعمر تماما على الذي احسن برفع النون اي الذي هو احسن واذا طال الكلام
فلا ضعف ومنه وهو الذي في السماء الله وفي الارض اله أي وفي الارض هو اله اه لكن في رواية
ابو ذر والوقت والاصلي من هو احوج اليه يذكر العائد فاستغنى عن ذكر ما سبق (وان كان
الذي اعطى) ابعد قرابة ممن لم يعط (لما يشكوا اليه من الحاجة) تعليل لعطية الابعد قرابة (ولما
مستهم) ولا يذروا بن عساكرهم بالسقاط القوقية (في جنبه) أي في جانبه عليه السلام (من
قومهم) كفار قريش (وحلفائهم) بجاعهم له أي حافوا قومه بسبب الاسلام وهذا وصله عمر
ابن شبة في اخبار المدينة بنحوه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) السيبى قال (حدثنا الليث)
ابن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابن
المسيب) بفتح الياء المشددة سعيد (عن جابر بن مطعم) هو ابن نوفل انه (قال مشيت أنا وعثمان بن
عقنان) وهو من بني عبد شمس (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أبو داود والنسائي من
طريق يونس عن ابن شهاب فيما قسم من الخس بين بني هاشم وبني المطلب (فقلنا يا رسول الله
اعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منكم بمنزلة واحدة) أي في الانتساب الى عبد مناف لان
عبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب بنوه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو
هاشم شيء واحد) بالشين المحجمة ولا يذرعن الكشمية بنى بنين مهملة مكسورة وتشديد الياء
التحتية قال الخطابي وهو أجود ولم يبين وجه الاجودية قال في المصايح والظاهر انه - ما سواء
يقال هذا سى هذا مثله ونظيره وفي رواية أبي زيد المروزي مما حكاه في الفتح أحد بغيره وروى حمزة
اللاف فقيل هما بمعنى وقيل الاحد الذي ينفر بشي لم يشاركه فيه غيره والواحد أول العدد وقيل
غير ذلك (قال) ولا يذروا (الليث) بن سعد الامام بهذا الاسناد واصله في المغازي (حدثني)

للشافعي وموافقه وربما قاله أهل المذهبين الاخرين ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصد لهم باصطياده وحديث الصعب بأنه

حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني (٢٣٠) الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زبدين أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستدكره كيف أخبرني

عن لحم صيد أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال قال أهدى له عضون لحم صيد فرده فقال أنا لانا كاه أنا حرم * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن صالح بن كيسان ح وحدثنا ابن أبي عمرو واللفظ له حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان قال سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة يقول سمعت أبا قتادة يقول يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالقاحية فبنا الحرم ومنا غير الحرم أذبرت بأصحابي

قصدهم باصطياده وتحمل الآية الكريمة على الاصطيداء وعلى لحم ما صيد للمعمر للأحداث المذكورة المبينة للمراد من الآية وأما قولهم في حديث الصعب أنه صلى الله عليه وسلم عال بأنه يحرم فلا يمنع كونه صيد له لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم فبين الشرط الذي يحرم الصيد به (قوله صلى الله عليه وسلم أنا لم نرده عليك إلا حرم) فيه جواز قبول الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وفيه أنه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها لعذر أن يعتذر بذلك إلى المهدي تطيباً لقلبه (قوله سمعت أبا قتادة رضي الله عنه يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالقاحية فبنا الحرم ومنا غير الحرم الخ) القاحية بالقاف وبالهاء المهذلة الخفيفة هذا هو الصواب المعروف في جميع الكتب والذي قاله العلماء من كل طائفة قال القاضي كذا قيسده الناس كلهم قال ورواه بعضهم عن البخاري

بالأفراد (يونس) بن زيد الأيلي (وزاد) على روايته عن عقيل (قال جبير) هو ابن مطعم (ولم يسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس) ولابن عساكر عبد شمس (ولابني نوفل) وزاد أبو داود في رواية يونس هذا الاستناد وكان أبو بكر يسم الحسن نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطى قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده قال الحافظ بن حجر وهذه الزيادة بين الذهلي في جمع حديث الزهري أنهم أمدرجة من كلام الزهري (وقال) ولابي ذر قال (ابن اسحق) محمد صاحب المغازي مما وصله المرفأ في التاريخ (عبد شمس) ولابي ذر وعبد شمس (وهاشم والمطلب أخوة لأم وأمههم عاتكة بنت مرة) بن هلال من بني سليم (وكان نوفل أخاهم لأبيهم) واسم أمه واقدة بالقاف بنت عدي وفي هذا الحديث حجة لا ممانا الشافعي رحمه الله أن سهم ذوى القربى لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل وإن كان الأربعة أولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسمة على بني الأولين مع سؤال بني الآخرين له كما هو ولا أنهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام حتى أنه لما بعث بالسالة نصره وذوابعه بخلاف بني الآخرين بل كانوا يؤذونه والعبارة لا تنسب إلى الآباء كما صرح به في الروضة أما من يتسبب منهم إلى الامهات فلا شيء له لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع أن كل منهم ما هاشمية * (لطيفة) * قال ابن جرير كان هاشم وأمه أخيه عبد شمس وإن هاشما خرج ورجله ملتصقة برأس عبد شمس فالتصق حتى سال بينهما مادام فتقال الناس بذلك أن يكون بين أولادها محروب فكانت وقعة بني العباس مع بني أمية بن عبد شمس سنة ثلاث وثلاثين ومائة من الهجرة * (باب من لم يخمس السلب) بفتح الهمزة جمع سلب بفتح اللام وهو ما على القتل أو من في معناه من ثياب كران وسلاح وحر كوب يقتال عليه أو معسكره أو يقاتل راجلا وآلته كسرج ولجام ومقود وكذا لباس زينة لأنه متصل به وتحت يده كمنطقة وسوار وهميان وما فيه من نفقة لاحقية مشدودة على الفرس فلا يأخذها ولا ما فيها من دراهم وامتنعة كسائر امتنعه الخلف في خيمته وعن أحمد لا تدخل الدابة ومشه ور مذهب الشافعية أن السلب لا يخمس (ومن قتل قتيلا فلا سلبه) سواء قال الامام ذلك أو لم يقله (من غير أن يخمس) بفتح الميم المشددة وكسر هاء أي السلب ولابن عساكر من غير خمس بضم المعجمة والميم ولابي ذر الحسن معراف وعن الحنفية والمالكية لا يستحقه إلا أن شرطه له الامام وعن مالك يخير الامام بين أن يعطيه السلب وبين أن يخمس (وحكم الامام فيه) أي في السلب عطف على من لم يخمس وقال الكرماني فان قلت كيف يتصور قتل القتل وهو تحصيل الحاصل قلت المراد من القتل المشارف للقتل نحو هدى للمتقين أي الضالين الصائرين إلى التقوى أو هو القتل بهذا القتل المستفاد من لفظ قتل لا يقتل سابقا لئلا يلزم تحصيل الحاصل * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يوسف بن الماجشون) بكسر الجيم وصم الشين المعجمة بالفارسية الموردة واسمه يعقوب (عن صالح ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه) ابراهيم (عن جده) عبد الرحمن أنه (قال) سقط لفظ قال لابي ذر (بينا) بغير ميم (أما واقف في الصف يوم) وقعة (بدر فظرت) ولابي ذر ظرت (عن يميني وشمال) ولابي ذر وعن شمالي وجواب يينا قوله (فأذا) أبا غلامين من الانصار حديثه أسنانهم بالرفع فاعل حديثه وهي خرسفة لغلامين ويجوز الرفع والغلامان معاذ بن عمرو ومعاذ بن عفراء كما في الحديث (تمت أن اكون بين اضلع) بفتح الهمزة وسكون الصاد المعجمة وبعد اللام المفتوحة عن مهملة أي أشد وأقوى (منهما) أي من الغلامين لأن الكهل أصبر في الحروب ولابن عساكر وروي عن الجوى أصح بصاد وها مهملتين (فعمز في احدهما) أي الغلامين

بالفاء وهو وهم والصواب بالقاف وهو واد على نحو ميل من السبقا وعلى ثلاث مرار أحمل من المدينة والسبقا (فقال)

يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار وحش فاسرجت (٢٢١) فرسني وأخذت رحلي ثم ركبت

بضم السين المهملة واسكان القاف
وبعدها ياء مشددة من تحت وهي
مقصورة وهي قرية جامعة بين مكة
والمدينة من أعمال القرع بضم
الفاء واسكان الراء وبالعين المهملة
والايناء وودان قريتان من أعمال
القرع أيضا وتعهن المسد كورة في
هذا الحديث هي عين ماء هناك على
ثلاثة أميال من السقيا وهي بقاء
مشاة فوق مكسورة ومفتوحة
ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء
مكسورة ثم نون قال القاضي
عياض هي بكسر التاء وفتحها
قال وروا يتنا عن الاكثرين
بالكسر قال وكذا قيدها بالكسر
في معجمه قال القاضي وبلغني عن
أبي ذر الهروي انه قال سمعت العرب
تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر
الهاء وهذا ضعيف وأما غيبة فهي
بغين معجمة مفتوحة ثم ياء مشددة
من تحت ساكنة ثم قاف مفتوحة
وهي موضع من بلاد بني غفار بين
مكة والمدينة قال القاضي وقيل
هي بتر ما لبني نعلبة (قوله فذا الحرم
ومنا غير الحرم) قد يقال كيف
كان أبو قتادة وغيره منهم غير محرمين
وقد جاوزوا ميقات المدينة وقد تقرر
أن من أراد حجا أو عمرة لا يجوز له
مجاورة الميقات غير محرم قال القاضي
في جواب هذا قيل إن المواقيت لم
تكن وقت بعد وقيل لأن النبي
صلى الله عليه وسلم بعث أبا قتادة
ورفته فكشف عدو لهم بحجة
الساحل كاذكره مسلم في الرواية
الآخرى وقيل لأنه لم يكن يخرج مع
النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك إلى

فقال يا عم هل تعرف أبا جهل) هو عمرو بن هشام فرعون هذه الامة (قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن
اخى قال اخبرت) بضم الهـ همزة صنيلا للمفعول (انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسى بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده) بفتح السين المهملة فيه ما أى لا يفارق شخصي
شخصه (حتى يموت الا بخل منا) باللام لا بالزاي أى الاقرب أجلا (فتعجب لذلك فغمزني الاخر
فقال لي مثلها فلم انشب) بفتح الهمزة والسين المعجمة بينهما نون ساكنة آخره موحدة أى فلم
ألبث (ان نظرت الى ابى جهل يجول في الناس) بالجيم وفي مسلم يزول بالزاي بدلها أى يضطرب
في المواضع لا يستقر على حال (قلت) ولا ي ذر فقلت (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه
والتخفيض (ان هذا اصاحبك الذي سألتني) أى عنه (فأبتدراه بسيه فيهما) أى سبقاه مسرعين
(فضرباه) بهما (حتى قتلاه ثم انصر فالى رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخراه) بقتل (فقال ايكم
قتله قال كل واحد منهما انما قتله فقال) عليه السلام ولا ي ذر قال (هل سمعتم ما سيع فيكم) أى
من الدم (قالا لا) لم نسمعهما (فنظر) عليه الصلاة والسلام (في السيفين) ليرى ما بلغ الدم من
سيفيهما ومقدار عرق دخولهما في جسد المقتول ليحكم بالسلب لمن كان ابلغ ولو صححاه لماتين
المراد من ذلك (فقال) عليه السلام (كلا كما قتله سلبه) أى سلب ابى جهل (لما ذنب عمرو بن
الجوح) بفتح العين وسكون الميم والجوح بفتح الجيم وضم الميم وبعد الواو اطاء مهملة لأنه هو الذي
أنقذه (وكنا) أى الغلامان (معاذ بن عفراء) بفتح العين المهملة وبعد الفاء الساكنة راء ممدودة
وهي امه واسم ابيه الحرث بن رفاعه (ومعاذ بن عمرو بن الجوح) وانما قال كلا كما قتله وان كان
احدهما هو الذي أنقذه تطييبا للقلب الآخر وقال المالكية انما اعطاه لاحدهما لان الامام
مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء وقال الطحاوي لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل
ولكان جعله بينهم مالا شتر كما هي قتلته فلما خص به أحدهما دل على أنه لا يستحق بالقتل وانما
يستحق بتعيين الامام اه وجوابه ما سبق * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي وكذا مسلم
وزاد في رواية أبي ذر هنا قال محمد بن يحيى البخاري سمع يوسف أى ابن الماسجون صالحا وسمع ابراهيم
أباه عبد الرحمن بن عوف ولعله أشار به هذه الزيادة الى الرد على من قال ان بين يوسف وصالح رجلا
وهو عبد الواحد بن أبي عون فيكون الحديث متطاعا به قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن ابن أفلح) هو عمرو بن كثير بن أفلح بالفاء والحاء
المهملة (عن أبي محمد) نافع (مولى ابي قتادة عن ابي قتادة) الحرث بن ربيع الانصاري (رضي الله
عنه) أنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين) بالحاء المهملة والنون مصروفا
واديته وبين مكة ثلاثة أميال وكان في السنة الثامنة (فلما التقينا) أى مع العدو (كانت للمسلمين
جولة) بالجيم أى تقدم وتأخر وعبر بذلك احتراز عن لفظ الهزيمة وكانت هذه الجولة في بعض
الجيش لأبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حوله (قرأت رجلا من المشركين علارا جلان
المسلمين) أى ظهر عليه وأشرف على قتله وأصرعه وجلس عليه والرجلان لم يسميا (فاستدرت)
من الاستدارة ولا ي ذر عن الجوى والمستمل فاستدبرت من الاستدبار (حتى أتته من ورائه حتى
ضربه بالسيف على حبل عاتقه) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة عرق أو عصب عند موضع
الرداء من العنق أو ما بين العنق والمنكب (فأقبل على فضمي ضمة وجدت منار يخ الموت)
استمارة عن أثره أى وجدت منه شدة كشدة الموت (ثم أدركه الموت فارسلني فلحقني عمر بن الخطاب)
رضي الله عنه (فقلت ما بال الناس) أى منهزمين (قال امر الله) أى قضاؤه والمراد ما حال الناس
النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة وقيل انه خرج معهم وليكن لهم نجيحا ولا عارة قال القاضي وهذا

فَسَقَطَ مِنْ سَوَاطِي فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي وَكَانُوا (٢٣٢) مُحَرَّمِينَ نَافِلَتِي السَّوْطِ فَقَالُوا وَاتَّهَ لَنَا نَعْيُكَ عَلَيْهِ بَشْيَ فَنَزَلَتْ فَنَزَلَتْ

بَعْدَ الْإِنْهَامِ فَقَالَ أَمْرُ اللَّهِ غَالِبٌ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا) أَيُّ ثَمَّ إِنَّ الْمَسْلُومِينَ رَجَعُوا
بَعْدَ الْهَزِيمَةِ وَعَلَى الثَّانِي رَجَعُوا بَعْدَ الْإِنْهَامِ زَامٍ لِلْمُشْرِكِينَ (وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ
قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ) قَالَ أَبُو قَتَادَةَ (فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُنِي) أَيُّ بِقَتْلِ ذَاكَ الرَّجُلِ
(ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (مَنْ) وَلَا بِنِ عَسَا كَرْتُمْ قَالَ الثَّانِيَةُ مَثْلُهُ (مَنْ) قَتَلَ قَتِيلًا
لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ) أَوْ قَعِ الْقَتْلُ عَلَى الْمُقْتُولِ بِاعْتِبَارِ مَا لَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى أَعْصَرَ خِرَافًا (فَقُمْتُ
فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُنِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةُ مَثْلُهُ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ
يَا أَبَا قَتَادَةَ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ) لَمْ يَسْمَعْ كَذَا قَالَ فِي الْفَتْحِ وَقَالَ فِي مَقْدَمِهِ ذَكَرَ
الْوَأْدَى أَنَّ الَّذِي شَهِدَ لَهُ بِالسَّابِ هُوَ أَسْوَدُ بْنُ خَزَاعِي الْأَسْلَمِيُّ وَالَّذِي أَخَذَ السَّابَّ وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ
أُخْرَى عِنْدَ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ مِنْ قُرَيْشٍ كَذَا رَأَيْتُهُ فَلَيْسَ بِمَثْلٍ فَانْ سِيَاقُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنَّهُمَا وَاحِدٌ
(صَدَقَ بِأَرْسُولِ اللَّهِ وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضُهُ) بِقَطْعِ الْهَمْزِ وَكَسْرِ الْهَاءِ (عَنِ) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا هَا لِلَّهِ) بِقَطْعِ الْهَمْزِ وَوَصْلِهَا وَكَلاهُمَا مَعَ اثْنَاتِ أَلْفٍ هَا وَحَذْفِهَا كَمَا فِي الْقَامُوسِ
وَالْمَغْنَى وَغَيْرِهِمَا فَهِيَ أَرْبَعَةُ نَاطِقٍ بِلَامٍ بَعْدَهَا التَّنْبِيهِ مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ وَلَا هَمْزٍ وَالثَّانِي بِأَلْفٍ مِنْ غَيْرِ
هَمْزٍ وَالثَّلَاثُ بِثَبُوتِ الْأَلْفِ وَقَطْعِ الْخِلَالَةِ وَالرَّابِعُ بِحَذْفِ الْأَلْفِ وَثَبُوتِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ وَالْمَشْهُورُ فِي
الرِّوَايَةِ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثُ فِي هَذَا كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ شَاهِدٌ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْ وَائِلِ الْقِسْمِ بِحَرْفِ
التَّنْبِيهِ قَالَ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَمْعِ اللَّهِ أَيُّ لَمْ يَسْمَعْ لَهَا الرَّجُلُ وَأَمَّا لَفْظُ الْخِلَالَةِ هُنَا فَمِنْ لَانِهَا التَّنْبِيهِ
عَوْضٌ عَنْ وَائِلِ الْقِسْمِ وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ لَيْسَتْ عَوْضًا عَنْهَا وَإِنْ جَرَّ مَا بَعْدَهَا بِعَاقِبَةٍ لَمْ يَلْزَمْ بِهَذَا كَمَا أَنَّ
نَصْبَ الْمَضَارِعِ بَعْدَ الْقَاءِ وَخَوَافَهُ بِعَدْرِ وَلَا لِلنَّبِيِّ وَالْمَعْنَى لِأَوَّلِهِ (إِذَا لَا يَعْمَدُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ أَيُّ لَا يَقْصِدُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِلَى) (إِلَى) أَيُّ إِلَى رَجُلٍ كَانَتْ فِيهِ الشَّجَاعَةُ أَسَدُ (مَنْ أَسَدًا) بِضَمِّ الْهَمْزِ
وَالسَّيْنِ (يَقَاتِلُ عَنْ) اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيُّ صَدْرَ قَاتِلِهِ عَنْ رِضَا اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَيُّ
بِسَبِّهِمَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا فَعَلْتَهُ عَنْ أَمْرِي أَوَّالِ الْمَعْنَى يَقَاتِلُ ذَا بَاعٍ دِينَ اللَّهِ أَعْدَاءُ اللَّهِ نَاصِرًا
لَاوِيَانَهُ أَوْ يَقَاتِلُ لِأَجْلِ نَصْرِ دِينَ اللَّهِ وَشَرِيعَةِ رَسُولِهِ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعِلْمَاءُ (بِعَطَايِكَ سَلْبُهُ)
أَيُّ سَلْبِ قَتِيلِهِ الَّذِي قَتَلَهُ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسِهِ وَأَضَافَهُ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مَلَكَهُ وَقَوْلُهُ إِذَا هُمُ مَزْمُورَةٌ
فَذَالِ مَعْجَمَةٍ مَبْنُوتَةٌ حَرْفِ جَوَابٍ وَجَوَازٍ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا لَكِنْ اتَّفَقَ كَثِيرٌ
مِنْ تَكْلِمِهِ عَلَى الْحَدِيثِ عَلَى مَخْطِئَةٍ جَهَابِذَةِ الْحَدِيثِ وَنُسَبَتْهُمْ إِلَى الْغُلَطِ وَالتَّحْصِيفِ وَإِنْ الصَّوَابُ
ذَابِغُهُمْ مَزْمُورَةٌ لَا تَتَوَيْنُ لِلْإِشَارَةِ فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ الْحَدِيثُ يَرُونَهُ إِذَا وَانْمَا هُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لَا هَا لِلَّهِ
ذَاوَالِهَا فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْوَاوِ وَالْمَعْنَى لِأَوَّلِهِ يَكُونُ ذَاوَالِهَا لِلْمَازِي فِي الصَّوَابِ لَا هَا لِلَّهِ ذَاوَالِهَا فِي
وَقِسْمِي وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ جَلَّ بَعْضُ الْخَوَرِيِّينَ إِذَا فِي هَذَا الْحَلِّ عَلَى الْغُلَطِ مِنَ الرِّوَايَةِ لَانِ
الْعَرَبُ لَا تَسْمَعُ لَهَا اللَّهُ أَلَامَعَ ذَاوَانِ سَلَّمَ اسْتَعْمَالَهُ بِدُونِ ذَا قَائِدِ هَذَا مَوْضِعٌ أَذْنُ لَانِ الْجَزَاءِ وَهُوَ
هُنَا عَلَى نَقِيضِهِ وَمَعْرِفَةُ هَذَا تَتَوَقَّفُ عَلَى أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنْ يَدْخُلَ أَذْنُ بَعْدَ الشَّرْطِ مَقْدَرٌ عَلَى مَا نَقَلَهُ فِي
الْمَفْصَلِ عَنْ الزَّجَاجِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ الْمَقْدَرُ يَصِحُّ وَقَوْعُهُ سَبَبًا لِمَا بَعْدَ
إِذَا الشَّرْطُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلْجَزَاءِ وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَقَوْلُهُ لَا هَا لِلَّهِ إِذَا لَا يَعْمَدُ جَوَابٌ لِمَنْ طَلَبَ
السَّلْبَ بِقَوْلِهِ فَأَرْضُهُ عَنِّي وَلَيْسَ بِقَاتِلٍ وَيَعْمَدُ وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ مَعَ لَا فَيَكُونُ تَقْرِيرُ الْكَلَامِ أَنَّ
أَرْضَهُ عَنكَ لَا يَكُونُ عَامِدًا إِلَى أَسَدٍ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ أَرْضُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ الْقَاتِلُ عَنِ الطَّالِبِ سَبَبًا لِمَا بَعْدَ كَوْنِهِ عَامِدًا إِلَى أَسَدٍ وَمُعْطَا سَلْبِهِ الطَّالِبُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَبَبًا لَهُ
بَطْلُ كَوْنِ لَا يَعْمَدُ جَزَاءً لِلْأَرْضِ وَمَقْتَضَى الْجُزْأِيَّةُ أَنْ لَا تَذْكَرَ لَامَعَ يَعْمَدُ وَيُقَالُ إِذَا يَعْمَدُ
لِيَصِحَّ جَوَابُ الطَّالِبِ السَّلْبَ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ أَنْ يَرْضَهُ عَنكَ يَكُنْ عَامِدًا إِلَى أَسَدٍ وَمُعْطَا سَلْبِهِ

ثُمَّ رَكِبَتْ فَأَدْرَكَتِ الْجَارَ مِنْ خَلْفِهِ
وَهُوَ وَرَاءُ أَكْمَةٍ قَطْعَتْ عَنْتَهُ بِرِجْلِي
فَعَمَّرَتْهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ
بَعْضُهُمْ كَاوَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
لَا تَأْكُلُوهُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَامَنَا فَمَرَّكَتْ فَرَسِي فَأَدْرَكَتَهُ
فَقَالَ هُوَ حَلَالٌ فَكَلُوهُ

بَعِيدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ فَسَقَطَ مِنْ
سَوَاطِي فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي وَكَانُوا مُحَرَّمِينَ
نَافِلَتِي السَّوْطِ فَقَالُوا وَاتَّهَ لَنَا نَعْيُكَ
عَلَيْهِ بَشْيَ وَقَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ أَنْسَانٌ مِنْكُمْ
أَوْ أَمْرُهُ بِشْيَ قَالُوا لَا قَالَ فَكَلُوهُ
هَذَا ظَاهِرٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى تَحْرِيمِ
الْإِشَارَةِ وَالْإِعَانَةِ مِنَ الْحَرَمِ فِي قَتْلِ
الصَّيْدِ وَكَذَلِكَ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ وَكُلِّ
سَبَبٍ وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلْجَمْعِ هُوَ عَلَى
أَيِّ حَنِيفَةٍ فِي قَوْلِهِ لِتَحْتَلِ الْإِعَانَةُ
مِنْ الْحَرَمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ اصْطِيادُهُ
بِدُونِهَا (قَوْلُهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ كَاوَهُ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَأْكُلُوهُ ثُمَّ قَالَ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ
حَلَالٌ فَكَلُوهُ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ
الِاجْتِمَاعِ فِي مَسَائِلِ الْقُرُوعِ
وَالِاخْتِلَافِ فِيهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ حَلَالٌ
فَكَلُوهُ) صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْخِلَالَ إِذَا
صَادَ صَيْدًا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَرَمِ إِعَانَةً
وَلَا إِشَارَةً وَلَا دَلَالَةً عَلَيْهِ حَلٍّ لِلْمَعْرُومِ
أَكْلُهُ وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ
الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ (قَوْلُهُ إِذَا بَصُرْتُ
بِأَصْحَابِي يَتَرَاوَنُ شَيْئًا وَفِي الرِّوَايَةِ
الْأُخْرَى يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى أَذْنُظَرْتُ
فَإِذَا أَنَا بِجَمَارٍ وَحَشٍ) هَكَذَا وَقَعَ
فِي جَمِيعِ نَسَخِ بِلَادِنَا يَضْحَكُ إِلَى
بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ قَالَ الْقَاضِي هَذَا خَطَأً

وَأَصْحِيفُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ بَعْضِ الرِّوَاةِ عَنْ مُسْلِمٍ وَالصَّوَابُ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ فَاسْقَطَ لَفْظُهُ بَعْضٌ وَالصَّوَابُ إِثْنَانَهُمَا كَمَا فَتَحَقَّقَ

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة عن مالك (٢٢٣) قتيبة عن أبي النضر عن نافع مولى

أبي قتادة عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحابه محرمين وهو غير محرم فقرأ جارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناووه سوطه فأبوا عليه فسألهم رحمه فأبوا عليه فأخذه ثم شذع على الجار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله عز وجل * وحدثنا قتيبة عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في جوارح وحش مثل حديث أبي النضر غير أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

هو مشهم وروى باقي الروايات لانهم لو ضحكوا اليه لكانت اشارة منهم وقد قالوا انهم لم يشيروا اليه قلت لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية الاخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا اشارة الى الصيد فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة قال العلماء وانما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لانههم منه والله أعلم (قوله فاذا جارا وحش) وكذا ذكر في أكثر الروايات جارا وحش وفي رواية أبي كامل الجردى اذراً وجرار وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فأكلوا من لحنها فهذه الرواية تبين أن الجار في أكثر الروايات المراد به اثني وهي الاثان وسميت جارا بحجاز (قوله صلى الله عليه وسلم

فتحقق الجزائية لصحة كون الارضاء سبباً لكونه عامداً الى أسد من أسد الله معطى سلب مقتوله غير القاتل فقالوا الظاهر أن الحديث لاها الله لا يعمد الى أسد من أسد الله فصحة بعض الرواة ثم نقلت الرواية المصحفة كذلك وأجاب أبو جعفر الغرناطي بأن اذا جواب شرط مقدر يدل عليه قوله صدق فأرضه فكان أبابكر قال اذا صدق في أنه صاحب السلب اذا لا يعمد الى السلب فيعطيك حقه فالجزاء على هذا صحيح لان صدقه سبب أن لا يفعل ذلك وقال الدار الحديثي لا يجب أن يلزمها القسم كما لا يجب أن يلزم غيرها من حروفه وتحقيق الجزائية بأذا لا يعمد صحيح اذ معناه اذا صدق أسد غيرك لا يعمد النبي صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطاء سلبه اليك وقال الطيبي هو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت له والله اذا افعل فالتقدير اذا لا يعمد الى أسد الخ قال ويحتمل أن تكون اذا زائدة كما قال أبو البقاء اه نعم في رواية غير أبي ذر وابن عساكر اذا يعمد باسقاط لا وحيدة فلا اشكال كما لا يخفى ويأتي الحديث ان شاء الله تعالى في المغازي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق) أي أبو بكر (فأعطاه) أي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم أبا قتادة الدرع وكان الاصل أن يقول أعطاني لكنه عدل الى الغيبة التفتا وتجرى دا وانما أعطاه لعله أنه القاتل بطريق من الطرق فلا يقال أعطاه باقرار من في يده السلب لان المال منسوب لجميع الجيش فلا اعتبار باقراره قال أبو قتادة (فبعثت الدرع) بكسر الدال وسكون الراء فاشتراه منه طاب بن أبي بلتعة بسبع أواق (فأبعت) أي اشتريت (به مخففاً) بفتح الميم وكسر الراء وبفتحها الا في ذم مع اسقاط لفظ به أي بسنا لانه لا يخفى منه الغرأى يجتمى (في بي سلمة) بكسر اللام قوم أبي قتادة وهم بطن من الانصار (فانه لا اول مال تأتله) بمناء فوقية فهو حمزة مفتوحة فثلثة مشددة فلام ساكنة ففوقية أي تكلفت جمعهم (في الاسلام) واستدل به على أن السلب لا يخمس فيعطى للقاتل أو لامن الغنيمة ثم المون اللازمة كجزة الجبال والحارم ثم يقسم الباقي خمسة اسهم متساوية (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفه قلوبهم) وهم من أسلم ونيته ضعيفة أو كان يتوقع باعطائه اسلام نظرائه (وغيرهم) ممن تظهر له المصلحة في اعطائه (من الخس ونحوه) الخراج والقي والجزية (رواه) أي ما ذكر (عبد الله بن زيد) الانصاري المازني في حديثه الطويل المروي موصولاً في المغازي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القرياني قال (حدثنا الازراعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير) بن العوام (أن حكيم بن حزام) بحامهم له فزاي مجمعة وكان من المؤلفه (رضي الله عنه) انه (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سأته فأعطاني) مرتين (ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال خضر) بفتح الخاء وكسر الصاد المجتمعين ولا يذر عن الجوى والمستقلى خضرة بالتأنيث باعتبار الانواع أو تقديره كالفاكهة الخضرة (حلو) بالتذكير فشبها المال في الرغبة فيه بها ٣ فان الاخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتماعا زاد في الرغبة (فن أخذه) ممن يدفعه (بسخاوة نفس) منشر حاد دفعه فاسخاوة راجعة الى المعطى أو ترجع الى الاخذ أي من أخذه بغير حرص وطمع (بورك له فيه) ومن أخذه باشراف نفس (بان تعرض له) لم يبارك له فيه وكان كالذي به الجوع الكاذب (يا كل ولا يشبع) ويسمى بجوع الكاب كلما ازداد أكلاً ازداد جوعاً (واليد العليا) بضم العين مقصوراً المنفقة أو المتعققة (خير من اليد السفلى) الاخذة (قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرى أحداً) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي آخره حمزة أي لا أنقص مال أحداً لا أخدمه (بعدي) أي بعد سؤالك أو غيرك

هل معكم من جهة شيء واحد صالح بن مشهارة (٢٢٤) السلي حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثني عبد الله

(ش. يا حقي أفارق الدنيا) وإنما امتنع من الإخذ مطلقا وإن كان مباركا لعدة الصدور مع عدم
الاشراف مبالغة في الاحترار إذ مقتضى الجسلة الانشراف والحرص والنفس شرافة ومن حرم
حول الحجي يوشك أن يواقعهم (فكان) بالفاء ولا بن عسا كروكان (أبو بكر) الصديق رضي الله عنه
(يدعو حكيمًا ليعطيه العطاء فيأبى) أي يتنعم (أن يقبل منه شيئا من عمر) رضي الله عنه (دعاه
ليعطيه فأبى أن يقبل) زاد أبو ذر عن الكشيبي منه (فقال) أي عمر (يا معشر المسلمين إني أعرض
عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الذي فيأبى أن يأخذه) وإنما فعل ذلك عمر ليرى ساحتهم
بالاشهاد عليه (فلم ير زاحكهم احدا من الناس) زاد أبو ذر عن الكشيبي شيئا (بعد النبي صلى الله
عليه وسلم حتى توفي) رضي الله عنه * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال
(حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن أيوب) السخيتي (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله) كذا رواه حماد عن أيوب عن نافع مرسلا لم يذكر ابن عمر
ويأتي في المغازي أن البخاري نقل أن بعضهم رواه عن حماد موصولا (أنه كان على اعتكاف يوم) ولا
مناقاة بين ما في كتاب الاعتكاف أنه نذر ليله لجواز اجتماع نذرهما (في الجاهلية) قبل الإسلام
وفي رواية جرير بن حازم عند مسلم أن سؤا الله لذلك وقع وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف
(فأمره) صلى الله عليه وسلم (أن يقبضه) بالاعتكاف (قال) أي نافع (وأصاب عمر) رضي الله عنه
(جاريته) لم يسمها (من سبي حنين فوضعها في بعض بيوت مكة قال) أي نافع فيما أرسله (فن
رسل الله صلى الله عليه وسلم على سبي حنين) أي أطلقهم (فجعلوا يسعون في السكك فقال عمر
لأبيه) (يا عبد الله انظر ما هذا) أي فنظر وسأل عن سبب سعيهم في السكك (فقال) ولا يذر قال
(من) أي أطلق (رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبي) وفي رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي
قلت ما هذا قالوا السبي أسألو فأرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أي عمر لأبيه (أذهب
فأرسل الجاريته) بهمة قطع في فارس ويستفاد منه العمل بخبر الواحد (قال نافع) مولى ابن
عمر (ولم يعثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة) بسكون العين كذا رواه أبو النعمان
مرسلا ووصله مسلم وابن خزيمة (ولو أقر) عليه السلام منها (لم يتحقق على عبد الله) قال
السفاسي الذي ذكره جماعة أنه أقر من الجعرانة حين فرغ من حنين والطائف وليس في قول
نافع حجة لأن ابن عمر لم يحدث بكل شيء علمه ولا كل ما علمه حدث به نافعا ولا كل ما حدث به
نافعا حفظه نافع (وزاد جرير بن حازم عن أيوب) السخيتي (عن نافع عن ابن عمر قال)
ولا يذر وقال (من الخمس) أي كانت الجاريتان من الخمس وهذا موصول لكن قال الدارقطني
حمادا ثبت من جرير في أيوب (ورواه) أي حديث الاعتكاف (معر) عيينة مفتوحين
بينهم ما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن أيوب) السخيتي (عن نافع عن ابن عمر في حديث
(المذرو لم يقل) فيه (يوم) بالجحر والتنوين على الحكاية ولا يذروني بالنصب على الظرفية * وبه
قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا جرير بن حازم) بالخاء المهملة والزاى
قال (حدثنا الحسن) البصري (قال حدثني) بالافراد (عمر بن تغلب) بفتح العين واسكان الميم
وتغلب بمشاة فوقية مفتوحة فغين معجمة ساكنة وبعد اللام المكسورة موحدة غير منصرف
(رضي الله عنه) أنه (قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما ومنع آخرين فكأنهم
عتبوا عليه) قال الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الإدلال ومذاكرة الموجد (فقال) عليه
السلام (إني أعطى قوما خاف ضلعهم) بفتح الضاد المعجمة واللام أي مرض قلوبهم وضعف
يقينهم كذا في الفرع بالضاد الساقطة وفي بعض الأصول بالطاء المعجمة المشالة وهو الذي

ابن أبي قتادة قال انطلق أبي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية فحرم أصحابه
ولم يحرم وحدث رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن عدوا بغيلة
فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فينبأنا مع أصحابه بضلع
بعضهم إلى أن نظرت فإذا أنا بحمار
وحش فملت عليه فطعنته فأنبتته
فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا
من لحمه وخشبنا أن نقتطع فانطلقت
أطلب رسول الله صلى الله عليه
وسلم أدفع فرسي شأوا وأسير شأوا
فلقيت رجلا من بني غفار في جوف
الليل فقلت أين أقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال تركته
بتعن وهو قائل السقيا فلقته
هل معكم من جهة شيء وفي الرواية
الآخرى هل معكم منه شيء قالوا
معنا رجله فأخذها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأكلها (أما أخذها
وأكلها تطييبا لقلوبهم في أياخته
ومبالغة في إزالة الشك والشبهة
عنهم بحصول الاختلاف بينهم
فيه قبل ذلك) (قوله فقال إنما هي
طعمة) هي بضم الطاء أي طعام
(قوله أدفع فرسي شأوا وأسير شأوا)
هو بالشين المعجمة مهموز والثأو
الطاق والغاية ومعناه أركضه شديدا
وقتا وأسوقه بسهولة وقتا (قوله
فقلت أين أقيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تركته بتعن
وهو قائل السقيا) اما غيبة والسقيا
وتعن فسبق ضبطهن وبيانهن
وقوله قائل روي بوجهين أحدهما
وأشهرهما قائل بهمة بين الالف
واللام من القيلولة ومعناه تركته
بتعن وفي عزمه أن يقبل بالسقيا
ومعنى قائل سيقيل ولم يذكر القاضي في شرح مسلم وصاحب المطالع والجمهور غير هذا بعينه والوجه الثاني في

فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرؤون عليك السلام ورجة الله وانهم قد (٢٣٥) خشوا ان يقطعوا دونك انتظرهم

فانتظرهم - فقلت يا رسول الله اني اصدت ومعى منه فاضله فقال النبي صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهم محرمون - حدثني أبو كامل الجردى حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا معه قال فصرف من اصحابه فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني قال فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم الا بأقتادة فانه لم يحرم فيبغاهم يسرون اذرا واجر وحش فحمل عليها أبو قتادة فحرق منها انا فافترقوا فأكلوا من لحما قال فقالوا كلنا لحما ونحن محرمون قال فخموا ما بقي من لحم الا اننا فاسألتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرما وكان أبو قتادة لم انه قابل بالباء الموحدة وهو ضعيف وغريب وكأنته تصحيف وان صح فعنه ان تعهن موضع مقابل للسقيا (قوله قلت يا رسول الله ان اصحابك يقرؤون عليك السلام ورجة الله) فيه استحباب ارسال السلام الى الغائب سواء كان أفضل من المرسل ام لا لانه اذا ارسله الى من هو افضل فن ذنبه اولي قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل اليه رد الجواب حين يبلغه على النور (قوله يا رسول الله اني اصدت ومعى منه فاضله) هكذا هو في بعض النسخ وهو صحيح وهو بفتح الصاد الخفيفة والضمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذي دل عليه اصدت ويقال بتشديد الصاد

في اليونانية وكذا ذكره في النهاية في باب الظاء مع اللام وقال أي ميه لهم عن الحق وضعف ايمانهم ثم قال وقيل ان المائل بالضاد (وجزعه) بالجيم والزاي (وأكل) أي افوض (اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى) بكسر الغين المعجمة مقصورا ضد الفقرة ولا يذرعن الجوى والمسملى والغناء بفتح الغين المعجمة ومدود الكفاية (منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما احب أنى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي التي قالها في حقه وهي ادخاله في اهل الخير والغنى (جر النعم) بفتح النون واحدا لانعام الراعية وأكثر ما يقع على الابل والجر يضم الحاء المهملة والميم الساكنة والباء في بكلمة للبدلية وهذا الحديث مر في كتاب الجمعة (زاد) واغير أي ذروراد (ابو عاصم) الضحاك النبيل شيخ المؤلف مما سبق في أواخر الجمعة ووصولاً عن محمد بن معمر عن أبي عاصم (عن جرير) هو ابن حازم انه (قال سمعت الحسن) البصري (يقول حدثنا عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اني) بضم الهمزة وكسر الفوقية (عالم أو بسمي) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة ولا يذرعن الكشميني بشي بالسين المعجمة والتخمية والهمزة وهو أشمل (فقسمة بهذا) الذي ذكر * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) ابن الجراح (عن قتادة) بن دعامه (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اعطى قريشا ما افهم) أي اطلب الفهم (لانهم حديث عهد بجاهلية) أي قرب عهد بكثرة قال في المصابيح قيل وصوابه حديثه وعهدوا أجاب بانه بقدره موصوف مفرد لفظا دل على الجمع معنى كقريب ونحوه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في مناقب قريش وفي المغازي * وبه قال (حدثنا ابو اليان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شبيب) هو ابن ابي حزة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب ولا يذرعن الزهري (قال اخبرني) بالافراد (أنس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابي ذر (حين) ولا يذرعن الكشميني حيث (أفاه الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابي ذر كالسابقة (من اموال هوازن ما أقام فظفوق) بكسر الفاء الثانية أي أخذ (بعطى رجلا من قريش المائة من الابل) يتألفهم وهم فيما ذكره ابن اسحق ابوسفيان وابنه معاوية وحكيم بن حزام والحارث بن الحرث ابن كعدة والحارث بن هشام ومهل بن عمرو وحويط بن عبد العزى والاسلام حارثة الثقفي وعيينة بن حصن وصفوان بن أمية والاقرب بن حابس ومالك بن عوف النصري (فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية أيضا لابي ذر (يعطى قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس حدثت) بضم الخاء مبنية للمفعول أي اخبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا عنهم) وعند ابن اسحاق ان الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عفا عنهم سعد بن عباد (فارسل الى الانصار فحرمهم في قبة من آدم) جلدهم دباغ (ولم يدع) بسكون الدال (معهم احدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم) ما كان حديث بلغني عنكم قاله فقهاؤهم (أي اصحاب الفهم منهم) (أما ذوو رأينا) بسكون الهمزة أي اصحاب رأينا الذين مرجع امورنا اليهم وفي اليونانية رأينا بالهمزة قبل الراء مدود (فلم يقولوا شيئا) من ذلك (واما اناس منا حديثه اسنانهم) رفع بحديثه أي شبان لم يدروا الصواب (فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويترك الانصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعطى) ولا بن عساكر وأبي ذر لا عطى (رجلا حديث عهدهم) بتنوين حديث بغير اضافة ولا يذرعن ابن عساكر حديثي عهد (بكفر) بشنة تحتية ساكنة بعد المثلثة مضاف للاحقه وفيه شاهد ا لسيويو به على اجازة مثل مررت برجل حسن وجهه باضافة حسن

يحرم قرائنا جرح وحش فحمل عليها أبو قتادة (٢٢٦) فعمد قمرها التانافز لما قلنا من لجهاف قلنا أنا كل لحم صيد ونحن محرمون

فحملنا ما بقي من لجهاف فقال هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشئ قال قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها * وحدنا محمد بن مني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدنا القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله عن شيبان جميعا عن عثمان بن عبد الله بن موهب هذا الإسناد في رواية شيبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أم منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها في رواية شعبة قال أشرت أم أعتمت أم اصدت قال شعبة لا أدري قال أعتمت أم اصدت * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرني يحيى بن حسان حدثنا معاوية وهو ابن سلام أخبرني يحيى أخبرنا عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أنه غزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه أنه غزاه الحديثية قال فاهلوا بعمرة غيرة قال فاصطدت جوار وحش فاطعمت اصحابي وهم محرمون ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتبته أن عندنا من لحمه فاضله فقال كلوه وهم محرمون * وحدنا أحمد بن عبد الله الضبي حدثنا فضيل بن سليمان التميمي حدثنا أبو حازم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وأبو قتادة حمل وساق الحديث وفيه فقال هل معكم منه شئ قالوا معنارجله قال فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلمها وفي بعض النسخ صدت في وبعضها اصطدت وكله صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم أشرت أم أعتمت أم اصدت) روى بتشديد الصاد وتخفيفها وروى صدت قال القاضي رويناه بالتخفيف

الى وجهه وغيره يخالفه في ذلك والمسئلة مقررة في كتب العربية بأدلتها قاله في المصابيح (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (ترضون أن يذهب الناس بالاموال وترجعون) ولا يذروا ترجعوا بحذف النون علامة للنصب (الى رحلكم) جمع رحل ما يسكره الشخص أو ما يستعصبه من المتاع (برسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لاني ذر (فوالله ما تغلبون به) وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير مما يقدلون به) من المال وما موصول مبتدأ أخبره خير (قالوا بلى يا رسول الله قدر ضيفا فقال) عليه الصلاة والسلام (ألهم أنكم سترون بعدى أثره شديدة) بضم الهمزة وسكون المثناة وفتحهما إلا يذروا بالوجهين قيده الجاني وبفتحهما الأصل أي سترون بعدى استقلال الأمراء بالاموال وحرمانكم منها (فاصبروا حتى تلقوا الله) يوم القيامة (ورسوله صلى الله عليه وسلم على الخوض) فظفر وأبالتواب الجزيل على الصبر (قال انس فلم نصبر) وسقطت التصلية أيضا لاني ذر * وهذا الحديث قد أخرجه المؤلف ايضا في غزوة حنين من أربعة أوجه * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى) بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا قال (حدثنا إبراهيم بن سعد) أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عمر بن محمد بن جبير بن مطعم) ان (أباه) محمد بن جبير قال (أخبرني) بالافراد (جبير بن مطعم) رضي الله عنه (أنه بينا) بغير ميم (هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس) حال كونه (مقبلا) ولان عسا كروا بي ذرعن الكشمهني مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح القاف واللام أي زمان رجوعه (من) غزوة (حنين) علفت رسول الله (بكسر لام علفت مخففة ونصب لام رسول الله على المقعولية ولان عسا كروا بي ذرعن الكشمهني مقفله) حال كونهم (يسألونه) ان يعطهم من الغنمة (حتى اضطروه) أي أجبروه (الى سعة) شجرة لها نور أصفر (نقطت رداءه) بكسر الطاء المهملة والشجرة على سبيل الجاز أو الأعراب (فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) ولا يذروا قال (اعطوني ردائي فلو كان عدده هذه العضاه) بكسر العين المهملة وبعد الضاد المعجمة ألف فهاه ووقفوا وصلوا شجرة عظيم له شوك (نعم) بفتح النون والعين ابلا أو البقر (لقسمة بينكم ثم لا تجدوني) ولا يذروا لا تجدوني بنونين على الأصل (يحيي ولا كذوبا ولا جبانا) * وهذا الحديث سبق في باب الشجاعة في الحرب * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال (حدثنا مالك) الإمام (عن اسحق بن عبد الله) بن أبي طلحة الأنصاري (عن انس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد) بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب معروف والوالوالحال وفي رواية الاوزاعي وعليه رداء (نجراني) بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بلدي اليمن (غليظ الحاشية قادرك اعرابي) من أهل البادية لم يسم (لخذه) بفتح الخاء فذل محجة فو حدة (جذبة شديدة حتى نظرت الى صنعة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم) أي ناحية عاتقه الشريف وهو ما بين المنكب والعنق (قد اثرت به حاشية الرداء) وفي رواية همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه (من شدة جذبه ثم قال مررت) وفي رواية الاوزاعي أعطني (من مال الله الذي عندك فالتفت اليه) صلى الله عليه وسلم (فضحك ثم أمره بعتاء) وفيه من يذله عليه الصلاة والسلام وصبره على الأذى في النفس والمال والتجاوز عن يدي تألفه على الاسلام وغير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى في اللباس والادب * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال (حدثنا جابر) بفتح الجيم بن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال لما كان يوم حنين أثر) بمثل الهمزة أي

في اصدت ومعناه امرته بالصيد أو جعلته من يصيده وقيل معناه أترمت الصيد من موضعه يقال اصدت الصيد

خص

* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص ح وحدثنا قتيبة واسحق عن جرير (٢٢٧) كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله

ابن أبي قتادة قال كان أبو قتادة في نفر محر من وأبو قتادة محل واقتص الحديث وفيه قال هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشي قالوا لا يا رسول الله قال فكلوه وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال كُنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي له طير وطلحة راقد فنامن أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من أكله قال وأكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هرون ابن سعيد الأيلي واحد بن عيسى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الخداة والغراب والفارة والكلب العقة وقال فقلت للقاسم أفرأيت الحية قال تقتل بصغرها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم مخفف أي أثره قال وهو أولى من رواية من رواه صدتم أو اصدتم بالتشديد لأنه صلى الله عليه وسلم قد علم أنهم لم يصيدوا وإنما سألوه عما صاده غيرهم والله أعلم (قوله فلما استيقظ طلحة وفق من أكله) معناه

خص (النبي صلى الله عليه وسلم) أناسا في القسمة (بالزيادة فاعطى) بيان للقسمة المذكورة ولا يورى ذرو الوقت أعطى (الأقرع بن حابس) بالحاء المهملة والموحدة والسين المهملة الجاشعي أحد المؤلفين قلوبهم (مائة من الأبل وأعطي عيينة) بن حصن الفزاري (مثل ذلك) أي مائة (وأعطى أناسا) آخرين (من أشرف العرب فأثرهم) بالفاء ولا يورى ابن عسا كروا أثرهم (يومئذ في القسمة) على غيرهم (قال رجل) هو معتب بن قشير المناققي فيما ذكره الواقدي (والله أن هذه القسمة) ولا يورى الوقت لقسمة (ما عدل فيها) بضم العين وكسر الدال (وما يريد بها) أي بهذه القسمة (وجه الله) بالرفع نائب عن الفاعل قال ابن مسعود (فقلت والله لا خبرن النبي صلى الله عليه وسلم فأنبته فأخبرته فقال) عليه الصلاة والسلام (فمن يعدل أذ لم يعدل الله ورسوله) صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام عاقبه فيحتمل كما قاله المازري أنه لم ينههم منه الطعن في النبوة وإنما سببه ترك العدل في القسمة فلعلمه لم يعاقبه لأنه لم يثبت عليه ذلك وإنما نقل عنه واحد وبشهادة واحد لا يراق الدم (رحم الله موسى) النبي (قد أودى بالكثير من هذا) الذي أوديت (فصبر) وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الزكاة * وبه قال (حدثنا محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا هشام قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن أسماء البنية) ولابن ذر بنبت (أبي بكر رضى الله عنهما) (أما) قالت كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه) أي أعطاه (رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي) متعلق بأنقل (وهو) ولا يورى الوقت وهي أي الأرض التي أقطعه (منى على ثأني فرسخ) بثنية ثلث (وقال أبو حمزة) بفتح الصاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير) وهذا التعليق المرسل لم يجد ابن حجر رحمه الله من وصله وفائدة ذكره هنا أن أبا حمزة خاف أبا أسامة في وصلة فارس له وتعيين الأرض المذكورة وأنهما أفاها الله على رسوله من أموال بني النضير * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح مطولا وكذا مسلم وأخرجه النساء في عشرة النساء * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يورى الأصلي حدثنا (أحمد بن المقدام) بكري الميم الأولى قال (حدثنا الفضيل بن سليمان) بضم الفاء مصغرا النهرى البصرى قال (حدثنا موسى بن عقبة) صاحب المغازي (قال أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى) بالجيم أي أخرجهم (من أرض الحجاز) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقيم دينان يجزيرة العرب ولم يخرجهم الصديق لاشتغاله بقتال أهل الردة أو لم يبلغه الخبر (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على أهل خيبر) ولابن عسا كر على أرض خيبر (أراد أن يخرج اليهود منها وكانت الأرض لما ظهر عليها) بفتح الكثرها قبل أن يسأله اليهود أن يصالحوه بأن يترأوا عن الأرض (لليهود والرسول) ولا يورى الوقت وابن عسا كر لما ظهر عليها لله والرسول (وللمسلمين) وهو محمول على أنه بعد أن صالحهم كانت لله فلم يبق لليهود فيها حق (فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتركهم على أن يكفوا العمل) بفتح الباء وسكون الكافي وتحذف الفاء من يكفوا (ولهم نصف الثمر) بالثنية وفتح الميم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم) من التقري ولا يورى ذرتكم (على ذلك ما شئنا فأفروا) على ذلك (حتى أجلاهم) عرفى أمارته إلى تيماء) بفتح الفوقية وسكون التحتية قرية على البحر من بلاد طي (وأريحا) بفتح الهمزة وكسر الراء والحاء المهملة مقصورا قرية بالشام ولا يورى وأريحا بزيادة الألف للشك * وقد سبق الحديث في كتاب المزراعة ومطابقته لما ترجم به هنا من حيث أنه ذكر فيها جهات قد صوبه والله أعلم * (باب ما يتدب للمحرم وغيره قتلته من الدواب في الحل والحرم) * قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم

عزرة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحية والغراب الابقع والقارة

والكلب العقور والحدياء وفي رواية

الحداة وفي رواية العقر بدل الحية

وفي الرواية الاولى أربع مجذوف الحية

والعقر فالمنصوص عليه الست

واتفق جاهيز العلماء على جواز

قتلهم في الحبل والحرم والاحرام

واتفقوا على انه يجوز للمعمر ان

يقتل ما في معناه ثم اختلفوا في

المعنى فيمن وما يكون في معناه

فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهم

كونهم مملأ باليؤكل وكل مالا يؤكل ولا

هو متولد من مأ كول وغيره فقتله

جائز للمعمر ولا فدية عليه وقال

مالك المعنى فيمن كونهم مؤذيات

فكل مؤذ يجوز للمعمر قتله

وما اقلوا واختلف العلماء في المراد

بالكلب العقور فقيل هو الكلب

المعروف وقيل كل ما يفترس

لان كل مفترس من السباع يسمى

كلباً عقوراً في اللغة وأما تسمية هذه

المدكورات فواسق فصحة جارية

على وفق اللغة واصل النسق في

كلام العرب الخرج وسمى الرجل

الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى

وظاعته فسميت هذه فواسق

لخروجها بالأيذاء والافساد عن

طريق معظم الدواب وقيل لخروجها

عن حكم الحيوان في تحريم قتله في

الحرم والاحرام وقيل فيها أقوال آخر

ضعيفة لا ترتضيها أو ما الغراب الابقع

فهو الذي في ظهره وبطنه بياض

وحكى الساجي عن النخعي انه لا

يجوز للمعمر قتل القارة وحكى غيره

عن علي ومجاهد انه لا يقتل الغراب

ولكن يرى وليس بصحيح عن علي

علم من مكان آخر انها كانت جيات عطاء فهذا الطريق تدخل تحت الترجمة قاله ابن المنبر رحمه

الله تعالى (باب حكم ما يصيب الجاهل من الطعام في أرض الحرب) وبه قال (حديثنا

أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حديثنا شعبة) بن الجراح (عن حميد بن هلال)

العدوي البصري (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المجعدة والقاء المشددة (رضي الله

عنه) انه قال كما حاصر بن قصر خير فرمى انسان لم يقف الحافظ بن حجر على اسمه (بجواب)

بكسر الجيم لا يفتحها وما أطف قول القائل لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب وحكى ابن التين

اللغتين وقال القزاز بالفتح وعام من جلوده بالكسر جراب الركية وهو ما حو لها من اعيالها الى

اسفلها (فيه شحم) بمجمة مفتوحة فهملة ساكنة (فتروت) بنون فزاي مفتوحة فين فواو ساكنة

أى وثبت مسرعاً لا أخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه عليه الصلاة

والسلام لكونه اطاع على حرصه عليه وتوقيره وأعراض عن خوارم المرأة وموضع الاستدلال

منه كونه صلى الله عليه وسلم لم يسكر عليه بل في مسلم ما يدل على رضاه عليه الصلاة والسلام لان

فيه أنه تبسم لمرة بل صرح في رواية أبي داود الطيالسي حيث قال عليه الصلاة والسلام في آخره

هولك وكأنه عرف شدة حاجته اليه فسق غله الاستئثار به قاله في الفتح وهذا الحديث أخرجه

أيضاً في المغازي والذبايح ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في الذبايح * وبه قال

(حديثنا مسند) هو ابن مسير هذا قال (حديثنا حماد بن زيد عن أيوب) السخيتاني (عن نافع عن ابن

عمر) ولا يورى ذرو الوقت ان ابن عمر رضي الله عنهما (قال كأنصيب في مغازينا العسل والعنب)

زاد أبو نعيم من رواية يونس بن محمد وأحمد بن إبراهيم عند الاسماعيلي كلاهما عن حماد بن زيد

والقواكه وعند الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد كأنصيب العسل والسمن

في المغازي (فما كله ولا نرفعه) الى النبي صلى الله عليه وسلم وألاش ماله للادخار * وبه قال (حديثنا

موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حديثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى البصري قال (حديثنا

الشيبياني) بفتح الشين المجعدة وسكون التحتية بعدهما وحده سليمان بن ابى سليمان الكوفي (قال

سمعت ابن أبي أوفى) (رضي الله عنهم) يقول أصابتنا جماعة) جوع شديد (اليأى خير فلما

كان يوم خير وقعنا في الجمر الأهلية فانتحرناهما) وفي رواية البراء بن أبي أوفى في المغازي فاصابوا

حرا فطبخوها (فما غلت القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ابوطه (را كفتوا)

بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وبهمزة ولا بن عساكر أن أكنشوا أى أمبلوا (القدور

ليراق ما فيها) فلا تظعموا) بفتح اوله وماله أى فلا تذوقوا (من لحوم الجرشأ قال عبد الله) هو

ابن أبي أوفى (فقتل) أى بعض الصحابة (اتماهى النبي صلى الله عليه وسلم) أى عنها (لانهم لم

يخمس) بضم اوله وفتح ثالثة المشددة أى لم يؤخذ منها الخمس (قال وقال آخرون) من الصحابة

(حرمها) عليه السلام (البته) أى قطعه من البت وهو القطع والنصب على المصدرية قال

الشيبياني (وسألت سعيد بن جبيرة فقال حرمها البتة) وذكر الواقدي ان عدة الجرا التي ذبحوها

كانت عشرين أو ثلاثين كذا رواه الشك * وسألت ما وقع من اختلاف الصحابة في علة النهي

عن لحوم الجران شاء الله تعالى واستفيد من هذه الاحاديث اباحة اكل الغنمين قبل اختيار التللك

وقبل رجوعهم لعمران الاسلام ما يوجد من القوت والادم والناكهة ونحوها مما يعتاد اكله

للاذى عموماً كاللحم والشحم والعلف للدواب شعيراً وتبين الماذكر وحديث أبي داود والحاكم

وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بخبير طعام فكان كل واحد منا أخذ منه قدر كفايته والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالباً لا حراز

خمس فواسق يقتل في الحرم والعقرب والفارة والحديا والغراب والكاب العقور (٢٣٩) * وحدثناه ابو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا

حدثنا ابن عمير حدثنا هشام بن هذا الاسناد * وحدثننا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحديا والكاب العقور * وحدثناه عبيد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر بن الزهري بهذا الاسناد قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل خمس فواسق في الحل والحرم ثم ذكر بمثل حديث يزيد بن زريع

هذا الكاب المعروف خاصة حكاها القاضي عن الاوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح وأحقوا به الذئب وحمل زفر معنى الكاب على الذئب وحده وقال جمهور العلماء ليس المراد بالكاب العقور وتخصيص هذا الكاب المعروف بسل المراد كل عادم فترس غالبا كالسبع والغر والذئب والفهد ونحوها وهذا قول يزيد بن أسلم وسفيان الثوري وابن عيينة والشافعي وأحمد وغيرهم وحكاها القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء ومعنى العقور العاقر الخارج وما الحداة فمر وفاة وهي بكسر الحاء مهموزة وجعها حدا بكسر الحاء مقصور مهموز كعينة وعنب وفي الرواية الاخرى الحديا بضم الحاء وفتح الدال وتشديد اللام مقصور قال القاضي قال ثابت الوجه فيه الهمز على معنى التذكير والاختصاص حديدية وكذا قيده الاصلي في صحيح البخاري في موضع أو الحدية على التسهيل والادغام وقوله في الحية تقتل بصغر لها هو

أهل له عما جعله الشارع مباحا لانه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تر يد مؤنة نقله عليه سواء كان معه طعام يكفيه أم لا لعموم الاحاديث ويتزودون منه لقطع المسافة التي بين أيديهم بقدر الحاجة ولو كانوا أغنياء عنه لم لو كل فوق حاجته لم قيمته كما صرح به في الروضة قال الزركشي وكذا ينبغي أن يقال به في علف الدواب لالفانيد والسكر والادوية التي تتدر الحاجة اليها ولا انتفاع بمركوب وملبوس من الغنمة فلو ضايف لزمته الاجرة كما تلمزمه القيمة اذا تلف بعض الاعيان فان احتاج الى ملبوس ابردا أو حر ألبسه الامام بالاجرة مقدمة حاجته ثم يرد الى المغنم أو حاسبه عليه من سهمه وله القتل بالاسلح بلا اجرة للضرورة اليه ويرد الى المغنم بعد زوالها فان لم تكن ضرورة لم يجز له استعماله * والحديث الاخير أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في النبايح والنسائي في الصيد وابن ماجه في النبايح

(بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسلة لابي ذر (باب الجزية) بكسر الجيم وهي مال مأخوذ من أهل الذمة لاسكانها اياهم في دارنا ولحقن دماءهم وذرائعهم وأموالهم أولئك فاعن قتالهم (والموادعة) والمراد بها مائة اهل الحرب مدة معينة لمصلحة (مع أهل الذمة والحرب) لفونشر مرتب لان الجزية مع اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب (وقول الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) كايان الموحدين ولا يجزمون ما حرم الله ورسوله (يعني الجرو والميسر ولا يدينون دين الحق) لا يتدينون بدين الاسلام (من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية) ان لم يسلموا (عن يد) أي عن قهر وغلبة (وهم صاغرون) قال البخاري مفسر قوله صاغرون (أذلاء) ولا يذريه في اذلاء وزاد أبو ذر وابن عساكر والمسكنة مصدر المسكين يقال فلان أسكن من فلان أي أخرج منه فهو من المسكنة ولم يذهب أي البخاري الى السكون ووجه ذكره المسكنة هنا انه مفسر الصغار بالذلة وجاء في وصف اهل الكتاب ضربت عليهم الذلة والمسكنة فناسب ذكرها عند ذكر الذلة وساق في رواية أبي ذر وابن عساكر الى قوله ولا يجزمون ثم قال الى قوله وهم صاغرون (وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى) اهل الكتاب (والمجوس) الذين لهم شبهة كتاب (والنجم) وهذا قول أبي حنيفة تؤخذ الجزية من جميع الاعاجم سواء كانوا من أهل الكتاب أو من المشركين وعند الشافعي واحدا لا تؤخذ الا من له كتاب أو شبهة كتاب فلا تؤخذ من عبدة الاوثان والشمس والقمر ومن في معناهم ولا من المرتدان لان الله تعالى امر يقتل جميع المشركين الى أن يسلموا بقوله اقتلوا المشركين الآية السابقة وتؤخذ ايضا من زعم انه مسلم بصحيف ابراهيم وزبور ادوم من أحد ابويه كتابي والاخر وثني وعن مالك تقبل من جميع الكفار الا من ارتد (وقال ابن عيينة) سفيان مما وصله عبد الرزاق (عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحية الساكنة طمعهمة عبد الله (قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام) أي من أهل الكتاب (عليهم) أي في الجزية (أربعة دنانير وأهل اليمن) من أهل الكتاب (عليهم) فيها دينار واحد قال جعل ذلك من قبل اليسار) بكسر القاف وفتح الواو الموحدة أي من جهة اليسار وفيه جواز التفاوت في الجزية وأقلها عند الشافعية والجمهور دينار في كل حول ومن متوسط الحال ديناران ومن الموسر أربعة استحبها * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت عمرا) هو ابن دينار (قال كنت جالسا مع جابر بن زيد) ابني الشعراء البصري (وعمر) ابن اوس (بفتح العين واوس بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها سين مهملة المثقفي المكي) أخذتهما بجالة (بفتح الواو) والجيم المخففة واللام بعدها هاء تأتي ابن عبيدة بالمهملة بين يمينه أو موحدة مفتوحة التميمي البصري التابعي وليس له في البخاري الا هذا (سنة سبعين) بالموحدة بعد السين

بضم الصاد أي بذلة واهانة (قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق هو بتسعين خمس وقوله يقتل خمس فواسق بإضافة خمس لا بتسوية

* وحدثني ابو الطاهر وحرمله قال (٣٣٠) اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله

عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها * فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والكلب العقور والعقرب والفارة * وحدثني زهير بن حرب وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس لاجناح على من قتلهن في الحرم والاحرام الفارة والغراب والحداة والعقرب والكلب العقور وقال ابن ابي عمير في روايته في الحرم والاحرام * وحدثني حرمله بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق لاجنح على من قتلهن العقرب والغراب والحداة والفارة والكلب العقور * وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير بن جبير بن رجلا سأل ابن عمر ما يقتل في الحرم من الدواب فقال اخبرني احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر أو امر أن تقتل الفارة والعقرب والحداة والكلب العقور والغراب (قوله صلى الله عليه وسلم في رواية زهير خمس لاجناح على من قتلهن في الحرم والاحرام) اختلفوا في ضبط الحرم هنا فسطحه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أي الحرم المشهور وهو حرم مكة والثاني بضم الحاء والراء أي يذكر القاضي عياض في المشارق غيره قال وهو جمع حرام كما قال الله تعالى وأنتم حرم

(عام حج مصعب بن الزبير) بن العوام (بأهل البصرة) وحج معه بجالة كما عندنا جند وكان مصعب اميرا على البصرة من قبل اخيه عبد الله بن الزبير (عند درج زمزم قال كنت كاتباً لجزء من معاوية) بفتح الجيم وبعد الزاي الساكنة همزة عند المحدثين وقيداهل النسب بكسر الزاي بعد هاتحينية ساكنة ثم همزة (عم الاحنف) بن قيس وكان معدودا في الصحابة (فأنا نا كتاب عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (قبل موته) أي موت عمر (بسنة) سنة اثنتين وعشرين (فترقوا بين كل ذي محرم) بينهم زوجية (من الجحوس) فان قلت السنة أن لا يكسبوا عن بواطن امورهم وعما يستحلون به من مذاهم في الانكحة وغيرها أجاب الخطابي بان امر عمر رضي الله عنه بالفرقة بين الزوجين المراد منه أن ينعوا من اظهاره للمسلمين والاشارة به في مجالسهم التي يجتمعون فيها للملاكمة كما يشترط على النصاري أن لا يظهر واصلهم ولا يفشو اعتقادهم (ولم يكن عمر) رضي الله عنه (أخذ الجزية من الجحوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر) بفتح الهاء والجيم بالصرف ولا يذرعده قال الجوهري اسم بلام مذ كرم صرف وقال الزجاني يذ كرو وثوث وفي التمدى خافنا كتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخدمهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف اخبرني فذكره وفي الموطأ باسناد رواه ثقات الا انه منقطع عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر قال لا ادري ما أصنع بالجحوس فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوهم سنة أهل الكتاب قال ابن عبد البر أي في الجزية فقط واستدل بقوله سنة أهل الكتاب على انهم ليسوا أهل كتاب نعم روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي كان الجحوس أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على اخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال ان آدم كان يسبح اولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه فأمسى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء * وحدث الباب اخرجه أبو داود أيضا في الخراج والترمذي في السنن وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا ابو اليان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن ابي حنيفة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان عمرو بن عوف) بفتح العين وسكون الميم (الانصاري) عده ابن اسحق وابن سعد عن شهاب بن عبد الرحمن المهاجري وهو موافق لقوله هنا (وهو حليف لبني عامر بن لؤي) لانه يشعر بكونه مكيًا ويحتمل أن يكون أصله من الاوس والخزرج ثم نزل مكة وحالف بعض اهلها فهذا الاعتبار يكون انصار يامهاجريا (وكان شهاب بن اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح) هو عامر بن عبد الله بن الجراح أمين هذه الامة (الى البحرين) البلاد المشهورة بالعراق (بأن يجزيتها) أي يجزيه أهلها وكان أكثر أهلها اذذاك الجحوس (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين) في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة (وامر عليهم العلاء بن الحضرمي) الصحابي المشهور (فقدم أبو عبيدة) بن الجراح (بجمل من البحرين) وكان فيمارواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حميد بن هلال مائة ألف وهو أول خراج قدم به عليه (فسمعت الانصار يقدموا ابي عبيدة فوافت) من الموافاة ولا يذرعن الكشميين فوافقت بالماضي بعد النائم من الموافاة (صلاة الصبح) ولا بن عساكر فوافت الصبح (مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم القبر انصرف فترضوا له فقبس رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه وقال اظنكم قد سمعتم ان ابا عبيدة قد جاء بشيء قالوا أجل أي نعم (يا رسول الله قال فابشروا) بهمزة قطع (وأملوا) بهمزة مفتوحة فقيم مكسورة مشددة من غير مد من التأميل وقال الزركشي الامل الرجاء يقال املته فهو مأمول قال الدماميني مقتضاه أن

تكون قال والمراد به المواضع الحرمه والفتح اظهر والله أعلم وفي هذه الاحاديث

* وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر (٣٣١) ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال

حدثني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحدا والغراب والحية قال وفي الصلاة أيضا * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خنس من الدواب ليس على الحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة العقور والكلب

دلالة للشافعي وموافقيه في أنه يجوز أن يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص أو رجم بالزنا أو قتل في المحاربة وغير ذلك وأنه يجوز إقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحدا جرى في الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه إلى الحرم وهذا مذهب مالك والشافعي وآخرين وقال أبو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقال عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجأ إليه إن كان اتلاف نفس لم يقيم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه قال القاضي وروى عن ابن عباس وعطاء السعبي والحكم بنحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها وحجته ظاهر قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا وحجته عليهم هذه الأحاديث لمشاركة فاعل الجنابة لهذه الدواب في اسم النسق بل فسقه الحش لكونه مكلفا ولأن التضيق الذي ذكره لا يبقى لصاحبه أمان فقد خالفوا ظاهر مفسر وآيه الآية قال القاضي ومعنى الآية عندنا وعند كثير المفسرين أنه أخبار عما كان قبل الإسلام وعطفه على ما قبله من الآيات وقيل آمن من النار

تكون وأملواهم مزة وصل وميم مضمومة اه وضبطها الصغاني بالوجهين (مايسر كم) فقيه البشرى من الامام لا تبعه وتوسيع املهم (فوالله لا الفقير اخشى عليكم) بنصب الفقير منفعول اخشى (ولكن اخشى عليكم ان تبسط) بضم أوله وفتح ثالثه وان مصدريه أي بسط (عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم) وسقط لا بن عساكر انظة كان (فتنافسوها كما تنافسوها) وغير الكسبيته تنافسوا كما تنافسوا باسقاط الهاء فيهما والذي في الفرع باسقاطها في الاولى فقط وكذا في اصله (وتهلككم كما هلككم) فيسه ان المنافسة في الدنيا قد تجر إلى الهلاك في الدين * وبه قال (حدثنا الفضل بن يعقوب) البغدادى قال (حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي) بفتح الراء وكسر القاف المشددين نسبة إلى الرقة مدينة بالقرب من الفرات قال (حدثنا المعمر بن سليمان) بسكون العين المهملة وفتح القوية وكسر الميم وليس هو المعمر بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة ولا المعمر بسكون العين ابن راشد قال (حدثنا سعيد بن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة مصغر ابن جبير بن حبة (الثقي) قال (حدثنا بكر بن عبد الله) بسكون الكاف (الزني) البصري (وزياد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وهو عم سعيد بن عبيد الله كلاهما (عن) والزياد (جبير بن حبة) بفتح الحاء المهملة والتخمية المشددة ابن مسعود الثقفي انه (قال بعث عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (الناس في افناء الامصار) بفتح الهـ مزة وسكون الفاء وفتح النون مدودا والامصار بالميم ولم أره بالنون في أصل من الاصول والمصر المدينة العظيمة (يقاتلون المشركين) فلما كانوا بالقادسية آتاهم في الجيش الذين أرسلهم يزدجرد إلى قتال المسلمين فوقع بينهم قتال عظيم لم يعمده مثله مستهل الحرم سنة أربع عشرة وأبلى في ذلك اليوم جماعة من الشجعان كطلحة الاسدي وعمر بن معديكرب وضار بن الخطاب وأرسل الله تعالى في ذلك اليوم ريحا شديدة أرمت خيام الفرس من أمانا كنها وهرب رستم مقدم الجيش وأدركه المسلمون وقتلوه وانهمزت الفرس وقتل المسلمون منهم خلقا كثيرا ولم يرل المسلمون وراءهم إلى أن دخلوا مدينة الملك وهي المدائن التي فيها اليون كسرى وكان الهرمزان بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وتخفيف الزاي واسمه رستم من جملة الهار بن ووقعت بينه وبين المسلمين وقعة ثم وقع الصلح بينه وبينهم ثم نقضه فجمع أبو موسى الاشعري رضى الله عنه الجيش وحاصره فسال الامان إلى أن يحمل إلى عمر رضى الله عنه فوجهه أبو موسى الاشعري رضى الله عنه مع أنس إليه (فاسلم الهرمزان) طائعا وصار عمر يقر به ويستشير (فقال) له (أني مستشيرك في مغازي هذه) بتشديد ما مغازى أي فارس وأصبهان وأذربيجان كما عند ابن أبي شبة أي بأهاتبدأ لأن الهرمزان كان أعلم بشأنهم من غيره (قال) الهرمزان (نعم مثلها) أي الأرض التي دل عليها السياق (ومثل من فيها من الناس من عدوا المسلمين مثل طائرله رأس) برفع مثل خبر المبتدأ الذي هو مثلها وما بعده عطف عليه (وله جناحان وله رجلان فان كسر) بضم الكاف مبنيا للمفعول (أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والراس) بالرفع عطف على الرجلان ولا يذروا الرأس بالجرح عطف على جناح (فان كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وان شذخ) بضم الشين المعجمة وبعد الدال المهملة المكسورة خاء معجمة أي كسر (الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس) فاذا فأت الرأس فأت الكل (فالرأس كسرى) بكسر الكاف وفتح (والجناح فيصر) غير منصرف صاحب الروم (والجناح الآخر فارس) غير منصرف اسم الجبل المعروف من العجم وتعب هذا بأن كسرى لم يكن رأس الروم وأجيب بأن كسرى كان رأس الكل لانه لم يكن في زمانه ملك اكبر منه لان سائر ملوك البلاد كانت تهادنه وتهاديه ولم يقبل

القاضي ومعنى الآية عندنا وعند كثير المفسرين أنه أخبار عما كان قبل الإسلام وعطفه على ما قبله من الآيات وقيل آمن من النار

وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن بكر أخبرنا (٢٣٢) ابن جريج قال قلت لنافع ماذا سمعت ابن عمر يحل الحرام قتله من الدواب فقال

لنافع قال عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في قتلهن الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وحدثنا قتيبة وابن ربيع عن الليث بن سعد وحدثنا شيبان بن فروخ وحدثنا جرير يعني ابن حازم جميعا عن نافع وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا علي بن مسهر وحدثنا ابن غير حدثنا أبي جميعا عن عبد الله وحدثني أبو كامل وحدثنا حماد وحدثنا أيوب وحدثنا ابن مني وحدثنا يزيد بن هرون أخبرنا يحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك وابن جريج ولم يقل أحد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم إلا ابن جريج وحده وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن اسحق وحدثني فضيل بن سهل وحدثنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن اسحق عن نافع وعبد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا جناح في قتل ماقتل منهن في الحرم فذكر بثله وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وعتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفأرة والعقرب والكلب العقور والغراب والحدأة والقطيعي بن يحيى وحدثني عبيد الله بن عمر

في الحديث والرجلان اكنهما بالسابق للعلم به فمرجل قيصر الفريجي مثلاً لا تصالها به وكسرى الهند مثلاً قاله الكرماني (فر المسلمين فليقتلوا) بكسر الفاء (الى كسرى) فانه الرأس وبقطعهما يطل الجناحان (وقال بكر) هو ابن عبد الله المزني (وزياد) هو ابن جبير (جميعا عن جبير بن حبة فحدثنا) بفتح الدال والموحدة أي طلبةنا وودعانا (عمر) رضى الله عنه للغزو (واسم) اسم عليا (النعمان بن مقرن) بالهمزة المفتوحة والقاف المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة نون المزني الصماني أمير (حتى إذا) أي سرنا حتى إذا (كتابا رضى العديق) وهي نواوند وكان قد خرج معهم فيما رواه ابن أبي شيبة الزبير وحدثني عن ابن عمر والأشعث وعمر بن معد يكرب (وخرج) بالواو وسقطت لابي ذروان عساكر (عليها) عامل كسرى (بندار) كما عند الطبراني من رواية بابر بن فضالة وعند ابن أبي شيبة والجناحين (في أربعين ألفاً) من أهل فارس وكرمان ومن غيرهما كنهاوند وأصبهان مائة ألف وعشرة آلاف (فقام ترجحان) بفتح أوله وضمه لهم لم يسم (فقال ليكمي رجل منكمم) بالجزم على الأمر (فقال المغيرة) أي ابن شعبة الصحابي (سل) بألف ولا ي ذروان عساكرهم (سئت قال) أي الترجحان ولا يوى الوقت وذرف قال (مأثمت) بصيغة من لا يعقل احتقارا (قال) أي المغيرة (فخن أناس من العرب كافي شقاء شديدو بلا شديد نخص الجلد) بفتح الميم في الفرع وأصله (والنوى من الجوع ونلبس الور والشعر ونعبد الشجر والحجر فيينا) بغير ميم (فخن كذلك أذيعت رب السموات ورب الأرضين) بفتح الراء (تعالى ذكره) وجلت عظمتها بنا نبينا من أنفسنا نعرف أيامها (زاد في رواية ابن أبي شيبة في شرف منا أوسطنا حسبنا أو أصدقنا حديثنا) فأمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤثروا الجزية (وهذا موضع الترجمة وفيه دلالة على جواز أخذها من الجوس لأنهم كانوا مجوساً) وأخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا أنه من قتل منا (أي في الجهاد) صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلهما (أي الجنة) قط ومن بقي من أملاك ربنا بكم) بالأسروفيه كما قاله الكرماني فصاحة المغيرة من حيث أن كلامهم مبين لأحوالهم فيما يتعلق بديارهم من المطعوم والملبوس ودينهم من العبادة وعما ملتهم مع الأعداء من طلب التوحيد أو الجزية وما عاهدهم في الآخرة إلى كونهم في الجنة وفي الدنيا إلى كونهم ملوكا كاملا كالرقاب (فقال النعمان) بن مقرن للمغيرة بن شعبة لما أنكر عليه تأخير القتال وذلك أن المغيرة كان قصد الاشتغال بالقتال أول النهار بعد الفراغ من المكالم مع الترجحان (ربما أشهدك الله) أي أحضرك (مثلهما) مثل هذه الواقعة (مع النبي صلى الله عليه وسلم) وابتظر بالقتال إلى الهبوب (فلم يندمك) على التأني والصبر (ولم يخذلك) بالخاء المعجمة بغير نون ولا ي ذر عن الكشميهني ولم يخذلك بالخاء المعجمة والنون والاول أو جهم لوفاق سابعه فطملك المعجمة لأنك لم تضبط (ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وضبطت (كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر) بالقتال (حتى تهب الأرواح) جمع ريح بالياء وأصله روح بالواو بدليل الجمع الذي غالب حاله أن يراد الشيء إلى أصله فقلبت واو المفرد ياء السكونها وانكسار ما قبلها وحكي ابن جنى في جمعه أرياح قال الزركشي لما رآهم قالوا أرياح قال في المصابيح ابن اعتماد صاحب هذا القول على رياح وهم لأن موجب قلب الواو في رياح ثابت لانكسار ما قبلها كخاض جمع حوض ورياض جمع روض والمقتضى للقلب في أرياح مفقود والمعتمد في هذا إنما هو السماء اه وفي القاموس جمع الريح أرواح وأرياح ورياح وريح كغيب وجمع الجمع أرواح وأرياح (وتحضر الصلوات) بعد زوال الشمس كما عند ابن أبي شيبة وزاد في رواية الطبري وبطيد القتال وعند ابن أبي شيبة ونزل النصر وفيه فضيلة القتال بعد الزوال وبطابق الترجمة أيضاً في تأخير

القواريرى حدثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب ح وحدثني أبو الريح حدثنا حماد حدثنا أيوب قال سمعت مجاهد النعمان

يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديسة وأنا وقد تحت قال

القواريري قدر لي وقال أبو الربيع
برمة لي والتمل يتسائر على وجهي
فقال أيؤذيكم هوام رأسك قال
قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة
أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسل
نسيكة قال أيؤب فلا أدري بأي
ذلك بدأ * وحدثني علي بن حجر
السعدي وزهير بن حرب ويعقوب
ابن إبراهيم جميعا عن ابن عليه عن
أيوب في هذا الأسناد مثله * وحدثنا
محمد بن منفي حدثنا ابن أبي
عدي عن ابن عون عن مجاهد عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن
عجرة قال في أنزلت هذه الآية فمن
كان منكم مريضا أو به أذى من
رأسه ففدية من صيام أو صدقة
أو نسل قال فأنبته فقال ادنه
فدنوت فقال ادنه فدنوت فقال صلى
الله عليه وسلم أيؤذيكم هوامك
قال ابن عون وأظنسه قال نعم
قال فأمرني بفدية من صيام أو
صدقة أو نسل ما تيسر * وحدثنا
ابن غير حدثنا أي حدثنا سيف قال
سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد
الرحمن بن أبي ليلى حدثني كعب بن
عجرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت فلا
فقال أيؤذيكم هوامك قلت نعم قال
وقالت طائفة يخرج ويقام عليه
الحد وهو قول ابن الزبير والحسن
ومجاهد ومجاهد والله أعلم

* (باب جواز حلق الرأس للمعمر
إذا كان به أذى ووجوب الفدية
لخالقه وبيان قدرها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم أيؤذيكم
هوام رأسك قال نعم قال فاحلق
وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين

النعمان المقاتلة وانتظار هبوب الرياح وهذه وادعة في هذا الزمان مع الامكان للمصلحة * هذا
(باب) بالنوين (أذا وادع) أي صالح (الامام ملك القرية) على ترك الحرب والاذى (هل يكون
ذلك لبقيةهم) أي لبقية أهل القرية * وبه قال (حدثنا سهل بن بكر) أبو بشر الدارمي البصري
قال (حدثنا وهيب) بضم الواو صغرا ابن خالد بن عجلان أبو بكر البصري صاحب الكرايس
(عن عمرو بن يحيى) بفتح العين ابن عمارة المازني (عن عباس) بالموحدة المشددة وآخره مهملة ابن
سهل (الساعدي عن أبي حميد) عبد الرحمن أو المنذر (الساعدي) رضى الله عنه أنه قال
غزو نافع النبي صلى الله عليه وسلم بولك وأهدى ملك أيلة) هو ابن العلماء كما في مسلم وأمه يوحنا
ابن روبة والعلماء اسم أمه وأيلته بمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة آخره هاء تأنيث
مدينة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام (للنبي صلى الله عليه وسلم بعلغة بيضاء) هي لدل
(وكساه) بالواو ولا يذرف كساه بالفاء أي النبي صلى الله عليه وسلم كساه بالآية (برداو كساه)
عليه الصلاة والسلام وفي نسخة لهم (بجرهم) أي يلدتهم وعند ابن اسحق لما انتهى النبي
صلى الله عليه وسلم إلى بولك أتى يوحنا بن روبة صاحب أيلة فصالحه وأعطاها الجزية وكتب له
صلى الله عليه وسلم كتابا فعندهم بسم الله الرحمن الرحيم هذه أمينة من الله ومحمد النبي رسول
الله ليختمن بن روبة وأهل أيلة فبهذه الطريق تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة كما قاله في
الفتح وقد أجمع على أن الامام إذا صالح ملك القرية يدخل في ذلك الصلح بقتلهم * وهذا الحديث
سبق في باب خرص الثمن كتاب الزكاة والله أعلم * (باب الوصاة) بفتح الواو والصاد المهملة
وبعد الألف هاء تأنيث أي الوصية ولغير أبي ذر الوصايا (بأهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم)
الذين دخلوا في عهده وأمانه قال البخاري (والذمة) هي (العهد والال) بمزة مكسورة ولام
مشددة هو (القرابة) وهذا تفسير الضحالي في قوله تعالى لا يرقون في مؤمن الا ولا ذمة * وبه
قال (حدثنا آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج
قال (حدثنا أبو جرة) بالجيم والراء نصركون الصاد المهملة الضمعي قال سمعت جويرية بن
قدامة تصغير جارية وقدامة بضم القاف وتخفيف المهملة (التميمي قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قلنا) له (أوصنا يا أمير المؤمنين قال أوصيكم بذيمة الله فإنه ذمة نبيكم) صلى الله عليه
وسلم (ورزق عيالكم) لأن بسبب الذمة تحصل الجزية التي هي مقسومة على المسلمين مصروفة
في مصالحهم من عيال وغيرها أو ما ينال في تردد هم لامصار المسلمين * (باب ما أقطع النبي صلى
الله عليه وسلم من البحرين) أي من مالها لأنها كانت صلحا (وما وعد من مال البحرين
والجزية) من عطف الخاص على العام (ولن يقسم التي) الحاصل من أموال الكفار من غير
حرب (والجزية) * وبه قال (حدثنا أحمد بن نونس) هو أحمد بن عبد الله بن نونس التميمي اليربوعي
الكوفي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية بن خديج أبو خزيمة الجعفي الكوفي (عن يحيى بن
سعيد) الانصاري أنه قال سمعت أنسا رضى الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار
ليكتب لهم) أي ليعين لكل منهم حصة على سبيل الاقطاع من الجزية والخراج (بالبحرين) البلد
المشهور بالعراق وليس المراد عليهم لأن أرض الصلح لا تقسم ولا تقطع فقد كان عليه الصلاة
والسلام صالح أهلهم وضرب عليهم الجزية (فقالوا والله حتى نكتب لآخواننا) المهاجرين
(من قريش عثما فقال) عليه الصلاة والسلام (ذالهم) أي ذال المال لقريش (ما شاء الله
على ذلك) وكان الانصار (يقولون له) عليه الصلاة والسلام في شأنهم مصرين على ذلك حتى
(قال) عليه الصلاة والسلام لهم (فأنكم سترون بعدى) من الملوكة (أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة

فأحلق رأسك قال ففي ثلاث هذه الآية (٣٣٤) فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة

أو نسلك فقال للرسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة مساكين أو أنسلك ما تبسر * وحدثننا محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح وأيوب وجديد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مرتبه وهو بالخديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدرو القمل يتهاق على وجهه

وفي رواية صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو أنسلك ما تبسر وفي رواية وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة أصع أو صم ثلاثة أيام أو أنسلك نسكة وفي رواية أو ذبح شاة وفي رواية أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين وفي رواية قال صوم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين وفي رواية قال هل عندك نسل قال ما قدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع هذه روايات الباب وكلاهما متفقة في المعنى ومقصودها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الأحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسلك وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسل شاة وهي شاة تجزئ في الأضحية ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه يجزئ

وبضم الهمزة وسكون المثناة أي إثارة لانفسهم عليهم بالذبا ولا يجع لكونكم في الأمر من نصيب (فأصبروا حتى تلقوني) زاد أبو ذر عن الكشميين على الحوض * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه عليه الصلاة والسلام لما أشار على الأنصار بما ذكره يقبلوا فتركه عليه الصلاة والسلام نزل المؤلف ما بالقوة منزلة ما بالفعل وهو في حقه عليه الصلاة والسلام واضح لأنه لا يأمر إلا بما يجوز فعله قاله في القبح * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا اسمعيل بن إبراهيم) بن معمر الهذلي الهروي زيل بغداد (قال أخبرني) بالافراد (روح ابن القاسم) بفتح الراء العنبري التميمي البصري (عن محمد بن المنكدر) التميمي المديني (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنه) أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيتك ~~هكذا~~ وهكذا) ثلاثا (فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين) من عند العلاء بن الحضرمي (فقال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة يكسر العين وتخفيف الدال المهملة أي وعدا فليأخذني) أف له به (فأنيته فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان قال لي لو قد جاءنا مال البحرين لا أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا) ثلاثا (فقال) أبو بكر (لما أحس بهضم المثناة وكسرها وجرها السكت (خفوت) بالواو (حشية) بالياء وفتح الحاء فآخذ الفعل من لغة المصدر من أخرى وكذا فاعلوا في تدخل اللغتين من كلمتين (فقال لي) أبو بكر (عدها فعددها فاذا هي خمسمائة فأعطاني ألفا وخمسمائة) ولا يذرف أعطاني خمسمائة أي الأولى التي حشاها وأعطاني ألفا وخمسمائة فالجمله ألفان (وقال إبراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني مما وصله إلينا في مسند تركه وابن منده في أماليه وأبو نعيم في مسنده (عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس) رضي الله عنه أنه قال (أن النبي صلى الله عليه وسلم عمل من البحرين) بعثه العلاء بن الحضرمي من الخراج وكان مائة ألف كما في مصنف ابن أبي شيبة (فقال أنثروه) بالمثناة (في المسجد فكان أكثر مال أبي به رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه العباس) عنه (فقال يا رسول الله أعطني) أي من هذا المال (أني فاديت نفسي وفاديت عقيلي) بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن أبي طالب يوم بدر حين أسرا (قال) عليه الصلاة والسلام ولا يذرف قال خذ خفي في ثوبه) أي خفي العباس في ثوب نفسه (ثم ذهب بقله) بضم الياء وكسر القاف أي يرفعه ويحمله (فلم يستطع فقال) العباس له عليه الصلاة والسلام (أمر) بهمزة ساكنة في أوله على الأصل (بعضهم) أي الحاضرين (يرفعه إلى) بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف (قال) عليه الصلاة والسلام (لا قال فارفعه أنت علي قال لا) أرفعه (فثرت) العباس (منه ثم ذهب بقله فلم يرفعه) ولا يذرف أو ابن عساكر فلم يستطع (فقال أمر) ولا يذرف عن الكشميين فربا سقاط الهمزة (بعضهم يرفعه علي قال لا قال فارفعه أنت علي قال لا فثرت) ولا يذرف أو ابن عساكر فثرت منه ثم (أحمله على كاهله) وهو ما بين كتفيه (ثم انطلق فما زال) النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه (بصره) من باب الأفعال (حتى خفي علينا عجايب من حرصه) بضم عجايب فعلا مطلقا من قبيل ما يجب حذف عامله أو مفعولاه (فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد) وفتح (بفتح المثناة وهناك) (منه أدرهم) وهذا التعليق قد مر في باب تعليق القنوف المسجد من كتاب الصلاة باب (أثم من قتل معاهدا) بفتح الهاء ضميا (بغير جرم) أي حق وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) أبو محمد الدارمي البصري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الحسن بن عمرو) بفتح الحاء والعين الثقفي الكوفي قال (حدثنا مجاهد) هو ابن جابر (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن

هذه الأنواع الثلاثة وهكذا الحكم عند العلماء أنه يجزئ بين الثلاثة وأما قوله في رواية هل عندك نسل قال العاص

ما أفرد عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام فأنيس المراد به أن الصوم لا يجزئ (٢٣٥) الالعام الهدى بل هو محمول على أنه سأل

عن التسك فان وجدته أخبره بأنه
خير بينه وبين الصيام والاطعام
وان عدمه فهو مخير بين الصيام
والاطعام واتفق العلماء على القول
بظاهر هذا الحديث الا ما حكى عن
أبي خنيفة والثوري ان نصف الصاع
لكل مسكين انما هو في الخنطة فاما
التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع
لكل مسكين وهذا خلاف نصه
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
ثلاثة أصع من تمر وعن أحمد بن حنبل
رجحه الله رواية أنه لكل مسكين مد
من خنطة أو نصف صاع من غيره
وعن الحسن البصري وبعض
السلف انه يجب اطعام عشرة
مساكين أو صوم عشرة أيام وهذا
ضعيف منابذ للسنة مردود قوله
صلى الله عليه وسلم أو أطمع ثلاثة
أصع من تمر على ستة مساكين معناه
مقسومة على ستة مساكين والاصح
جمع صاع وفي الصاع لغتان التذكير
والتأنيث وهو مكيا يسع خمسة
أرطال وثلاثا بالبغدادى هذا مذهب
مالك والشافعى وأحمد وجاهل العلماء
وقال أبو خنيفة يسع ثمانية أرطال
وأجمعوا على ان الصاع أربعة
امداد وهذا الذى قدمناه من ان
الاصع جمع صاع صحيح وقد ثبت
استعمال الاصع في هذا الحديث
الصحيح من كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذلك هو مشهور في
كلام الصحابة رضى الله عنهم والعلماء
بعدهم وفي كتب اللغة وكتب النحو
والتصريف ولا خلاف في جوازه
وصحته وأما ما ذكره ابن مكى في كتابه
تنقيف اللسان ان قوله هم في جمع
الصاع أصح لحن من خطأ العوام
وان صوابه أصوع فغلط منه وذهول

العاص (رضى الله عنهما) وجماع مجاهد من ابن عمرو بن العاص ثابت وروى الاصيلي فيما ذكره
في الفتح عن الجرجاني عن القريري ابن عمر رضيهم العيين وهو تصحيف (عن النبي صلى الله عليه
وسلم) أنه قال من قتل معا هذا) ذميا وفي رواية أبي معاوية الآتية بغير حق (لم يرج) بفتح التحتية
والراء في الفرع كآصله وحكى السفاقي ضم أوله وكسر الراء وابن الجوزي فتح أوله وكسر ثانيه
وكذا هو في اليونانية أى لم يشم (رائحة الجنة) أول ما يجدها سائر المؤمنين الذين لم يقتلوا
الكبار (وان ربحها أبو جهم من مسيرة أربعين عاما) وعند الترمذي من حديث أبي هريرة سبعين
خريف وفي الموطأ خمسمائة وجمع بينهم ابن بطال بأن الاربعين أقصى أشد العمر وفيها يزيد على
الانسان ويقينه ويندم على سالف ذنوبه فهذا يجدر بها على مسيرة أربعين عاما وأما السبعون
فقد المعتزل وفيها تحصل الخشية والندم لاقترب الاجل فيجدر بها الجنة من مسيرة سبعين وأما
الخمسمائة فهي زمن الفترة فيكون من جاء في آخر الفترة واهتدى باتباع النبي الذي كان قبل الفترة
ولم يضره طولها فيجدر بها الجنة على خمسمائة عام كذا قال ولا يخفى ما فيه من التكلف والله
أعلم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الديات وكذا ابن ماجه (باب اخراج اليهود من جزيرة
العرب وقال عمر) بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم أفرمكم أفرمكم الله به) سقط لابن عساكر
لفظة به وهذا طرف من قصة أهل خيبر السابقة موصولة في المزارعة * وبه قال (حدثنا عبد الله
ابن يوسف) التميمي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (سمعت المقبري
عن أبيه) أبي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال بينما
بالميم (نحن في المسجد) وجواب بينما قوله (خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى
يهود خربنا) معه (حتى جنتنا) ولا يذر عن الحوى والمسقى حتى اذا جنتنا (بيت المدراس) بكسر
الميم وسكون الدال المهملة وفتح الراء آخره مسين مهملة أى بيت العالم الذى يدرس كتابهم وألبيت
الذى يدرسون فيه كتابهم (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (أسلموا تسلموا) مجزوم بحذف النون
بالامر في الاول وجوابه في الآخر أى ان أسلمتم تصيروا مسلمين وهذا آية في البلاغة اللفظية
والمعنوية وهو من جوامع كله عليه الصلاة والسلام (واعلموا أن الارض لله ورسوله وانى اريد ان
اجليكم) بضم الهمزة وسكون الجيم أخر حكيم (من هذا الارض) ولا يذر من هذه الارض كأنهم
قالوا في جواب قوله أسلموا تسلموا قلت هذا ذكرته فقال اعلموا أنى اريد أن اجليكم فان أسلمتم
سالمتم من ذلك ومما عاشر منه (فمن يجد منكم) بكسر الجيم (بماله) أى بدل ماله فالبناء للبدلية
(شيئا فليبعه) جواب من أى من كان له شيء مما لا يمكن نقله فليبعه (والا) أى وان لم تسلموا وما قلت
لكم من ذلك (فاعلموا ان الارض لله ورسوله) ولا بن عساكر ورسوله أى تعلقت مشيئة الله تعالى
بأن يورث أرضكم هذه للمسلمين فقاروها والظاهر كما قاله في فتح الباري أن اليهود المذكورين
بقايا آخر وبالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفرار من أمرهم لانه كان قبل
اسلام أبي هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر وقد أقر عليه الصلاة والسلام به وودخيره على أن يعملوا
في الارض واستقروا الى أن أجلاهم عمر ولا يصح أن يقال انهم بنو النضير لتقدم ذلك على مجي
أبي هريرة وأبو هريرة يقول في هذا الحديث انه كان معه عليه الصلاة والسلام * وطبقة الحديث
لماترجم به من حيث انه عليه الصلاة والسلام هم باخراجهم وولانه كان يكره أن يكون بأرض
العرب غير المسلمين الى أن حضرته الوفاة فأوصى باجلائهم من جزيرة العرب فأجلاهم عمر رضى الله
عنه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاكرام والاعتصام والمغازي وأبو داود وفي الخراج والتساقط
في السير * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما قاله الحافظ بن حجر قال (حدثنا) ولا يذرنا

وعجب قوله هذا مع اشتها للفظ في كتب الحديث واللغة والعربية واجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا فيجوز في جمع صاع

فقال أبو ذؤيبك هوامك هذه قال نعم قال (٢٣٦) فاحلق رأسك وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة أصع أو صم ثلاثة

(ابن عيينة) سفيان (عن سليمان بن أبي مسلم الاحول) سقط الاحول لاني ذرو سقط لغيره ابن ابي مسلم انه (سمع سعيد بن جبير) وهو (سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول يوم الخميس) خبر المبتدا المحذوف أو بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو أنا أو المراد منه تفخيم أمره في الشدة والمكروه (وما يوم الخميس) أي أي يوم يوم الخميس وهو تعظيم للامر الذي وقع فيه (ثم بكى) ابن عباس رضي الله عنهما (حتى بل دمعها الحصى فقلت يا ابن عباس) بالموحدة والمهمل (ما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه) الذي توفي فيه (فقال اتوني بكتف كتبت لكم كتابا بالاضلوا بعده ايد افتناز عوا ولا ينبغي عندني تنازع) وفي كتاب العلم فاختلقوا وكثر اللغط قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندني التنازع فظهر أن قوله ولا ينبغي الخ من قوله صلى الله عليه وسلم (فقالوا ما له جبر) به مزه وهاء وجيم وراء مفتوحات والهزمة للاستفهام الانكارى يعني انهم أنكروا على من قال لا تكتبوا أي لا تجعلوه كآمر من هذى في كلامه المستقيم (بكسر الهاء) (فقال ذروني) أي اتركوني (فالذي أنا فيه) من المراقبة والتأهب للقاء الله والفكر في ذلك ونحوه (خير مما تدعوني) ولا يذروني (التي) فأمرهم بثلاث قال ولا يذروني قال (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) ولما لم يتفرغ أبو بكر لاجلهم اجلاهم عمر رضي الله عنهما (وأجيزوا الوفد) الواردين (بهموما كنت أجيزهم) والثالثة امان سكت عليه الصلاة والسلام (عنها) ولابن عساكر ونسبت الثالثة لغير أبي ذر وابن عساكر والثالثة خيرا امان سكت عنها (واما أن قالها فنسبتها) قيل هي بعث اسامة قال سفيان (ابن عيينة) (هذا من قول سليمان) الاحول (هذا) بالتونين (اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعني عنهم) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) انسيبي قال (حدثنا الليث بن سعد الامام) قال حدثني) بالافراد (سعيد) ولابن عساكر سعيد بن أبي سعيد المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال لما فتح خير اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة) أهديته له زين بنت الحرث اليهودية (فيها سم) بتثنية السين (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي) ولا يذروني وابن عساكر (من كان ههنا من يهود خيبر عموه قال) عليه الصلاة والسلام لهم (الي سائلكم عن شيء فهل أنتم صادق عنه) بتشديد الياء وأصله صادقون فلما أضيف الياء المتكلم سقطت النون وصار صادقون فاجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلت الواو ياء وادغمت في الياء (فقالوا نعم قال) ولا يذروني قال (لهم النبي صلى الله عليه وسلم من أبوكم قالوا فلان فقال) عليه الصلاة والسلام ولا يذروني قال (كذبتم بل أبوكم فلان) قال في المقدمة ما أدري من عني بذلك (قالوا صدقت قال فهل أنتم صادق) بتشديد الياء (عن شيء ان سألت عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم وان كذبنا عرفت كذبنا كما عرفت في ايها فقال لهم من أهل النار قالوا نكون فيهم ايسر انهم تخلفونا فيها) ولا يذروني قال (فاسقاط النون في الاولى لغير ناصب ولا جازمة لغة) (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخسوا فيها) زجر لهم بالطرد والابعاد أو دعاء عليهم بذلك ويقال لطردهم الكلب اخسا (والله لا تخلفكم فيها ابدا) لا يقبل عصاة المسلمين يدخلون النار لان يهود لا يخرجون منها بخلاف عصاة المسلمين فلا يتصور معنى الخلافة (ثم قال) عليه السلام (هل أنتم صادق) بتشديد الياء كذلك (عن شيء ان سألتكم عنه فقالوا) ولا يذروني قالوا (نعم يا أبا القاسم قال هل جعلتم في هذه الشاة سمما قالوا) ولا يذروني قالوا (نعم قال ما حاكمكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كاذبا نستريح وان كنت نبيما يضرنا) واختلف هل عاقب عليه السلام اليهودية التي أهديت الشاة وفي مسلم انهم قالوا لا نقلها قال لا وعند البيهقي من حديث أبي

أيام أو أنسك نسيسة قال ابن أبي شيحة أو ذبح شاة * وحدثننا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال له آذاك هوام رأسك قال نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين * وحدثننا محمد بن مني وابن بشار قال ابن مني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب وهو في المسجد أصع وفي دار آدر وهو باب معروف في كتب العربية لان فاء الكلمة في أصع صاد وعينها واو فقلت الواو هزمة ونقلت الى موضع الفاء ثم قلت الهزمة الفاحسين اجتمعت هي وهزمة الجمع فصار أصعوا وزنه عندهم أعفل وكذلك القول في آدر ونحوه (قوله صلى الله عليه وسلم هوام رأسك) أي القمل (قوله صلى الله عليه وسلم أنسك نسيسة) وفي رواية ما تيسر وفي رواية شاة) الجميع معنى واحد وهو شاة وشرطها أن تجزئ في الاضحية ويقال للشاة وغيرها مما يجزئ في الاضحية نسيسة ويقال نسك ينسك وينسك بضم السين وكسر هاء المضارع والضم أشهر (قوله كعب ابن عجرة) بضم العين واسكان الجيم (قوله ورأسه يتهافت قسلا) أي يتساقط ويتناثر (قوله صلى الله عليه وسلم تصدق بفرق) هو بفتح الراء واسكان الغتان وفسره في الرواية الثانية بثلاثة أصع وهكذا هو وقد سبق بيانه واضحا في كتاب

فسألته عن هذه الآية فقديته من صيام أو صدقة أو نساك فقال **كعب (٢٣٧)** نزلت في كنانى أذى من رأسى فمكث الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك ما ارى أتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الآية فقديته من صيام أو صدقة أو نساك قال صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين نصف صاع طعام لكل مسكين قال فنزلت في طاعة ما لكل مسكين قال فنزلت في خاصة وهى لكم عامة * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله ابن عمر بن زكريا بن أبى زائدة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني حدثني عبد الله بن معقل حدثني كعب بن عجرة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محرما فمكث رأسه ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فإرسل اليه فدعا الحلاق فحلق رأسه ثم قال له هل عندك نسك قال ما أقدر عليه فامرته أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع فانزل الله عز وجل فيه خاصة فمن كان منكم من أيضا أو به أذى من رأسه ثم كانت للمسلمين عامة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وأصحق بن إبراهيم قال أصحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أسفيان بن عيينة عن عمرو بن طاووس وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجهم وهو محرم * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا الملع بن منصور حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبى علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن جهمية ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجهم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه

الطهارة (قوله فمكث رأسه) هو بفتح القاف وكسر الميم أى كثر قلبه

هريرة فاعرض لها ومن طريق ابى نصره عن جابر نحوه قال فلم يعاقبها وقال الزهرى أسلمت فتركها قال البهي في يحتمل أن يكون تركها اولاً ثم لمسات بشر بن البراء من الاكلة قتلها وبذلك أجاب السهيلي وزاد انه تركها لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها بيشر قصاصا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والطب والنسائي في التفسير * (باب جواز دعاء الامام على من تكلم) بالمثلثة أى نقض (عهدا) * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا ثابت بن يزيد) بتحقيقه قبل الزاى من الزيادة واسقط بعضهم التحتية فقال زيد فخطأ قال (حدثنا عاصم) هو الاحول (قال سألت أنسارضى الله عنه عن القنوت قال قبل الركوع فقلت ان فلانا) هو محمد بن سيرين (يزعم انك قلت بعد الركوع فقال كذب) اهل الحجاز يطلقون لفظ كذب في موضع خطأ (ثم حدثنا) ولا يذر ثم حدث (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت شهر بعد الركوع) وفي حديث أنس في كتاب الوتر انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح بعد الركوع (يدعوى أحياء من بنى سليم قال بعث أربعين أو سبعين يشك فيه من القراء) متعلق بقوله بعث وهم طائفة من الناس نزلوا الصفة يتعلمون القرآن (الى أناس من المشركين فعرض لهم هؤلاء) عامر بن الطفيل في احياء وهم رعل وذكوان وعصية لما نزلوا بئر معونة فقاتلوه (فقتلوه) ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصارى (وكان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد) فغدروا (فأرأيت وجده على أحد ما وجد عليهم) أى ما حزن على أحد ما حزن عليهم وفيه جواز الدعاء في الصلاة على عدو المسلمين * وهذا الحديث قد سبق في باب القنوت قبل الركوع وبعده من كتاب الوتر * (باب امان النساء وجوارهن) بكسر الجيم والمراد هنا الاجارة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابى النصر) بفتح النون وسكون الضاد المججمة سالم بن ابى امية (مولى عن بن عبيد الله) القرشي المدني (ان ابامرة) بضم الميم وتشديد الراء من يد (مولى ام هاني) بالهمزة فاختة (ابنة) ولا يذر بنت (ابى طالب) ويقال مولى عقيل بن ابى طالب مدنى مشهور بكنيته (أخبره) ولا يذر انه اخبره (انه سمع ام هاني ابنة) ولا يذر بنت (ابى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) وهو عكة (فوحدة يغتسل وفاطمة ابنته) رضى الله عنها (تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أنا ام هاني بنت ابى طالب فقال مرحبا) أى أتيت سعة (بأم هاني) بحرف الجر (فلما فرغ من غسله) بضم المعجمة ولا يذر من غسله بفتحها (قام فصلى عثمان) بفتح النون ولا يذر غنى بكسر النون وبتحيتها بعد هام مفتوحة (ركعات ملحقات في ثوب واحد فقلت يا رسول الله زعم ابن امى على) هو ابن طالب وكان اخاه من الاب والام (انه قاتل رجلا) اسم فاعل لا فعل ماض (قد أجرته) بضمزة مقصورة أى أمنت (فلان بن هيرة) برفع فلان خبر مبتدأ محذوف أى هو فلان ولا يذر فلان بن بالنصب بدل من رجلا أو بدلا من الضمير المنصوب وهيرة بضم الهاء وفتح الواو واحدة وسكون التحتية وبالراء وهيرة هو ابن ابى وهب الخزومي وهو زوج ام هاني وابنه يسمى جعدة قال ابن عبد البر لم يكن لهيرة ابن يسمى جعدة من غير أم هاني فكيف كان على يقصد قتل ابن اخته وقال الزبير بن بكار فلان بن هيرة هو الحارث بن هشام الخزومي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرنا يا أم هاني) أى ائتمان أمنت به أو أن أمانك لذلك الرجل كامنة فلا يصح لعل قتل * وفيه جواز امان المرأة وان من أمنت حرم قتلها وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وعن سحنون وابن الماجشون هو الى الامام ان أجازة جاز وان رددت وقال في المصابيح لقائل أن يقول ان كانت الاجارة منها يعنى من أم هاني نافذة فقد فات الامر ونفذ الحكم فلا يوافق قوله عليه

* (باب جواز الحجامة للمحرم) * (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجهم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه) وسط الراس بفتح السين قال

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الناقور وهيب بن (٣٣٨) حرب جميعاً عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب بن

موسى عن نبيه بن وهب قال خرجنا

أهل اللغة كل ما كان بين بعضهم بعض كوسط الصف والقلادة والسحرة وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالاسكان وما كان مصدراً لا بين بعضهم من بعض كالدار والساحة والرأس والراحة فهو وسط بفتح السين قال الأزهرى والجوهري وغيرهما وقد أجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمعمر وقد أجمع العلماء على جوازها في الرأس وغيره إذا كان له عذرى ذلك وإن قطع الشعر حينئذ لكن عليه القدية لقطع الشعر فإن لم يقطع فلا قدية عليه ودليل المسئلة قوله تعالى فن كان منكم من أيضاً أوبه أذى من رأسه فقدية الآية وهذا الحديث محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له عذرى في الحجامة في وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعره أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قلع شعره حرام لتحريم قطع الشعر وإن لم تضمن ذلك بان كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا قدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصرى فيها القدية دليلنا أن إخراج الدم ليس حراماً في الاحرام وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهي أن الملق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للعاجزة وعلة القدية كمن احتاج إلى خلق أو لباس لمرض أو حراً أو برداً أو قتل صيد للعاجزة وغير ذلك والله أعلم

(باب جواز مداواة المحرم عينيه) (قوله عن نبيه بن وهب) هو بنون

الصلاة والسلام قد أجرنا من أجرته لأنه يكون تحصيلاً للمعاصل فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم هو الذى أجاز ولولا تنقيده لما نفذ جوارها وهل تنفذ الجوار على القول بأنه موقوف اجازة مؤتقة أو لا هي قاعدة اختلف فيها كتفيد الورثة وصية المورث بما زاد عن الثلث فقبل ابتداء عطية منهم فيشترط شروط العطية من الجوز وغيره وقيل لا يشترط ذلك والتنفيد ليس ابتداء عطية وانظر ما في أمان الآحاد من المسلمين إذا عقده ولا هل مدينة عظيمة مثل أن تؤمن امرأة أهل القسطنطينية هل يجب على الامام تنقيده ذلك وإنما ينفذ تأمينهم للآحاد يبحث فيه عن النص غير أن المتأخرين أجازوا والآحاد اعطاء الامان وقالوا مطلقاً وقيداً قبل الفتح وبعده هكذا في الصحيح المادع (قالت أم هانئ وذلك) ولا ينسأ كرو ذلك (ضحى) وهذا الحديث قد سبق في باب الصلاة في الثوب الواحد متحقاقه في أوائل كتاب الصلاة (باب) بالتسوية (ذمة) المسلمين وجوارهم واحدة) خبر المبتدأ الذى هو ذمة المسلمين وجوارهم عطف عليه والمعنى ان كل من عقداً ما لا أحد من أهل الحرب جازا مانه على جميع المسلمين دنيا كان أو شر يفاد عبداً أو حراً رجلاً أو امرأة أو اتفق مالكاً والشافعى على جواز أمان العبد قاتل أو لم يقتل وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف ان كان قاتل وسقط من بعض النسخ لفظ وجوارهم (يسعى بها) أى بذمة المسلمين يعنى ما منهم (أذناهم) أى أقلهم عدد أفيدهم فيه الواحد والمرأة لا العبد عند أى حنيفة إلا ان قاتل فمدخل كما مر به قال (حدثني) بالافراد ولا يذخر حدثنا (محمد) هو ابن سلام كما قاله ابن السكيت قال (أخبرنا) ولا يذخر حدثنا (وكيع) هو ابن الجراح (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم التيمي عن أبيه) يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب أنه (قال خطبنا على) هو ابن أبي طالب (وقال ما عندنا كتاب) في احكام الشريعة (تقرؤه) بضم الهمزة (الا كتاب الله) زاد أبو ذرته الى (وما في هذه الصحيفة فقال فيها الجراحات) أى احكامها (واسنان الابل) أى ابل الديار مغلظة ومحفقة (والمدينة حرام) يحرم صيدها ونحوه (ما بين عمر) بفتح العين المهملة وبعد التحية الساكنة راء منونة جبل (الى كذا) قيل جبل أحد (فن أخذت فيها) في المدينة (حدثنا) بفتح الحاء والدال والمثلثة امرأ منكر ليس معروف في السنة ولا يذخر عن الجوى حدثنا (أروى فيها محمدنا) بفتح الأوى في اللازم والمتعدى جميعاً لكن القصر في اللازم والمسند في المتعدى أشهر ومحمدنا بكسر الدال أى صاحب الحدث الذى جاء يذخر في الدين أو يدل سنة (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) والمراد باللعنة البعد عن رحمة الله والجنة أول الأمر بخلاف الكفار فإنها البعد عنهم كل البعد ولا وأخراً لا يقبل منه صرف ولا عدل) أى فريضة ولا نفل وقيل غير ذلك ولا يذخر عن الجوى والمستمل لا يقبل الله منه صرف ولا عدل (ومن نولى) أى اتخذ أولياء أو موالى (غير مواليه فعليه مثل ذلك) الذى على من أحدث فيها (وذمة المسلمين واحدة) وهو إذا مناصب الصدر الترجمة وأما قوله فيها يسعى بذمتهم أذناهم فأشار به الى ما في طريق سفيان عن الأعمش في باب انهم من عاهدتم غدر من ذكرها ثم وعند الامام أحد وعند ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً المسلمون تتكافأ دماءهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أذناهم (فن أخفر مسلماً) بهمزة مفتوحة فاء معجمة ساكنة وبعد الفاء المفتوحة راء أى فن نقض عهد مسلم (فعليه مثل ذلك) الوعيد المذكور في حق من أحدث في المدينة حدثنا (وهذا الحديث قد سبق في باب حرم المدينة) هذا (باب) بالتسوية (إذا قالوا) أى المشركون حين يقاتلون (صبياناً) بهمزة ساكنة (ولم يحسنوا) أن يقولوا (أسلمنا) جر ياءهم على لغتهم (وقال ابن عمر) رضى الله عنهما أخرجه مطولاً وموصولاً في غزوة الفتح (فجعل خالد) هو ابن الوليد لما بعثه عليه الصلاة والسلام الى بني هذيلة الواصيا أو أرادوا

٣ قوله والمدينة حرام كذا بخطه والذي في القصر حرم بإسقاط الالف اه أسلمنا

مع أبان بن عثمان حتى اذا كمال اشتهى عمن عبيد الله عنيه فلما كا (٢٣٩) بالرواه اشد وجهه فارسل الى أبان بن عثمان

يسأله فارسل اليه ان اضمدهما بالصبر فان عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا اشتكى عنيه وهو محرم ضمه ما بالصبر * وحدثننا اسحق ابن ابراهيم الحنظلي اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي حدثنا أيوب بن موسى حدثني نيسيه بن وهب ان عمن عبيد الله ابن معمر روى عن عنيه فاراد أن يكملها فنهأ أبان بن عثمان وأمره أن يضمدهما بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك

مضمومة ثم بانه فتوحه موحدة ثم مشاه تحت ساكنة (قوله مع أبان بن عثمان) قد سبق في أول الكتاب ان في أبان وجهين الصرف وعدمه والصحيح الأشهر الصرف فنصره قال وزنه فعال ومن منعه قال هو افضل (قوله حتى اذا كمال) هو بفتح الميم بلامين وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة وقبل انسان وعشرون حكاهما القاضي عياض في المشارق (قوله اضمدهما بالصبر) هو بكسر الميم وقوله بعده ضمه ما بالصبر هو بخفيف الميم وتشديدها يقال ضمه وضمه بالتخفيف والتشديد وقوله اضمدهما بالصبر جاء على لغة التخفيف معناه اللطخ وأما الصبر فكسر الباء ويجوز اسكانها واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا ذنية في ذلك فان احتاج الى ما فيه طيب جازله فعلا وعليه القديبة واتفق العلماء على ان للمعمر أن يكتحل بكحل لا طيب فيه اذا احتاج اليه

أسلمنا فلم يقبل ذلك وجعل (يقتل) منهم على ظاهر اللفظ (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لما بلغه ذلك (أبرأ اليك) ولابن عساكر اللهم اني أبرأ اليك (مما صنع خالد) وهذا يدل على أنه يكتفى من كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد عذر عليه السلام خالد في اجتهاده وذلك لم يقدمه (وقال عمر) رضى الله عنه مما وصله عبد الرزاق (اذا قال مترس) بفتح الميم وسكون الفوقية وبعد الراء المفتوحة سين مهملة ساكنة ولابن عساكر مترس بكسر الميم ولا يدر مترس بكسر الميم وتشديد الفوقية المفتوحة وكسر الراء كذا في الفرع وأصله وضبطه في الفتح والعمد والمصايح والتفقيح مترس بفتح الميم وتشديد النوقية المفتوحة واسكان الراء وهي كلمة فارسية معناها الالتحف لان م كلمة نفي عندهم وترس بمعنى الخوف (فقد آمنه) بما الهزيمة (ان الله يعلم الاسنة كلها وقال) ولا يدر أو قال أي عررضي الله عنه لله رمز ان حين أوأبه اليه واستجهم (تكلم لا بأس) عليك فكان ذلك تأمينا من عررضي الله عنه وهذا وصله ابن أبي شيبة ويعقوب بن أبي سفيان في تاريخه باسناد صحيح عن أنس وهذا الباب ثابت في رواية الجوى والمستبلى (باب المودعة) وهي المسألة على ترك الحرب والاذى (والمداحة مع المشركين بالمال وغيره) كالاسرى (واثم من لم يف) ولا يدر عن الكشميين يوف بضم التحتية ثم زيادة واو ساكنة وتخفيف الفاء (بانه قد وقوله) تعالى (وان جنحوا للسلم) وسقط قوله وقوله ولا يدر وزاد جنحوا طلبوا السلم بفتح السين فيهما وهو من قول المؤلف (فاجنح لها) وقال أبو عبيدة السلم والسلم واحد وهو الصلح وقيل بانفتح الصلح وبالكسر الاسلام زاد ابن عساكر وروى كل على الله انه هو السميع العليم وفي رواية غيره وأبي ذر بعد قوله فاجنح لها الآية * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (هو ابن الفضل) بفتح الضاد المعجمة المشددة ابن لاحق البصري قال (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الانصاري (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مضغراو يسار بفتح السين وسين مهملة مخففة المدنى مولى الانصار (عن سهل بن أبي حفصة) بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحقة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة وفتح الميم واسمه عبد الله الانصاري المدنى أنه (قال انطلق عبد الله بن سهل) الحارثي (ومحيصة بن مسعود بن زيد) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وفتح الصاد المهملة الانصاري المدنى وقيل الصواب ابن كعب بدل زيد (الى خيبر) في أصحاب لها يمتارون عرا (وهي يومئذ صلح قنقرا) أي ابن سهل ومحيصة (فالى محيصة الى عبد الله بن سهل) فوجده في عين قد كسرت عتقه وطرح فيها (وهو يشخط) بالشين المعجمة والحاء المهملة أي يضطرب (في دم) حال كونه رقتيلا (ولا يدر عن الكشميين في دمه بالضميم) (قد نفسه) ثم قدم المدينة فانطلق بعبد الرحمن بن سهل (أخو عبد الله بن سهل) ومحيصة (و) أخوه (حويلة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم) ليخبروه بذلك (فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال) عليه الصلاة والسلام له (كبر كبر) بالجرم على الامر وكرره للمباغعة أي قدم الاسن يتكلم (وهو) أي عبد الرحمن (احدث القوم) سنا (فسكت فتكلم) أي محيصة وحويلة بقضية قتل عبد الله (فقال) عليه الصلاة والسلام (أتحلفون) أطلق الخطاب للثلاثة بعرض اليمين عليهم ومراده من يختص به وهو أخوه لانه كان معلوما عندهم أن اليمين مختص بالوارث وانما أمر أن يتكلم الا كبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى لانه لاحق لابي المم فيها بل المراد سماع الصورة الواقعة وكيفيةها ويحتمل أن يكون عبد الرحمن وكل الاكبر وأمره بتوكيله فيها (وتسحقون قاتلكم) ولا يدر دم قاتلكم (أوصاحبكم) بالنصب وبالجر على رواية أبي ذر قال النووي المعنى ثبت حقكم على من حلفتم عليه وذلك الحق أعظم من أن يكون قصاصا

ولاذنية عليه فيه وأما الا كمال لازمة ففكره عند الشافعي وآخرين ومنعه جماعة منهم أحد واسحق وفي مذهب مالك قولان

(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وعمر (٢٤٠) الناقد وزهير بن حرب وقتيبة بن سفيان قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن

زيد بن أسلم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن عبد الله بن عباس والمصور بن مخزومة انهما اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل الحرم رأسه وقال المصور لا يغسل الحرم رأسه فارسلني ابن عباس الى أبي أيوب الانصاري اسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لا لسان يصيب أصيب فصب على رأسه ثم حركه كالمذهيين وفي ايجاب القدية عندهم بذلك خلاف والله أعلم

*(باب جواز غسل الحرم بدنه ورأسه) ذكر في الباب حديث ابن حنين ان ابن عباس والمصور اختلفا فقال ابن عباس للمحرم غسل رأسه وخالفه المصور وان ابن عباس ارسله الى أبي أيوب يسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لا لسان يصيب عليه أصيب فصب على رأسه ثم حركه رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل (قوله بين القرنين) عليه

أودية (قالوا وكيف تخلف ولم تشهد) قتله (ولم تر) من قتله (قال) عليه الصلاة والسلام (فتبرئكم) بسكون الموحدة في الفرع أي تبرأ اليكم (يهود) من دعواكم (بخمسة) أي عينا (فقالوا كيف فأخذ أيان قوم كفار) قال الخطابي بدأ عليه الصلاة والسلام بالمدعين في اليمن فلما نكسوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بأيانهم (فعله) أي أدى ديتة (النبي صلى الله عليه وسلم من عنده) من خالص ماله أو من بيت المال لأنه عاقلة المسلمين وولى أمرهم وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أن اليمن على المدعى وأنها خسون عينا والوث هنا هو العداوة الظاهرة بين المسلمين واليهود * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الصلح والادب والديات والاحكام ومسلم في الحدود وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الديات والنسائي في القضاء والقسامة (باب فضل الوفا بالعهد) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) بن محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان عبد الله بن عباس أخبره ان أبا سفيان) صخر (بن حرب) ولابي ذر وابن عساكر ابن حرب بن أمية (أخبره ان هرقل أرسل اليه في ركب من قريش كانوا تجارا) بكسر الفوقية وتخفيف الجيم نحو صاحب وصحاب ويجوز ضم الفوقية وتشديد الجيم (بالشام) متعلق بتجار أو بكناؤ أو بوصف آخر لرب (في المدة التي ماد فيها) بتخفيف الدال ضبطه في اليونانية هنا وفي غيرها ما د بالمد والتشديد وهو فعل ماض من المفاعلة يقال ماذا الغريم ان اذا اتفقا على أجل للدين وضر باله زمانا وهذه المدة هي المدة التي هادن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) باسفيان في كفار قريش) سنة ست من الهجرة * ودلالة الحديث على الترجمة من بقية الحديث حيث قال في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الرسل لا تغدروا وقال ابن بطال أشار البخاري بهذا الى ان الغدر عند كل أمة قبيح مذموم وليس هو من صفات الرسل وهذا طرف من حديث أبي سفيان السابق أقول الكتاب (هذا) (باب) بالنسبة وسقط لفظ باب لابي ذر (هل يعني عن الذي اذا سحر وقال ابن وهب) عبد الله عما وصله في جامعه (أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه (سئل) بضم السين مبنيًا للمفعول (أعلى من سحر من أهل العهد قتل قال) أي ابن شهاب مجيبا للسائل (بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك) السحر (فلم يقل من صنعته وكان) الذي صنعته (من أهل الكتاب) ممن له عهد قال ابن بطال ولا حجة لابن شهاب في هذا الا انه عليه الصلاة والسلام كان لا ينتقم لنفسه ولان السحر لم يضره في شيء من أمور الوحي ولا في بدنه وانما كان اعتراه شيء من التخيل * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر (حدثنا) (محمد بن المنثري) العنزي الزمن قال (حدثنا يحيى) بن سعيد الانصاري قال (حدثنا هشام قال حدثني) بالافراد ولابي ذر (حدثنا) (ابي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر) بضم أوله مبنيًا للمفعول والذي سحره لبيد بن الاعصم اليهودي في مشط ومشاطة ودسها في بئر ذروان (حتى كان) عليه الصلاة والسلام (يخيل اليه انه صنع شيئا ولم يصنعه) * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عفا عن اليهودي الذي سحره وقال في فتح الباري أشار بالترجمة الى ما وقع في بقية القصة أي وهي قوله يا عائشة أعلمت ان الله قد أقتنى فيما استفتيته فيه أناني رجلا ان فتعد أحده ما عند رأسي والاخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي لا آخر ما بال الرجل قال مطبوع قال ومن طبعه قال لبيد بن الاعصم قال وفيه قال في مشط ومشاقة قال وأين قال في جف طلعة ذكر تحت راعوفة في بئر ذروان قالت عائشة رضي الله عنها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم

رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم (٣٤١) يفعل * وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعلي بن

خنسم قالوا اخبرنا عيسى بن
يونس حدثنا ابن جريج اخبرني
زيد بن اسلم بهذا الاسناد وقال
فأمر أبو أيوب بيديه على رأسه جميعا
على جميع رأسه فاقبل بهما وأدبر
فقال المسور لابن عباس لا أماريتك
أبدا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم
خرج رجل من بعيره فوقص فأت

هو بفتح القاف ثنية قرن وهما
الخشبان القائمان على رأس البئر
وشبههما من البناء وتند بينهما
خشبنة يجرع عليهما الحبل المستقي به
وتعلق عليهما البكرة وفي هذا الحديث
فوائد منها جواز اغتسال المحرم
وغسل رأسه واهرام الرأس على شعره
بحيث لا ينتف شعرا ومنها قبول
خبر الواحد وان قبوله كان مشهورا
عند الصحابة رضي الله عنهم ومنها
الرجوع الى النص عند الاختلاف
وترك الاجتهاد والقياس عند
وجود النص ومنها السلام على
المتطهر في وضوء وغسل بخلاف
الجالس على الحدث ومنها جواز
الاستعانة في الطهارة ولكن الاولى
تركها الاحتياط واتفق العلماء على
جواز غسل المحرم رأسه وجسده
عن الخباثة بل هو واجب عليه
وأما غسله تبردا فذهبنا ومذهب
الجمهور وجوازه بلا كراهة ويجوز
عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي
بحيث لا ينتف شعرا فلا فدية عليه
ما لم ينتف شعرا وقال أبو حنيفة
ومالك هو حرام موجب للقدية

* (باب ما يفعل بالمحرم اذا مات) *

فيه حديث ابن عباس رضي

عليه وسلم البئر حتى استخرجته فقال هذه البئر التي أريتها قال فاستخرج فقلت أفلا أرى تنشرت
فقال أما والله قد شفاني وأنا أكره أن أثير على أحد من الناس شرا * (باب ما يجذر) يسكون
الحاء المهملة ولا يذري يحذر بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة (من الغد روقوله تعالى) ولا يذري
وقول الله تعالى (وان يريدوا أن يخضعوا) أي وان يردوا الصغار بالصلح خديعة ليقبضوا
ويستعدوا (فان حسبك الله) أي كافيك وحده (الآية) أي الى آخرها ولا ين عساكر فان حسبك
الله هو الذي ايدك بنصره الى قوله عزير حكيم * وبه قال (حدثنا الجدي) عبد الله بن الزبير قال
(حدثنا الوليد بن مسلم) أبو العباس القرشي قال (حدثنا عبد الله بن العلام بن زبر) بفتح الزاي
وسكون الواو وحده وبالراء الرباعي بفتح الراء الواو وحده وكسر العين المهملة (قال سمعت بسير بن
عبيد الله) بضم الواو وحده وسكون المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمي (انه سمع أبا
ادريس) عائدا لله الخولاني (قال سمعت عوف بن مالك) الأشجعي (قال أتيت النبي صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من آدم) جلد مدبوغ وسقط لفظه من لابي ذر وابن عساكر
(فقال اعد دستا) من العلامات (بين يدي الساعة) لقيامها وأظهر رأسها المقتربة منها (موتى
ثم فتح بيت المقدس ثم موتان) بضم الميم وسكون الواو آخره نون منقولة الموت أو الكثير الوقوع
والمراد به الطاعون ولا ين السكن موتان بلفظ التثنية قال في الفتح وجبئذ فهو بفتح الميم قبل
ولا وجه له هنا (ياخذ) الموتان (فيكم كفعا ص الغنم) بضم القاف بعدها عين مهملة فالف
فصاد مهملة داء يأخذ الدواب فيسبل من أنوفها شيء ففوت فائة ويقال ان هذه الآية ظهرت
في طاعون عوام في خلافة عمر ومات منه سبعون ألفا في ثلاثة أيام وكان ذلك بعد فتح بيت
المقدس (ثم استمضاة المال) أي كثرة موقع ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه عند فتح تلك
الفتوح العظيمة (حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخا) استقلال لذلك المبلغ وتحقير له
(ثم تسعة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته) وأولها قتل عثمان رضي الله عنه (ثم هذبة) بضم الهاء
وسكون الدال المهملة بعدها نون صلح على ترك القتال بعد التحرك فيه (تسكون بينكم وبين بني
الأصغر) وهم الروم (فيغدرون) بكسر الدال المهملة (فيا تونكم تحت غنائين غاية) بغين معجمة
فالف فحتمية أي راية قال الجواليقي لانها غاية المتبع اذا وقفت وقف واذامت تبعها (تحت
كل غاية اشاعشرا ألفا) بضم الهمزة ذلك تسعمائة ألف وسبعون ألف رجل وعند بعضهم فيما حكاه
ابن الجوزي غاية في الموضوعين نحو حدة بدل التسمية وهي الاجسة فشبها كثرة الرماح بالاجرة وفي
حديث ذي مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو عند أبي داود في نحو هذا الحديث راية
بدل غاية وفي أوله ستصالحون الروم صلحا أمنا ثم تغزون أنتم وهم فتتصرون ثم تغزلون من جافير
رجل من أهل الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدفع فغند
ذلك تغدر الروم ويحتمعون لله للحممة فيأتون فذكره وعند ابن ماجه مرفوعا من حديث أبي
هريرة اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالي يؤيد الله بهم الدين وله من حديث معاذ بن جبل
مرفوعا للحممة الكبرى وفتح القسطنطينية وخرج الدجال في سبعة أشهر وله من حديث عبد الله
ابن بسر رفعه بين الحممة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة واسناده أصح من اسناد
حديث معاذ * ورواه حديث الباب كلهم شاميون الشيخ المؤلف فكي * هذا (باب) بالتسوين
يدكر فيه (كيف ينبذ) بضم أوله وآخره معجمة مبنيا لله فعول أي يطرح (الى أهل العهد
وقوله) ولا يذري وقول الله سبحانه (واما تخافن) يا محمد (من قوم) معا هدين (خيانة) نقض عهد
بأمارات تلوح لك (فابتذ إليهم) فاطرح إليهم عهدهم (على سواء) على عدل وطريق قصد في العهد

فقال اغسلوه بما وسدرو كفنوه في ثوبيه ولا (٣٤٣) تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة مليبا وحديثا أبو الريح الزهراني

فقال اغسلوه بما وسدرو كفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة مليبا وفي رواية وقع من راحلته فاقصته أو قال فاقصته وفي رواية فوقصته وفي رواية وكفنوه في ثوبين ولا تخططوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة بلبى وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا رأسه وفي رواية فانه يبعث يوم القيامة مليبا في هذه الروايات دلالة شتى لمذهب الشافعي وأحمد واسحق وموافقيهم في ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس الخيط ولا تخمروا رأسه ولا عيس طيبا وقال مالك والاوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم يفعل به ما يفعل بالحي وهذا الحديث راد لقولهم (وقوله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدرو) دليل على استحباب السدر في غسل الميت وان المحرم في ذلك كغيره وهذا مذهبنابوه قال طائوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون (وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا وجهه ولا رأسه) أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فجمع على تحريمه وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة هو كراسه وقال الشافعي والجمهور لا احرام في وجهه بل له تغطيته وانما يجب كسب الوجه في حق المرأة هذا حكم المحرم الحي وأما الميت فذهب الشافعي وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان في الحياة ويتأول هذا الحديث على أن انتهى عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهها انما هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا

ولا تخرجهم الحرب فانه يكون خيانه منك أو على سواء في الخوف أو العلم بنقض العهد وهو في موضع الحال من الناذل على الوجه الاول أي بائنا على طريق سوى أو منه أو من المنبذ اليهم أو منهم ما على غيره (الآية) وسقطت هذه اللفظة لابن عساكر وأبو ذر وبه قال (حديثا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (أخبرنا) ولا يذرا خبرني (محمد بن عبد الرحمن) أي ابن عوف (ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر رضي الله عنه) في الحججة التي أمره صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع (فبين يؤذن يوم النحر عني لا يحج بعد العلم بمشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر) هو (يوم النحر) هذا قول مالك وجماعة وقال في المصابيح لا دليل في الحديث المذكور على ان وقوف أبي بكر في ذي الحجة وانما يريد يوم الحج ويوم النحر من الشهر الذي وقف فيه فصديق وان كان وقف في ذي القعدة لانهم كانوا يفتقون ويخرون فيه فلا يدل قوله يوم الحج الاكبر على انه كان في ذي الحجة والصحيح انه كان في ذي القعدة (وانما قيل الاكبر من أجل قول الناس الحج الاصغر) عن العمرة (فنبذ) أي طرح (أبو بكر الى الناس) عهدهم (في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك) وموضع الترجمة قوله فنبذ أبو بكر الى الناس على مالا يخفى وسبق هذا الحديث في باب لا يطوف بالبيت عريان (باب اثم من عاهد ثم غدر) بان نقض العهد (وقوله) بالجر عطف على سابقه ولا يذرو قول الله (الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة) قال البيضاوي هم يهونون قريظة عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يمالؤا عليه فاعانوا المشركين بالسلاح وقالوا انسيناهم عاهدهم فمكثوا وما لو هم عليه يوم الخندق وركب كعب بن الاشرف الى مكة خالفهم ومن تضمن المعاهدة معنى الاخذ والمراد بالمرة مرة المعاهدة والحاربة (وهم لا يتقون) سبة الغدر ولا يذرو قوله في كل مرة الآية فاسقط ما بعده (وبه قال) (حديثا قتيبة بن سعيد) الثقيي الغلاني قال (حديثا جري) هو ابن عبد الحميد ابن قريط بضم القاف وسكون الراء (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي (عن مسروق) أبي عائشة ابن الاجدع بالجيم والذال والعين المهملتين التابعي الكوفي (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع خلال) جمع خلة وهي الخصلة (من كن فيه كان منافقا خالصا من اذا حدث كذب) فآخبر بخلاف الواقع والشرطية خبر المبتدأ الذي هو أربع خلال (واذا وعد) بخبر في المستقبل (اخلف) فلم ينف (واذا عاهد غدر) وهذا موضع الترجمة (واذا خاصم فجر) قال البيضاوي يحتمل ان يكون هذا خاصا بانما زمانه عليه الصلاة والسلام علم بنور الوحي بواطن أحوالهم وميز بين من آمن به صدقا ومن أذعن له نفاقا فاراد تعريف أصحابه حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه علم ان منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين أوقع في النصيحة وأجاب للدعوة الى الايمان وأبعد عن النفور والمحاضمة ويحتمل أن يكون عاما لئلا يجر الكل عن هذه الخصال على أكد وجه ايدانابناهم اطلاق التناق الذي هو أجمع القبائح كانه كفر بمو باستهزام وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب ففعل من ذلك انهم منافقة لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من يرتع حول الحي يوشك ان يقع فيه ويحتمل أن يكون المراد بالمناظر العرفي وهو من يخالف سره علنه مطلقا ويشهد له قوله (ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من التناق حتى يدعها) لان الخصال التي تتم بها مخالفة بين السر والعلن لا تريد على هذا فاذا انقصت منها واحدة نقص

حدثنا جاد عن عمرو بن دينار وأيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال (٣٤٣) بينما رجل واقف مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع من راحلته قال أيوب فافوقته أو قال فافعصته وقال عمر وفوقته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسل وجهك وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخطوه ولا تخمروا رأسه قال أيوب فان الله يبعثه يوم القيامة مليا وقال عمر وفان الله يبعثه يوم القيامة بلي * وحدثني عمرو الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب قال نبئت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو موافقوه يقولون يساح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث (وقوله صلى الله عليه وسلم وكفنوه في ثوبيه وفي رواية ثوبين قال القاضي أكثر الروايات ثوبيه وفيه فوائد منها الدلالة لمذهب الشافعي وموافقته من ان حكم الاحرام باق فيه ومنها ان التكفين في الثياب الملبوسة جائز وهو مجمع عليه ومنها جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة ومنها ان الكفن مقدم على الدين وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ومنها ان التكفين واجب وهو اجاع في حق المسلم وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه (وقوله خر من بعيره) أي سقط وقوله (وقص) أي انكسر عنقه ووقسته وأوقسته بعناه (وقوله فافعصته) أي قتلتها في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها بآداب أخذها متوت بخاة (قوله صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيامة مليا) ومليدا وبلي معناه على هيئته التي مات عليها ومعه علامة طحه وهي دلالة الفضيلة كما يحكي الشاهد يوم القيامة وأوداجه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تخطوه)

الكل اه فنذر ذلك منه ليس داخل في ذلك والكذب أقيها ولذلك علل الله سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصدعون من النفاق وهذا الحديث سبق في باب الايمان * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمشقة العبدى البصرى قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن الأعشى) سليمان (عن ابراهيم التيمي عن أبيه) يزيد بن شريك التيمي (عن علي رضي الله عنه) انه قال ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة فان قلت ان ما والا يفيد ان الحصر عند علماء المعاني فيفيد التركيب ان عليا رضي الله عنه ما كتب شيئا غير القرآن وما في هذه الصحيفة فالجواب ان في مسند الامام اجدان عليا قال ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا خاصة دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفتي في قراب سيقى قال فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة (قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرام) كرم مكة لا يحمل صيدها ونحو ذلك (ما بين عائر) بالمذنبيل معروف (الى كذا) وفي رواية ما بين غير ونور وفي أخرى بين غير واحد ورجحت هذه بان احدا بالمدينة وثور بمكة بل صرح بعضهم بتغليب الراوى وحمله بعضهم على ان المراد انه حرم من المدينة قدر ما بين غير وثور من مكة أو حرم المدينة تحريمها مثل تحريم ما بين غير وثور بمكة على حذف مضاف (فن احدث حدثا) منكرنا ليس معروف (أو اوى حدثا) هم مزة مدودة ومحمد ثابكسر الدال أي نصر جايئا وأواه وأجابه من خصمه وحال بينهما وبين أن يقتص منه ويجوز فتح الدال وهو الامر المبتدع نفسه ويكون بمعنى الايواء الرضا به والصبر عليه فاذا رضى بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها فقد أواه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف) فريضة ولا نفل أو شفاعة ولا فدية (ودمة المسلمين واحدة) أي عهدهم لانهم ائيم متعاطيها على اضعائها (يسمى بها) أي يتولاها ويذهب بها (أذناهم) أي اقلهم عددا فاذا آمن احدهم المسلمين كافر او اعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه (فن أخفر مسلما) هم مزة مفتوحة فخاها كنه معجمة يقال خفرت الرجل اجرته وحفظته واخفرت الرجل اذا نقضت عهده وذمماه والهمزة فيه للالازلة أي ازلت خفارتها كاشكيتها اذا ازلت شكواه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى قوما) أي اتخذهم اولياء (بغير اذن مواليه) ظاهريه يوههم الله شرط وليس شرطا لانه لا يجوز له اذا اذنوا له ان يوالى غيرهم اغما هو معنى التوكيد لتحريمه والتنبية على بطلانه والارشاد الى السبب فيه لانه اذا استأذن اولياءه في موالاة غيرهم منعوه والمعنى ان سولته نفسه ذلك فليس يستأذنهم فانهم يمنعون (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) وهذا الحديث مر في باب ذمة المسلمين وجوارهم والغرض منه هنا كما قال ابن حجر فن أخفر مسلما أي نقض عهده كما مر وقال العيني يمكن أن تؤخذ المطابقة من قوله فن احدث حدثا لخ لان في احدث الحديث وابوء الحديث والموالاته بغير اذن مواليه معنى الغدر فلذا استحق هو لا لعنة اه (قال أبو موسى) هو محمد بن المثنى شيخ المؤلف مما وصله أبو نعيم في المستخرج ولا بد أن أي البخارى وقال أبو موسى وقال في الفتح ووقع في بعض نسخ البخارى حدثنا أبو موسى قال والاول هو الصحيح وبه جزم الامام عيسى وأبو نعيم وغيرهم اقال (حدثنا هاشم بن القاسم) أبو النضر التميمي قال (حدثنا اسحق بن سعيد عن أبيه) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه قال كيف انتم اذ لم تحبوا بجم ساء كنهه ففوقية ثمانية مفتوحة فو حدة من الجباية أي لم تأخذوا من الجزية وانخراج دينار اولادهم اقليل له وكيف ترى ذلك كائنا يا باهريرة قال اي بكسر الهمزة وسكون التحتية (والذي نفس ابى هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق) الذي لم

تشعب دما وفيه دليل على استحباب دوام التلبية في الاحرام وعلى استحباب التلبية وسبق بيان هذا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تخطوه)

حرم فذ كر نحو ما ذكره جراحه عن أبوب (٢٤٤) * وحدثننا علي بن خنبر أخيراً عيسى يعني ابن يونس عن ابن جريح

أخبرني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أقبل رجل حراماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر من بعده فوقص وقصافات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبه ولا تحمروا رأسه فإنه يأتى يوم القيامة يلبي * وحدثننا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر البرساني أخبرنا ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره عن ابن عباس قال أقبل رجل حراماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بئله غير أنه قال فإنه يبعث يوم القيامة مليباً وزاد لم يسم سعيد ابن جريح حيث خر * وحدثننا أبو كريب وحدثننا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً أقصته راحلته وهو محرم فأتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تحمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة مليباً * وحدثننا محمد بن الصباح وحدثننا هشيم أخبرنا أبو بشر حدثننا سعيد بن جبير عن ابن عباس ح وحدثننا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم ما فوقصته ناقته فأتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تمسوه بطيب ولا تحمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مليباً

هو بالخاء المهملة أى لا تمسوه حنوطاً والحنوط بفتح الحاء ويقال له الحنط بكسر الحاء وهو اخلاط من طيب

يجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره (قوله في رواية علي بن خنبر أقبل رجل حراماً) هكذا هو في معظم النسخ أى

يقبل له إلا الصدق يعني أن جبريل مثلاً لم يخبره إلا بالصدق (قالوا عم ذلك قال تنهك) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الأخرى والكاف (ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم) أى يتناول ما لا يحل من الجور والظلم (فبشد الله عز وجل) بالشين المعجمة المضمومة والدال المهملة (قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم) أى من الجزية * وفي هذا الحديث التوصية بأهل الذمة لما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين وفيه التحذير من ظلمهم وأنه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجز للمسلمون منهم شيئاً فتنصيح أحوالهم * هذا (باب) بالتسوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثننا عبدان) هو عبد الله بن عثمان قال (أخبرنا أبو جرة) بالخاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي (قال سمعت الأعمش) سليمان (قال سألت أبا وائل) شقيق ابن سلمة (شهدت صفين) بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة غير منصرف اسم موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين علي ومعاوية (قال نعم فسمعت سهيل بن حنيف) بضم الحاء وفتح النون مصغراً (يقول) وقد كانوا يهتمونه بالتقصير في القتال يوم صفين (أتموا رأياً بكم) في هذا القتال يعطى الفريقين فأتى اتفاقاً في الإسلام أخوانكم باجتهاد اجتهادكم (رأيتني) أى رأيت نفسي (يوم أبي جندل) بفتح الجيم وسكون النون العاصي بن سهيل لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية من مكة مسلماً وهو يحرق يده وكان قد عذب في الله فقال أبوه يا محمد أول ما أقاضيك عليه فرد عليه أبا جندل وكان رده على المسلمين اشق عليهم من سائر ما جرى عليهم (ولو) بالواو ولا يذرفلو (استطيع أن أرد أمر النبي صلى الله عليه وسلم) يوم الحديبية (لردته) وقالت قريشاً قتلاً لا أمر يد عليه فاعلمهم بأنه صلى الله عليه وسلم كان قد ثبت يوم الحديبية في القتال إبقاء على المسلمين وصوناً للدماء وهذا هو عرصاد الوحي وعلى يقين الحق نصاً بغير اجتهاد ولا ظن فكيف لا يثبت في قتال الفتنة ومظنة الحنة وعدم القطع واليقين (وما وضعنا أسيفاً فعلى عواتقنا) في الله (لا مريم قطعنا) يشق علينا ويشق (الأسهمان بنا) الضمير عائذ على الأسيف السابق ذكرها أى أدتنا (إلى أمر) سهل (نعرفه) فادخلنا فيه (غيراً من ناهذا) يعني أمر الفتنة التي وقعت بين المسلمين فانهم أمشكة حيث جلت المصيبة بقتل المسلمين * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الاعتصام والخمس والتفسير ومسلم في المغازي والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثننا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثننا يحيى بن آدم) الكوفي مولى بني أمية قال (حدثننا يزيد بن عبد العزيز) من الزيادة (عن أبيه) عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتية آخره هاء وصلوا ووقفوا قال (حدثننا حبيب بن أبي ثابت) واسمه دينار الكوفي (قال حدثنني) بالافراد (أبو وائل) شقيق بن سلمة (قال كأبصفين فقام سهيل بن حنيف فقال) لما رأى من أصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم (أيها الناس أتهموا أنفسكم) فيما اداه اجتهاد كل طائفة منكم من مقاتلة الأخرى (فأنا كأمع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولوزي قتلاً لقاتلنا لخنأ عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقال يا رسول الله السنا على الحق وهم) أى قريش (على الباطل) ولابن عساكر وابي ذر عن الجوى والمستلى وهم على باطل (فقال بلى فقال اليس قتلاً نافي الجنة وقتلاً هم في النار قال بلى قال فعلى ما) بالف بعد الميم ولا يذم فعلاً ما سقاطها (نعطى الدية) بفتح الدال وكسر النون ونشديد التحتية أى التقيصة (في ذننا) أترجع ولما) ولا يذروا ابن عساكر ولم (يحكم الله بيننا وبينهم) ولم يكن سؤال عررضي الله عنه وكلامه المذكور شكاً بل طلباً لكشف ما خفي عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (أبنا الخطاب) بمحذوف أداة النداء ولا يذري ابن الخطاب (أخبر رسول الله) زاد في الشروط واست اعصبه

أى

* وحدثنى أبو كامل فضيل بن حسين الجندري حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر (٢٤٥) عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس

أن رجلا وقصه بعيره وهو محرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل بعماء وسدر ولا يمس طيبا ولا يخمر رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا * وحدثننا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع قال ابن نافع أخبرنا عن عبد الله بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يحدث أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقع من ناقته فأقصته فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل بعماء وسدر وأن يكفن في ثوبين ولا يمس طيبا خارج رأسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك خارج رأسه ووجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا * حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا الاسود بن عامر عن زهير عن أبي الزبير قال سمعت سعيد بن جبير يقول قال ابن عباس وقصت رجلا راحلته وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسلوه بعماء وسدر وأن يكشفوا وجهه حسنة قال ورأسه فاه يبعث يوم القيامة وهو مل * وحدثننا عبيد بن جريد أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن منصور وفي بعضه أحرار وهذا هو الوجه وللأول وجه ويكون طالوق قد جاءت الحال من النكرة على قوله (قوله حدثنا محمد بن الصباح حدثنا هاشم حدثنا أبو بشر حدثنا سعيد ابن جبير) أبو بشر هذا هو العنبري واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصري وهو تابعي روى عن جندب ابن عبد الله الحماني رضى الله عنه وانفرد مسلم بالرواية عن أبي بشر هذا وافقوا على توثيقه (قوله حدثنا عبيد بن جريد أخبرنا عبيد الله بن موسى حدثنا إسرائيل عن منصور

أي إنما أفعول هذا بوحى ولست أفعله برأى (وإن يضيءني الله أبدا فانطلق عمر إلى أبي بكر) رضى الله عنهم (فقال له مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) أبو بكر مجيبا له (أنه رسول الله ولن يضيئه الله أبدا) وفيه فضيلة الصديق وغزارة علمه على ما لا يخفى (فنزلت سورة الفتح) والمراد بالفتح صلح الحديبية (فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر إلى آخره فقال) ولابي ذر قال (عمر يا رسول الله أوفتح هو) بواو مفتوحة بعد همزة الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) والحاصل أن سهلا أعلم أهل صفين بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس ومع ذلك فقد أعقب خيرا كثيرا وظهر أن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح أتم وأجزم من رأيهم في المناجزة وهذا الحديث قد سبق * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) النقي قال (حدثنا حاتم) بالخاء الموحدة وكسر الفوقية ولابي ذر حاتم بن اسمعيل أي الكوفي (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة ابن الزبير (عن أسماء ابنة) ولابي ذر وابن عساكر بنت (أبي بكر رضى الله عنهما) أنها (قالت) قدمت على (أبي) قتيلة بنت الحارث بن مدركة كما قاله الزبير بن بكار (وهي مشركة) جملة طالبة (في عهد قريش) أفعالها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية (ومدتهم) التي كانت معينة للصلح بينهم وبينه عليه الصلاة والسلام (مع أبيها) الحارث المذكور (فاستفتت) أي قال عروة فاستفتت أسماء (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) ولابي ذر عن الجوى والمستمل فاستفتت بزيادة تحتية بين الفوقيتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت (يا رسول الله اني قدمت على (وهي راغبة) في أن تأخذ مني بعض المال أو راغبة في الإسلام (أفأصلها) همزة الاستفهام ولابي ذر فأصلها المجذبة (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم صلها) فيه جواز صلة الرحم الكافر وتعلق هذا الحديث بما سبق من حيث أن عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دينه قاله في العدة * وهذا الحديث قد سبق في باب الهدية للمشركين من كتاب الهبة (باب المصالحاة) مع المشركين (على) مدة (ثلاثة أيام أو وقت معلوم) * وبه قال (حدثنا جندب بن عثمان بن حكيم) أبو عبد الله الأزدي الكوفي قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (شرح بن مسلمة) بضم الشين المجعولة وفتح الراء وسكون التحتية آخره حاصلة ماله ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال (حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحق) الكوفي (قال حدثني) بالافراد (أبي) يوسف (عن أبي إسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (البراء) بن عازب (رضي الله عنه ان النبي) وفي نسخة ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يعتمر) في ذي القعدة يوم الحديبية (أرسل إلى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة فاستأذنوا عليه أن لا يقيم بها) إذا دخلها في العام المقبل (الاثلاث ليال) بإمامها وهذا موضع الترجمة (ولا يدخلها الا بجلبان السلاح) بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة شبه الجراب من اللاد بوضع فيه السيف مغمودا (ولا يدعونهم أحدا) وفي الصلح وان لا يخرج من أهلها بأحد ان أراد أن يتبعه وان لا يمنع أحد من أصحابه ان أراد ان يقيم بها (قال) فأخذ يكتب الشرط بينهم على بن أبي طالب فكتب هذا (أشاره إلى ما في الذهن مبتدأ خبره قوله) ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لعننا الله من لم نسمعك عن البيت (ولبايعناك) بالموحدة بعد اللام ولابي ذر عن الكشيبي ولنايعناك الفوقية بدل الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى بدل التحتية (وايكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال) عليه الصلاة والسلام (انا والله محمد بن عبد الله وانا والله رسول الله قال وكان) عليه الصلاة والسلام (لا يكتب قال فقال لعلى) ان رسول الله فقال على (وانه لا يحاه أبدا) لغة في المحو بالواو هذا وافقوا على توثيقه

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان (٣٤٦) مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل فوقصته ناقته فقات فقال النبي صلى الله عليه وسلم

اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا وجهه فانه يبعث بلي **حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني** **حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه** عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت والله ما أجدني إلا وجهه فقال لها حجبي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حسبتي وكانت تحت المقداد * **حدثنا عبد بن حميد** **الرزاق** **أخبرنا** **عمر بن الزهري** عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني أريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجبي واشترطي أن محلي حيث حسبتي * **حدثنا عبد بن حميد** **أخبرنا** **عبد الرزاق** **أخبرنا** **عمر بن هشام** بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله * **حدثنا محمد بن بشر** **حدثنا** **عبد الوهاب بن عبد المجيد** **أبو عاصم** **ومحمد بن بكر** عن ابن جريج

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال القاضى هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال انما سمعته منصور من الحكم وكذا أخرجه البخارى عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب وقيل عن منصور عن سلمة ولا يصح والله أعلم

* (باب جواز اشتراط الحرم التحال بعذر المرض ونحوه) *

(فيه حديث ضباعة بنت الزبير رضى الله عنه - ما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجبي واشترطي أن محلي حيث حسبتي)

(قال) عليه الصلاة والسلام (فأرنيته قال فأراه أيام فجاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فلما دخل عليه الصلاة والسلام مكة في العام المقبل (ومضى) ولا يذر عن الكعبة حتى ومضت (الأيام) الثلاثة التي اشترطوا عليه أن لا يقيم أكثر منها (أو أعلينا فقالوا امر صاحبك) أى النبي صلى الله عليه وسلم (فليرحل) فقد مضى الاجل (قد كذبك لرسول الله) ولا يذر عن الجوى والمستقى رضى الله عنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال نعم ثم ارتحل) ولا يذر عن الجوى والمستقى فارتحل * وهذا الحديث قد مر في باب كيف يكتب الصلح من كتاب الصلح (باب المواعدة) أى المصالحة والمشاركة (من غير تعيين) (وقت وقول النبي صلى الله عليه وسلم) (لاهل خير) (أقركم ما) ولا يذر على ما (أقركم الله به) سقط لابي ذر وابن عساكر لفظه به * وهذا طرف من حديث ابن عمر سبق موصولا في باب اذا قال رب الارض أقرك ما أقرك الله وليس في أمر المهالبة حدم معلوم وانما ذلك راجع الى رأى الامام والله أعلم * (باب) جواز (طرح جحف المشركين في البحر ولا يؤخذ لهم) أى بلقيهم (عن) ذكر ابن اسحق في مغازيه ان المشركين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم حسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان قد اقتحم الخندق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بقتله ولا حسده قال ابن هشام بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف * وبه قال (حدثنا عبد بن عثمان) (للعموي) والمستقى عبد الله بن عثمان وهو اسم عبدان (قال أخبرني) بالافراد (أبي عثمان بن جبلة) (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) السبيعي (عن عمرو ابن ميمون) بفتح العين الكوفي الاودى (عن عبد الله) أى ابن مسعود (رضى الله عنه) انه قال (ينا) بغير ميم (رسول الله) ولا يذر النبي (صلى الله عليه وسلم ساجدا) أى عند الكعبة (وحوله) ناس من قريش المشركين) ولا يذر ابن عساكر من المشركين (أذا جاع عقبه) بجذف ضمير النصب ولا يذر اذا جاءه عقبه (بن ابي معيط بسلى جزور) بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصورا وهى اللقافة التى يكون فيها الولد فى بطن الناقه والجزور بفتح الجيم وضم الزاى بمعنى المفعول أى المنحور من الابل (فقدفه) بالناء قبل القاف ولا يذر وقدفه أى طرحه (على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة بنته) (عليها السلام فاخذت) ذلك السلى (من ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم) ولا يذر فقال اللهم (عليك الملاء) نصب بنزع الخافض أى خذ الجماعة (من) كفار (قريش) واهل بيهم ثم فصل ما اجل فقال (اللهم عليك أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبه بن ابي معيط وامية بن خلف أبى وابن خلف) قال عبد الله (فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر) والمراد انه رأى أكثرهم لان ابن ابي معيط انما جرح اسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال مما يلي المدينة (فالقوا فى بئر) تحقير الهم ولثا يئاذى الناس برائحتهم (غير امية) بن خلف (أو) غير (أبى قاته) كان رجلا ضحاكما فلما جروه براء واحدة بعددها وواسا كنة (تقطعت اوصاله قبل أن يلقى فى البئر) وهذا الحديث قد سبق في باب اذا ألقى على ظهر المصلى قد مر في كتاب الطهارة (باب اثم الغادر) الذى واعد على امر ولا يفي به (للبر والفاجر) أى سواء كان من البر أو الفاجر أو بر أو من فاجر أو فاجر * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران (الاعشى) الكوفي (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) أى ابن مسعود (وعن ثابت) قال فى الفتح قاتل ذلك هو شعبة بينه وبينه سلمة فى روايته من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن ثابت (عن انس) كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لكل غادر لواء) أى علم (يوم القيامة قال احدهما) أى احد الراويين (نصب) أى اللواء

(وقال) ففيه دلالة لمن قال يجوز أن يشترط الحجاج والمعتز فى احرامه انه ان مرض

عباس عن ابن عباس ان ضجاعة
بفت الزبير بن عبيد المطالب اذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقات
الى امرأة ثقيلة واني اريد الحج فإني
تأمرني قال أهلي بالحج واشترط
أن يحلني حيث تحبسن قال فادررت

(وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به) ولمسلم من طريق غندر عن شعبه يقال هذه غدره فلان
 * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي قال (حدثنا حماد) ولابي ذر حماد بن زيد (عن ابي
 السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر) عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه قال سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول لكل غادر لواء ينصب زاد ابوذريوم القيامة (لغدرته) باللام وفتح الغين الموحدة أى
 لاجل غدرته في الدنيا أو بقدرها ولا يذريون عساكر بغدرته بالموحدة بدل اللام أى بسبب
 غدرته والمراد شهرته في القيامة بصفة الغدر ليدلهم أهل الموقف وفيه غلظ تحريم الغدر لاسيما
 من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى غدره وقيل المراد نهى الرعية عن الغدر بالامام
 فلا يخرج عليه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن ومسلم في المغازي * وبه قال (حدثنا علي بن
 عبد الله) المديني قال (حدثنا جريح) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن العتمر السلي الكوفي
 (عن مجاهد) بن جبر الامام في التفسير (عن طاوس) هو ابن كيسان اليماني (عن ابن عباس رضي
 الله عنهما) انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لاهجرة من مكة الى المدينة بعد
 الفتح لان مكة صارت دار اسلام (ولكن) لكم طريق في تحصيل الفضائل وهو (جهاد) في سبيل
 الله (ونية) في كل شئ من الخير (واذا استغفرتم فانفروا) بكسر الفاء أى اذ طلبكم الامام للخروج
 الى الجهاد فانخرجوا (وقال) عليه الصلاة والسلام (يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمة الله يوم خلق
 السموات والارض) ولم يحرمه الناس (فهو حرام بحرمة الله) زاد ابوذري رواية الكشميهني الى يوم
 القيامة (وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي) القتال فيه (الاساعة من نهار فهو حرام
 بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعسد) بالرفع ويجوز الحزم أى لا يقطع (شوكه) غير المؤذى والتعبير
 بالشوك يدل على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى (ولا ينفر صيده) فان نفروا عصي (ولا
 يلتقط) أحد (لقطته الامن عرفها) ابدولا يتلذذ بها خالفت لقطه سائر البلاد هذا (ولا يحتلى)
 بضم اوله وسكون الموحدة أى لا يجوز (خلاه) مقصور حشيشه الرطب (فقال اعباس يارسول
 الله الا الاذخر) التبت الذكي الرائحة المعروف (فانه لقيتهم) حداثهم وصانعتهم (وليسوتهم) ولابي
 ذر عن الجوى والمستلى ويوتهم أى لسقف بيوتهم جيلا بعد جيل (قال) عليه الصلاة والسلام
 (الا الاذخر) وهذا محمول على انه اوحى اليه صلى الله عليه وسلم في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه
 من العموم أو اوحى اليه قبل ذلك انه ان طالب احدا استثناء شئ فاستثنى أو انه اجتهد في الجميع
 قاله النووي * وهذا الحديث قد سبق في العلم والحج وغيرهما * وهذا آخر كتاب الجهاد فجزت كتابته
 على يد مؤلفه في ثامن عشر جمادى الآخرة سنة تسع وتسعمائة اعانتها الله تعالى على التكميل
 وجعله خالصا لوجهه ونفع به جيلا بعد جيل عنه وكرمه أمين

❦ (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لاني ذر (كتاب بدء الخلق) قال في القاموس بدأ به
 كسغ ابتداء والشيء فعله ابتداء كابتدأه وأبدأه والله الخلق خلقهم والخلق معنى الخلق وورقم
 في اليونانية رقم علامة أبى ذر عن المستلى بنبوت كتاب بدء الخلق وقال العيني كالحافظ بن حجر
 وقع في رواية النسفي ذكر بدء الخلق بدل كتاب بدء الخلق ❦ (ما جاء) ولابي ذر باب ما جاء (في قول
 الله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق) أى الخلق (ثم يعيده) بعد الاهلاك ثانيا للبعث (وهو اهوون
 عليه) أى الاعادة اسهل عليه من الاصل بالاضافة الى قدرتهم والقياس على اصولكم والافهموا
 عليه سواء لان تفاوت عنده سبحانه بين الابداء والاعادة وتذكيره هولاء هون وسقط لغرب أبى ذر وهو
 هون عليه (قال) ولابي ذر وقال (الربيع) بفتح الراء (ابن خثيم) بضم الخاء الموحدة وفتح المثناة
 سكون التحتية الثوري الكوفي التابعي مما وصله الطبري ايضا من طريق منذر الثوري عنه

قول صاحب الوسيط هي ضباغة الاسمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية (قوله فادركت) معناه أد

جبيرة وعكرمة عن ابن عباس ان ضباعة أرادت الحج فامرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تشتري ثوبا ففعلت ذلك عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحدثنا اسحق بن ابراهيم وأبو أيوب الغيلاني وأحمد بن حنبل قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو عامر وهو عبد الملك بن عمرو وحدثنا رباح وهو ابن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة خجتي واشترطي أن تحلي حيث تحبيني وفي رواية اسحق أمر ضباعة * حدثنا هناد بن السري وزهير ابن حرب وعثمان بن أبي شيبة كلهم عن عبد الله بن زهير وحدثنا عبد بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت نفست أسماء بنت عيسى بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل * وحدثنا أبو غسان محمد بن عمرو حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى ابن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عيسى حين نفست بنى الحليمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر فأمرها أن تغتسل وتهل

* (باب صحة احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض) *

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت نفست أسماء بنت عيسى بمحمد ابن أبي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه يأمرها أن تغتسل (قوله) نفست أي ولدت وهو بكسر الفاء

(و) قال (الحسن) البصري مما وصله الطبري ايضا من طريق قتادة عنه (كل عليه هين) بتشديد الياء (هين) يسكونها ولا يذره هين بالواو مع التخفيف أيضا (وهين) بالشد يدير بدأهم ما لقن كما جاء في الفاظ آخر وهي (مثل ابن واين وصيت وصيق وضيق) ثم أشار المؤلف الى قوله تعالى (أفعبينا) بالخلق الاول أي (أفعبينا علينا حين انشاكم وأنشا خلقكم) أي ما عجزنا بالخلق الاول حين انشاكم وأنشا خلقكم حتى نعجز عن الاعادة من عبي بالامر اذا لم يمتد لوجه علمه والهمزة فيه للانكار وعدل عن التكلم في قوله انشاكم الى الغيبة التفتا تا قال الكرمانى والظاهر أن لفظ حين انشاكم اشارة الى آية أخرى مستقلة وأنشا خلقكم الى تفسيره وهو قوله تعالى اذا انشاكم من الارض ففعله البخارى بالمعنى حيث قال حين انشاكم بدل اذا انشاكم وهو محذوف في اللفظ واستغنى بالمفسر عن المفسر (لغوب النصيب) يشير الى قوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب من تعب ولا نصب ولا عياء وهو ريل لاعت اليهود من انه تعالى بدأ خلق العالم يوم الاحد وفرغ منه يوم الجمعة واستراح يوم السبت واستلقى على العرش تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقد أجمع علماء الاسلام قاطبة على ان الله تعالى خلق السموات والارض وما بينهما في ستة أيام كدال عليه القرآن نعم اختلفوا في هذه الايام أي كأيامنا هذه أو كل يوم كالف سنة على قولين والجمهور على انها كأيامنا هذه وعن ابن عباس ومجاهد والضحاك وكعب ان كل يوم كالف سنة مما تعدون رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وحكى ابن جرير في أول الايام ثلاثة أقوال فروى عن محمد بن اسحق أنه قال يقول أهل التوراة ابتداء الله الخلق يوم الاحد ويقول أهل الانجيل ابتداء الله الخلق يوم الاثنين ونقول نحن المسلمون فيما انتهى اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتداء الله الخلق يوم السبت ويشهد له حديث أبي هريرة خلق الله التربة يوم السبت والقول بانه الاحد رواه ابن جرير عن السدي عن أبي مالك والنابى صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وعن جماعة من الصحابة وهو نص التوراة ومال اليه طائفة آخرون وهو أشبهه بلفظ الواحد فهذا كمال الخلق في ستة أيام فكان آخرهن الجمعة فاتخذهن المسلمون عيدهم في الاسبوع (أطوارا) أشار الى قوله تعالى وقد خلقكم أطوارا أي (طورا كذا وطورا كذا) مرتين أي خلقهم تارات اذ خلقهم أو لا عناصرهم مركبات ثم اخلطهم نطفاتهم علقاتهم مضغاتهم عظامهم ولحومهم انشاهم خلقا آخر فانه يدل على انه يمكن أن يعيدهم تارة أخرى ويقال فلان (عدا طوره أي قدره) أي جاوزه وسقط لابن عسا كر لفظه أي * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمائة العبدى قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن جامع بن شاذان) بالمعجزة وتشديد الدال المهملة الاولى أبي صخر الحاربي (عن صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء بعدها زاي المازني البصري (عن عمران بن حصين) بضم أوله (رضي الله عنهم) أنه (قال جاء نفر) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة سنة تسع (من بنى عيم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بنى عيم أبنشروا) بهمزة قطع عما يقتضى دخول الجنة وذلك حيث عزفهم اصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما بينهما وما لم يكن جل اهتمامهم الانسان الدنيا والاستعطاء (قالوا) ولا يذرفقوا (بشرتنا) وأنما جئنا للاستعطاء (فأعطينا) من المال قيل من القائلين الاقرع بن حابس كان فيه بعض اخلاق البادية والفاء فصيحة (فتمجرو وجهه) عليه السلام أسفا عليهم كيف آثروا الدنيا ولو كانوا لم يكن عندهم ما يعطيهم فميتا لفهم به (لجاءه أهل اليمن) وهم الاشعريون قوم أبي موسى (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا أهل اليمن اقبلوا البشرى اذ لم يقبلها بنو عيم قالوا قبلنا) ها (فاخذ) أي شرع (النبي صلى الله عليه وسلم يتحدث بدء الخلق) نصب بنزع الخافض (والعرش فخا رجلا)

انما قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهلنا بعمره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليحل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا قالت فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن في الحيض أيضا يقال نفست أي حاضت بفتح النون وضحاها قال ذكرهما صاحب الافعال قال وانكر جماعة الضم في الحيض وفيه صحة احرام النساء والحائض واستحباب اغتسالها للاحرام وهو مجمع على الاخر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب وقال الحسن وأهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع افعال الحج الا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم اصنع ما يصنع الحاج غير أن لا تطوف وفيه ان ركعتي الاحرام سنة ليستا بشرط صحة الحج لان أسماء لم تصلها وقوله نفست بالشجرة وفي رواية بنى الخليفة وفي رواية بالبيداء هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بنى الخليفة وأما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة قال القاضي يحتمل انما نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بنى الخليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم *

لم يسم (فقال يا عمران) يعني ابن الحصين (راحلتك) بالرفع على الابتداء ولا بن عسا كروابي الوقت ان راحلتك (قالت) بالفاء أي تشردت قال عمران (ليفتني لم اقم) من محاسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم حتى لم يفتني سمع كلامه وهذا الحديث أخرجه في المغازي وبيده الخلق والتوحيد والترمذي في المناقب والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بضم العين قال (حدثنا أبي) حفص النخعي الكوفي قاضي بغداد وأثق أصحاب الاعمش قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا جامع بن شداد) البخاري (عن صفوان بن محرز) بضم الميم المازني (أنه) حدثه عن عمران بن حصين رضي الله عنهما (أنه) قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقي بالباب فاتاه ناس من بني عيم فقال (عليه الصلاة والسلام لهم) اقبلوا البشري يا بني عيم أي اقبلوا مني ما يقتضي أن تبشروا بالجنة من التفقه في الدين (قالوا قد بشرتنا) للتفقه (فأعطنا) مرتين أي من المال (ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن) وهم الاشعريون وسقط قوله أهل لابي ذر (فقال) عليه السلام لهم (اقبلوا البشري يا أهل اليمن اذلم) ولاي ذران لم يقبلها بنوعيم قالوا (قد قبلنا) ها (يا رسول الله قالوا جئناك) بكاف الخطاب مرفوعا عليهم اعلامة الكشميهني وفي الفتح حذفها واثباته الغيرة (نسألك) ولاي ذرعن الجوى والمسقى لنسألك (عن هذا الامر) كأنهم سألوه عن أحوال هذا العالم (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا لهم (كان الله) في الازل منفردا متوخدا (ولم يكن شيء غيره) وهذا مذهب الاخفش فانه جوز دخول الواو في خبر كان واخواتها نحو كان زيد وابوه قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو ولم يكن شيء غيره حال أي كان الله حال كونه لم يكن شيء غيره وأما موقع في بعض الكتب في هذا الحديث كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما عليه كان فقال ابن تيمية هذه زيادة ليست في شيء من كتب الحديث (وكان عرشه على الماء) استشكل بان الجملة الاولى تبدل على عدم من سواء والثانية على وجود العرش والماء فالثانية مناقضة للاولى واجيب بان الواو في وكان بمعنى ثم فليس الثانية من تمام الاولى بل مستقلة بنفسها وكان فيها مجسب مدخولها في الاولى بمعنى الكون الازلي وفي الثانية بمعنى الحدوث بعد العدم وعند الامام احمد عن أبي رزين لقيط بن عاصم العقيلي أنه قال يا رسول الله ان كان ربنا قبل أن يخلق السموات والارض قال في عمامة فوقه هواء ثم خلق عرشه على الماء * ورواه عن يزيد بن هرون عن جاد بن سلمة به ولفظه أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه وباقيه سواء وأخرجه الترمذي عن احمد بن منيع وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح ثلاثتهم عن يزيد بن هرون وقال الترمذي حسن * وفي كتاب صفة العرش للحافظ محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن بعض السلف أن العرش مخلوق من ياقوته جراء بعد ما بين قطر به مسيرة خمسين الف سنة واتساعه خمسون الف سنة وبعد ما بين العرش الى الارض السابعة مسيرة خمسين الف سنة وقد ذهب طائفة من أهل الكلام الى أن العرش فلك مستدير من جميع جوانبه محيط بالعالم من كل جهة وربما هو الفلك التاسع والفلك الاطلس قال ابن كثير وهذا ليس بجيد لانه قد ثبت في الشرع ان له قوائم تحمله الملائكة والفلك لا يكون له قوائم ولا يحل وأيضا فان العرش في اللغة عبارة عن السرير الذي للملك وائس هو فلك القرآن انما نزل بلغة العرب فهو سرير وقوائم تحمله الملائكة وكالقبعة على العالم وهو سقف الخلقوات اه وأشار بقوله وكان عرشه على الماء الى أنهم كانوا يسمون العالم كونهم ما خلقوا قبل كل شيء وفي حديث أبي رزين العقيلي مرفوعا عند الامام احمد وصححه الترمذي ان الماء خلق قبل العرش وعن ابن عباس كان الماء على مثل الرمح وعند الامام احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة قلت يا رسول الله اني اذا رأيتك

أبي بكر إلى التمتع فاعتمرت فقال هذه (٣٥٠) مكان عرتك فطاف الذين اهـ لوليا لعمرة بالبيت وبالصف والمروة

ثم حلوا ثم طافوا طواف آخر بعد ان رجعوا من منى فحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فافطافوا طوافا واحدا * وحدثنا عبد الملك ابن شعيب بن الليث ح وحدثني أبي عن جدي حدثني عتيق بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فقام من أهل بعرة ومنا من أهل بيج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعرة ولم يهد فليحل ومن أحرم بعرة وأهدى فليحل حتى يخرجه من أهل بيج فليتم حجه قالت عائشة فحقت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم ألهل الابعرة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انقض رأسي وامتشط وأهل بيج واترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجتي بعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني ان اعتمر من التمتع مكان عرتي التي أذكر كني الحج ولم أحل منها * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللت بعرة ولم أكن سقت الهدى قولهم حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرهما كانت سنة عشر من الهجرة * أعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد أجمع العلماء على جواز

طابت نفسي وقرت عيني أنبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء وهذا يدل على أن الماء أصل لجميع المخلوقات ومادتها وان جميع المخلوقات خلقت منه وروى ابن جرير وغيره عن ابن عباس ان الله عز وجل كان عرشه على الماء ولم يخلق شيئا غير ما خلق قبل الماء فلما أراد أن يخلق الخلق أخرجه من الماء دخانا فارتفع فوق الماء فسماعليه فسمي سماء ثم أيدس الماء فجعله أرضا واحدة ثم فلقها فجعلها سبع أرضين ثم استوى إلى السماء وهي دخان فكان ذلك الدخان من نفس الماء حين تنفس ثم جعلها سماء واحدة ثم فلقها فجعلها سبع سموات وقال الله تعالى والله خلق كل ذاب من ماء وقول من قال ان المراد بالماء النطفة التي يخلق منها الحيوانات بعيد لوجهين أحدهما ان النطفة لا تسمى ماء مطلقا بل مقيدا كقوله خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب والثاني ان من الحيوانات ما يتولد من غير نطفة كدود الخلل والقاصصة فليس كل حيوان مخلوق من نطفة فدل القرآن على أن كل ما يدب وكل ما فيه حياة من الماء ولا يتنافى هذا قوله والجان خلقناه من قبل من نار السموم وقوله عليه الصلاة والسلام خلقت الملائكة من نور فقد دل ما سبق أن أصل النور والنار الماء ولا يستنكر خلق النار من الماء فان الله تعالى جمع بقدرته بين الماء والنار في الشجر الأخضر وذكر الأطباء ان الماء يتخذ اربعة اصناف بخار والبخار يتقلب هواء والهواء يتقلب نارا (وكتب) أي قدر (في) محمل (الذكر) وهو اللوح المحفوظ (كل شيء) من الكائنات (وخلق السموات والارض فنادى مناد) لم يسم (ذهبنا نأكل يا ابن الحصين فانطلقت) خلفها (فاذا هي يقطع دونها السراب) رفع على القاع عليه وهو بالمهملة الذي تراه نصف النهار كأنه ماء والمعنى فاذا هي يحول بيني وبين رؤيتها السراب (فوالله لو ددت) بكسر الدال الاولى (أني كنت تركتها) ولم أقم لانه قام قبل أن يكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فتأسف على ما فاتته من ذلك (وروي) ولابن عساكر ورواه (عيسى) هو ابن موسى البخاري بالموحدة وانحاء المججمة التي الملقب بخمار بعين معجمة مضمومة فنون سا كنه فجم وبعد الالف راء لاجرا رخديه المتوفى سنة سبع أو ست وعشرين ومائة وليس له في البخاري الا هذا الموضع (عن رقية) بفتح الراء والقاف والموحدة ابن مصقلة بالصاد المهملة والقاف العبدى الكوفي كذا لا كثر وسقط منه رجل بين عيسى ورقية وهو أبو حرة محمد بن ميمون السكري كما جزم به أبو مسعود وقال الطري سقط أبو حرة من كتاب القريري وثبت في رواية جاد بن شاكر ولا يعرف لعيسى عن رقية نفسه شيء وقد وصله الطبراني من طريق عيسى عن أبي حرة عن رقية (عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب) الاحمسي الكوفي أنه (قال سمعت عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يقول) قام فبينما النبي صلى الله عليه وسلم مقاما) يعني على المنبر (فاخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم) قال الطبراني حتى غاية أخبرنا أي أخبرنا مبتدئا من بدء الخلق حتى انتهى الى دخول أهل الجنة الجنة ووضع الماضي موضع المضارع للتحقق المستفاد من قول الصادق الامين ودل ذلك على انه أخبر بجميع أحوال المخلوقات منذ ابتدئت الى أن نفى الى أن تبعث وهذا من خوارق العادات ففيه تيسير القول الصكبر في الزمن القليل وفي حديث أبي زيد الانصاري عند أحمد ومسلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ثم نزل فصلى بنا الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا ثم العصر كذلك حتى غابت الشمس فحدثنا ما كان وما هو كائن فبين في هذا المقام المذكور زمانا ومكانا في حديث عمر رضي الله عنه وأنه كان على المنبر من أول النهار الى أن غابت الشمس (حفظ ذلك من حفظه ونسبه) ولا يذرا ونسبه (من نسبه) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (عبد الله بن أبي

الانواع الثلاثة واما النبي الوارد عن عمرو عثمان رضي الله عنهم افسن وضع معناه في موضعه بعد هذا ان شاء الله تعالى (شبهة)

والأفراد أن يحرم بالحج في أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع أن يحرم بالعمرة (٣٥١) في أشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامة

والقرآن أن يحرم بالحج ما جعلا وكذا لو أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا فلا أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة فقولان للشافعي أحدهما لا يصح أحرامه بالعمرة والثاني يصح ويصير قارنا بشرط أن يكون قبل الشروع في أسباب التحلل من الحج وقيل قبل الوقوف بعرفات وقيل قبل فعل فرض وقيل قبل طواف القدوم أو غيره واختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون أفضلها الأفراد ثم التمتع ثم القرآن وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع وقال أبو حنيفة وآخرون أفضلها القرآن وهذا المذهبان قولان آخران للشافعي والصحيح تفضيل الأفراد ثم التمتع ثم القرآن وأما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلَفوا فيها هل كان مفردا أم مقمعا أم قارنا وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة فوكل طائفة رجحت نوعا وادعت أن حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان أول مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا وقد اختلفت روايات أصحابه رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم في بعض النسخ بعد قوله في كتابه وهو غير اللوح المحفوظ لأن اللوح المحفوظ تحت العرش اه منه

٣ قوله تغلب كذا بخطه وفي العيني والفتح سبقت وعبارتها ما في رواية شعيب عن أبي الزناد في التوحيد سبقت بدل غلبت اه وهو الموافق لما في باب وكان عرشه على الماء

شبهة) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة واسم أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العباسي الكوفي (عن أبي أحمد) محمد بن عبد الله الزبيري الأزدي (عن سفيان) الثوري (عن أبي الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولغبري أني ذر قال النبي (صلى الله عليه وسلم) أراه بضم الهمزة أظنه (يقول الله عز وجل) (شقي) بلفظ الماضي ولابن عساكر بلفظ المضارع ولا يذري قوله أراه الخ قال الله تعالى يشقي (ابن آدم) بلفظ المضارع المفتوح الأول وكسر التاء والشتم الوصف بما يقتضي النقص (وما ينبغي له أن يشقي ويكذب وما ينبغي له) أن يكذبني (أما شقه فقوله أن لي ولدا) لاستلزامه الامكان المستدعي للحدوث وذلك غاية النقص في حق الباري تعالى عن ذلك علوا كبيرا (وأما تكذيبه فقوله ليس يعيدني كما بدئي) وهذا قول منكري البعث من عباد الأوئان وهو موضع الترجمة وهو من الأحاديث الإلهيات * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد لا يذري قال (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن أبي الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق) أي خلقه كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات أو أوجد جنسه وقال ابن عرفة قضاء الشيء أحكامه وأمضاؤه والفراغ عنه (كتب) أي أمر القلم أن يكتب (في كتابه ٣ فهو عنده) أي فعل ذلك عنده (فوق العرش) مكنونا عن سائر الخلائق مرفوعا عن حيز الإدراك ولا تعلق لهذا بما يقع في النفوس من تصور المكانية تعالى الله عن صفات المحدثات فانه المبين عن جميع خاقه المتسلط على كل شيء بقهره وقدرته (أن رجعتي) بكسر الهمزة حكاية لمضمون الكتاب وتفخيد لا من كتب (غلبت) وفي رواية شعيب عن أبي الزناد في التوحيد تغلب ٤ (غضبي) والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ابصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق أي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة وأما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث * وقال الثوري شقي وفي سبق الرحمة بيان ان قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب وأنها تنالهم من غير استحقاق وأن الغضب لا ينالهم الا باستحقاق ألا ترى أن الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفتيما وناشئا من غير أن يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد أن يصدر عنه من المخالفات ما يستحق ذلك وقال في المصايب الغضب ارادة العقاب والرحمة ارادة الثواب والصفات لا توصف بالغلبة ولا يسبق بعضها بعضا لكن جاء هذا على الاستعارة ولا يمتنع أن يجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات فالرحمة هي الثواب والاحسان والغضب هو الانتقام والعقاب فتكون الغلبة على بابها أي ان رجعتي أكثر من غضبي فتأمله وقال الطيبي وهو على وزن قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة أي أوجب وعدا أن يرجعهم قطعه باختلاف ما يترتب عليه مقتضى الغضب والعقاب فان الله تعالى كريم يتجاوز عنه بفضلته وأشد

واني اذا أوعده أو وعدته * لخلف ايعادى ومنجز موعدى

وفي هذا الحديث تقدم خلق العرش على القلم الذي كتب المقادير وهو مذهب الجمهور وبؤيده قول أهل اليمن في الحديث السابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئنا نساألك عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء * وقد روى الطبراني في صفة اللوح من حديث ابن عباس مرفوعا ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء صفعاتها من ياقوتة جراء قلعه نور وكأبه نور لله في كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويذل ويفعل

وهنا رواية عن غير المذكورين ان رجعتي تغلب غضبي ذكرها في باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه اه من هامش موقوف به

عليه وسلم حجة الوداع هل كان قارناً أم مفرداً (٢٥٢) أم متمتعاً وقد ذكر البخاري ومسلم روايتهم كذلك وطريق الجمع بينهما ما ذكرته

صلى الله عليه وسلم كان أولاً مفرداً ثم صار قارناً فمن روى الأفراد هو الأصل ومن روى القرآن اعتمد آخر الأمر ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقرآن كارتفاق التمتع وزيادة وهي الاقتصار على فعل واحد وهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنّفه في حجة الوداع خاصة وادّعى أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً وتولى باقي الأحاديث والصحيح ما سبق وقد أوضحت ذلك في شرح المذهب بإدلتيه وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها واحتج الشافعي وأصحابه في ترجيح الأفراد بأنه صحيح ذلك من رواية جابر وابن عمرو وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم منزلة في حجة الوداع على غيرهم فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فإنه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى آخرها فهو أضعف أهلها من غيره وأما ابن عمر فصحيح عنه أنه كان أخذاً بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأكسر على من رجع قول أنس على قوله وقال كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس وإنى كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم عيسى لعابها اسمعه يلبي بالحج وأما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن امره وظاهره وفعلة في خلوة وعلايته مع كثرة فقهاء وعظم فطنها وأما ابن عباس فحاصله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروفة مع كثرة بحثه وتحنظه أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما شاء وعند ابن إسحاق عن ابن عباس أيضاً قال إن في صدر اللوح المحفوظ لا اله الا الله وحده دينه الاسلام ومحمد عبده ورسوله فمن آمن بالله وصدق بوعده واتبع رسوله أدخله الجنة قال واللوحة لوح من درة بيضاء طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحافته الدر والياقوت ودفتاه ياقوتة حراء وقلمه نور وأعلامه مقود بالعرش وأصله في حجر ملك وقال أنس بن مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ في جهة اسرافيل وقال مقاتل هو عن يمين العرش وحديث الباب أخرجه مسلم في التوبة والنسائي في النعوت (باب ما جاء في) وصف (سبع أرضين) بفتح الراء (وقول الله تعالى) بالجر عطف على السابق ولا يذروا ابن عسكرا سبحانه بدل قوله تعالى (الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن) في العدد وفيه دلالة على أن بعضهم افوق بعض كالسموات وعن بعض المتكلمين أن المثلية في العدد خاصة وأن السبع متجاوزة وقال ابن كثير ومن حل ذلك على سبع أقاليم فقد أبعد النجعة وخالف القرآن واختلف أهل هذه الارضين يشاهدون السماء ويستمدون الضوء منها فقل يشاهدونها من كل جانب من أرضهم ويستمدون الضوء منها وهذا قول من جعل الارض مبسوطة وقيل لا وإنما خلق الله تعالى لهم ضياء يشاهدونه وهذا قول من جعل الارض كرة (يتنزل الأمرينهن) بالوحى من السماء السابعة إلى الارض السفلى (تعلموا أن الله على كل شيء قدير وإن الله قد أحاط بكل شيء علماً) علة تخلق أوليته تنزل وهو يدل على كمال قدرته وعلمه وقال ابن جرير حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن مثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس في هذه الآية قال في كل أرض مثل إبراهيم ونحو ما على الارض من الخلق هكذا أخرجه مختصراً واسناده صحيح وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السائب عن أبي الضحى مطولاً وأوله أى سبع أرضين في كل أرض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم وإبراهيم كإبراهيمكم وعيسى كعيسىكم ونبي كنبيكم قال البيهقي أسناده صحيح إلا أنه شاذ بغيره لأن علم أبي الضحى عليه متابعة أهله فقهه أنه لا يلزم من صحة الاسناد صحة المتن كما هو معروف عند أهل هذا الشأن فقد يصح الاسناد ويكون في المتن شذوذاً أو علة تدح في صحته ومثله هذا لا يثبت بالحديث الضعيف وقال في البداية وهذا محمول إن صح نقله على أن ابن عباس أخذه من الأسرانيات أه وعلى تقدير ثبوته يحتمل أن يكون المعنى ثم من يقتدى به مسمى بهذه الاسماء وهم رسل الرسل الذين يبلغون الجن عن أنبياء الله ويسمى كل منهم بالنبي الذي يبلغ عنه وقال الامام أحمد حدثنا شريح حدثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أذمرت صحابة فقال أتدرون ما هذه قال قلنا الله ورسوله أعلم قال العنان ورواها الارض الحديث وفيه ثم قال أتدرون ما هذه تحتكم قلنا الله ورسوله أعلم قال أرض أتدرون ما تحتها قلنا الله ورسوله أعلم قال أرض أخرى قال أتدرون كم بيننا ما قلنا الله ورسوله أعلم قال مسيرة خمسمائة عام حتى عد سبع أرضين ورواه الترمذي عن عبد بن حميد وغير واحد عن يونس بن محمد المؤدب عن شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة قال حدث الحسن عن أبي هريرة وذكره إلا أنه ذكر أن بعد ما بين كل أرض خمسمائة عام ثم قال هذا حديث غريب من هذا الوجه ويروى عن أوب و يونس بن عبيد وعلى بن زيد أنهم قالوا لم يسمع الحسن من أبي هريرة ورواه ابن أبي خاتم في تفسيره من حديث أبي جعفر الرازي عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة فقد كرم لفظ الترمذي ورواه ابن جرير في تفسيره عن (٢) بسر بن زيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسل وأعله أشبه ورواه البزار والبيهقي من حديث أبي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال في

ومن دلائل ترجيح الافراد ان الخلفاء الراشدين رضی الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه (٣٥٣) وسلم أفردوا الحج وواظبوا على افراذه

كذلك فعلى أبو بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم واختلف فعل على
رضي الله عنه ولولم يكن الافراد
افضل وعلموا ان النبي صلى الله عليه
وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع
أنهم الأئمة الاعلام وقادة الاسلام
ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم
فكيف يليق بهم المواظبة على
خلاف فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما الخلاف عن علي
رضي الله عنه وغيره فانما فعلوه لبيان
الحواز وقد ثبت في الصحيح ما يوضح
ذلك ومنها ان الافراد لا يجب فيه دم
بالاجاع وذلك لئلا يوجب الدم
في التمتع والقران وهو دم جبران
لقوات الميقات وغيره فكان مالا
يحتاج الى جبر افضل ومنها ان الامة
اجعت على جواز الافراد من غير
كرهه وكره عمر وعثمان وغيرهما
التمتع وبعضهم التمتع والقران فكان
الافراد افضل والله أعلم فان قيل
كيف وقع الاختلاف بين الصحابة
رضي الله عنهم في صفة حجة صلى
الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل
واحد منهم يخبر عن مشاهدته في
قضية واحدة قال القاضي عياض
قدأكثر الناس الكلام على هذه
الاحاديث فمن مجيد منصف ومن
مقصر متكلف ومن مطيل مكثر
ومن مقتصر مختصر قال وأوسعهم
في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي
الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة
على القورقة وتكلم معه في ذلك
ابو جعفر الطبري ثم ابو عبد الله بن
ابي صفرة ثم المهلب والقاضي ابو
عبد الله بن المراتب والقاضي ابو
الحسن بن القصار البغدادي والحافظ
ابو عمر بن عبد البر وغيرهم قال

البدية ولا يصح اسناده اه وحكي صاحب مناهج الفكر عن اصحاب الآثار ما نقله عن أهل
الكتاب ان الله تعالى لما أراد أن يخلق المكنين خلق جوهره ذكروا من طولها وعرضها امالا انجز
القدرة عن ايجاده * ولا يسع الموحدا الا التسليم بعري اعتقاده * ثم نظرا اليها انظر هيبة فانما عت
وعلا عليها من شدة الخوف زيد ودخان خلق من الزبد الارض ومن الدخان السماء ثم فتحتها سباعا
بعد ان كانت رتقا وفسروا بهذ قوله تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان واختلف أهل
الآثار والقدماء في اللون المرق للسماء هل هو أصلي أو عرضي فذهب الآثاريون الى أنه أصلي
لحديث ما ظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء وزعم رواة الاخبار ان الارض على ماء والماء على
صفرة والصفرة على سنام نور والنور على ككم والككم على ظهر حوت والحوت على الریح
والریح على حجاب ظلمة والظلمة على الثرى والى الثرى انتهى علم الخلائق وحكي ابن عبد البر في
كتاب القصص والام الى معرفة أنساب الام ان مقدار المعمور من الارض مائة وعشرون سنة
تسعون ليأجوج ومأجوج واثنا عشر للسودان وغاية للروم وثلاثة للعرب وسبعة لساير الامم
اه وقد خلق الله الارض قبل السماء كما قال الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا
ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات وقال تعالى أنتم لتكفرون بالذي خلق الارض
في يومين ثم قال وجعل فيها راسي من فوقها وبارك فيها وقد فيها أقواتها في أربعة أيام سواء
للسائلين أى تمة أربع أيام كقولك سرت من البصرة الى بغداد في عشر والى الكوفة في خمس
عشرة ثم استوى الى السماء أى قصد نحوها وهي دخان فقال لها والارض اثني عشر يوما أو كرها قالتا
أثني عشر ما نعين فقضاهن سبع سموات في يومين وأما قوله أنتم أشد خلقا أم السماء بناها رفع سمكها
فسقاها وأغطش ليها وأخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحائها فأجيب عنه بأن الدحي غير
الخلق وهذا بعد خلق السماء * وبقية مباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى في تفسير حرم السجدة
بعون الله وقوته * وعند الامام أحمد عن أبي هريرة قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الاحد وخلق الشجر فيها يوم الاثنين
وخلق المبكر يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث الدواب فيها يوم الخميس وخلق آدم بعد
العصر يوم الجمعة آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل وهكذا رواه
مسلم لكن اختلف فيه على ابن جرير وقد تكلم فيه فقال البخاري في تاريخه وقال بعضهم عن
كعب الاحبار وهو أصح يعني أنه مما سمعه أبو هريرة ونقله عن كعب فوههم بعض الرواة فجعله
مرفوعا وفي متنه غرابة شديدة فن ذلك انه ليس فيه ذكر خلق السموات وفيه ذكر خلق الارض
وما فيها في سبعة أيام وهذا خلاف القرآن لان الارض خلقت في أربعة أيام ثم خلقت السموات
في يومين ووقع في رواية أبي ذر بعد قوله ومن الارض مثلهن الآية فخلق بقمتهما (والسقف) بالجر
عطف على المجرور السابق بواو القسم وهو قوله والطور (المرفوع) صفة السقف وهو (السماء)
وهذا تفسير مجاهد كما أخرجه عبد بن حيد وابن أبي حاتم وغيرهما من طريق ابن أبي نجیح عنهم
واختاره ابن جرير واستدل سفيان بقوله تعالى وجعلنا السماء سقفا محفوظا وقال الربيع بن
أنس هو العرش يعني انه سقف لجميع المخلوقات (سمكها) بفتح السين المهملة وسكون الميم أراد به
قوله تعالى رفع سمكها أى (بناها) بالمده وهذا تفسير ابن عباس كما أخرجه ابن أبي حاتم وزاد في رواية
غير أبي ذر وابن عساكر كان فيها حيوان (الحبكت) ولا يذروا ابن عساكر والحبكت يريد قوله تعالى
والسماء ذات الحبك أى (استواؤها وحسنها) قاله ابن عباس كما أخرجه ابن أبي حاتم وقال
الحسن حبكت بالنجوم وعن ابن عباس أيضا كما نقله ابن كثير من حسنها أنهم امرت بشفاعة

القاضي عياض وأولى ما يقال في هذا على ما خصناه من كلامهم واختارناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات واشبه بساق الاحاديث

ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل (٣٥٤) هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو أمر بواحد لكان غيره يظن انه

لا يجزى فاضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمر به واباح له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما امره به واما لتأويله عليه واما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفرد الحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان ممتعا فعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حاله الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لخالفه الجاهلية الا ان كان معه هدى وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدى في آخر احرامهم قارنين بمعنى انهم ادخلوا العمرة على الحج وقول ذلك مواساة لاصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في شهر الحج لتكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى واعتمدوا عليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم قارنا في آخر أمره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فحرمه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة واختلفوا في ادخال العمرة على الحج بخوزه أعجاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتقاد حينئذ في أشهر الحج قال وكذلك يتأول قول من قال كان ممتعا أي تتمتع بفعل العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الاحاديث واتفقت قال ولا يعدر ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا من الروايات الصحيحة أنهم احرموا بالحج مفردا فيكون الافراد اخبارا عن فعلهم ابتداء

صفيقة شديدة البناء متسعة الارباع أتيقة البهاء مكللة بالنجوم الثوابت والسيارات موشحة بالشمس والقمر والكواكب الزاهرات * وعند الطبري عن عبد الله بن عمرو أن المراد بالسماء هنا السابعة (وأذنت) يشير الى قوله تعالى اذا السماء انشقت وأذنت قال ابن عباس من طريق الضحاك أي (سمعت و) من طريق سعيد بن جبير عنه (أطاعت) رواه ابن أبي حاتم (وألقت) أي (أخرجت ما فيها من الموت وتخلت عنهم) قاله مجاهد وغيره (طعها) قال مجاهد فيها أخرجه عبد بن حميد (دحاها) أي بسطها (الساخرة) ولا يذر بالساخرة قال عكرمة فيما أخرجه ابن أبي حاتم (وجه الارض) وقال مجاهد كانوا بأسفلها فأخرجوا الى أعلاها وقال ابن عباس الارض كلها (كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم) وقيل المراد أرض القيامة وعن سهل بن سعد الساعدي أرض بيضاء عفراء وقال الربيع بن أنس فاذا هم بالساخرة يقول الله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض فهي لا تعتمد من هذه الارض وهي أرض لم يعمل عليها خطيئة ولم يهريق عليها دم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (أخبرنا) ولان بن عساكر حدثنا (ابن علي) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أم اسمعيل بن ابراهيم (عن علي بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون محمود أنه قال (حدثنا يحيى بن أبي كثير) بالثلثة الطائي مولا هم (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) بن خالد التيمي المديني (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف واسمه عبد الله أو اسمعيل (وكانت بينه وبين أناس) بهمزة مضمومة ولان بن عساكر وبين نامس مجذفا ولم يقف الحافظ بن حجر على أسماءهم لكن في مسلم وكان بينه وبين قومه (خصومة في أرض فدخل على عائشة) رضى الله عنها (فذكر لها ذلك) بلام قبل الكاف ولا يذرك باسقاطها (فقلت يا أبا سلمة اجتب الارض) فلا تعصب منها شيئا (فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر بكسر القاف أي قدر شبرا من الارض (طوقه) بضم الطاء المهملة وكسر الواو والمشددة وبالقاف (من سبع أرضين) بفتح الراء أي يوم القيامة ففقيه التنصيص على أن الارضين سبع وهو المراد بالترجمة * وهذا الحديث قد سبق في باب انهم من ظلم شيئا من الارض من كتاب المظالم * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الواو وحدة وسكون المجمة المروزي (قال أخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزي (عن موسى بن عقبة) صاحب المغازي (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهم أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ شبرا من أرضي أو كثر من الارض يغبر حقه خسفيه) أي بالأخذ غصبا تلك الارض المغصوبة (يوم القيامة الى سبع أرضين) فتصير له كالطوق في عنقه بعد أن بطوله الله تعالى وأن هذه الصفات تتنوع لاصحاب هذه الجناية على حسب قوة هذه المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا * وبه قال (حدثنا محمد بن المنثري) العنزي الرضائي قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي قال (حدثنا أيوب) السخستاني (عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة) عبد الرحمن (عن أبيه) (أبي بكر) نفي عن الحرث الثقفي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الزمان) قال التوربشتي اسم لقليل الوقت وكثيره وأراد به هنا السنة (قد استدار) أي الله ولا يذو الوقت استدار بجذف الضمير يعني عاد الى زمنه المخصوص (كهيته) الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته والكاف صفة مصدر محذوف أي استدار استدارة مثل حالته والذي في البوينة قال الزمان قد استدار كهيئته (يوم خلق) الله (السموات والارض) ولا يذو كهيئته بجذف الضمير يوم خلق الله هذا القائل لا اله الا هو ولا بن عساكر والارضين بالجمع (السنة اثنا عشر شهرا) جملة مستأنفة مبينة للجملة الاولى وأراد أن الزمان في انقسامه الى الاعوام والاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذي

العبادة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا من الروايات الصحيحة أنهم احرموا بالحج مفردا فيكون الافراد اخبارا عن فعلهم ابتداء

الحج الى العمرة ثم اهلا لهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدى قال القاضي وقد قال بعض علمائنا انه احرم صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من افراد أو متع أو قران ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله صلى في هذا الوادي المبارك وقل عرفة في حجة قال القاضي والذي سبق آيين وأحسن في التأويل هذا آخر كلام القاضي عياض ثم قال القاضي في موضع آخر بعده لا يصح قول من قال احرم النبي صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا مبالا رواية جابر وغيره من الصحابة في الاحاديث الصحيحة مصححة بخلافه قال الخطابي قد أنعم الشافعي ببيان هذا في كتابه اختلاف الحديث وجود الكلام فيه قال الخطابي وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجهية والمختصر من جوامع ما قال ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر بجواز اضافته الى الفاعل كقولك بني فلان دارا اذا أمر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا أمر بضربه ورجع النبي صلى الله عليه وسلم ما عرو قطع سارق ردا مصفوانا وغنا أمر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليه فجاز أن تضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه أمر بها وأذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول ليسك بحجة فحكي عنه انه افرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك الا مسمع وسمع أنس وغيره الزيادة هي ليسك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا للقول صاحبه فاما اذا كان مثبتا لورائد عليه

ابتدأ منه وذلك ان العرب كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد وهو النسي المذكور في قوله تعالى انما النسي أي تأخير حرمة الشهر الى آخر زيادة في الكفر لانه تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرمه فهو كفر آخر ضمه الى كفرهم قيل أول من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكنانى كان يقوم على جبل في الموسم فينادى أن آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه ثم ينادى في القابل ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحلل فحرموه يفعل ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جماعه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة عاد الى زمنه الخصوص به قبل ودارت السنة كهيتها الاولى فاقتضى الدور ان يكون الحج في ذى الحجة كما شرعه الله تعالى وقول الزمخشري وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة أبي بكر قبلها في ذى القعدة قاله مجاهد وفيه نظر اذ كيف تصح حجة أبي بكر وقد وقعت في ذى القعدة وأنى هذا وقد قال الله تعالى واذن من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر الآية وانما نوذى بذلك في حجة أبي بكر فولم تكن في ذى الحجة لما قال الله تعالى يوم الحج الاكبر قاله ابن كثير ونقل الحافظ بن حجر أن يوسف بن عبد الملك زعم في كتابه تفصيل الازمنة ان هذه المقالة صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم في شهر مارس وهو آذار بالرومية وهو برمهات بالقبطية (منها) أي من السنة (أربعة حرم ثلاثة) ولابن عساكر ثلاث بحذف التاء لان الشهر الذي هو واحد الاشهر بمعنى الليالي فاعتبر لذلك تأنيته (متواليات) هي (ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر) عطف على ثلاث لا على واحد والمحرم وأضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريره أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستعمله أحد من العرب (الذي بين جادى وشعبان) ذكره تاج الدين كيدا وازاحة للرب الحادث فيه من النسي وقيل الاشبه انه تاسيس وذلك انهم كانوا يؤخرون الشهر من موضعه الى شهر آخر فينتقل عن وقته الحقيقي فقال صلى الله عليه وسلم رجب مضر الذي بين جادى وشعبان لا رجب الذي هو عندكم وقد أنسأتموه قيل والحكمة في جعل المحرم أول السنة ليحصل الابتداء بشهر حرام والختم بشهر حرام والتوسط بشهر حرام وهو رجب وأما توأى شهرين في الآخر فلا رادة تعضيد الختام والاعمال بخواتمها * وأما مطابقة الحديث للترجمة فقال العيني تتأني بالتعسف لان الاحاديث المذكورة فيها التصريح بسبع ارضين وهما المذكور لفظ الارض فقط ولكن المراد منه سبع ارضين أيضا اه ولا تعسف فقد سبق في هذا الحديث هنا رواية ابن عساكر والارضين بالجمع قال الحافظ بن كثير ومراد البخاري بذلك هذا الحديث هنا تقرير بمعنى قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن أي في العدد كما ان عدة الشهور الاثنا عشر شهرامطابقة لعدة الشهور عند الله في كتابه الاول فهذه مطابقة في الزمان كما ان تلك مطابقة في المكان * (فائدة) السنة مشتملة على ثلثمائة واربعة وخمسين يوما وسدس يوم كذا ذكره صاحب المذهب من الشافعية في الطلاق قالوا لان شهر منها ثلاثون وشهرا تسع وعشرون الا اذا الحجة فانه تسع وعشرون يوما وخمس يوم وسدس يوم واستشكله بعضهم وقال لا ادري ما وجه زيادة الخمس والسدس وصحح بعضهم ان السنة الهلالية ثلثمائة وخمسة وخمسون يوما وبه جزم ابن دحية في كتاب التنوير وذلك مقدار قطع البروج الاثني عشر التي ذكرها الله تعالى في كتابه وسمى العام عام لان الشمس عامت فيه حتى قطعت جمل الفلك لانها تقطع الفلك كله في السنة مرة وتقطع في كل شهر برج من البروج الاثني عشر قال تعالى وكل في فلك يسبحون ووفق بعضهم بين السنة والعام بان العام من أول المحرم الى آخر ذى الحجة والسنة من كل يوم الى مثله من القابلة نقله ابن الخباز في شرح المعجم وهذا الزيادة هي ليسك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا للقول صاحبه فاما اذا كان مثبتا لورائد عليه

فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان (٢٥٦) معه هدى فليدل بالبحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منه جميعا

الحديث يأتي باتهم من هدى في حجة الوداع آخر المغازي ان شاء الله تعالى وبالله المستعان * وبه قال
(حدثني) بالافراد ولا يذروا بن عاصم (عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا واسمه
في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام
عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) بضم النون وفتح الفاء
العدوي أحد العشرة المبشرة رضي الله عنهم (انما قصته أروى) بفتح الهمزة وسكون الراء
وفتح الواو مقصورا بنت أبي أوس بالسین المهمل (في حق زعمت أنه انقصه لها) وكان أرضا
(الى مروان) بن الحكم وكان يومئذ متولى المدينة (فقال سعيد أنا انقص من حقه شيئا أشهد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شيئا من الارض ظلما فانه بطوقه) بفتح الواو
المشددة مبنيا للمفعول اي يصير كالطوق في عنقه (يوم القيامة من سبع ارضين) فيه ظم قدر عنقه
حتى يسع ذلك كما جاء في غلط جلد الكافر وعظم ضرره وقد ترك سعيد الحق لا يروى ودعا عليها
فقال اللهم ان كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها فتقبل الله دعوه فعميت وممرت
على بئر في الدار فوقت فيها فكانت قبرها (قال ابن ابى الزناد) عبد الرحمن بن عبد الله (عن هشام
عن ابيه) عروة (قال قال لي سعيد بن زيد دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا التعليق
بيان لقاء عروة سعيدا والتصريح بسماعه منه الحديث المذكور ففي هذه الاحاديث اثبات سبع
ارضين والمراد ان كل واحدة فوق الاخرى وفي حديث أبي هريرة عند احمد مر فوعان بين كل
ارض والى ثلثمائة سنة عام (باب بالتنوين) (في) ما جاء في (النجوم) وقال قتادة (فيما وصله
عبد بن حميد) (ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح خلق هذه النجوم لثلاث جعلها زينة للسماء) نضى
بالليل اضاءة السرج (ورجوها للشياطين) الضمير في قوله تعالى وجعلناها عيونا على جنس
المصابيح لاعلى عينها لانه لا يرمي بالنكواكب التي في السماء بل يشهب من دونها وقد تكون
مستترة منها (وعلامات يمشي بها) كما قال تعالى وبالنجم هم يمدون (فن تأول بغير ذلك)
وللعمى والمستقلى فن تأول فيها بغير ذلك أي من علم أحكام ما تدل عليه حرركاتها ومقارناتها
في سيرها وان ذلك يدل على حوادث أرضية فقد (أخطأ وأضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به) لان
أكثر ذلك حدس وظنون كاذبة ودعوى باطلة وقد جرى المؤلف على عادته في ذلك كرتفسيرايات
استطراد اللفظة فقال (وقال) بالواو ولا يذروا قال (ابن عباس هاشميا) أي (متغيرا) كما ذكره
اسمعيل بن أبي زياد في تفسيره وقال أبو عبيدة هاشميا أي يباسمتفتتا (والأب ما ياكل الانعام)
أي ولا يأكله الناس (والانام الخلق) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن
عباس وسقط الواو من والانام لغير أبي ذر (برزخ) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم
(حاجب) بالموحدة في آخره ولا بن عاصم كروا يذروا عن المستقلى والكشميني حاجز بالزاي
بدل الموحدة (وقال مجاهد) هو ابن جبر فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى وجنات (ألقافا)
أي (مانعة) أي بعضها على بعض (والغلب الملققة) يريد وحدائق غلبا قاله مجاهد أيضا (فراشا)
في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا كما قال قتادة فيما وصله الطبري (مهادا كقوله) تعالى
(ولكم في الارض مستقر) أي موضع قرار وهو جمع في المهاد (انكدا) من قوله والذي خبت
لا يخرج الانكدا قال السدي فيما أخرجه ابن أبي حاتم (قليل) (باب) تفسير (صفة الشمس
والقمر بحسبان قال مجاهد) فيما وصله الفرابي في تفسيره من طريق ابن أبي نجيج عنه
(بحسبان الرشي) أي يجريان على حسب الحركة الحوية ووضعها (وقال غيره) مما وصله
عبد بن حميد من طريق أبي مالك الغفاري (بحسبان ومنازل لا يعدونها) أي لا يجاوزان المنازل

قالت فحقت فلما دخلت ليلة عرفة
قلت يا رسول الله اني كنت أهالت
بعمره فكيف أصنع بحجتي قال
انقضى رأسك وامتشطى وأمسكي
عن العمرة وأهلي بالبحج قالت فلما
قضيت حجتي أمر عبد الرحمن بن
أبي بكره أردني فاعمرني من التعميم
مكان عمرني التي أمسكت عنها

فليس فيه تناقض قال ويحتمل
ان الراوى سمعه يقول لغيره على
وجه التعليم فيقول له لبيك بحجة
وعمره على سبيل التلقين فهذه
الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها
تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدى) يقال هدى
باسكان الدال وتخفيف الياء وهدى
بكسر الدال وتشديد الياء لغتان
مشهورتان الاولى أقصع وأشهر
وهو اسم لما يهدى الى الحرم من
الانعام وسوق الهدى سنة لمن أراد
أن يحرم بحج أو عمرة (قوله عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع فاهلنا بعمرة ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان معه هدى فليدل بالبحج مع
العمرة وفي الرواية الاخرى قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع فقام من أهل بعمرة
ومنا من أهل بحج قالت ولم أهل
الابعمرة قال القاضي عياض
اختلفت الروايات عن عائشة فيما
أحرمت به اختلافا كثيرا فذكر
مسلم من ذلك ما قدمناه وفي رواية
لمسلم أيضا عن ابن جابر عن الانبياء
وفي رواية القاسم عنها خرجنا

مهلين بالبحج وفي رواية لاند كرا الاحج وكل هذه الروايات صريحة في أنها أحرمت بالبحج وفي رواية الاسود عنها نأبى (حسبان)

لأنه كرمها ولا عورة قال القاضي واختلاف العلماء في الكلام على حديث عائشة فقال مالك (٢٥٧) ليس العمل على حديث عروة عن عائشة

عندنا قديما ولا حديثا ولا قال بعضهم يترجح أنها كانت محترمة بحج لانها رواية عروة والاسود والقاسم وغلطوا عروة في العروة فمن ذهب الى هذا القاضي اسمعيل ورجحوا رواية غير عروة على روايته لان عروة قال في رواية حماد بن زيد عن هشام عنه حديثي غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهادي عمرتك فقد بان انه لم يسمع الحديث منها قال القاضي رحمه الله وليس هذا بواضح لانه يحتمل انها ممن حدثه ذلك قالوا أيضا ولان رواية عروة والقاسم نسقت عمل عائشة في الحج من أوله الى آخره ولهذا قال القاسم عن رواية عروة انما تلك بالحديث على وجهه قالوا ولان رواية عروة انما أخبر عن آخر أمر عائشة والجمع بين الروايات ممكن فأحرمت أو لا بالحج كما صح عنهما من رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واكثر أصحابه ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج الى العمرة وهكذا فسر القاسم في حديثه فأخبر عروة عنها باعتمارها في آخر الامر ولم يذكر أول أمرها قال القاضي وقد يعارض هذا بما صح عنها من اخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم في الاحرام وانها أحرمت هي بعمره فالخلاف انما أحرمت بحج ثم فسخته الى عمرة حين أمر الناس بالفسخ فلما حاضت وتذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادرك الاحرام بالحج أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة للمعج على العمرة وقارنته وقوله صلى الله عليه وسلم ارفض عمرتك ليس معناه ابطاها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج

(حسبان جماعة الحساب) بالتعريف لا بوزن الوقت (مثل شهاب وشهبان) وهذا قول أي عبدة في المجاز والمعنى يجربان متعاقبين بحساب معلوم مقدري برؤسهما ومنازلهما وتنسق أمور الكائنات السفلية وتختلف الفصول والاقوات وتعلم السنون والحساب (ضحاها) في قوله والشمس وضحاها قال مجاهد فيما وصـ له عبد بن حيد (ضوءها) أي اذا أشرق (ان تدرك القمر) يريد لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر قال مجاهد فيما وصـ له الفريابي في نفسه (لا يسترضو احدهما ضوء الآخر ولا ينبغي لهما) أي لا يصح لهما (ذلك) وقال عكرمة لكل منهما سلطان فلا ينبغي للشمس ان تطاع بالليل ولا يستقيم وقوع التدبير على المعاقبة وما ألطف قول ابن الجوزي وقد وصف منافع أثر الشمس في العالم على سبيل التذكير والتعريف بصنع الله الحكيم اللطيف حيث قال تبرز الشمس بالنهار في حله الشمع لا تنفعا البصر فاذا ذهب النهار نشت رداءها المعصر ونزلت عن الاشهب فركبت الاصفر فهي تستر بالليل اسكون الخلق وتظهر بالنهار ما يشهم فتارة تبعد ليرطب الجو وينعقد الغيم ويرد الهواء ويبرز النبات وتارة تقرب ليحف الحب وينضج الثمر وقوله (سابق النهار) يريد قوله تعالى ولا الليل سابق النهار قال مجاهد فيما وصـ له الفريابي أيضا (يتطالبان حثيثان) أي سرعان ولا بؤى ذر الوقت والاصلي وابن عسا كر حثيثين بالنصب بالياء أي فلا تسبق آية الليل آية النهار وهما التيران (نسلخ) أي (فخرج احدهما من الآخر) قال ابن كثير والمعنى في هذا أنه لا فترة بين الليل والنهار بل كل منهما يعقب الآخر بلا مهلة ولا تراخ لانهما مسخران دائبين يتطالبان طلبا حثيثا وقال في الانصاف يؤخذ من قوله تعالى ولا الليل سابق النهار ان النهار تابع لليل اذ جعل الشمس التي هي آية النهار غير مدركة للقمر الذي هو آية الليل ففني الادراك الذي يمكن أن يقع وهو يستدعي تقدم القمر وتبعية الشمس فانه لا يقال أدرك السابق الا لاحق لكن يقال ادرك الا لاحق السابق فالليل اذا متبوع والنهار تابع فان قيل فالآية مصرحة بان الليل لا يسبق النهار فخوابه أنه مشترك الارام اذا اقسام المحقة ثلاثة ماتت بعية النهار لليل كذهب النقاء أو عكسه وهو منقول عن طائفة من الخواص واجتماعهم فلهذا القسم الثالث منفي بالاتفاق فلم يبق الاتبعية النهار لليل وعكسه والسؤال واراد عليهم الاسيمان قال ان النهار سابق الليل يلزم من طريق البلاغة ان يقول ولا الليل يدرك النهار فان المتأخر اذا نفي ادراكه كان أبلغ من نفي سبقته مع انه ناء عن قوله لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر تأيضا ظاهره التحقيق ان المنفي السبقية الموجبة لتراخي النهار عن الليل وتحلل زمن آخر بينهما فيثبت التعاقب وحينئذ يكون القول بسبق الليل مخالفا لصدر الآية فان بين عدم الادراك الدال على التأخر والتبعية وبين السبق بونا بعيدا ولو كان تابعا متأخر المكان حران بوصف بعدم الادراك ولا يبلغ به عدم السبق فتقدم الليل على النهار مطابق لصدر الآية صريحاً ويجزأها: أو بل حسن اه ولا يذرعن الجوى والمسمى ينسلخ يخرج بلفظ المضارع فيها وما يخرج بالتحية الممتوحة وضم الراء (ويجوز) بضم أوله وكسر ثالثة (كل واحد منهما) أي من الليل والنهار في قلب ولا يذرعن الجوى والمسمى ويجزئ كل منهما: فخرج أول يجزئ وكسر راءه وكل بالرفع منونا (واحية) يشير الى قوله تعالى فهي يومئذ واهية قال الفراء (وهي) بسكون الهاء (تشققها) وقوله والملائكة على (ارجائها) أي (ما لم ينشق منها فهي) أي الملائكة (على حافتيه) بالثنية ولا يذرعن الجوى والمسمى كرفعهم جمع باعتبار الجنس وللشبهة على حافتيها أي السماء وعن سعيد بن جبيرة على حافات الدنيا (كقولك على ارجاء البئر) والارجاء جمع رجا بالقصر وقوله تعالى (اغش ليها) (و) قوله (جن) عليه الليل أي (انظم) فيها

منها بعد الاحرام بقية الخروج وانما يخرج منها (٢٥٨) بالتحلل بعد فراغها بل معناها ارضى العمل فيها واتمام افعالها التي هي الطواف

والسعي وقصير شعر الرأس فامرها صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن افعال العمرة وان تحرم بالحج قصير قارئة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت قال العلماء ومما يؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عبد بن حميد وامسكى عن العمرة ومما يصرح به هذا التأويل رواية مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اهلأت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلأت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر سعيك طوافك لحجك وعمرتك فابت فقبت بماع عبد الرحمن الى التعميم فاعمرت بعد الحج هذا انظره فقوله صلى الله عليه وسلم يسعيك طوافك لحجك وعمرتك تصرح بان عمرتها باقية صحيحة مجزئة وانها لم تلغها وتخرج منها فبعتين تأويل ارضى عمرتك ودعى عمرتك على ما ذكرنا من رفض العمل فيها واتمام افعالها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لما مضت مع اخيه عبد الرحمن ليعمرها من التعميم هذه مكان عمرتك فعناه انها ارادت ان يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسحوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحلوا واما قبل يوم التروية ثم احرما بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة واما عائشة فانما حصلت لها عمرة

ونقل تفسير الاول به عن قتادة فيما أخرجه عبد بن حميد والثاني عن أبي عبيدة (وقال الحسن البصري فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى اذا الشمس كورت تكوّر) بفتح الواو المشددة (حتى يذهب ضوءها) وأخرج الطبري عن ابن عباس كورت أى اظلمت وعن مجاهد اضمعلت والتكوير في الاصل الجمع وحينئذ فالمراد انها تلف ويرى بها فيذهب ضوءها قاله ابن كثير في تفسيره (والليل وما وسق) ولا بن عساكر يقال وسق أى (جمع من دابة) وزاد قتادة ونجوم وقال عكرمة ما ساق من ظلمة (انسق) يريد قوله تعالى والقمر اذا انسق أى (استوى) وقوله تعالى جعل في السماء (بروجا) أى (منازل الشمس والقمر) وهي اثنا عشر وقيل هي قصور في السماء للعرس وقبل هي الكواكب العظام (الحرور) ولا بن ذر فالحرور بالنساء يريد قوله تعالى ولا الظل ولا الحرور وفسره بأنه يكون (بالنهار مع الشمس) قاله أبو عبيدة (وقال ابن عباس الحرور) ولا بن ذر وابن عساكر وقال ابن عباس ورؤية بضم الراء وسكون الهمزة وفتح الموحدة ابن العجاج الحرور (بالليل والسموم بالنهار) وتفسيره رؤية ذكره أبو عبيدة عنه في الجاز (يقال يولج) أى (يكور) بالراء أى يلف النهار في الليل (وليجة) يريد قوله تعالى ولا المؤمنين وليجة وفسره بقوله (كل شيء أدخلته في شيء) هو قول أبي عبيدة وزاد بعد قوله في شيء ليس منه فهو وليجة والمعنى لا تتخذوا وايها ليس من المسلمين وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) قال (حدثنا سفيان عن الاعشى) سليمان بن مهران (عن ابراهيم التيمي عن ابيه) بن يذمن الزيادة ابن شريك بن طارق التيمي الكوفي (عن ابى ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يذري ذر حتى يذري) يحذف همزة الاستفهام والغرض منه اعلامه بذلك ولا يذري (ابن تذهب) زاد في التوحيد هذه (قلت الله ورسوله أعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش) متقدمة لله تعالى انقياد الساجد من المكلفين أو تشبيهها بالساجد عند غروبها قال ابن الجوزي ربما أشكل هذا الحديث على بعض الناس من حيث ان اثارها تغيب في الارض وفي القرآن العظيم انها تغيب في عين حجة أى ذات حجة أى طين فان هي من العرش والجواب أن الارضين السبع في ضرب المثال كطرب ربي والعرش اعظم ذاته بمثابة الرحي فأينما سجدت الشمس سجدت تحت العرش وذلك مستقرها وقال ابن العربي انكروم سجودها وهو صحيح ممكن لا يحيله العقل وتأوله قوم على التسخير الدائم ولا مانع أن تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع اه وتعبه في الفتح بأنه ان أراد بالخروج الوقوف فواضح والا فلا دليل على الخروج قال ابن كثير وقد حكى ابن حزم وابن المنأوى وغير واحد من العلماء الاجماع على أن السموات كربة مستديرة واستدل لذلك بقوله في ذلك يسبحون قال الحسن بدورون وقال ابن عباس في فلانة مثل فلانة المغزل ولا تعارض بين هذا وبين الحديث وليس فيه ان الشمس تصعد الى فوق السموات حتى تسجد تحت العرش بل هي تغرب عن أعيننا وهي مسفرة في فلانة الذي هي فيه وهو الرابع فيما قاله غير واحد من علماء التبعير وليس في الشرع ما يتقبحه بل في الحس وهو الكسوفات ما يدل عليه ويقضيه فاذا ذهبت فيه حتى تتوسطه وهو وقت نصف الليل مثلاً في اعتدال الزمان فانها تكون أبعد ما تكون تحت العرش لانها تغيب من جهة وجه العالم وهذا محل سجودها كما يناسبها كما انها أقرب ما تكون من العرش وقت الزوال من جهتنا فاذا كانت في محل سجودها (فتستأذن) عطف على المنصوب السابق مجئ في الطلوع من المشرق على عادتها (فيؤذن لها) فتبدو من جهة المشرق وهي مع ذلك كارهة لعداء بني آدم أن تطاع عليهم وهو يدل على انها تعقل كسجودها (ويوشك) بكسر المعجمة أى يقرب (أن تسجد فلا يقبل منها) أى لا يؤذن لها أن تسجد (وتستأذن) في المسير الى مطلعها (فلا يؤذن لها يقال) ولا بن ذر عن

مدرجة في حجة بالقرآن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر سعيك طوافك لحجك وعمرتك اي وقد تأو حسبا النكسيمي

لجميع عاقبات وأرادت عسرة منفردة كما حصل لباقي الناس فلما اعترت عمرة (٢٥٩) منفردة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم

هذه مكان عمرتك أي التي كنت

تريدين حصولها منفردة غيرة من درجة

ففعّل الحيض من ذلك وهكذا يقال

في قولها يرجع الناس بحج وعرة

وأرجع حج أي يرجعون بحج منفرد

وعمره منفردة وأرجع أنا وليس لي

عمرة منفردة وإنما حرصت على ذلك

لتكثير أفعالها وفي هذا نصريح بالرد

على من يقول القرآن أفضل والله

اعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم

انقضى رأسك وامتشطى فلا يلزم

منه إبطال العمرة لأن نقض الرأس

والامتشاط جائزان عندنا في

الأحرام بحيث لا ينتف شعر الكن

يكسر الامتشاط إلا بعد رؤا أول

العلماء فعل عائشة عذّا على أنها

كانت معذورة بأن كان في رأسها

أذى فاباح لها الامتشاط كما أباح

للكعب بن عجرة الخلق للآذى وقيل

ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة

الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر

بالأصابع للغسل لأحرامها بالحج

لأسيما كان كانت لبثت رأسها فكاهو

السنة وكافعله النبي صلى الله عليه

وسلم فلا يصح غسلها إلا بإصا الماء

إلى جميع شعرها ويلزم من هذا

نقضه والله أعلم (قوله وأما الذين

كانوا اجتمعوا للحج والعمرة فأنطا فوا

طوافا واحدا) هذا دليل على أن

القارن يكفي طواف واحد عن

طواف الركن وأنه يفتصر على

أفعال الحج وتندرج أفعال العمرة

كأها في أفعال الحج وبهذا قال

الشافعي وهو محكي عن ابن عمر

وجابر وعائشة ومالك وأحمد وإسحق

وداود وجهم الله وقال أبو حنيفة

يلزمه طوافان وسعيان وهو محكي

عن علي بن أبي طالب وابن مسعود

والشعبي والنخعي والله أعلم (قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهلانا بعمرة ثم قال

الكشميني فيقال (لها الرجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك) أي قوله فانها تذهب الحج
(قوله تعالى والشمس تجري مستقرها) لخدمين ينتهي اليه دورها فشبّه بمسقر المسافر إذا قطع
مسيره أولئك بد السماء فان حركتها فيه يوجد فيها إبطاء بظن ان لها هناك وقفة وقال ابن عباس
لا تبلغ مستقرها حتى ترجع الى منازلها وقيل الى انتهاء أمرها عند خراب العالم وقيل لخدمين
مسيرها كل يوم في مرأى عيوننا وهو المغرب وقيل منتهى أمرها لكل يوم من المشارق والمغارب
فان لها في دورها ثلثمائة وستين مشرقا ومغربا تطلع كل يوم من مطلع وتغرب من مغرب ثم لا تعود
اليها الى العام القابل (ذلك) الجري على هذا التقدير والحساب الدقيق الذي بكل الفطن عن
احصائه (تقدير العزيز) الغالب بقدرته على كل مقدور (العليم) المحيط علمه بكل معلوم وظاهر
هذا أنهم تجرى في كل يوم وإليه بنفسها كقوله تعالى في الآية الأخرى وكل في فلك يسبحون أي
يدورون وهو مغاير لقول أصحاب الهيئة ان الشمس مرصعة في الفلك اذ متضاهان الذي يسير هو
الفلك وهذا منهم على طريق الخدس والتخمين فلا عبرة به * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا
في التفسير والتوحيد ومسلم في الأيمان وأبو داود في الحروب والترمذي في الفتن والتفسير
والناس في التفسير * وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهر قال (حدثنا عبد العزيز بن
المختار) قال (حدثنا عبد الله بن فيروز (الداياح) بد الهملة وبعد الألف نون مخففة فألف فيم
معرب دانا ومعناه بالفارسية العالم وهو تابعي صغير بصري (قال حدثني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد
الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الشمس والقمر مكوران)
بتشديد الواو والمفتوحة مطويان ذاهبا الضوء زاد النيران وابن أبي شبة في مصنفه والاسماء على
في مستخرج في النار (يوم القيامة) لأنهما عبدان دون الله وليس المراد من تكويرهما فيها
تعذيبهما بذلك لكن زيادة تبيكت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلة
* وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى أبو سعيد الجعفي الكوفي (قال حدثني) بالافراد
(ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري
(ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه) ما أنه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان الشمس
والقمر لا يحسفن) بفتح أوله على أنه لازم وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ويجوز ضم
أوله على أنه متعذر أي لا يذهب الله نورهما (لموت أحد) من العظام (ولا حيائه) لم يقل أحدان
الكسوف لحياة أحد فذكر ذلك انما هو تيمم للتقسيم أول دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه
سببا للفقد أن لا يكون سببا لايجاد دفع عليه الصلاة والسلام التي لدفع هذا التوهم وهذا القول
صدر منه صلى الله عليه وسلم لملمات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته إبطالا لما كان
أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثيرهما (ولكنهما) أي خسوفهما (آيما) ولاي ذرية بالافراد
(من آيات الله) الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته (فأذا رأيتوهما) بالثنية أي كسوف كل واحد
منهما على انفراد ولاي ذر عن الجوى والمستقلى فإذا رأيتوهما أي الكسوف (فصلوا) أي صلاة
الكسوف وحكمة الكسوف ان الله تعالى لما أجرى في سابق علمه أن الكواكب تعبد من دونه
وخاصة النيران قضى عليهم ما بالكسوف والكسوف وجعلهم الهائمزلة الختوف وصير ذلك دلالة
على انهم مع اشراق نورهما وما ينظرون من حسن آثارهما أموران. قهوران في مصالح العباد
مسيران وفي يوم القيامة مكوران فعبد الشمس زعمت انها ملك من الملائكة له نفس وعقل
ومنها نور الكواكب وضياء العالم وهي ملك الفلك فلذا يستحق التعظيم والسجود ومن سننهم اذا

والشعبي والنخعي والله أعلم (قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهلانا بعمرة ثم قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى (٣٦٠) فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعها قال القاضي عياض

رحمه الله الذي تدل عليه نصوص الأحاديث في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسال لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحج في منتهى سفرهم ودنواهم من مكة بسرف كما جاء في رواية عائشة أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر ويحتمل تكرار الأمر بذلك في الموضوعين وإن العزيمة كانت آخر أحاديثهم بفسخ الحج إلى العمرة (قولها) خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فنام من أهل بعمره ومنا من أهل الحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمره ولم يهد فليحل ومن أحرم بعمره وأهدى فلا يحل حتى يخرجه من أهل الحج فليتم حجه) هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة وأحمد وموافقيهما في أن المعتمر المتنع إذا كان معه هدى لا يحل من عمرته حتى يخرجه يوم النحر ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما أنه إذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق هديا أم لا واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدى وبأنه يحل من نسكه فوجب أن يحل له كل شيء كالحال المحرم بالحج وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعدها والتي ذكرها قبلها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهلنا بعمره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعها فهذه الرواية مفسرة للمعذوف من الرواية التي احتج بها أبو حنيفة وتقدرها ومن

نظروا إلى الشمس قد اشرفت سجدوا لها وقالوا ما أحسنك من نور لا تقدر إلا بصار أن تتبدل بالنظر إليك فإلحجوا للتسبيح وإياك نطلب واليك نسعى لنردك إلى السكنى بقربك إلى غير ذلك مما نقل عنهم من الخرافات فسمعن من حجهن عن رؤية الحقائق وحاديهم عن متون الطرائق فجهلوا أن صفات الخلق تبين صفات الخالق وإن العبادة لا يستحقها إلا من هو للعبد والنوى فائق * وأما مطابقة الحديث للترجمة فن حيث إن الكسوف والخسوف العارضين لهما من صفات ما وقد مر هذا الحديث في أبواب كسوف الشمس من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس) هو اسمعيل بن عبد الله بن عبد الله المدني وسقط ابن أبي أويس لا يدرى قال (حدثني) بالافراد (مالك) الإمام (عن زيد بن أسلم) العدوي (عن عطاء بن يسار) بالسبيل المهمة (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه إبراهيم (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله) علامتان يخوف بهما عباده (لا يخسفان) بالخاء المعجمة مع فتح أوله (لموت أحد ولا حياة) لأنهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن أنفسهما (فإذا رأيت ذلك) الخسوف (فأذكروا الله) وفي حديث أبي بكره عند المؤلف في باب الصلاة في كسوف الشمس فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الكاف مصغرا قال (حدثنا) الليث بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلي بفتح الهمزة وسكون التهمة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (خبرني) بالافراد (عروة) ابن الزبير (أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة والسبيل والفاء (قام) في المسجد للصلاة والخوف القوات بالانجلاء (فكبر) تكبيرة الإحرام بعد أن صف الناس وراهم (وقرأ آية طويلة) نحو ما من سورة البقرة (مركع ركوعا طويلا) مسجعا فيه قدر مائة آية من البقرة (ثم رفع رأسه) من الركوع (فقال سمع الله لمن حسده وقام كما هو) لم يسجد (فقرأ آية طويلة) في قيامه (وهي أدنى من القراءة الأولى) نحو ما من سورة آل عمران (ثم ركع ركوعا طويلا وهي) أي هذه الركعة (أدنى من الركعة الأولى) مسجعا فيه قدر مائة آية وفي الشرح تضييب على قوله وهي بأعلا رقبته أي ذروا بن عساكرهم على ما فيه (ثم يسجد سجودا طويلا) مسجعا فيه قدر مائة آية (ثم فعل في الركعة الأخيرة) بعد الهمزة من غير يأ بعد الخاء (مثل ذلك) الذي فعله في الركعة الأولى لكن القراءة في أولها كالنساء وفي ثانيها كالمائدة (ثم سلم وقد تجلبت الشمس) بمائة فوقية وفتح الجيم وتشديد اللام أي صفت (تخطب الناس فقال) في الخطبة (في كسوف الشمس والقمر) أي من آيات الله لا يخسفان (بفتح أوله) وكسر ثائه (لموت أحد ولا حياة) فإذا رأيتموها (بالتثنية أي كسوف الشمس والقمر ولا يذرعن الجوى والمستقل رأيتموها بالافراد أي الكسفة (فأفزعوا) بفتح الزاي أي التجؤا وتوجهوا (إلى الصلاة) اليهودية السابقة فعلها منه عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثني) بالافراد (حدثني) بالافراد (حدثنا) محمد بن المنثني) العنزي الزماني قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد الأحمسي البجلي مولا لهم الكوفي أنه قال (حدثني) بالافراد (قيس) هو ابن أبي حازم واسمه عوف الأحمسي البجلي (عن أبي مسعود) عتبة بن عمرو البدرى (رضي الله عنه) قال في الفتح ووقع في بعض النسخ عن ابن مسعود بالموحدة والنون وهو تصحيف (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (الشمس والقمر لا يسكفان) بكاف مفتوحة وكسر السين مع فتح أوله (لموت أحد ولا حياة) سقط قوله ولا حياته من رواية أبي ذر (ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموها) (حدثنا)

* وحدثننا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة (٣٦١) قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمره فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمره فليهل قالت عائشة فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل به ناس معه وأهل ناس بالعمر وأهل بالحج وأهل ناس بعمره وكنت في ناس أهل بالعمره * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بعمره فليهل فلو لا أني أهديت لأهلي بعمره قالت فكان من القوم من أهل بعمره ومنهم من أهل بالحج قالت فكنت أنا من أهل بعمره فخرجنا حتى أحرمت بعمره وأهدى فليهل بالحج ولا يهل حتى ينحرهديه ولا بد من هذا التأويل لأن القضية واحدة والراوى واحد فمتعين الجمع بين الراويين على ما ذكرناه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وامسك عن العمرة) فيه دلالة ظاهرة على أنهم لم يخرج منها وإنما أمسكت أعمالها وأحرمت بالحج فأندرجت أعمالها بالحج كما سبق بيانه وهو مؤيد للتأويل الذي قدمناه في قوله صلى الله عليه وسلم ارفض عمرتك ودعي عمرتك أن المراد رفض أتمام أعمالها لا بطلان أصل العمرة (قوله فارديني) فيه دليل على جواز الأرداف إذا كانت الدابة مطيعة وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بذلك وفيه جواز أرداف الرجل المرأة من محارمه والخلو بها وهذا مجمع عليه (قوله صلى الله عليه وسلم من أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمره فليهل)

بالتنمية ولا يذر عن الجوى والمستقى رأيتوها بالافراد أى الكسفة (فصلوا) ركعتين في كل ركعة ركوعان أو ركعتين كسفة الظهر (باب ما جاء في قوله تعالى) وهو الذى يرسل الرياح تنشر (جمع نشر) بمعنى ناشر (بين يدي رحمة) قد امد رحمة بمعنى المطرفان الصبا تنشر السحاب والشمس تنجمعه والجنوب تدرمه والنبور تفرقه (فاصفا) يريد قوله تعالى فيرسل عليكم فاصفا من الريح قال أبو عبيدة هي التي (تقصص كل شئ) تأتي عليه وقوله تعالى وأرسلنا الرياح (لواقح) قال أبو عبيدة (ملاقح) واحدها (ملقحة) ثم حذف منه الزوائد وأنكره غيره وقال هو بعيد جدا لان حذف الزوائد في مثل هذا باب الشعر قال ولا يكمن لواقح جمع لاقحة ولاقح بلا خلاف على النسب أى ذات اللقاح وقال ابن السكيت اللواقح الحوامل وقوله تعالى فاصفا (أعصار) قال أبو عبيدة (ريح عاصف) تهب من الأرض إلى السماء كعمود فيه نار وقوله تعالى ريح فيها (صرا) قال أبو عبيدة (برد) شديد وقوله (نشرا) أى (متفرقة) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شعبه) ابن الجراح بن الورد أبو بسطام الواسطي ثم البصري (عن الحكم) بن فتح بن عتيبة مصغرا البكندى الكوفي (عن مجاهد) هو ابن جابر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الإمام في التفسير (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال نصرت) أى يوم الأحزاب وكانوا زهاء اثني عشر ألفا حين حاصروا المدينة (بالصبا) بفتح الصاد مقصورا الريح التي تجي من ظهورك إذا استقبلت القبلة (وأهلكك) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم هو بالنبور (بفتح الدال التي تجي من قبل وجهك إذا استقبلت القبلة وقد قيل ان الريح تنقسم إلى قسمين رحمة وعذاب ثم ان كل قسم ينقسم أربعة أقسام ولكل قسم اسم فاسمها أقسام الرحمة المبشرات والنشر والمرسلات والرخاء وأسماؤها قسم العذاب العاصف والقاصف وهما في البحر والعقيم والصرص وهما في البر وقد جاء القرآن بكل هذه الاسماء وقد روى البيهقي في سننه الكبرى مرفوعا الريح من روح الله تعالى تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فلا تنسبوها واسألوا الله خيرها واسئعوها بدم من شرها وقد نزل الأطباء كل ريح على طبيعة من الطبائع الأربع فطبع الصبا الحرارة واليبس ويسمونها أهل مصر الريح الشرقية لان مهبها من الشرق وتسمى قبولا لاستقبالها وجه الكعبة وطبع النبور البرد والرطوبة ويسمونها أهل مصر الغربية لان مهبها من المغرب وهي تأتي من در الكعبة وطبع الشمال البرد واليبس وتسمى البحرية لانها يسارها في البحر على كل حال وقلنا تهب ليللا وطبع الجنوب الحرارة والرطوبة وتسمى القبلية والنعاما لان مهبها من قبل القطب وهي عن يمين مستقبل المشرق ويسمونها أهل مصر الرئيسية وهي من عيوب مصر المدة فانها اذهبت عليهم سبع ليال استعدوا للآلاف فاجل الله تعالى بلطف قدرته الهواء عنصر الابدان والارواح وافضل الى أبداننا بالنفس فيغنى الروح الحيواني ويزيد في النفساني فإدام معتدلا صافيا لا يخالطه جوهر غريب فهو يحفظ الصحة ويقويها وينعش النفس ويحييها ومن خاصيته أن الله تعالى جعله واسطة بين الخواص ومحسوساتها فلا ترى العين شيئا ما لم يكن منه وبينها هواء وكذلك لا تسمع الاذن ولا يصدق الذوق ولوان الانسان فقد الهواء ساءت فقلت وقال كعب الاحبار لو أن الله تعالى حبس الهواء عن الناس لانت ما بين السماء والأرض ولقد أحسن بعض الشعراء حيث قال

إذا خلا الجو من هواء * فعيشهم غمة وبوس

فهو حياة لكل حي * كأن أنفاسه نفوس

وقد سبقت زيادة لهذا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا * وبه قال (حدثنا مكي

عليه (قوله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بحج وعمره فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمره فليهل)

قد منامكة قادر كني يوم عرفة وانما حاض (٢٦٢) لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى

ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي البجلي قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى تخيلة في السماء) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وبعد التحية الساكنة لام مفتوحة أي سحابة يخال فيها المطر (أقبل وأدبر ودخل وخرج وتغير وجهه) خوفاً أن يحصل من تلك السحابة ما فيه ضرر بالناس (فاذا أمطرت السماء سرى) يضم السين مبني للمجهول أي كشف (عنه) الخوف وأزيل (فعرفته) بتشديد الراء وسكون الفوقية من التعريف أي عرفت النبي صلى الله عليه وسلم (عائشة ذلك) الذي عرض له (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما) ولا يذرونا (أدري) لعله كما قال قوم (هم عاد) فلما رأوه عارضا) سحاباً عرض في افق السماء (مستقبل أوديتهم) متوجه أوديتهم (الآية) * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير وكذا النسائي (باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم) الملائكة جمع ملائكة على الاصل كالشمائل جمع شمائل والتاء لتأنيث الجمع وترك الهمزة في المقرد للاستتقال وهو مفعول بآل من الآلوة وهي الرسالة لانهم وسائط بين الله وبين الناس فهم رسل الله أو كالرسل اليهم واختلف العقلاء في حقيقةهم بعد اتفاقهم على أنهم ذوات موجودة قائمة بانفسها فذهب أكثر المسلمين الى أنهم أجسام لطيفة قادرة على التشكل بأشكال مختلفة مستديين بان الرسل كانوا يرؤونهم كذلك وقالت طائفة من النصاري هي النفوس الناضجة البشرية المقارفة للابدان وزعم الحكماء انها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة منقسمة الى قسمين قسم شأهم الاستغراق في معرفة الحق والتزهد عن الاشتغال بغيره كما وصفهم في محكم التنزيل فقال يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم العليمون والملائكة المقربون وقسم يدبر الامر من السماء الى الارض على ما سبق به القضاء وجرى به القلم الالهي لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وهم المدبرون أمر اغتهم سماوية ومنهم أرضية فهم بالنسبة الى ما هيأهم الله له أقسام ففهم حلة العرش ومنهم كرويون الذين هم حول العرش وهم أشرف الملائكة مع حلة العرش وهم الملائكة المقربون ومنهم جبريل وميكائيل وإسرافيل وقد ذكر الله تعالى أنهم يستغفرون للمؤمنين بظهر الغيب ومنهم سكان السموات السبع يعبرونهم لعبادة لا يفترقون فمنهم الراكع دائماً والقائم دائماً والساجد دائماً الذين يتعاقبون زمرة بعد زمرة الى البيت المعمور كل يوم سبعون ألفاً لا يعودون اليه ومنهم الموكلون بالجنات واعداد الكرام لا اله الا هو هيئة الضيافة لساكنيها من ملابس ومساكن وما كل ومشارب وغير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومنهم الموكلون بالنار وهم الزبانية ومقدموهم تسعة عشر وخازنهم مائة وهو مقدم على جميع الخزنة ومنهم الموكلون بحفظ بني آدم فاذا جاء قدر الله خلوا عنه ومنهم الموكلون بحفظ أعمال العباد لا يفارقون الانسان الا عند الجنابة والغائط والغسل وقد روى الطبراني من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام على أي شيء أنت قال على الريح والخنود قال وعلى أي شيء تميكائل قال على النبات والقطر وفي حديث أنس عند الطبراني مرفوعاً ان ميكائيل ماضحك منذ خلقت النار وورد أن له أعواناً يفعلون ما يأمرهم به فيصرفون الرياح والسحاب كما يشاء الله تعالى * وروينا أنه مامن قطرة تنزل من السماء الا ومعه مال يكبرها في الارض وانفق على عصمة الرسل منهم كعصمة رسل البشر وأنهم معهم كهم مع أهم في التبليغ وغيره واختلف في غير الرسل منهم فذهب بعضهم الى القول بعدم عصمتهم لقصة هاروت وماروت وما روى عنهما من شرب الخمر والزنا والقتل مما رواه أحمد مرفوعاً وصححه ابن حبان ومفهوم آية واذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا

رأسك وامتشطى وأهلى بالحج قالت فتعلت فلما كانت ليلة الحصة وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني وخرج بي الى التنعيم فاهللت بعمره فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم * وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن عمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا موافقين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لانرى الا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يسل بعمره فاهل بعمره وساق الحديث بمثل حديث عبدة * وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقين لهلال ذي الحجة منامن أهل بعمره ومنامن أهل بحجة وعمره ومنامن أهل بحجة فكنت فين أهل بعمره وساق الحديث

فيه دليل لجواز الانواع الثلاثة وقد أجمع المسلمون على ذلك وانما اختلفوا في أفضلها كما سبق (قرواها) فلما كانت ليلة الحصة) هي بفتح الخاء واسكان الصاد المهملة وهي التي بعد أيام التشريق وسميت بذلك لانهم نفر وامن مني فتلوا في الحصب وبأوابه (قرواها) خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافقين لهلال ذي الحجة أي مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة كما صرح به رواية عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن مسلمة عن سليمان ابن بلال عن يحيى عن عمرة (قوله)

صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بعمره قليل فلولاني اهديت لاهل بعمره) هذا مما يحتج به من ابليس

ينحوي حديثهما وقال فيه قال عروة في ذلك انه قضى الله حجهما وعمرتهما قال هشام ولم (٢٦٣) يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة

يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ووجه الدلالة منهما انه صلى الله عليه وسلم لا يتنّى الا الفضل وأجاب القائلون بتفضيل الافراد انه صلى الله عليه وسلم اغا قال هذا من أجل فسح الحج الى العمرة الذي هو خاص لهم في تلك السنة خاصة لخالفه الجاهلية ولم يرد ذلك التمتع الذي فيه خلاف وقال هذا تطيب القلوب أصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسح الحج الى العمرة كما صرح به في الاحاديث التي بعد هذا فقال لهم صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ومعناه ما يمنعني من موافقتكم فيما أمرتكم به الاسوق الهدي ولولا موافقتكم ولولا استقبالتكم هذا الرأي وهو الاحرام بالعمرة في أشهر الحج من أول أمرى لم اسق الهدي وفي هذه الرواية تصرح بحبانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعاً (قولها فقصي الله حجهما وعمرتهما ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم) وهذا محمول على اخبارها عن نفسها أى لم يكن على في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ثم انه مشكل من حيث انها كانت قارئة والقارن يلزمه الدم وكذلك المقتنع ويمكن أن يتأول هذا على ان المراد لم يجب على دم بارتكاب شئ من محظورات الاحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وازالة شعر وظفر وغير ذلك أى لم ارتكب محظوراً فيجب بسببه هدى أو صدقة أو صوم وهذا هو المختار في تأويله وقال القاضي

ابليس أبى الآية اذ مفهوما ان ابليس كان منهم والالم يتناول امرهم ولم يصح استثنائهم منهم قال في الانوار ولا يرد على ذلك قوله تعالى الا ابليس كان من الجن لجواز أن يقال كان من الجن فعلا ومن الملائكة نوعاً ولان ابن عباس روى ان من الملائكة ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس وحاصله أن من الملائكة من ليس بعصوم وان كان الغالب فيهم العصمة كما أن من الانس معصومين وان كان الغالب فيهم عدمها ولعل ضربا من الملائكة لا يتخالف الشياطين بالذات وانما يتخالفهم بالعوارض والصفات كالبرية والفسقة من الانس والجن والذي عليه المحققون عصمة الملائكة مطلقا واجابوا بان ابليس كان جنيا نشأ بين أظهر الملائكة وكان مغمو را بالالوف منهم فغلبوا عليه أو أن الجن كانوا أمورين مع الملائكة لكن استغنى بذكر الملائكة عن ذكرهم فانه اذا علم أن الاكبر أمورون بالتدال لاحد والتوسل به علم أن الاصاغر أيضا أمورون به وأما قصة هاروت وماروت فرواها الامام أحمد وابن حبان ولفظ أحمد حدثنا يحيى بن أبي بكر حدثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان آدم لما هبط الى الارض قات الملائكة أى رب أن تجعل فيهما من يفسد فيهما الآية قالوا ربنا نحن أطوع لك من بني آدم قال الله تعالى للملائكة هلموا ملكين من الملائكة حتى نهبطها الى الارض فمئلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر فجاءتهما ففسدا لاهما أنفسهما فقات لاهما الله حتى تكلما بهذه الكلمة من الاشراك فقالوا والله لا نشرك بالله أبدا فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله ففسدا لاهما أنفسهما فقات لاهما الله حتى تقتلا هذا الصبي فقالوا والله لا تقتله أبدا فذهبت ثم رجعت بقدر خرفسا لاهما أنفسهما فقات لاهما الله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرافوقعا عليها وقتلا الصبي قلبا فأفأ قالت المرأة والله ما تركت شيئا ابتهما على الاقد فعلتاه حين سكرت أخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختار عذاب الدنيا وهذا حديث غريب من هذا الوجه ورجاله كلهم من رجال الصحيحين الا موسى بن جبير وهذا وهو الانصارى السلي الحديث وذكروا ابن حبان في كتاب الجرح والتعديل ولم يحكم فيه شيئا فهو مستور الحال وقد نذر به عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى له متابع من وجه آخر عن ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن روه عبد الرزاق في تفسيره عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملائكة أعمال بني آدم وما يأتون به من الذنوب فقتل لهم اختاروا منكم اثنين فاختاروا هاروت وماروت الحديث ورواه ابن جرير من طريقين عن عبد الرزاق به عن كعب الاحبار قال الحافظ بن كثير فهذا أصح وأثبت الى عبد الله بن عمرو وسالم أثبت في أبيه من مولاه نافع فدار الحديث ورجع الى نقل كعب الاحبار عن كعب بن اسرائيل وقيل انهما كانا قبيلين من الجن قاله ابن حزم وهذا غريب وبعبعد عن اللفظ وعند ابن الجوزي في زاد المسير أنهما هما بالمعصية ولم يفعلها ومنهم من قرأ الملتكن بكسر اللام وقال انهما اعلمان من أهل فارس قاله الضحاك وروى الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخبراه عن ابن عباس وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال لما وقع الناس من بعد آدم عليه السلام فيما وقعوا فيه من المعاصي الحديث وفيه قال وفي ذلك الزمان امرأة حسنها في النساء الحسن الزهرة في سائر الكواكب وهذا اللفظ أحسن ما ورد في شأن الزهرة (وقال أنس) فيما وصله المؤلف في الهجرة (قال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام (لنبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام عدوا اليه ومن الملائكة) روى انه انما كان عدوا لهم لانه كان يطلع الرسول عليه السلام على أسرارهم وانه صاحب كل خسف وعذاب (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبراني (لنح الصافون) أى (الملائكة) وبه قال

عياض فيه دلائل على انها كانت في جمع مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما الادواد الظاهري فقال لادم على القارن

* وحديثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على (٢٦٤) مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة أنها

(حدثنا هبة بن خالد) بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة القيسى البصرى ويقال له هدا ب قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى بن دينار العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة (عن قتادة) بن دعامة (وقال خليفة) أى ابن خياط العصفري مذاكرة ولفظ المتن خليفة وفي نسخة ح لتحويل السند وقال خليفة (حدثنا يزيد ابن زريع) بن زى مضمومة فرامة متوحدة مصغرا العيشى البصرى قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة واسمه مهران البشكري (وهشام) هو الدستوائى (فلا حدثنا قتادة) قال (حدثنا أنس ابن مالك عن مالك بن صعصعة) الانصارى (رضى الله عنهم) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينما) بغير ميم (أنا عند البيت) الحرام (بين النائم واليقظان) هو محمول على ابتداء الحال ثم استمر يقظان في القصة كلها وأماما وقع في رواية شريك في التوحيد في آخر الحديث فلما استيقظ فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والاجل على ان المراد باستيقظت انه أفاق مما كان فيه من شغل البال بمشاهدة المسكوت ورجع الى العالم الدنيوى وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواية شريك انه كان نائما زيادة مجهولة ثم قال وشريك ليس بالمحافظ (وذكر) صلى الله عليه وسلم (يعنى رجلا بين الرجلين) وهذا مختصر وأوضحته رواية مسلم من طريق سعيد عن قتادة بلنظ اذ سمعت قائلا يقول أحد الثلاثة بين الرجلين فأثبت فانطلقوا بي وقد ثبت أن المراد بالرجلين جزء وجعفران النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما بينهما ما قال الكرمانى ثلاثة رجال وهم الملائكة تصوروا بصورة الانسان فليتنظر وسقط لغير الاصطلي وأبى الوقت قوله يعنى رجلا (فأثبت بطست) بضم الهمزة مبنيما للمفعول والطست بفتح الطاء وسكون السين المهملتين مؤنث (من ذهب ملقى حكمته وإيماننا) بضم الميم وكسر اللام فهـ مزة مبنيما للمفعول في الماضي كذا في الفرع وضبط الهمياطى والتد كبير باعتبار الاناء ولا يذر عن الجوى والمسمى ملائ بفتح الميم وسكون اللام وزيادة نون بعد الهمزة ولا يذر عن الكشمهينى ملائ بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة ولعله من باب التمثيل أو مثلت له المعاني كما مثلت له أرواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها (فشق) الملائك وفي الفرع بضم الشين للمفعول (من التجرالى مراق البطن) بفتح الميم وتخفيف الراء بعدها ألف ففاف مشددة وأصله مراق بقافين فأدغمت الأولى في الثانية وهو ما سفل من البطن ورق من جلده (ثم غسل البطن) المقدس بضم الغين مبنيما للمفعول (بما زمرم) الذى هو أفضل المياه على ما اختير وهذا الشق غير الذى وقع له في زمن حليمة السعدية (ثم ملئ) القلب (حكمته وإيماننا) وأثبت بدابة أبيض لم يقل بياض نظر الى المعنى أى بمركوب أبيض (دون البغل وفوق الحمار) هو (البراق) ويجوز جزءه بدلا من دابة واشتقاقه من البرق اسرعة مشيه وكان الانبياء يركبونه (فانطلقت مع جبريل حتى أتينا السماء الدنيا) لم يذكر بجبرئله ليت المقدس كفى التنزيل سبحانه الذى أسرى بعبد له ليل من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى وليس صعوده الى السماء كان على البراق بل نصب له المعراج فرقى عليه كما سمي إلى ان شاء الله تعالى ولعل الراوى اقتصر أو وقع تعدد المعراج (قيل من هذا) ولا يذر فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا (قال) ولا يذر قيل (جبريل قيل ومن معك قيل) ولا يذر الوقت قال (محمد قيل وقد أرسل اليه) للعروج به الى السموات (قال) جبريل (نعم قيل من حبابه) أى لى رحبا وسعة (ولنعم الجحى جاء) قال المظهرى الخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديم وتأخير تقديره جاءهم الجحى مجيئه وقال فى التوضيح فيه شاهد على جواز الاستغناء بالصلة عن الموصول فى نعم اذ التقدير نعم الجحى الذى جاءه (فأثبت على آدم فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن نوحى) فأتينا السماء الثانية

قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فقامن أهل بعمره ومنامن أهل الحج وعمره ومنامن أهل الحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فامامن أهل بعمره فقل وأما من أهل الحج أوجع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والنقاد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عينة قال عرو حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا الحج حتى اذا كنا بسرف أو قريب منها حضرت قدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبى فقال أنفست يعنى الخبيضة هذا كلام القاضى وهذا اللفظ وهو قوله ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ظاهره فى الرواية الأولى انه من كلام عائشة رضى الله عنها ولكن صرح فى الرواية التى بعدها بأنه من كلام هشام بن عروة فيحمل الأول عليه ويكون الأول فى معنى المدرج (قولها) خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذى الحجة (لا نرى إلا الحج) بعنا لا نعتقد اننا نخرج إلا بالحج لانا كنا نظن امتناع العمرة فى أشهر الحج (قولها) حتى اذا كنا بسرف) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على اميال منها قيل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلا (قوله صلى الله عليه وسلم أنفست) ا قوله باستيقظت كذا بخطه والمطابق للمفسر حذف التاء اه بهامش

قوله ولا يذر فلما جئت الخ كذا بخطه وليست فى فرع الميمنية فى هذا الحبل وانما ذكرها فى أول كتاب الصلاة فراجع اه قيل

قالت قلت نعم قال ان هذا شئ كتبه الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج (٣٦٥) غير ان لا تطوف بالبيت حتى تغتسل قالت وضحى رسول الله صلى الله

معناه أحضت وهو بفتح النون وضمها الغتان مشهورتان الفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما واما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست فيه بالضم لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شئ كتبه الله على بنات آدم) هذا نسبية لها وتخفيف لهما ومعناه انك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرها واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعدموم هذا الحديث على ان الحيض كان في جميع بنات آدم وانكر به على من قال ان الحيض أول ما أرسل ووقع في بني اسرائيل (قوله صلى الله عليه وسلم فاقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوف بالبيت حتى تغتسل) معنى اقضى افعلني كما قال في الرواية الاخرى فاصنع وفي هذا دليل على ان الحائض والنفساء والمحدث والحنب يصح منهم جميع افعال الحج وأقواله وهياتها الا الطواف وركعتيه فصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا وكذلك الاغتسال والمشروعة في الحج تشرع للحائض وغيرها من ذكرنا وفيه دليل على ان الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في علته على حسب اخذ الافهم في اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك والشافعي وأحمد هي شرط وقال أبو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال العللة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة

قيل من هذا قال جبريل قيل من (وللاصلي ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لغير أبي ذر (قيل أرسل اليه قال) جبريل (نعم قيل مر حبابه ولنعم الجي جاء فأتيت على عيسى ويحيى) ابني الخالة (فقالا مر حبابك من أخ وني فأتينا السماء الثالثة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قال محمد قيل) ولابي ذر عن الجوى والمسئلي قال (وقد أرسل اليه قال) جبريل (نعم قيل مر حبابه ولنعم الجي جاء فأتيت يوسف) ولابي ذر فأتيت على يوسف (فسلمت عليه) سقط لا بي ذر لفظ عليه (قال) ولابي ذر فقال (مر حبابك من أخ وني فأتينا السماء الرابعة قيل من هذا قيل) ولابي ذر قال (جبريل قيل من معك قيل محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لغير أبي ذر (قيل وقد أرسل اليه قال نعم قيل مر حبابه ولنعم) ولابي ذر ونعم (الجي جاء فأتيت على ادريس فسلمت عليه فقال مر حبابك من) ولا بن عساكر وأبي الوقت مر حبابك من (أخ وني) خاطبه بلفظ الاخوة وان كان المناسب لفظ النبوة لطفافا وتابا والانباء اخوة (فأتينا السماء الخامسة قيل من هذا قال) ولابي ذر قيل (جبريل قيل ومن معك) بالواو (قيل محمد قيل وقد أرسل اليه قال نعم قيل مر حبابه ولنعم الجي جاء فأتينا على هرون فسلمت عليه) سقط لا بي ذر لفظ عليه (فقال مر حبابك من أخ وني فأتينا على السماء السادسة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قيل) وفي نسخة قال (محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لا بي ذر (قيل وقد أرسل اليه مر حبابه) سقط قال نعم قيل (ولنعم) ولابي ذر نعم (الجي جاء فأتيت على موسى فسلمت فقال) ولابي ذر عن الكشميني فسلمت عليه فقال (مر حبابك من أخ وني فلما جاوزت) بحذف الضمير المنصوب (بكي) شفقة على قومه حيث لم ينتفعوا باتباعه انتفاع هذه الامة باتباعه نبيهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم (فقبل ما بالك قال يارب هذا الغلام الذي بعث بعدى يدخل الجنة من امته افضل مما يدخل من امتي) أشار الى تعظيم شأن نبينا ومنة الله تعالى عليه حيث أتحفه بتحف الكرامات وخصوص الرزق والهبات من غير طول عمر أفناه بمجته في الطاعات والعرب تسمى الرجل المستجمع السن غلاما مادامت فيه بقية من القوة فالمراد استقصار مدته مع استكثار فضائله واستقام سواد امته (فأتينا السماء السابعة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قيل محمد قيل وقد أرسل اليه مر حبابه) سقط هنا أيضا قال نعم قيل (ونعم) بغير لام ولا بي ذر ولنعم (الجي جاء فأتيت على ابراهيم فسلمت) زاد أبو ذر عن الكشميني عليه (فقال مر حبابك من ابن وني) سقط لفظ بك من بعض النسخ كذا وقع هنا انه رأى ابراهيم في السابعة وفي أول كتاب الصلاة في السادسة فان قيل تعدد الاسماء فلا اشكال والافحتمشمل أن يكون رآه في السادسة ثم ارتقى هو أيضا الى السابعة (فرجع) بضم الراء أى كشف (لى) وقريب من (البيت المعمور) المسمى بالضراح بضم الصاد المجمة وتخفيف الراء آخره حاء مهملة حبال الكعبة وعمارة بكثرة من يغشاهن الملائكة (فسأت جبريل) أى عنه (فقال هذا البيت المعمور يصلى فيه كل يوم سبعون ألف ملك اذا خرجوا الى عودوا اليه آخر ما عليهم) نصب آخر على الظرفية أو بالرفع بتقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله (ورفعت لى سدرة المنتهى) أى كشف لى عنها وقربت منى السدرة التى ينهى اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله (فأدانبها) بفتح النون وكسر الموحدة (كانه قلال هجر) بكسر القاف جمع قلة وهجر بفتحها لا ينصرف وفي الفرع صرفه (وورقها كأنه أذان الفيول) بضم الفاء جمع قبل الحيوان المشهور رأى في الشكل لافى المقدار (فى أصلها أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران فسأت جبريل) عنها (فقال أما الباطنان فى الجنة) نقل النووى عن مقاتل أن الباطنين السلسيل والكوتر (وأما الظاهران النبل

(٣٦) قسطلاني (خامس) ومن لم يشترطها قال العللة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد (قوله وضحى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن نسائه بالبقر * حديثي (٢٦٦) سليمان بن عبد الله أبو أيوب الغيلاني حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد

والفرات) يخرج جان من أصلها ثم يسيران حيث شاء الله ثم يخرج جان من الأرض ويجريان فيها
(ثم فرضت على خمسون صلاة فاقبلت حتى جئت موسى فقال ما صنعت قلت فرضت على
خمسون صلاة قال أنا أعلم بالناس منك عاجلت بني إسرائيل أشد المعالجة) قال التوربشتي أي
مارستهم وراقت الشدة فيما أردت منهم من الطلعة والمعالجة مثل المزاولة والمحاولة (وأن أمتك
لا تطيق) ذلك ولم يقل أنك وأمتك لا يطيقون لأن العجز مقصور على الأمة لا يتعداهم إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فهو ولما رزقه الله من الكمال يطيق أكثر من ذلك وكيف لا وقد جعلت قرعة عينه في
الصلاة (فارجع إلى ربك) أي إلى الموضع الذي ناجيت فيه ربك (فسله) أي التخفيف (فرجعت
فسألته) أي التخفيف (فجعلها أربعين) أي صلاة (ثم) قال موسى (مثله) أي ما تقدم من المراجعة
وسؤال التخفيف (ثم) جعلها الله تعالى (ثلاثين) صلاة (ثم) قال موسى أيضا (مثله ف جعلها) الله
تعالى (عشرين) صلاة (ثم) قال موسى (مثله ف جعلها) الله تعالى (عشر) فأثبت موسى فقال مثله
ف جعلها خمسة فأثبت موسى فقال ما صنعت قلت جعلها) سبحانه ونعالي (خمس) فقال مثله قلت
سألت) بتشديد اللام من التسليم أي سلت فلم أراجعه تعالى لاني استحييت منه جل وعلا وزاد في
غير رواية أي ذرهنابخر (فنودي) من قبل الله تعالى (اني) بكسر الهمزة (قد أمضيت) أي
انفذت (فريضي) بخمس صلوات (وخففت عن عبادي) من خمسين إلى خمس (وأجرى الحسنة
عشرا) ثواب كل صلاة عشر وفيه دليل على جواز النسخ قبل الوقوع وأنكره أبو جعفر النحاس
لأن ذلك من البداء وهو محال على الله تعالى ولأن النسخ وإن جاز قبل العمل عند من رآه فلا يجوز
قبل وصوله إلى المخاطبين فهو شناعة شفعها عليه الصلاة والسلام لا نسخ واجيب بان النسخ
انما وقع فيما وجب على الرسول من التبليغ وبأن الشفاعة لا تنفي النسخ فقد تكون سبيله أو أن
هذا كان خبرا لا تعبدا فلا يدخله النسخ ومعناه أنه تعالى أخبر رسوله عليه الصلاة والسلام أن على
أمتيه خمسين صلاة في اللوح المحفوظ ولذا قال في الحديث في رواية هي خمس وهي خمسون
والحسنة بعشر أمثالها فأتاه عليه السلام على أنها خمسون بالفعل فلم يزل راجع ربه حتى بين له
أنها في الثواب لا بالعمل (وقال همام) بالاسناد السابق بتشديد الميم الأولى ابن يحيى العوذى (عن
قتادة) بن دعامه (عن الحسن) البصري (عن أبي هريرة) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في البيت المعمور) يريد أن سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي أدراج قصة البيت المعمور في
قصة الامراء والاصواب رواية همام هذه حيث فصلها من قصة الاسراء لكن قال يحيى بن معين
لم يصح للحسن سمع من أبي هريرة به قال (حدثنا الحسن بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة
ابن سليمان البورانى بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الراء الجلي الكوفي قال (حدثنا ابو
الاحوص) بالحاء المهملة الساكنة وفتح الواو آخره صاده مهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم
الحنفي مولى بني حنيفة الكوفي (عن الاعشى) سليمان بن مهران (عن زيد بن وهب) أبي سليمان
الهمداني الكوفي أنه قال (قال عبد الله) يعني ابن مسعود رضى الله عنه (حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو الصادق) في قوله (المصدق) فيما وعده به به تعالى قال في شرح المشكاة
الأولى أن تجعل الجملد اعتراضية لاحالية لثم الاحوال كلها وأن يكون من عادته ودأبه ذلك فما
أحسن موقعها (قال ان أحدكم يجمع خلقه) بضم الياء وسكون الميم وفتح الميم مبنيا للمفعول (في)
بطن أمه أربعين يوما) أي بضم بعضه إلى بعض بعد الانتشار ليختم فيها حتى يتبأ للغلق وفي قوله
خلقته تعبير بالمصدر عن الجثة وحل على أنه بمعنى المفعول كقواهم هذا ضرب الامبرأى مضروبه
وقال الخطابي روى عن ابن مسعود في نفسه أنه أن النطفة اذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق

العزيز بن أبي سلمة المأجشون عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
عائشة قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاند كرا لا الحج
حتى جئنا سرف فطمثت فدخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله
لوددت اني لم أكن خرجت العام
قال مالك لعلك نفست قلت نعم قال
هذا شيء كتب الله على بنات آدم
عليه السلام افعل ما يفعل الحاج
غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري
فأت فلما قدمت مكة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
اجعلوها عمرة فاحل الناس الامن
كان معه الهدى قالت فكان الهدى
مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي
بكر وعمر وذوي اليسارة ثم أهلوا
حين راحوا قالت فلما كان يوم النحر
طهرت فأمرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأفضت قالت فأتينا بجم
بقر فقلت ما هذا فقالوا أهدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصة
قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة
وعمرة وأرجع بحجة قالت فأمر
عليه وسلم عن نسائه بالبقر) هذا
محمول على أنه صلى الله عليه وسلم
استأذنن في ذلك فان توضيحية
الانسان عن غيره لا تجوز الا بانه
واستدل به مالك في ان التوضيحية
بالبقر أفضل من بدنة ولا دلالة له فيه
لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا
عموم لفظ انما هي قضية عن محفلة
لامور فلا حجة فيها ما قاله وذهب
الشافعي والاكثرون إلى ان
التوضيحية بالبدنة أفضل من البقرة
لقوله صلى الله عليه وسلم من راح
في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة الخ (قولها فطمثت) هو منها

عبد الرحمن بن أبي بكر فاردني على جملة قالت قاتى لاذكروا ناجية (٣٦٧) حديث السن أنعم فيصيب وجهي مؤخرة

الرجل حتى جئنا إلى التسليم
فأهلات منها بعمرة جرة بعمرة
الناس التي اعلموا * وحدثنى أبو
أيوب الغيلاني حدثنا به زحدا
عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة
قالت لبينا بالحج حتى إذا كنا بسرف
حضت فدخل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأنا أبكي وساق
الحديث نحو حديث الماحشون
بفتح الطاء وكسر الميم أي حضت
يقال حاض المرأة وتحيضت
وطمئت وعركت بفتح الراء ونفست
وضحك وأعصرت وأكبرت كاه
بمعنى واحد والاسم منه الحيض
والطمث والعراة والضحك
والأكبار والاعصار وهي حائض
وحائضة في لغة غريبة حكاه الفراء
وطائمت وعارك ومكبر ومعصر وفي
هذه الأحاديث جواز حج الرجل
بأمراته وهو مشروع بالاجماع
وأجمعوا على أن الحج يجب على
المرأة إذا استطاعته واختلاف
السلف هل المحرم لها من شروط
الاستطاعة واجمعوا على أن لزجها
أن يمنعها من حج التطوع وأما حج
الفرض فقال جمهور العلماء ليس له
منعها منه وللشافعي فيه قولان
أحدهما لا يمنعها منه كما قال الجمهور
وأصحهما أنه يمنعها لأن حقه على
الفور والحج على الترخي قال أصحابنا
ويستحب له أن يحج بزوجه
للاحدith الصحيحة فيه (قولها ثم
أهلوا حين راحوا) يعني الذين تحلوا
بعمره وأهلوا بالحج حين راحوا إلى
مكة وذلك يوم التروية وهو اليوم
الثامن من ذي الحجة وفيه دلالة
لمذهب الشافعي وموافقيه أن
الافضل فيمن هو عكة أن يحرم بالحج
يوم التروية ولا يقدمه عليه وقد سبقت المسئلة (قولها وانعس) هو بضم العين (قولها فأهلات) أنها بعمرة جرة بعمرة (الناس) أي تقوم مقام

منها بشر طارت في بشرة المسرة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم
فذلك جمعها وهذا رواه ابن أبي حاتم في تفسيره وقد رجح الطيبي هذا التفسير فقال والجماعة أعلم
الناس بتفسير ما سمعوه وأحقهم بتأويله وأولاهم بالصدق فيما يتحدثون به وأكثرهم احتياطا
للتوقي عن خلافه فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم قال في الفتح وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث
رفعه ما ظاهره يخالف ذلك واظنه إذا أراد الله خلق عبد جامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق
وعضوه ما فإذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم في أي صورة ما شاء
ركبك (ثم يكون علقته) دماغا لجامدا (مثل ذلك) الزمان (ثم يكون مضغة) قطعة لحم قدر
ما يبيض (مثل ذلك) الزمان واختلاف في أول ما يتشكل من الجنين فقبل قلبه لأنه الأساس ومعدن
الحركات الغريزية وقبل الدماغ لأنه مجمع الحواس ومنه تنبعث وقيل الكبد لأن فيه النخوة
والاغذاء الذي هو قوام البدن ورجحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعي لأن النخوة هو المطلوب
أولا ولا حاجة له حينئذ إلى حس ولا حركة إرادية وإنما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق
النفس به بتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ (ثم يبعث الله ملكا) إليه في الطور الرابع حين
يتكامل بنيانه وتتشكل أعضاؤه (فيؤمر) منبأ المفعول ولا يذرو يؤمر (بأربع كلمات)
يكتمها كما قال (ويقال لها كتب عمله ووزقه) غذاءه حلالا أو حراما قلبه لا أو كثيرا أو كل ما ساقه
الله تعالى إليه لينتفع به كالعلم وغيره (وأجله) طويلا أو قصيرا (وشق أوسعيد) حسب ما اقتضته
حكمته وسبقت حكمته ورفع شقي خبر مبتدأ محذوف وتاليه عطف عليه وكان حق الكلام أن
يقول يكتب سعادته وشقاؤه فعدل عن ذلك حكاية لصورة ما يكتب لأنه يكتب شقي أوسعيد
والظاهر أن الكتابة المعهودة في صحيفته وقد جاء ذلك مصرحاً به في رواية لمسلم في
حديث حذيفة بن أسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يراها ولا ينقص ووقع في حديث أبي ذر عنه
في قضية الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه (ثم) بعد كتابة الملك هذه الأربعة (ينفخ فيه
الروح) بعد تمام صورته ثم إن حكمة تحوّل الإنسان في بطن أمه حالة بعد حالة مع أن الله تعالى
قادر على أن يخلق في أقل من لحظة أن في التحويل فوائدها أنه لو خلقه دفعة واحدة لشق على
الأم فعمله أولاً نطفة لتعنادها مبدية ثم علقته كذلك وهلم جرا ومنها أظهار قدرته تعالى حيث قلبه
من تلك الأطوار إلى كونه إنساناً حسن الصورة متحلياً بالعقل ومنها التنبيه والإرشاد على كمال
قدرته على الحشر والنشر لأن من قدر على خلق الإنسان من مأمهين ثم من علقته ثم من مضغة
قادر على أعادته وحشره والحساب والجزاء قاله المظهرى (فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون)
نصب بجتي وما نافية غير مانعة لها من العمل أو رفع وهو الذي في الفرع على أن حتى ابتدائية
وفي كتاب القدر من طريق أبي الوليد الطيالسي عن شعبة عن الأعمش وإن الرجل ليعمل بعمل
أهل الجنة حتى ما يكون (بينه وبين الجنة الأذراع) أي ما يبقى بينه وبين أن يصل إلى الجنة إلا كمن
بقي بينه وبين موضع من الأرض ذراع فهو غثيل بقرب حاله من الموت وضابط ذلك بالغرغرة
التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة (فيسبق عليه كتابه) الذي كتبه الملك وهو في بطن أمه
والقاء للتعقيب الدال على حصول السبق بغير مهلة (فيه مل) عند ذلك ولا يذرعن الكشمهني
يعمل (يعمل أهل النار) أي فيدخلها (ويعمل) أي يعمل أهل النار (حتى ما يكون بينه
وبين النار الأذراع) فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة (أي فيدخلها) وفيه أن مصير
الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به القدر * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في التوحيد
والقدر ومسلم في القدر وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه وتأتي بقية مباحثه ما شاء الله تعالى
يوم التروية ولا يقدمه عليه وقد سبقت المسئلة (قولها وانعس) هو بضم العين (قولها فأهلات) أنها بعمرة جرة بعمرة (الناس) أي تقوم مقام

غير ان حماد اليس في حديثه فكان الهدي (٣٦٨) مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم أهلوا حسين را حوا

ولا قولها وانا جارية حديثة السن أنعس فيصيب وجهي مؤثرة الرجل * وحدثننا سمعيل ابن أبي اويس حدثني خالي مالك بن أنس ح وحدثننا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج * وحدثننا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا اسحق بن سليمان عن أفلح بن جهم عن القاسم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج حتى نزلنا بسرف

عمرة الناس وتكفيني عنها (قولها) خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج (قولها حرم الحج) هو بضم الحاء والراء كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن جمهور الرواة قال وضبطه الاصمعيلى بفتح الراء قال فعلى الضم كأنهم تأثروا بالاقوات والمواضع والاشياء والحالات واما بالفتح فجمع حرمه أى منوعات الشرع ومحرماته وكذلك قيل للمرأة المحرمه بنسب حرمه وجعلها حرم وأما قولها في أشهر الحج فاختلف العلماء في المراد بأشهر الحج في قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فقال الشافعى وبجهاير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم هى شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذى الحجة فتشد الى الفجر ليلة النحر وروى هذا عن مالك أيضا والمشهور عنه شوال

بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام البيهقي كما ضبطه ابن ما كولا وغيره قال (أخبرنا محمد) بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة ابن يزيد الخرائى قال (أخبرنا ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (موسى بن عقبة) الامام في المغازى (عن نافع) أنه (قال قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه أبو عاصم) الضحاك بن محمد النبيل شيخ المؤلف مما ساقه في الادب عن عمرو بن علي عنه (عن ابن جرير) عبد الملك أنه (قال اخبرني) بالافراد (موسى بن عقبة عن نافع عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أحب الله العبد نادى جبريل) نصب على المعنوية (ان الله يحب فلانا فأجابته) بهمزة قطع مفتوحة فاء مهملة ساكنة فو حدة مكسورة واخرى ساكنة على الفاك (فيحبه جبريل فينادى جبريل في أهل السماء ان الله يحب فلانا فأجبه) بتشديد الموحدة (فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في) أهل (الارض) ممن يعرفه من المسلمين وزاد روح بن عباد عن ابن جرير عند الاسماعيلي واذا أبغض عبد نادى جبريل عليه السلام انى أبغض فلانا فأبغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادى في أهل السماء ان الله يبغض فلانا فأبغضوه فيبغضونه ثم يوضع له البغض في الارض * وفيه ان محبوب القلوب محبوب الله ومبغضها مبغض الله وممن الحديث الذي ساقه المؤلف بلفظ الرواية الثانية المتعلقة وفيه مباحث تأتى ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الادب * وبه قال (حدثنا محمد) قيل هو ابن يحيى الذهلي وقال أبو ذر الهروي هو البخارى ورجحه الحافظ بن حجر بان أبا نعيم والاسماعيلي لم يجدهما من غير رواية البخارى ولو كان عند غير البخارى لما ضاق عليهما محرجه وتعقبه العيني بأن عدم وجدانها للحدث لا يستلزم أن يكون محمد هنا هو البخارى وهذا ظاهر لا يخفى ولم يخر عاده البخارى بان يذكر اسمه قبل ذكر شيخه قال (حدثنا ابن أبي حريم) سعيد بن محمد بن الحكم قال (أخبرنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا ابن جعفر) عبيد الله واسم أبي جعفر يسار القرشي (عن محمد بن عبد الرحمن) الاسود (عن عروة بن الزبير) ابن العوام (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) بوسقط لاي ذكر قوله زوج النبي الخ (انها) قالت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة تنزل في العنان) بفتح العين المهملة والنون المخففة (وهو السحاب) زينة ومعنى وهو تفسير الراوى للعنان أدرجه في الحديث قال السحاب مجاز عن السماء كما أن السماء مجاز عن السحاب في قوله تعالى وأتر لنا من السماء ماء طهورا في وجه (فتذكر) الملائكة (الامر) الذى (قضى في السماء) وأصل ذلك أن الملائكة تسمع في السماء ما قضى الله تعالى في كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا (فتسترق الشياطين السمع) أى تقتلسه منهم والقاف مخففة (فتسعد فتوحه الى الكهان) بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن من يخبر بالغيبات المستقبلة (فيكذبون معها) أى مع الحكمة المسبوقة من الشياطين (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون المعجمة وفي اليونانية بكسرها (من عند أنفسهم) * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) البربعي ونسبه الى جده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (والأعز) بفتح الهمزة والغين المعجمة آخره راء مشددة سلمان الجهني مولا هم المدني ولكنهم يهين والاعرج أى عبد الرحمن بن هرم بن بدل الأعرج قال في الفتح والأعرج لأنه مشهور ومن روايته ثم أخرجه النسائي من وجه آخر عن الزهرى عن الاعرج وحده (عن أبي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة) ولا يذم ملائكة (يكتبون)

وذو القعدة وذو الحجة بكأله وهو مروي أيضا عن ابن عباس وابن عمر والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور

الداخل

فخرج الى أصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدى فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل (٢٦٩) ومن كان معه هدى فلا فقههم الاخذ بها

والتارك لها من لم يكن معه هدى
فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان معه الهدى ومع رجال من
أصحابه لهم قوة فدخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأنا بكى
فقال ما يبكيك قلت سمعت كلامك
مع أصحابك فسمعت بالعمرة

(قوله فخرج الى أصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدى فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا فقههم الاخذ بها والتارك لها من لم يكن معه هدى) وفي الحديث الآخر بعد هذا انه صلى الله عليه وسلم قال وأما شعرت أني أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر فامرنا ان نحل يعني بعمرة وقال في آخره قال فخلوا قال فخلنا وسمعنا وأطعنا وفي الرواية الاخرى أحلوا من أحراركم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقصوا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم به منعة قالوا كيف نجعلها منعة وقد سمي الحج قال افعلا ما أمركم به هذه الروايات صريحة في انه صلى الله عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج الى العمرة أمر عزيمة ويحتم بخلاف الرواية الاولى وهي قوله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خبرهم أولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة في أشهر الحج لانهم كانوا يرونهم من آخر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم به أمر عزيمة والزمهم اياه وكره تردهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلاه الامن كان معه هدى والله أعلم (قوله سمعت

الداخل (الاول فالاول) الفاء لترتيب النزول من الاعلى الى الادنى وللتعاقب الذي ينتهي الى أعداد كثيرة (فاذا جلس الامام) على المنبر (طووا الصنف) التي كتبوا فيها المبادرين الى الجمعة (وجاؤا بسعة من الذكر) أي الخطبة * وهذا الحديث قد مر في كتاب الجمعة بآتم من هذا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان بن عيينة قال (حدثنا) بالجمع ولا يبي ذر حدثني بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب) انه (قال مر عر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (في المسجد النبوي المديني (وحسان) بن ثابت الانصاري والواو للحال (نشد) بضم أوله وكسر ثالثة الشعر في المسجد فأنكر عليه عمر (فقال) حسان (كنت أنشد فيه) أي في المسجد (وقبه من هو خير منك) يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم التفت الى أبي هريرة) رضي الله عنه (فقال أنشدك بالله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بهمة الاستفهام الاستخباري (يقول) يا حسان (أجب عني) أي قل جواب هجاء المشركين عن جهتي (اللهم أذهب روح القدس) جبريل وازداده الروح الى القدس وهو الطهر كقوله حاتم الحدود * وهذا موضع الترجمة وانما داله بذلك لان عند أخذها في الطعن والهجو في المشركين وأنسابهم منظمة الفحش من الكلام وبذاءة اللسان وقد يؤدى ذلك الى أن يتكلم عليه فيحتاج الى التأييد من الله بأن يقدسه من ذلك بروح القدس وهو جبريل (قال) أبو هريرة (نعم) سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك * وسياق البخاري لهذا الحديث كانه عليه الامام اعلى يقتضي أنه مرسل سعيد بن المسيب فانه لم يحضر فرأى عمر رضي الله عنه وحسان لكن عند الامام اعلى من رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ما يقتضي أن أباه ربه حدث سعيد بذلك بعد وقوعه * وهذا الحديث قد سبق في باب الشعر في المسجد من أوائل الصلاة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان) بن ثابت رضي الله عنه (اهجهم) بضم الهمزة والجيم أمر من هجاء بهجوه وهو تقيض المدح وفي الفرع اهجهم بهمة وصل (أو هاجهم) من المهاجاة والشك من الراوي أي جازهم بهجوههم (وجبريل معن) بالتأنييد والمعونة وفيه جواز هجوا الكفار وأذا هم ما لم يكن لهم أمان لان الله تعالى قد أمر بالجهاد فيهم والاعلاظ عليهم لان في الاعلاظ بيانا لبعثهم والاعتصام منهم بهجاء المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم * (تنبيه) * قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان فيهم أنهم من مسند البراء بن عازب وعند الترمذي أنهم من رواية البراء عن حسان كما أفاده في الفتح * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم الأزدي البصري (ح) للتحويل (وحدثنا اسحق) بن راهويه قال (أخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي) جرير بن حازم (قال سمعت جدي بن هلال) أي ابن هبيرة العدوي البصري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال كآني أنظر الى غبار ساطع في سكة بني غنم) بكسر سين سكة وفتح الغين المهيمة وسكون النون من غنم أي زقاق بني غنم قال الحافظ بن حجر بطن من الخرزج وهم من ولد غنم بن مالك بن النجار منهم أبو أيوب الانصاري وآخرون (زاد موسى) بن اسمعيل التبوذكي في روايته فيما وصل في المغازي عنه (موكب جبريل) عليه السلام برفع موكب في الفرع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا موكب جبريل ويجوز نصبه بتقدير انظر موكب وجوه بدلا من لفظ غبار والموكب نوع من السير وجماعة الفرسان أو جماعة ركاب يسرون برفق * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي * وبه قال (حدثنا قرة)

كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرة) كذا هو في النسخ فسمعت بالعمرة قال القاضي كذا رواه جهور رواه مسلم ورواه بعضهم فسمعت بالعمرة

قال ومالك قالت لا أصلي قال فلا يضرك (٢٧٠) فكوني في حجتك فعمى الله ان يزككها وانما أنت من نبات ادم

كتب الله عليك ما كتب عليهن
قالت فخرجت في حجتى حتى نزلنا
منى فظهرت ثم طفنا بالبيت ونزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي
بكر فقال اخرج باخذك من الحرم
فلتل بعمره ثم تطف بالبيت فاني
انتظر كما ههنا قالت فخرجنا فاهلنا
ثم طفت بالبيت وبالصفاء والمروة
فخنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في منزله من خوف الليل فقال
هل فرغت قلت نعم فاذن في أمحابه
بالرحيل فخرج فرب البيت فطاف به
قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة
* وحدثني يحيى بن أيوب حدثنا
عباد بن عباد المهلبى حدثنا عبيد
الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن
أم المؤمنين عائشة قالت منامن
اهل بالحج مفردا ومنامن قسرن
ومنامن تمتع * وحدثنا عبد بن حميد
أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا بن جرير
أخبرني عبيد الله بن عمر عن القاسم
ابن محمد قال جاءت عائشة حاجة
وهو الصواب (قولها قال ومالك
قلت لا أصلي) فيه استحباب الكناية
عن الحيض ونحوه مما يستحي منه
ويستشنع لفظه الا اذا كانت
حاجة كإزالة وهم ونحو ذلك
(قوله صلى الله عليه وسلم اخرج
باخذك من الحرم فتل بعمره) فيه
دليل لما قاله العلماء ان من كان بمكة
وأراد العمرة فبقائه لها أدنى الحل
ولا يجوز أن يحرم بهامن الحرم فان
خالف وأحرم بهامن الحرم وخرج
الى الحل قبل الطواف أجزأه ولا
دم عليه وان لم يخرج وطاف
وسعى وحلق ففيه قولان للشافعى
أحدهما لا تنص عمرته حتى يخرج
الى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق والثاني وهو الأصح يصح وعليه دم لتركه الميقات قال العلماء وانما واجب

بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو ابن أبي المغراء البكندى الكوفى قال (حدثنا على بن مسهر)
بضم الميم وكسر الهاء قاضى الموصول (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن
عائشة رضى الله عنها ان الحارث بن هشام) الخزومى رضى الله عنه (سأل النبي صلى الله عليه وسلم)
يحمل أن يكون الحارث أخبر عائشة بذلك فيكون مرسلًا وحضرت هى ذلك فيكون من مسندها
لكن قد اخرج ابن منده الحديث من طريق عبد الله بن الحارث عن هشام عن أبيه عن عائشة عن
الحارث ابن هشام قال سألت (كيف يأتيك الوحى) أى حامله فاستاد الاتيان الى الوحى مجازًا وصفة
الوحى نفسه فاستاد الاتيان حقيقة (قال) صلى الله عليه وسلم (كل ذلك) بغير لام (بأنى الملك) جبريل
عليه السلام ولا يذعن الكشممى بأتينى الملك (أحيانًا) أى أوقاتنا (فى مثل صلصلة الجرس) أى
مشابه صوت الجبل الذى يعلو برؤس الدواب (فيقصم) بفتح القمه وسكون الفاء وكسر الصاد
المهملة من باب ضرب يضرب أى يقطع (عنى) ما يعشاني (وقد وعيت) بفتح العين أى فهمت وحفظت
(ما قال) الملك (وهو أشده على ويقتل) أى يتصور (لى الملك) جبريل (أحيانًا رجلًا) كدحية أو غيره
تأنيسا والقدر الزائد من خلقته لا يشئ بل يخفى على الراى فقط (فيكلمنى فاقى ما يقول) أى الذى
يقوله * وقد مر هذا الحديث أول الكتاب وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شيبان)
قال (حدثنا يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضى الله عنه)
أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أتفق زوجين) أى درهمين أو دينارين (فى سبيل
الله دعه خزانة الجنة) الملائكة (أى قل) بضم الفاء واللام وتفتح حذف منه الالف والنون لغير
ترخيم أى يا فلان (هلم) أى اقرب وتعال وهو اسم فعل لا يتصرف عند أهل الحجاز وفعل يؤث
ويجمع عند قديم وأصله عند البصريين هالم من لم اذا قصد حذف الالف تقدير السكون فى اللام
فانها الأصل وعند الكوفيين هل أم حذف الهمزة بالقاع مكرها على اللام (فقال أبو بكر)
الصديق رضى الله عنه (ذلك الذى لا يؤى) بفتح الفوقية والواو لاهلاك ولا ضياع ولا بأس
(عليه) أن يدخل بابا ويترك آخر (قال) ولا يذرف قال (النبي صلى الله عليه وسلم) أى لابي بكر
(أرجو أن تكون منهم) وهذا الحديث سبق فى الجهاد وبه قال (حدثنا) ولا يذرف حدثني
بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى قاضى البين
قال (أخبرنا عمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد
الرحمن (عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة هذا جبريل
يقرأ عليك السلام) بفتح ياء يقرأ من الثلاثى (فكانت وعليه السلام ورجة الله وبركاته) ولا ي
ذرو رجته الله وبركاته بالثاء المجرورة (ترى ما لأرى تريد النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه أن
الرؤية حالة يخلقها الله تعالى فى الحى ولا يلزم من حصول المرقى واجتماع سائر اشراط الرؤية
كما لا يلزم من عدمها عدمها قاله فى الصكواكب وانما لو واجهها جبريل كما واجهه مريم
احتراما لما قام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه المواتى أيضا فى
الاستبذان والرقاق وفى فضل عائشة ومسلم فى القضايل والترمذى فى المناقب والنسائى فى عشرة
النساء * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عمر بن ذر) بضم العين وفتح الذال
المجعة وتشديد الراء (ح) انحويل السند (قال حدثني) بالافراد ولا يذرف حدثنا ابو العطف
والجمع (يحيى بن جعفر) هو ابن أعين أبو زكريا البكندى وسقط لابي ذر ابن جعفر قال (حدثنا
وكيع) واللفظ له (عن عمر بن ذر عن أبيه) ذر بن عبد الله الهمدانى بسكون الميم (عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل) عليه

* وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن (٢٧١) سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحس بقين من ذى القعدة لآزى الا انه الحج حتى اذا دونامن مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف نالبت وبين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر يلجم بقرة فقلت ما هذا فقبل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى قد كرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه * وحدثنا محمد بن مني حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عمرة انها سمعت عائشة ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد مثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الأسود عن أم المؤمنين وعن القاسم عن أم المؤمنين قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكن وأصدر بنسكن واحد قال انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فأهلي منه ثم القينا عندك كذا وكذا قال أظنه قال غدا ولكنها على

انخرج الى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فانه يقف بعرفات وهي في الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره هذا تفصيل مذهب الشافعي وهكذا قال جمهور العلماء انه يجب الخروج لآحرام العمرة الى أدنى الحل وانه لو أحرم به في الحرم ولم يخرج لزمه دم وقال لا شيء عليه وقال مالك لا يجوز حتى يخرج الى الحل قال القاضي عياض وقال مالك لا بد من إحرامه من التنعيم خاصة قالوا وهو ميثاق المعتمرين

السلام (الآن نرونا أكثر مما نرونا) بخفيف اللام للعرض أو التخصيص أو التخي (قال فنزلت) آية (وما تنزل الابرار ربك) والتنزل النزول على مهل لانه مطاوع نزل وقد يطلق بمعنى النزول مطلقا كما يطلق نزل بمعنى أنزل والمعنى وما تنزل وقتا غلب وقت الابرار الله على ما تقتضيه حكمته (له ما بين أيدينا وما خلفنا الآية) وهو ما نحن فيه من الاماكن والاحايين لا نتقل من مكان الى مكان أو لا تنزل في زمان دون زمان الابرار * ومشيئته * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير والتوحيد وبدء الخلق والترمذي في التفسير وكذلك النسائي * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس) قال حدثني (بالافراد) (سليمان) بن بلال (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرأني جبريل عليه السلام القرآن (على حرف) أى لغة أو وجه من الاعراب (فلم أزل أستريده) أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة على الحرف توسعة وتخفيفا ويسأل جبريل ربه تعالى ويزيده (حتى انتهى الى سبعة أحرف) وليس المراد أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه والاختلاف اختلاف تنوع وتغاير لا تضاد وتناقض اذ هو محال في القرآن وذلك يرجع الى سبعة وذلك اما في الحركات من غير تغير في المعنى والصورة نحو الجعل ويحسب بوجهين أو بتغير في المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات واما في الحروف بتغير في المعنى لا الصورة فتحو تلو وتلا وعكس ذلك نحو السراط والصراط أو بتغيرهما نحو ياتل ويأتل واما في التقديم والتأخير فتحو فقتلون ويقتلون أو في الزيادة والنقصان فتحو وأوصى ووصى وأما نحو الاختلاف في الاظهار والادغام وغيرهما مما يسمى بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ أو المعنى لان هذه الصفات المتسوعة في أدائه لا تخرج من أن يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الاول * وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضائل القرآن ومسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي الجاوري مكة قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس ينصب أجود خبير كان (وكان أجود ما يكون في رمضان) برفع أجود اسم كان وخبره ما حمذوف وجوبا نحو قولنا أخطب ما يكون الامير قائما وما صدر به أى أجوداً كوان الرسول وفي رمضان ستمسدا الخبر أى حاصل فيه (حين يلقاه جبريل) عليه السلام اذ في ملاقاته زيادة ترقى (وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) نصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبة الثوب (فلرسول الله) ولا يذرع عن الكشميين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الریح المرسلة (يحتمل أنه أراد بها التي أرسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله وذلك لعدم نفعها قال الله تعالى والمرسلات عرفا واحدا الوجه في الآية أنه أراد بها الرياح المرسلة للاحسان واتصاب عرفا بالمفعول فلهذا المعنى في المرسلة شبهه بنشر جوده بالخير في العباد بنشر الریح العطري في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان أحدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها وقد كان عليه الصلاة والسلام يبذل المعروف قبل ان يسئل واذا أحسن عادوان وجد جادوان لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد ويظهر منه آثار ذلك في رمضان أكثر مما يظهر منه في غيره قاله الثوري بشي (وعن عبد الله بن المبارك أنه قال حدثنا) ولا يذرعنا (معمرو) هو ابن راشد (بهذا الاسناد) موصولا عن محمد بن مقاتل فابن المبارك برويه عن يونس الايلي ومعمرو (نحوه) أى معناه (وروى ابو هريرة) مما وصله في

من مكة وهذا شاذ مر دود الذي عليه الجماهير أن جميع جهات الحل سواء ولا تختص بالتنعيم والله أعلم

قد رخصك أو قال نفقتك * وحدثننا ابن مثنى (٢٧٢) حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن القاسم وابراهيم قال لا أعرف حديث

أحدهما من الآخر أن أم المؤمنين قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث * وحدثننا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا وقال اسحق اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا مكة تطوقنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل قالت قل من لم يكن ساق الهدي ونسائه لم يسقن الهدي فاحلن قالت عائشة فحقت فلم أطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصة قالت قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمره وحجة وأرجع أنا بحجة قال أو ما كنت طقت ليالي قد منامكة قالت قلت لا قال فاذهي مع أخيك الى التسعيم فأهلي بعمره ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت صفية ما أراني الا حابستكم قال عقرى حلقى أو ما كنت طقت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انقرى قالت عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبط عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها وقال اسحق منهبط ومنهبط قد رخصك أو قال نفقتك هذا ظاهر في ان الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا ينعمه الشرع وكذا النفقة قولها قالت صفية ما أراني الا حابستكم قال عقرى حلقى أو ما كنت طقت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انقرى معناه ان صفية أم المؤمنين رضى الله عنها حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي صلى

فضائل القرآن (وقاطمة) الزهراء مما وصله في علامات النبوة رضى الله عنهم ما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضه القرآن) أى في كل سنة مرة وأنه عارضه في العام الذى قبض فيه مرتين الحديث وروى أن قراءة زبدهى القراءة التى قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام مرتين في العام الذى قبض فيه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان عمر بن عبد العزيز آخر العصر شيئا) صفة مصدر محذوف أى أخر تأخير يسيرا أى أخر صلاة العصر حتى عبر شئ من وقته (فقال له) أى لعمر (عروة) بن الزبير بن العوام (أما ان جبريل) بتخفيف أ ما حرف استفتاح بمنزلة ألا وتكون بمعنى حقاذا كره سيبويه ولا تشار كها لا في ذلك وفي اليونانية اما بتشديد الميم بفتح الهمزة وكسرها (قد نزل صلى الله عليه وسلم) بفتح همزة أمام أى قدماه (فقال عمر) ابن عبد العزيز (اعلم ما تقول يا عروة) أى تأمل ما تقول وتذكر (قال) أى عروة (سمعت بشير بن أبي مسعود) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة (يقول سمعت) أبى (أبا مسعود) عقبه بن عمرو البدرى (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) كأن عروة يقول كيف لا أعلم ما أقول وأنا صحت وسمعت ممن صحب وسمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا (يقول نزل جبريل فأمنى فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه) قال ذلك أبو مسعود أو الرسول صلى الله عليه وسلم حال كونه (بحسب) بضم السين (باصابعه) أى يعقدها ولا يذر عن الكشميهنى قال فحسب باصابعه (خمس صلوات) وهذا يدل على مزيد اتقائه وضبطه لآحوال النبي صلى الله عليه وسلم * ومرة هذا الحديث أول المواقيت من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال (حدثنا ابن أبي عدي) محمد القسلى (عن شعبة) بن الحجاج (عن جبيب بن ابى ثابت) الاسدى وسقط لغير ابى ذر ابن أبى ثابت (عن زيد بن وهب) الجهنى (عن ابى ذر رضى الله عنه) أنه (قال قال النبي) وفي نسخة قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم قال لى جبريل عليه السلام (من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) أى عاقبته دخوله وان كان له ذنوب جمة أو ترك من الاركان شيئا لكن أمره الى الله ان شاء عفاه وأدخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم أدخله الجنة برحمته (اولم يدخل النار) دخولا تخليديا (قال) أى أبو ذر (وان زنى وان سرق) قال ابن مالك حرف الاستفهام مقدر لا بد من تقديره أو وان زنى سرق (قال) صلى الله عليه وسلم (وان) بحذف فعل الشرط والاكفاء بحرفه وانما ذكر من الكبائر هذين النوعين ولم يفتصر على أحدهما لان الذنب اما حق الله وهو الزنا أو حق العباد وهو أخدم الهمم به يرحق * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى جزة (قال حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبي) ولا يذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) الملائكة يتعاقبون) مبتدأ وخبر أى يأتى بعضهم عقب بعض بحيث اذا نزلت طائفة منهم صدرت الاخرى (ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) بيان للتعاقب وقال الا كثرون هم حفظة الكتاب وقال في شرح المشكاة كرم ملائكة وأتى بها ككرة لالة على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر (ويجتمعون في صلاة الفجر والعصر) ولا يذر عن الكشميهنى وفي صلاة العصر واجتماعهم في هذين الوقتين من كرم الله تعالى واطفاه بعباده ليكون شهادة لهم بما شهدوه من الخير (ثم يعرج اليه الذين يأتوا فيكم) فيه ان ملائكة الليل لا يرأون حافظين العباد الى الصبح وكذلك ملائكة النهار الى الليل ودليل لقول الاكثرين (فيسألهم)

الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت ما أظننى الا حابستكم لا تتطارطهري وطوافي للوداع فأتى لم اطف للوداع وقد حضت ربه

ولا يمكنني الطواف الآن وظننت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال (٢٧٣) النبي صلى الله عليه وسلم أما كنت

طفت طواف الافاضة يوم النحر
قالت بلى قال يكفئك ذلك لانه هو
الطواف الذي هو ركن ولا بد لكل
احد منه واماطواف الوداع فلا
يجب على الحائض وأما قوله صلى
الله عليه وسلم عقرى حلقى فهكذا
يرويه المحدثون بالانف التي هي
ألف التأنيث ويكتبونه بالياء ولا
يتوونونه وهكذا انه له جماعات
لا يحصون من أئمة اللغة وغيرهم
عن رواية المحدثين وهو صحيح فصيح
قال الازهرى في تهذيب اللغة قال
أبو عبيد معنى عقرى عقرها الله
تعالى وحلقى حلقة الله قال يعنى
عقر الله جسدها وأصابعها بوجع
في حلقة قال أبو عبيد أصحاب
الحديث يروونه عقرى حلقى وانما هو
عقرا حلقة قال وهذا على مذهب
العرب في الدعاء على شيء من غير ارادة
وقوعه قال شمر قلت لأبي عبيد
لم لا تجعز عقرى فتال لان فعلى تجعز
نعمت ولم تجعز في الدعاء قلت روى ابن
شميل عن العرب مطبرى وعقرى
أخف منها فلم يذكره هذا آخر ما ذكره
الازهرى وقال صاحب المحكم
يقال للمرأة عقرى حلقى معناه
عقرها الله وحلقها أى حلق شعرها
وأصابعها بوجع في حلقة قال فعقرى
ههنا مصدر كدعوى وقيل معناه
تعقر قومها وتخلعهم لشئ ومها
وقيل العقرى الحائض وقيل عقرى
حلقى أى عقرها الله وحلقها هذا
آخر كلام صاحب المحكم وقيل
معناه جعلها الله عاقرا لا تلد وحلقى
مشؤمة على أهلها وعلى كل قول
فهى كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم
اتسعت العرب فيها فصارت نطقها
ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولا

ربهم (وهو أعلم) تعبد الله كما تكتب الاعمال وهو أعلم بالجميع (فيقول كيف تركتم) زاد أبو ذر
عبادى (فيقولون) ولا يذرعن الجوى والمسقى فقالوا (تركاهم يصلون وأتيناهم يصلون) وفي
نسخة وهم يصلون والجملة حالية عليهم * وسبق الحديث في فضل صلاة العصر من كتاب الصلاة
هذا (باب) التنوين يذكرفيه (إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت
أحداها) أى إحدى الكاهتين (الأخرى) في وقت التأمين أو في الخشوع والاخلاص (غفر له
ما تقدم من ذنبه) وسقط آمين الثانية ولفظ باب لا يذرعن وهو أولى لانه يلزم من إثباته وجود ترجمة
بغير حديث وكون الاحاديث التالية لا تعلق لها به فالظاهر أنها للسند السابق عن أبي اليان عن
شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ومن جملة ترجمة الملائكة وقد ساق الاسماعيل
حديث يعاقبون الخ ثم قال وبهذا الاسناد إذا قال أحدكم آمين فلو قال البخارى وبهذا الاسناد
أو وبه لزال الاشكال * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا) ولا يذرعننا (محمدا)
بفتح الميم وسكون الخاء المجهمة ابن يزيد قال (أخبرنا ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (عن
اسماعيل بن اسمية) بضم الهمزة وفتح الميم ونشد يد التحمية ابن عمرو بن سعيد بن العاصى الاموى
القرشى المكي (ان نافعاً حدثه ان القاسم بن محمد) أى ابن أبي بكر الصديق (حدثه عن) عمة
(عائشة رضى الله عنها) انها (قالت) حشوت للنبي صلى الله عليه وسلم وسادة) بكسر الواو ومخدة
(فيهما ثابيل) جمع ثمال أى صورة حيوان أو غيره (كانت خمرقة) بضم الخاء وفتح الراء بينهما ماميم
ساكنة وبالالف وسادة صغيرة (فخاء) عليه الصلاة والسلام (فقام بين البابين) ولا يذرعن
الجوى بين الناس (وجعل يغير وجهه فقلت ما لنا يا رسول الله) أى ما الذى فعلناه حتى تغير
وجهك (قال ما بال هذه الوسادة) أى ما شأنها فيها ثابيل (قالت) ولا يذرعن المسقى
والكشمة هى قلت (وسادة جعلت لك لتضجع عليها قال) عليه الصلاة والسلام (أما علمت ان
الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة) لكونها معصمة فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وهو لا
الملائكة غير الحفظة لانهم لا يفرقون المكلفين (وان من صنع الصورة) الحيوانية (بعذب يوم
القيامة) فهو من الكبار لهذا التوعد العظيم (يقول) أى الله تعالى لهم استمرزاهم وتبجيزاهم
ولا يذرعن يقول (أحيوا) بفتح الهمزة (ما خلفتم) * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي قال
(أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال) (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن
مسلم بن شهاب (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود (انه سمع ابن عباس
رضى الله عنهما يقول سمعت ابا طلحة) زيد بن سهل الانصارى (يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة غير الحفظة (بتأنيده كلب) يحرم اقتناؤه وأعم قيل
وامتناعهم من الدخول لأكالة التجاسة وقبح رائحتهم (ولا صورة تماثيل) من اضافة العام الى
الخاص قال النووى الاظهر أن الحكم عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع
لاطلاق الحديث ولان الجرو الذى كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه
عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت وعلمه بالجرو * (تنبيه) * قال
الدارقطنى لم يذكر الاوزاعى ابن عباس فى اسناده يعنى حيث روى هذا الحديث عن الزهرى عن
عبيد الله والقول قول من أثبتته قال ورواه سالم أبو النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن خور رواية
الاوزاعى قال الخافظ بن حجر هو عن عبد الترمذى والنسائى من طريق أبي النضر عن عبيد الله بن
عبد الله قال دخلت على أبي طلحة فخو وأخرج النسائى رواية الاوزاعى فثبت ابن عباس تارة
وأسقطه أخرى وورج رواية من أثبتته اه واختار ابن الصلاح الحكم للناقصة * وهذا الحديث

وحدثنا سويد بن سعيد عن علي بن مسهر (٢٧٤) عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله

أخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق والمغازي واللباس ومسلم في اللباس والترمذي في الاستئذان والنسائي في الصيد وابن ماجه في اللباس وبه قال (حدثنا احمد) هو ابن صالح المصري كما جزم به أبو نعيم قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (أخبرنا عمرو) بفتح العين هو ابن الحرث المصري (أن بكير بن الأشج) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا والاشج بفتح الهمزة والشين المعجمة وبالجميم المشددة (حدثنا ابن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين مولى الحضرمي من أهل المدينة (حدثنا ابن زيد بن خالد الجهني) الصحابي (رضي الله عنه) حدثه ومع بسر بن سعيد (حدثنا ابن كور) (عبد الله) بضم العين ابن الأسود (الخولاني الذي كان في حجر ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) حدثنا ابن زيد بن خالد الجهني (أن أبا طلحة) زيدا (حدثنا ابن النضر) صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة (حيوانية أو غيرها) (قال بسر) المذكور (فرض زيد بن خالد) الجهني رضي الله عنه (فقدناه) فإذا نحن في بيته (بسر) بكسر السين (فيه تصاوير) فقلت لعبيد الله الخولاني ألم يحدثنا أي زيد بن خالد (في التصاوير) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتا تكون فيه (فقال) عبيد الله الخولاني (أنه) أي زيدا (قال الأرقم) بفتح الراء وسكون القاف الأنقش ووشى (في ثوب) (ال) بالتخفيف (سميته) استههام (قلت لا) لم أسمعه (قال بلي) قد سمعته (قد ذكره) أي الحديث ولا يذرد ذكره بقاط ضهير المفعول ومفهومه جواز ما كان رقيا في ثوب والجهور كما قاله النووي على تحريم اتخاذ المصور فيه صورة حيوان مما يلبس ثوبا وعمامة أو ستره ملحق ونحو ذلك مما لا يعد ممتنا فان كان في بساط يداس ونحوه وسادة ونحوه مما يمتن فليس بجرام لكن يمنع دخول الملائكة الرحمة ذلك البيت ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وماله لظل له وقال بعض السلف انما ينهي عما كان له ظل ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان السر الذي أنكره صلى الله عليه وسلم لا يشك فيه أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل وقال الزهري انتهى في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقيا في ثوب أو غير رقمية وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتن أو غير ممتن عملا بنظر الأحاديث لاسيما حديث الترمذي قال النووي وهذا مذهب قوي اه وهذا الحديث أخرجه المؤلف ومسلم وأبو داود في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال حدثني) بالافراد أيضا (عمرو) بفتح العين قال في الفتح ووطن بعضهم انه ابن الحرث وهو خطأ لأنه لم يدركه سالما ولا بوى الوقت وذر عن الكشي عن عمر بضم العين وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو الصواب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه (قال وعبد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل) أن ينزل فلم ينزل فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن السبب (فقال) جبريل عليه السلام (أنا) معاشر الملائكة (لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كتاب) وأورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا وأورد في اللباس تاما وتأتي مباحثه فيه ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبه قال (حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة (عن أبي صالح) عبد الله بن ذكوان (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن سمعه فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) بدون الواو وفي بعض ما رواه والامر ان جائز ان لا ترجح لاحدهما على الآخر في مختارنا قبل وفيه دليل لمن قال لا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد

عليه وسلم نأبى لاند كرجا ولا عمرة وساق الحديث بمعنى حديث منصور وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثني وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن مثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربعة مضين من ذي الحجة أو خمس فدخل على وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال أو ما شئت أني أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون قال الحكم كأنهم يترددون أحسب لا يجب على الخائض ولا يلزمها الصبر لظهره لئلا تأتي به ولادم عليها في تركه وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض السلف وهو شاذ مردود (قوله) فادخل على وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال أو ما شئت أني أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون) أما غضبه صلى الله عليه وسلم فلا نفيه لحرمة الشرع وترددهم في قبول حكمه وقد قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسألوا تسليما فغضب صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه من انتباه حرمة الشرع والحزن عليهم في نقص إيمانهم بتوقفهم وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتباه حرمة الدين وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أو ما شئت أني أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون قال الحكم كأنهم يترددون أحسب) قال القاضي كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح وان كان فيه ولا

ولو أني استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى حتى اشتريه ثم أحل (٢٧٥) كما حلوا وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا

أبي حدثنا شعبه عن الحكم سمع
علي بن الحسين عن ذكوان عن
عائشة قالت قدم النبي صلى الله
عليه وسلم لأربع أو خمس مضي من
ذي الحجة بمثل حديث غندر ولم يذكر
الشك من الحكم في قوله يترددون
* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا
حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن
طاوس عن أبيه عن عائشة أنها
أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف
بالبيت حتى حاضت فنسكت
المناسك كلها وقد أهلت بالحج
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النفر يسكن طوافك للحج
وعزتك فأبت فبعث بهم مع عبد
الرحمن إلى التمتع فاعقرت بعد الحج
اشكال قال وزاد اشكاله تغييره
وهو قوله قال الحكم كأنهم يترددون
وكذا رواه ابن أبي شيبة عن الحكم
ومعناه أن الحكم شك في لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم هذا مع ضبطه
لمعناه فشك هل قال يترددون أو
نحوه من الكلام ولهذا قال بعده
احسب أى أظن أن هذا اللفظ
ويؤيده قول مسلم بعده في حديث
غندر ولم يذكر الشك من الحكم في
قوله يترددون والله أعلم (قوله صلى
الله عليه وسلم ولو أني استقبلت من
أمرى ما استدبرت ما سقت
الهدى) هذا دليل على جواز قول
لوفى التأسف على فوات أمور الدين
ومصالح الشرع وأما الحديث
الصحيح في أن لو تفتح عمل الشيطان
فحمل على التأسف على حظوظ
الدنيا ونحوها وقد كثرت الأحاديث
الصحيحة في استعجال لوفى غير
حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين
الأحاديث بما ذكرناه والله أعلم

ولا يقول سمع الله لمن جده واجب بالانسلم أنه لا دليل له أن ليس فيه نفي الزيادة ولئن سلمنا فهو
معارض بما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما
رأيتموني أصلى وفي قوله سمع الله لمن جده حال الارتفاع وربنا لك الحمد حال الانتصاب التفات
من الغيبة إلى الخطاب (فأنه من وافق قوله) بالحمد (قول الملائكة) به (غفر له ما تقدم من ذنبه)
وهذا نظير ما ثبت في التأمين وقد سبق هذا الحديث في صفة الصلاة في باب فضل الله بهم ربنا لك
الحمد * وبه قال (حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحارثي بالزاي قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء
آخره حاء مهملة مضغرا قال (حدثنا أبي) فليح بن سليمان وفليح أقبه واسمه عبد الملك (عن
هلال بن علي) العامري المدني (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) بنح العيين وسكون الميم الانصاري
ولدى الزمن النبوي قال ابن أبي حاتم ليست له صحبة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أحدكم) ولغير أبي ذر أن أحدكم (في صلاة ما دامت الصلاة
تحيته والملائكة) ما دام في مصلاه (تقول اللهم اغفر له وارحمه) زاد في نسخة اللهم ارحمه
والمغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان عليه والملائكة جمع محلي باللام فيفيد الاستغراق
(ما لم يقم من) موضع (صلاته أو) تمام (يحدث) أى ينقض وضوءه قال ابن بطال الحديث
في المسجد بخطيئة يحرمها الحديث استغفار الملائكة ودعاهم المرجو بركنه * وهذا الحديث
قد سبق في باب الحديث في المسجد وباب من جلس في المسجد ينظر الصلاة * وبه قال (حدثنا
علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن عطاء) هو ابن
أبي رباح (عن صفوان بن يعلى عن أبيه) يعلى بن أمية التميمي أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) وهو اسم خازن النار ولا يذرعن الجوى والمسملي يا مال (قال
سفيان) بن عيينة (في قراءة عبد الله) هو ابن مسعود (ونادوا يا مال) مرخم حذف كانه واللام
مكسورة ويجوز ضمها * وهذا الحديث أخرجه أيضا في صفة النار والتفسير ومسلم في الصلاة وأبو
دارود والنسائي في الحروف ١ وزاد النسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
النيشبي قال (أخبرنا ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الألبى (عن
ابن شهاب) الزهري (قال حدثني) بالافراد (عروة) بن الزبير (أن عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط زوج النبي الخ لا يذرع (حدثته أنها قالت للنبي صلى الله عليه
وسلم هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم) غزوة (أحد قال) عليه الصلاة والسلام (لقد لقيت من
قومك) قريش (ما لقيت وكان أشد) بالرفع ولا يذرع بالنصب (ما لقيت منهم يوم العقبة) التي
بني وأشدها خبر كان واسمها عائد إلى مقدر وهو مفعول قوله لقد لقيت ويوم العقبة ظرف وكان
المعنى كان ما لقيت من قومك يوم العقبة أشد ما لقيت منهم (أذ) أي حين (عرضت نفسي) في سؤال
سنة عشر من المبعث بعد موت أبي طالب وخديجة وتوجهه إلى الطائف (علي ابن عبد الله بن
بختية) وبه عدد الآلاف لام مكسورة فمختصة ساكنة فلام (ابن عبد كلال) بضم الكاف وتخفيف
اللام وبعد الآلاف لام أخرى واسمها كانه وهو من كبار أهل الطائف من ثقيف لكن الذي
في السير أن الذي كلمه هو عبد الله بن نفسه لا ابنه وعند آل النسب أن عبد كلال أخوه لأبوه وأنه
عبد الله بن عرو بن عمير بن عوف (فلم يجيئني إلى ما أردت) وعند موسى بن عتبة أنه صلى الله عليه
وسلم توجه إلى الطائف رجاء أن يؤثروه فعمد إلى ثلاثة نفر من ثقيف وهم ساداتهم وهم أخوة عبد
الله بن حبيب وموسى بن عمرو وعرض عليهم نفسه وشكا إليهم ما انتهك منه قومهم فردوا عليه أقبح
ردور ونحوه بالحجارة حتى أدموا رجليه (فانطلقت وأنا مهموم على وجهي) أى الجهة المواجهة إلى

• وحدثنى حسن بن علي الحلواني حدثنا (٢٧٦) زيد بن الحباب حدثني ابراهيم بن نافع حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة

أنها حاضت بسرف فطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك • وحدثنى يحيى ابن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا قرة حدثنا عبد الحميد ابن جبير بن شعبة حدثنا صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة يا رسول الله ارجع الناس بأجرين وأرجع بأجر فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطق بها إلى التعميم قالت فأردفني خافه على جمل له قالت فجعلت أرفع بخاري أحسره عن عني فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من أحد قالت فأهملت بعمره (قوله صلى الله عليه وسلم يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك) فيه دلالة ظاهرة على أنها كانت قارئة ولم ترفض العمرة رفض ابطال بل تركت الاستقرار في أعمال العمرة فانفرادها وقد سبق تقرير هذا في أول هذا الباب وسبق هناك الاستدلال أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك لحج وعمرتك (قوله في حديث صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها فجعلت أرفع بخاري أحسره عن عني فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من أحد قالت فأهملت بعمره) أما قولها أحسره فبكسر السين وضمة العنان أي أكشفه وأزيله وأما قولها بعلة الراحلة فالمشهور في النسخ أنه بياء موحدة ثم عين مهملة مكسورة ثم لام مشددة ثم هاء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقع في بعض الروايات فعلة يعني بالنون وفي بعض بابايا قال وهو كلام محتمل قال قال بعضهم صوابه ثنية الراحلة أي فخذهما يدماخشن من مواضع

وقال الطبري أي انطلقت حيران هائما لا أدري أين أتوجه من شدة ذلك (فلم أستفق) مما أنافيه من الغم (الأو أنا بقرن الثعالب) بالثنية جمع ثعلب الحيوان المعروف وهو ميقات أهل نجد ويسمى قرن المنازل أيضا وهو بين مكة يوم وليلة (فرفعت رأسي فاذا أنا بسحابة قد أظلتني فظننت) اليها (فأذا فيها جبريل) عليه الصلاة والسلام (فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك) ولاي ذرعن الكشميهني وقد بعث الله اليك (ملك الجبال) الذي سخرت له وبيده امرها (لتأمر بما شئت فيهم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك) كما قال جبريل أو كما سمعت منه (فيما) ولاي ذرعن الكشميهني (فما شئت) استغفها من جزاؤه مقدرأى فعلت وعند الطبراني عن مقدم بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف فقال يا محمد ان الله بعثني اليك وأما ملك الجبال لتأمرني بأمرك فيما شئت (أن شئت أن أطبق) بضم الهمزة وسكون الطاء وكسر الموحدة (عليهم الاخشبين) بالخاء والسين المجمعين جبلي مكة أباقيس ومقابله قيعقعان وقال الكرماني ثور وروهمو وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ جوارحهما (فقال) بالفاء ولاي الوقت قال (النبي صلى الله عليه وسلم بل أرجو) ولاي ذرعن الكشميهني أنا أرجو (أن يخرج الله) بضم الياء من الإخراج (من أصلهم من بعد الله) أي يوحده وقوله (وحده لا يشرك به شيأ) تفسيره وهذا من من يشدقته على أمته وكثرة حلمه وصبره جزاه الله عنا ما هو أهله وصلى عليه وسلم • وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد وسلم في المغازي والنسائي في البعث • وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا البوعوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري قال (حدثنا أبو اسحق) سليمان بن أبي سليمان فيروز (الشيباني) الكوفي (قال سألت زرار بن حبش) بكسر الزاي وتشديد الراء وحبش بضم الخاء المهملة وفتح الموحدة وبعد التحية معجمة مصغرا الاسدي (عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى قال حدثنا ابن مسعود انه) صلى الله عليه وسلم (رأى جبريل) عليه الصلاة والسلام في مورته التي خاق عاها (له سمانة جناح) بين كل جناحين كما بين المشرق والمغرب • وهذا الحديث يأتي أن شاء الله تعالى في سورة النجم من التفسير • وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن الاعشى) سليمان (عن ابراهيم) الخفي (عن علقمة) بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) في قوله عز وجل (انظر إلى من آيات ربه الكبرى قال رأى رفرقا) بساطا (اخضر) ولاي ذرعن الجوى والمستمل خضر انفتح الخاء وكسر الصاد المجمعين (سدا فوق السماء) أي اطارفها وعند النسائي والحاكم من حديث ابن مسعود أبصرني الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام على رفرق قد ملأ ما بين السماء والارض قال الخطابي الرفرق يحتمل أن يكون اخضره جبريل عليه السلام بسطها كما تبسط الثياب • وهذا الحديث ذكره أيضا في سورة النجم • وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن اسمعيل) بن أبي الثلج البغدادي قال (حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك (الانصاري) البصري (عن ابن عون) هو عبد الله بن عون بن اربطبان المزني البصري قال (أنا القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت من زعم أن محمدا) صلى الله عليه وسلم (رأى ربه) بعيني رأسه يقظة (فقد أعظم) أي دخل في أمر عظيم أو المفعول محذوف وفي مسلم فقد أعظم على الله الفرية وهي بكسر الفاء واسكان الراء الكذب والجهور على ثبوت رؤيته عليه السلام لربه بعيني رأسه ولا يقدر في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها اذ لم يخبرها أنها سمعته عليه السلام يقول لم أر ربي وإنما ذكرت متأولة لقوله

ثم أقبلنا حتى انتهينا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة * وحدثنا (٢٧٧) أبو بكر بن أبي شيبة وابن عمر قالوا حدثنا

سفيان عن عمرو بن عمرو بن
أوس أخبرني عبد الرحمن بن
أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمره أن يردف عائشة فيعمرها
من التميم * حدثنا قتيبة بن سعيد
ومحمد بن ربح جيعا عن الليث بن
سعد قال قتيبة حدثنا الليث عن أبي
الزبير عن جابر أنه قال أقبلنا مع النبي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحج مفرد وأقبلت عائشة بعمرة
حتى إذا كنا بسرف عركت عائشة
حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة
والصفا والمروة فأمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم
يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا
قال الحل كله قال فواقعنا النساء

مباركها قال أهل اللغة كل ما ولي
الأرض من كل ذي أربع إذا برك
فهو ثقة قال القاضي ومع هذا فلا
يستقيم هذا الكلام ولا جوابها
لأخبارها بقولها وهل ترى من أحد
ولان رجل الراكب فلما تبلغ ثفة
الراحلة قال وكل هذا وهم قال
والصواب فيضرب رجلي ببعلة
السيف يعني أنها لما حشرت
خارجا ضرب أخوها رجلا ببعلة
السيف فقالت وهل ترى من أحد
هذا كلام القاضي قلت ويحتمل
أن المراد فيضرب رجلي بسبب
الراحلة أي يضرب رجلي عامدا
لها في صورة من يضرب الراحلة
ويكون قولها ببعلة معناه بسبب
والمعنى أنه يضرب رجلا بسوط
أو عصا وغير ذلك حين تكشف
خارجها عن عنتها غير عليم فتقول
لهي وهل ترى من أحد أي نحن
في خلا ليس هنا أجنبي أستتر منه
وهذا التأويل متعين أو كلمته عين

تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب ولقوله تعالى لا تدركه الابصار ولكن
قد رأى جبريل في صورته في هيئته (وخلقته) بفتح الخاء وسكون اللام الذي خلق عليه حال كونه
(ساذما بين الاق) ولغير أبي ذر وخلفه ساذر فعهما * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا
(محمد بن يوسف) هو البيهقي كالجزم به الجاني قال (حدثنا أبو اسامة) جادين اسامة قال (حدثنا
زكريا بن أبي زائدة) خالد الهمداني (عن ابن الأشوع) بفتح الهمزة وبعد الواو المفتوحة عين
مهملة هو سعيد بن عمرو بفتح العين ابن أشوع ونسبه الى جده (عن الشعبي) عامر بن مراحيل
(عن مسروق) هو ابن الابدع أنه (قال قلت لعائشة رضي الله عنها) لما أنكرت رؤيته عليه
السلام له تعالى (فإن قوله) تعالى أي فواجه قوله تعالى (ثم نادى فتلى فكان قاب قوسين أو أدنى
قالت ذلك جبريل) أي ذلك الدنو إنما هو ذو جبريل (كان يأتيه في صورة الرجل) دحية أو غيره
(وأنه أتاه هذه المرة في صورته التي هي صورته) ولا يذرعن الجوى والمستلى وإنما أتى هذه المرة
في صورته التي هي صورته أي الحقيقية (فسد الاق) وكذا رأه عليه السلام مرة أخرى عند
سدرة المنتهى على صورته الحقيقية من غير تشكك وبأني مزيد لذلك شاء الله تعالى في سورة
التجم بحول الله وقوته * وبه قال (حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا جبريل)
هو ابن حازم الأزدي البصري قال (حدثنا أبو رجاء) عمران بن ملحان العطاردي البصري
(عن سورة) بن جندب أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الالهة) في المنام ورؤيا
الانبياء وحى (رجلين أتياني قالاً) ولا يذرعن الكشميهني فقلا وعن الجوى والمسحلي فقال
أي أحدهما (الذي يوقد النار مالاك خازن النار) وأما جبريل وهذا ميكائيل ساقه هنا مختصرا
جدا وبقامه في آخر الجنائز وفيه أنهم ما أخر جاما الى أرض مقدسة وأنه رأى رجلا معه كلب
من حديد يدخله في شدة أخرى يعني في شقه وأخر يشد رأس آخر بصخرة ونهر من دم فيه رجل
وأخر قائم على شطه بين يديه بحجارة فاقتبل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه
فرد حيث كان وروضة خضراء فيها شجرة عظيمة في أصلها شيخ وصبيان ورجلا قريبان
الشجرة بين يديه نار يوقدها وأنهم ما قالوا له ان الرجل الذي يشق شدة الكذاب والذي يشد
رأسه صاحب القرآن الذي ينال عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنار والذي في النهر أكل الربا والشيخ الذي
في أصل الشجرة إبراهيم الخليل عليه السلام والصبيان أولاد الناس والذي يوقد النار مالاك خازن
النار * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسدد قال (حدثنا أبو عوانة) الواضح اليشكري (عن
الاعمش) سليمان (عن أبي حازم) بالخاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي (عن أبي هريرة رضي الله
عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا الرجل امرأته الى فراشه) كناية عن الجماع
(فأبت) زادت في النكاح من طريق شعبة أن تجبي * (فأبت غضبان عليها الملائكة حتى تصبح)
ظاهره كما قاله سدي عبد الله بن أبي جرة اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك ليلا لقوله حتى تصبح
وكان السرفية تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث اليه ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها
الامتناع في النهار وإنما خص الليل بالذكور لانه المظنة لذلك (تابعه) أي تابعه أبا عوانة (شعبة) بن
الحجاج فيما وصله في النكاح (وأبو حرة) بالخاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري قال في
المقدمة متابعه أي حرة لم أرها (وابن داود) عبد الله الخري بالخاء المعجمة المضمومة والراء
المفتوحة وبعد التثنية الساكنة موحدة مصغرا فيما وصله مسدد في مسنده الكبير
(وابو معاوية) محمد بن حازم بالخاء والزاي المعجمتين فيما وصله مسلم والنسائي الخمسة (عن الاعمش)
وسقط في الفرع شعبة وثبت في غيره وشرح عليه العيني كالفتح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن

لانه مطابق للفظ الذي صحته الرواية وللمعنى والسياق الكلام فتعين اعتماده والله اعلم (قولها وهو بالحصبة) هو بفتح الحاء واسكان الصاد

وتطبنا الطبيب وابسنا ثيابنا وليس يننا (٢٧٨) وبين عرفة الاربع ليلال ثم اهلنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

على عائشة فوجدها تسكى فقال ما شأنك قالت شأني أتني قد حضت

الله مملتين أي بالخصب (قولها) فلتعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنامته بطة عليها أو نام صعدة وهو منبط منها وقالت في الرواية الأخرى جئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال هل فرغت فقلت نعم فأذن في أصحابه فخرج فبر بالبيت وطاف وفي الرواية الأخرى فأقبلنا حتى أقبلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالخصبة) وجهه الجمع بين هذه الروايات أنه صلى الله عليه وسلم بعث عائشة مع أخيها بعد نزوله الخصب وواعدا أن تلحقه بعد اعتماها ثم خرج هو صلى الله عليه وسلم بعد ذلك هاهنا فقصده البيت لمطوف طواف الوداع ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع وكل هذا في الليل وهي الليلة التي تلي أيام التشريق فلحقها صلى الله عليه وسلم وهو صادر بعد طواف الوداع وهي داخله لطواف عمرتها ثم فرغت من عمرتها ولحقته صلى الله عليه وسلم وهو بعد في منزله بالخصب وأما قولها فأذن في أصحابه فخرج فبر بالبيت وطاف فبتأول على أن في الكلام تقديم وتأخير وإن طوافه صلى الله عليه وسلم كان بعد خروجه إلى العمرة وقبل رجوعه أو أنه فرغ قبل طوافها للمرة (قوله في حديث جابر أن عائشة رضيت الله عنها ركعت) هو بفتح العين والراء ومعناه حاضت يقال ركعت تترك عروكا كقعدت تنقعد فعودا (قوله أهلنا يوم التروية)

(١) قوله بكسر الواو هكذا في النسخ

يوسف) التيسري قال (أخبرنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال أخبرني) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثم فترعنى الوحي) أي احتبس (فترة) طويلة مدتها ثلاث سنين (فدينا) بغير ميم (أنا أمشي) وجواب بينا قوله (سمعت صوتا من السماء) فرفعت بصري قبل السماء) بكسر القاف وفتح الموحدة جهتها (فاذا الملك الذي جاني) ولايذر قد جاني (بحرا) وهو حبريل وجرأ بالصرف وعدمه (قاعد على كرسي بين السماء والارض) وسقط لغبرائي در لفظه قاعد (فجئت) بجيم مضومة فهمزة مكسورة فثلاثة ساكنة فثمة وقية أي رعبت (منه حتى هويت) سقطت (الى الارض) بكسر الواو وللعوى والمسقى فجئت بثلاثين من غيرهم من أي سقطت (فجئت أهلي) لذلك (فقلت) لهم (زماني زماني) من تين (فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر إلى قوله) عز وجل (والرجز فاهجر) وسقط لغبرائي در قوله والرجز وزاد أبو ذر قم فأنذر (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن (والرجز الاوثان) جمع وزن ماله جنة من خشب أو حجارة أو غيرها ما جوبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمججمة المشددة أبو بكر بن دار العبدى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة قال البخاري (وقال في خليفته) بن خياط (حدثنا يزيد بن زريع) قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة واللفظ له (عن قتادة عن أبي العالية) رفيع الرياحي البصري أنه قال (حدثنا ابن عم نعيمكم) صلى الله عليه وسلم (يعني ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال رأيت ليلة أُسري بي) الى المسجد الأقصى (موسى) عليه السلام (رجلا آدم) بقصر الهمزة أسمر والذي في اليونانية بعد الهمزة فقط (طوالا) بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو (جعدا) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ليس بسبط (كانت من رجال شنوءة) أي في طوله وسمرته وشنوءة بفتح الشين المججمة وبعد النون المضومة همزة مفتوحة فها تأنيث قبيلة من قحطان (ورأيت عيسى) بن مريم (رجلا مريوما) لا طويلا ولا قصيرا (مربوع الخلق) بفتح الخاء معتلله حال كونه ماثل لونه (الى الحرة والبياض) فلم يكن شديدهما (سبط الرأس) بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها مسترسل الشعر (ورأيت ما لك اخازن النار والدجال) الاعور (في) جملة (آيات) أخر (أراهن الله اياه) صلى الله عليه وسلم واعدله أراد قوله تعالى لقد أدرأى من آيات ربه الكبرى وحينئذ فيكون في الكلام التفتات حيث وضع اياه موضع اياي أو الراوي نقل معنى ما لفظ به (فلا تكن في مربة) شك (من لقائه) يعني موسى فيكون كافي الكشف ذكر عيسى وما يتبعه من الآيات مستطردا لذكر موسى وانما قطع عنه متعلقه وأخره ليشمل معناه الآيات على سبيل التبعية والادماج أي لا تكن يا محمد في رؤية ما رأيت من الآيات في شك فعلى هذا الخطاب في قوله فلا تكن للنبي صلى الله عليه وسلم والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من الراوي اللفظة اياه وقيل قوله أراهن الله الخ من كلام الراوي أدرجه بالحديث دفعا لاستبعاد السامعين واماطة لما عسى أن يحتج في صدورههم وقال المظهرى الخطاب في فلا تكن خطاب عام لمن سمع هذا الحديث الى يوم القيامة والضمير في لقائه عائشة الى الدجال أي اذا كان خروجه موعودا فلا تكن في شك من لقائه ذكره في شرح المشكاة (قال أنس) رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في باب لا يدخل المدينة الدجال من أواخر الحج (وابو بكر) نفع فيما وصله في الفتن كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) يحرم الملازمة المدينة من الدجال أن يدخلها

والصواب بفتح الواو لأنه من باب ضرب وأما مكسورها فغناء الميل والحب لا السقوط المقصود هنا اه من هامش

(باب)

وقد دخل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا (٢٧٩) أمر كتبته الله علي بنات آدم فاعتسلي ثم

أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حلت من حجتك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني أجدني نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التعميم وذلك ليله الحصة وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الاحرام بالحج استحب له أن يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه وسبق السئلة ومذهب العلماء فيها في أوائل كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم هذا أمر كتبته الله علي بنات آدم فاعتسلي ثم أهلي بالحج) هذا الغسل هو الغسل للاحرام وقد سبق بيانه وأنه يستحب لكل من أراد الاحرام بحج أو عمره سواء الحاضر وغيره (قوله حتى إذا طهرت) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح (قوله حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة) ثم قال قد حلت من حجتك وعمرتك جميعا هذا صريح في أن عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها وأن قوله صلى الله عليه وسلم أرفض عمرتك ودعى عمرتك متأول كما سبق بيانه واضحا في أوائل هذا الباب (قوله حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة) ثم قال قد حلت من حجتك وعمرتك جميعا يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة أحدها أن عائشة رضي الله عنها كانت قارئة ولم تبطل عمرتها وأن الرفض المذكور متأول كما سبق والثانية أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وهو

(باب ما جاء) من الاخبار (في صفة الجنة وأنها مخلوقة) وموجودة الآن (قال أبو العالسة) ربيع الرياحي مما وصفه له ابن أبي حاتم (مطهرة) من قوله تعالى ولهم فيها أزواج مطهرة أي (من الحيض والبول والبراق) بالزاي ولا يذر والبصاق بالصاد وزاد ابن أبي حاتم ومن المني والولد (كلما رزقوا) أي (أنواشي ثم أنوايا آخر) غيره (قالوا هذا الذي رزقنا من قبل) أي (أنتما من قبل) فيقال لهم كلوا فان اللون واحد والطعم مختلف والمراد بالقلبية ما كان في الدنيا ولا يذر عن الجوى والمستعلى أو يتأبوا وبعد الهمة بمعنى الاعطاء وصوبه السفاسقي والاول بمعنى الجنى (وأنواه متشابه يشبه بعضه بعضا) في اللون (ويختلف في الطعم) ولا يذر في الطعم بالافراد قال ابن عباس ليس في الدنيا مما في الجنة الا الاسماء رواه ابن جرير (قطوفها) أي (يقطفون) بكسر الطاء (كيف شأوا) رواه عبد بن حميد من طريق اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء (دانية) أي (قرية) قال الكرماني فان قلت كيف فسر القطوف بيقطفون قلت جعل قطوفها دانية جلة حالية وأخذ لازمها (الارائن) هي (السمر) زاد ابن عباس في المجال ١ (وقال الحسن) البصري أي في قوله تعالى واقاهم نضرة وسورا (النضرة في الوجه والسرور في القلب) رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عنه (وقال مجاهد سلسيلا) في قوله تعالى عينا فيها تسمى ساسيلا (حديقة الجرية) بفتح الحاء وبدان المهملات أي قوية الجرية وروى عن مجاهد أيضا قال تجرى شبيه السيل أي في قوة الجرى وعن عكرمة فيمار رواه ابن أبي حاتم السلسيل اسم العين (غول) أي (وجع البطن) ولا يذر بطن (ينفون) أي (لا تذهب عقولهم) بل هي ثابتة مع اللذة والطرب (وقال ابن عباس دهاقا) أي (ممتلئا) وصلة عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه (كواعب) قال ابن عباس أي (نواهد) جمع ناهد وهي التي بداندها وهذا وصلة ابن أبي حاتم (الرحيق) هو (النجر) وصلة ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة (التسيم) أي شئ (يعلمون شراب أهل الجنة) وصلة عبد بن حميد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وزاد وهو صرف للمقربين ويمزج لاصحاب اليمن (ختامه) أي (طينه مسك) وصلة ابن أبي حاتم من طريق مجاهد وعن أبي الدرداء فيمار رواه ابن جرير قال شراب أبيض مثل الفضة يحتمون به شرابهم ولو أن رجلا من أهل الدنيا أدخل أصبعه فيه ثم أخرجه لم يبق ذرورح الا وجد طيبها وقيل المراد بالختام ما يبق في أسفل الشراب من الثقل وهذا يدل على ان انهارها تجرى على المسك ولذلك يرسب عنه في الاناء في آخر الشراب كما يرسب الطين في آنية الدنيا (نضاختان) أي (فياضتان) وصلة ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (يقال موضونة منسوجة) بالحيم (منه وضين الناقة) وهو كالخزام للسرج فصيل بمعنى مفعول لانه مضفور وقال السدي حر مولة بالذهب والاولو وقال عكرمة مشبكة بالدر والياقوت (والكوب) بضم الكاف من الكيزان (مالا أذن له ولا عروة ولا ياربى ذوات الأذان والعري) ولا يذر ذوات بغير رواه (عربا منقلة) أي مضمومة الراء (واحد هاعر وبمثل صبور صبر) وزنا (بسميها) أهل مكة العربية بفتح العين وكسر الراء وفتح الموحدة وعند الطبري من طريق عيسى بن حذلم العربية الحسنة التبعيل كانت العرب تقول اذا كانت المرأة حسنة التبعيل انه العربية (و) بسميها (أهل المدينة العجبة) بالعين المعجمة المفتوحة والنون المكسورة والحيم المفتوحة وعند ابن أبي حاتم من طريق يزيد بن أسلم قال هي الحسنة الكلام (و) بسميها (أهل العراق الشكلة) بفتح الشين المعجمة وكسر الكاف وعن ابن عباس العرب العواشق لازواجهن وأزواجهن لهن عاشقون (وقال مجاهد روح جنسة ورجاء والريحان الرزق) أخرجه البيهقي في شعبه (والمنضود) هو (الموز) رواه ابن أبي حاتم عن أبي

وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن (٣٨٠) حاتم حدثنا وقال عبد الله بن محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع

سعيد (والمخضود) هو (الموقر حلاً) بفتح قاف الموقر وحاء جلا (ويقال أيضاً) المخضود الذي (لاشولته) وقال مجاهد منضود متراكم الثريد كذلك قريباً منهم كانوا يعجبون من وج وطلاله من طلع وسدر وقال السدي منضود منضوف وروى ابن أبي حاتم من حديث الحسن بن سعد عن شيخ من همدان قال سمعت علياً يقول في طلع منضود قال طلع منضود قال ابن كثير فعلى هذا يكون من وصف السدر وكأنه وصفه بأنه مخضود وهو الذي لا شول له وأن طلعاً منه منضود وهو كثيرة ثمرة (والعرب) بضم العين والراء ولا يذروا العرب بسكون الراء (المحببات إلى أزواجهن) رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير (ويقال مسكوب) أي (جاروف فرش مرفوعة) أي (بعضها فوق بعض) واصله القرباني عن مجاهد وقيل العالقة وذكر أن ارتفاعها مسيرة خمسمائة عام وقيل هي النساء لأن المرأة يكنى عنها بالفراس (لغوا) أي (باطلاً تائماً) أي (كذباً) واصله القرباني عن مجاهد (أفنان) أي (أغصان وجنى الجنين دان) أي (ما يجتني قريب) واصله الطبري عن مجاهد (مداهمتان) أي (سوداوان من الري) واصله القرباني عن مجاهد * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) (اليربوعي الكوفي ونسبه لجدّه واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث بن سعد) (الامام) (عن نافع) (مولي ابن عمر) (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) إذا مات أحدكم فانه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي) أي فيه سبحانه يا محبا منه جزاء ليدرك ذلك أو العرض على الروح فقط (فان كان من أهل الجنة فن أهل الجنة) أي فالمعرض عليه من مقاعد أهل الجنة فخذف المبتدأ والمضاف الجوررجين وأقام المضاف إليه مقامه وحينئذ فالشرط والجزم متغايران لا متحدان (وان كان من أهل النار فن أهل النار) أي فمقعده من مقاعد أهلها يعرض عليه * وهذا الحديث سبق في باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي من الجنائز * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا سلم بن زرير) (بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الراء وبعد التحتية الساكنة راء أخرى) العطاردي البصري قال (حدثنا أبو رجاء) باب الجيم عمران بن ملحان العطاردي البصري (عن ٤٠٠٠ بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة بن رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اطلعت في الجنة) بتشديد الطاء أي أشرفت ليلة الاسراء وفي المنام لاني صلاة الكسوف (فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء) أي لما يغلب عليهن من الهوى والميل إلى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة لقص عقلمهن وسرعة اتخذا عن قالة القرطبي وقال المهلب الكوفي من العشر * وموضع الترجمة قوله اطلعت في الجنة لدلالة على وجودها حالة اطلاعها والحديث أخرجه أيضاً في الرقاق والنسكاح والترمذي في صفة جهنم والنسائي في عشرة النساء والرقاق * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي حمزة) هو سعيد ابن الحكيم بن محمد بن أبي حمزة الجعفي مولاهم البصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) أن أباه ريرة رضي الله عنه قال بينما (بغير ميم) نحن عند رسول الله (ولا بوى الوقت وذرعنا النبي) صلى الله عليه وسلم اذ قال بينما (بغير ميم) أنا نائم رأيتني (أي رأيت نفسي) في الجنة ورؤيا الانبياء حق (فاذا امرأة) هي أم سليم (تنوضاً) وضواً شرعياً فيؤول بكونهم محافظين في الدنيا على العبادة وأولغوا بالترداد وضاعة وحسناً لا تزال وسخاً التنزيه الجنة عنه (إلى جانب قصر) زاد الترمذي من حديث أنس من ذهب (فقلت لمن هذا القصر فقالوا) يحتمل أنه جبريل ومن معه (لعمري الخطاب) زاد في النسكاح فأردت أن أدخله (فذكرت غيره) بفتح الغين

جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تسكي فذكر عثل حديث الليث إلى آخره ولم يذكر ما قبل هذا من حديث الليث * وحدثني أبو غسان المسعبي حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني أبي عن مطر عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله أن عائشة في حجة نبي الله صلى الله عليه وسلم أعلنت بعمره وساق الحديث بعني حديث الليث وزاد في الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء تابعها عليه فارساهما مع عبد الرحمن بن أبي بكر فاهلت بعمره من التعميم قال مطر قال أبو الزبير فكانت عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم

مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وطائفة يلزمه طوافان وسعيان والثالثة أن السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح وموضع الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تنسح كالم تطوف فلو لم يكن السعي متوقفاً على تقدم الطواف عليه لما أخرته واعلم أن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضاً لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر كما ذكره أبو محمد بن حزم في كتاب حجة الوداع (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء تابعها عليه) معناه إذا هويت شيئاً لا تنقص فيه في الدين مثل طلبها الاعمار وغيره

أجاب إليه وقوله سهلاً أي سهل الخلق كريم السمائل لطيفاً ميسراً في الخلق كما قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم

المحكمة

* وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى (٢٨١) بن يحيى والفظ له قال أخبرنا أبو خزيمة

عن أبي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبنت وبالصفاء والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فلجأ إلى الحبل قال قلنا أي الحبل قال الحبل كله قال فأتينا النساء ولبسنا الثياب

وفيه حسن معاشرة الأزواج قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف لاسما فيما كان من باب الطاعة والله أعلم (قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان) الولدان هم الصبيان ففيه صحة حج الصبي والحج به ومذهب مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين فمن بعدهم رجعهم الله أنه يصح حج الصبي وثواب عليه ويترب عليه أحكام حج البالغ إلا أنه لا يجزئه عن فرض الإسلام فإذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الإسلام وخالف أبو حنيفة

الجهور فقال لا يصح له أحرار ولا ج ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شيء من أحكام الحج قال وانما يحج به ليقرن ويعلم ويتجنب محظوراته للعلم قال وكذلك لا تصح صلاته وانما يؤمر بها لما ذكرناه وكذلك عنده أيضا سائر العبادات والصواب

مذهب الجهور الحديث ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة رفعت صبيها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم

١ قوله ابن حبان كذا بخطه تبعا للعيني والذي في التهذيب همام بن يحيى ابن دينار العوذى البصرى اه من هاشم بعض النسخ

المجمعة (قوليت مدبر أفبكي عمر) لما سمع ذلك سرورا به أو تشوقا إليه (وقال) عمر رضي الله عنه (أعليك أغار يا رسول الله) هذا من القاب والاصل أعليها أغار منك * وهذا الحديث أخرجه أيضا في مناقب عمر رضي الله عنه * وبه قال (حدثنا جابر بن منهل) بكسر الميم وسكون النون الانطاقي السلمي مولاهم البصري قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن (١) حبان البصري (قال سمعت أبا عمران) عبد الملك بن حبيب (الجوني) يجيم مفتوحة فواو سا كنة فنون مكسورة فتحية (يحدث عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس الأشعري عن أبيه) عبد الله أبي موسى الأشعري (أن النبي) ولا يذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال الخيمة) هي بيت مربع من بيوت الاعراب (درة محوفة) بفتح الواو المشددة (طوله في السماء ثلاثون ميلا) الميل ثلاث فرسخ وللسرخسي والسقلى درج حوف طوله بالتذ كبر في الثلاثة على معنى الخيمة وهو الشيء الساتر (في كل زاوية منها) أي من الخيمة (للمؤمن أهل) ولا يذر عن الجوى والكشميهني من أهل (لا يراهم الا آخرون) وهذا الحديث أخرجه في تفسير سورة الرحمن ومسلم والترمذي في صفة الجنة والنساء في التفسير (قال أبو عبد الصمد) عبد العزيز بن عبد الصمد العمري فيما وصله في سورة الرحمن (والحرث بن عبيد) بضم العين مصغرا من غير إضافة لشيء ابن قدامة الأيادي بفتح الهمزة ٢ وتحفيف التحتية فيما وصله مسلم كلاهما (عن أبي عمران) الجوني (ستون ميلا) لكن الذي في الرحمن بلفظ عرض أفليسا مل * وبه قال (حدثنا الجيدى) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم عن (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل) (أعددت لعبادي الصالحين) في الجنة (مالا عين رأت ولا أذن سمعت) بتقوين عين واذن والذي في اليونانية بفتحهما (ولا خطر على قلب بشر) في قوله أعددت دليل على أن الجنة مخلوقة وقول الطيبي أن تخصيص البشر لأنهم الذين ينفعون بما أعدل لهم ويؤمنون بشأنه بخلاف الملائكة معارض بما زاده ابن مسعود في حديثه المروي عند ابن أبي حاتم ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل (فاقرأوا ان شئتم) هو قول أبي هريرة كما في سورة السجدة (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة عين) قال الزنجشري لا تعلم النفوس كاهن ولا نفس واحدة منهم لملك مقرب ولا نبي مرسل أي نوع عظيم من الثواب آتاهم لا وتلك وأخفاه عن جميع خلائقه لا يعلمه الا هو مما تقر به عيونهم ولا مزيد على هذه العدة ولا مطمع وراءها اه وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في سورة السجدة وكذا الترمذي * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور عكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد البصري الأزدي (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة الصنعاني اخي وهب (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول زمرة) أي جماعة (تبلغ الجنة) تدخلها (صورتهم على صورة القمر ليلة البدر) في الاضاءة والحسن (لا يصقون) بالصاد (فيها) أي في الجنة (ولا يمتشطون ولا يتعقظون) زاد جابر في حديثه المروي في مسلم طعامهم ذلك جشاء كريح المسك وزاد المؤلف في صفة آدم ولا يبولون وفي الرواية الثانية لا يسقمون ففيه سلب صفات النقص عنهم (آيتهم فيها) أي في الجنة (الذهب) زاد في الثانية والفضة (أمشاطهم من الذهب والفضة) يتشطون بها الا لتساخ شعورهم بل للتلذذ (ومجامعهم) بفتح الميم الاولى (الآلوة) بفتح الهمزة ونضم وضم اللام وتشديد الواو وحكى كسر الهمزة وتحفيف الواو وفي اليونانية وتسكن اللام قال الاصمعي أراها فارسية عربت العود الهندي الذي يتغبر به والمراد

(٣٦) قسطلاني (خامس) ٢ قوله بفتح الهمزة كذا بخطه والذي في التقريب الايادي بكسر الهمزة اه وهو الصواب اه من هاشم

ومسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهلنا (٢٨٢) بالحج وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر

كل سبعة منافي بدنة

والله أعلم (قوله ومسنا الطيب) هو بكسر السين الاولى هذه اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها حكاهما أبو عبيدة والجوهري قال الجوهري يقال مست الشيء بكسر السين أمسه بفتح الميم مساه فهذه اللغة الفصيحة قال وحكي أبو عبيدة مست الشيء بالفتح أمسه بضم الميم قال وربما قالوا مست الشيء يخذفون منه السين الاولى ويحولون كسرتها الى الميم على ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة (قوله وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة) يعني القارن مناوأما المتع فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الافاضة (قوله فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منافي بدنة) البدنة تطلق على البعير ١ قوله أو يستعمل الحج كذا بخطه وعبارة الفتح ويجاب باحتمال أن يشتمل بغير نابيل بقول كن الى ان قال أو يفوح بغير اشتعال اه فاني خط الشارح سبق قلم اه ٢ قوله ما من عبد كذا بخطه وفي ابن ماجه ما من أحد وقوله من أهل الدنيا كذا بخطه والذي في ابن ماجه أيضا وابن عدي من أهل النار قال ابن ماجه ميراثه من أهل النار يعني رجلا يدخلون النار فورث أهل الجنة نسائهم كما ورثت امرأة فرعون وقوله وقال النسائي ثقة كذا بخطه والذي في التهذيب قال النسائي ليس بثقة اه

عود مجامرهم الاولى ويؤيده الرواية الثانية قريبان شاء الله تعالى وقود مجامرهم الاولى لان المراد الحجر الذي يطرح عليه واستشكل بأن العود انما يفوح ريحه موضعه في النار والجنة لا نار فيها واجيب باحتمال أن يكون في الجنة نار لا تسلط لها على الاحراق الا حراق ما يتجر به خاصة ولم يخلق الله فيها قوة يتأذى بها من عيسها اصلا ١ أو يستعمل العود بغير نار وانما سميت بحجرة باعتبار ما كان في الاصل أو يفوح بغير اشتعال (ورشحهم المسك) أي عرقهم كما سلك في طيب ريحه (ولكل واحد منهم زوجتان) من نساء الدنيا والتثنية بالنظر الى أن اقل ما لكل واحد منهم زوجتان وقيل بالنظر الى قوله تعالى جنتان وعينان فليستأمل ويأتى قريبان شاء الله تعالى من طريق عبد الرحمن بن عمرة عن أبي هريرة لكل امرئ زوجتان من الحور العين وعند القريابي عن أبي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يدخل الجنة الا ويزوج ثنتين وسبعين زوجة ثنتين من الحور وسبعين من أهل ميراثه من أهل الدنيا ليس منهن امرأة الا لهما قبل شهى وله ذكر لا يثنى وفيه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الدمشقي وهما ابن معين وقال ليس بشيء وقال النسائي ثقة وقال الدارقطني ضعيف وذكر له ابن عدي هذا الحديث مما انكر عليه وعند أبي نعيم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله أوله قوة ذلك قال انه له على قوة مائة وفيه أحد بن حفص السعدي له منا كبير والحاج بن ارطاة قال ابن القيم والاحاديث الصحيحة انما فهم ان لكل منهم زوجتين وليس في الصحيح زيادة على ذلك فان كانت هذه الاحاديث محفوظة فاما أن يراد بها الكل واحد من السراري زيادة على الزوجتين واما ان يراد به يعطى قوة من يجامع هذا العدد ويكون هذا هو المحفوظ فرواه بعض هؤلاء بالمعنى فقال له كذا وكذا زوجة ويحتمل أن يكون تفاوتهم في عدد النساء بحسب تفاوتهم في الدرجات قال ولا ريب ان المؤمنين في الجنة أكثر من اثنتين منافي الصحيحين من حديث أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لامرأة من الجنة نخمة من لؤلؤة مجوفة طولها استون ميلا للعبد المؤمن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا وقوله زوجتان بناء التانيث قد تكررت في الحديث والاشهر تركها وانكرها الا صمعي فذكر له قول الفرزدق

وان الذي يسعى ليفسد زوجتي * لساع الى أسد الشرى يستنيلها ٣

فسكت ولم يجز جوابا (يرى) بضم أوله مبني للمفعول (نحو سقوها) بضم الميم وتشديد الناء المعجمة والرفع مفعولان اب عن فاعله ما في داخل العظم (من وراء اللحم) والجلد (من الحسن) والاصفاء البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضاء وفي حديث أبي سعيد المروى عند أحمد بن حنبل في خندها اصنى من المرأة وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه مرفوعا ان المرأة من نساء أهل الجنة ليري باض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى فخما وذلك أن الله تعالى يقول كأنهم الياقوت والمرجان فاما الياقوت فانه حجر لو أدخلت فيه سلكا ثم استصففته لرأيت من وراءه ولا يرى مبني للفاعل نحو سقوها منصوب مخ على المفعولية (لاختلاف بينهم) بين أهل الجنة (ولا تباعض) اصفاء قلوبهم ونظافتهم من الكدورات (قلوبهم قلب واحد) أي كقلب واحد ولا يذرعن الكشمهني قلب رجل واحد (يسجون الله) متلذذين به لامتعة دين (بكرة وعشيا) نصب على الظرفية أي مقدارهما يعلمون ذلك قيل يستارة تحت العرش اذا نشرت يكون النهار لو كانوا في الدنيا واذا طويت يكون الليل لو كانوا فيها والمراد الدعومة كما تقول العرب أنا عند فلان صباحا ومساء لا بقصد الوقتين المعلومين بل الدعومة قاله في شرح المشكاة وفي حديث

٣ قوله يستنيلها كذا بخطه بالنون والذي في الفتح كالصاح والسان يستنيلها بالموحدة بدل النون أي يطلب منها ان تقول اه جابر

* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير وحديثنا (٣٨٣) عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرني

ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما أحللتنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال فاهلنا من الإبطح

والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها

في البعير والمساربه ههنا البعير

والبقرة وهكذا قال العلماء تجزى

البدنة من الإبل والبقرة كل واحدة

منهم ما عن سبعة ففي هذا الحديث

دلالة لأجزاء كل واحدة منهما عن

سبعة أنفس وقيامها مقام سبع

شياه وفيه دلالة لجواز الاشتراك في

الهدى والاضحية وبه قال الشافعي

وموافقه فيجوز عند الشافعي

اشتراك السبعة في بدنة سواء كانوا

متفرقين أو مجتمعين وسواء كانوا

متفرقين أو متطوعين وسواء كانوا

متفرقين أو متطوعين وسواء كانوا

متفرقين أو متطوعين وسواء كانوا

متفرقين أو متطوعين وسواء كانوا

متفرقين أو متطوعين وسواء كانوا

متفرقين أو متطوعين وسواء كانوا

متفرقين أو متطوعين وسواء كانوا

متفرقين أو متطوعين وسواء كانوا

متفرقين أو متطوعين وسواء كانوا

متفرقين أو متطوعين وسواء كانوا

متفرقين أو متطوعين وسواء كانوا

متفرقين أو متطوعين وسواء كانوا

متفرقين أو متطوعين وسواء كانوا

متفرقين أو متطوعين وسواء كانوا

متفرقين أو متطوعين وسواء كانوا

متفرقين أو متطوعين وسواء كانوا

متفرقين أو متطوعين وسواء كانوا

متفرقين أو متطوعين وسواء كانوا

متفرقين أو متطوعين وسواء كانوا

جابر عندهم يلهمون التسبيح والتكبير كأنهم من النفس وحيفة فلا كافة عليهم في ذلك وذلك لأن قلوبهم تنورت بمعرفته ربهم تعالى وامتلاّت بحبه * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في صفة الجنة أيضا * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم عن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول زمرة (جاعة) تدخل الجنة على صورة القمر في الاضائة والحسن (ليلة البدر والذين) يدخلون الجنة (على أقرهم) يكسر الهمزة وسكون المثلثة ولا يذراهم بفقههما أي عقوبتهم أو بعدهم (كاشد كوكب اضاءة) بأفراد المضاف إليه ليفيد الاستغراق في هذا النوع من الكواكب يعني إذا انقضت كوكبا كوكبا رأيتهم كأنهم اضاءة قاله في شرح المشكاة (قلوبهم على قلب رجل واحد لا اختلاف بينهم ولا تباغض) نفسهم أقوله قلوبهم على قلب رجل واحد (لكل امرئ منهم زوجتان) وفي حديث أبي هريرة عند أحمد مر فوعا في صفة أدنى أهل الجنة منزلة وإن له من الخور لا ثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا ومسلم من حديث أبي سعيد في صفة الأدنى أيضا ثم تدخل عليه زوجاته (كل واحدة منهم ما يرى مخ ساقها) ولا يذري مبنيا للفاعل مخ ساقها (من وراء اللجم من الحسن) تقيم صونا من نوحهم ما يتصور في تلك الرؤية مما يفرغ عنه الطبع (يسبحون الله) مثل الذين بالتسبيح (بكرة وعشيا) أي في مقدارهما إذا بكرت ثم ولا عشيّة إذا طلوع ولا غروب (لا يسقمون) أذهى دار صحة لا سقم (ولا يمتشطون ولا يصفقون) لك اللهم فليس لهم فضله تستقذروا (أنيتهم الذهب والفضة) في الطبراني بإسناد أقوى من حديث أنس مر فوعا أن أدنى أهل الجنة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بكل واحد صفتان واحدة من ذهب والآخرى من فضة (وأمشطهم الذهب) وفي الأولى من الذهب والفضة (وقود بحماهم الالوة) يفتح الهمزة وضم اللام وبضم فسكون وتشديد الواو ٢ ولا يذرو ووقود بزيادة واو العطف (قال أبو اليمان) الحكم بن نافع (يعني بالالوة) (العود) الذي يتجربه (ورشحهم المسك وقال مجاهد) فيما وصله الطبري (الابكار) بكسر الهمزة (أول الفجر والعشي) ميسل الشمس أن تراه) ولا يذري أن أراه بضم الهمزة أي اظنه (تغرب) الشمس * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي بكر المتدعي) بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال (حدثنا فضيل بن سليمان) الثمري بالنون المضومة مصغرا (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الأعرج المدني (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) (ليدخلن من أمي) الجنة (سبعون ألفا) وسبع مائة ألف (زادني الرقاق من طريق سعيد بن أبي مرزوق عن أبي غسان عن أبي حازم شك في أحدهما ومسلم من طريق عبد العزيز بن محمد عن أبي حازم لا يذري أبو حازم أيهما * وفي حديث ابن عباس في الرقاق وصفهم بأنهم كانوا لا يكتفون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون * وفي حديث أبي امامة عند الترمذي مر فوعا وعدني ربّي أن يدخل من أمّي سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عقاب مع كل ألف سبعون ألفا وثلاث خفيات من خفيات ربّي عز وجل والمراد بالمعية في قوله مع كل ألف سبعون ألفا مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وإن دخلوها في الزمرة الثانية أو التي بعدها وفي حديث جابر عند البخاري والبيهقي في البعث مر فوعا من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن أوتى بنفسه فهو الذي يشفع فيه بعد أن يعذب * وفي التقييد بقوله أمّي أخرج غير الأمة المحمدية من العدد المذكور فإن قلت هذا معارض بحديث أبي هريرة الأسلي

* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى (٢٨٤) بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن

مرفوعا عند مسلم لا تزول قدماء يوم القيامة حتى يستل عن أربع عن عمره فم أفناه وعن جسده فم ابلاه وعن علمه ما عمل فيه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه اذ هو عام لانه نكرة في سياق النفي اجيب باله مخصوص عن يدخل الجنة بغير حساب ومن يدخل النار من أول وهلة وزاد في رواية أي غسان متماسكين أخذ بعضهم بعض (لا يدخل أولهم) الجنة (حتى يدخل آخرهم) بان يدخلوا صفاوا واحد دفعه واحدة (وجوههم على صورة القمر ليلة البدر) ليس فيه نقي دخول أحد من هذه الامة المحمدية على الصفة المذكورة من الشبهة بالقرور والجملة حاله يدون الواو * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا نونس بن محمد) المؤدب البغدادي قال (حدثنا شيخان) بن عبد الرحمن النخعي (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال حدثنا أنس رضي الله عنه قال اهدى) بضم الهمزة للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس) برفع جبة ناعيا عن الفاعل والسندس مارق من الديباج وهو ما نحن وغلظ من ثياب الحرير وكان الذي اهداها اكيدر دومة (وكان) عليه الصلاة والسلام (ينهى عن) استعمال (الحرير فيجب الناس منها) أي من الجبة زاد في اللباس فقال أتعجبون من هذا قلنا نعم (فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا) الثوب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) بن عيينة أنه قال (حدثني) بالافراد (ابو اسحق) عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب من حرير فجعلوا) يعني الصحابة (يعجبون من حسنه ولينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أفضل من هذا) قال الخطابي انما يضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علمية الثياب بل تنبذ في أنواع من المرافق فيمنع بها الايدي وينتفض بها الغبار عن البدن ويعطى بها ما يهدى في الاطباق وتحتدقها فالثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل الخدم فاذا كان اذناها هكذا فحافظك بعلمتها * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابي حازم) سلمة بن دينار الا عرج (عن سهل ابن سعيد الساعدي) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها) لان نعيم الجنة دائم لا انقضاء له مع ما شمل عليه من الهبة التي يعجز الوصف عنها وخص السوط بالذكرك قال التوربشتي لان من شأن الرأكب اذا أراد النزول في منزل أن يلقى سوطه قبل أن يتزل مع ما بالذالك المكان الذي يريد فلا يسبقه اليه احد * وبه قال (حدثنا روح بن عبد المؤمن) بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة البصري المقرئ قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي مصغرا البصري قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان في الجنة شجرة) هي طوبى كما عند أحدوا والطيراني وابن حبان من حديث عتبة بن عبد السلمي (يسير الراكب) الجواد المضمر السريع (في ظلها) أي ناحيتها (مائة عام لا يقطعها) وليس في الجنة شمس ولا أذى * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوفي بفتح الواو وبعد هاء قاف قال (حدثنا فليح بن سليمان) الخزاعي المديني قال (حدثنا هلال بن علي) العامري المديني وقد ينسب الى جدّه اسامة (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين وسكون الميم الانصاري البخاري (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان في الجنة شجرة) اسمها طوبى يذكر أنه ليس في الجنة دار الا فيها غصن من أغصانها (يسير الراكب في ظلها) ناحيتها (مائة سنة) زاد في الاولى لا يقطعها (واقرأوا ان شتم وظل عمود) وعند ابن جريج عن أبي هريرة قال ان في الجنة

جريح قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا زاد في حديث محمد بن بكر طوافه الاول من اراد الاحرام بالحج من مكة أن لا يحرم به الا يوم التروية وقال مالك وآخرون يحرم من أول ذى الحجة وسبقت المسئلة بأدلتها وأما قوله فاهلنا بالابطح فقد يستدل به من يجوز للمكي والمقيم بها الاحرام بالحج من الحرم وفي المسئلة وجهان لأصحابنا أحدهما لا يجوز أن يحرم بالحج الا من داخل مكة وأفضله من يأبداه وقيل من المسجد الحرام والثاني يجوز من مكة ومن سائر الحرم وقد سبقت المسئلة في باب المواقيت فن قال بالثاني احتج بحديث جابر هذا لانهم أحرما من الابطح وهو خارج مكة لكنه من الحرم ومن قال بالاول وهو الاصح قال انما أحرما من الابطح لانهم كانوا نازلين به وكل من كان دون الميقات المحدود فبقائه منزله كما سبق في باب المواقيت والله أعلم (قوله لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وهو طوافه الاول) يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان من أصحابه قارنا فهو ولا لم ينسوا بين الصفا والمروة الا مرة واحدة وأما من كان متعصا فانه سعي سبعين سعي العمرته ثم سعي آخر لجه يوم النحر وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في ان القارن ليس عليه الا طواف واحد للافاضة وسعي واحد ومن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصري ومجاهد ومالك وابن الماجشون وأحمد واسحق وداود وابن المنذر وقالت طائفة لشجرة

* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء (٢٨٥) قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس مني قال

أهلنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده قال عطاء قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبحر رابعة مضت من ذى الحجة فأمرنا أن نخل قال عطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أدخلهن إهيم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس أمرنا أن نقضى الى نسائنا فنأتى عرفة فقطر من ماء كبرنا المني قال يقول جابر بيده كأنني أنظر الى قوله بيده يجر كها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا فقال قد علمت أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هدي لخلت كما تخلصون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسقى الهدى فحلوا فخلنا وسمعنا وأطعنا قال عطاء قال جابر فقدم علي من سعائيه فقال هم أهلت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهد وامكث حراما قال وأهدى له علي هديا

يلزمه طوافان وسعيان ومن قاله الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والحسن ابن صالح وأبو حنيفة وحكي ذلك عن علي وابن مسعود قال ابن المنذر لا يثبت هذا عن علي رضي الله عنه (قوله صبحر رابعة) هو بضم الصاد وكسر هاء (قوله فأمرنا أن نخل) قال عطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أدخلهن إهيم معناه لم يعزم عليهم في وطء النساء بل أباحه ولم يوجبها وأما الإحلال فعزم فيه علي من لم يكن معه هدي (قوله فنأتى عرفة) فقطر من ماء كبرنا المني (هو إشارة الى قرب العهد بوطء النساء) (قوله فقدم علي من سعائيه فقال هم أهلت) قال علي من سعائيه فقال هم أهلت قال

الشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة افرؤا ان شتم وظل مدود فبلغ ذلك كعبا فقال صدق والذي أنزل التوراة على موسى والفرقان على محمد لوان رجلا ركب حقة أو جذعة ثم دار باصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرمان الله غرسها بيده ونفع فيه من روحه وان افنانها من وراء سور الجنة وما في الجنة من الا وهو يخرج من اصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس موقوف فعند ابن أبي حاتم فيشتم به بعضهم ويذكر له والديا فيرسل الله ريحا من الجنة فتعرك تلك الشجرة بكل لهوف الدنيا قال ابن كثير أثر غريب واسناده جيد قوي (ولقاب قوس احدكم) أي قدره (في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس) في الدنيا من متاعها (أو تغرب) عليه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن اسحق الحزامي قال (حدثنا محمد بن فليح) قال (حدثنا أبي) فليح بن سليمان (عن هلال) هو ابن هلال العامري (عن عبد الرحمن بن ابي عمرة) الانصاري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال أول زمرة) جماعة (تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر) في الحسن والاضاءة (والذين) يدخلونها (على آثارهم) كحسن كوكب دري (في السماء اضاءة) بضم الدال وتشديد الراء والتحتية مضى متلاني كالأهرة في صفاته وزهرته منسوب الى الدرأ فعمل كرتيق من الدرأ بالهمزة فانه يدفع الظلام بضوئه (قلوبهم على قلب رجل واحد) لا تغضب بينهم ولا تحسد (لطهارة قلوبهم عن الاخلاق الذميمة) (لكل امرئ) زاد في السابقة منهم (زوجتان من الحور العين) سبق قريبان من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة بلفظ ولكل واحد منهم زوجتان ولم يقل فيه من الحور العين وفسر بانهم من نساء الدنيا الحديث أبي هريرة مرفوعا في صفة أدنى أهل الجنة وان له من الحور العين اثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا فليتنظر ما في ذلك وعند عبد الله بن أبي أوفى مرفوعا عن الرجل من أهل الجنة لزوج خمسمائة حورا وأربعة آلاف بكر وثمانية آلاف شيب يعانق كل واحدة منهم بمقدار عمره في الدنيا رواء البهيقي وفي اسناده راو لم يسم (يرى مخ) بضم الياء مبنيا لانه فعول ولا يذرى أى المرخ (سوقهن) أى ما في داخل العظم (من وراء العظم واللحم) من الصفاء وفي حديث أبي هريرة مرفوعا عن طريق محمد بن كعب القرظي عن رجل من الانصار عند أبي يغلي والبيهقي وانه لينظر الى مخ ساقها كما ينظر أحدكم الى السالك في قصبة الياقوت كبدها لها امرأة وكبد هاله مرآة الحديث * وبه قال (حدثنا حجاج بن منال) السلمي مولا هم البصري قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (قال عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي التابعي (أخبرني) بالافراد (قال سمعت البراء) في باب ما قيل في أولاد المسلمين من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك (حدثنا شعبه عن عدي بن ثابت أنه سمع البراء) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال لما مات ابراهيم) بن النبي صلى الله عليه وسلم (قال) عليه السلام (ان له مرضعا في الجنة) وعند الامام علي مرضعا ترضعه في الجنة ولم يقل مرضعة بالهاء لان المراد التي من شأنها الارضاع أعمر من أن تكون في حالة الارضاع * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) القرشي الاوبسي (قال حدثني) بالافراد (مالك بن أنس) الامام وسقط لابي ذر بن أنس (عن صفوان بن سليم) بضم السين وفتح اللام المدني (عن عطاء بن يسار) بالتحية والمهملة المخففة (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال ان أهل الجنة يتراءون) بفتح التحتية والنونية فهم مرفوعة مفتوحة فتحية مضمومة بوزن يتراءون (أهل العرف من فوقهم) كما يتراءون بفتح التحتية والفوقية والهمزة بعدها تحية مضمومة ولا يذرى ذر تراءون بفوقيتين من غير تحية بعدها همزة (الكوكب الدرري) بضم الدال والتحتية بغير همز الشديدة الاضاءة (الغابر)

بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهد وامكث حراما قال وأهدى له علي رضي الله عنه هديا

السعاية بكسر السين قال القاضي عياض قوله (٣٨٦) من سعائه أي من عمله في السعي في الصدقات قال وقال بعض علماءنا الذي في غير

هذا الحديث أنه انما بعث عليارضى الله عنه أميراً لعماله على الصدقات اذ لا يجوز استعمل بني هاشم على الصدقات لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل بن عباس وعبد المطلب ابن ربيعة حين سألاه ذلك ان الصدقة لا تحل للمجدول ولا لاسجدول يستعملهما قال القاضي يحتمل ان عليارضى الله عنه ولي الصدقات وغيرها احتساباً وأعطى عماله عليها من غير الصدقة قال وهذا أشبه بقوله من سعائه والسعاية تختص بالصدقة هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله حسن الاقوله ان السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك لانها تستعمل في مطلق الولاية وان كان أكثر استعمالها في الولاية على الصدقة ومما يدل لما ذكرته حديث حذيفة السابق في كتاب الايمان من صحيح مسلم قال في حديث رفع الامانة ولقد أتى على زمان وما أبالي أيكم يابعت لئن كان مسلماً لردته على دينه ولئن كان نصرانياً ويهودياً ليردته على ساعيه يعني الوالي عليه والله أعلم قوله فقدم على رضى الله عنه من سعائه فقال بم أهلت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فأهد وامكث حراماً قال وأهدى له على هدياً ثم ذكر مسلم بعد هذا بقليل حديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منبج بالبطحاء فقال لي حجبت فقلت نعم فقال بم أهلت قال قلت إيسلك بأهللال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد أحضرت طف بالبيت وبالصفا والمروة

بالموحدة بعد الالف أي الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الفجر وانما يستنير في ذلك الوقت الكوكب الشديد الاضاءة وفي الموطأ الغائر بالتحمية بدل الموحدة يريد انخطاطه من الجانب الغربي قال التوربشتي وهو تصحيف وفي الترمذي الغارب بتقديم الراء على الموحدة (في الافق) أي طرف السماء (من المشرق أو المغرب) قال في شرح المشكاة فان قلت ما فائدة تقييد الكوكب بالدرى ثم بالغابر في الافق وأجاب بأنه لا ليدان بأنه من باب التمثيل الذي وجهه منترع من عدة أمور متوهمة في المشبه شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المستضيء الباقي في جانب المشرق أو المغرب في الاستضاءة مع البعد فلما اقتصر على الغائر لم يصح لان الاشراق يقوت عند الغور اللهم إلا أن يقدر المستشرق على الغور كقوله تعالى فإذا بلغن أجلهن أي شارفن بلوغ أجلهن لكن لا يصح هذا المعنى في الجانب الشرقي ثم على التقدير كقوله هم متقلد اسيفاً ورحماً وعلفها تبنوا وما يارد أي طاعا في الافق من المشرق وغابا في المغرب (انتفاض ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك) الغرف المذكورة (منازل الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (لا يبلغها غيرهم قال) صلى الله عليه وسلم (بلى والذي نفسي بيده) أي نعم هي منازل الانبياء بإيجاب الله تعالى لهم ولكن قد ينقض الله تعالى على غيرهم بالوصول الى تلك المنازل ولا يذرفها حكاك السفاسق بل التي للاضراب قال القرطبي والسياق يقتضي أن يكون الجواب بالاضراب وإيجاب الثاني أي بل هم (رجال آمنوا بالله) حق إيمانه (وصدقوا المرسلين) حق تصديقهم وكل أهل الجنة مؤمنون مصدقون لكن امتازهم لا بالصفة المذكورة وفي حديث أبي سعيد عن الترمذي وان أبابكر وعمر منهم وأنعماء عنده أيضاً عن مرفوعا أن الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقال اعرابي لمن هي يارسول الله قال هي لمن ألان الكلام وأدام الصيام وصلى بالليل والناس نيام وقال الكرماني المصدقون بجميع الرسل ليس الأمانة لمحمد صلى الله عليه وسلم فيبقى مؤمنوسائر الامم فيها اهلها فاعرف لهذه الامة اذ تصديق جميع الرسل انما يحقق لها بخلاف غيرهم من الامم وان كان فيهم من صدق بمن سيجي من بعده من الرسل فهو بطريق التوقع قاله في الفتح * وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة الجنة (باب صفة أبواب الجنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في الصيام (من أتفق زوجين) أي من أي شيء كان صنفين أو متشابهين كبعيرين أو درهمين (دعى من باب الجنة) وفي الصوم نوذرى من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير (قوله) أي في هذا الباب (عبادة) بن الصامت (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال من شهد أن لا اله الا الله الحديث وفيه أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية أي شاء * وفيه قال (حدثنا سعيد بن أبي مرزوم الجمعي مولا هم البصري وهو سعيد بن الحسك بن محمد بن أبي مرزوم قال (حدثنا محمد بن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء المكسورة آخره فاء أبو غسان (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلم بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال في الجنة ثمانية أبواب فيها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون) مجازاة لهم لما كان يصيبهم من العطش في صيامهم وفي الصيام ذكر باب الصلاة وباب الجهاد وباب الصدقة وفي نوادر الاصول باب الرحمة وهو باب التوبة قال وسائر الابواب مقسومة على أعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعند الآخر مرفوعا من حديث أبي هريرة باب الضحى وفي الفردوس مرفوعا من حديث ابن عباس باب الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب الذكرو عند ابن بطال باب الصابرين وفي حديث عتبة بن غزوان عند مسلم ان المصريين من مصاريع الجنة

م قوله وفي الترمذي الخ وفي رواية الاصيلي العازب بالمهولة والزاي قال عياض معناه الذي يبعد للغروب اه من هاشم بينهم

ثم حل وفي الرواية الاخرى عن أبي موسى أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له (٣٨٧) أهلت قال أهلت باهلل النبي صلى الله عليه

وسلم قال هل سقت من هدى قلت لا قال طيب باليت وبالصفا والمروة ثم حل * هذان الحديثان متفقان على صحة الاحرام معلقا وهو أن يحرم احراما كاحرام فلان فانه قد احرامه ويصير محرما بما أحرم به فلان واختلف آخر الحديثين في التحلل فأمر عليا بالبقاء على احرامه وأمر أبا موسى بالتحلل وانما اختلف آخرهما لانهم ما أحرم ما كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدى فشاركه علي في ان معه الهدى فلهذا أمره بالبقاء على احرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم على احرامه بسبب الهدى وكان قارنا وصار على رضى الله عنه قارنا وأما أبو موسى فلم يكن معه هدى فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لولم يكن معه هدى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه لولا الهدى لجعلها عمرة وتحلل فأمر أبا موسى بذلك فلذلك اختلف أمره صلى الله عليه وسلم لهما فاعتمدا ما ذكرته فهو الصواب وقد تأولهما الخطابي والقاضي عياض تأويلين غير مرضيين والله أعلم (قوله وأهدى له على هديا) يعنى هديا اشتراه لأنه من السماية على الصدقة وفي هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يصح الاحرام معلقا بأن ينوي احراما كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كزيد فان كان زيد محرما بجهنم كان هذا بالجهنم أيضا وان كان بعمرة فبعمرة وان كان بغير ما فهو ان كان زيدا حرام مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج أو عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف ولهذه المسئلة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه وقد استقصيتها في شرح المهذب والله الحمد

فيهما مسبعة أربعين سنة ولا يذرت قد علم هذا الحديث المسند على المعلقين والله أعلم (باب صفة النار وانما تحلقوه) الا ن (غساقا) في قوله تعالى الاحياء وغساقا (يقال غسقت) بفتح السين (عينه) اذا سال ماؤها وقال الجوهرى اذا أظلمت وقيل البارد الذي يحرق ببرده وقيل المنن (ويغسق الجرح) بكسر السين اذا سال منه ماء أصفر ولعل المراد في الآية ما يسيل من صديد أهل النار المشغل على شدة البرودة وشدة التنن (وكان الغساق والغسق) بفتح السين ولا يذر والغسق بفتح السين ساكنة بعد السين المكسورة (واحد) في كون المراد بهما الظلمة (غسلين) في قوله تعالى ولا طعام الا من غسلين هو (كل شئ غساقه فخرج منه شئ فهو غسلين فعلى من الغسل) بفتح الغين (من الجرح) بضم الجيم (والدبر) بفتح الدال المهملة والموحدة ما يصيب الابل من الجراحات (وقال عكرمة) فيما وصله ابن أبي حاتم (حصب جهنم حطب بالخشية) وتكلمت بها العرب فصارت عربية ولم يقل ابن أبي حاتم بالخشية (وقال غيره) غير عكرمة (طاصبا الريح العاصف) الشديد (والحاصب ما ترحى به الريح) لان الحاصب الرمي (ومنه حصب جهنم يرمى به في جهنم هم) أى أهل النار (حصبها) بفتح الحاء والصاد (ويقال حصب في الارض) أى (ذهب والحصب) بفتح السين (مشتق من الحصباء) ولغير أبي ذر من حصباء الحجارة وهى الحصى (صديد) بالرفع ولا يذر بالجرفي قوله تعالى ويسقى من ماء صديده (قيح ودم) قال أبو عبيدة (خبت) في قوله تعالى كلما خبت أى (طففت) بفتح الطاء وكسر الفاء وبهذه الهجزة (تورون) في قوله تعالى أفرأيت النار التي تورون أى (تستخرجون) يقال (أوريت) أى (أوقدت) قاله أبو عبيدة (للمعقوين) في قوله تعالى ومتاعا للمعقوين أى (للمسافرين) رواه الطبري عن ابن عباس (والقيح) بكسر القاف وتشديد التخمية (القفر) الذى لا نبات فيه ولا ماء (وقال ابن عباس) فيما ذكره الطبري (صراط الجحيم) أى (سواء الجحيم ووسط الجحيم) لشوا من حميم يحلظ طعامهم ويساط) بالسين المهملة ولا يذر عن الكشميهني ويحرق (بالجحيم) وكل شئ خطبته بغيره فهو مشوب (زفير وشهيق صوت شديد وصوت ضعيف) فالاول للاول والثاني للثاني كذا فسر ابن عباس فيما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم وعنه الزفير في الخلق والشهيق في الصدور وعنه هو صوت كصوت الحمار أو له زفير وآخره شهيق (وردا) في قوله تعالى ونسوق الجحمرين الى جهنم وردا أى (عطاشا) قاله ابن عباس أيضا (عبا) في قوله تعالى فسوف يلقون غيا أى (خسرانا) وعن ابن مسعود عند الطبري وادق في جهنم يقذف فيه الذين يتبعون الشهوات وعند البيهقي عنه نهر في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم (وقال مجاهد) فيما أخرجه عبد بن حميد (يسجرون) بفتح السين (النار) ولا يذر لهم بل اللام بدل الموحدة والاول أوجه (ونحاس) في قوله تعالى يرسل عليهم كأسواظ من نار ونحاس هو (الصنفر) يذاب ثم (يصب على رؤسهم) أخرجه عبد بن حميد عن مجاهد أيضا (يقال ذوقوا) يشير الى قوله تعالى وقيل لهم ذوقوا عذاب الحريق أى (بانثروا) العذاب (وجروا وليس هذا من ذوق القم) فهو من الجحاز (مارج) في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار (خالص من النار) يقال (مرج الامير رعيته اذا خلاهم بعدوا) بالعين المهملة (بعضهم على بعض) أى تركهم يظلم بعضهم بعضا (مرجج) في قوله تعالى فهم في أمر مرجج أى (ملتبس) ولا يذر عن الكشميهني منتشر قال في الفتح وهو تصفيف (مرجج) بفتح الميم وكسر الراء (أمر الناس) أى (اختلط مرجج البحرين) قال أبو عبيدة هو كقول (مرجج دابتك) أى (تركتها) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن مهاجر) بالتسوين (أبى الحسن) التميمي مولاهم الكوفي الصانع أنه (قال سمعت زيدا بن وهب) الهمداني الكوفي (يقول سمعت أبا ذر) جندب بن جنادة (رضي الله

ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف ولهذه المسئلة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه وقد استقصيتها في شرح المهذب والله الحمد

فقال سراق بن مالك بن جعشم يار رسول الله (٣٨٨) ألعاننا هذا أم لا بد قال لا بد * حدثنا ابن عيسى عن حماد بن عمار عن عبد الملك بن

أبي سليمان عن عطاء بن جابر بن عبد الله قال ألهنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عسرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاندري أمشي بلغه من السماء أم شيء من قبل الناس فقال أيها الناس أحلوا فلول الهدى الذي معي ففعلت كما فعلتم قال فأحلنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال

(قوله فقال سراق بن مالك بن جعشم يار رسول الله ألعاننا هذا أم لا بد قال لا بد في الرواية الأخرى فقام سراق بن مالك بن جعشم فقال يار رسول الله ألعاننا هذا أم لا بد فشك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لا بد) اختلاف العلماء في معناه على أقوال أصحها به قال جهورهم معناه أن العمرة تجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج والثاني معناه جواز القرآن وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة والثالث تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة قالوا ودخولها في الحج معناه سقوط وجوبها وهذا ضعيف أو باطل وسياق الحديث يقتضي بطلانه والرابع تأويل

عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال عليه الصلاة والسلام لبلال المؤذن (أبرد) أي بالظهر لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها ولا فرق بين السفر والحضر لما لا يخفى (ثم قال أبرد حتى فاء النبي يعني للتأول) يعني مال الظل تحت التأول (ثم قال أبردوا بالصلاة) التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها بقطع الهزمة والجمع (فإن شدة الحر من فيج جهنم) أي من سعة تنفسها حقيقة * وهذا الحديث سبق في الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) السكندري النريالي قال (حدثنا سفيان بن عيينة ٣ (عن الأعمش) سليمان (عن ذكوان) أبي صالح (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أبردوا بالصلاة) أي أخرجوها حتى تذهب شدة الحر (فإن شدة الحر من فيج جهنم) والفيج كما قال الليث سيطوع الحر يقال فاحت القدر تفيج فيحاً إذا غلت وأصله السعة ومنه أرض فيحاً أي واسعة وقال المزني من هنالبيان الجنس أي من جنس فيج جهنم لا للتبعض وذلك نحو ما روى عن عائشة بسند جيد ثابت من أراد أن يسمع خير الكوثر فليجعل أصبعه في أذنيه أي يسمع مثل خير الكوثر اه وكانه يحاول بذلك حل الحديث على التشبيه لا الحقيقة وهو القول الثاني ولقائل أن يقول من محله للجنس وللتبعض على كل من القولين أي من جنس الفيح حقيقة أو تشبيهاً أو بعض الفيح حقيقة أو تشبيهاً * وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شبيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (حدثني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكت النار إلى ربها) حقيقة بلسان المقال بحياة مخلقها الله تعالى فيها أو مجازاً بلسان الحال عن غلبتها أو أكل بعضها بعضاً (فقال يا رب اكل بعضي بعضاً فأذن لها) ربها (تفسي) حله البضاوى على المجاز وغيره على الحقيقة وهو في الأصل ما يخرج من الخوف ويدخل فيه من الهواء (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) بجور نفس على البدلية (فأشد ما تجردون في) ولا يذرم (الحر واشد ما تجردون من الزمهرير) من ذلك النفس والذي خلق الملائكة من التلج والنار قادر على إخراج الزمهرير من النار * وبه قال (حدثنا) وفي نسخة حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك (هو العقدي) بفتح العين المهملة والقاف وسقط ذلك لغير أبي ذر قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى البصري (عن أبي حمزة) بالجيم المفتوحة والميم الساكنة وبالراء المفتوحة نصر بن عمران (الضبي) بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة أنه قال كنت أجالس ابن عباس عكة فأخذتني الحصى فقال أبردها) بوصل الهزمة وسكون الموحدة وضم الراء من الثلاثي من برد الماء حرارة جوف أي أطفأها زاد في اليونانية قطع الهزمة وكسر الراء (عنه) بضم زمر من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحصى) ولا يذرم الحصى (من فيج جهنم) من حرارتها حقيقة أرسلت إلى الدنيا نذر للجاحدين وبشير للمقرنين أنها كفارة لذنوبهم وأحر الحصى شبيه بحجر جهنم (فأبردوها بالماء) فكأن النار تزال بالماء كذلك حرارة الحصى وقوله فأبردوها بصيغة الجمع مع وصل الهزمة وهو الصحيح المشهور في الرواية وفي الفرع وأصله قطعها مفتوحة أيضاً مع كسر الراء وحكاية عياض لكن قال الجوهري هي لغة ردية (أو قال بضم زمر من شكت همام) هو ابن يحيى البصري وفي رواية عفان عن همام عند أحمد فأبردوها بضم زمر ولم يشك وهو يريد على من قال أن ذكر ما زمر من ليس قيد الشك راويه وبه جزم ابن حبان فقال إن شدة الحصى تبردها بضم زمر دون غيره من المياه وتعب على تقدير أن لا شك في ذكر ما زمر من بان الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ما زمر من عندهم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرم (حدثنا) عمرو بن عباس (بفتح العين وسكون الميم

حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهور أهلنا بالحج * وحدثننا ابن غير حدثنا (٢٨٩) أبو نعيم حدثنا موسى بن نافع قال قدمت

ومعنا بالموحدة والسبعين المهمله أبو عثمان البصري قال (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن أبيه) سعيد بن مسروق الثوري (عن عباية بن رفاعه) بفتح عين عباية وكسر راء رفاعه أنه (قال أخبرني) بالافراد (رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهمله آخره جيم رضى الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم) بفتح الفاء وسكون الواو أى من شدة حرها وفورة الخرشنة (قابر دوها) بوصل الهمزة وضم الراء على المشهور وبقطعهها وكسر الراء (عنكم بالماء) زاد أبو هريرة عند ابن ماجه البارد * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو عسان النهدي الكوفي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا هشام عن) أبيه (عروة بن الزبير) عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال الحمى من فيج جهنم فأبردوها) بالوصل والقطع كما مر (بالماء) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر أنه (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الحمى من فيج جهنم فأبردوها بالماء) وليس في هذه الأحاديث كيفية التبريد المذكور وأولى ما يحمل عليه ما فعلته أسماء بنت أبي بكر كافي مسلم أنها كانت توثق بالمرأة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وفي غيرها أنها كانت ترش على بدن المحوم شيئا من الماء بين يديه وثوبه فالصحاى ولا سيما أسماء التي هي عن كان يلزم بيت النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بالمراد من غيرها والأطباء يسمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقى الماء البارد الشديد البرودة وسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد ويحتمل أن يكون ذلك لبعض الحيات دون بعض قال في الفتح وهذا أوجه فان خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الأكثر وقد يكون خاصا فيجتمل أن يكون هذا مخصوصا بأهل الحجاز وما والا هم اذ كانت أكثر الحيات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه يتفعمها الماء شربا واغتسالا وبقيّة مباحث هذا أتاني ان شاء الله تعالى في كتاب الطب بعون الله * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة رحمه الله (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ناركم هذه التي توقدونها في جميع الدنيا (جره) واحد (من سبعين جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله) لم أعرف القائل (ان كانت) هذه النار (الكافية) في احراق الكفار وتعذيب القبار فهل اكتفى بها (قال) عليه الصلاة والسلام مجيئها انها (فضلت عليهن) بضم الفاء وتشديد الضاد المعجمة أى على نيران الدنيا (تسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها) أعاد عليه السلام حكاية تفصيل نار جهنم ليقتر عذاب الله من عذاب الخلق وقال حجة الاسلام نار الدنيا لا تناسب نار جهنم ولكن لما كان أشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب نار جهنم بها وهي مات لوجود أهل الحجيم مثل هذه النار لحاضوها ربنا ما هم فيه وفي رواية أحمد بن حنبل من مائة جزء والحكم للزائد وعند ابن ماجه من حديث أنس مر فوعا وانها يعنى نار الدنيا لتدعو الله أن لا يعيد هافها وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى مولا هم البغلافى قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن عروة) بفتح العين ابن دينار أنه (سمع عطاء) هو ابن أبي رباح (يخبر عن صفوان بن يعلى عن أبيه) يعلى بن أمية التميمي (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) هو اسم خازن النار وسبق هذا الحديث في ذكر الملائكة * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعشى) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) شقيق

بعض أهل الظاهر أن معناه جواز فسح الحج الى العمرة وهذا أيضا ضعيف (قوله حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهور أهلنا بالحج) فيه دليل للشافعي وموافقيه ان المتتمع وكل من كان بمكة وأراد الاحرام بالحج فالسنة له أن يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة وقد سبقت المسئلة مرات قوله وجعلنا مكة بظهور معناها أهلنا عند ارتدنا الذهاب الى منى (قوله حدثني جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد أهلوا بالحج مقردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حسلا حتى اذا كان يوم التروية فأهلو بالحج واجعلوا الذى قدمتم بهامتع) اعلم ان قوله الذى قدمتم بهامتع كذا في النسخ التي بأيدينا وحرر اه

(١) قوله يدبر أى يعالج كما يؤخذ من كتب اللغة اه

(٣٧) قسطلاني (خامس)

الهدى لفعالت مثل الذي أمر تكلم به ولكن لا يحل (٣٩٠) متى سرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا به وحدها محمد بن معمر بن ربه القيسي

ابن سلمة أنه (قال قيل لا سامة) بن زيد بن الحرث (لوات فلانا) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه
(فكلمته) فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعي في اطفاء نارها وجواب لو محذوف وأوهى للتمنى
(قال) اسامة (انكم لترون) بفتح الفوقية وبضمها أيضا أي تظنون (أني لأكلمه) يعني عثمان
(الأسمعكم) بضم الهمزة أي ابصروكم وأنتم تسعون (أني أكلمه في السر) طلبا للمصلحة
(دون أن أفصح بيا) من أبواب الفتنة يهيجها بالجاهرة بالانكار لما في الجاهرة به من التشيع المؤدى
إلى افتراق الكلمة ونشيت الجماعة (لأكون أول من فقهه ولا أقول لرجل ان كان) بفتح الهمزة
أي لان كان (على أميراً أنه خيرا الناس بعد شي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وما
سمعته يقول قال سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول يجاء بالرجل) بضم الياء وفتح الجيم (يوم القيامة
فيلقى في النار فتندلق أفتابه) جمع قتب بكسر القاف الأمعاء والاندلاق بالذال المهملة والقاف
الخروج بسرعة أي تنصب امعاؤه من جوفه وتخرج من دبره (في النار فيدور كيدور الحمار
برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون) له (أي فلان) ولا يذر عن الجوى والمستلى يا فلان
(ماشأئك) الذي أنت فيه (أليس كنت تأمرنا بالعرف وتنهى عن المنكر) استفهام استخباري
ولاي ذروتها عن المنكر (قال كنت أمركم بالمعروف ولا آتية وأنهاكم عن المنكر وأتية
رواه) أي الحديث (غندر) هو محمد بن جعفر (عن شعبة) بن الحجاج (عن الأعشى) سليمان فيما
وصله البخاري في كتاب الفتنة وهذا الحديث أخرجه أيضا مسلم في آخر الكتاب (باب صفة إبليس)
وهو شخص روحاني خلق من نار السموم وهو أبوالجن والشیاطين كلهم وهـل كان من الملائكة
أم لا الآية البقرة وهي قوله تعالى وإذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى تدل على
أنه منهم والام يتناول أمرهم ولم يصح استثنائهم منهم ولا يرد على ذلك قوله تعالى إلا إبليس كان من
الجن لجواز أن يقال انه كان من الجن فعلا من الملائكة نوعا ولا ان ابن عباس رضي الله عنهما
روى أن من الملائكة ضربا يتوالون يقال لهم الجن ومنهم إبليس وإن زعم أنه لم يكن من
الملائكة أن يقول انه كان جنيا ناشأين أظهر الملائكة وكان معه ورابا لوف منهم فغلبوا عليه
وأهل ضربا من الملائكة لا يخالف الشياطين بالذات وإنما يخالفهم بالعوارض والصفات كالبررة
والفسقة من الانس والجن يشبهلما وكان إبليس من هذا الصنف وعن مقاتل لامن الملائكة ولا
من الجن بل خلق منفردا من النار ولحسنه كان يقال له طاوس الملائكة ثم مسخه الله تعالى وكان
اسمه عزازيل ثم إبليس بعد وهذا يؤيد قول القائل بان إبليس عربي لكن قال ابن الأثير لو كان
عربيا لصرى كالكيل (و) في بيان (جنوده) التي يشها في الارض لاضلال بني آدم وفي مسلم من
حديث جابر مر فوعا عرش إبليس على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس فأعظمهم عنده
أعظمهم فتنة (وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى (يقذفون) ولا يذرون يقذفون
أي (يردون) وفي قوله تعالى (دحورا) أي (مطرودين) وفي قوله تعالى (واصب) أي (دائم) وقال ابن
عباس (فيما وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى (مدحورا) أي (مطرودا)
وفي قوله تعالى شيطانا مريدا (يقال مريدا) أي (مقدرا) وفي قوله تعالى فليبتكن آذان الانعام
يقال (بتك) أي (قطعه) وفي قوله تعالى (واستغفر) أي (استخف بجحلك الفرسان والرجل)
في قوله تعالى ورجلك (الرجالة) بتشديد الراء والجيم المفتوحين (واحد هاراجل مثل صاحب
وصعب وتاجر وتاجر) قاله أبو عبيد في قوله تعالى (لا تخمك) أي (لا تأصلن) من الاستفصال
وفي قوله تعالى (قرين) أي (شيطان) قاله مجاهد في رواه ابن أبي حاتم وبه قال (حدثنا
ابراهيم بن موسى) القراء الرازي الصغير قال (اخبرنا عيسى) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن

هذا الكلام فيه تقديم وتأخير
وتقديمه وقصد أهله بالحج مفردا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا احرامكم عمرة وتخلوا بعمل
العمرة وهو منى فسخ الحج الى
العمرة وقد اختلف العلماء في هذا
الفسخ هل هو خاص بالصحابة تلك
السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم
الى يوم القيامة فقال أحد وطائفة
من أهل الظاهر ليس خاصا بل هو
باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من
أحرم بحج وليس معه هدى أن
يقب احرامه عمرة وتعمل بأعمالها
وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة
وجاهل العلماء من السلف والخلف
هو مختص بهم في تلك السنة
لا يجوز بعدها وإنما أمر بآية تلك
السنة ليجازوا ما كانت عليه
الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر
الحج ومحاسبة تدل به للجماهير
حديث أبي ذر رضي الله عنه الذي
ذكره مسلم بعد هذا بقليل كانت
المنعة في الحج لا صاحب محمد صلى
الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج
الى العمرة وفي كتاب النسائي عن
الحرث بن بلال عن أبيه قال قلت
يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم
للناس عامة فقال بل لنا خاصة وأما
الذي في حديث سراقه ألعاننا هذا
أما لا بد فقال لا بد أبد فعنا مجواز
الاغتفار في أشهر الحج كما سبق تفسيره
قال حاصل من مجموع طرق الاحاديث
أن العمرة في أشهر الحج جائزة الى
يوم القيامة وكذلك القران وان
فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك
السنة والله أعلم (قوله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كان يوم التروية
فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها
متمة قالوا كيف تجعلها متمة وقد سميها الحج

حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عطاء بن أبي رباح (٣٩١) عن جابر بن عبد الله قال قد منّا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجهلها عمة ونحل قال وكان معه الهدى فلم يستطع أن يجعلها عمة حدثنا محمد بن مشي وابن بشير قال ابن مشي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يد دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عرفنا أن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازل فأتوا الحج والعمرة كما أمركم الله وأبوتوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى

هذا دليل ظاهر لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما في ترجيح الأفراد وإن غالبهم كانوا محرمين بالحج ويتأول رواية من روى بتمتعين أنه أراد في آخر الأمر صاروا متمتعين كما سبق فقرر في أوائل هذا الباب وفيه دليل للشافعي وموافقيه في أن من كان بحكمة وأراد الحج انما يحرم به من يوم التروية وقد ذكرنا المسئلة مراراً قوله كان ابن عباس يأمرنا بالمعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يد دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عرفنا أن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازل فأتوا الحج والعمرة كما أمركم الله وأبوتوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى

هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها أنها قالت سهر النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الحاء المهملتين من قبل الله فول لما رجعت من الحديبية (وقال الليث) بن سعد فيما وصله عيسى بن حماد في نسخة رواية أبي بكر بن أبي داود عنه (كتب إلى هشام أنه سمعه) أي الحديث (ووعاه) أي حفظه (عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضى الله عنها أنها قالت سهر النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيّل (بضم التحتية وفتح الحاء الموحدة من قبل الله فول) (اليه انه يفعل الشيء) من أمور الدنيا وفي رواية ابن عيينة عند المؤلف في الطب حتى كان يرى أنه يأتي النساء (وما يعله) وفي جامع معمر عن الزهري أنه عليه السلام لبث كذلك سنة (حتى كان ذات يوم) بنصب ذات ويجوز رفعها وقد قيل إنها مقعمة وقيل بل هي من إضافة الشيء إلى نفسه على رأى من يجيزه (دعوا دعاء) مرتين ولمسلم من رواية ابن غير فدعا ثم دعا ثم دعا بالتركيز ثلاثاً وهو المعهود من عادته (ثم قال) لعائشة (أشعرت) أي علمت (أن الله) عز وجل (أفأتاني فيما فيه شقائي) وللعلميدي أفأتاني في أمر استفتيته فيه أي أجابني فيما دعوته فأطلق على الدعاء استفتاء لأن الداعي طالب والجيب مستفت أو المعنى أجابني عما سأله عنه لأن دعاءه كان أن يطلع الله على حقيقة ما هو فيه لما أشبهه عليه من الأمر (أتاني رجلان) وعند الطبراني من طريق مريحي ١ بن رجاء عن هشام أتاني ملكان وعند ابن سعد في رواية منقطعة أنهم جبريل وميكائيل (فقد أحدهما) وهو جبريل كما حرمه الديلمطي في السيرة (عند رأيي) (فقد الآخر) وهو ميكائيل (عند رجلي) بالثنية (فقال أحدهما) وهو ميكائيل (للآخر) وهو جبريل (ما وجع الرجل) فيه إشعار بوقوع ذلك في المنام إذ لو كان يقظة لخاطباه وسألاه وفي رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي فانتبه من نومه ذات يوم لكن في حديث ابن عباس بسند ضعيف عند ابن سعد فهبط عليه ملكان وهو بين المنام واليقظان (قال) أي جبريل لميكائيل (مطبوب) بفتح الميم وسكون الطاء المهملتين وموحدتين بينهما وأومسحور كنوعين السحر بالطب كما كنوعان اللدغ بالسليم تفأؤالا (قال) أي ميكائيل لجبريل (ومن طبه قال) جبريل لميكائيل طبه (أبيد بن الأعصم) بفتح اللام وكسر الواو وحدة والاعصم بهمزة مفتوحة فعين ساكنة فصاد مفتوحة مهملتين فميم اليهودي (قال فيما ذاق في مشط) بضم الميم واسكان السين وقد يكسر أوله مع اسكان ثانيه وقد بضم ثانيه مع ضم أوله فقط واحد الامشاط الآلة التي يمشط بها الشعر وفي حديث عروة عن عائشة أنه مشطه صلى الله عليه وسلم (ومشاقة) بالقاف ما يستخرج من السكّان (وجف طاعة) بضم الجيم وتشديد الفاء والاضافة وتوئين طلعة (ذكر) بالتوئين أيضاً صفة لجف وهو وعاء الطاع وغشاؤه إذا جف (قال) ميكائيل لجبريل (فابن هو قال) جبريل هو (في بنزدروان) بذال موحدة مفتوحة وواو ساكنة بالمدية في بستان بن زريق بتقديم الزاي المضمومة على الراء من اليهود وقال البكري والاصمعي بن زروان بهمزة قبل الموحدة وغلط القائل بالاول وكلاهما صحيح وبأني بيان ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الطب بعون الله تعالى (فخرج اليها) إلى البئر المذكورة (النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في الطب في أناس من أصحابه وبأني ان شاء الله تعالى ذكر تسمية من سمى منهم (ثم رجعت فقال لعائشة حين رجع تخلفها) التي إلى جانبها (كانها) أي الخيل ولا يدرى الجوى والمسملي كأنه أي الخيل (رؤس الشياطين) كذا وقع هنا والتشبيه انما هو لرؤس الخيل وفي الطب وكان رؤس نخلها رؤس الشياطين أي في قبح المنظر قالت عائشة (فقلت استخرجته فقال) عليه السلام (لا) لم استخرجه (أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم (أنا فقد شقاني الله وخشيت أن يشر ذلك) استخرجه (على الناس شراً) كذا ذكر السحر وتعلمه وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة (ثم دفنت البئر) بضم الدال وكسر التاء

أجل الأرجته بالحجارة * وحدثنه زهير بن حرب (٢٩٢) حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قنادة بهذا الإسناد وقال في الحديث فافصلوا

بحكم من عمرتكم فانه أتم بحكم وأتم لعمرتكم

مبني للمفعول وفي الطب من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريح عن آل عروة عن عروة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم البثر حتى استخرجه ثم قال فاستخرج قال فقلت ألا تنشر فقال أما والله قد شفتاني وأكرم أن أثير على أحد من الناس ثم أفايت استخراجه السحر وجعل سؤال عائشة عن النشرة وزيايته مقبولة لأنه أثبت من بقيه من روى هذا الحديث لاسيما وقد ذكر استخراجه السحر مرتين في روايته كما ترى فبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها وفي رواية عمرة عن عائشة أنه وجد في الطلعة ثمنًا لمن شمع ثمنًا لذي صلى الله عليه وسلم وإذا فيه امرؤ غروزة وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكما قرأ آية التخلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها أمانًا ثم يجد بعد هارحة * ومطابقة الحديث ما ترجم به من جهة أن السحر اغاييم باستعانة الشياطين على ذلك وأخرجه في الطب أيضا وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس) اقتصر أبو ذر على قوله اسمعيل وأسقط ما بعده (قال حدثني) بالافراد (أخي) عبد الحميد بن أبي أويس (عن سليمان بن بلال) التميمي مولا هم المدني (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعقد الشيطان) ابليس أو أحد أعوانه (على قافية رأس أحدكم) مؤخره (إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها) في مكان القافية قائلا باق (عليك ليل طويل فارقد) قال في المغرب يقال ضرب الشبكة على الطائر ألقاه عليه وعليك أما خبره قوله ليل أي ليل طويل عليك أو غرام أي عليك بالنوم أمامك ليل قال كلام جلتان والثانية مستأنفة كالتعليل للاولى وقيل يضرب بحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ (فان استيقظ قد ذكر الله التخلت عقدة) واحدة من الثلاث (فان توضع التخلت عقدة) ثانية (فان صلى) فوضأ وتغسل (التخلت عقدة) الثلاثة (كلها) فلونام متمكنا ثم اتبعه فصلي ولم يذكر ولم يتوضأ التخلت الثلاثة لان الصلاة مستلزمة للوضوء والذكر (قاصح) لما وفق له من وظائف الطاعة التي تسرع به الى مقام الزلف وترقيه الى السعادة العظمى (تسبطا) قد خاص من نفث الشيطان في عقد نفسه الامارة (طيب النفس والا) بان ترك الثلاثة المذكورة (اصبح خيبت النفس كسلان) لبقا أو ثرت تبسط الشيطان وظفر به * وهذا الحديث سبق في التهجد * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو بن محمد بن أبي شيبة واهم أبي شيبة ابراهيم بن عثمان بن عيسى بن عثمان العنسي الكوفي اخو أبي بكر قال (حدثنا جابر) هو ابن عبد الحميد الرازي (عن منصور) هو ابن المعمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليله ولا يذرع عن الخوى والمستقى ليله (حتى أصبح) وقد أخرج سعيد بن منصور وهذا الحديث وفيه أن ابن مسعود قال وأيم الله أقدم في أذن صاحبكم ليله يعني نفسه فيجتمعل أن يفسره المهم هنا (قال) عليه الصلاة والسلام (ذا لرجل بال الشيطان) حقيقة أو مجازا (في أذنيه) بالتنبيه (أو قال في أذنه) بالافراد فان قلت لم خص الاذن والعين أنسب بالنوم أجاب الطيبي بأنه إشارة الى ثقل النوم لان المسمع موارد الانتباه بالاصوات وخص البول من بين الاخشين لأنه مع خباته أهل مدخلا في تجاوب الخروق والعروق ونفوذ فيها فيورث السكسل في جميع الاعضاء * وهذا الحديث مر في التهجد أيضا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن منصور) هو ابن المعمر (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين رافع الغطفاني الاشجعي مولا هم الكوفي (عن كريب) هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولا هم المدني مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه

أجل الأرجته بالحجارة وفي الرواية الأخرى عن عمر رضي الله عنه فافصلوا بحكم من عمرتكم فانه أتم بحكم وأتم لعمرتكم وذكر بعد هذا من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه كان يفتي بالمتعة ويحج بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك وقول عمر رضي الله عنه ان نأخذ بكتاب الله فان الله تعالى أمر بالاعتصام وذكر عن عثمان أنه كان ينهى عن المتعة أو العمرة وان عليا نهائنه في ذلك وأهلهم ما جميعا وذكر قول أبي ذر رضي الله عنه كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي رواية رخصة وذكر قول عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تفسخ ذلك وفي رواية جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه قال المازري اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج فقبل هي فسخ الحج الى العمرة وقبل هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا انما نهى عنها ترغيبا في الافراد الذي هو أفضل لأنه يعتقد بطلانها أو تحريمها وقال القاضي عياض ظاهر حديث جابر وعمران وأبي موسى أن المتعة التي اختلفوا فيها انما هي فسخ الحج الى العمرة قال ولهذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج وانما يضربهم على ما اعتقده هو وسائر

قوله أما والله قال الشارح في الطب اما بالتخفيف والله جربوا القسم ولابن عساكر وأبو الوقت وذرا ما الله بتشديد الميم وحذف الواو والرفع اه ما بهامش

(قال)

* وحدثنا خاف بن هشام وأبو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال خاف حدثنا (٢٩٣) حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهدا يحدث

عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيلك بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** وأبو يحيى بن إبراهيم جميعا عن حاتم قال أبو بكر حدثنا حاتم بن اسمعيل المدني

الحصاية أن فسخ الحج إلى العمرة كان خصوصاً في تلك السنة للحكمة التي قدمنا ذكرها قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى هو الاعتقار في أشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع أيضا القرآن لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده قال ومن التمتع أيضا فسخ الحج إلى العمرة هذا كلام القاضي قلت والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما عاونوا عن التمتع التي هي الاعتبار في أشهر الحج ثم الحج من عامه ومما ردهم عن أولوية للترغيب في الأفراد لكونه أفضل وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الأفراد والتمتع والقرآن من غير كراهة وإنما اختلفوا في الأفضل منها وقد سبقت هذه المسئلة في أوائل هذا الباب مستوفاة والله أعلم وأما قوله في متعة النكاح وهي نكاح المرأة إلى أجل فكان مباهاً ثم نسخ يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح ثم نسخ في أيام الفتح واستقر تحريره إلى الآن وإلى يوم القيامة وقد كان فيه خلاف في العصر الأول ثم ارتفع وأجوه وأعلى تحريره وسبأ في بسط أحكامه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى

(قال أما) بتخفيف الميم (إن أحسدتكم إذا أتى أهله) زوجته وهو كناية عن الجماع ولا يبي داود لو أن أحسدتكم إذا أراد أن يأتي أهله وعند الإسماعيلي من رواية روح بن القاسم عن منصور لو أن أحسدتكم إذا جامع امرأته ذكر الله (وقال) بالواو (بسم الله اللهم جنبنا) أبعدنا (الشیطان وجنب الشيطان ما رزقنا) من الولد (فرزقا ولدا) ذكرنا أو أتى (لم يضره الشيطان) بضم الراء المشددة وفصحها في بدنه وأودينسه واستبعد لا تتقاء العصمة وأجيب بأن اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز ولم يفتنه بالكفر ولم يشاركه أباه في جاع أمه كما روى عن مجاهد أن الذي يجامع ولا يسمى يلغف الشيطان على أحله فيجامع معه وروى الطرطوشي في باب تحريم الفواحش باب من أي شيء يكون الخنث بسنده إلى ابن عباس قال المؤثثون أولاد الجن قيل لابن عباس كيف ذلك قال إن الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم نهي أن يأتي الرجل امرأته وهي حائض فإذا أتاها سبقت إليها الشيطان فحملت فحقت بالخنث * وحدث الباب هذا سبق في الطهارة ويأتي إن شاء الله تعالى في هذا الباب وفي النكاح بعون الله تعالى * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام ابن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع حاجب الشمس) أي طرفها الأعلى من قرصها (فدعوا الصلاة) التي لا سبب لها (حتى تبرأ) أي تظهر (وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة) التي لا سبب لها (حتى تغيب ولا تحبوا) بفتح الفوقية والخاء المهملة وتشديد التحتية وأصله لا تحبوا ابتداء من حذف أحدهما تخفيفاً أي لا تقصدوا (بصلاة) بضم اللام طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان أو الشيطان) جاني رأسه قال الحافظ بن حجر كالكرمانى يقال إنه ينتصب في محاذة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين جاني رأسه اتقع السجدة له إذا سجد عبدة الشمس لها ولا يذرع الكشيح في الشياطين بالجمع بدل الشيطان المفرد المعروف قال عبدة بن سليمان (لأ أدري أي ذلك قال هشام) بالتشكيك والتعريف والحديث مضى في باب الصلاة بعد الفجر من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو عمر) بفتح الميم بينهما عين مهملة ساكنة عبدة الله بن عمر والنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا يونس) بن عبيد العبدى البصرى (عن حميد بن هلال) العدوى أي نصر البصرى (عن أبي صالح) ذكر أن الزيات (عن أبي هريرة) ولا يذرع عن أبي سعيد أي الخدرى وضرب في الفرع على أبي هريرة أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر بين يدي أحدكم شيء) آدمى أو غيره (وهو يصلى فليمنه) من المروءة استطاع ندياً بالاجماع (فإن) (أبى) (الآن يمر) فليمنه فإن أبى فليقاتله) قيل المراد بالمقاتلة قوة المنع من غير أن ينتهى إلى الأعمال المنافية للصلاة أي يرده بأسهل ما يمكن به الرذالي أن ينتهى إلى المقاتلة حتى لو أتلغ منه شيئاً في ذلك لأضمان عليه وقيل المراد بالمقاتلة ابتداء لكن لا ينتهى إلى المقاتلة بالسلاح ولا بما يؤدى إلى الهلاك أجماعاً لأنه مخالف لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والسكون إليها وكان محل الإجماع في ذلك في الابتداء والإفاذا انتهى الأمر إليه جازوا لا قود وفي الدية خلاف (فإنما هو شيطان) أي معه شيطان أو هو شيطان الأنس أو أنما حمله على ذلك الشيطان أو أنما فعل فعل الشيطان أو المراد قرين الإنسان فيكون شيطانه هو الحامل له على ذلك * وهذا الحديث سبق في باب برد المصلى من مربي يديه من كتاب الصلاة (وقال عثمان بن الهيثم) بالمثلثة بعد التحتية الساكنة مؤذن البصرة فبما وصله الإسماعيلي والنسائي (حدثنا عوف) بفتح العين المهملة وبعدها الواو الساكنة فاء الأعرابي (عن محمد بن سيرين) بن أبي عمرة الأنصارى البصرى

(باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) * فيه حديث جابر رضي الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جل

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا (٢٩٤) على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلى فقلت أنا محمد بن علي بن حسين

(عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال وكأني) بتشديد الكاف ولا يذروكافي بتخفيفها (رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ زكاة) الفطر من (رمضان فأتاني أت فجعل يحشو) بالحاء المهملة والمثناة بأخذ بكفيه (من الطعام) أي القدر (فأخذته) يعني الآتي (فقلت) له (لأرفعك) أي لأذهب بك (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث) بنصه كما سبق في الوكالة (فقال) أي الآتي بعد آتيانه ثلاث مرات وأخذ من الطعام وقوله أنه لا يعود في كل مرة دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هن قال (أذا أويت) أي أتيت (إلى فراشك) للنوم وأخذت مضجعتك (فاقرأ آية الكرسي) زاد في الوكالة الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فانك (لن يزال من الله حافظ) ولا يذر عليك من الله حافظ (ولا يقربك شيطان حتى تصبح) بضم الزاء والباء الموحدة ولا يذروك لا يقربك بفتح الزاء (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لابي هريرة قل ما ذكر له مقالتك (صدقك) بتخفيف اللام فيما ذكر من فضائل آية الكرسي (وهو كذب ذلك شيطان) من الشياطين * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) الخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد الابلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) وسقط ابن الزبير اخبرني (قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) يأتي الشيطان أحدكم يوسوس في صدره (فيقول من خلق كذا من خلق كذا) بالتكرار مرتين (حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه) أي اذا بلغ قوله من خلق ربك (فليستعذ بالله) من وسوسته بأن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى واما ينزغك من الشيطان نزع فاستعذ بالله (وليقلته) عن الاسترسال معه في ذلك وليبادر الى قطعه بالاعراض عنه فانه تندفع الوسوسة عنه لان الامر الطارئ بغیر اصل يدفع بغير نظري دليل اذا أصل له ينظر فيه قال الخطابي لو أتى صلى الله عليه وسلم في محاجة لكان الجواب سهلا على كل موحد ولكن الجواب مأخوذ من خوى كلامه فان أول كلامه يناقض آخره لان جميع المخلوقات من ملك وانس وجن وحيوان وجماد داخل تحت اسم الخلق ولو فتح هذا الباب الذي ذكره لزم منه أن يقال ومن خلق ذلك الشيء ويمتد القول في ذلك الى ما لا يتناهى والقول بما لا يتناهى فاسد فسقط السؤال من أصله * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان وأبو داود في السنة والنسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) الخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد الزهري (قال حدثني) بالافراد (ابن أبي أنس) نافع (مولي التميميين ان اياه) مالك بن أبي عامر (حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان في الصيام من رواية غير أبي ذر وابن عباس كرم شهر رمضان (فتحت أبواب الجنة) حقيقة علامة للملائكة على دخول رمضان وتطهير حرمته أو كناية عن تنزل الرحمة ولا يذروك في ذلك لان أبواب السماء يصعد منها الى الجنة (وعلمت أبواب جهنم) حقيقة أو كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات (وسلبت الشياطين) مسترقوا السمع حقيقة لان رمضان كان وقتا لنزول القرآن الى سماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال الله تعالى وحفظنا من كل شيطان مارد فزبدوا التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ وقيل غير ذلك كافي كتاب الصوم * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة قال (حدثنا عروة) هو ابن دينار (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن جبيرة) قال لابن

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا فاهوى بيده الى رأسي فترع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين يدي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعشى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتصقا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها اليه من صغرها وورداه الى جنبه على المشجب فصلى بنا من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه أبو داود كرواية مسلم قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثر وصف فيه أبو بكر بن المنذر جزا كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة وثلاثة وخمسين نوعا ولو تقصى لزيد على هذا القدر قررب منه وقد سبق الاحتجاج بنكت منه في أثناء شرح الاحاديث السابقة وسنذكر ما يحتاج الى التنبيه عليه على ترتيبه ان شاء الله تعالى (قوله عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الى فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى رأسي فترع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين يدي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعشى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتصقا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها اليه من صغرها وورداه الى جنبه على المشجب فصلى بنا هذه القطعة فيها فوائد منها انه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم ان يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم وفيه أكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كإفعل عباس

جابر بن محمد بن علي ومنها استجاب قوله للزائر والضيف ونحوهما من حبا ومنها (٢٩٥) ملاطفة الزائر وتأسيسه بما يليق به وهذا سبب

حل جابر زرتي محمد بن علي ووضع يده بين يديه وقوله وأنا يومئذ غلام شاب فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرا وأما الرجل الكبير فلا يحسن ادخال اليد في جيبه والمنع بين يديه ومنها جواز امامة الاعمى للبصير ولا خلاف في جواز ذلك لكن اختلفوا في الافضل على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لا صحابنا أحدها امامة الاعمى أفضل من امامة البصير لان الاعمى أكل خشوعا لعدم نظره الى الملهيات والثاني البصير أفضل لأنه أكثر احتراماً من التماسات والثالث هما سواء لتعادل فضيلتهما وهذا الثالث هو الاصح عند أصحابنا وهو نص الشافعي ومنها أن صاحب البيت أحق بالامامة من غيره ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه ومنها جواز تسمية الشدي للرجل وفيه خلاف لاهل اللغة منهم من جوزة كل امرأة ومنهم من منعه وقال يختص الشدي بالمرأة ويقال في الرجل شدة وقد سبق ايضاحه في أوائل كتاب الايمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه فقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه من أهل النار وقوله قام في ناسجة هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجم هذا هو المشهور في نسخ بلادنا وروايتنا الصحيح مسلم وسنن أبي داود ووقع في بعض النسخ في ناسجة بحذف النون ونقله القاضى عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال والناسجة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه

عباس فقال) فيه اختصار ذكره في العلم بلفظ قلت لابن عباس ان نوال البكاى يزعم ان موسى ليس بموسى بنى اسرائيل انما هو موسى آخر فقال كذب عدو الله (حدثنا أبي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان موسى قال لفتهاه) فيه اختصار أيضا ولفظه قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في بني اسرائيل فسمي أي الناس أعلم فقال أنا أعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فأوحى الله اليه ان عبد من عبادى يجمع البحرين هو أعلم منك قال رب وكيف به فقيل له اجل حوتانى مكمل فاذا فقدته فهو ثم فاطلق وانطلق معه فتاه يوشع بن نون وجلا حوتانى مكمل حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما وانما فانسسل الحوت من المكمل فاتخذ نسيله في البحر سربا وكان لموسى وفاته عبا فانطلقا بقية ايلتهم ما يويهما فلما أصبح قال موسى لفتهاه (اتناغدا هنا) بفتح الغين المعجمة والذال المهملة أى الطعام الذى يؤكل أول النهار (قال أرايت) أى أخبرت مادهانى (أذا وينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت) أى فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت (وما أنسانيه) أى وما أنساني ذكره (الا الشيطان أن أذكره) نسبه للشيطان هضمه لنفسه (ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذى أمر الله عز وجل (به) وللكشميين الذى أمره الله وأسقط هنا قوله لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا وغرضه من ذلك قوله وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره كما لا يخفى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) العدو مولا هم (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق فقال ها) بالقصر من غير همز حرف تنبيه (ان الفتنة ههنا ان الفتنة ههنا) مرتين (من حيث يطلع قرن الشيطان) نسب الطلوع لقرن الشيطان مع ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا لطلوعها ومراة عليه الصلاة والسلام ان منشأ الفتنة من جهة المشرق وهذا من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فقد وقع ذلك كما أخبر به وبه قال (حدثنا يحيى بن جعفر) أبوزكريا البخارى البيهقي قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى) هو من شيوخ المؤلف روى عنه ههنا بواسطة قال (حدثنا) بالجمع وضبط عليها بالفتح ولا يذرح حدثني (ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا استجبح الليل) بسين مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة فحيم ساكنة فنون مفتوحة فغام مهملة أى أقبل ظلامه حين تغيب الشمس وسقط لفظ الليل لغبر أبي ذر (أو كان جنح الليل) بضم الجيم وكسرها وسكون النون وفي اليونانية ضم الجيم وفتحها أى طائفة منه وكان تامة أى حصل ولا يذرع عن الكشميين أو قال جنح الليل (فكذبوا صبيبا) أى ضوههم وأمنعوههم من الانتشار ذلك الوقت (فان الشياطين تنتشر حينئذ) لان حركتهم في الليل امكن منها لهم في النهار لان الظلام أجمع للقوى الشيطانية وعند انتشارهم يتعلقون بما عيكنهم يتعلق به فلذا خيف على الصبيان من ايدائهم (فاذا ذهب ساعة من العشاء) أى فاذا ذهب بعض الظلمة لامتدادها (فخلوهم) بالخاء المهملة المضمومة ولا يذرع الحموى والمستمل فخلوهم بالخاء المعجمة المنهتوحة وضعها في اليونانية (وأعلق بابل) بقطع الهمزة والافراد خطا بالمراد به كل واحد فهو عام بحسب المعنى (واذ كراسم الله) عليه (وأطقي) بالهمز (مصباحك) بقطع الهمزة أمر من الاطفاء خوفا من القويصة ان تجر القتيله فتحرق البيت وفي سنن أبي داود من حديث ابن عباس جاءت فارة فأخذت تجر القتيله فجاءت بها وألقها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرق منها موضع درهم والمصباح عام يشمل السراج وغيره نعم القنديل المعلق ان أمن منها فلا بأس لا انتقام العلة (واذ كر

قال ورواية النون وقعت في رواية الفارسي قال ومعه ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطأ وتصحيح قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح

فقلت أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه (٢٩٦) وسلم فقال بيده فعدتسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين

لم يخرج ثم أذن في الناس في العاشرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم
ياتم أن يأتهم برسول الله صلى الله
عليه وسلم ويعمل مثل عمله
فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة
ويكون ثوبا ملصقا على هيئة
الطيلسان قال القاضي في المشرق
الساج والساجة الطيلسان وجمعه
سجبان قال وقيل هي الخضر منها
خاصة وقال الأزهرى هو طيلسان
مقور ينسج كذلك قال وقيل هو
الطيلسان الحسن قال ويقال
الطيلسان بفتح اللام وكسر ها
وضمها وهي أقل (وقوله ورداؤه
على المشجب) هو جيم مكسورة ثم
شين ميم ساكنة ثم جيم ثمانية
موحدة وهواهم لأعواد يوضع
عليها الثياب ومتاع البيت (قوله
أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله
عليه وسلم) هي بكسر الحاء وفتحها
والمراد بحجة الوادع (قوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع
سنين لم يخرج) يعني مكث بالمدينة
بعد الهجرة (قوله ثم أذن في الناس
في العاشرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حاج) معناه أعلمهم بذلك
وأشاع بينهم ليتأهبوا للحج معه
ويتعلموا المناسك والأحكام
ويشهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم
بإبلاغ الشاهد الغائب وتشجيع دعوة
الاسلام وتبليغ الرسالة القريب
والبعيد وفيه أنه يستحب للإمام
إيذان الناس بالأمور المهمة
ليتأهبوا لها (قوله كلهم ياتم أن
يأتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم)
قال القاضي هذا ما يدل على أنهم
كلهم أحرموا بالحج لأنه صلى الله

اسم الله عليه (وأول سقاء) بكسر المهملة والمدأى اشد دفهم قربك بخيط أو غيره (وإذا كراسم
الله عليه) (وآخر) بالخاء المعجمة المفتوحة والميم المشددة المكسورة والراء غط (أنا) صيانة من
الشیطان لأنه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يؤذى صبيا وفي تغطية الأناة أيضا من
من الحشرات وغيرها ومن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة اذ وردانه لا يمر باناء ليس عليه غطاء
أوشى ليس عليه وكاه الانزل فيه وعن الليث والاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول (وإذا كراسم
الله عليه) (ولو تعرض) بضم الراء وتكسر (عليه) على الأناة (شيأ) عودا أو نحوه فجعله عليه
عرضا بخلاف الطول ان لم تقدر على ما تغطيه به والامر في كلها للارشاد * وهذا الحديث أخرجه
أيضا في الاثرية وكذا مسلم وأبو داود وأخرجه النسائي في اليوم واللييلة * وبه قال (حدثنا)
بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية المروزي وسقط
لابي ذر بن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن
الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن علي) زين العابدين (ابن حسين) يعني ابن علي بن أبي طالب
(عن صفية ابنة حيي) (ولابي ذر بنت حيي) (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا)
في مسجده (فأتته از وره ليه لاخذته ثم قت فأنقلت) أي فرجعت (فقام) صلى الله عليه وسلم
(معي ليقلبي) بفتح التحتية وسكون القاف (وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فرجى رجلان من
الانصار) قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر (فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا) في المشى
(فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لهما مشقة ورأتهما (على رسلكما) بكسر الراء على هينتكما
فما هنا شيئا تذكره (انها صفية بنت حيي) فقالا سبحان الله يا رسول الله أي تنزه الله عن ان
يكون رسوله منهما بما لا ينبغي (قال) عليه السلام (ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم)
حقيقة لما خلق الله فيه من القوة والافتداع على ذلك وقال القاضي عبد الجبار فيما نقله صاحب
آكام المرجان اذا صاح ما دللنا عليه من رقة أجسامهم وانما كالهواء لم يمنع دخولهم في ابداننا كما
يدخل الريح والنفس المتردد الذي هو الروح في ابداننا ولا يؤدي ذلك الى اجتماع الجواهر في حين
واحد لانها لا تجتمع الاعلى طريق المجاورة لا على سبيل الحلول وانما تدخل في اجسامنا كما يدخل
الجسم الرقيق في الظروف اه وقال ابن عقيل ان قال قائل كيف الوسوسة من ابليس وكيف
وصوله الى القلب قل هو كلام على ما قيل تميل اليه النفس والطبع وقد قيل يدخل في جسم ابن آدم
لأنه جسم لطيف وهو انه يحدث النفس بالافكار الرديئة قال الله تعالى يوسوس في صدور الناس
فان قالوا هذا لا يصح لان القسمين باطلان أما حديثه فلو كان موجودا لسمع بالآذان وأما دخوله
في الاجسام فالاجسام لا تتدخل ولأنه نارف كان يجب أن يحرق الانسان قل أما حديثه فيجوز
أن يكون شيئا تميل اليه النفس كالسحر الذي يتوق النفس الى المسحور وان لم يكن صوتا أو ما قوله
لأنه دخل فيه لمتداخلت الاجسام ولا حترق الانسان فغلاظ لأنه ليس بنار محترقة وانما أصل
خلقهم من نار والجسم اللطيف يجوز أن يدخل الى مخاريق الجسم الكثيف كالروح عند كم
والهواء الداخل في جميع الاجسام والجن جسم لطيف وقيل المراد بجرائه مجرى الدم المجاز عن
كثرة وسوسته فكانه لا يفارقه كما أن دمه لا يفارقه وذكرانه يلصق وسوسته في مسامك لطيفته من
البدن بحيث يصل الى القلب وعن ابن عباس فيمار واهم عبد الله بن أبي داود السجستاني قال مثل
الشيطان كمثل ابن عرس واضع فقه على فم القلب فيوسوس اليه فإذا ذكر الله خنس وعن عروة
ابن رويم أن عيسى بن مريم دعاه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم فإذا برأسه مثل الحية
واضع رأسه على ثمرة القلب فإذا ذكر الله خنس برأسه وإذا ترك منه وجدته وعن عمار بن عبد

عليه وسلم أحرم بالحج وهم لا يخالفونه ولهذا قال جابر وما عمل من شيء علمناه ومثله توقفهم عن التحال بالعمرة ما لم يقضل العزيز

فولدت اسماء بنت عيسى محمد بن أبي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه (٢٩٧) وسلم كيف أصنع قال اغتسلي واستغفري

بغوب وأحرمي ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البداء

حتى أغضبوه واعتذر اليهم ومثله تعليق علي وأبي موسى أحرهما علي أحرهما النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا شيء بنت عيسى وقد ولدت اغتسلي واستغفري بشوب وأحرمي) فيه استحباب غسل الأحرار للنساء وقد سبق بيانه في باب مستقل وفيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستغفار وهو أن تشد في وسطها شيئا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبه بفقر الدابة بفتح القاء وفيه صحة أحرار النفساء وهو مجمع عليه والله أعلم (قوله ففعل ركعتين) فيه استحباب ركعتي الأحرار وقد سبق الكلام فيه مبسوطا (قوله ثم ركب القصواء) هي بفتح القاف وبالمد قال القاضي ووقع في نسخة العذري القصوى بضم القاف والقصر قال وهو خطأ قال القاضي قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب القصواء والجدعاء والغضباء قال أبو عبيد الغضباء اسم لثاقفة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك شيء أصابها قال القاضي فذكرها أنه ركب القصواء وفي آخر هذا الحديث خطب علي القصواء وفي غير مسلم خطب علي ناقته الجسد عام وفي حديث آخر علي ناقته خرماء وفي آخر الغضباء وفي حديث آخر

العزيز فيما حكاها السهميلي أن رجلا سأل به أن ير به موضع الشيطان فرأى جسدا يرى داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند نفض كنفه هذا قلبه له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد أدخله إلى قلبه يوسوس فإذا ذكر الله العبد خنس وعن أنس مرفوعا أن الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم فإن ذكر الله خنس وإن نسي اتقم قلبه رواه ابن أبي الدنيا (وأنى خشيت أن ينفذ) الشيطان (في قلوبكم سوا أو قال شيئا) فتملكان فإن ظن السوء بالأنبياء كفر أعاذنا الله من ذلك ومن سائر المماليك عنه وكرمه * وهذا الحديث تقدم في الاعتكاف * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي (عن أبي حمزة) بالهاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي (عن سليمان بن صرد) بضم السين مصغرا وصر دبضم الصاد المهملة وبعد الراء المفتوحة دال مهملة الخزاعي رضي الله عنه أنه (قال كنت جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان) قال الحافظ بن حجر لم أعرف اسمهما (يستبان) يتشأتان (فأحدهما أخرج وجهه وانفتحت أوداجه) من شدة الغضب والودج عرق في المذبح من الخلق وعبر بالجمع على حديثه قوله أخرج الجواب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد) من الغضب (لوقال أعوذ بالله من الشيطان) لم يقل الرجيم (ذهب عنه ما يجد) لأن الغضب من نزغات الشيطان (فقالوا له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذ بالله من الشيطان) في سنن أبي داود الذي قال له ذلك معاذ بن جبل (فقال وهل بي جنون) ظن أنه لا يستعيد من الشيطان إلا من به جنون ولم يعلم أن الغضب نوع من مس الشيطان ولذا يخرج به عن صورته ويزين له أفساد ماله كتقطيع ثوبه وكسر أيقته وعند أبي داود من حديث عطية السعدي يرفعه أن الغضب من الشيطان وقال النووي هذا كلام من لم يفقهه في دين الله ولم يتهذب بأوار الشريعة المطهرة ولعله كان من المنافقين أو من جفافة الأعراب * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الأدب وكذا مسلم وأبو داود وأخرجه النسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا منصور) هو ابن المعمر (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الأشجعي مولا هم الكوفي السابعي (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء آخره موحدة مصغرا مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم إذا أتى أهله زوجته وهو كناية عن الجماع) قال اللهم جنبني الشيطان) بأفاد جنبني وفي طريق موسى ابن اسمعيل عن همام عن منصور السابقة قريبي في هذا الباب وطريق علي بن المديني عن جرير عن منصور في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع من الطهارة قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان لكنه بواو قبل قال في هذا الباب (جنب الشيطان ما رزقني) بالافراد أيضاً والمراد الولد وإن كان اللفظ أعم (فإن كان بينه ما ولد) في الطهارة تقضى بينه ما ولد (لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه) ١ قال القاضي عياض لم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والافواء والوسوسة (قال) شعبة بن الحجاج (وحدثنا الأعمش) سليمان (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن كريب عن ابن عباس مثله) وقائدة ذكر هذا الأعلام بأن لشعبة فيه شيخين * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان المروزي قال (حدثنا شعبة) بفتح الشين المعجمة وتحفيف الموحدة وبعد الألف موحدة أخرى ابن سوار الفزاري المروزي (حدثنا شعبة عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتحفيف التحفة الجمعي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة فقال) أي بعد أن فرغ من الصلاة (إن الشيطان عرض لي فشد علي يقطع الصلاة علي) يحتمل أن يكون قطعها بغيره بين يديه

نظرت الى مذهبى بين يديه من راكب وماش (٢٩٨) وعن عيينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله

صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا كانت له ناقة لا تسبق وفي آخر تسمى مخضمة وهذا كله يدل على أنها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة وان هذا كان اسمها أو وصفها لهذا الذي به اختلاف ما قال أبو عبيد لكن يأتي في كتاب النذران القصواء غير العضباء كما سنبينه هناك قال الحربى العضب والجذع والحرم والقصو والخضمة في الآذان قال ابن الاعرابى القصواء التي قطع طرف أذنهما والجذع أكثر منه وقال الأصمعي والقصو مثله قال وكل قطع في الأذن جذع فان جاوز الربع فهي عضباء والمخضرم مقطوع الأذنين فان اصطلمت فهي صماء وقال أبو عبيد القصواء المقطوعة الأذن عرضا والمخضمة المستأصلة والمقطوعة النصف فافوقه وقال الخليل المخضمة مقطوعة الواحدة والعضباء مشقوقة الأذن قال الحربى فالحديث يدل على أن العضباء اسم لها وان كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها هذا آخر كلام القاضى وقال محمد بن ابراهيم التميمي التابعي وغيره ان العضباء والقصواء والجذعاء اسم لناقصة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله نظرت الى مذهبى) هكذا هو في جميع النسخ مذهبى وهو صحيح ومعناه منتهى بصرى وأنكر بعض اهل اللغة مذهبى وقال الصواب مذهبى بصرى وليس هو منكربل هما لغتان المداشهر (قوله بين يديه من راكب وماش) فيمجاوز الحج راكبا وماشيا وهو مجمع عليه وقد

واليه ذهب الامام أحمد في رواية عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بقطع الصلاة من مرور الكلب الأسود فقيل ما بال الاجرم من الابيض من الاسود فقال الكلب الاسود شيطان الكلاب والجن يتصورون صورته ويحتمل أن يكون قطعها بان يصدر من العفريت أفعال يحتاج الى دفعها بأفعال تكون منافية للصلاة فيقطعها بتلك الأفعال * وفي باب الاسير والغريم يربط في المسجد من كتاب الصلاة من طريق روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد ان عفريتاً من الجن تنزلت على البارحة أو كلمة نحوها ليقطع على الصلاة (فأمكنني الله منه فذكره) أى الحديث بقامه وهو فأردت أن أربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنتظروا اليه ٢ فذكرت قول أخى سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي وفيه إشارة الى انه صلى الله عليه وسلم كان يقدر على ذلك الا انه تركه رعاية لسليمان * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد باقاف أبو عبد الله القرياني قال (حدثنا الاوزاعي) أبو عمرو وعبد الرحمن بن عمرو (عن يحيى بن أبي كثير) بالمشقة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط زاد في باب اذا لم يدركم صلى ثلاثاً وأربعاً حتى لا يسمع الاذان (فأذا قضى) الاذان (أقبل) الشيطان (فأذا ثوب بها) بالمشقة أى أقبل (أدبر) الشيطان (فأذا قضى) التنويب (أقبل) الشيطان (حتى يحضر) بكسر الطاء المهملة قال في الأساس خطر الرجل رجل برحمة اذا مشى به بين الصفتين وهو يحط في مشيه ثم قال الحماسي * ذكرتك والخطي يحط بيننا والمعنى ههنا ان الشيطان يدخل ويحجز (بين الانسان وقلبه) بوسوسته (فيقول اذكر كذا وكذا حتى لا يدرك) ذلك المصلي من الوسوسة (أثلاثاً) بالهمزة (صلى أم اربعاً فاذا لم يدرك ثلاثاً) باسقاط الهمزة (صلى أو أربعاً) بالواو وفي السابقة بالميم (يخجل حتى السهو) قبل السلام بعد أن يأخذ بالاقبل فيأتي بركة يتم بها ويبحث ذلك سبق في باب * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الجصى (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل بني آدم يطعن الشيطان بضم العين (في جنبه) بالثنية في الفرع وأصله ونسبها في فتح الباري لابي ذر والجرجاني قال وللاكثر جنبه بالافراد (ياصبعه) بالافراد ولا يذر باصبعه بالثنية في الفرع (حين يولد) زاد في آل عمران من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة فيسهل صارخاً من مس الشيطان اياه (غير عيسى بن مريم ذهب يطعن قطعاً في الحجاب) أى الجلدة التي يكون فيها الجنين وهي المشيمة وفي آل عمران الامريم وابنها فقيل يحتمل اقتصاره هنا على عيسى دون ذكر أمه انه بالنسبة الى الطعن في الجنب وذلك بالنسبة الى المس قال في القح والذي يظهر أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخرون والزيادة من الحفاظ مقبولة وزاد أيضاً في آل عمران وغيرها ثم يقول أبو هريرة واقرأ وان شئت واني أعيد هذا بك وذريته من الشيطان الرجيم وفيه انها محظية بركة دعاء حنة أم مريم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السيبى (عن المغيرة) بن مقسم الضبي (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي الكوفي انه قال قدمت الشام قالوا أبو الدرداء) اسمه عويم بن مالك الانصاري الخزرجي وفي نسخة بهامش الفرع فقلت من ههنا قالوا أبو الدرداء (قال) أى أبو الدرداء بعد مجيئه (أفيكم الذي اجاره الله من الشيطان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم) قيل بقوله عليه الصلاة والسلام ورجع عمار يدعوه الى الجنة ويدعونه الى

وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء علمناه فاهل بالتوحيد (٣٩٩) ليسك اللهم ليسك ليسك لاشر لك ليسك ان

الحمد والنعمة لك والملك لاشر لك
لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون
به فلم ير رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليهم شيأ منه ولزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلييته

نظا هرت عليه دلائل الكتاب
والسنة واجاع الامسة قال الله
تعالى وأذن في الناس بالحج يأتوك
رجالا وعلى كل ضمير واختلف
العلماء في الافضل منهما فقال مالك
والشافعي وجهور العلماء الركوب
أفضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه
وسلم ولانه أعونه على وظائف
مناسكه ولانه أكثر نفقة وقال داود
ماشيا أفضل لمشقة وهو هذا فاسد
لان المشقة ليست مطلوبة (قوله
وعليه ينزل القرآن وهو يعرف
تأويله) معناه الحث على التمسك
بما أخبركم عن فعله في حجة تلك
(قوله فاهل بالتوحيد) يعني قوله
ليسك لاشر لك وفيه إشارة
الى مخالفة ما كانت الجاهلية
تقوله في تلييته من لفظ الشر وقد
سبق ذكر تلييته في باب التلبية
(قوله فاهل بالتوحيد ليسك اللهم
ليسك ليسك لاشر لك ليسك ان
الحمد والنعمة لك والملك لاشر لك
لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون
به فلم ير رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليهم شيأ منه ولزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلييته) قال
القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه
إشارة الى ما روى من زيادة الناس
في التلبية من الثناء والذي ذكر كما
روى في ذلك عن عمر رضي الله عنه
انه كان يزيد ليسك ذا النعماء
والفضل الحسن ليسك مرهوباً
منك ومرغوباً اليك وعن ابن عمر
رضي الله عنه ليسك وسعدك والخير بيدك والرغباء اليك والعمل وعن أنس رضي الله عنه ليسك حقاً بعداً ورقاً قال القاضي قال أكثر

النار أو بقوله عليه الصلاة والسلام المروى في الترمذي من حديث عائشة ما خير عمار بين أمرين
الاختار أرشدهما فكونه يختار الارشاد يقتضي أنه أجبر من الشيطان الذي من شأنه أن يأمر
بالغي * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي قال (حدثنا شعبة) بن الخفاف (عن مغيرة) بن
مقسم الى آخره (وقال الذي أجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم يعني عماراً) هو ابن ياسر
وكان من السابقين الاولين الى الاسلام (قال وقال الليث) بن سعد الامام بما وصله أبو نعيم في
المستخرج من طريق أبي حاتم الرازي عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث قال (حدثني) بالافراد
(طالب بن يزيد) من الزيادة السكسكي (عن سعيد بن أبي هلال) الليثي المديني (أن أبا الاسود) محمد بن
عبد الرحمن (أخبره عروة) ولا يذرا خبره عن عروة (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم) أنه قال الملائكة تتحدث (ولا يذرت حديثاً باسقاط احدي التاءين تخفيفاً) (في العنان)
بفتح العين المهملة متعلق بتحدث (والعنان الغمام) جله اعتراض بين المتعلق والمتعلق (بالامر)
حال كونه (يكون في الارض فتسمع) بغير تاء بعد السين ولا يذرعن الكشميهني فتسمع (الشياطين
الكلمة) من الملائكة (فتقراها) بفتح الفوقية وضم القاف والراء المشددة (في اذن الكاهن)
ولا يذرعن الحموى والمستمل في آذان بالجمع الكاهن (كما تقر بضم الفوقية وفتح القاف) (القارورة)
أي كما تطبق القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ فيها أو يلقها في آذان الكاهن كما يستقر الشيء في
قراره أو يكون لما يليقه حس كحس القارورة عند تحريكها على اليد أو على الصفا (في زيدون
معها) أي مع الكلمة (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون الذال وفي الضرع بكسر هاء مع كشط فوق
الذال وكذا في اليونينية بالكسر أيضاً وزاد في ذكر الملائكة من عند أنفسهم * وذكر الحديث
موصولاً من غير هذا الوجه * وبه قال (حدثنا عاصم بن علي) اسم جده عاصم بن صهيب الواسطي
مولي قرية بنت محمد بن أبي بكر الصديق قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد
المقبري) بضم الموحدة (عن أبيه) كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم) أنه (قال التناوب) بالثنية بعد الفوقية وبالهزة وهو التنفس الذي ينفتح منه القم لدفع
الجارات المحترقة في عضلات الفم (من الشيطان) لانه ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة
الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم وذلك كما بواسطة الشيطان لانه هو الذي يزين
لنفس شهواتها فلذا أضيف اليه (فإذا تنأب أحدكم فليردهما استطاع) قال في الفتح أي يأخذ
في أسباب رده وليس المراد انه يملك رده لان الذي وقع لا يرد حقيقة وقيل المعنى اذا أراد أن يتناوب
وقال الكرماني أي ليكظم وليضع يده على القم ثلاثاً يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته
ودخوله فيه (فإن أحدكم اذا قالها) مقصور من غيرهم حكاية صوت المتناوب (ضحك)
الشيطان) فرح بذلك وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم
ماتناوب النبي صلى الله عليه وسلم قط وعند الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان
ماتناوب نبي قط * وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) أبو السكين الطائي قال (حدثنا أبو اسامة)
جابر بن اسامة (قال هشام أخبرنا عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت
لما كان يوم) وقعة (أحدهم المشركون فصاح ابليس أي عباد الله) يريد المسلمين (أخراكم) أي
احذروا الذين من ورائكم متأخرين عنكم أو اقتلوهم ومراده عليه اللعنة تغليطهم ليقاتل
المسلمون بعضهم بعضاً (فرجعت أولاهم) قاصدين لقتال اخرهم طائفتين منهم من المشركين
(فاجتلدت) بالجمع فاجتلت (هي واخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بآية العيان) بتخفيف الميم من
غيرها بعد النون يقتله المسلمون بظنونه من المشركين (فقال أي عباد الله) هذا (أبي) هذا (أبي)

قال جابر لسنا نرى الا الحج لسنا نعرف العمرة (٣٠٠) حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا

العلماء المستحب الاقتصار على
تلبية رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبه قال مالك والشافعي والله
أعلم (قوله قال جابر لسنا نرى الا
الحج لسنا نعرف العمرة) فيه
دليل لمن قال بترجيح الافراد وقد
سبقته المسئلة مستقصاة في
أول الباب السابق (قوله حتى أتينا
البيت) فيه بيان أن السنة للحاج
أن يدخل مكة قبل الوقوف
بعرفات ليطوفوا للقُدوم وغير ذلك
(قوله حتى اذا أتينا البيت معه
استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى
أربعا) فيه أن الحرم اذا دخل
مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له
طواف القُدوم وهو يجمع عليه
وفيه أن الطواف سبع طوافات
وفيه أن السنة أيضا الرمل في
الثلاث الاول ويمشي على عادته
في الاربع الاخيرة قال العلماء
الرمل هو اسراع المشي مع تقارب
الخطا وهو الخبط قال أصحابنا ولا
يستحب الرمل الا في طواف واحد
في حج أو عمرة أما اذا طاف في غير حج
أو عمرة فلا رمل بلا خلاف ولا
يسرع أيضا في كل طواف حج وانما
يسرع في واحد منها وفيه قولان
مشهوران للشافعي أحدهما طواف
يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف
القُدوم ويتصور في طواف الافاضة
ولا يتصور في طواف الوداع والقول
الثاني أنه لا يسرع الا في طواف
القُدوم سواء اراد السعي بعده أم لا
ويسرع في طواف العمرة اذ ليس
١ قوله وسقط لفظ الجلالة كذا
يخطه في هذا المحل والذي في الفرع
سقوطها من قول ابليس لامن قول
حذيفة اه من هاهنا

لا تقتلوه وسقط لفظ الجلالة ١ أي من عباد الله لغير أبي ذر كما في الفرع وأصله (قوله
ما احتجوا) بالحاء الساكنة والفوقية والجيم المفتوحين والزاي المضمومة ما انفصلوا عنه
(حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم) عذرهم لكونهم قتلوه وهم يظنونهم من الكافرين
(قال عروة) بن الزبير (فما زالت في حذيفة منه بقية خير) دعاء واستغفار لقاتل أبيه (حتى لحق
بالله) عز وجل وعند ابن اسحق يقال حذيفة قتلتم أبي قالوا والله ما عرفناه وصدقوا فقال حذيفة
يغفر الله لكم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بدمه على المسلمين فزاده
ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والدييات
* وبه قال (حدثنا الحسن بن الربيع) بفتح الراء وكسر الواو حدة ابن سليمان أبو علي الكوفي البوراني
قال (حدثنا ابو الاحوص) سلام بن سليم الكوفي (عن أشعث) بشين مخجمة فعين مهملة فتثنية
(عن أبيه) سليم بضم السين وفتح اللام أبي الشعثاء المحاربي الكوفي (عن مسروق) هو ابن
الاجدغ الكوفي أنه (قال قالت عائشة رضی الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات
الرجل) برأسه يميناً أو شمالاً (في الصلاة فقال هو اختلاس) اختطاف بسرعة (يحتلبه الشيطان
من صلاة أحدكم) لان الالتفات لما كان فيه ذهاب الخشوع استعير اذ هابه اختلاس الشيطان
تصوير القبح ذلك بالاختلاس لان المصلى مستغرق في مناجاة مولاه وهو مقبل عليه والشيطان
مرادله مستظرفة وان ذلك فاذا التفت المصلى اغتم الشيطان الفرصة فيحتلبها منه * وقد مر
هذا الحديث في باب الالتفات من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو المغيرة) عبد القدوس بن
الحجاج الخولاني الحمصي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد
(يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن ابي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربي الانصاري رضى
الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال البخاري (حدثني) بالافراد ولا يذرو حديثي (سليمان
ابن عبد الرحمن) المعروف بابن ابي شريحيل الدمشقي قال (حدثنا الوليد) بن مسلم الدمشقي قال
(حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن (قال حدثني) بالافراد (يحيى) بن أبي كثير (بالمثلثة قال
(حدثني) بالافراد أيضا (عبد الله بن أبي قتادة) صرح بتحديث أبي قتادة ٢ يحيى (عن أبيه)
أبي قتادة أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله) الصالحة صفة
موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم أو مخضعة والصلاح اما باعتبار صورته أو باعتبار
تعبيرها (والحلم) بضم الحاء المهملة واللام وهو الرؤيا الصالحة من الشيطان) لانه هو الذي
يريه للانسان ليحزنه ويسى ظنه بربه (فاذا حلم أحدكم) بفتح الحاء واللام (حلم) بضم الحاء
وسكون اللام (يحافه) في موضع نصب صفة للحلم (قلبه صق عن يساره) طرد الشيطان (ولم يعود
بالله من شرها) أي الرؤية السيئة (فانها لا تنضره) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التعبير
والنساق في اليوم واليلة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك)
الامام (عن سمي) بضم السين المهملة وبفتح الميم وتشديد التيمية (مولى أبي بكر) أي ابن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي الخزرجي المدني (عن أبي صالح) ذكوان الزيات
(عن أبي هريرة رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده
لا نرى له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت) ولا يذرو حديثي
كان أي القول المذكور (له عدل) بفتح العين أي مثل ثواب اعتاق (عشر رقاب) يسكون الشين
وفي اليونانية بفتحها (وكتب له مائة حسنة ومحبت عنه مائة سيئة وكانت له حرمان الشيطان)
بكسر الحاء المهملة أي حصنا (يومه) نصب على الظرفية (ذلك حتى يمسي) ولم يأت أحد بأفضل
٢ قوله بتحديث أبي قتادة كذا يخطه وصوابه ابن أبي قتادة كما في الفتح فراجع

ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام (٣٠١) ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت

فيها الاطواف واحد والله أعلم قال أصحابنا والاضطباع سنة في الطواف وقد صح فيه الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما وهو أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفه على عاتقه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفاً قالوا وانما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله والله أعلم وأما قوله استلم الركن فعناه مسح يده وهو سنة في كل طواف وسأني شرحه واضحاً حيث ذكره مسلم بعده هذا ان شاء الله تعالى (قوله ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت) هذا دليل لما أجمع عليه العلماء انه ينبغي لكل طائف اذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلقوا هل هما واجبتان أم سنتان وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة أقوال أحكمها أنهما سنة والثاني أنه ما واجبتان والثالث ان كان طوافاً واجباً فواجبتان والا فسنتان وسواء قلنا واجبتان أو سنتان لو تركهما لم يطل طوافه والسنة أن يصلي ما خلف المقام فان لم يفعل ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي مكة وسائر الحرم ولوصلاهما في وطنه وغيره من أقاليم الأرض جاز وفاته الفضيلة ولا تقوت هذه الصلاة مادام حياً ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب له ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الاطوفة لكل طواف ركعتيه

عما جاءه إلا أحد عمل أكثر من ذلك قال القاضي عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل على أنها غاية للثواب المذكور وأما قوله الأحدهم أكثر من ذلك فيجوز أن يراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسبه ثلاثين انما من الحدود التي نهى عن اعتدائها وأنه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل أن يراد بالزيادة من غير هذا الجنس من الذكر وغيره أي الآن يزيد أحدكم من الأعمال الصالحة وظاهر اطلاق الحديث يقتضي أن الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متولياً أو متفرقاً في مجلس أو مجالس في أول النهار وفي آخره لكن الأفضل أن يأتي به متولياً في أول النهار ليكون له حرزاً في جميع نهاره وكذلك في أول الليل ليكون له حرزاً في جميع ليله * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وأخرجه ابن ماجه في ثواب التسبيح * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد) العدوي أبو عمر والمديني (أن محمد بن سعد بن أبي وقاص) الزهري أبا القاسم المديني نزل الكوفة (أخبره أن أبا سعد بن أبي وقاص) مالك بن وهيب أحد العشرة رضي الله عنهم (قال استأذن عمر) رضي الله عنه (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش) هن من أزواجه (يكلمنه) عليه الصلاة والسلام (ويستكثرنه) من النفقة حال كونهن (عالية أصواتهن) زاد في المناقب على صوته ولعله كان قبل تحريم الصوت على صوته أو كان ذلك من طبعهن (فلما استأذن عمر) في الدخول (قن) حال كونهن (يبتدرن الحجاب) أي يتسارعن اليه ولا يذر عن الجوى والمستقلى في الحجاب (فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان يدخل فدخل (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك) جلة حاله (فقال عمر أضحك الله سنك يا رسول الله) يريد لازم الضحك وهو السرور (قال) صلى الله عليه وسلم (عجبت من هؤلاء اللاتي) بالمشاة القوقبة ولا يذعن الجوى والمستقلى اللاتي بالهمزة يبدل القوقبة (كن عندي) يتكلمن (فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب) هيبة منك (قال عمر فانت يا رسول الله كنت أحق أن يهين) بفتح الهاء من الهيبة (ثم قال) عمر رضي الله عنه لهن (أي عدوات انفسهن أن يهينني ولا تهين رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الهاء فيهما كالسابقة (قلن نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أفظ وأعظ بالمجتمعتين بصيغة أفعل التفضيل من القفاظة والغلظة وهو يقتضي الشكر في أصل الفعل ويعارضه قوله تعالى ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فانه يقتضي انه لم يكن فظاً ولا غليظاً وفي حديث صفته في التوراة مما أخرجه البيهقي وغيره عن كعب الاحبار ليس بفظ ولا غليظ وأجاب الزركشي بأن أفعل التفضيل قديجي لا للمشاركة في أصل الفعل كقولهم العسل أحلى من الخل قال في المصابيح وهو كلام اقناعي لا تحريز فيه وتحريزه أن لا فعل حالات * أحداها وهي الأصلية أن تدل على ثلاثة أمور أحدها اتصاف من هوله بالحدث الذي اشتق منه وبهذا المعنى كان وصفنا والثاني مشاركة مصحوبه في تلك الصفة والثالث تمييز موصوفه على مصحوبه فيها وبكل من هذين المعنيين فارق غيره من الصفات * الحالة الثانية أن يبقى على معانيه الثلاثة ولكن يخلع منه قيد المعنى الثاني ويخلفه قيد آخر وذلك أن المعنى الثاني وهو الاشتراك كان مقيداً بتلك الصفة التي هي المعنى الأول فيصير مقيداً بالزيادة التي هي المعنى الثالث لا ترى أن المعنى في قولهم العسل أحلى من الخل أن للعسل حلوة وان تلك الحلوة ذات زيادة وان زيادة حلوة العسل أكثر من زيادة

قال أصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الأولى ولا يقال مكروه وعن قال بهذا المسور بن محزمة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير

فكان أي يقول ولا أعلم ذكره الا عن النبي (٣٠٣) صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم يرجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا

وأحمد واسحق وأبو يوسف وكره ابن عمر والحسن البصري والزهرى ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضي عياض عن جمهور الفقهاء (قوله فكان أي يقول ولا أعلم ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون) معنى هذا الكلام ان جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال كان أبي يعنى محمد يقول انه قرأ هاتين السورتين قال جعفر ولا أعلم أي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة هاتين الركعتين (قوله قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون) معناه قرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد واما قوله لا أعلم ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس هو شكافي ذلك لان لفظة العلم تنافي الشك بل حرم رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (قوله ثم يرجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا) فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه

حوضه الخ قاله ابن هشام في حاشية التسهيل وهو يدعي جده الحالة الثالثة أن يخلع منه المعنى الثاني وهو المشاركة وقيد المعنى الثالث وهو كون الزيادة على صاحبه فيكون للدلالة على الاتصاف بالحدث وعلى زيادة مطلقة لامةقيدة وذلك نحو قولك يوسف أحسن اخوته اه وحاصله أن اللفظ هنا يعنى فقط قال في الفتح وفيه نظر للتصريح بما لا يرجح المقتضى للجل أو فعل على بابه والجواب أن الذي في الآية يقتضى نفي وجود ذلك له صفة لازمة فلا يستلزم ما في الحديث بل مجرد وجود الصفة له في بعض الاحوال وهو عند انكار المنكر مثلاً فقد أمره الله تعالى بالاغلاظ على الكافرين والمنافقين في قوله تعالى واغلظ عليهم قال في التنبيه الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكافرين والمنافقين أو التي محمول على طبعه الكريم الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة وكان عمر بن الخطاب في الرجوع عن المنكر وهات مطلقا وفي طلب المندوبات كلها فلما قال التسوية ذلك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لم يلق الشيطان قط سال كاذبا) فقام فتوحه فقيم مشددة طريقا واسما (الاسك فاجبر قل) قال النووي هذا الحديث محمول على ظاهره وأن الشيطان يهرب اذا رآه وقال القاضي عياض يحتمل أن يكون على سبيل ضرب المثل وأن عمر فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد تخالف كل ما يحبه الشيطان وسقط لاني ذكر والذي نفسي بيده * وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل عمر ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب واليوم والديلة * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن حنيفة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حنيفة من مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري (قال حدثني) بالافراد (ابن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز بن اسم أبي حازم سلمة بن دينار (عن يزيد) بن عبد الله بن أسامة بن الهاد (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمي القرشي (عن عيسى بن طلحة) بن عبد الله بن عثمان التيمي القرشي (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا استيقظ اراه) بضم الهمزة أي اظنه (أحدكم من منامة) سقط لاني ذكر عن الكشي عن أبيه (قوضا فليست من ثلثا) بأن يخرج ما في انفه من أذى بنفسه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبازالة ما فيه تصح مجاري الحروف (فان الشيطان يبيت على خيشومه) حقيقة لان الانف أحد المنافذ التي يتوصل منها الى القلب لاسما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواء وسوى الاذنين وقد جاء في التنابؤ الامر بكظمه من أجل دخول الشيطان حيث في القم ويحتمل أن يكون على الاستعارة فانه يقع من الغبار ورطوبة الخياشيم قدر يوافق الشيطان قاله القاضي عياض وقال الثوري بشئ والبضاوى الخيشوم هو أقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا نام تجتمع فيه الاخلاط ويبس عليه المخاط وبكل الحس ويتشوش الفكر فيرى أضغاث احلام فاذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلاة وادائها ثم قال الثوري بشئ ماذ كره من طريق الاحتمال وحق الادب دون الكلمات النبوية التي هي مخازن لاسرار الربوبية ومعادن الحكم الالهية أن لا يتكلم في هذا الحديث واخواته بشئ لان الله تعالى خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرائب المعاني وكشفه عن حقائق الاشياء ما يقصر عن بيانه باع الفهم وبكل عن ادراكه بصير العقل اه وظاهر الحديث يقتضى أن يحصل هذا الكل نائم ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن لم يحتزم الشيطان بشئ من المذكور كما في حديث آية الكرسي ولا يقربك شيطان * وسقط

فلمادنا من الصفا قرأ أن الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بعبادة الله به (٣٠٣) فبدأ بالصفا ففرق عليه حتى رأى البيت

فاستقبل القبلة فوجد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة

ثم يخرج من باب الصفا يسمى واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم (قوله ثم خرج من الباب الى الصفا فلمادنا من الصفا قرأ أن الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بعبادة الله به فبدأ بالصفا ففرق عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوجد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة) في هذه القطعة أنواع من المناسك منها ان السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا بعبادة الله به هكذا بصيغة الجمع ومنها انه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة في هذا الرقي خلاف قال جمهور أصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا بواجب فلو تركه صح سعيه لكن فاته الفضيلة وقال أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا والصواب الاول قال أصحابنا لكن يشترط أن لا يتكلم شيئا من المسافة بين الصفا والمروة فليصق عقبه بدرج الصفا واذا وصل المروة ألصق أصابع رجليه بدرجها وهكذا في المرات السبع بشرط في كل مرة أن يلصق عقبه بما يبدأ أمفنه

للمسئلي قوله يبيت وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الطهارة (باب ذكر) وجود الجن (وذكر) (نوابهم) على الطاعات (وذكر) (عقابهم) على المعاصي وقد دلت على وجودهم نصوص الكتاب والسنة مع إجماع كافة العلماء في عصر الصحابة والتابعين عليه وواتر نقله عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وواتر إظهارها بعلمه الخاص والعام فلا عبرة بانكار الفلاسفة والباطنية وغيرهم ذلك وفي المبتدأ الاسحق بن بشر القرشي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال خلق الله تعالى الجن قبل آدم بألف سنة وفي ربيع الابرار لا تخشى عن أبي هريرة مرفوعا ان الله خلق الخلق أربعة أصناف الملائكة والسيياطين والجن والانس ثم جعل هؤلاء الاربعة عشرة أجزء فتسعة منهم الملائكة وجزء واحد الشياطين والجن والانس ثم جعل هؤلاء الثلاثة عشرة أجزء فتسعة منهم الشياطين وواحد الجن والانس ثم جعل الجن والانس عشرة أجزء فتسعة منهم الجن وواحد منهم الانس قال صاحب آكام المرجان فعلى هذا تكون نسبة الانس من الخلق كنسبة الواحد من الالف ونسبة الجن من الخلق كنسبة التسعة من الالف ونسبة الشياطين من الخلق كنسبة التسعين من الالف ونسبة الملائكة من الخلق كنسبة التسعمائة من الالف وقد ثبت في القرآن والسنة أن أصل الجن النار كما أن أصل الانس الطين فان قلت اذ ثبت أنهم من النار فكيف تحرقهم الشهب عند استراقهم السمع والنار لا تحرق النار أحبيب بانه ليس المراد أن الجن نار حقيقة وان كان أصله منها كما أن الادعى ليس طينا وان كل أصله منه وفي حديث عروض الشيطان له في صلاته انه خنقه حتى وجد برديقه على يده ولو كانت ذاته ناراً محرقة لما كان له ريق بارد بل ولا ريق أصلا وقد اختلف في صفتهم فقال أبو يعلى بن الفراهيم اجسام مؤلفة وانخفاض مركبة يجوز أن تكون رقيقة وأن تكون كثيفة اذ لا يمكن معرفتها على التعيين الا بالمشاهدة أو بأخبار الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم وكل مفقود وقول المعتزلة انما هم اجسام رقيقة ولرقتهم لا تراهم مردود فان الرقة ليست بمادة عن الرؤية ويجوز أن يخفى عن رؤيتنا بعض الاجسام الكثيفة اذ لم يخلق الله فينا ادراكها وقد روى اسحق في المبتدأ عن عكرمة عن ابن عباس لما خلق الله سوميا أبا الجن وهو الذي خلق من نار قال تبارك وتعالى عن قال أعنى أن ترى ولا ترى وأن تغيب في الثرى وأن يصير كهلنا شايبا قال فأعطى ذلك فهم يرون ولا يرون واذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود شايبا يعني مثل الصبي ثم ردد الى أرذل العمر اه خلق الله تعالى في عيون الجن ادراكا يرون به الانس ولا يرونهم لانه تعالى لم يخلق لهم ذلك الادراك قال تعالى انهراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وهو يتناول أوقات الاستقبال من غير تخصيص قال ابن عساكر في كتاب الزهادة في طلب الشهادة فيما نقله عنه في الآكام وممن تردشهادته ولا تسلم له عدالة من يزعم أنه يرى الجن عيانا ويدعى أن له منهم اخوانا ثم روى بسنده الى حملة قال سمعت الشافعي يقول من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته لقوله تعالى في كتابه الكريم انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وعن الربيع سمعت الشافعي يقول من زعم من أهل العدالة أنه يرى الجن أبطلت شهادته لان الله تعالى يقول انه يراكم الآية الا أن يكون نبيا قال في الفتح وهذا محمول على من يدعى رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها وأما من زعم أنه يراهم بعد أن يتطوروا على صورة شيء من الحيوان فلا وقد نواترت الاخبار بتطورهم في صور شتى فيصورون بصور بني آدم كما أن الشيطان قريشافي صورة سراقه بن مالك بن جعشم لما أرادوا الخروج الى بدر وقال لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم وفي صورة شيخ مجذبي لما اجتمعوا بدار الندوة

بدرج الصفا واذا وصل المروة ألصق أصابع رجليه بدرجها وهكذا في المرات السبع بشرط في كل مرة أن يلصق عقبه بما يبدأ أمفنه

وأصابه بما انتهى اليه قال أصحابنا يستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت أن أمكنه ومنها أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبلاً الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويذوق ويكرّر الذكر والدعاء ثلاث مرات هذا هو المشهور عند أصحابنا وقال جماعة من أصحابنا يكرّر الذكر ثلاثاً والدعاء مرتين فقط الصواب الأول (قوله صلى الله عليه وسلم وهزم الأحزاب وحده) معناه هزمهم بغير قتال من الأتمين ولا بسبب من جهتهم والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (قوله ثم نزل إلى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدت نامشي حتى اتي المروة) هكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال وفيه اسقاط لفظة لا يد منها وهي حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي فسقطت لفظة رمل ولا بد منها وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي الموطأ حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعي حتى خرج منه وهو يعني رمل هذا كلام القاضي وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعي كما وقع في الموطأ وغيره والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا

* وفي صورة الحيات ففي الترمذي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً أن المدينة نفر من الجن فإذا رأيت من هذه الهوام شيئاً فاذنوا فان بدا لكم فاقتلوه وفي صورة الكلاب واختلاف في ذلك فقيل هو تخميل فقط ولا قدرة لهم على تغيير خلقتهم والانتقال في الصور وانما يجوز أن يعلمهم الله كلمات وضرباً من ضرب الأفعال اذا تكلموا بها وعلوها عليهم الله تعالى من صورة إلى صورة فيقال انهم قادرون على التصوير والتخميل على معنى أنهم قادرون على قول اذا قالوا نقلهم الله من صورة إلى أخرى وأما تصوير أنفسهم فذلك محال لان انتقال الصورة إلى أخرى انما يكون بنقض البنية وتغيير الأجزاء واذا انقضت بطلت تلك الحياة واستحال وقوع الفعل بالجملة وكذا القول في تشكّل الملائكة وقد ذكر ابن أبي الدنيا في مكاييد الشيطان وابن أبي شيبة قال ابن حجر باسناد صحيح أن الغيلان ذكر وعندهم فقال أحد الاستطيع أن يتغير عن صورته التي خلقه الله تعالى عليهم ولكن لهم سحرة كسحرتكم فاذا رأيت ذلك فاذنوا * وفي حديث عبد الله بن عبيد ابن عمير قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيلان قال هم سحرة الجن * ورواه ابن أبي هريرة عن جرير بن حازم بن عبد الله بن عبيد عن جابر وصلة وروى الطبراني باسناد حسن عن أبي نعلبة الخشني رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجن ثلاثة أصناف صنف لهم أجنحة يطربون في الهواء وصنف حيات وصنف يحلون ويطعنون ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد * وفي حديث أبي الدرداء مرفوعاً خلق الله الجن ثلاثة أصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الارض وصنف كالريح في الهواء وصنف كبني آدم عليهم الحساب والعقاب وخلق الله بني آدم أصنافاً صنف منهم كالبهائم قال الله تعالى انهم الاكناهم بل هم أضل سبيلاً وصنف اجسادهم اجساد بني آدم وأرواحهم أرواح الشياطين وصنف في ظل الله يوم لا ظل الا ظله قال ابن حبان رواه يزيد بن سفيان الزهراوي عن أبي النيب عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي الدرداء ويزيد بن سفيان ضعفه يحيى واجسد وابن المديني واختلف في الجن هل يأكلون ويشربون والصحيح الذي عليه الجمهور انهم يأكلون ويشربون ويدل لذلك الاحاديث الصحيحة والعمومات الصريحة منها حديث امية بن محنشة عند أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً لرجل يأكل ولم يسم حتى اذا لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال بسم الله اوله وآخره فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه فلماذا كراهم الله استقاعاً في بطنه وفي الصحيحين ان الجن سأله صلى الله عليه وسلم الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في يد احدهم او فرما يكون لحماً وكل بعرف لدوابهم وفي البخاري ان الروث والعظم طعام الجن * وفي أبي داود كل عظم لم يذكر اسم الله عليه فالاول محمول على الجن المؤمنين والثاني في حق الشياطين وفي هذا رد على من زعم ان الجن لا تأكل ولا تشرب وتأول قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله على الجازي اكل بحبه الشيطان ويذعو اليه ويرينه قال ابن عبد البر وهذا ليس بشي ولا معنى للخل شيء من الكلام على الجواز اذا امكنت فيه الحقيقة بوجه ما واما قول بعضهم كل الجن صحيح ولكنه تشم واسترواح لا ضغ وبلع وانما المضع والبلع لذوى الجن فلا دليل عليه وكونهم اجساداً رقيقة لا يمنع ان يكونوا آمنين يأكل ويشرب وبالجملة فالقائلون ان الجن لا تأكل ولا تشرب ان ارادوا جميعهم فباطل لمصادمتهم الاحاديث الصحيحة وان ارادوا صنفاً منهم فمتمم لكون العمومات تقتضي ان الكل يأكلون ويشربون وقول الله تعالى لم يطعمهن انس قبلهم ولا جان يدل على انه يتأق من الجن الطمط وهو الاقتضاض وهو الجماع الذي يكون معه تدمية من الفرج والمسيس بالجماعة وكذا قوله تعالى افتخذونه وذريته اولياء من دوني

ففعّل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طواف على المروة فقال (٣٠٥) اني لو استقبلت من امرى ما استسلمت

ثم استقى الهدى وجعلتها عمرة فغن
كان منكم ليس معه هدى فيجعل
وليجهلها عمرة فقام سراق بن مالك
ابن جعشم فقال يا رسول الله اعلمنا
هذا أم لا بد فسلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم أصابعه واحدة في
الآخرى وقال دخلت العمرة في الحج
مرتين لا بل لا بد وأقدم على من
اليمين بين النبي صلى الله عليه وسلم
فوجد قاطمة بمن حل ولبست ثيابا
صبيغا واكتحت فأنكر ذلك عليها

هذا مذهب الشافعي وموافقه وعن
مالك فيمن ترك السعي الشديد في
موضعه روايتان احدهما كما ذكرنا
والثانية تجب عليه اعادته (قوله
ففعّل على المروة كما فعل على الصفا)
فيه أنه يسن عليهما الذكر والدعاء
والرقى مثل ما يسن على الصفا وهذا
متفق عليه (قوله حتى اذا كان آخر
طواف على المروة) فيه دلالة لمذهب
الشافعي والجمهور أن الذهاب من
الصفا الى المروة يحسب مرة
والرجوع من المروة الى الصفا ثانية
والرجوع الى المروة نالسة وهكذا
فيكون ابتداء السبع من الصفا
وأخرها بالمروة وقال ابن بنت
الشافعي وأبو بكر الصفي من
أصحابنا يحسب الذهاب الى المروة
والرجوع الى الصفا مرة واحدة
فيقع آخر السبع في الصفا وهذا
الحديث الصحيح يرد عليه ما وكذلك
عمل المسلمين على تعاقب الزمان
والله أعلم (قوله فقام سراق بن مالك
ابن جعشم فقال يا رسول الله اعلمنا
هذا أم لا بد) هذا الحديث سبق
شرحه واخفا في آخر الباب الذي
قبل هذا وجعشم يضم الجسيم
وبضم الشين المجبهة وفتحها ذكره

فانه يدل على انهم يتناحرون لاجل الذرية ورقمهم لا تمنع من تولدوا رقيقة ألا ترى
انا قد نرى من الحيوان ما لا يتبين للطائفة الا بالنامر ولا يمنع ذلك من التولد وغالب ما توجد الجن
في مواضع النجاسات والجمامات والحشوش والمزابل وكثير من اهل الضلالات والبدع المظهرين
للهذه والعبادة على غير الوجه الشرعي بأوون الى مواضع الشياطين المنهي عن الصلاة فيها يقع
لهم فيها بعض مكاشفات لان الشياطين تنزل عليهم فيها وتخطبهم ببعض الامور كما تخطب
الكهان وكما كانت تدخل في الاصنام وتكلم عابديها واختلف هل هم مكلفون فذهب الحشوية
الى انهم مضطرون الى افعالهم وليسوا مكلفين والذي عليه الجمهور انهم مكلفون مخاطبون مثابون
على الطاعات معاقبون على المعاصي (لقوله عز وجل يا معشر الجن والاناس اياكم رسلكم رسل
منكم) في موضع رفع صفة رسل (يقصون عليكم اياتي الى قوله عما يعملون) وسقط لا يذري
قوله عما يعملون وقال الآية ويحتمل ان تكون يقصون صفة ثانية لرسول وان تكون في موضع
نصب على الحال وصاحبها رسل وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف او الضمير المستتر في منكم وزعم
القراء في الآية حذف مضاف اى اياكم رسلكم رسل من احدكم بمعنى من جنس الانس لقوله
تعالى يخرج منهم ما للؤلؤ والمرجان وانما يخرج من الملح فالقوة يخرج من احدهما وانما يحتاج
الى ذلك لان الرسل عندهم مختصة بالانس يعنى انه يعتقد ان الله ما رسل للجن رسولا منهم بل انما
ارسل اليهم الانس ولم يرسل من الجن الا بواسطة رسالة الانس لقوله تعالى ولولا الى قومهم منذرين
وعلى هذا فلا يحتاج الى تقدير مضاف وان قلنا ان رسل الجن من الانس لانه يطلق عليهم
رسل مجازا فكأنهم رسلا بواسطة رسالة الانس والاجماع على أن نبينا صلى الله عليه وسلم
مبعوث الى الثقلين الجن والانس وتمسك قوم منهم الضحاك وقالوا بعث الى كل من الثقلين رسل
منهم وان الله تعالى ارسل الى الجن رسولا منهم اسمع يوسف قال ابن جرير وما الذين قالوا بقول
الضحاك فانهم قالوا ان الله تعالى اخبر ان من الجن رسلا ارسلوا اليهم ولوجاز ان يكون خبره
عن رسل الجن بمعنى انهم رسل الانس جاز ان يكون خبره عن رسل الانس بمعنى انهم رسل الجن
قالوا وفي فساد هذا المعنى ما يدل على ان الخبرين جميعا بمعنى اخبر عنهم انهم رسل الله تعالى
لان ذلك هو المعروف في الخطاب دون غيره قال في الاكام ويدل لما قاله الضحاك حديث ابن
عباس عند الحاكم قال ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين في كل ارض نبى كنيكم وآدم
كاذككم ونوح كنو حكم و ابراهيم كبراهيمكم وعيسى كعيساكم قال الذهبي اسناده
حسن وله شاهد عند الحاكم ايضا عن ابن عباس قال في قوله سبع سموات ومن الارض مثلهن
قال في كل ارض نحو ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال الذهبي حديث على شرط الشيخين رجاله
أثمة واذا تقررت انهم مكلفون فهم مكلفون بالتوحيد واركاب الاسلام وامام اعداء من الفروع
فاختلف فيها لما ثبت من النهي عن الروث والعظم وانهم ما زاد الجن واختلف هل يثابون
على الطاعات فروى ابن ابي الدنيا عن ليث بن ابي سليم قال ثواب الجن أن يجاروا من النار ثم يقال
لهم كونوا ترابا وروى عن ابي حنيفة نحوه وذهب الجمهور وهو مذهب الأئمة الثلاثة أنهم
يثابون على الطاعة وعن مالك انه استدلل على أن عليهم العقاب ولهم الثواب بقوله تعالى
ولن خاف مقام ربه جنتان ثم قال فبأى آلام يكذبان والخطاب للانس والجن فاذا ثبت أن
فيهم مؤمنين والمؤمن من شأنه أن يخاف مقام ربه ثبت المطلوب وهل يدخلون الجنة كالانس
والجمهور على انهم يدخلونها ولا يكون فيها ولا يشربون بل يلهمون التسبيح والتعديس وحكاة
الكبال الديمري عن مجاهد واستغفره وقال الحارث المحاسبى نراهم فيها ولا يرونا عكس ما في الدنيا

(٣٩) قسطلاني (خامس) الجوهري وغيره (قوله فوجد قاطمة بمن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحت فأنكر ذلك عليها)

فقلت ان أبي أمرني بهذا قال فكان علي يقول (٣٠٦) بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محترضا على فاطمة للذي صنعت

مستفتيا الرسول الله صلى الله عليه وسلم فبما ذكرت عنه فأخبرته اني أنكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني أهل بما أهل به رسولك قال فان معي الهدى فلا تخل قال وكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فخل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج

فيه انكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها لانه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره قوله فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محترضا على فاطمة التحريش الاغراء والمراد هناك يذكر له ما يقتضي عتابها قوله قلت اني أهل بما أهل به رسولك هذا قد سبق شرحه في الباب قبله وانه يجوز تعليق الاحرام باحرام كاحرام فلان قوله فخل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى هذا أيضا تقدم شرحه في الباب السابق وفيه اطلاق اللفظ العام وارادة الخصوص لان عائشة لم تخل ولم تكن ممن ساق الهدى فالمراد بقوله حل الناس كلهم أي معظمهم والهدى باسكان الدال وكسرهما وتشديد الياء مع الكسر وتخفيف مع الاسكان وأما قوله وقصروا فاعلموا قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق أفضل لانهم ارادوا ان يبقى شعرهم في الحج فلو حلقوا لم يبقى شعر فكان التقصير هنا أحسن ليحصل في النسكين ازالة شعر والله اعلم قوله فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سبق بيانه واشفاقه مرات

وقيل لا يدخلونها بل يكونون في ربضها وهذا مأثور عن مالك والشافعي وأحمد وقيل انهم على الاعراف وتوقف بعضهم عن الجواب في هذا (بخسا) في قوله تعالى فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا أي (نقصا) قاله يحيى الفراء والمراد النقص في الجزاء وفي الآية دليل على ثبوت أنهم مكلفون (قال) ولاي الوقت وقال (مجاهد) فيما وصله القرطبي في قوله تعالى (وجعلوا بينه) سبحانه وتعالى (وبين الجنة نسيبا) قال هم (كفار قریش) قالوا (الملائكة بنات الله وأمهاتهم) ولاي ذر وأمهاتهم والاولى أوجه (بنات سروات الجن) بفحات أي ساداتهم (قال الله) عز وجل (ولقد علمت الجنة انهم) أي قاتلي هذا القول وهم الكفار (لمحضرون) أي (ستمحضر للحساب) وسمى الملائكة جنة لاجتماعهم عن الابصار (جند محضرون) في سورة يس أي (عند الحساب) ولاي ذر عن الجوى والمستقلى محضر بالافراد والاصواب الاول وهو لفظ القرآن * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد (عن مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الانصاري عن ابيه) عبد الله (انه اخبره ان ابا سعيد الخدري رضى الله عنه قال) أي لعبد الله (اني أرا الله تحب الغنم) تحب (البادية) الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها (فاذا كنت في) أي بين (غنك) في غير بادية أو فيها (أو في باديته) من غير غنم أو معها أو هو شريك من الراوى (فاذنت بالصلاة) أي اعلمت بوقتها (فارفع صوتك بالتداه) بالاذان (فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن) أي غايته (جن ولا انس ولا شيء) من حيوان أو جادبان يخلق الله تعالى له ادراكا (الاشهد له يوم القيامة) ليشتهر بالفضل وعلا الدرجة (قال ابو سعيد) الخدري (سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم) * وسبق هذا الحديث في باب رفع الصوت بالتداه من كتاب الاذان والمراد منه هنا قوله فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن الاشهد له اذنه يدل على ان الجن يحشرون يوم القيامة (باب قوله عز وجل) وسقط لفظ باب غير أبي ذر (واذ صرفنا اليك نفرا) دون العشرة والجمع أنفارا (من الجن الى قوله) جل وعلا (اولئك في ضلال مبين) أي حيث اعرضوا عن اجابة من هذا شأنه (مصرفا) أي (معدلا) قاله ابو عبيدة ومراده قوله تعالى ولم يجدوا عندهم مصرفا (صرفنا) في قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن قال المؤلف (اي وجهنا) وكان ذلك حين انصرف صلى الله عليه وسلم راجعا من الطائف الى مكة حين ينس من ثقيف وعن ابن عباس ان الجن كانوا سبعة من جن نصيبين فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا الى قومهم وعن مجاهد فيما ذكره ابن أبي حاتم كانوا ثلاثة من حران واربعة من نصيبين وسمى منهم ابن دريد وغيره شاصروا مصر ومنشئ وماشئ والاحقب وعند ابن اسحق حسا ومسأوا بن والاحصم وعند ابن سلام عمرو بن جابر وذكر ابن أبي الدنيا زبيدة ومنهم سرق وقيل انهم كانوا اثني عشر ألفا (باب قول الله تعالى وبث) نشر وفرق (فيها) في الارض (من كل دابة) مادب من الحيوان (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (العبان) في قوله تعالى فاذا هي ثعبان مبين (الحية الذكرونها) وقيل بالذكر لان لفظ الحية شامل للذكور والانثى قال المؤلف (يقال الحيات أجناس الجنان) بتشديد النون الحية البيضاء (والافاعي) جمع افعى وهي الاثني من الحيات والذكرونها أفعوان بضم الهمزة والعين (والاساود) جمع اسود قال ابو عبيدة حية فيها سواد وهي أخصب الحيات وزعموا ان الحية تعيش ألف سنة وهي في كل سنة تسليخ جلدها ومن غريب أمرها ان اذا لم تجد طعاما عاشت بالنسيم وتقتات به الزمن الطويل واذا كبرت مغرر بها ولا ترد الماء ولا تزيد الا انما الاثنتان نفسا عن الشرب اذا شمتها لمأطع طبعها من الشوق اليه فهي اذا وجدت شربت منه حتى تسكر وربما كان السكر سبب هلاكها وتهرب من الرجل العربيان وتفرح بالنار وتطلبها

طلبها

وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء (٣٠٧) والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس

وأمر بقبة من شعر تضرب له بئرة
وسبق أبضا مرات ان الأفضل
عند الشافعي وموافقيه ان كان
بمكة وأراد الاحرام بالحج احرم يوم
التروية علام هذا الحديث وسبق
بيان مذاهب العلماء فيه وفي هذا
بيان ان السنة ان لا يتقدم احد
الى منى قبل يوم التروية وقد ذكره مالك
ذلك وقال بعض السلف لا بأس به
ومذهبنا انه خلاف السنة (قوله)
وركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلي بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر فيه بيان سنن
احداها ان الركوب في تلك المواطن
أفضل من المشي كما أنه في جملة
الطريق أفضل من المشي هذا هو
الصحيح في الصورتين ان الركوب
أفضل وللشافعي قول آخر ضعيف
ان المشي أفضل وقال بعض أصحابنا
الأفضل في جملة الحج الركوب الا
في مواطن المناسك وهي مكة ومنى
ومزدلفة وعرفات والترديد فيها
والسنة الثانية أن يصلى على هذه
الصلوات الخمس والثالثة أن يبيت
بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من
ذي الحجة وهذا المبيت سنة ليس
بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم
عليه بالاجماع (قوله ثم مكث قليلا
حتى طلعت الشمس) فيه ان السنة
أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع
الشمس وهذا متفق عليه (قوله)
وأمر بقبة من شعر تضرب له بئرة
فيه استحباب التزول بئرة اذا ذهبوا
من منى لان السنة أن لا يدخلوا
عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد
صلاتي الظهر والعصر جمعاً فالسنة
أن ينزلوا بئرة فمن كان له قبة ضربها
ويغتسلون للوقوف قبل الزوال
فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جدا فاذا فرغ منها

طلب اشديد او يحب اللبن حباً شديداً (آخذ بناصيتها) في قوله تعالى ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها
أى (في ملكه) يضم الميم في غير اليونينية والذى في اليونينية كسر ها (وسلطانه) قاله أبو عبيدة
(يقال صافات) أى (بسط) يضم الموحدة والمهملة مرفوع منون (اجتحنن) ينصب التاء
(يقبضن) أى (يضر بن اجتحنن) قاله أبو عبيدة أيضا في قوله تعالى أولم يروا الى الطير فوقهم
صافات ويقبضن * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام بن يوسف)
الصنعاني قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول اقتلوا الحيات واقتلوا
ذا الطفيتين يضم الطاء المهملة وسكون الفاء ثنية طفية وهو الذى على ظهره خطان أبيضان
(والا بتر) الذى لا ذنب له أو قصيره أو الأفعى التى قدر سيرا أو أكثر قليلا (فأنهم ما يطمسان البصر)
أى يحجوان نوره (ويستسقطان) بسينين مهملتين ساكتين بينهما فوقية مفتوحة وضبط عليها
في الفرع وفي نسخة به ويسقطان (الحبل) بفتح الحاء المهملة والموحدة أى الولد اذا نظرت اليهما
الحامل ومن الحيات نوع اذا وقع نظره على انسان مات من ساعته وآخر اذا سمع صوته مات وانما
أمر بقتل ذى الطفيتين والابتزان الشيطان لا يتمل بهما قاله الداودى وهو متعقب بما سياتى
قريباً ان شاء الله تعالى (قال عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (فبينما) بغير ميم (أنا أطارد) أى اتبع
وأطلب (حبة لاقتلها) أى لان اقلها (فتادانى ابولبابة) يضم اللام وتخفيف الموحدة قال
الكرماني اسمه رفاعه على الاصح بكسر الراء وبالناء ابن عبد المذرا لاوسى النقيب وقال الحافظ
ابن حجر صحابى مشهور وراسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغرو قيل بتحسية ومهملة
مصغرا وشذ من قال اسمه مروان (لا تقاتلها فقلت) له (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر
بقتل الحيات قال) ولا بى ذرق قال (انه نسي بعد ذلك عن ذوات البيوت) أى اللاتى توجدن
في البيوت لان الجنى يتمل بها وخصه مالك ببيوت المدينة وفي مسلم ان بالمدينة جنا قد أسلوا فاذا
رأيت منهم شيئا فاذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوا فانما هو شيطان قال الزهري (وهي
العوامر) أى سكانها من الجن سمى أطول لبثن فيها من العمر وهو طول البقاء (وقال عبد الرزاق)
ابن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد أى عن الزهري (قرأنى ابولبابة وزيد بن الخطاب)
أخو عمر على الشك في اسم الذى لى عبد الله بن عمر (وتابعه) أى تابع معمر (يونس) بن يزيد فيما
وصله مسلم (وابن عيسى) سفيان مواصله أحمد (واسحق) بن عيسى (الكلبى) فيما ذكره في نسخة
(والزبيدي) يضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد الجصى فيما وصله مسلم (وقال صالح) هو ابن
كيسان مواصله مسلم وابوعوانة (وابن ابى حفصة) محمد البصرى مما ذكره في نسخة من طريق
أبى احمد بن عدى مواصله (وابن جهم) بيم مضمومة فميم مفتوحة فميم مشددة مكسورة ابراهيم بن
اسماعيل الانصارى المدنى مواصله البغوى وابن السكن في كتاب الصحابة (عن الزهري) محمد بن
مسلم (عن سالم عن ابن عمر رآنى) ولا بى ذرعن المسقى فى رآنى (ابولبابة وزيد بن الخطاب) كلاهما
من غير شك * وهذا الحديث آخر جه مسلم هذا (باب) بالتنوين (خير مال المسلم غنم) اسم جنس
يشمل الذكور والاناث (يتجمع) بسكون الفوقية (بها شغب الجبال) بفتح الشين المعجمة والعين
المهملة أعلاها وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام الاعظم
(عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة) الانصارى (عن ابيه عن ابى سعيد)
سعد بن مالك (الخدري رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر
المعجمة يقرب (أن يكون خير مال الرجل) ولا بى ذر المسلم بدل الرجل (غنم) رفع اسم كان مؤنرا

فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جدا فاذا فرغ منها

فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك (٣٠٨) قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له
بغرة فزحل بها حتى اذا زاغت الشمس

صلى بهم الظهر والعصر جامعاً بينهما
فاذا فرغوا من الصلاة ساروا الى
الموقف وفي هذا الحديث جواز
الاستئطال للمعمر بقبة وغيرها
ولا خلاف في جوازه للنازل
واختلفوا في جوازه للراكب
فذهبنا جوازه وبه قال كثيرون
وكرهه مالك واحد وستأى المسئلة
مبسوطة في موضعها ان شاء الله
تعالى وفيه جواز اتخاذ القباب
وجوازها من شعر وقوله بغرة هي
بفتح النون وكسر الميم هذا أصلها
ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها وهو
اسكان الميم مع فتح النون وكسرها
وهي موضع بجانب عرفات وليست
من عرفات (قوله ولا تشك قريش
الا انه واقف عند المشعر الحرام كما
كانت قريش تصنع في الجاهلية) معنى
هذا ان قريشا كانت في الجاهلية
تقف بالمشعر الحرام وهو جبل
في المزدلفة يقال له فزح وقيل ان
المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح
الميم على المشهور وبه جاء القرآن
وقيل بكسرها وكان سائر العرب
يتجاوزون المزدلفة ويتفنون
بعرفات فظنت قريش ان النبي صلى
الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام
على عادتهم ولا يتجاوزوه فتجاوزوه
النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفات
لان الله تعالى أمره بذلك في قوله
تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض
الناس أى سائر العرب غير قريش
وانما كانت قريش تقف بالمزدلفة
لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن
أهل حرم الله فلا نخرج منه (قوله

نكرة موصوفة ونصب خير خبرها مقدما وفي اليونانية في نسخة غمنا نصب خبرها وخبر رفع
اسمها ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشأن (يتبع بها شفع الجبال)
رؤسها (ومواقع القطر) بطون الاودية والصحارى أى يتبع بها مواقع العشب والكلا في شعاف
الجبال حال كونه (يفردينه من القتن) طلبا لسلامته لا قصد دينوى والباء للمصاحبة والسينية
وهذا الحديث سبق في باب من الدين القرار من القتن وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد
الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكافر
نحو المشرق) بنصب نحو لانه طرف وهو مستقر في محل رفع خبر المبتدا ولا يذرع الكشيمى
قبل المشرق أى أكثر الكفرة من جهة المشرق وأعظم أسباب الكفر منشؤه منه ومنه يخرج
الدجال قال في الفتح وفي ذلك إشارة الى شدة كفر الجحوس لان مملكة الفرس ومن أطاعهم من
العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مرق
ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اليه واستمرت القتن من قبل المشرق (والفخر) بالخاء
المججمة كعجاب النفس (والخيلاء) بضم الخاء المججمة وفتح التحتية ممدودا والكبر واحتقار الغير
(في اهل الخيل والابل والقنادين) بفتح القاء والدال المشددة المهملة وحكى تخفيفها وبعد
الالف أخرى مخففة مكسورة قال في القاموس القداما لك المئين من الابل الى الالف والمتكبر
والجمع القدادون وهم أيضا الجمالون والريمان والبقارون والحارون والفلاحون وأصحاب الوبر
والذين تعلوا أصواتهم في حرثهم ومواشيهم والمكثرون من الابل وقال الخطابي ان رويته بتشديد
الدال فهو جمع قداد وهو الشديد الصوت وذلك من دأب أصحاب الابل وان رويته بتخفيفها
فهو جمع القدان وهو آلة الحرث البقر وعلى هذا فالمراد أصحاب القدادين فهو على حذف مضاف
وانما ذم ذلك لانه يشغل عن أمر الدين ويلهي عن الآخرة وذلك يقضى الى قساوة القلب وقال
القرطبي ليس في رواية الحديث الا التشديد وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي وغيره وقال ابن
فارس في الحديث الجفاء والقسوة في القدادين أى أصحاب الحرث والمواشى (أهل الوبر) بفتح
الواو والموحدة بيان للفدادين أى ليسوا من أهل الحضرة بل من أهل البدو قال في القاموس
المدرج حركة المدن والحضر (والسكينة) بفتح السين وتخفيف الكاف وفي القاموس بكسرها
مشددة الطمانينة وقال ابن خالويه السكينة مصدر سكن سكينة وليس في المصادر له شبهة الا
قولهم عليه ضريبة أى خراج معلوم (في أهل الغنم) لانهم في الغالب دون أهل الابل في التوسع
والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء وفي حديث أم هانئ المروى في ابن ماجه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها اتخذى الغنم فان فيها بركة وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرر هذا قال (حدثنا
يحيى) هو القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحسى مولا هـم البجلي (قال حدثني) بالافراد
(قيس) هو ابن أبي حازم البجلي (عن عتبة بن عمرو ابى مسعود) الانصارى البدرى انه (قال اشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الايمان يمان) مبتدأ وخبر وأصله عني يباء
النسبة فذوقوا الياء للتخفيف وعوضوا الف بدلها أى الايمان منسوب الى أهل اليمن وحمل ابن
الصلاح على ظاهره وحقيقته لاذعانهم الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم
ومن اتصف بشئ وقوى ايمانه به نسب ذلك الشئ اليه اشعارا بكل حاله فيه فكذلك حال أهل اليمن
حينئذ وحال الوافدين منهم في حياته وفي أعقابها كما قيس القرني وأبي مسلم الخولاني وشبههما ممن
سلم قلبه وقوى ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم بذلك اشعارا بكل ايمانهم من غير أن يكون في ذلك

فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بغرة فزحل بها حتى اذا زاغت الشمس

أمر بالقصواء فرحات له فأتى بطن الوادي فخطب (٣٠٩) الناس فقال ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم

أما قوله أجاز فعنه جاوز ما زل فسة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات وأما قوله حتى أتى عرفة فجاز والمراد قارب عرفات لانه فسر به بقوله وجد القبة قد ضربت بمنزلة فتنل بها وقد سبق ان غرة ليست من عرفات وقد قدمنا ان دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعا خلاف السنة (قوله حتى اذا زاعت الشمس أمر بالقصواء فرحات له فأتى بطن الوادي فخطب الناس) أما القصواء فتقدم ضطها وبها واضحا في أول هذا الباب وقوله فرحات هو بتخفيف الحاء أي جعل عليها الرحل وقوله بطن الوادي هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة الامالكا فقال هي من عرفات وقوله فخطب الناس فيه استحباب الخطبة للإمام بالخروج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعي ان في الحج أربع خطب مسنونة احداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر والثانية هذه التي يخطب عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق قال أصحابنا وكل هذه الخطب افراد وبعده صلاة الظهر الا التي يوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلاة قال أصحابنا ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم

نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام الايمان في أهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه وصرفه بعضهم عن ظاهره من حيث ان مبدء الايمان من مكة ثم من المدينة حرمها الله تعالى وردني الهمارذا جيلا وحكي أبو عيسى في ذلك أقوالا فيقتل مكة لانها من تهامة وتهامة من أرض اليمن وقيل مكة والمدينة فانه يروى في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قاله وهو يقول ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن وأشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان بيمان فتنسبها الى اليمن لتكون ما حينئذ من ناحية اليمن وقيل المراد الانصار لانهم يمانيون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم أنصاره وعورض بان في بعض طرقه عند مسلم أناكم أهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذا غيرهم وفي قوله في حديث الباب أشار بيده نحو اليمن اشارة الى ان المراد به أهلها حينئذ لا الذين كان أصلهم منها (ههنا لا) بالتخفيف (ان القسوة وغلظ القلوب في القاديين) أي المصوتين (عند اصول أذناب الابل) عند سقوطهم لها (حيث يطلع قرنا الشيطان) بالثنية جانبا رأسه لانه ينتصب في محاذات مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرني رأسه أي جانبيه فتقع السجدة له حين يسجد عبدة الشمس (في ربيعة ومضر) متعلق بالقدادين وقال الكرماني بدل منه وقال النووي أي القسوة في ربيعة ومضر القسدا دين والمراد اختصاص المشرق بعز يد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الآخر رأس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بينهم منشأ الفتن العظيمة ومشار الكفرة التركة العاتية الشديدة البأس * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطلاق والمناقب والمغازي ومسلم في الايمان * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام (عن جعفر بن زبيدة) بن شرحبيل بن حسنة القرشي (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة) يكسر الدال المهملة وفتح التثنية جمع ديك ويجمع في القلة على أدبال وفي الكثرة على ديوك وديكة (فاسألوا الله من فضله فانها آت مذكرا) بفتح اللام رجاء تأمينه على دعائكم واستغفاره لكم وشهادته لكم بالنضج والاخلاص فتحصل الاجابة وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين وأعظم ما في الديك من الخواص العجيبة معرفة الاوقات الليلية فيقسط أصواته عليها اقساطا لا يكاد يغادر منه شيئا سواء طال النهار أو قصر ١ ويؤلى صياحه قبل الفجر وبعده فسبحان من هذه لذلك ولهذا أفتى القاضي حسين والمتولي والرافعي بجواز اعتقاد الديك الجرب في أوقات الصلوات وأخرج الامام أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان من حديث زيد ابن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاة قال الخليلي فيه دليل على أن كل من استفيد منه خير لا ينبغي أن يسب ويسبوا بل حقه أن يكرم ويشكر ويتلقى بالاحسان وليس معنى دعاء الديك الى الصلاة أنه يقول بصراخه صلوا أو حانت الصلاة بل معناه أن العادة جرت أنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة ولا يجوز لهم أن يصلوا بصراخه من غير دلالة سواها الا من حرب منه ما لا يخلف فيصير دلالة اشارة والله الموفق (واذا سمعتم نقيق الحمام) جمعه جبر وجمر وأجرة (فتعوذوا بالله من الشيطان) من شره وشر وسوسه (فانه رأى شيطانا) ولا يرى فانه رأى شيطانا * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الدعوات وأبو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في التفسير واليوم والليلة * وبه قال (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه كما عند أبي نعيم وأبو

حكمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا (٣١٠) الأكل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان أول دم أضع من دماء ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله

حكمة يومكم هذا في شهركم هذا (معناه متما كدة التحريم شديده وفي هذا دليل لضرب الامثال والحق النظر بالنظر قياسا) قوله صلى الله عليه وسلم أكل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان أول دم أضع من دماء ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله في هذه الجملة ابطال أفعال الجاهلية ويوعها التي لم يتصل بها قبض وانه لا قصاص في قتلها وان الامام وغيره ممن يأمر بعروف أو ينهي عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب الى قبول قوله والى طيب نفس من قرب عهده بالاسلام وأما قوله صلى الله عليه وسلم تحت قدمي فإشارة الى ابطاله وأما قوله صلى الله عليه وسلم وان أول دم أضع من دماء ابن ربيعة فقال المحققون والجمهور اسم هذا الابن اياس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل آدم قال الدارقطني وهو تصيف وقيل اسمه تمام ومن سماه آدم الزبير بن بكار قال القاضي عياض ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحرث قال وكذا رواه أبو داود وقيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لان ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر بن

ابن منصور بن كوسج المروزي قال (أخبرنا روح) بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة ابن عبادة (قال أخبرنا ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن ابي رباح أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل (بضم الجيم وسكون النون ظلامه أو أول ظلامه) أو أمسيتم (بالسكس من الراوي أي دخلتم في المساء) فكفوا أصيبتكم عن الانتشار (فان الشياطين تنشر حينئذ) ورعايتهم لعلهم فيهم فيؤذونهم (فأذا ذهب) ولا يذرعن الجوى والمسقى فإذا ذهبت (ساعة من الليل فخلوهم) بالحاء المهملة المضمومة ولا يذرعن المسقى والجوى فخلوهم بالحاء المعجمة المفتوحة (وأغلقوا الابواب) بقطع همزة وأغلقوا (واذكروا اسم الله) عليها (فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا) وهذا الحديث سبق في باب صفة ابليس وجنوده (قال ابن جريح) (وأخبرني) بالافراد (عمر بن دينار) أنه (سمع جابر بن عبد الله) بروي هذا الحديث (فخوما أخبرني) بالافراد (عطاء) أكنه (لم يذكر) قوله (واذكروا اسم الله) كذا ذكره عطاء في روايته وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ومضغرا ابن خالد بن عجلان الباهلي مولا هم البصري (عن خالد) وأخبرني في حديثنا خالد هو الخذاء (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابي هريرة) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال فقدت) بضم الفاء وكسر القاف مبنيا للمفعول (أمة) رفع ناسعا عن الفاعل طائفة (من بني اسرائيل لا يدري) بضم التحيته وفتح الراء (ما فعلت وانى لأراها) بضم الهمزة لا أظنها (الا القار) باسكان الهمزة زاد مسلم في طريق أخرى عن ابن سيرين مسخوفاً بذلك (أذا وضع لها اللبن الابل لم تشرب) لان لحوم الابل وألبانها حرمت على بني اسرائيل (وأذا وضع لها اللبن الشاء) أي الغنم (شربت) لانها حلال لهم كلبهما وهو دلييل على المسخ قال أبو هريرة (حدثت كعبا) هو كعب الاحبار بذلك (فقال) لي (أنت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول) قال أبو هريرة (قلت) له (نعم) سمعته (قال) ولا يذرعن قال أي كعب (لي) أنت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم (مرارا) قال أبو هريرة (فقلت) له (أقرأ التوراة) بهمزة الاستفهام الانكارى وعند مسلم قال فأقرأت على التوراة أي أنا لا أقول الا ما سمعته عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أنقل عن التوراة وقد اختلف في المسوخ هل يكون له نسل أم لا فذهب أبو إسحق الزجاج وابن العربي أبو بكر الى أن الموجود من القردة من نسل المسوخ تسمى كجديت الباب وقال الجمهور لا وهو المعتمد لحديث ابن مسعود عند مسلم مر فوعا ان الله لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسل وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك وأجابوا عن حديث الباب بأنه علمه الصلاة والسلام قاله قبل أن يوحى اليه بحقيقة الامر في ذلك ولذا لم يحزم به بخلاف النبي فانه حزم به كافي حديث ابن مسعود * ويأتي من يدل ذلك ان شاء الله تعالى في باب أيام الجاهلية بعون الله * وهذا الحديث أخرجه مسلم في أخر صحيحه * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولا هم البصري نسبة له لشهرته به (عن ابن وهب) عبد الله أنه (قال حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (يحدث عن عائشة) رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ (بفتح الواو والزاى جمع وزغة ويجمع أيضا على أوزاغ ووزغان ووزاغ وازغان وهي السام الارص وهي ميت بذلك لخفتها وسرعة حركتها واللام في قوله للوزغ بمعنى عن أي قال عن الوزغ (النويسق) مصغر للذم والتحقير وأصل الفسق الخروج ووصفت هذه بالفسق كالمذكورين في الحديث الا في قريبا ان شاء الله تعالى لخر وجهان عن معظم غيرهما من الحشرات بالايذاء والافساد قالت عائشة (ولم

فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتوهن (٣١١) بامان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله

الخطاب وتأوله أبو عبيد فقال دم ربيعة لانه ولي الدم فنسب به اليه قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يجوب بين البيوت فاصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني لبت بن بكر قاله الزبير بن بكار (قوله صلى الله عليه وسلم في الراباثة موضوع كله) معناه الزائد على رأس المال كما قال الله تعالى وان تبتم فلکم رؤس أموالکم وهذا الذي ذكرته ايضا صاحب الاقام المقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث لان الراباثة الزيادة فاذا وضع الراباثة فوضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والابطال (قوله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتوهن بامان الله) فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتعذر من التقصير في ذلك وقد جمعها أو معظمها في رياض الصالحين وقوله صلى الله عليه وسلم أخذتوهن بامان الله هكذا هو في كثير من الاصول وفي بعضها بامانة الله (قوله صلى الله عليه وسلم واستحلتم فروجهن بكلمة الله) قيل معناه قوله تعالى فامسا لبعورهن أو تسريح باحسان وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد باناحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لکم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح وبالأول قال الخطابي والهروي وغيرهما وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول

أسمعه) صلى الله عليه وسلم (أمر بقتله) لاجحة فيه اذ لا يلزم من عدم سماعها عدم وقوعه فقد سمعه غيرها بل جاء عنها من وجه آخر عند الامام أحمد وابن ماجه أنه كان في بيتهم ربح موضوع فسمعت عنه فقالت تقتل به الوزغ فان النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن ابراهيم عليه السلام لما أتى في النار لم يكن في الارض دابة الا أطفاة عنه النار الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله الكن قال الحافظ بن حجر والذي في الصحيح أصح ولعل عائشة سمعت ذلك من بعض الصحابة وأطلقت لفظ أخبرنا مجازا أي أخبر الصحابة قال عروة أو عائشة أو الزهري (وزعم) أي قال (سعد بن ابى وقاص) رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله) فعلى القول بان عروة هو القائل يكون متصلا لان عروة سمع من سعد بن ابى وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وقد أخرج مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان حديث عائشة من طريق ابن وهب وليس عندهم حديث سعد وأخرج مسلم وأبو داود وأحمد وابن حبان من طريق يعمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسمعه فويسقاف كان الزهري واصله يعمر وأرسله ليونس قال ولم أر من نبه على ذلك من الشراح ولا من أصحاب الاطراف فقله الحمد اه ورجح العيني احتمال كون عائشة هي القائلة وزعمه يعقضي التركيب ونقل الدم يرى ان أصحاب الاثر كروا أن الوزغ أصم وان السبب في صممه ما تقدم من تنفخ النار على ابراهيم فصم لذلك وبرص * وهذا الحديث سبق في باب ما يقتل المحرم من الدواب من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا صدوق بن الفضل) المروزي وسقط لغير أبي ذر ابن الفضل قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا عبد الحميد بن جبلة بن شعبة) بن عثمان بن أبي طلحة العبدري الجبلي المكي (عن سعيد بن المسيب أن أم شريك) غزية بنظم الغين المجهمة وفتح الزاي مصغرا عارية قرشية أو أنصارية (أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الوزغ) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في أحاديث الانبياء ومسلم في الحيوان والنسائي وابن ماجه في الصيد * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسحق) أبو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود القرشي واسمه في الاصل عبد الله وعبيد لقب عليه وعرف به قال (حدثنا أبو اسامة) جاد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت قال النبي) ولا بوي ذرو الوقت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفتين) بضم المهملة وسكون الفاء من الحيات الذي على ظهره خطان كالخوصتين (فانه يطمس البصر) بمحوروره (ويصيب الجبل) أي يسقط الجنين اذا انطرت اليه الحامل (تابعه) أي تابع أبا اسامة (جاد بن سلمة) في روايته عن هشام في ما وصله أحمد عن عفان ولا بوي ذرعن السكهمي تابع جاد بن سلمة قال (أخبرنا أسامة) وهذه المتابعة ثبتت لا بوي ذرعن الجوى والمستملى * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسرسل بن مغربيل بن أرمك الاسدي البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) انه (قال حدثني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الابتر) القصير والذي لا ذنب له من الحيات (وقال انه يصيب البصر) أي يعميه (ويذهب الجبل) يسقط الجنين * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا بوي ذرعنا (عروة بن علي) بفتح العين وسكون الميم الصيرفي البصري قال (حدثنا ابن عدي) محمد

(١) قوله ابن أرمك كذا بخطه والذي في القاموس ابن أرمك اه

ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتمدتم (٣١٣)

به كتاب الله وأنتم تسألون عنى فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونجحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم أشهد اللهم أشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع (قوله فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم أشهد) هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاممثلة فوق قال القاضي كذا الرواية فيه بالتاء المثناة فوق قال وهو يعيد المعنى قال قيل صوابه ينكتها بياء موحدة قال ورؤيتاه في سنن أبي داود بالتاء المثناة من طريق ابن العربي وبالموحدة من طريق أبي بكر القمار ومعناه يقلبها ويرددها الى الناس مشيرا اليهم ومنه نكب كآتاه اذا قلبها هذا كلام القاضي (قوله ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا) فيه انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد اجعت الامة عليه واختلفوا في سببه فقيل بسبب التسليم وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وقال أكثر أصحاب الشافعي هو بسبب السفر فن كان حاضرا أو مسافرا دون مرحلتين كاهل مكة لم يجزله الجمع كما لا يجوز له القصر وفيه ان الجامع بين الصلاتين يصل الى الاولى أولا وانه يؤذن للاولى وانه يقيم لكل

معروف وسعى بذلك لسواده ومنه قوله تعالى وغرابيب سود وهما اللفظتان بمعنى واحد والغراب تشابه به ولذلك اشتقوا من اسمه الغربة والاعتراب وغراب البين الابقع قال صاحب المجالسة سمى غراب البين لانه يان عن نوح عليه السلام لما وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع وقال ابن قتيبة سمى فاسقا لثقافته حين أرسله نوح عليه السلام ليأنيه بخبر الارض فترك أمره ووقع على جيفة (والكلب العقور) الجارح وهو معروف اذا عقرنا سانا عارض له أمر اضريته وسبق هذا الحديث في كتاب الحج في باب ما يقتل الحرم من الدواب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) العدوي مولا هم أبي عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح (لاثم) (عليه) في قتلهن (العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزا * وبه قال (حدثنا مسدد) أبو الحسن الاسدي البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي (عن كثير) بالثلاثة ابن شظير بكسر الشين والطاء المعجمتين بينهما نون ساكنة وبعد التثنية الساكنة راء البصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وتوبع عليه كافي آخره وآخر في السلام على المصلي وله متابع عنده مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهم) ما رفعه أي الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال) قال الكرماني وانما قال رفعه لانه أعمم من أن يكون بالواسطة أو بدونها وأن يكون الرفع مقارنا لرواية الحديث أم لا فأراد الإشارة اليه وقال في الفتح وقع عند الاسماعيلي من وجهين عن حماد بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خرجوا الآية) بانحاء المعجمة والميم المشددة غطوها (وأوكوا الاسقية) بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف من غيرهم مشدوها بالواو وهو الخيط (وأجيفوا الابواب) بفتح الهمزة وكسر الجيم وبعد التثنية الساكنة فاء أغلقوها (واكفتوا صيائكم) بهمزة وصل وكسر الفاء بعدها فوقية وفي بعض النسخ بضم الفاء أي ضمهم (عند العشاء) بكسر العين المهملة وضبط عليها في الفرع كأصله ولا يوي ذرو الوقت عند المساء (فان للجن) حينئذ انتشارا وخطقة بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح الفاء أخذ الشيء بسرعة (وأطفئوا المصابيح) بهمزة قطع وسكون المهملة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة (عند الرقاد) أي عند ارادة النوم (فان القويصة) (فان اجترت القبيلة) من المصباح بالجيم الساكنة والقويصة والراء المشددة المفتوحين (فأحرقت أهل البيت) والواو امر في هذا الباب من باب الارشاد الى المصلحة وللندبة خصوصاً من ينوي بفعليها الامتنال (قال ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله المؤلف في أوائل هذا الباب (وحبيب) بفتح الحاء المهملة المعلم فيما وصله أحمد وأبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عنه كلاهما (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (فان الشيطان) ولا يذرفان للشياطين بدل قوله فان الجن ولا تضاد بينهما هذا لا محذور في انتشار الصنفين أو هما حقيقة واحدة يختلفان بالصفات قاله الكرماني * وبه قال (حدثنا عبدة ابن عبد الله) الصفا الخزاز قال (أخبرنا يحيى بن آدم) بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) الخنفي (عن علقمة) بن قيس الخنفي عم الاسود بن زيد (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه أنه (قال) كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار (بني) فترلت (عليه) والمرسلات عرفا فانا نسلفها من فيه) أي من فيه (اذ خرجت حية من حجرها) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء

(٤٠) قسط الانى (خامس) واحدهم ما وانه لا يفرق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا (قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء (٣١٤) إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا

حتى غربت الشمس وذهبت الصخرة قليلا حتى غاب القرص

حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصخرة قليلا حتى غاب القرص في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف منها أنه إذا فرغ من الصلاتين عمل الذهاب إلى الموقف ومنها أن الوقوف راكبا أفضل وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبينا ثلاثة أقوال أحسنهما أن الوقوف راكبا أفضل والثاني غير راكب أفضل والثالث هما سواء ومنها أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل ونوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وإن الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فإن عجز فليقرب منه بحسب الامكان وسيأتي في آخر الحديث بيان حدود عرفات إن شاء الله تعالى عند قوله صلى الله عليه وسلم وعرفة كلها موقف ومنها استحباب استقبال الكعبة في الوقوف ومنها أنه ينبغي أن يسبق في الموقف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض إلى من دلة فلو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه ويجب ذلك بدم وهل الدم واجب أم مستحب فيه قولان للشافعي أحسنهما أنه سنة والثاني البري

المهملة الساكنة (فابتدرواها) تسابقنا إليها (لنقلها فاستبقنا فدخلت بحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه شركم كما وقيت شرها) يضم الواو وتخفيف القاف مكسورة فيها ما وشر نصب كلاهما (و) روى هذا الحديث يحيى بن آدم (عن إسرائيل) بن نونس (عن الأعمش) سليمان بن مهران كما رواه عن منصور بن المعقر كلاهما (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (مثله قال وأنا لنلقاهما من فيه) صلى الله عليه وسلم (رطبة) عضة طرية أول ما تلبثها (وتابعه) أي وتابع إسرائيل (أبو عوانة) الوضاح البشكري في روايته (عن معيرة) بن مقسم بكسر الميم فيما وصله في تفسير سورة المرسلات (وقال حفص) هو ابن غياث مما وصله في الحج (وأبو معاوية) الضرير فيما وصله مسلم (وسليمان بن قزم) بفتح القاف وسكون الراء آخره ميم الضبي مما قال الحافظ بن حجر لم أقف عليه موصولا لثلاثة (عن الأعمش) عن إبراهيم عن الأسود بدل علقمة (عن عبد الله) يعني ابن مسعود وسقط لغيره أي ذرع عن عبد الله * وبه قال (حدثنا نصر بن علي) الجهضمي الأزدي البصري قال (أخبرنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي بالسجين المهملات البصري قال (حدثنا عبد الله) يضم العين وفتح الموحدة (ابن عمر) بن حفص العمري (عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال دخلت امرأة النار) قال في الفتح لم أقف على اسمها وفي رواية أنها حيرية وفي أخرى أنها من بنى إسرائيل ولا تضاد بينهما لأن طائفة من حير دخلوا في اليهودية فنسبت إلى دينها نارة وإلى قبيلتها أخرى (في) أي بسبب (هرة) أنثى السنور ووجهها هر مثل قرية وقرب (ربطتها) وفي باب فضل سقي المامن كتاب الشرب حسنة حتى ماتت جوعا (فلم قطعها) الفاء تفصيل وتفسير للربط (ولم تدعها) أي لم تتركها (تأكل من خشاش الأرض) بتشديد الخاء المعجمة في الفرع كاصلة وبشيتين مجتمعتين بينهما ألف أي حشرات كالقارئة وهذا مما استدركته عائشة على أبي هريرة وقالت له أتدري ما كانت المرأة أن المرأة مع ما فعلت كانت كافر أن المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه في هرة فإذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتظر كيف تحدث (قال) عبد الأعلى السامي (وحدثنا عبد الله) ابن عمر العمري (عن سعيد المقبري عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس قال حدثني) بالافراد (مالك) الإمام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزلني من الأنبياء عزرا وموسى تحت شجرة فلذتني) بالذال المهمل والغين المعجمة قرصته (غلة) سميت غلة لتخلها وهو كثرة حركتها وقلة قوائمها (فامر بجهازه) بفتح الجيم وكسر هاء أي جماعه (فأخرج من تحتها) أي من تحت الشجرة (ثم أمر بيثها) أي بيث الغلة وفي الجهاد من طريق الزهري بقرية النمل أي موضع اجتماعها (فأحرق بالنار فواضح) عز وجل (اليوم) إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم (فهلأ) أحرقت (غلة واحدة) وهي التي قرصتك دون غيرها اذ لم يقع منها ما يقتضي إحراقها وقول النووي وله كان جائزا في شريعة ذلك النبي قتل النمل والتعذيب بالنار متعقب بأنه لو كان جائزا لم يعاتب أصلا وأساسا ولا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس المروي في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الغلة والنحلة لكن خص الخطأ بي النهي بالسليمان الكبير أما الصغير المسمى بالذرق فله جائز وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل وقال الدمري قوله هلا غلة واحدة دليل على جواز قتل المؤذى وكل قتل كان لنفع أو دفع ضرر فلا بأس به عند العلماء ولم يخص تلك الغلة التي لدغت من غيرها لأنه ليس المراد القصاص لأنه لو أراد لقال هلا غلتك التي لدغتك ولكن قال هلا غلة فكان غلة تم

وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق للقصواء (٣١٥) الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله

البرى والجاني وقد ذكر أن لهذه القصة سببا وهو أن هذا النبي صلى الله عليه وسلم على قربة أهلكتها الله بنذوب أهلها فوقف متحججا فقال يا رب كان فيهم هيدان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فحرت له هذه القصة فنهيه الله عز وجل على أن الجنس المؤذى يقتل وإن لم يؤذ والحاصل أن العقوبة من الله عز وجل نعم فتصير رحمة على المطيع وطهارة له وشرا ونقمة على العاصي * (الطيفة) * روى الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مما ذكره في حياة الحيوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النمل فإن سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستقي فأذا هو بمنلة مستلقية على قفها رافعة قوائمها تقول اللهم أنا خلق من خلقك لا غنى لنا عن فضلك اللهم لا تؤاخذنا بذنوب عبادك الخطائين وأسقمنا مطر انتبت لنا به شجرا وأطعمنا ثم أقال سليمان عليه السلام لعمه أرجعوا فقد كفيتم وأسقيتم بغيركم * هذا (باب) بالتنوين (أذوق الذباب) بالذال المججمة (في شراب أحدكم فليغمسه) أي فيه (فإن في أحدى جناحيه داء في الأخرى شفاء) كذا لا يزرعن الجوى وسقط لغيره وهو أولى إذ لا تعلق للأحاديث إلا حقيقة بذلك كما ستراه قريبا إن شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة البجلى الكوفي قال (حدثنا سليمان بن بلال) القرشي التيمي (قال حدثني) بالافراد (عنتبة بن مسلم) بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة مولى بني عقيم (قال أخبرني) بالافراد (عبيد بن حنين) بضم العين والحاء المهملة مثنى مصغر بن مولى زيد بن الخطاب القرشي العدوي (قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا وقع الذباب في شراب أحدكم هو شامل لكل مائع وعند ابن ماجه من حديث أبي سعيد فإذا وقع في الطعام وعند أبي داود من حديث أبي هريرة فإذا وقع في إناء أحدكم ولا إناء يكون فيه كل شيء من ما كول ومشروب (فليغمسه) زاد في الطب كله وفيه رفع نوره من المجاز في الاكتفاء بغمسه بعضه والأمر بالإرشاد لمقابلته الداء بالدواء (ثم لينزع) ولا يزرعن الجوى والمسئلة ثم لينزع به زيادة فوقية قبل الزاي وفي الطب ثم ليطرخه في البرار رجال ثقات أنه يغمس ثلاثا مع قول بسم الله (فإن في أحدى جناحيه) بكسر الهمزة وسكون الحاء وهو الأيسر كقيل (دواء الأخرى) بضم الهمزة وهو الاعم (شفاء) والجناح يذكر ويؤث فانهم قالوا في جمعه اجفئة وأجفج فاجفئة جمع المذكر كقذال وأقذلة وأجفج جمع المؤنث كشمال وأشمال والحديث هنا جاء على التثنية وحذف حرف الجر في قوله والأخرى وفيه شاهد لمن يجيز العطف على مضمولى عاملين كالأخفش وبقية ممحذ ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في الطب بجمعه وكرمه واستنبط من الحديث أن الماء القليل لا ينجم بوقوع ما لا تنفس له سائل فيه ووجهه كأنقل عن الشافعي أنه قد يفضى الغمس إلى الموت سيما إذا كان المغدوس فيه حارا فلو نجسه لما أمر به لكن هذا الإطلاق قيده في المهمات بما إذا لم يتغير الماء به فإن تغير فوجهان والعصم أنه ينجم وحكي في الوسيط عن القريب قولاً فأرأيت ما تنعم به البلوى كالذباب والعوض فلا ينجم وبين ما لا تنجم كالعقارب والخناس فينجس وحكام الرافعي في الصغير قال الأسنوى وهو متعين لا يحمده عنه لأن محل النص فيه معنيان مناسبان لعدم الدم المتعفن وعموم البلوى فكيف يقاس عايه ما وجد فيه أحد هـ ما بل المتجها اختصاصه بالذباب لأن غمسه لتقديم الداء وهو موقوف في غيره وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطب وابن ماجه فيه أيضا * وبه قال (حدثنا الحسن بن الصباح) بتشديد الموحدة أبو علي (الواسطي) قال (حدثنا اسحق) بن يوسف الواسطي (الازرق) قال (حدثنا عوف) (الاعرابي) (عن الحسن) البصري (وابن سيرين) محمد كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال

واجب وهو ما مبنيان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم لا وفيه قولان أحصهما سنة والثاني واجب وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك فاته الحج هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار منفردا بل لابد من الليل وحده فإن اقتصر على الليل كفاه وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه وقال أحمد يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به والله أعلم (وأما قوله وجعل جبل المشاة بين يديه) فروى جيل بالحاء المهملة واسكان الباء موري جبل بالميم وفتح الباء قال القاضي عياض رحمه الله الأول أشبه بالحديث وجعل المشاة أي جمعة وهم وجعل الرمل ما طال منه وضخم وأما بالجسم فمعناه طريقتهم وحدث تسلك الرحالة (وأما قوله فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) هكذا هو في جميع النسخ وكذا أنه للقاضي عن جميع النسخ قال قيل لعل صوابه حين غاب القرص هذا كلام القاضي ويحتمل أن الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بآنا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فإن هذه تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص والله أعلم (قوله وأردف أسامة خلفه) فيه جواز الازداف إذا كانت الدابة مطيعة وقد تظاهرت

به الحديث (قوله وقد شق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله) معنى شق ضم وضيق وهو تخفيف التورن ومورك الرحل

ويقول بسده النبي أيها الناس السكينة (٣١٦) السكينة كلما أتى حبلان من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد

قال الجوهرى قال أبو عبيدة المورق والموركة يعني بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذى ينشأ الركب رجله عليه قدام واسطة الرجل اذا مل من الركوب وضبطه القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة آدم يتورك عليها الركب تجعل في مقدم الرجل شبه الخدعة الصغيرة وفي هذا استصحاب الفرق في السير من الركاب بالمشاقق وباحجاب الدواب الضعيفة قوله ويقول بسده النبي أيها الناس السكينة السكينة مرتين منصوبا أى الزموا السكينة وهى الفرق والظمانينة فبها ان السكينة في الدفع من عرفات سنة فاذا وجد فرجه يسرع كما ثبت في الحديث الآخر (قوله كلما أتى حبلان من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة) الجبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع جبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم (وقوله حتى تصعد) هو بفتح التاء المثناة فوق وضهما يقال معد في الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون وأما المزدلفة فعروفة سميت بذلك من الترفل والازدلاف وهو التقرب لان الحاج اذا أقاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أى مضوا إليها وتربوا منها وقبل سميت بذلك لحيى الناس إليها زلف من الليل أى ساعات وتسمى جمعا بفتح الجيم واسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها وأعلم ان المزدلفة كلها من الحرم قال الأزرقى في تاريخ مكة والماوردي وأصحابنا في كتب المذهب وغيرهم حشد مزدلفة ما بين ما زنى عرفة ووادي محسر وليس الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك

عقر) بضم أوله مبنيا لله فعول أى عقر الله (لا امرأة) لم تسم (مومسة) بجمع مضمومة فواو ساكنة قيم مكسورة فسين مهملة زائفة (مرت بكاب على رأس ركي) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بتر لم تطو (بلهث) بالمثلثة يخرج لسانه عطشا (قال كاد يقتله العطش فترعت خفها) من رجلها (فاوثقته بخمارها) بكسر الخاء المعجمة بنصفها (فترعت له من الماء) استقت للكلب بخفها من الركية (فغفر لها بذلك) أى بسبب سقيها الكلب * وفيه أن الله تعالى يتجاوز عن الكبيرة لعمل اليسير تفضلا منه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطهارة والشرب والنسائي * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظته) أى الحديث (من الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (كما أنك ههنا) قال الكرماني يعني كالأشك في كونك في هذا المكان كذلك لاشك في حفظي منه قال (أخبرني) بالافراد (عبد الله) بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس عن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تدخل الملائكة) غير الحفظة (يتافه كلب) بجرم اقتناؤه (ولا صورة) لحيوان أو الحكم عام في كل كلب وكل صورة * وقد سبق هذا الحديث في باب اذا قال أحدكم آمين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب) وفي مسلم من حديث عبد الله بن مغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم ثم لم اصحاب الامر بقتلها على الكلب العقور واختلوا في قتل ما لا ضرر فيه منها فقال القاضي حسين وامام الحرمين والماوردي في باب بيع الكلاب والنووي في أول البيع من شرح المذهب ومسلم لا يجوز قتلها وقال في باب محرمات الاحرام انه الاصح وان الامر بقتلها منسوخ وعلى الكراهة اقتصر الراعي في الشرح وتبعه في الروضة وزاد أنها كراهة تنزيه لكن قال الشافعي في الام في باب الخلاف في ثمن الكلب وأقتل الكلاب التي لا تنفع فيها حيث وجدتها وهذا هو الرابع في المهمات ولا يجوز اقتناء الكلب الذي لا منفعة فيه * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع والنسائي في الصيد وكذا ابن ماجه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبريزي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوزي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري (عن يحيى) هو ابن أبي كثير قال (حدثني) بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان أبا هريرة رضي الله عنه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا ينقص من) أجر (عمله كل يوم قيراط) ولمسلم قيراطان والحكم لازم لانه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو يحمل على نوع من الكلاب بعضها أشد أذى من بعض أو لمعنى فهم ما وأنه يختلف باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدائن ونحوها والقيراط في البوادي أو يكون في زمنين فذكر القيراط أو لا ثم زاد التعليظ فذكر القيراطين والمراد بالقيراط مقدار عمل يوم عند الله تعالى ينقص من أجر عمله (الا كلب حرث أو ماشية) غنم فيجوز ولا الهنا بمعنى غير صفة لكل لا استثناء لتعذره ويجوز ان تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء لصفة كانه قيل من أمسك الكلب قاله الطيبي وأول التوزيع وقيل عليه امسا كها الحراسة الدور والدواب * وهذا الحديث سبق في باب اقتناء الكلب للحرث من كتاب المزارعة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا سليمان) هو ابن بلال (قال أخبرني) بالافراد (يريد بن خزيمة) هو بن زيد بن الزيادة ابن عبد الله بن خزيمة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والفاء مصغرا الكندي المدينى

حتى أتى المزدلفة فصلى بها (٣١٧) المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين

الشعاب والجلال الداخلية في الحد
المذكور (قوله حتى أتى المزدلفة
فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين ولم يسجد بينهما شيئا) فيه
قوائمه منها أن السنة للدافع من
عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت
العشاء ويكون هذا التأخير بنية الجمع
ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت
العشاء وهذا يجمع عليه لكن
مذهب أبي حنيفة وطائفة أنه يجمع
بسبب النسك ولا يجوز لأهل مكة
والمزدلفة ومنى وغيرهم والصحيح
عند أصحابنا أنه يجمع بسبب السفر
فلا يجوز للمسافر سفرا يبلغ به
مسافة القصر وهو مرحلتان
قاصدتان وللشافعي قول ضعيف
أنه يجوز الجمع في كل سفر وإن كان
قصيرا وقال بعض أصحابنا هذا الجمع
بسبب النسك كما قال أبو حنيفة
والله أعلم قال أصحابنا ولو جمع بينهما
في وقت المغرب في أرض عرفات
أوفى الطريق أوفى موضع آخر
أوصلى كل واحدة في وقتها جاز يجمع
ذلك لكنه خلاف الأفضل هذا
مذهبنا وبه قال جماعات من الصحابة
والتابعين وقاله الأوزاعي وأبو
يوسف وأشهب وفقهاء أصحاب
الحديث وقال أبو حنيفة وغيره
من الكوفيين يشترط أن يصلهما
بالمزدلفة ولا يجوز قبلها وقال مالك
لا يجوز أن يصلهما قبل المزدلفة إلا
من به أو بدا به عذره أن يصلهما
قبل المزدلفة بشرط كونه بعد
مغيب الشفق ومنها أن يصل
الصلاتين في وقت الثانية إذا كان
للاولى واقامتين لكل واحدة إقامة
وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وبه
قال أحمد بن حنبل وأبو نوري وعبد

ونسبه لجدّه (قال أخبرني بالافراد) السائب بن يزيد) الكندي صحابي صغيرانه (سمع سفيان بن أبي
زهير الشنئي) بفتح الشين المعجمة وكسر النون المشددة والهمزة المشددة ولا يذر الشنوي بفتح
النون الخفيفة وزيادة واو مكسورة بعدها وفي نسخة الشنئي بفتح الشين والنون وبهمزة مكسورة
نسبة إلى شنوءة) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرع ولا
ضرعا) أى لا ينفعه من جهة الزرع والضرع وفي القاموس الضرع معروق للظلف والخلف
أول النساء والبقر ونحوهما (نقص من عمله كل يوم قيراط فقال السائب) لسفيان بن أبي زهير) أنت
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (سفيان) أى ورب هذه القبيلة) بكسر الهمزة
حرف جواب بمعنى نعم فيكون التصديق الخبر وعلام المستخبر ولوعد الطالب وتوصل بالبين كإوقع
هنا ولم يظهر لي تعلق بعض هذه الأحاديث بترجمة الباب وما ذكره الكرمانى من قوله أن هذا آخر
كتاب بدء الخلق وأنه ذكر فيه ما ثبت عنه مما يتعلق ببعض الخلفاء فلا يخفى بعده والله الموفق
هذا آخر كتاب بدء الخلق وتتم في يوم الأربعاء المبارك العشرين من شهر شوال سنة عشر وتسعمائة
وأستودع الله تعالى نفسى ودينى وأبنتى وأحبائى والمسلمين وأن يطيل أعمارنا فى طاعته ويلبسنا
أواب عافيته بمنه ورحمته ويفرج كربنا ويحسن عاقبتنا والمسلمين ويرفع هذا الطعن
والظاعون والوباء عنا أجمعين وعين بالكل هذا الكتاب على يدى ويجعله لوجهه الكريم ويتقضى به
والمسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب ذكر (خلق آدم) صلوات الله عليه وسلامه (وذكر خلق ذريته) وفي نسخة صحيحة
كما في اليونانية كتاب الانبياء وعددهم مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألفا أرسل منهم بالمائة
وأثلاثة عشر كما صححه ابن جبان من حديث أبي ذر مرفوعا صلوات الله عليهم وفي أخرى كتاب
أحاديث الانبياء عليهم السلام باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (صلصال) في قوله تعالى
خلق الانسان من صلصال هو (طين) يابس (خط برم ل فاصل) أى صوت (كما يصلصل الفخار)
يصوت اذا نقر (ويقال منتن) بضم الميم (يريدون به صل) فضعف فاه الفعل فصار صلصل
(كما يقال) ولا يذروا أبى الوقت كما تقول (صر الباب) اذا صوت (وصر صر عند الاغلاق)
فضعف فيه كذلك (مثل كبكته) بتضعيف الكاف (يعنى كبته) بتخفيف الواو واحدة الاولى
وسكون الثانية (فترتبه) في قوله تعالى فلما تغشاها أى جامع آدم حواء حملت حملا خفيفا فترتبه
أى (استقر بها الحمل فأتمته) أى وضعته (ان لا تسجد) في قوله تعالى ما منعك أن لا تسجد أى
(ان تسجد) فلا صلصلة مثلها فى ثلث لا يعلم مؤكدة معنى الفعل الذى دخلت عليه ومنبهة على ان
الموجع عليه ترك السجود قبل المنوع عن الشئ المضطر الى خلافه فكانت قبل ما اضطر الى
ان لا تسجد قاله فى الانوار (باب قول الله تعالى) وسقط لفظ باب لابي ذر وفي روايته وأبى الوقت
وقول الله تعالى (واذا قال ربك للملائكة انى جاعل فى الارض خليفة) أى قوم ما يحتاج بعضهم
بعضا قريبا بعد قرن وحيلاب بعد جيل كما قال الله تعالى هو الذى جعلكم خلائف فى الارض
أو المراد آدم لانه خلف الجن وجاء بعدهم وألانه خليفة الله فى أرضه لأقامة حدوده وتنفيذ قضاياه
ورجح القول الاول بأنه لو كان المراد آدم نفسه لما حسن قول الملائكة أن تجعل فيها من يفسد فيها
ويسفك الدماء (قال ابن عباس) في قوله تعالى (لما) بتشديد الميم (عليها حافظ) أى (الاعلى حافظ)
وهى قراءتا معاصم وحجة وابن عامر فلما بمعنى الاستثنائية وهى لغة هذيل يقولون سألتك
بالله لما فعلت بمعنى الافعل وهذا واصله ابن أبى حاتم وزاد الاعلى حافظ من الملائكة
وقال قتادة هم حفظة يحفظون علمك ورزقك وأجلك وقيل هو الله رقيب عليها (فى كبد)

المالك المجاشون المالكى والطحاوى الحنفى وقال مالك يؤذن ويقيم للاولى ويؤذن ويقيم أيضا للثانية وهو محكى عن عمر وابن مسعود

ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطلع رسول الله (ص ٣١٨) صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة

رضي الله عنهم ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف اذان واحد واقامة واحدة وللشافعي واحد قول الله يصلي كل واحد اقامة واحدة بلا اذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله بن عمر وقال الثوري يصلها جميعا باقامة واحدة وهو يحكي أيضا عن ابن عمر والله أعلم وأما قوله لم يسبح بينهما فمعناه لم يصل بينهما نافلة والنافلة تسمى سجدة لا تشتملها على التسبيح وفيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف في هذا لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا والصحيح عندنا انه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض اصحابنا هو شرط أما إذا جمع بينهما في وقت الاولى فالموالاة شرط بلا خلاف (قوله ثم اضطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة) في هذا الفصل مسائل * احدها ان المبيت بمنزلة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسل وهذا مجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو واجب أم ركن أم سنة والصحيح من قولي الشافعي انه واجب ولو تركه أثم وضع حجه ولزمه دم والثاني انه سنة لا اثم في تركه ولا يجب فيه دم ولكن يستحب وقال جماعة من اصحابنا هو ركن لا يصح الحج الا به كالوقوف بعرفات قاله من اصحابنا ابن بنت الشافعي وأبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وقاله خمسة من أئمة التابعين وهم علقمة والاسود والشعبي والنخعي والحسن البصري والله أعلم والسنة أن يبقى بالمزدلفة حتى بدى بها الصبح الا للضعفة فالسنة

أي (في شدة خلق) بفتح الخاء وسكون اللام رواه ابن عيينة في تفسيره عن ابن عباس باسناد صحيح وأخرجه الحارثي في مستدركه وقيل لانه يكاد به صائب الدنيا وشدة آتاء الآخرة وقيل لم يخلق الله خلقا يكاد ما يكاد ابن آدم وهو مع ذلك أضعف خلق الله (وريشا) بفتح اليا وألف بعده جاع ريش فهو كشعب وشعاب وهي قراءة الحسن ولا يذور ريشا بسكون اليا واسقاط الالف وهي القراءة المتواترة في قوله تعالى قد أنزلنا عليكم لباسا ورى سوا أنفسكم وريشاه قال ابن عباس الرياش هو (المال) رواه عنه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة يقال تريش الرجل اذا غول (وقال غيره) غير ابن عباس (الرياش) بالالف (والريش) باسقاطها (واحد وهو ما ظهر من اللباس) وعن ابن الأعرابي كل شيء يعيش به الانسان من متاع وأموال أو مأكل فهو ريش ورياش وقال ابن السكيت الرياش مختص بالثياب والاثاث والريش قد يطلق على سائر الاموال (مانغنون) قال القراء هي (الزينة في أرحام النساء) وقرئ تمنون بفتح التاء من معنى الزينة بمعنى أمنائها وقراءة الجمهور ريشة من أمشي قال القرطبي ويحتمل أن يختلف معناها فليس يكون أمشي اذا أنزل عن جماع ومعنى اذا أنزل عن احتلام (وقال مجاهد) فيما وصله القرطبي (انه على رجعه لقادر) هو (الزينة في الاحليل) قادر على أن يرد هانيه والضمير للخالق ويدل عليه خلق وقيل قادر على رد الماء في الصلب الذي خرج منه وسقط لا يذرا فظ انه لقادر (كل شيء خلقه فهو شفع السماء شفع) يعني أن كل شيء له مقابل يقابله فهو بالنسبة اليه شفع كالسما والارض والبحر والجن والانس ونحوه هذا شفع (والوتر الله عز وجل) وحده وهذا اوصاله الطبري عن مجاهد في قوله تعالى ومن كل شيء خلقنا زوجين بنحوه وعن ابن عباس فيما أخرجه الطبري أيضا من طرق صحيحة الوتر يوم عرفته والشفع يوم الذبح (في أحسن تقويم) قال مجاهد فيما أخرجه القرطبي أي (في أحسن خلق) بفتح الخاء منتصب القامة حسن الصورة (اسفل سافلين) بأن جعلناه من أهل النار وكناية عن الهرم والضعف فينقص عمل المؤمنين عن زمن الشباب ويكون له أجره لقوله تعالى الا الذين آمنوا قال مجاهد (الامن آمن) أي لكن من امن فلا استثناء منقطع والمعنى ثم ردناهم اسفل سافلين ردناه الى أرذل العمر فنقص عمله فنقصت حسناته لكن من آمن وعمل الصالحات ولازم عليها الى زمن الهرم والضعف فانه يكتب له بعد ممثله الذي كان يعمل في الصحة (خسر) في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر أي (ضلال ثم استثنى فقال الامن آمن) فليس في ضلال فانه مجاهد فيما أخرجه القرطبي وذكره بالمعنى والا فالتسلاوة الا الذين آمنوا وثبت لابي ذر افظ فقال (لازب) في قوله تعالى انا خلقناهم من طين لازب قال أبو عبيدة (لازم) بالميم قال السابعة * ولا تحسبون الشر ضرورة لازب * أي لازم وعن مجاهد فيما رواه الطبري لازق وعن ابن عباس من التراب والماء فيصير طينا يلزق فلهل تفسيره باللازم تفسير بالمعنى وأكثر أهل اللغة على أن الباء في اللازب بدل من الميم فهم ما عسى وقد قرئ لازم بالميم لانه يلزم اليد وقيل اللازب المتن (تتشككم) يريد قوله تعالى ونشككم فيما لا تعلمون أي (في أي خلق نساء) أي من الصور والهيات وقال الحسن أي يجعلكم قرود وخنازير كما فعلنا بأقوام قبلكم (نسج بمحمدك) يريد قوله ونحن نسج بحمدك قال مجاهد أي (نعظمك) بأن نبرك من كل نقص فنقول سبحان الله وبحمده (وقال أبو العالية) رفيع بن مهران الراعي فيما وصله الطبري باسناد حسن في قوله تعالى (فتلقى آدم من ربه كلمات فهو قوله) تعالى (ربنا طمنا أنفسنا) الآية (فأزلهما) أي (فاستزلهما) دعاهما الى الزلة وهي الخطيئة لكنهما صغرتا وعبر عنها في طه بقوله وعصى تعظيما للزلة وزجر الاولاده عنها (ويتسنه) في قوله تعالى فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه أي لم يتغير

ولربك القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبره وهله ووحده (٣١٩) فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن

تطلع الشمس

أقوال عندنا الصحيح ساعة في النصف الثاني من الليل والثاني ساعة في النصف الثاني أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس والثالث معظم الليل والله أعلم * المسئلة الثانية السنة أن يبلغ بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع ويتأكد التكبير بها في هذا اليوم أكثر من تأكده في سائر السنة للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن وظائف هذا اليوم كثيرة فمن المبالغة بالتكبير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف * الثالثة يسن الاذان والاقامة لهذه الصلاة وكذلك غيرها من صلوات المأفوق وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالآذان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كما في الحضر والله أعلم (قوله ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبره وهله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس) أما القصواء فسبق في أول الباب بيانها وأما قوله ثم ركب فقيسه ان السمة الركوب وأنه أفضل من المشي وقد سبق بيانه مرات وبيان الخلاف فيه وأما المشعر الحرام فبفتح الميم هذا هو الصحيح وبه جاء القرآن وتظاهرت به روايات الحديث ويقال أيضا بكسر الميم والمراد به هنا قرج بضم القاف وفتح الزاي وبجاء مهملة وهو جبل معروف في المزدلفة وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قرج وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة وأما قوله فاستقبل

ولا يذري تسنه يتغير (آسن) في قوله تعالى من ماء غير آسن معناه (متغير والمنسون) في قوله تعالى من جماسنون معناه (المتغير) من الطين (جا) بفتح الميم (جمع حجارة) يسكونها (وهو الطين المتغير) المسود من طول مجاورة الماء وقوله يتسنه لم يتغير ذكره بطريق التبعية للمسنون وهذا كله تفسير أي عبدة لأن تفسير أبي العالية ويحتمل أنه كان في الأصل بعد قوله ربنا ظلمنا أنفسنا وقال غيره فأزالهما (بخصفان) قال أبو عبيدة هو (أخذ الخصاص) يسكون حاء أخذ وضم الذال والخصاف بكسر الخاء وجر الفاء في الفرع كإصله وفي غيرهما أخذ الخصاص بفتح الخاء والذال وألف التثنية ونصب الفاء على المقعولة (من ورق الجنة) قال ابن عباس من ورق التين (يؤانسان الورق ويخصفان) يلزقان (بعضه إلى بعض) ليسترا به عورتهم (سواتهما كتابة عن فرجهما) ولا يذري فرجهما بفتح الجيم وتحته ساكنة والضمير لآدم وحواء (ومتاع إلى حين) المراد به ههنا إلى يوم القيامة والحين عند العرب من ساعة إلى ما لا يحصى عدده (كذأروا الطبري عن ابن عباس بنحوه) (قبيله) في قوله تعالى أنه راكم هو وقيله أي (جيلة الذي هو منهم) كذا قاله أبو عبيدة وعن مجاهد فيما ذكره الطبري الجن والشياطين * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذري حديثنا (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعائي (عن معمر) يمين مفتوحين بينهم أعين مهملة ساكنة هو ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى هو ابن منبه (عن أبي هريرة) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال خلق الله) عز وجل (آدم) عليه الصلاة والسلام زاد عبد الرزاق عن معمر على صورته والضمير لآدم أي أن الله أوجده على الهيئة التي خلقه الله عليها لم ينقل ٣ في النساء أحوال ولا ترد في الأرحام أطوارا بل خلقه كاملا سويا وعورض هذا التفسير بقوله في حديث آخر خلق آدم على صورة الرحمن وهي إضافة تشريف وتكريم لأن الله تعالى خلقه على صورة لم يشأ كلها شيء من الصور في الكمال والجمال (وطوله ستون ذراعا) بقدر ذراع نفسه أو بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين ورجح الأول بأن ذراع كل أحد مثل ربه فلو كان بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده وزاد أحد من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعة في سبعة أذرع عرضا (ثم قال) تعالى له (أذهب قلم على أولئك من الملائكة فاستمع ما يحبونك) من القصة وهذه (تحييتك وتحيمة ذريتك) من بعدك وفي الترمذي من حديث أبي هريرة لما خلق الله آدم وفتح فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله بأذنه الحديث إلى قوله أذهب إلى أولئك الملائكة إلى ملائمتهم جلوس (فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليكم ورحمة الله فزادوه ورحمة الله) وهذا أول مشروعية السلام وتخصيصه بالذكر لأنه فتح لباب المودة والتأليف لقلوب الأخوان المؤدى إلى استكمال الإيمان كما في حديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعة لا تدخل الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم (فكل من يدخل الجنة) يدخلها وهو (على صورة آدم) عليه السلام في الحسن والجمال والطول ولا يدخلها على صورته من السواد أو بوصف من العاهات (فلم يزل الخلق ينقص) في الجبال والطور (حتى الآن) فانهى التناقص إلى هذه الأمة فاذا دخلوا الجنة عادوا إلى ما كان عليه آدم من الجلال وطول القامة وفي كتاب مشير الغرام في زيارة القدس والتحليل عليه السلام لتاج الذين التدمري مما نقله عن ابن قتيبة في المعارف أن آدم عليه السلام كان أمر دوا غابقت اللحية لولده بعده وكان طولا كثيرا الشعر جعدا أجل البرية * وحديث البلبأخرجه أيضا في الاستئذان ومسلم في صفة الجنة وصححه ابن حبان ورواه البزار والترمذي والنسائي من حديث سعيد المقبري وغيره عن أبي هريرة مرفوعة أن الله

وارد في الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر (٣٣٠) أيضا وسما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبه طعن

يجري من فضل الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر (٣٣٠) أيضا وسما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبه طعن

القبلة يعني الكعبة فدعاها الى آخره ففقيهه ان الوقوف على قرع من مناسك الحج وهذا لا خلاف فيه لكن اختلفوا في وقت الدفع منه فقال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة والشافعي ومجاهد العلماء لا يزالوا واقفا معه يدعونه ويذكرون حتى يسفر الصبح جدا كما في هذا الحديث او قال مالك يدفع منه قبل الاسفار والله أعلم وقوله اسفر جدا الضمير في اسفر يعود الى الفجر المذكور أولا وقوله جدا بكسر الجيم أي اسفارا بليغا (قوله في صفة الفضل بن عباس أيضا وسما) أي حسنا (قوله مرتبه طعن يجري) الطعن بضم الطاء والعين ويجوز اسكان العين جمع طعنة كسفيانة وسفن وأصل الطعنة البعير الذي عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازا للملازمة البعير كان الراوية أصلها الجمال الذي يحمل الماء ثم تسمى به القرية لما ذكرناه وقوله يجري بنفتح الباء (قوله فطلق الفضل بن عباس) فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فيه الحث على غض البصر عن الاجنبيات وغضهن عن الرجال الاجانب وهذا معنى قوله وكان ايض وسما حسن الشعر يعني انه بصقم من تقين النساء به لحسنه وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث أن النبي صلى الله

خلق آدم من تراب فجعله طينا ثم تركه حتى اذا كان حامسا سونا خلقه وصوره ثم تركه حتى اذا كان صلبا لا كالفخار كان ابليس يمر به فيقول خلقت لآمر عظيم ثم نفخ الله فيه من روحه فكان أول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه فغطس فقال الحمد لله فقال الله يرحمك ربك الحديث وفي حديث أبي موسى مما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من فروع ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاءه بنو آدم على قدر الارض ففي هذا ان الله تعالى لما أراد ابراز آدم من العدم الى الوجود قلبه في ستة أطوار طور التراب وطور الطين اللابز وطور الجا وطور الصلصال وطور التسوية وهو جعل الخزفة التي هي الصلصال عظما والجوادم ثم نفخ فيه الروح وقد خلق الله تعالى الانسان على أربعة أضرب انسان من غراب ولأمة وهو آدم وانسان من أب لا غير وهو حواء وانسان من أم لا غير وهو عيسى وانسان من أب وأمة وهو الذي خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب يعني من صلب الاب وترائب الام وهذا الضرب يتم بعد ستة أطوار أيضا النطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم العظام ثم كسوة العظام لحام ثم نفخ الروح فيه وقد شرف الله تعالى هذا الانسان على سائر المخلوقات فهو صفة العالم وخلاصته وعزته قال الله تعالى ولقد كرّمنا بني آدم ونحوكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه ولا ريب أن من خلقت لاجله وسببه جميع المخلوقات علويها وسفليها خلق في ثياب القفر على من عداه وتعدا الى اقتطاف زهرات النجوم يداه وقد خلقه الله تعالى واسطة بين شريف وهو الملائكة ووضع وهو الحيوان ولذلك كان فيه قوى العالمين واهل لسكنى الدارين فهو كالحيوان في الشهوة وكالملائكة في العلم والعقل والعبادة وخصه برتبة النبوة واقتضت الحكمة أن تكون شجرة النبوة صنفا مفردا ونوعا واقعا بين الانسان والملائكة ومشاركها لكل واحد منهم ما على وجه فانه كالملائكة في الاطلاع على ملكوت السموات والارض وكالبشر في أحوال الطعام والمشرب واذا ظهر الانسان من نجاسته النفسية وقادوراته البدنية وجعل في جوارحه كان حينئذ أفضل من الملائكة قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب * وفي الحديث الملائكة خدم أهل الجنة قال ابن كثير واختلف هل ولد لآدم في الجنة فقبل لا وقيل ولد له فيها قاييل واخته قال وذكروا أنه كان يولد له في كل بطن ذكر وأتى وفي تاريخ ابن جرير أن حواء ولدت لآدم أربعين ولدا في عشرين بطنا وقيل مائة وعشرين بطن في كل بطن ذكر وأتى أولهم قاييل واخته اقلما وآخرهم عبد المغيث واخته أمة المغيث وقيل انه لم يمت حتى رأى من ذريته من ولده وولد لولده أربع مائة ألف نسمة قاله أعلم وذكر السدي عن ابن عباس وغيره انه كان يزوج ذكرا كل بطن باثني الآخر وأن هابيل أراد أن يتزوج أخت قاييل فأبى فامرهما آدم أن يقر باقر باثنا فترأت نار فأكلت قربان هابيل وتركت قربان قاييل فغضب وقال لا تقتلن حتى لا تتزوج اخي فقال انما يتقبل الله من المتقين وضربه فقتله وكانت مدة حياة آدم ألف سنة وعن عطاء الخراساني مما رواه ابن جرير انه لما مات آدم بكى الخلائق عليه سبعة أيام * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقي مولا هدم البلخي الكوفي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عمارة) بضم العين ابن القعقاع (عن أبي زرعة) هزم بن عمرو بن جرير الجبلي الكوفي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول زمرة) أي جماعة (يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر) في الحسن والاضاءة (ثم الذين يلونهم) وفي باب ماجاء في صفة الجنة من طريق الاعرج عن أبي هريرة ثم الذين على اثرهم (على أشد كوكب دري) بضم الدال وتشديد الراء والخصية من غيرهم (في السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون) بكسر الفاء وفي باب ماجاء في صفة

الاخر يتظر حتى أتى بطن محسّر فرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج (٣٢١) على الجرة الكبرى حتى أتى الجرة التي عند

الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حتى الخذف رعى من بطن الوادي

عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة قلم آمن الشيطان عليه ما فهذا يدل على أن وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنهما وفيه أن من رأى منكرا أو أمكرا ازالته يده لانه ازالته فان قال بلسانه ولم ينكف المقول له وامكنه يده ثم مادام مقتصر على اللسان والله أعلم (قوله حتى أتى بطن محسّر فرك قليلا) أما محسّر فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملةين سمى بذلك لان قيل أصحاب القليل حسر فيه أي أعيوا وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير وأما قوله فرك قليلا فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع قال أصحابنا يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسّر ويكون ذلك قدر رمية حجر والله أعلم (قوله ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجرة الكبرى حتى أتى الجرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حتى الخذف رعى من بطن الوادي) أما قوله سلك الطريق الوسطى ففيه ان سلك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه الى عرفات وهذا معني قول أصحابنا يذهب الى عرفات في طريق ضب ويرجع في طريق المأزني ليخالف الطريق تقاؤلا بتغير الحال كما فعل صلى الله عليه وسلم في دخول

الجنة ولا يصقون بالصاد (ولا يخطون أمشاطهم الذهب ورنحهم المسك) أي عرفهم كل مسك في طيب ريحه (وتحماهم الالوة) بفتح الهمزة وضم اللام وتشديد الواو وهي (الأنجوج) بهمة مفتوحة فثون ساكنة وبعد الجيم المضمومة واوساكنة فقيم أخرى ولأني ذرالا لنجوج بلام مفتوحة بين الهمزة والنون وهو (عود الطيب) الذي يتخربه فان قلت أي حاجة في الجنة الى الامتشاط ولا تبدل شعورهم ولا تتسخ وأي حاجة الى الخجور وريحهم أطيب من المسك اجيب بان نعيم اهل الجنة وكسوتهم ليس عن دفع ألم اعتراهم فليس أكلهم عن جوع ولا شربهم عن ظما ولا تطيبهم عن تنب وناهي لذات متوالية ونعم متتابعة (وازواجهم الحور العين) وهم (على خاق رجل واحد) بفتح الخاء وسكون اللام (على صورة أبيهم آدم) في الطول (ستون ذراعا في السماء) في العلو والارتفاع * وهذا موضع الترجة وسبق هذا الحديث في باب ما جاء في صفة الجنة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرر قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة) عبد الله الخزومي (عن أم سلمة) أم المؤمنين رضي الله عنها (ان أم سليم) سهلة والدة أنس بن مالك (فالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق) قالت ذلك اعتذارا عن تصريحها بما تنقبض عنه النفوس البشرية لاسيما بحضرة صلى الله عليه وسلم أي ان الله تعالى بين لنا أن الحق ليس مما يستحي منه وسؤاها هذا كان من الحق (فهو على المرأة الغسل) بفتح الغين في الفرع كاصله (اذا احتلمت) وفي باب اذا احتلمت المرأة من كآب الغسل اذ هي احتلمت (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يجب عليها الغسل (اذا رأت الماء) أي المني بعد استيقاظها من النوم (فضحكت أم سلمة فقالت تحتلم المرأة) بغير همز ولا واو (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء) بألف بعد الميم مع دخول الجار وهو قليل (يشبه الولد) أمه وقال البيضاوي هذا استدلال على أن لها منيا كالرجل مني والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ماء وكان الولد من مائه الجرد لم يكن يشبهها لان الشبه بسبب ما بينهما من المشاركة في الزواج الاصلى المعين المعتل لقبول التشكلات والكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالى فان غلب ماء الرجل ماء المرأة وسبق نزع الولد الى جانه ولعله يكون ذكر وان كان بالعكس نزع الولد الى جانبها ولعله يكون أنثى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فجاء يشبه الولد وسبق الحديث في الطهارة * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام السلي مولا هم البيهقي قال (أخبرنا الفزاري) بفتح الفاء والراءى مروان بن معاوية بن الحرث بن أسماء الكوفي زيل مكة (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال بلغ عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الاسرائيلي وعبد الله نصب بقوله (مقدم) وهو رفع على الفاء عليه مصدري معني القدوم (رسول الله) ولأني ذرالنبي (صلى الله عليه وسلم المدينة) نصب على الظرفية (فأناه فقال الى سائل عن ذلك) من المسائل (لا يعلمن الانبي أول) ولأني ذر قال قال ما أول (اشراط الساعة) أي علاماتها (وما أول طعام يأكله أهل الجنة) فيها (ومن أي شيء ينزع الولد الى أبيه) أي يشبه اياه (ومن أي شيء ينزع الى اخواله) يشبههم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرني) بتشديد الواو (بهن) بالمسائل المذكورة (أفاجبريل) عليه السلام (قال) أنس (فقال عبد الله بن سلام (ذلك) يعني جبريل (عدو اليهود من الملائكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مجيبا له (أما أول اشراط الساعة) فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت) وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي اطيبها وهي في غاية اللذة وقيل هي أهنأ طعام وأمرؤه وقيل ان الحوت هو الذي عليه الارض والاشارة بذلك الى نقاد الدنيا (وأما الشبه في الولد فان الرجل

مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من (٣٢٢) الثنية السفلى وخرج الى العبد في طريق ورجع في طريق آخر وحول رداءه في الاستسقاء وأما الجرة الكبرى

فهي جرة العقبة وهي التي عند الشجرة وفيه ان السنة للحاج اذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجررة العقبة ولا يفعل شيئا قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله وفيه أن الرمي بسبع حصيات وان قدرهن بقدر حصي الخذف وهو نحو حبة الباقلا وينبغي أن لا يكون اكبر ولا أصغر فان كان اكبر أو أصغر أجزأه ويشترط كونها حجرا ولا يجوز عند الشافعي والجمهور الرمي بالكحل والزنج والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمى حجرا وجوزها ابو حنيفة بكل ما كان من اجزاء الارض وفيه انه يسن التكبير مع كل حصاة وفيه انه يجب التفريق بين الحصيات فيرمي من واحدة واحدة فان رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الاكرين وموضع الدلالة لهذه المسئلة قوله يكبر مع كل حصاة فهذا تصريح بأنه رمى كل حصاة وحدها مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي بعد هذا في احاديث الرمي لتأخذوا عني مناسككم وفيه ان السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة وقبل يقف مستقبل الكعبة وكيفية رمي أجزأه بحيث يسمى رميا بما يسمى حجرا والله اعلم وأما حكم الرمي فالشروع منه يوم النحر رمي جرة العقبة لا غير باجماع المسلمين وهو نسل باجماعهم ومذهبنا انه واجب ليس بركن فان تركه حتى فاتته أيام الرمي عصي ولزمه دم وصح حجه وقال مالك يفسد حجه ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم تكنه واحدة

اذا غشي المرأة) أي جادعها (فسبقها ماؤه كان الشبه له واذ سبق ماؤها) تنسب على قوله ماؤها في الفرع ولا يذرعن الجوى والمستقلى استبقت بهمة وصل وتسكين السين المهملة وفوقية مفتوحة وبعد القاف تاء تانيث ولا يذرعن التكشيمى سبقت بفتح السين واسقاط الالف والقوقية (كان الشبه لها) وفي حديث عائشة عندهم سلم اذا علماء الرجل ماء المرأة أشبهأ عامه واذ علماء المرأة ماء الرجل أشبهأ أخواله والمراد بالعلماء السابق لان كل من سبق فقد علا شأنه فهو علو معنوى وقيل غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى بعونه وكرمه قبيل كلب المغازي (قال) ابن سلام (أنشدها نك رسول الله ثم قال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت) بضم الموحدة وسكون الها وتضم جمع بهيت كقضي وقضب وهو الذي تهت العقول به بما يفتريه من الكذب أى كذا بون مमारون لا يرجعون الى الحق (ان علموا باسلامي قبل ان تسألهم) عني (بهتوني) كذبوا على (عندك) خاتم اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ودخل عبدالله) بن سلام (البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لليهود (أى رجل فيكم عبد الله بن سلام قالوا علمنا وابن علمنا واخيرنا وابن آخرنا) أقول تفضل من الخير وفيه استعمال فعل التفضيل بلقط الاخير واخير أى ذراخيرنا وابن آخرنا بالموحدة في الاولى من الخيرة وبالخصية في الثانية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أقرأ بتم) أى أخبروني (ان أسلم عبدالله) تسلموا (قالوا أعاذة الله من ذلك فخرج عبدالله) من البيت (اليهم فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فقالوا أشهدنا وابن شهادنا ووقعوا فيه) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وأما الشبه لان الترجمة في خلق آدم وذريته * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال (أخبرنا عبدالله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) فيه حذف قيل لعنه روى قبل هذا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم ينجت الطعام ولم ينجز العلم ولولا حواء لم تخن أنثى وزوجها الدهر ثم رواه عن بشر بن محمد عن عبدالله عن معمر عن همام عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال نحوه أى نحوه الحديث المذكور ثم فسر ذلك بقوله (يعنى لولا بنو اسرائيل لم ينجز العلم) بجماع المعجمة ساكنة فنون مفتوحة فزاي لم يثن وأصل ذلك فيمار روى عن قتادة ان بنى اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فوقعوا بواب ذلك فاستمرت اللحم من ذلك الوقت (ولولا حواء) بالهمزة ممدودة (لم تخن أنثى زوجها) حيث زنت زوجها آدم عليه السلام الاكل من الشجرة ففسرى في أولادها مثل ذلك فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالافعل أو القول * وبه قال (حدثنا أبو كريب) بضم الكاف مصغرا محمد بن العلاء (وموسى بن حزام) بالخاء المهملة المكسورة والزاي الترمذى العابد (قالا حدثنا حسين بن على) بضم الحاء وفتح السين مصغرا ابن الوليد الجعفي (عن زائدة) بن قدامة الثقفي (عن ميسرة) ضد المينة ابن عمار (الاشجبي) بالشين المعجمة (عن ابى حازم) بالخاء المهملة والزاي سلمان الاشجبي الغطناني (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا) قال البيضاوى الاستبصاء قبول الوصية والمعنى أوصيكم (بالنساء) خيرا وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة أى اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخبر كافى قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون قال في الكشف السين للمبالغة أى يسألون أنفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب ويجوز أن يكون من الخطاب العام أى يستوصى بعضهم ببعض في حق النساء (فان المرأة خافت من ضلع) أى أعوج بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وتسكن

فاته أيام الرمي عصي ولزمه دم وصح حجه ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم تكنه واحدة

ثم انصرف الى المنخر فخر ثلثا وثمانين بيده (٣٣٣) ثم أعطى عليا فخر ما غبر وأشركه في هديه

الست وأما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف فكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف قال وكذلك رواه غير مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضي قلت والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتبعه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلقا بقوله حصيات أي رماها بسبع حصيات الخذف يكبر مع كل حصاة حصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة وهذا هو الصواب والله أعلم بقوله ثم انصرف الى المنخر فخر ثلثا وثمانين بيده ثم أعطى عليا فخر ما غبر وأشركه في هديه هكذا هو في النسخ ثلثا وثمانين بيده وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن مهران فإنه رواه بيده قال وكلامه صواب والاول أصوب قلت وكلامه حري فخر ثلثا وثمانين بيده قال القاضي فيه دليل على ان المنخر موضع معين من منى وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأه وفيه استحباب تكبير الهدى وكان هدى النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة مائة بيده وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه وذلك جائز بالاجماع اذا كان النائب مسلما ويجوز عندنا أن يكون النائب كافرا كآبيا بشرط أن ينوي صاحب الهدى عند دفعه اليه أو عند ذبحه وقوله ما غبر أي مابق وفيه استحباب تحجيل ذبح الهديا وان كانت كثيرة في يوم

واحد الاضلاع استعمل لوج صورة ومعنى أي فلا يتهيا الانتفاع بها الا بعد ارتها والاصبر على اعوجاجها وقبل أراد به ان أول النساء حواء أخرجت من ضلع آدم الايسر وقيل من القصيرى كما تخرج النخلة من النواة وجعل مكانها اللحم وهذا مروى عن ابن عباس فيما رواه ابن اسحق في المبتدا بلفظ ان حواء خلقت من ضلع آدم الاقصر الايسر وهو نائم وكان المعنى ان النساء مخلقتن من أصل خلق من نبي أعوج وقوله أعوج هو افعال التفضيل فاستعمله في العيوب شاذ وانما يتنع عند الالتباس بالصفة فاذا تميز عنه بالقرينة جاز (وان أعوج شئ في الضلع اعلاه) ذكره تأكيد المعنى الكسر وإشارة الى انه خلقت من أعوج اجزاء الضلع بساغعة في اثبات هذه الصفة لهن أو ضرب مثلا لا على المرأة لان اعلاها رأسها وفيه اسماها وهو الذي يحصل منه الاذى والاصل التعبير باعلاها لان الضلع مؤنثة وانما اعاد الضمير مذ كرا على تأويله بالعضو وقول الزركشي تأنيده غير حقيقي فلذا جازا التذكير تعقبه في المصايح فقال هذا غلط لان معاملة المؤنث غير الحقيقي معاملة المذكر انما هو بالنسبة الى ظاهره اذا اسند اليه مثل طاع الشمس وامام ضميره فحكمه حكم المؤنث الحقيقي في وجوب التأنيث تقول الشمس طلعت وهي طالعة ولا تقول طلعت وهو طالع نعم قد يؤول في بعض المواضع بالمذكر فينزل منزلته مثل

فلا منه ودقت ودقها * ولا أرض اقبل ابقالها

فأول الارض بالمكان فذكر وكذا ما نحن فيه (فان ذهبت تقيمه كسرت هوان تركته) أي وان لم تقمه (لم يزل أعوج) فلا يقبل الاقامة وهذا ضرب مثل لما في أخلاق النساء من الاعوجاج فان أريد منهن الاستقامة رعا أفضى ذلك الى الطلاق وفي مسلم من حديث أبي هريرة ان ذهبت تقيمه كسرتها وكسرها طلاقها (فاستوصوا بالنساء) أيها الرجال وفي الحديث الذنب الى المداواة لاستمالة النفوس وتألف القلوب وفيه سياسة النساء بأخذ العفو عنهن والبر على عوجهن فان من رام تقويمهن فانه الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امرأة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا من حديث أبي هريرة ان المرأة خلقت من ضلع أعوج فان أقمته كسرت هادراتها تعش بها * وحديث الباب أخرجه أيضا في النكاح وعشرة النساء ومسلم في النكاح * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق قال (حدثنا الاعشى) سليمان بن مهران قال (حدثنا زيد بن وهب) الجهني قال (حدثنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) في قوله (المصدق) فيما وعده به الله عز وجل (ان أحدكم) بكسر همزة في الفرع كأصله على معنى حدثنا فقال ان أحدكم أو ان وما بعدهما محكيان بحدثنا على ما عرف من مذهبهم في جواز الحكاية بما فيه من معنى القول لا حروفه وقول أبي البقاء لا يجوز الا فتح لان قبله حدثنا مقوض بما ذكره ولا يذرعن الكشميهني وان خلق أحدكم (بجمع) يضم أوله وسكون ثانيه مبنيا للام فعول أي يضم (في بطن) أمه أربعين يوما) بلياليها بعد ان تتشاور زادات أبو عوانة نطقة قبيل أن الذي يجمع هو النطقة وهو المني وذلك أن ماء الرجل اذا لاقى ماء المرأة بالجماع وأراد الله أن يخلق من ذلك الجنين هيا أسباب ذلك لان في رحم المرأة قوتين قوة انبساط عند دور ودمي الرجل حتى يتشرب في جسد المرأة وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المني ثقيل بطبعه وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المرأة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالاتفة للين وفي النهاية يجوز أن يريد بالجماع مكث النطقة في الرحم لتخميره حتى تهيا للتصوير (ثم يكون) أي يصير (علقة) دماغا عظما جامدا (مثل ذلك) الزمان والمعنى أنها تصبح تلك الصفة مقدمة الاربعين (ثم يكون)

المنخر ولا يؤخر بعضها الى أيام التشريق وأما قوله وأشركه في هديه فظاهر انه شاركه في نفس الهدي قال القاضي عياض وعندى

ثم أمر من كل بدنة بيضة فجعلت في قدر فطخت (٣٢٤) فأكلوا من لحها وشربوا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر

أنه لم يكن تشريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه قال والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي وأعطى علماء البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة والله أعلم (قوله ثم أمر من كل بدنة بيضة فجعلت في قدر فطخت فأكلوا من لحها وشربوا من مرقها) البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم وفيه استحباب الأكل من هدى التطوع وأصححته قال العلماء لما كان الأكل من كل واحدة سنة وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كافة جعلت في قدر ليكون أكلها من مرق الجميع الذي فيه جز من كل واحدة ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر وأجمع العلماء على أن الأكل من هدى التطوع وأصححته سنة ليس بواجب (قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر) هذا الطواف هو طواف الأفاضة وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وأفضله بعد رمي جرة العقبة وذبح الهدى والخلق ويكون ذلك ضحوة يوم النحر ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تأخير عنه بلا عذر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة ولا يحرم تأخير سنين متطاولة ولا آخر لوقته بل يصح مادام الإنسان حيا وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات حتى لو طاف للأفاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم أسرع إلى عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لأنه قدمه على الوقوف واتفق العلماء على أنه لا يشترع في طواف الأفاضة رمل ولا اضطباع وهو

يصير (مضغة) قطعة لحم سميت بذلك لأنها بقدر ما مضغه الماضغ (مثل ذلك) الزمان (ثم بيعت الله إليه) في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتشكل أعضاؤه (ملكا) وهو الموكل بالرحم أي بأمره (بأربع كلمات) يكتبها من القضايا المقدرة في الأزل (فيكتب) الملك الكتابة المعهودة في صحيفة أو بين عينه (عله) هل هو صالح أو فاسد (وأجله) أهو طويل أو قصير (ورزقه) أهو حلال أو حرام قليل أو كثير والثلاثة نصب يكتب ولا يذرف يكتب بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول عمله وأجله ورزقه ورفع الثلاثة على النيابة عن الفاعل (وهو شقي) باعتبار ما يختم له (أو سعيد) باعتبار ما يختم له كادل عليه بقية الحديث والمراد أن الملك يكتب إحدى الكلمات كأن يكتب مثلا عمل هذا الجنين صالح وأجله ثمانون سنة ورزقه حلال وهو سعيد قال الحافظ بن حجر وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة أطوار كل طور منها في أربعين (ثم) بعد تمامها (ينفخ فيه الروح) فإن الرجل يعمل بعمل أهل النار من المعاصي والبناء زائدة والأصل يعمل عمل أهل النار لا قوله عمل امام مفعول مطلق أو مفعول به وكلاهما مستغن عن الحرف فزيادة البناء للتأكيد أو ضمن يعمل معنى يتلبس في عمله بعمل أهل النار (حتى ما يكون) رفع على أن حتى ابتدائية ويجوز النصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل (بينه وبينها) أي النار (الأذراع) تمثيل بقرب حالة الموت وضابط ذلك الحسى الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة (فيسبق عليه الكتاب) الذي كتبه الملك عليه وهو في بطن أمه عقب ذلك من غير مهلة (فيعمل بعمل أهل الجنة) عند ذلك (فيدخل الجنة) وموضع عليه نصب على الحال أي يسبق المكتوب واقعا عليه والمراد بسبق الكتاب سبق ما تضمنه على حذف مضاف والمراد المكتوب والمعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء الشقاوة والمكتوب في اقتضاء السعادة فيتحقق مقتضى المكتوب فغير عن ذلك بالسبق لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق (وأن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة) من الطاعات (حتى ما يكون بينه وبينها الأذراع) فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار (فيدخل النار) وفي الحديث أن الأعمال حسنها وسيئها أمارات وليست بموجبات وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في الابتداء إلى غير ذلك مما يتعلق بالاصول والفروع مما يأتي أن شاء الله تعالى الإلام بشئ منه في القدر بعون الله تعالى * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم الأزدي الجهضمي (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن أبي بكر بن أنس) أبي معاذ عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن الله وكل) بتشديد الكاف (في الرحم ملكا فيقول) عند وقوع النطفة التماسا لإتمام الخلقة (يأرب) بحذف ياء المتكلم هذه (نطفة) أي منى (يأرب) هذه (علقة) قطعة من دم جامدة (يأرب) هذه (مضغة) قطعة لحم مقدار ما مضغ وقائدة ذلك أنه يستفهم هل يتكون منها أم لا (فإذا أراد) سبحانه وتعالى (أن يخلقها قال) الملك (يأرب) أذكر (هو) (يأرب) هو (أبي يارب) هو (شقي) عاص لك (أم سعيد) مطيع لك (فبا الرزق) الذي يعيش به (فما أجل) أي مدة حياته إلى وقت موته (فيكتب كذلك) بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول (في بطن أمه) ظرف ليكتب وهذا الحديث سبق في الحيض * وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) الدارمي البصري قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي البصري قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن أبي عمران) عبد الملك بن حبيب (الجوفى) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون (عن أنس يرفعه) إلى النبي صلى الله عليه وسلم (أن الله عز وجل يقول) يوم القيامة (لا هو أهل النار عذابا) قيل هو أبو طالب (لو أن لك ما في الأرض من شئ كنت تفقدى به) بالقاف من الاقتداء

عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لأنه قدمه على الوقوف واتفق العلماء على أنه لا يشترع في طواف الأفاضة رمل ولا اضطباع وهو

إذا كان قد رمل واضطجع عقب طواف القدوم ولوطاف بنيسة (٣٣٥) الوداع أو القدوم أو التطوع وعليه طواف

افاضة وقع عن طواف الافاضة بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه كمالوكان عليه حجة الاسلام فخرج بنية قضاء او تدار أو تطوع فانه يقع عن حجة الاسلام وقال أبو حنيفة وأكثر العلماء لا يجزى طواف الافاضة بنية غيره واعلم أن طواف الافاضة له اسماء فيقال أيضا طواف الزيارة وطواف الفرض والركن وسماه بعض أصحابنا طواف الصدر وانكره الجمهور قالوا وانما طواف الصدر طواف الوداع والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب الركوب في الذهاب من منى الى مكة ومن مكة الى منى ونحو ذلك من مناسك الحج وقد ذكرنا قبل هذا امرات المسئلة وبيننا أن الصحيح استحباب الركوب وان من أصحابنا من استحب المشى هنالك وقوله فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فخفف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه وأما قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا في أحاديث طواف الافاضة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر فصلى الظهر عني ووجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون مثله لا يظهر الثانية التي عني وهذا كما ثبت في الصحيحين من صلواته صلى الله عليه وسلم يظن فخل أحد أنواع صلاة الخوف فانه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكاملها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى فكانت له

وهو خلاص نفسه مما وقع فيه بدفع ما يملكه (قال نعم قال) الله تعالى (فقد سألتك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم) حين أخذت الميتاق (ان لا تشرب لي فأيت) اذا خرجت الى الدنيا (الا تشرب) وهذا الحديث أخرجه أيضا في صفة الجنة والنار وأخر الرافق ومسلم في التوبة * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) النعني الكوفي قال (حدثنا ابني) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن مسروق) هو ابن الجعد (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس) بضم الفوقية الأولى وفتح الثانية مبني الله فعول من بنى آدم (ظالم الا كان على ابن آدم الأول) فإيل حيث قتل أخاه مايل (كفل) بكسر الكاف واسكان الفاء نصيب (من) دمه لأنه أول من سن القتل) على وجه الارض من بنى آدم * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان القاتل قاتل ولد آدم من صلبه فهو داخل في لفظ الذرية في الترجمة والحديث أخرجه أيضا في الديات والاعتصام ومسلم في المحدثين والترمذي في العلم والنسائي في التفسير وابن ماجه في الديات وهذا (باب) بالنون يذكرفيه (الارواح جنود مجنودة) ومناسبة لسابقه من حيث ان بنى آدم مركبة من الاجساد والارواح (قال) أى المؤلف فيما وصله في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح (وقال الليث) بن سعد الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الارواح) التي يقوم بها الجسد وتكون بها الحياة (جنود مجنودة) أى جوع مجمعة وأنواع مختلفة (فما تعارف منها) توافق في الصفات وتناسب في الاخلاق (اتلف وماتنا كرمنا) لم يوافق ولم يناسب (اختلف) والمراد الاخبار عن مبدا كون الارواح وتقدمها الاجساد أى انها اخلقت أول خلقها على قسمين من اتلاف واختلاف اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابلها ما جاهد الله عليها من السعادة والشقاوة والاخلق في مبدا الخلق فاذا اتلفت الاجساد التي فيها الارواح في الدنيا اتلفت على حسب ما خلقت عليه ولذا ترى الخير يحب الاخيار ويويل اليهم والشير يحب الاشرا ويويل اليهم وقال الطيبي الفاء في ما تعارف للتعقيب أتبعته المجل باللفظ فدل قوله ما تعارف على تقدم اختلاط في الازل ثم تفرق بعد ذلك في أزمنة متطاولة ثم اتلاف بعد التعارف كن فقد أنيسه وألفه ثم اتصل به وهذا التعارف الهامات يقذفها الله تعالى في قلوب العباد من غيرا شعاعهم بالسابقة وفي حديث ابن مسعود عند العسكري مرفوعا الارواح جنود مجنودة تلتقي فتشام كالتشام الخليل فما تعارف منها اتلف وماتنا كرمنا اختلف فلوان رجلا مؤمنا جا الى مجلس فيه مائة منافق وليس فيه الا مؤمن واحد جاء حتى يجلس اليه ولو أن منافقا جاء الى مجلس فيه مائة مؤمن وليس فيه الا منافق واحد جاء حتى يجلس اليه وللدليل بلا سدد من مهاد بن جبل مرفوعا لو أن رجلا مؤمنا دخل مدينة فيها ألف منافق ومؤمن واحد شمر روحه روح ذلك المؤمن وعكسه ولا يني نعم في الخلية في ترجة أو يس الله لما اجتمع به هرم بن حيان العبدى ولم يكن لقيه وخاطبه أو يس باسمه قال له هرم من اين عرفت اسمي واسم أبي فوالله ما رأيته ولا رأيته قال عرفت روحى روحك حين كنت نفسى نفسك وان المؤمنين يتعارفون بروح الله وان تأت بهم الدار وقال بعضهم أقرب القرب مودة القلوب وان تباعدت الاجسام وأبعد العبد تفرق الداني ول بعضهم ان القلوب لا جناد مجنودة * قول الرسول فن ذافيه يختلف فيما تعارف منها فهو مؤلف * وماتنا كرمنا فهو مختلف بيني وبينك في المحبة نسبة * مستورة في سر هذا العالم

ولا آخر

فألقى بنى عبد المطلب يسعون على زمزم فقال (٣٣٦) انزعوا بنى عبد المطلب فلو لأن يغلبكم الناس على سقايكم لتزعت معكم
فأزولوه دلوفا شرب منه

صلتان ولهم صلاة وأما الحديث
الوارد عن عائشة وغيرها أن النبي صلى
الله عليه وسلم أخر الزيارة يوم النحر
إلى الليل فعمول على أنه عاد للزيارة
مع نسائه لا طواف الأفاضة ولا بد من
هذا التأويل للجمع بين الاحياء وقد
بسطت أيضا هذا الجواب في شرح
المهذب والله أعلم (قوله فأتى بنى
عبد المطلب يسعون على زمزم
فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلو لأن
ان يغلبكم الناس على سقايكم
لتزعت معكم فأنزلوه دلوفا شرب
منه) أما قوله صلى الله عليه وسلم انزعوا
فبكسر الزاى ومعناه استمروا بالدلاء
وانزعوها بالراء وأما قوله فأتى بنى
عبد المطلب فمعناه أنهم بعد فراغه
من طواف الأفاضة وقوله
يسعون على زمزم معناه يعرفون
بالدلاء ويصبونه في الحياض
ونحوها ويسبلونه للناس وقوله
صلى الله عليه وسلم لو لأن يغلبكم
الناس لتزعت معكم معناه لو لأن
خوفى أن يعتد الناس ذلك من
مناسك الحج ويزدجون عليه
بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن
الاستقاء لاستعقت معكم لكثرة
فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة
العمل في هذا الاستقاء واستحباب
شرب ماء زمزم وأما زمزم فهي
اليناء المشهورة في المسجد الحرام
بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون
ذراعا قبل سميت زمزم لكثرة ما فيها
يقال ماء زمزم ومزمزم ومزمزم إذا
كان كثيرا وقيل لضم هاء جررضى
الله عنها لما فيها حنين انفجرت

(٢) قوله وذكر ابن جرير إلى قول

نحن الذين تحاييت أرواحنا * من قبل خلق الله طينة آدم
وهذا الحديث أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في الأدب (وقال يحيى بن أيوب) العافى
البصرى مما وصله الاسماعيلي (حدثني) بالافراد (يحيى بن سعيد) الانصارى (هذا) الحديث
السابق وليس يحيى بن أيوب من شرط المؤلف فلذا أخرجه في الاستشهاد وأورده من الطريقتين
بلا استناد فصار أقوى مما لو ساقه بأسناده قاله الاسماعيلي قال ابن حجر ويشهد لذلك حديث أبي
هريرة عند مسلم (باب قول الله عز وجل ولقد) جواب قسم محذوف تقديره والله لقد (ارسلنا)
أى بعثنا (نوحا إلى قومه) وهو ابن خمسين سنة وقال مقاتل ابن مائة سنة وعقد ابن جرير ثلثمائة
 وخمسين سنة وقال ابن عباس سمى نوحا لكثرته نوحه على نفسه واختلاف في سبب نوحه فقيل
لدعوته على قومه بالهلاك وقيل لراجعته ربه في شأن ابنه كنعان وهو نوح بن لام بن متوشلح بن
اخنوخ وهو ادريس وهو أول نبي بعثه الله بعد ادريس وقال القرطبي أول نبي بعثه الله بعد آدم
بفتح اليناء والعمات والخالات وكان مولده فيماد كره ابن جرير بعد وفاة آدم بمائة وستة
وعشرين عاما ومات وعمره ألف سنة وأربع مائة سنة ودفن بالمسجد الحرام وقيل غير ذلك وعن أبي
أمامة ان رجلا قال يا رسول الله أنبي كان آدم قال نعم قال فكم كان بينه وبين نوح قال عشرة
قرون رواه ابن حبان وصححه قال ابن كثير وهو على شرط مسلم ولم يخرجوه (قال ابن عباس) رضى
الله عنهم ما في رواه ابن أبي حاتم في قوله تعالى (بأدى الرأي) أى (ما ظهر لنا) من غير روية وتأمل بل
من أول وهلة (أقبح) قال ابن عباس أى (أفسح) ومنه أقبلت الحى وهذا إجاز لانها موات
وقيل جعل فيها ما تزيه والذي قال انه مجاز قال لوفتش كلام العرب والعجم ما وجد فيه مثل هذه
الآية على حسن نظمها وبلاغ وصفها واشتمال المعاني فيها (وقال الثوري) قال ابن عباس فيما
وصله ابن أبي حاتم من طريق عن بن أبي طلحة أى (نبح الماء) فيه وارتفع كالقدر يغور والتور
أشرف موضع في الأرض وأعلامه والتور الذى يخبر فيه ابتدأ منه السبوع على خرق العادة وكان
في الكوفة في موضع مسجدها وفى الهند قيل وكان من بحارة كانت حوام تخبر فيه فصارت إلى نوح
(وقال عكرمة) مولى ابن عباس فيما وصله ابن جرير الثوري (وجه الأرض) وهو قول الزهرى أيضا
(وقال مجاهد) فيما وصله ابن أبي حاتم (الجودى) فى قوله تعالى واستوت على الجودى هو (جبل
بالجزيرة) المعروفة قبلى عنرى الشرق فيما بين دجلة والفرات وزاد ابن أبي حاتم تساحت الجبال
يوم الغرق وتوضع هو لله تعالى فلم يغرق وأرسيت عليه سفينة نوح وروى انه ركب السفينة
عاش رجب ونزل عاشر المحرم فقام ذلك اليوم وصار سنة (٢) وذكر ابن جرير وغيره أن الطوفان
كان فى ثالث عشر آب فى شدة القميط * وقد روى أن نوحا لما ناس من صلاح قومه دعا عليهم دعوة
غضب الله عليهم فلبى دعوة وأجاب طلبته قال تعالى ولقد نادانا نوح فلنعم الجيبون وأمره أن
يغرس شجرة ليعمل منه السفينة فغرسه وانظره مائة سنة ثم نجره فى مائة سنة أخرى وأمره أن
يجعل طولها ثمانين ذراعا وعرضها خمسين ذراعا وقال قتادة كان طولها ثلثمائة ذراع فى عرض
خمسين وقال الحسن البصرى ستمائة فى عرض ثلثمائة وعن ابن عباس ألف ومائتا ذراع فى
عرض ستمائة وكانت ثلاث طبقات كل واحدة عشرة أذرع فالسفل للسدواب والوحوش
والوسطى للناس والعليا للطيور وكان لها غطاء من فوقها مطبق عليها وفتحت أبواب السماء بماء
منهمر ونجرت الأرض عيونا وأمره الله تعالى أن يحمل فى السفينة من كل زوجين اثنين من
الحيوانات وسائر ماله روح من الماء كولات وغيرها لبقاء نسلها ومن أهل بيته الامن كان
كافرا وارتفع الماء على أعلى جبل فى الأرض خمسة عشر ذراعا وقيل ثمانين ذراعا وعم الأرض

* وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي حدثنا جعفر بن محمد حدثني أبي قال (٣٢٧) أنبت جابر بن عبد الله فسأله عن حجة رسول الله

صلى الله عليه وسلم وساق الحديث
بنحو حديث حاتم بن اسمعيل وزاد
في الحديث وكانت العرب يدفع بهم
أبوسيارة على جمار عري فلما أجاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك
قريش أنه سيقصر عليه ويكون
منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى أتى
عرفات فنزل

وزمها أياه وقيل لرخصة جبريل
عليه السلام وكلامه عند فخره
أياها وقيل إنها غير مشقة ولها
أسماء أخر ذكرتها في تهذيب اللغات
مع نفائس أخرى تتعلق بها منها أن
علاء رضي الله عنه قال خير بئر في
الأرض زمزم ونرب بئر في الأرض
برهوت والله أعلم (قوله وكانت
العرب يدفع بهم أبوسيارة) هو
بسين مهمله ثم يا مشناة تحت مشددة
أى كان يدفع بهم في الجاهلية (قوله
فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم
تشك قريش أنه سيقصر عليه
ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له
حتى أتى عرفات فنزل) أما المشعر
فسبق بيانه وأنه بفتح الميم على
المشهور وقيل بكسرها وأنه قرح
الجبل المعروف في المزدلفة وقيل
كل المزدلفة وقد أوضحنا الخلاف
فيه بدلائله وهذا الحديث ظاهر
الدلالة في أنه ليس كل المزدلفة وقوله
أجاز أى جاوز وقوله ولم يعرض
هو بفتح الياء وكسر الراء ومعنى
الحديث أن قريشا كانت قبل
الاسلام تقف بالمزدلفة وهي من
الحرم ولا يقفون بعرفات وكان
سائر العرب يقفون بعرفات
وكانت قريش تقول نحن أهل

كلها طولها وعرضها ولم يبق على وجه الأرض أحد واستجاب الله دعوته حيث قال رب لا تذر على
الأرض من الكافرين ديارا فلم يبق منهم عين تطرف وهذا كما قاله الحافظ عماد الدين بن كثير يرد
على من زعم من المفسرين وغيرهم أن عوج بن عنق (٣) ويقال ابن عناق كان موجودا من قبل
نوح وإلى زمان موسى ويقولون كان كافرا متراجسا عتيدا ويقولون عتق أمه بنت آدم من زنا
وأنه كان يأخذ طول السهك من قرار البحر ويشويه في عين الشمس وأنه كان يقول لنوح وهو في
السفينة ما هذه القصعة التي بك ويسمى زى به ويذكرون أن طوله كان ثلاثة آلاف ذراع
وثلاثة وثلاثون وثلث ذراع إلى غير ذلك من الهذيان التي لولا أنها مسطرة في كثير من
كتب التفاسير وغيرها من التواريخ وغيرها من أيام الناس لما تعرضنا لحكايتها السقاطها
وركاكتها ثم إنهم المخالفون للعقول والمنقول * أما المعقول فكيف يسوغ أن الله يهلك ولد نوح
لكفره وأبوه نبي الأمة وزعيم أهل الإيمان ولا يهلك عوج بن عنق وهو أظلم وأطغى على ما ذكرنا
ولا يرحم منهم أحد ويترك هذا الجبار العنيد الفاجر الشديد الكافر الشيطان المرید على
ما ذكرنا * وأما المنقول فقال الله تعالى ثم أعرفنا الآخرين وقال رب لا تذر على الأرض من
الكافرين ديارا * ثم هذا الطول الذي ذكره المخالف لما في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن الله تعالى خلق آدم طولاه ستون ذراعا ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن فهذا نص الصادق
المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى أنه لم يزل ينقص حتى الآن أى لم
يزل الناس في نقصان في طولهم من آدم إلى يوم اخباره بذلك وهم جاز إلى يوم القيامة وهذا يقتضى
أنه لم يولد من ذرية آدم من كان أطول منه وكيف يترك ويصار إلى قول الكذبة الكفرة من أهل
الكتاب الذين بدّلوا كتب الله المنزل وحرفوها وأولوها ووضعوها على غير مواضعها عليهم لعائن
الله المتتابعة إلى يوم القيامة وما أظن هذا الخبر عن عوج بن عنق الاختلاق من بعض زنادقتهم
وكفارهم الذين كانوا أعداء الأنبياء والله أعلم * (دأب) في قوله تعالى مثل دأب قوم نوح قال
جماحد فيما وصله القرياني هو (مثل حال) ولا يذروا ابن عساكر دأب حال فاسقط لفظ مثل
(وازل علمهم بنأ نوح) أى خبره مع قومه (أذ قال لقومه يا قوم إن كان كبير عليكم) عظم وشق عليكم
(مقامى) أى أقامى بينكم مدة مديدة ألف سنة (الاحسين) عاماً وقيامى على الدعوة (وتذكى) (ياكم
ياكم) (يا بآيات الله) بجمع (إلى قوله من المسلمين) أى المتقادين لحكمه وهذه الآية ثبتت في الفرع
وعليه رقم أبي ذر وابن عساكر (باب قول الله تعالى) سقط هذا إلى ذروا ابن عساكر (أنا أرسلنا
نوحاً إلى قومه إن أندر) أى بأن أندرأى بالانذار وأبان قلنا أنه أندر (قومك من قبل أن يأتيهم عذاب
أليم) عذاب الآخرة والظوفان (إلى آخر السورة) وسقط لابي ذر من قوله أن أندر إلى قوله أليم
* وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان العتكي مولا هــم المروزي (قال أخبرنا
عبد الله) بن المبارك المروزي (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب
أنه قال (قال سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (وقال ابن عمر رضي الله عنهما) ما قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الناس فأتى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال) بتشديد الجيم بوزن فعال من أبنية
المبالغة الكثير الكذب وهو من الدجل وهو الخلط والتليس والتويه (فقال انى لا تتركوه)
أخوفكموه وبالجملة مؤكدة بان واللام وكونها اسمية (وما من نبي إلا أنذر قومه لعلهم يأتون نوح
قومه) خصه بعد التعميم لأنه أول نبي أنذر قومه وأول مشرّع من الرسل أو أبو البشر الثاني وذريته
هم الباقيون في الدنيا لا غيرهم (ولكنى أقول لكم فيه) سقط لفظ لكم لابي ذر (قولا يلقه نبي
لقومه) مبالغة في التحذير (تعلون أنه) أى الدجال (اعور) عين اليمنى أو اليسرى (وان الله) عز وجل

(٣) قوله ابن عنق في القاموس وعوق كنوح والد عوج الطويل ومن قال عوج بن عنق فقد أخطأ اهـ من هامش

* وحدثنا عمر بن حفص بن غيث - حدثنا أبي (٣٣٨) عن جعفر - حدثني أبي عن جابر في حديثه ذلك ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال نحرث ههنا ومنى
كلها منحرثا فخرروا في رحالكم
ووقفت ههنا وعرفه كلها موقف
ووقفت ههنا وجمع كلها موقف
الحرم فلا تخرج منه فلما حج النبي
صلى الله عليه وسلم ووصل المزدلفة
اعتقدوا انه يقف بالمزدلفة على
عادة قريش فجاءوا الى عرفات لقول
الله عز وجل ثم افيضوا من حيث
أفاض الناس أى جهور الناس
فان من سوى قريش كانوا ينفون
بعرفات ويفضون منها وأما قوله
فاجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات
فنزل فبقي به مجاز تقديره فاجاز
متوجها الى عرفات حتى قاربها
فضربت له القبة بمرقة قريش من
عرفات فنزل هناك حتى زالت
الشمس ثم خطب وصلى الظهر
والعصر ثم دخل أرض عرفات
حتى وصل الصخرات فوقف هناك
وقد سبق هذا واضحا في الرواية
الاولى (قوله صلى الله عليه وسلم
نحرث ههنا ومنى كلها منحرثا
فأفخرروا في رحالكم ووقفت ههنا
وعرفه كلها موقف ووقفت ههنا
وجمع كلها موقف) في هذه الالفاظ
بيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم
بأمته وشفقته عليهم في تنبيههم على
مصالح دينهم وديانهم فانه صلى الله
عليه وسلم ذكركم الاكل والجائز
فالاكل موضع نحره ووقوفه
والجائز كل جزء من أجزاء منى للنحر
وجزء من أجزاء عرفات وجزء من
أجزاء المزدلفة وهى جمع بفتح
الجيم واسكان الميم وسبق بيانها
وبيان حدها وخدمنى في هذا
الباب وأما عرفات فحدها ما جاوز
وأدى عسرة الى الجبال القابلة تما

(ليس باعور) تعالى الله عن كل نقص وجل عن أن يشبه بالحدوثات * وبه قال (حدثنا أبو نعيم)
الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المجمة وبعد التحية الساكنة ووحدة مفتوحة
ابن عبد الرحمن النخوى (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال
(سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بالتخفيف (أحدثكم
حديثنا عن الدجال ما حدث به نبي قومه انه) أى الدجال (أعور وانه يحيى منعه) اذا ظهر (بمثال الجنة
(و) مثال (النار) ولا ين عسا كرمه تمثل بمنة مكسورة قبل الموحدة أى صورة الجنة والنار يتلى
الله تعالى به عبادته بما أقدره عليه من مقدوراته كاحياء الميت الذى يقتله وأمره السماء أن تظمر
فتمطر والارض ان تنبت فتنبت بقدرة الله تعالى ومنشئته ثم يعجزه الله تعالى فلا يقدر على قتل ذلك
لرجل ولا غيره فيه قتله عيسى عليه السلام (فالتى يقول انها الجنة هى النار) وبالعكس (وانى) بالواو
اولا بن عسا كرفانى (انذركم) أخوفكم منه (كما انذربه نوح قومه) وكذا غيره من الانبياء كما مر
وذلك لان قدرته عظيمة جدا تدش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره فى الارض فلا يمكنك
بجيت تأمل الضعفاء دلائل الحدوث والنقص فيصدقون بصدق في هذه الحالة فلما حدثت
الانبياء عليهم الصلاة والسلام قومهم من فتنه ونهب واعليه * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفتن
* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المقرئ قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدى مولا هم
البصرى قال (حدثنا الاعشى) سليمان بن مهران (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي سعيد)
سعد بن مالك الانصارى رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى نوح وأمه)
يوم القيامة (فيقول الله تعالى) له (هل بلغت) رسالتى الى قومك (فيقول نعم) بلغتها (اى رب
فيقول) عز وجل (لامته هل بلغكم فيقولون لا ما جاءنا من نبي فيقول) تعالى (لنوح من يشهد
لك) أنك بلغتهم (فيقول) يشهد لى (تجد صلى الله عليه وسلم وأمه فتشهد) له (أنة قد بلغ) أمته
(وهو قوله جل ذكره وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط) هو (العدل)
وهذا من نفس الحديث لا مدرج فيه * وهذا الحديث سابق ذكروه فى تفسير سورة البقرة * وبه
قال (حدثني) بالافراد ولا يذرعن المسقى حدثنا (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر
السعدى قال (حدثنا محمد بن عبيد) بضم العين مصغرا الطنافسى الاحدب الكوفى قال (حدثنا
أبو حيان) بالخاء المهملة وتشديد الياء التحية يحيى بن سعيد بن حيان التميمى (عن ابي زرعة) هرم
ابن عمرو الجبلى (عن ابي هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال مع النبي صلى الله عليه وسلم فى دعوة)
بفتح الدال وكسر هاءى اليونانية طعام مدعوا اليه ضيفا (فرفع اليه الذراع) بضم الراء مبنيا
للمفعول قال الطنافسى الصواب رفعت لان الذراع مؤنثة قال فى المصابيح وهذا خبط لان هذا
اسناد الى ظاهر غير الحقيقى فيجوز التأنيث وعدمه بل أقول لو كان التأنيث هنا حقيقيا لم يجب
اقتران الفعل بعلامة التأنيث لوجود الفاصل كقولك قام فى الدار هند (وكانت) أى الذراع
(تجبه) لانها لا تعمل نضجا وأخف على المعدة وأسرع هضمها مع لذتها وحلاوة مذاقها ولذا لم فيها
(فنهس منها نهسة) بسين مهملة فيهما أخذ لهما من العظم باطراف أسنانه ولا يذروا الاصل
فنهس منها نهسة بالشين المجمة فيهما أخذها بأضراسه (وقال اناسيد القوم) وضرب على القوم
فى الفرع كاصلة وفى الهامش معجاء عليه سيد الناس (يوم القيامة) خصه بالذكر لارتفاع سودده
وتسليم الجميع له فيه واذا كان سيدهم فى يوم القيامة فى الدنيا أولى وقوله لا تخيروا بين الانبياء أى
تخير ان يؤدى الى تنقص أو لا تخيروا فى ذات النبوة والرسالة اذ الانبياء فيهما على حد واحد
والفاضل بأمر آخر وأخصه لان القصة قصة يوم القيامة (هل تدرون عن) وللكشيمى

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن (٣٣٩) أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً

أنه قال حدد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف إلى ملتقى وصيق ووادي عرنة وقيل في حداه غير هذا إنما هو مقارب له وقد بسطت القول في إيضاحه في شرح المهذب وكتاب المناسك والله أعلم قال الشافعي وأصحابنا يجوز زجر الهدى ودماء الجربانات في جميع الحرم لكن الأفضل في حق الحاج الضرعي وأفضل موضع منها للحرم موضع حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقاربه والأفضل في حق العمر أن يعرف المروة لأنهم موضع تحله كما أن من موضع تحلل الحاج قالوا ويجوز الوقوف بعرفات في أي جزء كان منها وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام وفي كل جزء من أجزاء المزدلفة لهذا الحديث والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومنى كلها منكر فأنكر رافى رحاكم فالمراد بالرحال المنازل قال أهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر ومعنى الحديث منى كلها منكر يجوز التحرف فيها فلا تتكلفوا التحرف في موضع يحسرى بل يجوز لكم التحرف في منازلكم من منى (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً) في هذا الحديث أن السنة للحاج أن يبدأ أول قدمه بطواف القدوم

والجهمى والمستقى ثم بالثلثة بدل الموحدة وتشديد الميم (يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد) أرض مستوية واسعة (فيصبرهم الناظر) أي يحيط بهم بصبر الناظر بحيث لا يخفى عليه منهم شيء إلا استواء الأرض وعدم الحجاب (ويسمعهم الداعي) بضم الدال من الأصماع (وتدنو منهم الشمس) فيصلغهم من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون (فيقول بعض الناس) لبعض (الأترون إلى ما أنتم فيه) من الغم والكرب (إلى ما بلغكم) بدل من قوله إلى ما أنتم فيه (ألا) بالتخفيف كالسابقة للعرض أو التخصيص (تنظرون إلى من يشفع لكم إلى ربكم) حتى يريحكم من مكانكم هذا (فيقول بعض الناس) أيكم آدم فأتونه فيقولون (له) يا آدم أنت اب البشر كتب بغير واو بعد الموحدة من أب ولا يذروا البشر بأبواب الوار (خلقك الله يبيده ونفخ فيك من روحه) الإضافة إليه تعالى إضافة تعظيم له مضاف وتشريف (وأمر الملائكة فسجدوا لك وأسكنك الجنة) زاد في رواية همام في التوحيد وعلك أسماء كل شيء وضع شيء موضع أشياء أي المسميات لقوله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها أي أسماء المسميات أراد التخصيص واحد فواحد حتى يستغرق المسميات كلها (الآن شفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه وما بلغنا) بفتح الغين من الكرب والعرق (فيقول) آدم عليه السلام (ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله) والمراد من الغضب لازمه وهو إرادة إيصال الشر إلى المغضوب عليه وقال النووي المراد ما يظهره تعالى من انتقامه فيمن عصاه وما يشاهده أهل الجمع من الأهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا ريب أنه لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله (ونحن في عن الشجرة) أي عن أكلها (فبعصيته) ولا يذروا بعصيته بحذف الضمير (نفسى نفسى) مرتين أي نفسى هي التي تستحق أن يشفع لها لأن المبتدأ والخبر إذا كانا متحدين فالمراد بعض أو قوله نفسى مبتدأ والخبر محذوف وعند سعيد بن منصور من رواية ثابت أني أخطأت وأباني الفردوس فان يغفر لي اليوم بخسبي (أذهبوا إلى غيري أذهبوا إلى نوح) بيان لقوله أذهبوا إلى غيري (فيا تون نوحاً فيقولون) له (يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض) استشكلت الأولية هنا بأن آدم نبي مرسل وكذا شيث وأدريس وهم قبل نوح وأجيب بأن الأولية مقيدة بقوله إلى أهل الأرض لأن آدم ومن بعده لم يرسلوا إلى أهل الأرض واستشكل بقوله في حديث جابر أعطيت خساء وفيه وكان النبي يعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة وأجيب بأن بعثة نوح إلى أهل الأرض باعتبار الواقع اصدق أنهم قومهم بخلاف عموم بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لقومه وغير قومه وبأنى أن شاء الله تعالى من يبدل ذلك في محاله بعون الله وقوته (وسمك الله) في سورة الاسراء (عبد أشكورا) تحمد الله تعالى على مجامع حاله (أما) بتخفيف الميم ولا يذرعن الكشميهن ألا (ترى إلى ما نحن فيه ألا ترى إلى ما بلغنا) بفتح الغين (الآن شفع لنا إلى ربك) حتى يريحنا من مكاننا (فيقول) نوح عليه السلام (ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله نفسى نفسى) مرتين (أنتوا النبي) محمد صلى الله عليه وسلم (المعروف أن نوحاً يذللهم على إبراهيم وإبراهيم على موسى وموسى على عيسى وعيسى على النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال نبينا صلى الله عليه وسلم (فيا تونى فاصجد تحت العرش) زاد أحمد في مسنده قدر جمعة (فيقال يا محمد ارفع رأسك واشفع تشفع) أي تقبل شفاعتك (وسل تعطه) قال محمد بن عبيد (مصغراً من غير إضافة لشيء إلا حذب (لا احفظ سائر) أي باقى الحديث لأنه مطول معلوم من رواية غيره وهذا الحديث أخرجه أيضاً في التفسير ومسلم في الإيمان والترمذي في الزهد والاطعمة والنسائي في الولية مختصراً وفي التفسير مطولاً وابن ماجه في الاطعمة * وبه قال (حدثنا نصر بن علي

(٤٢) قسطلاني (خامس) ويقدمه على كل شيء وأن يستلم الحجر الأسود في أول طوافه وأن يرمل في ثلاث طوافات من السبع

* وحدثننا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام (٣٣٠) بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قریش ومن دان دينها يقفون

بالمزدلفة وكانوا يسمون الحس وكان
سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء
الاسلام أمر الله عز وجل بنيه صلى
الله عليه وسلم ان يأتى عرفات فيقف
بها ثم يقبض منها فذلك قوله عز وجل
ثم أقبضوا من حيث أفاض الناس
* وحدثننا أبو بكر حدثنا أبو أسامة
حدثنا هشام عن أبيه قال كانت
العرب تطوف بالبيت عراة الا الحس
والحس قریش وما ولدت كانوا
يطوفون عراة الا أن تعطيهم الحس
ثيابا فاعطى الرجال الرجال والنساء
النساء وكانت الحس لا يخرجون
من المزدلفة وكان الناس كلهم
يباغون عرفات قال هشام فحدثني

أبى عن عائشة قالت الحس هم
الذين أنزل الله عز وجل فيهم ثم
أقبضوا من حيث أفاض الناس
قالت كان الناس يقبضون من
ويعشى في الاربع الاخيرة وسبأى
هذا كله واضحا حيث ذكر مسلم
أحاديثه والله أعلم (قوله كانت
قریش ومن دان دينها يقفون
بالمزدلفة وكانوا يسمون الحس الخ)
الحس يضم الحاء المهملة واسكان
الميم وبسین مهملة قال أبو الهيثم
الحس هم قریش ومن ولده قریش
وكانه وجديلة قيس سمو حسا
لانهم تحمسوا في دينهم أى تشددوا
وقيل سمو حسا بالكسبة لانها
حساء يجسرهن أى يضرب الى
السواد وقد سبق قریشا شرح هذا
الحديث وسبب وقوفهم بالمزدلفة
(قوله كانت العرب تطوف بالبيت
عراة الا الحس) هذا من الفواحيش
التي كانوا عليها في الجاهلية وقيل
نزل فيه قوله تعالى وأذفعوا
فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا

ابن نصر) الجهضمي الأزدي البصري وسقط لابي ذر ابن نصر قال (أخبرنا أبو جند) محمد بن عبد الله
ابن الزبير بن عير بن درهم الزبيري (عن سفيان) الثوري (عن ابى اسحق) عرو بن عبد الله السبيعي
(عن الاسود بن يزيد) النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرأ أهل من مدكر) بالادغام والال المهملة (مثل قراءة العامة) لا بفتح الادغام ولا بالمهملة
كما قرئ في الشواذ وأصله مذكر يذال معجمة مقتعل من الذكر فاجتمع حرفان متقاربان في المخرج
والاول ساكن والآخر مفتوح فلهذا لم يجرى مجرى ما يجرى في المخرج وهو الال المهملة ثم قلبت
الذال دالا وأدغمت في الال المهملة فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب من
قوله في الآية الثانية وتذكرى يا بيات الله والاية في شأن سفينة نوح والضمير في قوله ولقد تركناها
آية باعتبارها اذشاع خبرها واستقرأ وتركت حتى نظر اليها أوائل هذه الامة * وهذا الحديث
أخرجه أيضا في التفسير وأحاديث الانبياء ومسلم في الصلاة وأبو داود في الحروف والترمذي في
القرآت والنسائي في التفسير ﴿ هذا (باب) بالتونين يذكرفيه قوله تعالى (وان اليا س لمن
المرسلين) هو اليا س بن ياسين سبط هرون أخى موسى بعث بعده وقال عبد الله بن مسعود فبما وصله
ابن أبي حاتم هو ادريس وفي مصنفه وان ادريس لمن المرسلين (اذ قال لقومه ألا تتقون) ألا تتقون
الله في عبادتكم غيره (أندعون بعلا) أى أتعبدون صمًا أو تطلبون الخير منه (وتذرون احسن
الخالقين الله ربكم ورب آبائكم الاولين) المستحق للعبادة وحده لا شريك له (فكذبوه فأنهم
لمحضرون) للعذاب يوم الحساب (الاعباد الله المخلصين) من قومه أى الموحدين منهم وهو مستثنى
من الواو في فكذبوه وهو استثناء متصل وفيه دلالة على أن في قومه من لم يكذب به فلذلك استثنوا ولا
يجوز أن يكون مستثنى من المحضرين لفساد المعنى لانه يلزم حينئذ أن يكونوا مندرجين في كذب
لكنهم لم يحضروا والكونهم عباد الله المخلصين وهو بين الفساد ولا يقال هو مستثنى منه استثناء
منقطع لانه يصير المعنى لكن عباد الله المخلصين من غير هؤلاء لم يحضروا ولا حاجة الى هذا بوجه اذبه
يفسد نظم الكلام (وتركنا عليه في الاخرين) أى شاء جلا (قال ابن عباس) فيما وصله ابن جرير
(يذكر بحسرة) أى في الاخرين ولا يذربعد قوله ألا تتقون الى قوله وتركنا عليه في الاخرين
واسقاط أندعون بعلا الى آخر قوله المخلصين (سلام على آل ياسين) بفتح الهمزة ومدها ووكسر
اللام وفصلها من اليا هو قرأة تافع وابن عامر ويعقوب أضافوا آل الذى هو بمعنى أهل الى
ياسين كالابراهيم فهم على هذه القراءة كلمتان فيكون ياسين أبا اليا س وقرأة الباقيين بكسر
الهمزة وسكون اللام وصلها بالياء كلمة واحدة جمع لاليا س وجمع باعتبار أصحابه كالمهلين في
المهلب (انا كذلك نجزي المحسنين) أى انما خصصناه بان يذكربحسرة لاجل كونه محسنًا ثم علل
كونه محسنًا بقوله (انه من عبادنا المؤمنين يذكربحسرة) بضم اوله بصيغة التقرير (عن ابن مسعود)
رضى الله عنه فيما وصله عبد بن جند وابن أبي حاتم باسناد حسن (وابن عباس) رضى الله عنه ما فيها
وصله ابن جرير في تفسيره باسناد ضعيف (ان اليا س هو ادريس) فيكون له اسمان وفي مصنف ابن
مسعود وان ادريس لمن المرسلين وسبق أن اليا س من ولده هرون أخى موسى عليهم السلام فعلى
هذا فليس ادريس جد النوح لانه من بنى اسرائيل والصحيح أن اليا س غير ادريس لان الله تعالى
ذكره في سورة الانعام حيث قال ونوحا هدينا من قبل ومن ذرية داود وسليمان الى أن قال
وعيسى واليا س فدل على أن اليا س من ذرية نوح وادريس جد أبى نوح كما أبى قريبا ان شاء
الله تعالى ﴿ (باب ذكر ادريس عليه) الصلاة والسلام) بكسر ذال ذكر وضعها في اليونانية
وسقط لفظ باب لابي ذر (وهو جد ابى نوح) لانه نوح بن لامك بن متوشلح بن اخنوخ وهو ادريس

ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الحجة التي جهها أبو بكر رضى الله عنه سنة تسع أن ينادى مناديه ان (ويقال)

عرفات وكانت الحس يفيضون من المزدلفة يقولون لا تفيض الامن الحرم فلما تزلت (٣٣١) أفيضوا من حيث أفاض الناس رجوعا الى

عرفات * وحديثا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الخطاب جميعا عن ابن عينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عينة عن عمرو بن محمد بن جبير بن مطعم يحدث عن أبيه جبير بن مطعم قال أضللت بعيري الى فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف مع الناس بعرفة فقالت والله ان هذا لمن الحس فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحس * حدثنا محمد بن مني وابن بشار قال ابن مني حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منبج بالطعام فقال لي أجيئت فقلت نعم فقال لم أهلت قال قلت ليسك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد أحسنت طف

لايطوف بالبيت عريان (قوله عن أبيه جبير بن مطعم قال أضللت بعيري الى فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف مع الناس بعرفة فقالت والله ان هذا لمن الحس فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحس) قال القاضي عياض كان هذا في جهة قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافرا وأسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات والله أعلم

باب جواز تعليق الاحرام وهو أن يحرم باحرام كاحرام فلان فيصير محرما باحرام مثل احرام فلان *

(في الباب حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ان النبي

(ويقال جندفوح عليهما السلام) مجازا لان جد الاب جد وقوله وهو وجد الخ ثابت لابن عساكر وكان ادريس عليه السلام أول نبي أعطى النبوة بعد آدم وشيث عليهما السلام وأول من خط بالقلم وأدرك من حياة آدم ثلثمائة سنة وثمان سنين وقال ابن كثير وقد قالت طائفة انه المشار اليه في حديث معاوية بن الحكم السلمي لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخط بالزمل فقال انه كان نبي يخط بالزمل ١ فن وافق خطه فذا لوزعهم كثير من المفسرين انه أول من تكلم في ذلك ويسمونه هرمس الهرامسة ويكذبون عليه في أشياء كثيرة كما كذبوا على غيره من الانبياء (وقول الله عز وجل بالجر عطف على سابقه الجحور وبالاضافة (ورفعناه مكانا عليا) السماء السادسة أو الرابعة أو الجنة أو شرف النبوة والزاني وعن ابن أبي شنج عن مجاهد انه رفع الى السماء ولم يمت كما رفع عيسى قال في البداية والنهاية ان أراد انه لم يمت الى الآن فقه نظروا ان أراد انه رفع حيا الى السماء ثم قبض فلا ينافي ما ذكره كعب انه قبض في السماء الرابعة وعن ابن عباس انه قبض في السادسة وسمي ابن كثير انه قبض في الرابعة (قال عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وهذا التعليق وصله الجوزقي من طريق محمد بن الليث عن عبدان ولا يذر وحدثنا عبدان ولا بن عساكر حدثنا بغيره ووافق (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال (أخبرنا يونس) ابن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (ح) لتحويل الاسناد (حدثنا) ولا بن عساكر عن الزهري قال أنس بن مالك وحدثنا ولا يذروا (أخبرنا) (أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري (قال حدثنا عنبسة) يفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة المفتوحة سين مهملة ابن خالد قال (حدثنا يونس) بن يزيد وهو عم عنبسة (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال قال أنس) ولا يذروا ابن عساكر قال أنس بن مالك (كان أبوذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج) بضم الفاقم مبنيا للمفعول أي فتح (سقف بيتي) ولا يذروا عن سقف بيتي (وانما مكة) جلة حالية (فتزل جبريل) عليه السلام من الموضع الذي فتحه من السقف بما لغة في المقاجاة (ففرج) بفتح الف أي شق (صدرى) في رواية للمصنف الى مراق البطن (ثم غسله بماء زمزم) لانه أفضل المياه أو يقوى القلب (ثم جاء بطست) بسين مهملة مؤنثة (من ذهب) وكان ذلك قبل تحريم الذهب (تمتلئ) صفة لطست وذكروا على معنى الاناء (حكمة وإيمان) ينصب ما على التميز تمثيل لينكشف بالبحسوس ما هو معقول وتمثيل المعاني جاز كان سورة البقرة تجي يوم القيامة كأنهم اظلم ولا بن عساكر الحكمة والايمان (فأفرغها) أي الطست والمراد ما فيها (في صدرى ثم اطبقه) وختم عليه حتى لا يجد العدو واليه سبيلا (ثم أخذ بيدي) جبريل (فخرج بي الى السماء فلما جاء الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء الدنيا (افتح بابها) قال الخازن (من هذا) الذي قال افتح (قال هذا جبريل) ولم يقل أنا لان قائمها يقع في العنا وسقط لفظ هذا الا يذروا (قال معك) ولا بن عساكر قال ما معك (أحمد قال) نعم (معي محمد) صلى الله عليه وسلم (قال أرسل اليه) ليخرج به (قال نعم) أرسل اليه (فافتح فلما علونا السماء) زاد أبوذر الدنيا وهي صفة للسماء والظاهر أنه كان معها غيرهما من الملائكة (أذا رجل عن يمينه اسودة) اشخاص (وعن يساره اسودة) اشخاص أيضا (فأذا نظر قبل) أي جهة (يمينه ضحك) سرورا (وأذا نظر قبل شماله بكى) حزنا (فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح) أي أصبت رجلا لاضيقا بهم النبي التام في نبوته والابن البار في نبوته (قلت من هذا يا جبريل قال هذا آدم وهذه الاسودة) التي (عن يمينه وعن شماله نسمن يمينه) يفتح النون والسين المهملة أي أرواحهم (فأهل الذين منهم أهل الجنة) والجنة فوق السماء السابعة في جهة يمينه (والاسودة التي عن شماله أهل النار) والنار في سجين الارض

صلى الله عليه وسلم قال له أجيئت فقلت نعم فقال لم أهلت قال قلت ليسك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد أحسنت (١) قوله بالزمل مدرج في الحديث وفي الجامع الصغير كان نبي يخط فن وافق الخ اه من هامش نسخة معتمدة

بالبيت وبالصفا والمروة وأحل قال فطفت (٣٣٢) بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من بني قيس فقلت رأسي ثم أهلت بالحج

طفت بالبيت وبالصفا والمروة وأحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من بني قيس فقلت رأسي ثم أهلت بالحج في هذا الحديث فوائد منها جواز تعاقب الأحرام فإذا قال أحرمت بأحرام كأحرام زيد صبح أحرامه وكان أحرامه كأحرام زيد فإن كان زيد محرما بحج أو بعمرة أو قارنا كان المعلق مثله وإن كان زيد أحرم مطلقا كان المعلق مطلقا ولا يلزمه أن يصرف أحرامه إلى ما يصرف زيد أحرامه إليه فلا يصرف زيد أحرامه إلى حج كان للمعلق صرف أحرامه إلى عمرة وكذا عكسه ومنها استحباب التنازع على من فعل فعلا جيبلا لقوله صلى الله عليه وسلم أحسنت وأما قوله صلى الله عليه وسلم طفت بالبيت وبالصفا والمروة وأحل فعناه أنه صار كالنبي صلى الله عليه وسلم وتكون وظيفته أن يفسخ حجه إلى عمره فيما أتى بأفعالها وهي الطواف والسعي والخلق فإذا فعل ذلك صار حلالا وعت عمرته وأغا لم يذ كر الخلق هنا لأنه كان مشهورا عندهم ويحتمل أنه داخل في قوله وأحل وقوله ثم أتيت امرأة من بني قيس فقلت رأسي هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرما له وقوله ثم أهلت بالحج يعني أنه تحلل بالعمرة وأقام عكة حلالا إلى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ثم أحرم بالحج يوم التروية كما جاء مبينا في غيره هذه الرواية فإن قيل قد علق على ابن أبي طالب وأبو موسى رضي الله عنهما أحرامهما بأحرام النبي صلى الله عليه وسلم فأمر عليا بالدوام على أحرامه قارنا وأمر بأم موسى

السابعة في جهة شماله فيكشف له عن ساحتين ينظر إليهم فإذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى ثم عرج بي جبريل حتى أتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح بابها فقال لخازنها منل ما قال الأول ففتح بابها قال أنس رضي الله عنه (قد ذكر أبو ذر أنه) صلى الله عليه وسلم (وجد في السموات أدريس وموسى وعيسى وإبراهيم) عليهم الصلاة والسلام (ولم يثبت) أبو ذر (لي كيف مثار لهم) أي لم يعين لكل نبي سماء (غير أنه ذكر أنه وجد) ولا يذره أنه قد وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السادسة وقال أنس فلما مر جبريل بأدريس قال مرحبا بالنبي الصالح والآخر الصالح ولم يقل والآخر لأنه لم يكن من آياته (فقلت) لجبريل (من هذا قال هذا أدريس) وهذا موضع الترجمة وفي حديث مالك بن مضع عند الشيخين أن أدريس في السماء الرابعة ولا ريب أنه موضع على وإن كان غيره من الأنبياء أرفع مكانا منه (ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والآخر الصالح قلت) أي لجبريل ولا يذره فقلت بالنقاء قبل القاف وله أيضا فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم وهو من الاتفات (من هذا قال) ولا يذره فقال (هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والآخر الصالح قلت) لجبريل (من هذا قال) هذا عيسى وليست ثم هنا على بابي في الترتيب فقد اتفقت الروايات على أن المرور بعيسى كان قبل المرور بموسى (ثم مررت بإبراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والآخر الصالح قلت من هذا) بإبراهيم (قال هذا إبراهيم) صلى الله عليه وسلم وقالوا مرحبا بالنبي الصالح ولم يقولوا بالنبي الصادق مثلا لأن لفظ الصالح عام لجميع الخصال الحميدة فأرادوا توضيحه بما يعبر كل الفضائل (قال) أي ابن شهاب (وأخبرني) بالافراد (ابن حزم) بالجاه المهمل المفتوحة وسكون الزاي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة (ان ابن عباس وأباحية الانصاري) بتشديد المثناة التحتية ولا يذروا ابن عباس كروا بأحبة بالوحدة بدل التحتية وهو الصواب ورواية ابن حزم عن أبي حنيفة منقطعة لأنه استشهد بأحد قبل مولد ابن حزم عدة كما مر ذلك مع زيادة في أول كتاب الصلاة (كانا) أي ابن عباس وأبو حنيفة (يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى) بضم العين وكسر الراء مبنيًا للمفعول ولا يذره ثم عرج بي جبريل حتى (ظهرت) أي علوت (المستوى) بفتح الواو أي موضع مشرف يستوي عليه وهو المصعد وقال التوريبشتي اللام للعلو أي علوت لاستعلاء مستوى أول رؤيته أو لمطالعة ويحتمل أن يكون متعلقا بالمصدر أي ظهرت ظهورا المستوي ويحتمل أن يكون بمعنى إلى يقال أوحى لها أي إليها والمعنى إلى وقت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل إلى حيث أطلعت على الكواكب وظهر لي ما يراد من أمر الله تعالى وتدبيره في خلقه وهذا والله هو المنتهى الذي لا تقدم لاحد عليه وللعموي والمستعلي بمستوى بالوحدة بدل اللام (أسمع) فيه (صريف الأقلام) أي تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى (قال ابن حزم) عن شيخه (وانس بن مالك) عن أبي ذر (قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله علي) بتشديد التحتية أي وعلى أمي (تحسين صلاة) في كل يوم وليلة (فرجعت بذلك حتى أمر بموسى) بهزيمة مفتوحة قيم مضومة فراهم شدة (فقال لي موسى ما الذي فرض) أي ربك (علي امتك قلت) له (فرض) ربي (عليهم تحسين صلاة) في كل يوم وليلة ولا يذروا ابن عباس كروا بأحبة بالوحدة بدل اللام للمستوي في الموضوعين تحسين صلاة بالرفع تابعان الفاعل (قال) موسى (فراجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك) وسقط لفظ ذلك لابي ذر (فرجعت) من عند موسى (فراجع ربي فوضع شطرها فرجعت إلى موسى فقال راجع ربك فذكر مثله فوضع شطرها) أي جرائمها وفي رواية ثابت أن التحفيف كان خساخسا وحل باقي الروايات عليها متعين على ما لا يخفى (فرجعت إلى موسى فأخبرته) سقط لابن عباس كروا بأحبة

قال فكنت أفتي به الناس حتى كان (٣٣٣) في خلافة عمر فقال له رجل يا أبا موسى

أويا عبد الله بن قيس رويك بعض
قضاياك فانك لا تدري ما أحدث أمير
المؤمنين في الناس بعدك فقال
يا أيها الناس من كان أفتيته قسما
فلتمتد فان أمير المؤمنين قادم
عليكم فيه فاتموا قال فقدم عمر
فذكرت ذلك له فقال ان تأخذ بكتاب
الله فان كتاب الله يأمر بالتمام وان
تأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله

الهدى فبقى على احرامه كما بقى النبي
صلى الله عليه وسلم وكل من معه
هدى وأبو موسى لم يكن معه هدى
فقال بعمره كن لم يكن معه هدى
ولولا الهدى مع النبي صلى الله عليه
وسلم لجلعها عمرة وقد سبق ايضاح
هذا الجواب في الباب الذي قبل
هذا (قوله فقلت رأسي) هو
بتخفيف اللام (قوله رويك بعض
قضاياك) معنى رويك ارفق قليلا
وامسك عن القيا ويقال قسيا
وقوي لغتان مشهورتان (قوله ان
عمر رضى الله عنه قال ان تأخذ
بكتاب الله فان كتاب الله يأمر بالتمام
وان تأخذ بسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى
محله) قال القاضي عياض رحمه
الله تعالى ظاهر كلام عمر رضى الله
عنه هذا انكار فسخ الحج الى
العمرة وان فيه عن التمتع انما هو
من باب ترك الاولى لانه منع ذلك
منع تحريم وباطال ويؤيد هذا قوله
بعد هذا قد علمت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد فعله وأصحابه لكن
كرهت أن يظا لهم عرسين بهن في

فأخبرته (فقال) موسى (راجع ربك) ولابن عساكر فقال ذلك أي راجع ربك ففعلت أي
فرجعت فرجعت ربي فوضع شطرها فرجعت الى موسى فأخبرته بذلك فقال راجع ربك (فان
امتد لا تطيق ذلك فرجعت فرجعت ربي فقال) حل وعلا (هي خمس) بحسب الفعل (وهي
خسون) بحسب الثواب من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (لا يبدل القول لدى) يحتمل أن يراد
أنى ساويت بين الحسن والحسين في الثواب وهذا القول غير مبدل أو جعلت الحسنين حسنا ولا
تبدل فيه وانما وقعت المراجعة للعلم بأن ذلك غير واجب قطعا لان ما كان واجبا قطعا لا يقبل
التخفيف أو القرض خمسين ثم نسخها بخمسين رحمة لهذه الامة المحمدية واستشكل بأنه نسخ
قبل البلاغ وأجيب بأنه نسخ بعده بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم (فرجعت الى موسى فقال
راجع ربك فقلت قد استحييت من ربي) أن أراجع بعد قوله تعالى لا يبدل القول لدى (ثم انطلق)
جبريل (حتى انى السدرة المنتهى) وفي نسخة الى السدرة المنتهى ولابن عساكر حتى أفتي بي سدة
المنتهى ولا يذري السدرة المنتهى وهي في أعلى السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة
يقتضى اليها ولم يجاوزها أحد الا نبيا صلى الله عليه وسلم (فغشيها ألوان لا أدري ماهي) هو قوله
تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى فالأبصار لا تغيب والتحويل وان كان معلوما (ثم ادخلت) ولا يذري
ثم ادخلت الجنة (فادفيناها جنايا للآل) (بفتح الجيم والنون بعدها ألف فوحدة مكسورة فذال
مجمعة جمع جنبذة وهي القبة (واذا تراها المسك) رائحة واستنبط من هذا الحديث فوائد كثيرة
يأتى ان شاء الله تعالى في سورة هود الالمام بشي منها في بابيه بعون الله تعالى وقد مر الحديث أول
الصلاة (باب قول الله تعالى) في سورة هود (والى عاد اخاهم هودا) عطف على قوله لقد أرسلنا
نوحا الى قومه كقولك ضرب زيد عمرا وبكر خاله اوليس هو من باب ما فصل فيه بين حرف العطف
والمعطوف بالجار والمجرور نحو ضربت زيدا وفي السوق عمر افيجي الخلاف المشهور وقيل بل
هو على اضمار فعل أي وأرسلنا هودا وهذا أوفق لطول الفصل وهو دابل أو عطف بيان لآخيه
وكان هودا أخاهم في النسب لاني الدين لانه كان من قبيلة عاد وهم قبيلة من العرب بناحية اليمن كما
يقال للرجل يا أخا عمي والمراد رجل منهم وهو هود بن تارخ بن أرغش بن سام بن نوح (قال يا قوم
اعبدوا الله) أي وحدوه وسقط قوله قال يا قوم الخ لاني ذكر (وقوله) بالجر عطف على المجرور السابق
(أذا نذر قومه بالا حفاف) جمع حقف وهو رمل مستطيل مر تفع فيه انحناء من احق وقف الشيء
اذا عوج وكان قوم هود يسكنون بين رمال مشرفة على البحر بالشحر من اليمن وكانوا كثيرا
ما يسكنون الخيام ذوات الاعمدة الضخام كما قال تعالى ألم تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات العماد
وهي عاد الاولى وأما عاد الثانية فتأخرة وأما عاد الاولى ففهم عاد ارم ذات العماد التي لم يخلق مثلها
في البلاد أي مثل قبيلته وقيل مثل العمدة ومن زعم أن ارم مدينة تدور في الارض فقد أبعد
النجعة وقال ما لا دليل عليه ولا برهان يقول عليه (الى قوله) كذلك تجزي القوم المجرمين) تخويف
لكفار مكة أي ما سبق من قصتهم حكمنا فيهم كذب رسالتنا وخالف أمرنا (فيها) أي في هذا الباب
(عن عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله المؤلف في باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذي أرسل الريح
(و) عن (سليمان) بن يسار فيما وصله أيضا في سورة الاحقاف كلاهما (عن عائشة) رضى الله عنها
(عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ الاولى كان اذا رأى مخيلة أقبل وأدبر وفي آخره ولا أدري لعله
كما قال قوم فلما رأوه عارضوا مستقبل أوديتهم الآية وفي الثانية قالت ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسّم قالت وكان اذا رأى غيما أو ريحا عرف في
وجهه الحديث (وقول الله عز وجل) بالجر عطف على السابق ولغير أبي ذر وابن عساكر باب قول الله

الار السوف قوله معرسين هو باسكان العين وتخفيف الراء والضمير في بهن يعود الى النساء للعلم بهن وان لم يذكرن ومعناه كرهت التمتع لانه

وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا (٣٣٤) شعبة في هذا الاسناد نحوه وحدثنا محمد بن مثني وحدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي

حدثنا سفيان عن قيس عن طارق
ابن شهاب عن أبي موسى قال
قدمت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو منج بالبطحاء فقال بم
أهلت قال قلت أهلت بأهل
النبي صلى الله عليه وسلم قال هل
سقت من هدي قلت لا قال فطف
بالبيت وبالصف والمروة ثم حل
فطف بالبيت وبالصف والمروة ثم
أثبت امرأته من قومي فمشطتني
وغسل رأسي فكنت أفتي الناس
بذلك في أماره أبي بكر وأماره عمر
فأني لقائم بالموسم إذا جاءني رجل
فقال أنك لا تدري ما أحدث أمير
المؤمنين في شأن النسك فقلت أيها
الناس من كأفتيناه بشيء فليتشد
فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فيه
فأنتوا فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين
ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك
قال ان تأخذ بكتاب الله فان الله
عز وجل قال وأتموا الحج والعمرة
لله وان تأخذ بسنة نبينا
فان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يحل حتى نحر الهدي
وحدثني اسحق بن منصور وعبد
ابن حميد قال أخبرنا جعفر بن عون
أخبرنا أبو عيسى عن قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب عن أبي موسى
قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعني إلى النبي قال فوافقته
في العام الذي حج فيه فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا أبا موسى
كيف قلت حين أحرمت قال قلت
ليسك أهلا لا كاهل لالنبي صلى الله
عليه وسلم فقال هل سقت هديا
قلت لا قال فانطلق فطف بالبيت
وبين الصف والمروة ثم حل ثم ساق
الحديث بمثل حديث شعبة وسفيان

عز وجل (وأما عاد) عطف على قوله تعالى فاما عود فاهل كوايا الطاغية وأما عاد (فاهل كوايا ربح
صر صر شديدة) أي شديدة الصوت في الهبوب لها صر صر وقيل باردة (عانية قال ابن عينة) في
تفسيره (عنت على الخزان) وما خرج منها الامم مقدار الخاتم وعند ابن أبي حاتم عن علي رضي الله عنه
قال لم ينزل الله شيئا من الريح الا يوزن على يده ذلك اليوم عاد فانه اذن لها دون الخزان فعتت على
الخزان أو المراد عنت على عاد فلم يقدر واعلى ردها عنهم بقوة ولا حيلة (سخرها) سلطها (عليهم
سبع ليل وثمانية أيام) قيل كان أولها الجمعة وقيل من صبيحة الاربعاء الى غروب الاربعاء الاخر
وقال وهب العرب تسميها أيام المجوز لا ينام في عجز الشتاء وهي ذات برد ورياح شديدة (حسوما)
أي (متتابعة) دائمة ليس لها فتور ولا انقطاع من حسمت الدابة اذا تابعت بين كيهها ومحسمات
حسمت كل خير واستأصلته أو قاطعات قطعت دابرهم (فقرى القوم) ان كنت حاضرهم (فيها) في
تلك الايام والليالي أو في مهاجهم (صرى) موقى جمع صريع (كانهم) أبحار تفلخ خاوية) أي (أصولها)
وخاوية أي متأكلة أجوافها شهبهم يجذوع تفلخ خالية الاجواف ليس لها رؤس وقيل ان الريح
أخرجت ما في بطونهم وكانت تحمل الرجل فتفرعه في الهواء ثم تلقيه فتشده في رأسه فيصير جثة
بلا رأس (فهو ترى لهم من باقية) أي من (بقية) أو من نفس باقية قيل أنهم لما أصبحوا موقى في
اليوم الثامن كما وصفهم الله تعالى حلطهم الريح فالتفتهم في البحر فلم يبق منهم أحد * وبه قال
(حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (محمد بن عرعرة) بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون
ابن النعمان الناجي السامي بالسين المهملة القرشي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن
الحكيم) بن يحيى بن عتيبة بنضم العين مصغرا (عن مجاهد) هو ابن جابر (عن ابن عباس رضي الله
عنه) ما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال نصرت) يوم الاحزاب (بالصبا) بفتح الصاد المهملة
والموحدة مقصورا أرسلها الله تعالى على الاحزاب لما حاصروا المدينة فسفت التراب في وجوههم
وقلعت خيامهم فانهم زموامن غير قتال وعن عكرمة قالت الجنوب للشمال ليلة الاحزاب انطلق
تنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الشمال ان الحزاة لا تسرى بالليل فكانت الريح التي
أرسلت عليهم الصارواها ابن جرير (وأهلت عاد) قوم هود عليه الصلوة والسلام (بالدبور) بفتح
الدال الريح التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة فهي تأتي من دبرها وروى ابن أبي
حاتم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتح الله على عاد
من الريح التي أهل كوا فيها الا مثل موضع الخاتم فزت بأهل البادية فماتهم ومواشيهم وأموالهم
بين السماء والارض فلما رأى أهل الحاضرة من عاد الريح وما فيها قالوا هذا عارض عطر ناذألت
أهل البادية ومواشيهم على أهل الحاضرة فهل كوا جميعا وروى ان هود ادعاه الصلوة والسلام
أحسن بالريح خط على نفسه وعلى المؤمنين خطا الى جنب عين تنبوع وكانت الريح التي تصينهم
ريحا طيبة هادية والريح التي نصيب قوم عاد ترفعهم من الارض وتطير بهم الى السماء وتضر بهم
على الارض وأنذر المعجزة انما ظهر في تلك الريح من هذا الوجه (قال) أي المواقف والغياير أي ذر
وقال (وقال ابن كثير) العبدى البصرى ووصله المواقف في تفسيره براءة فقال حدثنا محمد بن كثير
(عن سفيان) الثوري (عن ابيه) سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (عن ابن أبي نم) بنضم النون
وسكون العين المهملة عبد الرحمن الجلي الكوفي العابد (عن ابي سعيد) سعد بن مالك بن سنان
الحدرى الانصارى (رضي الله عنه) أنه (قال بعث على) رضى الله عنه أي من الذين كاعند التمساق
(الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية) بنضم الذال مصغرا وأنشأ على معنى القطعة من الذهب
أو باعتبار الطائفة وورج لانها كانت تبرا (فقتلها) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين الاربعاء)

وحدثنا محمد بن مثني وابن بشار قال ابن مثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة
ولاي

ابن عمر عن ابراهيم بن أبي موسى عن أبي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك (٣٣٥)

بعض فتاها فانك لا تدري ما أحدث
أمير المؤمنين في النسك بعد حتى
أقبله بعد فساءله فقال عمر قد علمت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله
وأصحابه ولكن كرهت أن يظنوا
معرضين بهن في الأزل ثم يروحون
في الحج تقطروا رؤسهم **حدثنا محمد بن**
ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن قتادة قال قال عبد الله بن
شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة
وكان علي يأمر بها فقال عثمان
لعلي كلمة ثم قال علي لقد علمت أنا
قد صنعتها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال أجل ولكننا كنا
خائفين وحدثني يحيى بن حبيب
الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث
حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله
وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار
قالا **حدثنا محمد بن جعفر** حدثنا
شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد
ابن المسيب قال اجتمع علي وعثمان
بهمسق فكان عثمان ينهى عن
المتعة أو العمرة فقال علي ما تريد
يقتضي التحلل ووطء النساء الى
حين الخروج الى عرفات

(باب جواز القمع)

(قوله كان عثمان رضى الله عنه
ينهى عن المتعة وكان علي رضى
الله عنه يأمر بها) المختار ان المتعة
التي نهى عنها عثمان هي القمع
المعروف في الحج وكان عمرو وعثمان
ينهيان عنها نهى تنزيه لا تحريم
وانما نهيا عنها لان الأفراد افضل
فكان عمرو وعثمان يأمران بالأفراد
لانه افضل وينهيان عن القمع نهى
تنزيه لانه مأثور بصلاح رعيته
وكان يرى الامر بالأفراد من جملة
صلاحهم والله أعلم (قوله ثم قال
على لقد علمت أنا قد صنعتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجل ولكننا كنا خائفين) فقوله أجل ليس باسكان للام أي نعم وقوله كنا خائفين

ولابي ذر وابن عساكر بين أربعة وسلم بين أربعة نفر (الاقرع بن حابس) بالخاء المهملة والموحدة
المكسورة والسين المهملة (الحنظلي) بالخاء المهملة والطاء المجهمة المفتوحة بينهم قانون ساكنة
نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة (ثم الجاشعي) نسبة الى مجاشع بن دادم أحد المؤلفة قلوبهم
(وعيينة بن بدر القزاري) بالقاف والزاى المخففة وبعد الالف راء نسبة الى فزارة (وزيد الطائي)
وكان في الجاهلية يدعى بن زيد الخليل باللام فسماه النبي صلى الله عليه وسلم بن زيد الخليل بالراء (ثم أحد
بنى نهان) بفتح النون وسكون الموحدة (وعلقمة بن علاثة) بضم العين المهملة وتخفيف اللام
وبعد الالف مثله ابن عوف الاحوص بن حفص بن كلاب بن ربيعة (العاصري) نسبة الى عامر
ابن صعصعة بن معاوية (ثم أحد بنى كلاب) بكسر الكاف وتخفيف اللام ابن ربيعة (فغضبت
قريش والانصار) سقط والانصار من رواية مسلم (قالوا يعطى) رسول الله عليه الصلاة والسلام
(صناديد اهل نجد) أي رؤساءهم الواحد صنديد بكسر الصاد (ويدعنا) أي يتركنا (قال) صلى الله
عليه وسلم (انما أئمة لهم) بالاعطاء لينتوا على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال (فأقبل
رجل) من بنى تميم يقال له ذوالخويصرة واسمه حرقوص بن زهير (غار العيين) أي داخلها ما
يقال غارت عيناه اذا دخلتا وهو ضده الجاحظ (مشرف الوحيتين) بالشين المجمة والفاء غليظهما
(بأبي الجبين) بالهمزة في رواية أبي ذر مر فقهه قال النووي الجبين جانب الجهة والكل انسان
جبينان يكسفان الجهة (كث اللحية) بفتح الكاف وبالطاء المثناة المشددة كثير شعرها (مخلوق)
رأسه مخالف لما كانوا عليه من تربية شعر الرأس وفرقه (فقال اتق الله يا محمد فقال) صلى الله عليه
وسلم (من يطع الله) مجزوم حركه بالكسر لا لبقاء الساكنين ولا في ذرعن الجوى والمستقلى من
يطيع الله يثبت التهمة بعد الطاء والرفع معها عليه في الفرع كأصله (اذا عصيت) أي اذا
عصيته فحذف ضمير النصب (يا أبا منى الله على أهل الارض فلا تأمنوني) ولا في ذرولا بالواو بدل
القاء تأمنوني بنونين (فسأله) عليه الصلاة والسلام (رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد) وجاءه
عمر بن الخطاب ولا تناق بينهما لاحتمال أن يكونا أسالما (فغعه) صلى الله عليه وسلم من قتله
تأليفا لغيره (فلما ولي) الرجل (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ان من ضغني) بضادين معجمتين
مكسورتين بينهما همزة ساكنة آخره همزة ثانية أي من نسل (هذا) وعقبه ولا في ذرعن الجوى
والمستقلى من منصني بصادين مهملتين وهما بمعنى (أوفى عقب هذا قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز
حناجرهم) جمع خنجره وهي رأس الغلصمة والغلصمة منتهى الحلقوم والحلقوم مجرى الطعام
والشراب أي لا يرفع في الاعمال الصالحة (يمرقون) يخرجون (من الدين) الطاعة (مروق السهم)
خروجه اذا انقضى من الجهة الأخرى (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم ونشدت التهمة الصبيد
المرمى وهذه نعت الخوارج الذين لا يدينون للأئمة ويخرجون عليهم (يقتلون أهل الاسلام
ويدعون) بفتح الدال يتركون (أهل الاوثان) بالثلثة جمع وزن كل ماله جنة متخذ من شحوا الحجارة
والخشب كصورة الأدمى يعبد والصنم الصورة بدون جنة أو لافرق بينهما (لئن أنا أدركتهم) أي
الموصوفين بما ذكر (لاقتلهم قتل عاد) أي لا ستأصلهم بحيث لا يبقى منهم أحدا كاستئصال عاد
وليس المراد أنه يقتلهم بالآلة التي قتلت بها عاد بعينها فالتشبيه لا عموم له وهذا موضع الترجعة على
ما لا يخفى وقد أورد صاحب الكواكب سؤالاً وهو فان قيل أليس قال لئن أنا أدركتهم لاقتلهم
فكيف لم يدع خالدا أن يقتله وقد أدركه وأجاب بأنه انما أراد به ادراك زمان خروجهما اذا كثروا
واعترضوا الناس بالسيف ولم تكن هذه المعاني مجمعة اذ ذاك فيوجد الشرط الذي علق به الحكم
وانما أئمة صلى الله عليه وسلم ان سيكون ذلك في الزمان المستقبل وقد كان كما قال صلى الله عليه
علي لقد علمت أنا قد صنعتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجل ولكننا كنا خائفين

الى امر قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٣٦) نهى عنه فقال له عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما ان رأى على ذلك

اهل بهم اجمعاء وحدثنا سعيد بن منصور وروى أبو بكر بن أبي شيبه وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عمارش العامري عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن فضيل بن زبيد عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال قال أبو ذر لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج

أعله أراد بقوله خاتمين يوم عرفة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع إنما كان عرفة وحدها (قوله) فقال عثمان دعنا منك فقال يعني علما اني لا استطيع أن أدعك فلما ان رأى على ذلك اهل بهم اجمعاء فيه اشاعة العلم واطهاره ومناظرة ولاية الامور وغيرهم في حقيقة ووجوب مناصحة المسلمين في ذلك وهذا معنى قول علي رضي الله عنه لا استطيع ان ادعك واما اهللال على بهم ما فقد يستجيب به من يرجع القرآن وأجاب عنه من رجع الافراد بانه انما اهل بهم بالبين جوازهما لتسليطن الناس أو بعضهم انه لا يجوز القرآن ولا التمتع وانه يتعين الافراد والله أعلم (قوله عن أبي ذر) قال كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي الرواية الاخرى كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج وفي الرواية الاخرى

قال أبو ذر لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج وفي رواية انما كانت لنا خاصة دونكم قال العلماء معنى الثاني

• وحديثنا قتيبة حدثنا جابر بن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء (٣٣٧) قال أنبت إبراهيم الخفي وإبراهيم التيمي

فقلت أني أهتم أن أجمع العمرة والحج العام فقال إبراهيم الخفي لكن أبوك لم يكن إيهتم بذلك قال قتيبة حدثنا جابر بن عبد الرحمن عن إبراهيم التيمي عن أبيه أنه مر بأبي ذر بالري فذكر له ذلك فقال إنما كانت لنا خاصة دونكم * وحديثنا سعيد بن منصور وابن أبي عمير جميعا عن الفزاري قال سعيد حدثنا مروان بن معاوية أخبرنا سلمة بن التيمي عن غنيم بن قيس قال سألت سعيد بن أبي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة * وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وقال في روايته يعني معاوية * وحديثنا عمرو والناسد حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفیان خ وحديثي محمد بن أبي خلف حدثنا روح بن عباد حدثنا شعبه جميعا عن سليمان التيمي بهذا الاسناد مثل حديثهما وفي حديث سفیان المتعة في الحج

هذه الروايات كلها ان فسح الحج الى العمرة كان للعبادة في تلك السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد أبي ذر ابطال التمتع مطلقا بل مراده فسح الحج الى العمرة كما ذكرنا وحكمته ابطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج وقد سبق بيان هذا كله في الباب السابق والله أعلم (قوله لا تصلح المتمعنان الانا خاصة) معناه انما يصلحنا الخاصة في الوقت الذي فعلناها فنهى ثم صار تاحراما بعد ذلك الى يوم القيامة والله أعلم (قوله سألت سعيد بن أبي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ

الثاني وأما الاسكندر الاول فقد طاف بالبيت مع الخليل صلوات الله عليه وسلامه أول ما بناه وآمن به واتبعه كذا كره الارزقي وكان وزيره الخضر وأما الثاني فهو الاسكندر اليوناني وزيره ارسطاطاليس الفيلسوف وكان قبل المسيح بنحو المئتين سنة وتسمى ذا القرنين لانه ماثل المشرق والمغرب أولانه طاف قرني الدنيا شرقها وغربها ولانه انقضى في أيامه قرنان من الناس أولانه كان له قرنان أي ضفيران أو كان لسانه قرنان أولانه كان في رأسه شبه القرنين أو لقب بذلك لشجاعته كما يقال الكباش للشجاع كأنه يتطحن اقرانه وعن علي أنه كان عبدا ناصح الله فناصحته دعا قومه الى الله فضر به على قرنه فأت فاحياه الله فدعا قومه الى الله فضر به على قرنه فأت فاحياه الله فسموه ذا القرنين واختلف في نبوته مع الاتفاق على ايمانه وصلاحه (قل سأتلو عليكم منه) أي من اخباره (ذكرنا انما مكناله في الارض) أي مكناله امره في التصرف فيها كيف شاء فحذف المنعول (وأتينا من كل شيء) طلبه ويوجه اليه (سببا) وصلة توصله اليه من العلم والقدرة وقال عبد الرحمن بن زيد أي تعلیم الاسنة كان لا يغزو قوما الا كلهم بلسانهم وقيل علميا بالطرق والمسالك فنضرب ناله اقطار الارض كما سخر نار البحر لسلامان عليه السلام وقول كعب الاخبار مستدل به هذه الآية ان ذا القرنين كان يربط حبله بالثرى انكره عليه معاوية بن ابي سفيان وهو انكار صحيح لاسبيل للبشر الى شيء من ذلك ولا الى الرقي في اسباب السموات قاله ابن كثير (فاتبع سببا) أي (طريقا الى قوله اثوني) بسكون الهمزة وهي قراءة أبي بكر عن عاصم (زبر الحديد واحد هازرة) بضم الزاي وسكون الموحدة (وهي القطع) بكسر القاف وفتح الطاء ويقال كل قطعة زنة قطار بالدمشق أو تزيد عليه وفي رواية أبي ذر بعد قوله ويسألونك عن ذي القرنين الى قوله سببا طريقا الى قوله اثوني زبر الحديد واحد هازرة ولا بن عساكر بعد قوله ذكرنا الى قوله اثوني زبر الحديد (حتى اذا سواي بين الصدفين) بفتح الصاد والال والغير أي ذر الصدفين بضمهما وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وهي لغة قريش ولا بن بكر ضم الصاد واسكان الال (يقال عن ابن عباس) مما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة في قوله تعالى بين الصدفين قال أي بين (الجبليين) وقيل الصدفان ناحيتا الجبلين وقال أبو عبيدة الصدف كل بناء عظيم مرتفع (والسدنين) بضم السين ولا بن ذر السدين بفتحهما وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحقق لغتان (الجبليين) سد ذو القرنين بينهما مابعد وهما جبلا رمنية واذر ييجان وقيل جبلا نيا واذر الشمال في منقطع ارض الترك متفقان من ورائهم ما يأجوج وماجوج والمعنى انه وضع بعضه على بعض من الاساس حتى حاذي به رؤس الجبلين طولوا وعرضا (خرجا) أي (اجرا) عظيم انخرجه من ام والنا (قال) للعلة (انفخوا) في الاكوار والحديد (حتى اذا جعله) أي المنفوخ فيه (نارا) كالنار بالاجزاء قال آتوني افرغ عليه قطرا) أي (أصب عليه رصا) بفتح الراء وتكسر ولا بن ذر الوقت وابن عساكر أصب بوحدة مشددة ولا بن ذر أصب عليه قطرا (ويقال الحديد) أي المذاب (ويقال الصقر) بالضم رواه ابن أبي حاتم من طريق الضعفاء وهو النحاس (وقال ابن عباس) رضى الله عنهم ما فيها وصله ابن أبي حاتم باسناد صحيح الى عكرمة عنه (النحاس) ورواه من طريق السدي ايضا قال القطر النحاس وبناء لهم بالحديد والنحاس ومن طريق وهب بن منبه قال شرفه زبر الحديد والنحاس المذاب وجعل خلاله عرقا من نحاس اصفر فصارت كانه برد محب من صفرة النحاس وجرت به وسواد الحديد وحكي الحافظ ابن كثير ان الخليفة الواثق بعث في دولته بعض امرائه في جيش لينظر الى السد وينعته له اذا رجعوا فافروا ببناء من الحديد والنحاس ورأوا فيه بابا عظيم عليه اقفال عظيمة وبقية اللبن والعدفى برج هنالك وذكروا ان عنده حرسا من الملوك المتاخمة له وأنه عال منيف شاهر

(٤٣) قسطاني (خامس) كافر بالعرش يعني بيوت مكة وفي الرواية الاخرى يعني معاوية وفي الرواية الاخرى المتعة في الحج

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن (٣٣٨) ابراهيم حدثنا الجري عن أبي العلاء عن مطرف قال قال لي عمران بن

حصين اني لاحدثك بالحديث اليوم
يتبعك الله به بعد اليوم واعلم

اما العرش فيضم العين والراء وهي
بيوت مكة كما فسره في الرواية قال
أبو عبيد بن عمير بيت مكة عرشا
لانهم عبادان تنصب ويظلل بهم قال
ويقال لها أيضا عروش بالواو واحدا
عرش كفلس وفلس ومن قال عرش
فواحدها عريش كقاييب وقلب
وفي حديث آخر ان عمر رضي الله
عنه كان اذا نظرا الى عروش مكة
قطع التلبية واما قوله وهذا يومئذ
كافر بالعرش فالأشاره بهذا الى
معاوية بن أبي سفيان وفي المراد
بالكفر هنا وجهان أحدهما ما
قاله المازري وغيره المراد وهو مقيم
في بيوت مكة قال ثعلب يقال
اكتفر الرجل اذا الزم الكفور
وهي القرى وفي الأثر عن عمر رضي
الله عنه أهل الكفور هم أهل
القبور يعني القرى البعيدة عن
الامصار وعن العلماء الوجه الثاني
المراد الكفر بالله تعالى والمراد بان
تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على
دين الجاهلية مقيم بمكة وهذا
اختيار القاضي عياض وغيره وهو
الصحيح المختار والمراد بالبيعة العمرة
التي كانت سنة سبع من الهجرة
وهي عمرة القضاء وكان معاوية
يومئذ كافرا وانما أسلم بعد ذلك عام
الفتح سنة ثمان وقيل انه أسلم بعد
عمرة القضاء سنة سبع والصحيح
الأول واما غير هذه العمرة من عمر
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن
معاوية فيها كافرا ولا مقبلا بمكة بل
كان معه صلى الله عليه وسلم قال
القاضي عياض وقال بعضهم كافر
بالعرش بفتح العين واسكان الراء
والمراد عرش الرحمن قال القاضي هذا تصحيف وفي هذا الحديث جواز المنع في الحج

(فما استطاعوا) بجذف التاء حذرا من تلاقي متقاربين (ان يظهره) أي ان (يعاوه) بالصعود
لارتفاعه وانعلاسه واسطاعوا جمع مفردة (استطاع) بالتاء قبل الطاء ولا يذرا استطاع بجذفها
أصله (استفعل من أظعته) بهمزة مفتوحة وفتح الطاء ولا يذرا والوقت وابن عساكر من
طعت باستقام الهمزة وضم الطاء وسكون العين قال العيني لانه من فعمل يفعل كنصر ينصر
ولكنه أجوف واوى لانه من الطوع يقال طاع له وطعت له كقال له وقلت له ولما نقل طاع الى باب
الاستفعال صار استطاع على وزن استفعل ثم حذفت التاء للتخفيف بعد نقل حر كنها الى الهمزة
فصار استطاع بفتح الهمزة وسكون السين وأشار الى هذه بقوله (فلذلك فتح استطاع) أي فلاجل
حذف التاء ونقل حر كنها الى الهمزة قيل استطاع (يسطيع) بفتح الهمزة في الماضي وفتح الياء
في المستقبل (و) لكن قال بعضهم استطاع يستطيع بالثناة الفوقية فيها وفتح حرف المضارعة
في الثاني في الفرع وغيره مما رأيت من الأصول وقال العيني كابن حجر كالكرمانى بضمه من فتح فن
الثلاثي ومن ضم فن الرباعي (وما استطاعوا له نقبا) لثخنة وصلابته وظاهر هذا أنهم لم يتمكنوا
من ارتقائه ولان نقبه لاحكام بنائه وصلابته وشدة ولا يعارضه حديث أبي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المروي عند أحدان بأجوج ومأجوج ليخفرون السد كل يوم حتى اذا
كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فتحفر ونه غدا فيعودون اليه فيجدونه
كاشدا ما كان حتى اذا بلغت مدتهم وأراد الله أن يعينهم على الناس حفر واحدا اذا كادوا يرون
شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فتحفر ونه غدا ان شاء الله ويستثنى فيعودون اليه وهو
كهيتته حين تركوه فيحفر ونه ويخرجون على الناس الحديث ورواه ابن ماجه والترمذي وقال
غريب لانعرفه الا من هذا الوجه قال ابن كثير واسناده جيد قوى ولكن متنفه رفعة نكارة
لخالفته الآية ورواه كعب بنحوه ولعل أبا هريرة تلقاه منه فانه كثير اما كان يجالسهم فحدث به أبو
هريرة فتوهم بعض الرواة أنه مرفوع فرفعه (قال هذا) السد والافذار (رجسة من ربي) على
عباده (فاذا جاء وعد ربي) وقت وعده بخروج مأجوج وجعله) أي السد (دكا) أي
(أزقه بالارض) بالراي (و) كذلك يقال (ناقة دكا) بالمدى (لا سنام لها) مستوية الظهر
(والدكا من الارض مثله) أي الملقق المستوي بها (حتى صلب من الارض وتلبد) ولم يرتفع
وسقط لابي ذروا ابن عساكر من الارض (وكان وعد ربي حقا) أي كائنا لا محالة وهذا آخر حكاية
قول ذي القرنين (وتركنا بعضهم يومئذ) أي بعض مأجوج ومأجوج حين يخرجون من وراء
السد (يموج في بعض) من دحين في البلاد وأجوج بعض الخلق في بعض فيضطربون ويختلفون
انهم وجنهم حيارى (حتى اذا فقت) ولابن عساكر باب حتى اذا فقت (بأجوج ومأجوج)
قال في الكشف حتى متعلقة بحرام يعني في قوله وحرام على قرية وهي غايه لان امتناع
رجوعهم لا يزول حتى تقوم الساعة وهي حتى التي يحكي بعدها الكلام والكلام المحكي هو
الجملة من الشرط والجزاء أعني اذا وما في حديثها وقال الحوفي هي غايه والعامل فيها ما دل عليه
المعنى من تأسفهم على ما فرطوا فيه من الطاعة حين فاتهم الاستعداد وقال ابن عطية حتى
متعلقة بقوله وتقطعوا ويحتمل على بعض التأويلات المتقدمة أن تتعلق بجمعهم ويحتمل أن
تكون حرف ابتداء وهو الانظر بسبب اذا لانها تقتضي جوابا بها والمقصود ذكره قال أبو حيان
وكون حتى متعلقة بتقطعوا فيه بعد من حيث كثرة الفصل لكنه من حيث المعنى جيد وهو أنهم
لا زالون مختلفين على دين الحق الى قرب مجيئ الساعة فاذا جاءت الساعة انقطع ذلك كله وتلخص
في تعلق حتى أوجه أحدها انها متعلقة بحرام الثاني أنها متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى وهو

قوله عن عمران بن حصين قول

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى ثلثة من أهله في العشر فلم تنزل آية (٣٣٩) تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتأى كل

أمرى بعد ما شاء أن يرتأى * وحدثنا
اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم
كلاهما عن وكيع حدثنا سفيان
عن الجريري في هذا الاسناد
وقال ابن حاتم في روايته ارتأى
رجل برأيه ما شاء يعني عمر * وحدثني
عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا
شعبة عن حميد بن هلال عن
مطرف قال قال لي عمران بن
حصين أحدثك حديثا عسى الله
أن ينفعك به ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمره ثم
لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه
قرآن يحرمه وقد كان يسلم على حتى
اكتويت فتركت ثم تركت الكني
فعاد * وحدثنا محمد بن مثنى وابن
بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت
مطرفا قال قال لي عمران بن حصين
بمثل حديث * وحدثنا محمد بن
مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا
محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة
عن مطرف قال بعث الى عمران بن
حصين في مرضه الذي توفي فيه
فقال اني كنت محدثك بأحاديث
لعل الله أن ينفعك بها بعدى فان
عشت فاكتم عني وان مت
فحدث بها ان شئت انه قد سلم على
واعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قد جمع بين حج وعمره ثم لم ينزل فيها
كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله صلى الله
عليه وسلم قال رجل فيها برأيه ما شاء
ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطى ثلثة من أهله في
العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم
ينه عنه حتى مضى لوجهه وفي
الرواية الاخرى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جمع بين حج وعمره ثم

قول الحوفي الثالث انها متعلقة بقطعوا الرابع انها متعلقة ببرجعون والخص في حتى وجهان
أحدهما انها حرف ابتداء وهو قول الزنجشري وابن عطية فيها اختاره والثاني انها حرف جر
يعني الى وفي جواب اذا وجه أحدها انه محذوف فقد مره أو اسحق قالوا يا ويلنا وقد مره غيره فحينئذ
يبعثون وقوله فاذا هي شاخصه عطف على هذا المقدور والثاني أن جوابا للقائه في قوله فاذا هي قاله
الحوفي والزنجشري وابن عطية وقوله بأجوج وما جوج هو على حذف مضاف أي سيد بأجوج
وما جوج (وهم) يعني بأجوج وما جوج أو الناس كلهم (من كل حدب) نشر من الارض سمى به
القبر لظهوره على وجه الارض (ينسلون) يسرعون (قال قتادة) فيما ذكره عبد الرحمن في تفسيره
(حدب) أي (أكمة) ولا يذرح حدب أكمة برفعهما (قال) ولا يذرو وقال (رجل) صحابي لم يسم
لنبي صلى الله عليه وسلم رأيت السد) بفتح السين ولا يذرح بهما (مثل البرد المحبر) بضم الميم
وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة طريقة جراء وطريقة سوداء (قال) عليه الصلاة والسلام
قد رأيتاه وصله ابن أبي عمير * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير الخزومي
قال (حدثنا الليث بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن
عروة بن الزبير) بن العوام (ان زينب ابنة) ولا يذربنت (أبي سلمة) الخزومي ربيعة الذي صلى الله
عليه وسلم (حدثته عن أم حبيبة) رملته (بنت أبي سفيان) صخر بن حرب زوج النبي صلى الله عليه
وسلم (عن زينب ابنة) ولا يذربنت (بحش) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (رضي الله عنهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها) الضمير لزينب حال كونها (فرعا) بكسر الزاي خاتما (يقول
لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب) قيل خص العرب بالذكر اشارة الى ما وقع من قتل عثمان
منهم أو أراد ما يقع من مفسدة بأجوج وما جوج أو من الترك من المفاصد العظيمة في بلاد
الاسلام (فتح اليوم) نصب على الظرفية (من ردم بأجوج وما جوج) أي من سدهما (مثل هذه
وذاك) بتشديد اللام وبالقاف صلى الله عليه وسلم (بأصبعه) بالافراد ولا يذروا ابن عساكر
بأصبعه (الايهام والى تلها) وللمؤلف في الفتن من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري وعقد
سفيان تسعين أو مائة وسلم من حديث أبي هريرة من طريق وهيب وعقد وهيب بيده تسعين
فاختلف في العاقد وأجاب ابن العربي بان العقد مدرج ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وإنما
الرواة عبروا عن الاشارة في قوله مثل هذه بذلك (قالت) ولا يذربنت (زينب ابنة) ولا يذربنت
(بحش) قلت يا رسول الله أمك (لك) بكسر اللام في اليونانية (وفينا الصالحون قال) عليه الصلاة
والسلام (نعم اذا كنا الخبث) بفتح الخاء المعجمة والموحدة بالمثلثة القسوق والفجور أو الزنا خاصة
أو أولاده قال في الكواكب والظواهر المعاصي مطلقا وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن
وأخرجه مسلم أيضا واتفقا على أخرجه من طريق الزهري لكن رواه مسلم عن زينب بنت أبي سلمة
عن حبيبة بنت أم حبيبة بنت أبي سفيان عن أمها أم حبيبة والبخاري أسقط حبيبة وفي الاسناد
على هذا من الغرائب نادرة عزيزة الوقوع من ذلك رواية الزهري عن عروة وهما تابعيان واجتماع
أربع نسوة في سنده كلهن يروى بعضهم عن بعض ثم كل منهن صحابية ثم ثنتان ربيبتان وثنتان
زوجتان رضي الله عنهن * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) القراهدي قال (حدثنا وهيب)
بضم الواو ومصر ابن خالد بن عجلان البصري قال (حدثنا ابن طاووس) عبد الله ولا بن عساكر عن
ابن طاووس (عن أبيه) طاووس (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه
(قال ففتح الله من ردم بأجوج وما جوج مثل هذه وعقد بيده تسعين) والمراد بالتثنية التقريب
لاحقيقة التحديد وقد سبق انهم يحفرون كل يوم حتى لا يبقى بينهم وبين أن يحرقوه الا يسير

ينيه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفي الرواية الاخرى نحوه ثم قال قال رجل برأيه ما شاء يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا (٣٤٠) سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله ابن الشخير عن

عمران بن حصين قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينهنا عنهما قال فيه ارجل برأيه ماشاء * وحدثنا محمد بن مشي حدثني عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ماشاء * وحدثني ججاج بن الشاعر حدثنا عبد الله بن عبد الجمد حدثنا اسمعيل بن مسلم حدثني محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين بهذا الحديث قال تمتعني الله صلى الله عليه وسلم وفتحنا معه * وحدثنا حامد بن عمر البكر اوى ومحمد بن أبي بكر المقدمي قالا حدثنا بشر بن المفضل اخبرنا عمران بن مسلم عن ابي رجاء قال قال عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه بعد ماشاء * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى ابن سعيد عن عمران بن القصور حدثنا ابو رجاء عن عمران بن حصين عن غيره أنه قال وفعلاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل وأمرنا بها وفي الرواية الاخرى تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ماشاء وفي الرواية الاخرى تمتع وفتحنا معه وفي كتاب الله يعني متعة الحج وأمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الروايات كلها متفقة على ان مراد عمران أن التمتع بالعمرة الى الحج جائز وكذلك القرآن وفيه

فيقولون غدا تأتي فنفزع منه فيأتون اليه فيجدونه عاد لهيئته فاذا جاء الوعد قالوا غدا المساء غدا ان شاء الله تعالى فاذا أتوا تقبوه وخرجوا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن وكذا مسلم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرحنا (اسحق بن نصر) نسبه لحدته واسم أبيه ابراهيم المروزي وقيل البخاري قال (حدثنا ابواسامة) حماد بن اسامة (عن الاعمش) سليمان بن مهران أنه قال (حدثنا ابوصالح) ذكوان الزيات (عن ابي سعيد الخدري) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال يقول الله تعالى) زاد في سورة الحج يوم القيامة (يا آدم فيقول) ولا يذرعن الكسبيهي قال (ليسك) أي اجابة للابعد اجابة وز وما اطاعتك فهو من المصادر المنشأة لفظا ومعناها التكرير بلا حصر ومثله (وسعيدك) أي أسعدني اسعادا بعد اسعاد (والخير في يديك) فيقول (الله تعالى له) (أخرج) يفتح الهمزة وكسر الراء من الناس (بعث النار) أي مبعوثها وهم أهلها (قال) يارب (وما بعث النار) أي وما مقدار مبعوث النار (قال) تعالى (من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) نصب قال العيني على التمييز ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف (فعنده) أي عند قوله تعالى لا دم أخرجه بفتح النار (يشيب الصغير) من شدة الهول لوتصور وجوده لان الهم يضعف القوى ويسرع بالشيب وهو محمول على الحقيقة لان كل أحد يبعث على مآلات عليه فيبعث الطفل طفلا فاذا وقع ذلك يشيب الطفل من شدة الهول (وتضع كل ذات حمل حملها) لو فرض وجودها وأوان من ماتت حاملا يبعث حاملا فتضع حملها من الفزع (وترى الناس سكارى) من الخوف (وما هم بسكارى) من الشراب أو المعنى كأنهم سكارى من شدة الامر الذي أدهش عقولهم وما هم بسكارى على الحقيقة كذا اقرروا في فتوح الغيب وهو يؤذن بان قوله تعالى وما هم بسكارى بيان لارادة معنى السكر من قوله وترى الناس سكارى فانه امانة يراد به التشبيه كما يقال وترى الناس كالسكارى وشبهوا بالسكارى بسبب ما غشيتهم من الخوف فيبقوا مسلوبى العقول كالسكران أو أن يراد بالاستعارة كأنه قيل ترى الناس خائفين فوضع موضع سكارى ولذا بين بقوله من الخوف وصرح وما هم بسكارى من الشراب ومن علامات المجازحة سلبه كما اذا قلت للبلد حمار يصح نفيه وكذا ههنا في السكر الحقيقي بقوله وما هم بسكارى مؤكدا بالباء لان هذا السكر أمر لم يعهده مثله (ولكن عذاب الله شديد) تعليل لانبات السكر المجازي لما في عنهم السكر الحقيقي وهل هذا الخوف لكل أحد أو لأهل النار خاصة قال قوم الفزع الا كبر وغره يختص بأهل النار أما أهل الجنة فيخشرون آمنين قال تعالى لا يخزنهم قوم الفزع الا كبر وقال آخرون الخوف عام والله يفعل ما يشاء (قالوا) أي من حضر من الصحابة (يا رسول الله وأين ذلك الواحد) ولا يذرعن ذلك بالف بدل اللام (قال) صلى الله عليه وسلم (أبشروا) بقطع الهمزة وكسر المعجمة (فان منكم رجل) بالرفع مبتدأ مؤخر وفي ان يقدر ضمير الشأن محذوف أي فانه منكم رجل ولا يذرعن رجلا بالنصب وهو ظاهر (ومن يا جوج وما جوج ألف) بالرفع ولا يذرعن ألفا بالنصب كما مر في رجل ورجلا وفي سورة الحج من يا جوج وما جوج تسعمائة وتسعة وتسعين ومنكم واحد الحديث والحكم للزائد (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (و) الله (الذي نفسى بيده انى أرجوا أن تكونوا) أي أمتة المؤمنون به (ربيع أهل الجنة فكبرنا) سرورنا بهذه البشارة العظيمة (فقال) عليه الصلاة والسلام (ارجوا أن تكونوا ثلاث اهل الجنة فكبرنا) سرورنا بذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (ارجوا أن تكونوا نصف اهل الجنة) ولا يعارض هذا ما في الترمذي وحسنه عن بريدة عن اهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة وأربعون منها من سائر الامة لانه ليس في حديث الباب الجزم بانهم

وسلم هذه الروايات كلها متفقة على ان مراد عمران أن التمتع بالعمرة الى الحج جائز وكذلك القرآن وفيه بانهم

بأنهم نصف أهل الجنة فقط وانما هو رجا رجا لامتة ثم أعلمه الله تعالى بعد ذلك أن أمتة ثلثا أهل الجنة (فكبرنا) سرورا بما أنعم الله به تعالى وتكبر بالاعطاء ربعا ثم نصف لانه وقع في النفس وأبلغ في الأكرام مع الجمل لهم على تجديد الشكر (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أنتم في الناس) في المحشر (الا كالشجرة السوداء) بفتح العين (في جلد ثورايض) سقط لابن عسا كرلفظ جلد (او كشرة يضاء في جلد ثور اسود) وأول التنويع أو شئ من الراوي وهذا في المحشر كما هو وما في الجنة فهم نصف الناس هناك أو ثلثاهم كما هو ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فان منكم رجل ومن بأجوج وما جوج ألف اذ فيه الإشارة الى كثرتهم وان هذه الأمة بالنسبة اليهم نحو عشرين العشر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير وتأني بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في أواخر الرقاق بعون الله تعالى وقوته ﴿باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا﴾ الخليل مشتق من الخلة بالفتح وهي الحاجة سميت خلة للاختلال الذي يلحق الانسان فيها وسمي ابراهيم خليلا لانه لم يجعل فقره وفاقة الا الى الله تعالى في كل حال وهذا الفقرا شرف غني بل أشرف فضيله يكسبها الانسان ولهذا ورد اللهم أغني بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك وقيل من الخلة بالضم وهي المودة الخالصة أو من الخلل قال نعلب لان مودته تتخلل القلب وانشد قد تخللت مسالك الروح مني * وبذا سمي الخليل خليلا وقال الزجاج معنى الخليل الذي ليس في محبته خلل وسمي ابراهيم خليل الله لانه أحبه محبة كاملة ليس فيها نقص ولا خلل وقال القرطبي الخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى عالم وقيل هو بمعنى المفعول كالصبيب بمعنى المحبوب وقيل الخليل هو الذي يوافقك في خلالات قال عليه السلام تخلقوا باخلاق الله فلما بلغ ابراهيم في هذا الباب مبلغا لم يبلغه أحد ممن تقدمه لاجرم خصه الله تعالى بهذا الاسم وقال الامام غفر الدين انما سمي خليلا لان محبة الله تخللت في جميع قواه فصار بحيث لا يرى الا الله ولا يتحرك الا الله ولا يسكن الا الله ولا يعيش الا الله ولا يسمع الا بالله فكان نور جلال الله قد سرى في جميع قواه الجسمية وتخلل فيها وغاص في جواهرها وغل في ماهيتها وقال في الكشف هو مجاز عن اصطفاؤه واختصاصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خيله والخليل الخال وهو الذي يخال لك أي يوافقك في خلالاتك أو يسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل اه قال في فتوح الغيب قوله تشبه كرامة الخليل بعد قوله مجاز عن اصطفاؤه ايذان بان المجاز من باب الاستعارة التمثيلية واختلف في السبب الذي من أجله اتخذ الله ابراهيم خليلا فقيل كما ذكره ابن جرير وغيره انه أصاب الناس أزمة وكانت الميرة تأتيه من خليل له بعصر فأرسل ابراهيم غلامه ليتاروا له منه فقال خليله لو كان ابراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولكن يريد الله للاضياف وقد أصابنا ما أصاب الناس من الأزمة والشدة فرجعوا بغير شيء فاجتازوا ببطحاء بيته فقالوا لو أننا حملنا من هذه البطحاء لبرى الناس اننا قد جئنا بغيره فاننا نسبحي أن نربهم والبنات فارغة فلو أنك الغرائز ثم أتوا ابراهيم فلما علموا ساء ذلك فغلبته عينا فنام وكانت امرأته سارة نائمة فاستيقظت وقدرت رفع النهار فقالت سبحان الله ما جاء العلماء قالوا بلى فقامت الى الغرائز فأخرجت منها أحسن حوارى فاخترت وأطعمت واستيقظ ابراهيم فاشتم رائحة الخير فقال من أين لكم هذا فقالت من خليلك المصري فقال بل من عند خليلي الله فسمه الله تعالى خليلا وعلى هذا فاطلاق اسم الخلة على الله على سبيل المشاكلة لان جوابه عليه السلام بل من عند خليلي الله في مقابلة قولها من خليلك المصري وقيل لما أراه الله ملكوت السموات والارض وحاج قومه في الله ودعاهم الى توحيدهم ومنعهم من عبادة النجوم والشمس والقمر والافان وبذل نفسه للالقاع في

التصريح بجهان كاره على عرب بن الخطاب رضى الله عنه منع القمع وقد سبق تأويل فعل عمر انه لم يرد ابطل القمع بل ترجيح الافراد عليه (قوله) وقد كان يسلم على حتى اكنوت فتركت ثم تركت الكى فعاد) فقوله يسلم على هو بفتح اللام المشددة وقوله فتركت هو بضم التاء أي انقطع السلام على ثم تركت بفتح التاء أي تركت الكى فعاد السلام على ومعنى الحديث ان عمران بن الحصين رضى الله عنه كانت به بواسير فكان يصبر على ألمها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانه قطع سلامهم عليه ثم ترك الكى فعاد سلامهم عليه (قوله) بعث الى عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال اني كنت محدثك باحاديث لعل الله ان يتفعل بها بعدي فان عشت فاكنتم عني وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم على وأعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمره) اما قوله فان عشت فاكنتم عني فاراد به الاخبار بالسلام عليه لانه كره ان يشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت وأما قوله لعل الله أن يتفعل بها فاعناه تعمل بها وتعملها غيرك وأما قوله احاديث فظاهرا انه ثلاثة فصاعدا ولم يذكرها منها الا حديثا واحدا وهو الجمع بين الحج والعمره وأما اخباره بالسلام عليه فليس حديثا فيكون باقي الاحاديث محدثا فامن الرواية (قوله) حدثنا حامد بن عمر البكر (روى) هو منسوب الى جده البكر أي بكرة الصحابي رضى الله عنه فانه حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن

أن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه (٢٤٣) وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحظ واهدى فساق معه الهدى من

ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه

(قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج) قال القاضي قوله تمتع هو محمول على تمتع اللغوي وهو القران آخره معناه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولاً بالحج مفرداً ثم احرم بالعمرة فصارتا في آخر امره والقارن هو تمتع من حيث اللغعة ومن حيث المعنى لانه ترفه بالتحاد الميقات والاحرام والفعل ويتمين هذا التأويل هنا لما قدمناه في الابواب السابقة من الجمع بين الاحاديث في ذلك ومن روى افراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر الراوى هنا وقد ذكره مسلم بعد هذا وما قوله وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبسة في انشاء الاحرام وليس المراد انه احرم في اول امره بعمرة ثم احرم بحج لانه يقضى إلى مخالفة الاحاديث السابقة وقد سبق بيان الجمع بين

النيران وولده للقربان وماله للضيفان اتخذ الله خليلاً وقيل غير ذلك وابراهيم هو ابن آزر واسمه تارح بقوية وراثة متوحدة آخره حامهم له ابن ناحور بنون ومهملة مضومة ابن شاروخ بمجمة وراة مضومة آخره حامهم له ابن راغو بنين بمجمة ابن فالخ بنافا ولام مفتوحة بعد هاء حاء بمجمة ابن عيبر ويقال عابر وهو مهملة وموحدة ابن شالخ بمجتين ابن ارغش بن سام بن نوح قال في الفتح لا يختلف جمهور اهل النسب ولا اهل الكتاب في ذلك الا في النطق ببعض هذه الاسماء ثم ساق ابن حبان في اول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ اه وقال النعالي كان بين مولد ابراهيم عليه السلام وبين الطوفان اربع سنين ومائتين وثلاث وستون سنة وذلك بعد خلق آدم عليه السلام بثلاثة آلاف سنة وثلاثمائة وسبع وثلاثين سنة وقال ابن هشام لم يكن بين نوح وابراهيم عليهما السلام الا هود وصالح وكان بين ابراهيم وهود ست مائة سنة وثلاثون سنة وبين نوح وابراهيم اربع سنين ومائة وثلاث وأربعون سنة (وقوله) بالجر عطف على الجور السابق بالاضافة (ان ابراهيم كان امة) جامعاً للنص المحمود قال ابن هاني

ليس على الله يستنكر * أن يجمع العالم في واحد

أي ان الله تعالى قادر على أن يجمع في واحد ما في الناس من معاني الفضل والكمال وقيل فعله تدل على المبالغة وقال مجاهد كان مؤمناً وحده والناس كلهم كانوا كفاراً فلذا كان وحده أمة (قائله) مطيعاً له وثبتت لفظة الله لا يذر (وقوله) بالجر أيضاً على العطف (ان ابراهيم لاواه حليم وقال) بالواو ولا يذر قال (ابو ميسرة) ضد المينة عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي فيما وصله وكيع في تفسيره الاواه (الرحيم بلسان الحبشة) ورواه ابن أبي حاتم من طريق ابن مسعود بن اسناد حسن قال الاواه الرحيم ولم يقل بلسان الحبشة ومن طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين قال قال رجل يا رسول الله ما الاواه قال الخاشع المتضرع في الدعاء ومن طريق ابن عباس قال الاواه الموقن ومن طريق مجاهد المنيب ومن طريق الشعبي المسبح ومن طريق كعب الاحبار قال كان اذا ذكر النار قال اواه من عذاب الله وقال في الباب الاواه الكثير التأوه وهو من يقول اواه وقيل من يقول اووه وهو أنسب لان اووه بمعنى أوجع فالواواه فعال مبالغة من ذلك وقياس فعله ان يكون ثلاثاً لان أمثلة المبالغة انما تطرد في الثلاث وانما وصف الله تعالى خليفه بهذين الوصفين بعد قوله وما كان استغفاراً ابراهيم لايه الا عن موعدة وعدها اياه الآية لانه تعالى وصفه بشدة الرقة والشقة والخوف ومن كان كذلك فانه تعظم رفته على آييه ثم انه مع هذه الصفات تبرأ من آييه وغلط قلبه عليه لما ظهر له اصراره على الكفر * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثناة العبدى البصرى قال (اخبرنا سفيان) الثوري قال (حدثنا المغيرة بن النعمان) الخبي الكوفي قال (حدثني) بالافراد (سعيد بن جبيرة عن ابن عباس) ولابن عساكر اراه بضم الهمزة أى أظنه عن ابن عباس (رضي الله عنهم) ما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انكم تحشرون) عند الخروج من القبور حال كونكم (حفاة) بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع خاف أى بالخوف ولا نعل (عراة) أى لا ثياب عليهم جميعهم أو بعضهم يحشر عارياً وبعضهم كاسياً الحديث سعيد عند أبي داود وصححه ابن حبان من فروع ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها (غراً) بضم الغين المعجمة واسكان الراء أى غير مختونين والغرلة مائة قطعة الخائن وهي القلفة (ثم قرأ) كما بدأ أول خلق نعيده) أى نوحده بعينه بعد اعدامه مرة أخرى أو نعيد تركيب أجزائه بعد تفرقه من غير اعدام والاول أوجه لانه تعالى شبه الاعادة بالابتداء والابتداء ليس عبارة عن تركيب الاجزاء المتفرقة بل عن الوجود بعد العدم فوجب أن تكون الاعادة كذلك (وعدا علينا) اننا كفاعلين (الاعادة والبعث) وقوله

ومن لم يكن منكم اهدي فليطف بالبيت وبالصفاء والمروة وليقصر وليحل ثم ليحل بالحيج (٣٤٣)

ولهدي في لم يجز هذا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله

بالعمرة الى الحج ومعلوم ان كثيرا منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أو لا مقدرا وإنما فسحوه الى العمرة آخر اقصار واهتتمين بقوله وتقع الناس يعني في آخر الامر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن منكم اهدي فليطف بالبيت وبالصفاء والمروة وليقصر وليحل ثم ليحل بالحج ولهدي في لم يجز هذا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله) أما قوله صلى الله عليه وسلم فليطف بالبيت وبالصفاء والمروة وليقصر وليحل فغناه بفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالا وهذا دليل على ان التقصير أو الحل خلق نسل من مناسك الحج وهذا هو الصحيح في مذهبهنا وبه قال جماهير العلماء وقيل انه استباحة محظور وليس بنفسك وهذا ضعيف وسيعاتي ايضا حقه في موضعه ان شاء الله تعالى وإنما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقصير ولم يأمر بالخلق مع ان الخلق أفضل ليعني له شعير يحلقه في الحج فان الخلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليحل فغناه وقد صار حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك وأما قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليحل بالحج فغناه يحرم به في وقت الخروج الى عرفات لانه لم به عقب تحلل العمرة ولهذا قال ثم ليحل فأني بتم التي هي للتراخي والمهلة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولهدي فالمراد بهدي التمتع وهو واجب بشروط اتفق أصحابنا على أربعة منها واختلفوا في ثلاثة أحدها الاربعة ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج الثاني ان يحج من عامه الثالث ان يكون أفقيا لا من حاضري المسجد

وعدا نصب على المصدر المؤكد لضمهم الجمله المتقدمة فذاصبه مضمرا أي وعدنا ذلك وعدنا قال ابن عبد البر يحشر الأدمي عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فنقطع منه شئ يرد اليه حتى الاقلف وقال أبو الوفاء من عقيل حشفة الاقلف موفاة بالقلفة فتكون أرق فلما أزالوا تلك القطعة في الدنيا أعادها الله تعالى لبذية هاهنا وحلاوة فضله وفي شرح المشكاة فان قلت سياق الآية في اثبات الحشر والنشر لان المعنى فوجدكم عن العدم كما وجدناكم أولا وعن العدم فكيف يستشهد به الله على المذكور أي من كونهم غرلا وأجاب بان سياق الآية وعبارتها يدل على اثبات الحشر وإشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج (وأول من يكسى) من الانبياء (يوم القيامة ابراهيم) بعد حشر الناس كلهم عراة أو بعضهم كاسيا أو بعد خروجهم من قبورهم بأثوابهم التي كانوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى من الجنة ابراهيم عليه السلام وزاد البيهقي مرفوعا من حديث ابن عباس وأول من يكسى من الجنة ابراهيم يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسى فيطرح عن عین العرش ثم يؤتى بي فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر قبل والحكمة في كون الخليل أول من يكسى لكونه جرد حين ألقى في النار ولا يلزم من تخصيص ابراهيم بالولية الكسوة هنا فضايلة على نبينا صلى الله عليه وسلم لان حلة نبينا على وأكمل فحجبه بنفسها ما قالت من الاولية وكم لنبينا صلى الله عليه وسلم من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها ولم يكن له سوى خصوصية الشفاعة العظمى لكفى (وان اناسا) بهمزة مضمومة ولا يذروا بن عساكروا ناسا (من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال) وهي جهة النار (فأقول أصحابي أصحابي) أي هؤلاء أصحابي ولا يذروا بن عساكروا أصحابي أصحابي مصغرين إشارة الى قلة عددهم والتذكير لثبات كيد (فيقال انهم لم بالميم ولا يذروا عن الكشمي) ان (بالواو) تدين على أعقابهم (بالكسر) منذ فارقتم قيل المراد بهم قوم من جفلة الاعراب ممن لا نصرة له في الدين ممن ارتد بعد موته صلى الله عليه وسلم ولا يقدر ذلك في الصحابة المشهورين فان أصحابه وان شاع استعمله عرفا فبين لازمه من المهاجرين والانصار شاع استعمله في كل من تبعه أو أدرك حضرته ووفد عليه ولمرة أو المراد بالارتداد اساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق النية (فأقول كما قال العبد الصالح) عيسى ابن مريم (وكت عليهم شهيدا ما دمت فيهم) أي رقيب عليهم أمنعهم من الارتداد وما شهدا لآحوالهم من كفر وإيمان (ألى قوله الحكيم) ولا يذروا فلما توفيتني الى قوله العزيز الحكيم وهذا الحديث أخرجه في التفسير والرقاق وأحاديث الانبياء ومسلم في صفة القيامة والتفسير والنسائي في الجنائز والتفسير وبه قال (حدثنا) يعقيل بن عبد الله (بن أبي أويس) الاصبغى ابن أخت الامام مالك (قال اخبرني) ولا يذروا حديثي كلاهما بالافراد (أخى عبد الحميد) أبو بكر الاعشى بن أبي أويس (عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد) بن أبي سعيد (المقبري) بضم الموحدة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال يلقى ابراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجهه زرقة) سواد كالدخان (وغبرة) غبار وتقدم الطرف للاختصاص (فيقول له ابراهيم ألم أقل لك لا تعصني) مجزوم على النهي بحذف حرف العلة (فيقول أبوه قال يوم لا عصيتك فيقول ابراهيم يا رب انك وعدتني ان لا تخزي) أي لا تهينني ولا تذلني (يوم يعمنون فأى خزي خزي من) خزي (أبى) آزر (الابعد) من رحمة الله وعبرنا بفعل التفضل لان الفاسق بعيد والكافر أبعد منه (فيقول الله تعالى اني حرمت الجنة على الكافرين) أي وان أبالك كافر فهي حرام عليه (ثم يقال له يا ابراهيم ما تحت رجلك فينظر فاذا هو بذيخ) بذال وخاء معجمة بين يمينهما

منها واختلفوا في ثلاثة أحدها الاربعة ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج الثاني ان يحج من عامه الثالث ان يكون أفقيا لا من حاضري المسجد

وخاصة أهله الحرم ومن كان منه على (٣٤٤) مسافة لا تقصر فيها الصلاة الرابع ان لا يعود الى الميقات لأحرام

الحج وأما الثلاثة فأحدها نية التمتع والثاني كون الحج والعمرة في سنة في شهر واحد والثالث كونهما عن شخص واحد الأصح ان هذه الثلاثة لا تشترط والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجد هديا فليراد لم يجده هناك أما لعدم الهدى وأما لعدم غنمه وأما لكونه يباع بأكثر من غن المشرك وأما لكونه موجودا للسكن لا يبيعه صاحبه ففي كل هذه الصور يكون عادما للهدي فينتقل الى الصوم سواء كان واجدا لثمنه في بلد أم لا وأما قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع فهو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفتها لكن الأولى ان يصوم الثلاثة قبله والافضل ان لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراقه من العمرة فان صامها بعد فراقه من العمرة وقبل الاحرام بالحج اجزأه على المذهب الصحيح عندنا وان صامها بعد الاحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح فان لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها في أيام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي أشهرهما في المذهب انه لا يجوز وأصحهما من حيث الدليل جوازه هذا نقصيل مذهبا ووافقنا أصحاب مالك في أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثوري وأبو حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاءها عندنا وقال أبو حنيفة يفوت صومها ويلزمه الهدى اذا استطاعه والله أعلم وأما صوم السبعة فيجب اذا رجع وفي المراتب الرجوع خلاف الصحيح في مذهبنا أنه اذا رجع الى أهله

تحتية ساكنة ذكر ضبع كثير الهمز والآخر ذبيحة والجمع ذبوح وأذباخ وذبيحة (ملتطخ) بالجميع أو بالدم صفة لذبح وعند الحالم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة فيمسح الله أباه ضبعا (فيؤخذ بقوائمه) يضم الياء وفتح الحاء مبنيا لله فعول (فيلقى في النار) وعند ابن المنذر فاذا رآه كذلك تبرأ منه قال لست بأبي الحديث وكان قبل حملته الرفاة على الشفاعة فظهر له في هذه الصورة المستبشرة ليتبرأ منه والحكمة في كونه مسح ضبعا دون غيره من الحيوان ان الضبع أحق بالحيوان ومن حقه انه يغفل عما يجب التيقظ له لما لم يقل آزر النصيحة من أشفق الناس عليه وقبل خديعة الشيطان أشبه الضبع الموصوف بالحق قاله الكمال الدميري وفي هذا الحديث دليل على أن شرف الولد لا يتبع الوالد اذا لم يكن مسلما وهذا الحديث أخرجه أيضا في تفسير سورة الشعراء * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجمعي السكوني نزيل مصر وهو من أفراد (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (عمر بن) العيين ابن الحرث المصري (ان بكيرا) يضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج (حدثه عن كريب) يضم الكاف آخره موحدة مصغرا (مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت) العتيق (وجد) ولا يذرف وجد (فيه صورة ابراهيم) الخليل (وصورة مريم) أم عيسى عليهم السلام (فقال صلى الله عليه وسلم ألم) بتخفيف الميم (الهم) باللام قبل الهاء ولا يذرف وابن عباس كراما بتشديد الميم ولا تشديد في الفرع كما صله هم بجذف اللام أي قرئ (فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة) وقسم أم قوله (هذا ابراهيم مصور فخاله) بيده الا زلام (يستقسم) بها وهو كان معصوما من ذلك * وقدم هذا الحديث في الحج في باب من كبر في نواحي الكعبة وأخرجه النسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) التميمي القراء الصغير قال (أخبرنا) ولا يذرف الوقت (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) بميم مفتوحتين بينهما ماعين مهله ساكنة ابن راشد الا زدي مولا هم أبي عروة البصري نزيل اليمن (عن أيوب) السخيتاني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) ان النبي (ولا يذرف عن النبي) صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور (التي صورها المشركون في البيت) الحرام (لم يدخل) أي البيت (حتى أمر بها ففجعت) يضم الميم مبنيا لله فعول أزيلت (ورأى) صورة (ابراهيم) صورة (اسماعيل عليهم السلام) بأيديهم ما الا زلام أي اقتداح واحد ما ولم يذرف يفتح الزاي وضعها وانما سميت اقتداح بالازلام لانها زلت أي سويت يقال قدح من زلوم وزلم اذا حروا وجهد قدره وصقته (فقال) صلى الله عليه وسلم (قاتلهم الله) أي لعنهم الله (والله ان استقسموا بكسر الهمزة وتخفيف النون نافية أي ما استقسموا بالازلام قط) وكان أحدهم اذا أراد سفر أو تجارة أو نكاحا أو أمر اضرب بالقسط المكتوب على بعضها أمرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وبعضها يغفل خال عن الكتابة فان خرج الامر أقدم على العمل وان خرج النهي أسس وان خرج الغفل أعاد العمل مرة أخرى وقيل غير ذلك مما سبق في كتاب الحج في باب من كبر في نواحي الكعبة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا عبد الله) يضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن ابي سعيد) المقبري (عن ابيه) كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه) قيل يا رسول الله (لم يسم السائل) من أكرم الناس (عند الله تعالى) قال (عليه الصلاة والسلام) (اتقاهم) أشدهم لله تقوى (فقالوا ليس عن هذا نسأل) قال فيوسف بن الله بن أبي الله (يعقوب ابن أبي الله) اسحق (ابن خليل الله) ابراهيم أشرفهم والجواب الاول من جهة الشرف بالاعمال

وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء (٣٤٥) ثم خبث ثلاثة أطواف من السبع

ومشي أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فألقى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حججه ونحره هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدي رساق الهدي من الناس * وحدثني عبد المطلب بن شبيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج إلى العمرة وتمتع الناس معه وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصحيح والثاني إذا فرغ من الحج ورجع إلى مكة من منى وهذا أن القولان للشافعي ومالك وبالثاني قال أبو حنيفة ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد إلى وطنه لمزمه صوم عشرة أيام وفي اشتراط التبريق بين الثلاثة والسبعة إذا أراد صومها خلاف قيل لا يجب والصحيح أنه يجب التبريق بقدر التفريق الواقع في الأداء وهو بأربعة أيام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه والله أعلم بقوله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خبث ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف إلى آخر الحديث فيه إثبات طواف القدوم واستحباب الرمل فيه وإن الرمل هو الخبث وأنه يصلي ركعتي الطواف وانهما

الصالح والناس في جهة الشرف بالنسب الصالح وسقط ابن نبي الله الأخيرة في رواية أبي ذر (قالوا ليس عن هذا نسأل قال) عليه الصلاة والسلام (فمن معادن العرب) أي أصولهم التي ينسبون إليها ويتفاخرون بها (تسألون) ولا يذرتسألوني بنونين فحتمية ولا ينسبوا كرسألوني بإسقاط النون وانما جمعت معادن لما في من الاستعدادات المتفاوتة فيها قابلية لقبض الله تعالى على مراتب المعادن ومنها غير قابلية لها (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام) جلة مبينة بعد التفاوت الحاصل بعد قبض الله تعالى عليهم من العلم والحكمة قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا يشبههم بالمعادن في كونها أوعية للجواهر النفيسة المعنى بها في الإنسان كونه أوعية للعلوم والحكمة فالتفاوت في الجاهلية بحسب الانساب وشرف الآباء وكرم الأصل وفي الإسلام بحسب العلم والحكمة فالشرف الأول موروث والثاني مكتسب قاله الطيبي وخيارهم يحتمل أن يكون جمع خيرا وأن يكون أفعال التفضيل تقول في الواحد خيرا وآخر (إذا فقهوا) بضم القاف من فقه يفقه إذا صار فقيها كطرف ولا يذرا إذا فقهوا بكسر هاء يفقه بالفتح بمعنى فهم فهو متعد والمضموم القاف لازم قال أبو البقاء وهو الجيد هنا ثم القسم كفا في الفتح رباعية فإن الأفضل من جمع بين الشرف في الجاهلية والشرف في الإسلام ثم أرفعهم مرتبة من أضاف إلى ذلك التفقه في الدين ويقابل ذلك من كان مشروفا في الجاهلية واستمر مشروفا في الإسلام فهذا الأدنى للراتب والثالث من شرف في الإسلام وفقهه ولم يكن شريفا في الجاهلية وقبونه من كان كذلك لضعفه لم يتفقه والرابع من كان شريفا في الجاهلية ثم صار مشروفا في الإسلام فهذا دون الذي قبله اهـ فالإيمان برفع التفاوت المعترف في الجاهلية فإذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجاب النسب الأصلي فيجتمع شرف النسب مع شرف الحسب ومفهومه أن الوضيع المسلم المتحلي بالعلم أرفع منزلة من الشريف المسلم العاطل وما أحسن ما قاله الاخفش

كل عزان لم يوطد بعلم * قال الذل ذات يوم يصير وقال آخر وما الشرف الموروث لأدردره * لمحتسب الأباخره مكتسب وقول الآخر ان السرى إذا سرى فبنفسه * وابن السرى إذا سرى أسراهما (قال أبو اسامة) حماد بن اسامة فيما وصله المواقف في قصة يوسف (ومعتمر) هو ابن سليمان بن طرخان فيما وصله في قصة يعقوب كلاهما (عن عبيد الله) العمري السابق (عن سعيد) المقبري (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فاسقطا بأسعيد كيدان خالفا يحيى بن سعيد القطان حيث قال حدثنا عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة * وبه قال (حدثنا مؤمل) بالهمزة وتشديد الميم الثانية مفتوحة بصيغة اسم المفعول ابن هشام البصري قال (حدثنا معمر بن علقمة قال (حدثنا عوف) الأعرابي قال (حدثنا أبو رجاء) عمران الطاردي قال (حدثنا سمرة) بن جندب رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني الليلة) في منامى (آتيان) جبريل وميكائيل (فأتينا) أي فذهبا بي حتى أتينا (على رجل طويل لا كاداري رأسه طولا) في السماء (وأنه إبراهيم) الخليل (صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لأبي ذر * وهذا الحديث سبق بتمامه في آخر الجناز * وبه قال (حدثني) بالأفراد ولا يذر حدثنا (بيان بن عمرو) بفتح الموحدة وتخفيف التخمية وعمر بفتح العين أبو محمد البخاري العابد قال (حدثنا النضر) بنون مفتوحة فساد معجمة سا كثة فقرأ ابن شميل قال (أخبرنا ابن عون) عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر الامام في التفسير (أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما وذكروا له الدجال) فقالوا (بين عينييه مكتوب) كناية حقيقة (كافراؤ) هذه الحروف المقطعة

بمثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله (٣٤٦) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك

عن نافع عن عبد الله بن عمران حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر * وحدثنا ابن نمير حدثنا خالد بن مخلد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت يا رسول الله مالك لم تحل بنحوه * وحدثنا محمد بن منفي حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني قلدت هدي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت يا رسول الله بمثل حديث مالك فلا أحل حتى أنحر * وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا هشام بن سليمان الخزازي وعبد الجبيل عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحلن عام حجة الوداع قالت حفصة فقلت ما يمنعك ان

(فيه قول حفصة رضي الله عنها يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر) وهذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه واضحا لا اله الا الله في الابواب السابقة مرات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع فقوله من عمرتك أي العمرة المضمومة الى الحج وفيه ان القارن لا يتحل بالطواف والسعي والرواية

(ل ف ر) بفحات تطهر لكل مؤمن كائناً وغير كتاب (قال) ابن عباس (لم سمعته) صلى الله عليه وسلم زاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك (ولكنه قال) صلى الله عليه وسلم (أما إبراهيم فأنظر والى صاحبكم) يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان أشبه الناس بإبراهيم (وأما موسى فجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة تجتمع الجيم وليس المراد جعودة شعره اذ في بعض الروايات انه رجل الشعر (آدم) من الادمة وهي السمرة (على جمل احر مخطوم) بالخاء المعجمة من موم (بجملته) بجاء المعجمة مضمومة فلام ساكنة فوحدة مفتوحة ليفة ولا يذر الخليفة الليفة (كأنى أنظر اليه) حقيقة كايلا الاسراء وفي المنام ورؤيا الانبياء وحى (أنحدر) وفي الحج اذ انحدر (في الوادي) أي وادي الارزق وزاد في الحج يلبى * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء الثقفي مولا لهم البغلا في البلخي قال (حدثنا مقبرة بن عبد الرحمن القرشي عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولا يذرنبي (صلى الله عليه وسلم اختن إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهو ابن ثمانين سنة) جلة حالية (بالقدم) بفتح القاف وتشديد الدال في الفرع وأصله وقال الحافظ بن حجر ورواه بالتشديد عن الاصلي والقاسي ووقع في رواية غيرهما بالتخفيف قال النووي لم يختلف الرواة على مسلم في التخفيف وأنكر يعقوب بن شبة التشديد أصلاً واختلف في المراد به ف قيل هو اسم قرية بالشام وثنية بالسراة وقيل آلة التجار وهي بالتخفيف وأما اسم الموضع ففيه الوجهان قال في القاموس والقدم يعني بالتخفيف آلة ينحت بها مؤنثة الجمع قدائم وقدم وقرية بحلب وموضع بنعمان وجبل بالمدينة وثنية بالسراة وموضع اختن فيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقد تشدد داله وثنية في جبل يلا دوس وحسن بالين انتهى فن رواه بالتشديد أراد الموضع ومن رواه بالتخفيف فيجتمتع القرية والآلة والا كثرون على التخفيف واردة الآلة * وقد روى أبو يعلى من طريق علي بن رباح قال أمر إبراهيم بالختان فاختن بتقدم فاشتمد عليه فاحس الله اليه فحلت قبل أن تأمر بك لته فقال يا رب كرهت ان أؤخر أمرك * وعن مالك والاوزاعي فيما قاله عياض انه اختن وهو ابن مائة وعشرين سنة وانه عاش بعد ذلك ثمانين سنة الا أن مالكاً ومن تبعه وقفوه على أبي هريرة وحكى البخاري انه اختن وهو ابن سبعين وما في الصحيح أصح * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الاستئذان ومسلم في أحاديث الانبياء * وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي جزة الحمصي قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (وقال بالقدم مخففة) وعليه الاكثر والمراد به الآلة كما سبق وثبت لفظ وقال لا يذر (تابعه) أي تابع شعيباً على التخفيف (عبد الرحمن بن اسحق) بن عبد الله الثقفي فيما وصله مسند في مسنده (عن أبي الزناد) عبد الله (وتابعه) أي تابع شعيباً وعبد الرحمن بن اسحق (بجملان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم مولى فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة القرشي والد محمد بن بجلان في التخفيف أيضاً فيما وصله الامام أحمد عن يحيى القطان عن محمد بن بجلان عن أبيه (عن أبي هريرة رواه) أي الحديث المذكور (محمد بن عمرو) بفتح العين فيما وصله أبو يعلى في مسنده (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ووقع في رواية أبوي ذرو الوقت تابعه عبد الرحمن بن اسحق عن أبي الزناد وتابعه بجلان عن أبي هريرة ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة حدثنا أبو اليان فذكر الحديث السابق مؤخر عن متابعه عبد الرحمن ومتابعه بجلان ورواية محمد بن عمرو وحينئذ فتسكون المتابعان لقتيبة بن سعيد على أن عمر إبراهيم حين اختن كان ثمانين سنة وكذا رواية محمد بن عمرو لانه وقع التصريح في المتابعين

والرواية

تقول قال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر هدي **وحدثنا يحيى (٣٤٧) بن يحيى** قال قرأت على مالك عن نافع أن عبد الله

ابن عمر خرج في الفسنة معتمراً وقال ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهل بعد مرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التف إلى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد شهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه يحزى عنه واهدى

ولابد له في تحمله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كافي الحاج المفرد وقد تأوله من يقول بالافراد تأويلات ضعيفة منها انها أرادت بالعمرة الحج لانهم ما يشتركون في كونهم اقصدوا وقيل المراد بها الاحرام وقيل انها ظنت انه معتمر وقيل معنى من عمرتك أي بعمرتك بان تنسخ حجك الى عمرة كما فعل غيرك وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق (وقوله صلى الله عليه وسلم لبدت رأسي وقلدت هدي) فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدى وهما سنتان بالاتفاق وقد سبق بيان هذا كله

*** (باب جواز التحلل بالا حصار وجواز القصران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد) ***

(قوله عن نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفسنة معتمراً وقال ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهل بعد مرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التف إلى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد شهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه يحزى عنه واهدى)

والرواية عنده من وصلها بذلك أم على تقديم حديث أبي اليمان عليه السلام فالتما بين الرواية الحديثة في التخفيف كما مر فافهم * وبه قال (حدثنا سعيد بن تليد) بفتح الفوقية وسكون التحتية بينهما لام مكسورة آخره دال مهملة وهو سعيد بن عيسى بن تليد (الرعيني) المصري قال (أخبرنا) بالجمع ولا يذري (ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (جرير بن حازم) بفتح الحيم وحازم بالحاء المهملة والزاي (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم عليه الصلاة والسلام (الاثلاثا) أي الاثلاث كذبات كافي الطريق الثانية * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) ضد المبعوض البناني بضم الموحدة وتخفيف النون البصري قال (حدثنا جاد بن زيد) اسم جده درهم الازدي الجهمضي البصري (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أنه) قال لم يكذب ابراهيم عليه الصلاة والسلام لم يصرح برفعه في رواية جاد بن زيد هذه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعتمد الموافق لرواية النسفي وكرامة كبرواه عبد الرزاق عن معمر والاصل رفعه كافي رواية جرير بن حازم السابقة ورواية هشام بن حسان عند النسائي والبخاري وابن حبان * ورواه البخاري عن الأعرج عن أبي هريرة في البيوع وفي النكاح عن سليمان بن حرب عن جاد بن زيد فصرح برفعه أيضا في رواية أبي ذر والاصل على ابن عسار واقظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم (الاثلاث كذبات) بسكون الذال عند ابن الخطيب عن أبي ذر كافي اليونينية وقال في المصابيح بفتح الذال وفي فتح الباري عن أبي البقاء انه الجسد لانه جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لصفة تقول كذب كذبه كما تقول ركع ركعة ولو كان صفة لسكن في الجمع وليس هذا من الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله حاشا وكلاهما أطلق عليه الكذب تجوزا وهو من باب المعارض المحذرة للامرين لمقصود شرعي ديني كما جاء في الحديث المروي عند البخاري في الادب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن الحصين ان في معارضض الكلام مندوحة عن الكذب ورواه أيضا البيهقي في الشعب والطبراني في الكبير ورجاله ثقات وهو عند ابن السني من طريق الفضل بن سهل مرفوعا قال البيهقي رحمه الله والموقوف هو الصحيح وروى أيضا من حديث علي مرفوعا وسنده ضعيف جدا وعند ابن أبي حاتم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلمات ابراهيم الثلاث التي قال ما منها كلمة الا ما حل بها عن دين الله أي جادل ودافع وفي حديث ابن عباس عند أحمد والله ان جادل بين الاعن دين الله وقال ابن عقيل دلالة العقل تصرف ظاهر اطلاق الكذب عن ابراهيم وذلك أن العقل قطع بان الرسول ينبغي أن يكون موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منه وانما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع وعلى كل تقدير فلم يصد من ابراهيم عليه الصلاة والسلام اطلاق الكذب على ذلك أي حيث يقول في حديث الشفاعة وانى كنت كذبت ثلاث كذبات الا في حال شدة الخوف له لوم مقامه والا فالكذب في مثل تلك المقامات يجوز وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعا لا عظمهما وقد اتفق الفقهاء فيما لو طلب ظالم وديعة عند انسان لبا أخذها غصبا ووجب على المودع عنده أن يكذب بمثل انه لا يعلم موضعه هابل يخلف على ذلك ولما كان ما صدر من الخليل عليه السلام مفهوما ظاهرا بخلاف باطنه أشفق أن يؤخذ به له لو حاله فان الذي كان يابى عن رتبته في النبوة والخلة أن يصدق بالحق ويصرح بالامر كيفما كان ولكنه رخص له فقبل الرخصة ولذا يقول عند ما يستل في الشفاعة انما كنت خليلا من ورائي ورواه في سندها من ان الخلة لم

الشرح في هذا الحديث جواز القصران وجواز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف وهو مذهب جاهل العلماء وسبق بيان

وحدثني محمد بن مثنى حدثني يحيى وهو القطن (٣٤٨) عن عبيد الله حدثني نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم ابن عبد الله كما عبد الله

حين نزل الحجاج اقتال ابن الزبير فقال لا يضرك ان لا تحج العام فاننا نخشى ان يكون بين الناس قتال ويحال بينك وبين البيت قال ان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانامعه حين خالت كفار قرش بينه وبين البيت اشهدكم اني قد اوجبت عمرة فانطلق حتى اتي ذا الحليفة فلبى بالعمرة ثم قال ان خلى سبيلي قضيت عمرتي وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانامعه ثم تلا وقد كان

المسئلة وفيه جواز التحلل بالاحصار واما قوله اشهدكم فانما قاله ليعلمه من اراد الاقتداء به فلهذا قال اشهدكم ولم يكن تف بالنسبة مع انها كائنة في صحة الاحرام وقوله ما امرهما الا واحد يعني في جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس والعمل به وان الصحابة رضوا الله عنهم كانوا يستعملونه فلهذا قاس الحج على العمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما التحل من الاحصار عام الحديثية من احرامه بالعمرة وحدها وفيه ان القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد هو مذهبنا ومذهب الجمهور وخالف فيه ابو حنيفة وطائفة وسبقت المسئلة واما قوله صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة فالصواب في معناه انه اراد ان صدقت وحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديثية مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي يحتمل انه اراد اهل بعمرة كما اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة في العام الذي

تكن بكالها الامن صح له في ذلك اليوم المقام المحمود واما قول الامام نضر الدين لا ينبغي ان ينقل هذا الحديث لان فيه نسبة الكذب الى ابراهيم وقول بعضهم له فكيف يكذب الراوي العدل وجواب الامام له بانه لما وقع التعارض بين نسبة الكذب الى الراوي وبين نسبة الكذب الى الخليل كان من المعلوم بالضرورة ان نسبتها الى الراوي أولى فليس بشئ اذا الحديث صحيح ثابت وليس فيه نسبة محض الكذب الى الخليل وكيف السبيل الى تحطئة الراوي مع قوله اني سقيم وبل فعله كبيرهم هذا وعن سارة اختي اظاها هذه الثلاثة بلارب غير مراد (ثنتين منهم) في من الثلاث (في ذات الله) لاجله (عز وجل) محض من غير حظ لنفسه بخلاف الثالثة وهي قصة سارة فانها تضمنت حظا ونفعه * قالوا في قوله تعالى كما كان عليه لما طلبة قومه ليخرج معهم الى معبدهم وكان أحب ان يخلو بائتهم ليكسرها (ان سقيم) مرض التلب بسبب اطباقكم على الكفر والشرك أو سقيم بالنسبة الى ما يستقبل يعني مرض الموت واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستعمل كثيرا وخرج المزاج عن الاعتدال خروجا فقل من يخلو منه وقال سفيان سقيم أي طعين وكانوا يفترون من المطعون وعن ابن عباس في رواية العوفي قالوا وهو في بيت آلهم اخرج فقال اني مطعون فتركوه مخافة الطاعون فانه كان غالب أسقامهم الطاعون وكانوا يخافون العدو وأما حكاية قول بعضهم انه كان تأتبه الحى في ذلك الوقت فبعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لانصرحا ولا تلويحا (و) الثانية (قوله) لما كسرا آلهم كسرا قطعوا الكبرياء فاستبقاه وكانت فيما قيل اثنين وسبعين صفا بعضهما من ذهب وبعضها من فضة وبعضها من حديد وبعضها من رصاص وحجر وخشب وكان الكبير من الذهب مرضعها الجواهر وفي عينيها باقوتان تتقدان وجعل الفأس في عنقه لعلهم اليه يرجعون فيسألونه ما بال هؤلاء منكسرين وأنت صحيح والفأس في عنقك اذن شأن المعبود ان يرجع اليه أو المراد أنهم يرجعون الى ابراهيم لتفردوا واشتهروا بعد اذ آلهم فيحاجهم أو يرجعون الى توحيده الله عند تحققتهم بغير آلهم فلما رجعوا من عيدهم الى بيت آلهم ورأوا أصنامهم مكسرة وقالوا ابراهيم أنت فعلت هذا يا آلهتنا ابراهيم قال (بل) فعله كبيرهم هذا وهذا الاضراب عن جله تحذوفا أي لم أفعله انما الفاعل حقيقة هو الله واستناد الفعل الى كبيرهم من ابلغ المعارض وذلك أنهم لما طلبوا منه الاعتراف ليقدموا على اذائه تلب الامر عليهم وقال بل فعله كبيرهم هذا لانه عليه السلام غاظته تلك الاصنام حين أبصرها مصطفة وكان غيظه من كبرها أشد لما رأى من زيادة تعظيمهم له فاستند الفعل اليه لانه هو السبب في استهانتها لها والفعل كما يستند الى مبانيه يستند الى الحامل عليه أو ان ابراهيم عليه السلام قصد تقرير الفعل لنفسه على أسلوب تعريض وليس قصده نسبة الفعل الى الصنم وهذا كما لو قال لئن لا يحسن الخط فيما كتبه أنت كتبت هذا فقلت له بل كتبه أنت فاصد بذلك تقريره لك مع الاستهزاء لان فيه عنك وثباته لذكركهما الزمخشري وتعب الاول منهما صاحب الفرائد بانه انما يستقيم اذا كان الفعل دائرا بين ابراهيم وبين الصنم الكبير لا محتمال ان يكون كسرها غير ابراهيم والثاني منهم ما بانه ضعيف لان غيظه من عبادة غير الله يستوى فيه الكبير والصغير والجواب انه دل تقديم الفاعل المعنوي في قوله أنت فعلت على أن الكلام ليس في الفعل لانه معلوم بل في الفاعل كقوله تعالى وما أنت علينا بعزيز زودل قولهم سنعناق في ذكركهم يقال له ابراهيم وقولهم قالوا فأتوا به على أي الناس على أنهم لم يشكوا ان الفاعل هو فاذن لا يكون قصدهم في قولهم أنت فعلت هذا الا بان يقر بأنه هو فلما رد بقوله بل فعله كبيرهم تعريض اذ الامر بين الفاعلين أو المعنى على التقديم والتأخير أي بل فعله كبيرهم ان كانوا يظنون فاسألوهم فجعل النطق شرطا

احصر قال ويحتمل انه اراد الامرين قال وهو الاظهر وليس هو بظاهر كما ادعاه بل الصحيح الذي يقتضيه للتعقل

لكم في رسول الله أسوة حسنة ثم سار حتى اذا كان بظهر البيداء قال ما أمرهما الا واحد (٣٤٩) ان حبل بيني وبين العمرة حبل بيني وبين

الحج أشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عرتي فانطلق حتى ابتاع بقديد هديا ثم طاف له طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منها حتى أحل منها بحجة يوم النحر * وحدثناه ابن عمر حدثنا أبي حدثنا عبد الله عن نافع قال أرا ابن عمر الحج حين نزل الحج باب الزبير واقتص الحديث بمثل هذه القصة وقال في آخر الحديث وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا * وحدثنا محمد بن ربح اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة واللفظ له حدثنا ليث عن نافع ان ابن عمر أرا الحج عام نزل الحج باب الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانما تخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ماشان الحج والعمرة الا واحد أشهدوا قال ابن ربح أشهدكم اني قد أوجبت حجاج عرتي وأهدي هديا اشتراه بقديد ثم انطلق بهل بهما جميعا حتى قدم مكة طاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يفر ولم يخلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فتعصر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول فقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

سياق كلامه ما قدمناه والله أعلم (قوله حتى أحل منها بحجة يوم النحر) معناه حتى أحل

للفعل ان قدر وعلى النطق قدر وعلى الفعل فأراهم عجزهم وفي ضمنه انا فعلت ذلك (وقال بينا) بغير ميم (هو) أي ابراهيم (ذات يوم وسارة) بنت هارار ملك حران زوجته معه وزاد مسلم وكانت من أحسن الناس وجواب بينا قوله (اذن) أي مر (على جبار من الجبابرة) اسمه صادق فيما ذكره ابن قتيبة وهو ملك الأردن أو سنان أو سفيان بن علوان فيما ذكره الطبري أو عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي (فقيل له ان ههنا رجلا) ولا يذر عن الكشميين هذا رجل (معه امرأته أحسن الناس فأرسل) الجبار (اليه) أي الى الخليل (فسأله عنها فقال من هذه المرأة قال) الخليل هي (أختي) أي في الاسلام ولعله أراد بذلك دفع احد الضررين بارتكاب أخفهما لان اغتصاب الملك اياها واقع لاحالة لكن ان علم ان لها زواجا حلت له الغيرة على قتله او حبسه واضرار به بخلاف ما اذا علم ان لها أخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الملك فلا يبالي به وقيل خاف انه ان علم انها زوجته ألزمه بطلاقها (فأتى) الخليل (سارة قال) ولا يذر فقال (يا سارة ليس على وجه الارض) التي وقع بها ذلك (مؤن غيري وغيرك) ٣ بفتح الراء عند ابن الخطيب عن أبي ذر وتخصيص الارض بالارض التي وقع بها ذلك لدفع الاعتراض من قال ان لوطا كان مؤمنا معه قال تعالى فأتى لوط (وان هذا) الجبار (سأني) عنك (فأخبرته انك أختي) في الايمان (فلا تكذبي) بقولك له هو زوجي (فأرسل) الجبار (اليه فلما دخلت عليه ذهب) ولا يذر عن الكشميين وذهب (بتناولها) ولا يذر تناولها باسقاط التحية بلفظ الماضي (بيده فأخذ) بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول أي اختنق حتى ركض برجله كأنه مهزوع وعند مسلم انه لما أرسل اليه فام ابراهيم يصلي وفي رواية الا عرج في اليوم في باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعقبه فأرسل به اليه فقام اليه فقامت تتوضأ وتصلى فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك وأحضت فرجى الا على زوجي فلا تسلط على الكافر فغبط حتى ركض برجله وفي مسلم لما دخلت عليه لم يتكلم الا أن بسط يده فقبضت يده فقبضة شديدة (فقال) لها (ادعي الله لي) وعند مسلم ادعى الله أن يطلق يدي (ولا أضرك) ولا يذر ولا أضرك بفتح الراء (فدعت الله فاطلق ثم تناولها الثانية) ولا يذر ثالثة بغير ألف ولام (فأخذ) بضم الهمزة (مثلها) أي الاولى (أو أشد) منها (فقال) لها (ادعي الله لي) ان يتخلص (ولا أضرك) بفتح الراء وضعا كالسابقة (فدعت الله فاطلق فدعا بعض حبيته) بفتح الحاء المهملة والجيم جمع حاجب ولمسلم ودعا الذي جاء بهما قال الخناظر ابن حجر ولم أقف على اسمه (فقال انكم لم تأتوني بانسان اغما تيقوني) ولا يذر وابن عساكر انك لم تأتني بانسان اغما أتيتني (بشيطان) أي مقرد من الجن وهو مناسب لما وقع له من الصرع زاد الا عرج ارجعوه الى ابراهيم (فأخذ منها هاجرا) أي وعيها لها لتخدمها لانه أعظمها ان تخدم نفسها وكان أبو هاجر من ملوك القبط (فاتته) أي أتت سارة ابراهيم (وهو قائم يسلي فاقومأ يده مهيا) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء التحية مقصور من غيرهم أي ما حالك وما شأنك ولا يذر عن الكشميين مهيأ بالميم بدل الالف ولابن السكن مهيأ بالنون وكلها بمعنى (قالت) سارة (رد الله كيد الكافر أو الفاجر في نحره) هو مثل تقوله العرب لمن رام أمر اباطل فلم يصل اليه (وأخذهم هاجر) وفي حديث مسلم عن أبي زرعة عن أبي هريرة في حديث الشفاعة الطويل فقال في قصة ابراهيم وذكر كذباته ثم ساقه من طريق أخرى من هذا الوجه وقال في آخره وزاد في قصة ابراهيم وذكر قوله في الكوكب هذاري وقوله لا ألهتم بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني سقيم قال القرطبي فيما قرأته في تفسيره فعلى هذا تكون الكذبات أربعة الا أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى تلك بقوله لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا واحدة في شأن سارة

* وحدثننا أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فالأحدثنا (٣٥٠) حماد ح وحدثننا زهير بن حرب وحدثننا اسمعيل كلاهما عن أيوب عن نافع

عن ابن عمر بهذه القصّة ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم إلا في أول الحديث حين قيل له يصدوك عن البيت فقال إذا فعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في آخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث * وحدثننا يحيى بن أيوب وعبد الله بن عون الهلالي قالوا حدثنا عباد بن عباد المهلبى حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في رواية يحيى قال أهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي رواية ابن عون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا * وحدثننا سريج بن يونس حدثنا هشيم حدثنا حميد عن بكر بن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبي بالحج وحده فقلت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنسا ما تعدوننا الأصيبانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما يوم النحر يعمل حجة مفردة

*** (باب في الأفراد والقران) ***

(قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا) هذا موافق للروايات السابقة عن جابر وعن عائشة وابن عباس وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج مفردا وفيه بيان أن الرواية السابقة قريبا عن ابن عمر التي أخبر فيها بالقران متأولة وسبق بيان تأويلها (قوله عن أنس رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله لم يلبس الصواب لابس لان اللبس بمعنى الخلط هو المراد هنا كما في زاده على البضاوى وقوله ثلاث لا غير كفي القاموس مراد

يقول ليلى عمرة وحجاء وحديثي أمية بن بسطام العيشي حديثا يزيد بن عيسى (٣٥١) حديثا حديث بن الشهمذ عن بكر بن عبد الله

حديثا أنس أفراي النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بين الحج والعمرة قال فسألت ابن عمر فقال أهلا لنا بالحج فسر جعت الى أنس فأخبرته ما قال ابن عمر فقال كأنما كأصديانا حديثا يحيى بن يحيى أخبرنا عن ابن عمر عن ابن عباس عن ابن عمر قال كنت جالسا عند ابن عمر فبأه رجل فقال أيا ليلى أن أطوف بالبيت قبل أن أتى الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتى الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطف بالبيت قبل أن

يقول ليلى عمرة وحجاء) بحججه من يقول بالقرآن وقد قدمنا أن الصحيح المختار في حجة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في أول أحراره مفردا ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنا وجعلنا بين الأحاديث أحسن جمع حديث ابن عمر هنا محمول على أول أحراره صلى الله عليه وسلم وحديث أنس رضي الله عنه محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعها ولا ولا بد من هذا التأويل أو نحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين كما سبق والله أعلم

*) باب استحباب طواف القدوم للعاج والسعي بعده) (قوله عن وبرة) هو بفتح الباء (قوله كنت جالسا عند ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين) رجل فقال أيا ليلى أن أطوف قبل أن أتى الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتى الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطف بالبيت قبل أن

مراد بل هو من العام الذي أريد به الخاص حيث (قال) عليه الصلاة والسلام (ليس كما تقولون) بل المراد (لم يلبسوا إيمانهم بظلم) أي (بشرك) أي لم ينافقوا (أو لم تسموا) أي قول لقمان لابنه (انم أو مشكم) (يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم) لأن التسوية بين من يستحق العبادة ومن لا يستحقها ظلم عظيم لأنه وضع العبادة في غير موضعها أو سقط قوله يا بني ذرفان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث لما ترجم به فالجواب أن قوله الذين آمنوا من كلام إبراهيم جوابا عن السؤال في قوله فإني أرى بينكم وبين آلهم قومهم وانهم أجابوه بما هو حجة عليهم وحينئذ فالموصول خبر مبتدأ محذوف أي هم الذين آمنوا فظهرت المناسبة بين الحديث والترجمة ويكفي أدنى إشارة كما هي عادة المؤلف رحمه الله في دقائق التراجم وفي حديث علي عند الحاكيم أنه قرأ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم وقال نزلت هذه الآية في إبراهيم وأصحابه ليس في هذه الآية وحديث الباب سبق في الإيمان في باب ظلم دون ظلم وأخرجه أيضا في التفسير (باب) بالنون من غير ترك ترجمة فهو كالفصل من سابقه (يزنون) في قوله تعالى في سورة الصافات فاقبلوا إليه أي الى إبراهيم لما بلغهم خبر كسر أصنامهم ورجعوا من عيدهم حال كونهم يزفون وهو (النسلان) فيما وصله الطبري عن مجاهد بلفظ الوزيف النسلان وهو بفتح النون وسكون السين المهملة وبعد اللام ألف ونون وعن مجاهد وغيره أي يسرعون (في المشي) ووقع في فرع اليونانية علامة سقوط الباب لابي ذر وثبت يزفون النسلان في المشي للحموي والكشميهني وثبت كل لابن عساكر وقال ابن حجر سقط ذلك من رواية النسفي وثبت في رواية المستعلي باب غير ترجمة ووجه من وقع عنده باب يزفون النسلان في المشي فإنه كلام لامعني له والذي يظهر ترجيح ما وقع عند المستعلي لأن باب غير ترجمة كالفصل من السابق وتعلقه بما قبله واضح * وبه قال (حديثا اسحق بن إبراهيم بن نصر) السعدي المروزي قال (حديثا ابواسامة) جاد بن اسامة (عن أبي حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد القمية يحيى بن سعيد التيمي تيم الزباب الكوفي (عن أبي زرعة) هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله الجلي الكوفي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وقس كسر القوية مبنيا للمفعول (يوما بالحرم فقال ان الله يجمع يوم القيامة الأولين والآخرين) في باب قول الله تعالى اننا أرسلنا نوحا قال كالمع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة فرعه اليه الذراع وكانت تحببهم فنهس منها نهسة وقال أنا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون بهم يجمع الله الأولين والآخرين (في صعيد واحد) أرض مستوية واسعة (فيصعبهم الداعي) بضم الياء من الاسماع (ويقتضهم البصر) بضم الياء والذال المعجمة في الفرع وبعضهم فيما حكاه المكراني فتح الياء والمعنى انه يحيط بهم بصيرا للناظر لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض وذكر أبو حاتم انه إنما هو بالذال المهملة وان الحديثين يروونه بالمعجمة والمعنى يبلغ أولاهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم (وتدنوا الشمس منهم) قد كرر حديث الشفاعة الى أن قال (فيما أتوا إبراهيم فيقولون) له (أتتني الله وخليه من الارض) هذا موضع الترجمة وزاد اسحق بن راهويه ومن طريقه الحاكيم في المستدرک من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة قد سمع بختلك أهل السموات والارض (اشفع لنا الى ربك فيقول) بالفاء ولا يذرو يقول أي لست هنا كم (فذكر كذبانه) بفتح الذال المعجمة التي هي من باب المعارض وليست من الكذب الحقيقي المذموم بل كانت في ذات الله تعالى وانما أشفق منها في هذا المحل لعل مقامه كما هو قريبا فراجع (نفسى نفسى) مرين وزاد أبو ذر ثالثة (اذهبوا الى موسى) الحديث المخوسق في باب قول الله تعالى اننا أرسلنا نوحا الى قومه قريبا (تابعه) أي تابع أباه بريرة على رواية هذا الحديث (أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله

بأبي الموقف فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٥٢) أحق أن تأخذ أو يقول ابن عباس أن كنت صادقا * وحد شاقبة بن سعيد

حدثنا جري عن بيان عن وبرة قال
سأل رجل ابن عمر أطوف بالبيت
وقد أحرمت بالحج فقال وما يمنعك
قال اني رأيت ابن فلان يكبره

بأبي الموقف فيقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم أحق أن تأخذ أو
يقول ابن عباس أن كنت صادقا
هذا الذي قاله ابن عمر هو اثبات
طواف القدوم للحاج وهو مشروع
قبل الوقوف بعرفات وبهذا الذي
قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى
ابن عباس وكلهم يقولون انه سنة
ليس بواجب الا بعض أصحابنا
ومن وافقه فيقولون واجب يجبر
تركه بالدم والمشهور انه سنة ليس
بواجب ولادم في تركه فان وقف
بعرفات قبل طواف القدوم فات
فان طاف بعد ذلك بشية طواف
القدوم لم يقع عن طواف القدوم
بل يقع عن طواف الافاضة ان لم
يكن طاف للافاضة فان كان طاف
للافاضة وقع الثاني تطوعا لان
القدوم ولطواف القدوم أسماء
طواف القدوم والقادم والورود
والوارد والتحية وليس في العمرة
طواف قدوم بل الطواف الذي
يفعله فيها يقع ركائها حتى لو نوى
به طواف القدوم وقع ركائها ولغت
نيته كمالو كان عليه حجة واجبة
فنوى حجة تطوع فانها تقع واجبة
والله أعلم وأما قوله ان كنت
صادقا فنعناه ان كنت صادقا في
اسلامك واتباعك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا تعدل عن فعله
١ قوله بضم الراء الذي في اللب
ونقله صاحب الترتيب عن السمعاني
كسر الراء نسبة الى الرباط كذا
بهاش ٥١

عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في التوحيد * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرحدثنا (أحمد بن
سعيد أبو عبد الله) الرباطي بضم الراء ١ وتحقيف الموحدة المروزي الاشقر قال (حدثنا وهب بن
جرير) بفتح الجيم (عن أبيه) جرير بن حازم بن زيد الأزدي البصري (عن أيوب) السخيتاني (عن
عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه) سعيد بن جبير الأزدي الفقيه الورع (عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يرحم الله أم اسمعيل) هاجر (لولا انها عجلت) بكسر
الجيم لماعطش اسمعيل وجاء جبير بل عليه السلام فحبت بعقبه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه
وتعرف من الماء في سقايتها (لكن زعم) بغير تاء تأنيث بعد النون (عن اسمعيل) بفتح الميم أي
سائل على وجه الأرض والقياس أن يقول معنية فالتدكير جلا على اللفظ ووزنه مفعول من عانه
اذا رآه بعينه وأصله معيون فبقى كيبس أو فعمل من أمعت في الشيء اذا بالغت فيه قال ابن الجوزي
ظهر وزعم نعمة من الله محضه من غير عمل عامل فلما خاطها نحو بض هاجر داخلها كسب
البشر فقصرت على ذلك (قال) ولا يذرحدثنا (الانصاري) محمد بن عبد الله بن مثنى بن عبد الله
ابن أنس مما وصله أبو نعيم في مستخرجيه (حدثنا ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (أما)
ولا يذرحدثنا (كثيرين كثير) بالمثلثة فيهما السهمى (حدثني) بالافراد (قال اني) ان واسمها
(وعثمان بن أبي سليمان) عطف على المنصوب ابن جبير بن مطعم القرشي (جلس) أي
جالس (مع سعيد بن جبير) زاد الأزرق من طريق مسلم بن خالد الزنجي والقا كهى من
طريق محمد بن جعفر بن كلاهما عن ابن جرير عن كثير بن كثير باعلى المسجد لافقال سعيد
ابن جبير سألني قبل أن لا تزني فسأله القوم فأكثر وافكان مما سئل عنه أن قال له رجل
أحق ما سمعنا في المقام مقام ابراهيم ان ابراهيم حين جاء من الشام حلف لامرأته أن لا ينزل
بمكة حتى يرجع فقربت اليه امرأته اسمعيل المقام فوضع رجله عليه حتى لا ينزل (فقال) سعيد
ابن جبير (ما هكذا حدثني) بالافراد (ابن عباس قال) ولا يذرحدثنا (عسا كرو لكنه قال
(أقبل ابراهيم باسمعيل وأمه) هاجر (عليهم السلام) مكة (وهي ترضعه) بضم الفوقية
وكسر الصاد المعجمة والواو للعال (معها شنة) بفتح المعجمة وتشديد النون قر بة يابسة (لم يرفعه)
أي الحديث (ثم جاءها ابراهيم وبانها اسمعيل) وسقط قوله ثم جاءها الخ لا يذرحدثنا (حدثنا
قال المؤلف بالسند (وحدثني) بالافراد ولا يذرحدثنا (عبد الله بن محمد) السندي قال (حدثنا
عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن أيوب السخيتاني) بفتح السين
وكسر الفوقية (وكثيرين كثيرين المطلب) بتشديد الطاء وكسر اللام (ابن أبي وداعة) بفتح
الواو وتحقيف الدال (يزيد أحمدهما على الآخر عن سعيد بن جبير) سقط ابن جبير لا يذرحدثنا (قال
ابن عباس أول ما اتخذ النساء المنطق) بكسر الميم وفتح الطاء بينهما نون ساكنة ما تشده المرأة على
وسطها عند الشغل لئلا تعثر في ذيلها (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة من جهة (أم اسمعيل
اتخذت منطقا) وذلك أن سارة وهبتها للخليل عليه السلام فخامت منه باسمعيل فلما وضعته غارت
فخلقت لتقطع عن منها ثلاثة أعضاء فلتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها
(لتعفى) بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الفاء المكسورة لتعفى (أثرها) وتحموه (على
سارة) وقال الكرماني معناه انها تبت برى الخدم اشعارا بانها خادمتها التسميل خاطرها وتصلح ما
فسد يقال عفى على ما كان منه اذا أصح بعد انفسادها وقيل ان الخليل شفع فيها وقال حنبل يمين
بان تنقي اذنيها وتحفضها فكانت أول من فعل ذلك وعند الاسماعيلي من رواية ابن عليه أول
ما اتخذت العرب جزل الذئول عن أم اسمعيل (ثم جاءها) هاجر (ابراهيم وبانها اسمعيل) على

وأنت أحب الينامنة رأينا قد فتنته الدنيا فقال وأيا وأياكم لم فتنته الدنيا قال (٣٥٣) رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج

وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنه الله وسنة رسوله أحق أن تتبع من سنة فلان إن كنت صادقا **حدثني** زهير بن حرب **حدثنا** سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمره فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتى امرأة فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعة واصلى خلف المقام ركعتين

وطريقته الى قول ابن عباس وغيره والله أعلم (قوله رأينا قد فتنه الدنيا) هكذا هو في كثير من الاصول فتنه الدنيا وفي كثير منها أو أكثرها فتنته وكذا نقله القاضي عن رواية الاكبرين وهما الغتان صحيحان قن واقتن والاولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن وأنكر الاصمعي اقتن ومعنى قوله لهم فتنته الدنيا لانه يولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة وأما ابن عمر فلم يتول شيا وأما قول ابن عمر رأينا لم فتنته الدنيا فهذا من زهده وتواضعه وانصافه وفي بعض النسخ وأينا أو أيكم وفي بعضها وأينا أو قال وأيكم وكله صحيح

(باب بيان ان المحرم بعمره لا يتحلل بالطواف قبل السعي وان المحرم يحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن)*

(قوله سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل قدم بعمره فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتى امرأة فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعة واصلى خلف المقام ركعتين

البراق (وهي ترضعه) الواو والجمال (حتى وضعهما) ولا يذر عن الكشميهني فوضعهما (عند موضع البيت) الحرام قبل ان ينسبه (عند دوحه) بدال وحاء مفتوحين مهملةين بينهما واو ساكنة شجرة عظيمة (فوق زمزم) ولا يذر عن الجوى والمستمل فوق الزمزم (في أعلى) مكان (المسجد) وليس بمكة يومئذ أحد ولا بناء وليس بهما فوضعهما هناك ووضع عندهما جرابا بكسر الجيم من جلد فيه عمرو سقاء فيه ماء **بكسر السين** قرية صغيرة (ثم قفى ابراهيم) بفتح القاف والفاء المشددة ولى راجعا حال كونه (منطلقا) الى أهله بالشام وترك اسمعيل وامه عند موضع البيت (فقبعتها اسمعيل فقالت) له يا ابراهيم اين تذهب وتتركنا بهذا ولا يذر في هذا (الوادى الذى ليس فيه انس) بكسر الهمزة ضد الجن ولا يذر وابن عساكر انيس (ولاشئ فقالت له ذلك مرارا وجعل) ابراهيم (لا يلتفت اليها فقالت له الله الذى امرك بهذا) بحد مزة الله وسقط لا يذر الذى (قال) ابراهيم (نعم) وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير انهم نادته ثلاثا فاجابها في الثالثة فقالت له من امرك بهذا قال الله (قالت اذا لا يضيعنا) وفي رواية ابن جريج فقالت حسبي (ثم رجعت) الى موضع الكعبة فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنية بالثلثة وكسر النون وتشديد التحتية باعلى مكة حيث دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة (حيث لا يرويه استقبال بوجه البيت) أى موضعه (ثم دعاه هؤلاء الكلمات) ولا يذر هؤلاء الدعوات (ورفع يديه فقال رب) ولا يذر عن الكشميهني ربنا وهو الموافق للتلزيم (انى اسكنت) ذرية (من ذرتي) فالخارصة مفعول محذوف أو من مزيدة عند الاخفش والمراد بالذرية اسمعيل ومن ولده من فان اسكانه متضمن لاسكانهم (نوادى) أى فى واديه مكة (غير ذى زرع) قال فى الكشف لا يكون فيه شئ من زرع قط كقوله قرأنا عريبا غير ذى عوج يعنى لا يوجد فيه اعوجاج ما فيه الا الاستقامة لا غيرها قال الطيبي هذه المبالغة يفيد بها معنى الكناية لان نفي الزرع يستلزم كون الوادى غير صالح للزراعة ولانه ذكره فى سياق النفي (عند بيتك المحرم) الذى يحرم عندهما لا يحرم عند غيره او حرمت التعرض له والتمسك به او لم يزل معظما ما به كل جبار او حرم من الطوفان أى منع منه كما سمي عتيقا لانه اعتق من الطوفان ولانه موضع البيت حرم يوم خلق السموات والارض وحف بسبعة من الملائكة (حتى بلغ يشكرون) أى تلك النعمة قال فى الكشف فأجاب الله دعوة خليله فجعله حرما آمنا يجيى اليه عمرات كل شئ رزقا من لده ثم فضله فى وجود اصناف الثمار فيه على كل ريف وعلى اخصب البلادوا أكثرها ثمارا وفى أى بلد من بلاد الشرق والغرب ترى الامعوبة التى يركبها الله بواد غير ذى زرع وهى اجتماع البواكير والقواكه المختلفة الازمان من الربعية والصيفية والخريفية فى يوم واحد وليس ذلك من آياته بعجب اعادنا الله الى حرمه بمنه وكرمه ووقفنا لشكر نعمه وثبت قوله عند بيتك المحرم فى رواية ابى ذر (وجعلت ام اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفذ) بكسر الفاء أى فرغ (ما فى السقاء عطشت وعطش ابنها) اسمعيل بكسر الطاء فيه ما وزاد الفا كهى من حديث ابى جهم فاقطع لبنها وكان اسمعيل حينئذ ابن سنتين (وجعلت) هاجر (تنظر اليه يتلوى) يتقلب ظهر البطن (او قال يتلبط) بالموحدة المشددة بعد اللام اخره طاء مهملة أى يترع ويضرب بنفسه على الارض من لبط به اذا صرع وقال الداودى يحرك لسانه وشفتيه كأنه يموت ولا كشميهني يتلطم جميع وطاء معجمة بدل الموحدة والمهملة (فانطلقت) هاجر حال كون انطلاقتها (كراهية ان تنظر اليه) فى هذه الحالة الصعبة (فوجدت الصفا) بالقصر (اقرب جبل فى الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادى) حال كونها (تنظر هل ترى أحدا فلم تراحدا فهبطت من الصفا) بفتح الموحدة من هبطت وعند الفا كهى

وبين الصفا والمروة سبعة وقد كان لكم (٣٥٤) في رسول الله أسوة حسنة * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الزبير عن الزهري عن

جابر بن زيد وحديثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح جميعا عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عينة * وحديث هرون بن سعيد الأيلي حديثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلا من أهل العراق قال له سألني عروة ابن الزبير عن رجل يمشي بالبحر فإذا طاف بالبيت أيجل أم لا فإن قال لك لا يجل فتسل له أن رجلا يقول ذلك قال فسألته فقال لا يجل من أهل البحر إلا بالبحر قلت فإن رجلا كان يقول ذلك قال بتس ما قال فتصداني الرجل فسألني فحدثته فقال فقل له فإن رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن أمه والزبير قد فعل ذلك قال فحدثته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لأدري قال فإياه لا يأتي بنفسه يسألني أظنه عرقا فأت لا أدري قال فإنه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرني عائشة أنه أقول شيء يدايه حين قدم مكة

وبين الصفا والمروة سبعة وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) معناه لا يجل له ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل من عمرته حتى طاف وسعى فوجب متابعتها والاقتداء به وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة وهو أن المعتمر لا يجل الأبالطوف والسعي والخلق إلا ما حكمه القاضي عياض عن ابن عباس وأصحق بن زاهر أنه يجل بعد الطواف وإن لم يسع وهذا ضعيف مخالف للسنة (قوله

من حديث أبي جهنم تسغيث ربهما وتدعوه (حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها) بفتح الطاء والراء ودفعها بكسر الدال وسكون الراء أي قبضها الثلاث في ذيله (ثم سعت سعي الإنسان المجهود) أي الذي أصابه الجهد وهو الأمر الشاق (حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت) ولا يذرف منظر بالفاء بدل الواو (هل ترى أحدا فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك سعي الناس) بسكون العين وجر الناس ولا يذروا بن عباس كلف ذلك سعي الناس (بينهما) بين الصفا والمروة (فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه) بفتح الصاد وكسر الهاء منونة في الفرع وفي بعض الأصول يسكونها أي اسكتي (تريد نفسها) لتسمع ما فيه فخرج لها (ثم تسعت) أي تكلفت السماع واحتمدت فيه (فسمعت أيضا فقالت قد سمعت) بفتح التاء (أن كان عندك غوث) أي فأعطني خيرا للشرط محذوف وغوث بكسر الغين المججمة وفتح الواو مخففة وبعد الالف مثناة كذا في الفرع وأصله وفيه لا يذرع غوث بضم الغين وقال الحافظ بن حجر غوث بفتحها اللا أكثر وقال في المصايب وبذلك قيده ابن الخشاب وغيره من أئمة اللغة وقال في الصحاح غوث الرجل إذا قال واغوثاه والاسم الغوث والغوث والغوث قال الفراء يقال أجاب الله دعاءه وغوثاه وغوثاه قال ولم يأت في الاصوات شيء بالفتح غيره وإنما يأتي بالضم مثل البكاء والدعاء وبالكسر مثل النداء والصياح قال الشاعر

بعثتكم ما ترأف ليئت خولا * متى يأتي غوثك من نغيث

وقال في القاموس والاسم الغوث بالغوث بالضم وفتح شاذ واستغاثني فاعثته غائته ومغوثته والاسم الغياث بالكسر (فأذا هي بالملك) جبريل (عنده وضع زمزم فبغت) بالثنية (بعقبه) أي حفر بمؤخر رجله قال السهيلي في تفسيره إياها بالعقب دون أن يغيرها باليد وأغوثها إشارة إلى أنها لعقب اسمعيل وراثته وهو محمد وأمه كما قال تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه أي في أمة محمد صلى الله عليه وسلم (أو قال بجناحه) شك من الراوي (حتى ظهر الماء فجعلت) هاجر (تخوضه) بالحاء المهملة المفتوحة والواو المشددة المكسورة وبالضاد المعجمة أي تصيره كالخوض لا يذهب الماء (وتقول يدها هكذا) هو حكاية فعلها وهو من إطلاق القول على الفعل (وجعلت تعرف من الماء في سقامه وهو يفر بعد ما تعرف) أي ينبع كقوله تعالى وفار التنوير (قال ابن عباس) بالسند السابق (قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم اسمعيل لو تركت زمزم أو قال لو لم تعرف من الماء) شك من الراوي (لكانت زمزم عينا عينا) بفتح الميم جارية على وجه الأرض لأنها لما داخلها كسب هاجر قصرت على ذلك (قال فشربت) هاجر (وأرضعت ولدها فقال لها الملك) جبريل (لا تخافوا الضيعة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الضمة الهلاك وعبر بالجمع على القول بأن أقل الجمع اثنان أو هما وذرية اسمعيل أو أعم وفي حديث أبي جهنم لا تخافي أن تنفد الماء وعند القاكهي من رواية علي بن الوازع عن أيوب لا تخافي على أهل هذا الوادي ظما فإنها عين يشرب بها ضيقان الله (فإن ههنا بيت الله) نصب بيت اسم ان ولا يذرع عن الجوى والمستقى هذا بيت الله (بيتي هذا القلام أو بوه) محذوف ضمير المفعول وعند الاسماعيلي بينه بآبائه (وان الله لا يضيع أهلها) بضم الضمة الأولى وكسر الثانية مشددة بينهما معجمة مفتوحة (وكان البيت) الحرام (مرتفعاً من الأرض كالراية) بالراء وبعد الالف موحدة ثم فتحية ما ارتفع من الأرض وعند ابن اسحق أنه كان مدرة حمراء (تأتيه السيول فتأخذ من عيمته وشماله فكانت) هاجر (كذلك) تشرب وترضع ولدها وأهلها كانت تقتذى بما في زمزم فيكفها عن الطعام والشراب (حتى مرت بهم رفقة) بضم الراء جماعة مختلطون (من جرهم) بضم الجيم والهاء بينهما ما ساكنة غير منصرف

فتصداني الرجل) أي تعرض لي هكذا هو في جميع النسخ تصداني بالنون والاشرف في اللغة تصدى لي (قوله أول شيء يدايه حين قدم مكة) حتى

انه توضع طواف بالبيت ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم (٣٥٥) يكن غيره ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيت

أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر

انه توضع طواف بالبيت (فيه دليل لاثبات الوضوء للطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ثم قال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم وقد أجمعت الأمة على انه يشرع الوضوء للطواف ولكن اختلفوا في انه واجب وشرط لصحته أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور هو شرط لصحة الطواف وقال أبو حنيفة مستحب ليس بشرط واحتج الجمهور بهذا الحديث ووجه الدلالة ان هذا الحديث مع حديث خذوا عني مناسككم يقتضي ان الوضوء واجب لان كل ما فعله هو داخل في المناسك وقد أمرنا بأخذ المناسك وفي حديث ابن عباس في الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الا أن الله أباح فيه الكلام ولكن رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ انه موقوف على ابن عباس وتحصل به الدلالة مع انه موقوف لانه قول الصحابي انتشاروا وانتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح (قوله ثم يكن غيره) وكذا قال فيما بعده ولم يكن غيره هكذا هو في جميع النسخ غيره بالغين المعجمة والباء قال القاضي عياض كذا هو في جميع النسخ قال وهو تحفيف وضوؤه ثم تكن عثرة بضم العين المهملة وبالميم وكان السائل اعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من رأى ذلك واحتج بامر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك في حجة الوداع فاعلم عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده هذا كلام القاضي قلت هذا الذي قاله من أن قول

حتى من اليمن وكانت جرحهم يومئذ قريبا من مكة (أو أهل بيت من جرحهم) حال كونهم (مقبولين) متوجهين (من طريق كداء) بفتح الكاف معدودا قال في الفتح وهو في جميع الروايات كذلك وهو أعلى مكة ثم في رواية ابن عساکر في اليونينية كدى بضم الكاف والقصورا لعل الحافظ بن حجر لم يقف عليها (فتزولوا في أسفل مكة فقرأوا طوافا عاتفا) بالعين المهملة والقاء وهو الذي يتردد على الماء ويحوم حوله ولا يمضي عنه (فقالوا ان هذا الطائر ليدور على ماء لهدنا) بلام مفتوحة للثا كيد (هذا الودى) ظرف مسـ تقولا لغو (وما فيه ماء) الواو الحال (فأرسلوا جريا) بضم مفتوحة وراء مكة سورة فتحيمة مشددة رسولوا واحد لينظر هل هناك ماء أم لا (أوجرين) رسولين اثنين وهمي الرسول جريا لانه يجري مجرى مرسله أو يجري مسرعا في حاجته والشك من الراوى (فأذا هم) الجرى أو الجريان ومن تبعهما (بالألف رجعوا) الى جرحهم (فأخبروهم بالماء فاقبلوا) الى جهة الماء (قال وأسمعيل) كاتمة (عند الماء فقالوا) لها (أتأذنين لنا ان نزل عندك فقالت) ولا يذرفا (ثم) أذنت لكم في النزول (ولكن لاحق لكم في الماء قالوا نعم) لاحق لثانيه (قال ابن عباس) بالسند السابق (قال النبي صلى الله عليه وسلم فالتى) بهمزة مفتوحة وسكون اللام وفتح الفاء أى وجد (ذلك) الحى الجرحمى (ثم أسمعيل) بنصب أم مفعول الحى كالجرحمى في الكواكب وقال في العمدة فاعل فالتى قوله ذلك وأم أسمعيل مفعوله وذلك إشارة الى استئذان جرحهم والمعنى فالتى استئذان جرحهم بالنزول أم أسمعيل (وهى) أى والحال انها (تحب الانس) بضم الهمزة ضد الوحشة ويجوز كسرهما وهو الذى في الفرع كاصله أى يحب جنسها (فتزولوا) عندها (وأرسلوا الى أهلهم فتزولوا معهم) بمكة (حتى اذا كان بها أهل ابيات منهم وشب الغلام) أسمعيل بن ولدان جرحهم (وتعلم العربية منهم) ظاهرة يعارض حديث ابن عباس المروى في مستدرک الحاكم أول من نطق بالعربية أسمعيل وأوجب بان المعنى أول من تكلم بالعربية من ولد ابراهيم أسمعيل وروى الزبير بن بكار في النسب من حديث علي بن اسد حسـن أول من فثق الله لسانه بالعربية المبينة أسمعيل قال في الفتح وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فتكون أوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الاولية المطلقة فيكون بعد تعلمه أصل العربية من جرحهم ألهمه الله العربية الفصيحة المبينة فنطق بها قال ويشهد لهذا ما حكى ابن هشام عن الشمر بن قنطاط ان عربية أسمعيل كانت أفصح من عربية يعرب بن قحطان وبقا جرحهم (وأنتسهم) بفتح الفاء والمسـين عطف على تعلم أى رغبتهم فيه وفي مصاهرته يقال أنتسنى فلان فى كذا أى رغبتى فيه وقال في المصابيح أى صار نفسا فيهم رفيعا يتنافس في الوصول اليه ويرغبون فيه وفي مصاهرته * وقوله في الفتح وأنتسهم بفتح الفاء بالفظ أفعال التفضيل من المنافسة تعقبه في العمدة فقال انه غلط وليس هو الا فعلا ماضيا من الانفاس والفاعل فيها أسمعيل (وأعجبهم) حين شب فلما أدرك (الحلم) زوجه امرأته منهم اسمها عمارة بنت سعد بن أسامة فيما قاله ابن اسحق أو هى الجداء بنت سعد فيما قاله السهيلي والمسعودى أو حبي بنت أسعد بن علق فيما قاله عمر بن شبة (ومات أم أسمعيل) قبل ولها من العمر تسعون سنة ودفنها بالبحر (بجاء ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (بعد ما تزوج أسمعيل بطالع تركته) بكسر الراء أى يتفقد حال ما تركه هناك واستدل بعضهم بهذا على أن الذبيح اسحق محبباً بأن ابراهيم ترك أسمعيل رضيعا وعاد اليه وقد تزوج لان الذبيح كان في الصغر في حياة أمه قبل تزوجه فلو كان أسمعيل الذبيح لذكره بين زمان الرضاع والتزويج وأوجب بأنه ليس في الحديث نفي محبته بين الزمانين وفي حديث أبي جهنم ان ابراهيم كان يزورها جرحل شهر على البراق بغدودة فأتى مكة ثم يرجع فيقيس في منزله بالشام (فلم يجد أسمعيل فسأل امرأته عنه فقالت خرج بيتي لنا) أى

الوداع فاعلم عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده هذا كلام القاضي قلت هذا الذي قاله من أن قول

ثم حجبت مع أبي الزبير بن العوام فكان (٣٥٦) أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقصها بعمره وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ولا أحد عن مضي ما كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد أخبرني أمي أنها أقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمره قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيها ذكر من ذلك

غيره تصحيف ليس كما قال بل هو صحيح في الرواية وصحيح في المعنى لأن قوله غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره أي لم يغير الحج ولم ينقله ويفضضه إلى غيره لا عمرة ولا قرآن والله أعلم (قوله) ثم حجبت مع أبي الزبير بن العوام أي مع والده الزبير قوله الزبير يدل من أبي (قوله) ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون) فيه أن الحرم بالحج إذا قدم مكة ينبغي له أن يبدأ بطواف القدوم ولا يفعل شيئاً قبله ولا يصلي تحية المسجد بل أول شيء يصنعه الطواف وهذا كله متفق عليه عندنا وقوله يضعون أقدامهم يعني يصلون مكة وقوله ثم لا يحلون فيه التصريح بأنه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق (قوله) وقد أخبرني أمي أنها أقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمره قط فلما مسحوا الركن حلوا فقولها

يطلب لنا الرزق) ثم سألهما عن عيشهم وهيتهم فقالت له (نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت إليه قال) ابراهيم عليه السلام لها (فأذا جاء زوجك) اسمعيل (فاقرئي) بفتح الراء (عليه السلام) أولاً بذراقرني بحذف الفاء (وقولي له يعر عتبة بابه) بفتح العين المهملة والتوقيفية والموحدة كناية عن المرأة (فلما جاء اسمعيل كآته أنس شيئاً) بفتح الهمزة الممدودة والنون وفي رواية فلما جاء اسمعيل وجد ربح أبيه (فقال هل جاءكم من أحد قالت نعم جاء ناشيخ كذا وكذا) وفي رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة كالمستخفة بشأته (فسألنا عنك) بفتح اللام (فأخبرته) أنك خرجت تبغيني لنا (وسألتني كيف عيشنا فأخبرته أنا في جهد) بفتح الجيم (وشدة قال) اسمعيل (فهمل أو صال بشيء قالت نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول) لك (غير عتبة بآبك قال ذاك) بكسر الكاف (أبي) ابراهيم (وقد أمرني أن أقرأك الحق بآهلك) بفتح الحاء المهملة (وظلقتها وتزوج منهم) أي من جرهم (أخرى) اسمها سامة بنت مهمل فبما قاله المسعودي تبعاً للواقدي أو بشامة بموحدة فبجمة مخففة بنت مهمل بن سعد بن عوف أو عاتكة وعن ابن اسحق فبما حكاه ابن سعد رلة بنت مضاض بن عمرو الجرمية وقيل غير ذلك (فلبث) بكسر الموحدة (عندهم) ابراهيم ما شاء الله ثم أتاهم بعد فليجده أي لم يجد اسمعيل (فدخل على امرأته فسألهما عنه فقالت خرج يتبعني لنا) الرزق (قال كيف أنتم وسألهما عن عيشهم وهيتهم فقالت نحن بخير وسعة) بفتح المهملة (وأنتت على الله) عز وجل خير بما هو أهله (فقال) لها (ما طعناكم قالت اللجم قال فما نرايكم قالت الماء) وزاد في حديث أبي الجهم اللين (قال) ابراهيم (اللهم بارك اللهم في اللجم والماء قال فهما) أي اللجم والماء (لا يتحلوا عليهما) بالخاء المعجمة ولكنهني كافي الفتح لا يتحلوان بالتثنية وقال ابن القطوبة خلوت بالشيء واختليت به إذا لم أخلط به غيره ويقال خلني الرجل اللين إذا شرب غيره وقال المكرمانى أي لا يعتد بهما (أحد) ويداوم عليهما (بغير مكة إلا لم يوافقهما) لما نشأ عنهما من الخراف المزاج إلا في مكة فانهم ما يوافقانه وهذا من جملة تركها وأتردها الخليل عليه السلام وفي حديث أبي جهم ليس أحد يتحلوا على اللجم والماء بغير مكة إلا شكي بطنه وزاد في حديثه فقالت له أنزل رجلك الله فاطم واشرب قال لا لا استطيع النزول قالت فاني أرا لك شعشعاً أفلا أعسل رأسك وأدهنه قال بلى إن شئت فخافته بالمقام وهو يومئذ يعض مثل المهابة وكان في بيت اسمعيل ملقى فوضع قدمه اليمنى وقدم اليها شق رأسه وهو على دابته فغسلت شق رأسه الأيمن فلما فرغ حوالت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم اليها برأسه فغسلت شق رأسه الأيسر فالأثر الذي في المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والأصبع (قال) فإذا جاء زوجك فاقري عليه السلام ومريه ينبت عتبة بابه) ثم مضى ابراهيم (فلما جاء اسمعيل قال هل أنا) ثم من أحد قالت نعم أنا ناشيخ حسن الهيئة وأنتت عليه) خيراً (فسألتني عنك فأخبرته فسألتني كيف عيشنا فأخبرته أنا بخير) وسعة (قال) فإوصالك بشيء قالت نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمر لك أن تثبت عتبة بآبك) زاد أبو جهم في حديثه فانها صلاح المنزل (قال) اسمعيل لها (ذاك أبي) بكسر الكاف (وأنت العتبة أمرني أن أمسك) زاد أبو جهم ولقد كنت على كريمة ولقد ازددت على كرامة فولدت لاسمعيل عشرة ذكور (ثم لبث عنهم) ابراهيم (ما شاء الله ثم جاء) اليهم (بعد ذلك واسمعيل يرى) بفتح التهمزة وسكون الموحدة وكسر الراء من غير همز (بسلامة) بفتح النون وسكون الموحدة أي سها قبل أن يركب فيه نصله وريشه وهو السهم العربي (تحت دوحه) بفتح الدال والخاء المهملتين بينهما ما ووسا كنه شجرة وهي التي نزل اسمعيل وأمه فتحتهما أول ما قدما مكة كما مر (قرياً من زمزم) فلما

أقوله ابن القطوبة كذا بخطه بتقديم الطاء على الواو والذي في الفتح ابن القطوبة أي بتقديم الواو على الطاء أم من هامش فلما

مسخوا المراد بالمسحين من سوى عائشة والافعائشة رضي الله عنها (٣٥٧) لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة

الوداع بل كانت قارئة ومنعها الحوض من الطواف قبل يوم النحر وهكذا قول أسماء بعد هذا اعمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللتنا أهلاً بالالحج المراد به أيضاً من سوى عائشة وهما كذلك تأوله القاضي عياض والمراد الاخبار عن حجته مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في أول الحديث وكان المذكورون سوى عائشة محررين بالعمرة وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحج إليها وانما لم تستثن عائشة للعمرة فها قال القاضي عياض وقيل يحتمل ان أسماء اشارت الى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع أخيها عبد الرحمن من التعميم قال القاضي وأما قول من قال يحتمل انها أرادت في غير حجة الوداع فخطأ لأن في الحديث التصريح بان ذلك كان في حجة الوداع هذا كلام القاضي وذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية اسحق بن ابراهيم وفيها ان أسماء قالت خرجنا محررين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلق فلم يكن معي هدى فحلت وكان مع الزبير هدى فلم يحل فهذا نصريح بان الزبير لم يحل في حجة الوداع قبل يوم النحر فيجب استثنائه مع عائشة أو يكون احرامه بالعمرة وتحلله منها في غير حجة الوداع والله أعلم وقولها فلما مسحوا الركن حلوا هذا متأول عن ظاهره لان الركن هو الحجر الأسود ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد

فلم أره (اسماعيل) قام اليه فصنع كما يصنع الوالد بالولد والوالد بالوالد من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك وفي رواية معمر قال سمعت رجلاً يقول بكاء حتى أجاب ما الطير (ثم قال) ابراهيم عليه السلام (يا اسماعيل ان الله عز وجل امرني بامر قال) اسماعيل (فاصنع ما امرك) به (ربك قال وتعينني) عليه (قال وأعينك) ولا في ذرعن الكشميني فاعينك (قال) ابراهيم (فان الله امرني ان اجي ههنا يتاواشار الى اكمة) بفتح الهمزة والكاف والميم الى رابية (مرتفعة على ما حولها قال فعند ذلك رفعنا) ابراهيم واسماعيل ولا في ذرعن بالا فرادى ابراهيم (القواعد من البيت) جمع قاعدة وهي الاساس صفة عالمية من القواعد بمعنى الثبات ورفعه البناء عليها فانه ينقلها عن هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع (فجعل اسماعيل يأتي بالحجارة و ابراهيم يني حتى اذا ارتفع البناء) زاد أبو جههم وجعل طوله في السماء تسعة أذرع وعرضه في الارض يعني دوره ثلاثين ذراعاً كان ذلك بذراعهم (جاء) أي اسماعيل (بهذا الحجر) حجر المقام (فوضعه له) للخليل (فقام عليه وهو يني واسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع) لدعائنا (العليم) بينائنا (قال) فجعلنا بيننا حتى يدور حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم) وقد قيل ليس في العالم بناء أشرف من الكعبة لان الأمر بعمارته برب العالمين والمبلغ والمهندس جبريل الامين والباقي هو الخليل والتلميذ المعين اسماعيل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم العقدي (قال حدثنا ابراهيم بن نافع) الخزومي المكي (عن كثيرين كثير) بالثلثة فيهما ابن المطالب بن أبي وداعة (عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لما كان بين ابراهيم) الخليل (وبين أهله) سارة وسقط وبن لابن عساكر (ما كان) من جنس الخصومة لما دخل سارة من الغيرة بسبب ولادة هاجر اسماعيل (خرج) ابراهيم (باسماعيل وأم اسماعيل) الى مكة (ومعهم شاة) بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قريبة يابسة (فيها ما جعلت أم اسماعيل) هاجر (تشرب من الشاة فيدرب لبنها) بفتح الباء وكسر الدال المهملة (على صبيها حتى قدم مكة فوضعهما) هي واسماعيل (تحت دوحه) شجرة زادت في الرواية السابقة فوق زمزم في أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد وليس بهما ماء (ثم رجع ابراهيم الى أهله فاتبعته) بتشديد الفوقية (أم اسماعيل) ومعها اسماعيل (حتى لما بلغوا كداء) بفتح الكاف والدال المهملة تمدوداً على مكة ولا في ذروا بن عساكر كدوى بضم الكاف وتنوين الدال مفتوحة من غير همز والذي في اليونانية كدوى من غير تنوين (نادته) هاجر (من ورائه يا ابراهيم الى من تترك قال الى الله) عز وجل (قالت رضيت بالله قال فرجعت) الى موضعها الاول (فجعلت تشرب من الشاة ويدرب لبنها على صبيها) أي اسماعيل (حتى لما فني الماء) وانقطع لبنها (قالت لودھبت فنظرت اهل أحس أحد) أي أشعر به أو أراه (قال فذهبت) ولا في ذر اسقاط لفظ قال (فصعدت الصفا) بكسر العين (فنظرت ونظرت هل تحسن أحد فلم تحسن أحد) فهبطت من الصفا (فلما بلغت الوادي سمعت) سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي (وتت) بالواو ولا في ذرأت (المروة) فقامت عليها ونظرت هل تحسن أحد فلم تحسن أحد (ففعلت) ولا في ذر وفعلت (ذلك أسواطاً) سبعة (ثم قالت لودھبت فنظرت ما فعل تعني الصبي) اسماعيل (فذهبت فنظرت) اليه (فاذا هو على حاله كانه يشغ) بتخمية مفتوحة فنون ساكنة فشين مفتوحة فعين مجتمعتين يشغ من صدره (للموت) من شدة ما برد عليه (فلم تقرها نفسها) بضم المشاة الفوقية وكسر القاف وتشديد الراء ونفسها رفع على القاعلية أي لم تتركها نفسها مستقرقة تشاهده في حال الموت (فقالت لودھبت فنظرت اهل أحس أحد) فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت فلم تحسن

مسحه بإجماع المسلمين وتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعهم وحلقوا أو قصر واحدوا ولا بد من تقدير هذا المحذوف وإنما

عبادة حدثنا ابن جريج حدثني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا مع رمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على أحراره ومن لم يكن معه هدى فليجل فليكن معي هدى فجلت وكان مع الزبير هدى فلم يجلل قالت فلبست ثيابي ثم خرجت فلبست الى الزبير فقال قومي عني فقلت أتخشى أن أثب عليك * وحدثني عباس ابن عبد العظيم العنبري حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة الخزرجي حدثنا وهيب حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر قالت قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالجح ثم ذكر عن أبي حديث ابن جريج عن أبيه فقال استرني عني استرني عني فقلت أتخشى أن أثب عليك

حذفته للعلم به وقد أجمعوا على
أنه لا يتحمل قبل اتمام الطواف
ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا بد
أيضاً من السعي بعده ثم الحلق أو
التقصير وشذ بعض السلف فقال
السعي ليس بواجب ولا حجة لهذا
القاتل في هذا الحديث لأن ظاهره
غير مراد بالاجماع فيعين تأويله
كأن ذكرنا باليكون موافقاً لما في
الاحاديث والله أعلم (قولها عن
الزبير فقال قوي عنى فقالت
أتحشى أن أثب عليك) انما أمرها
بإقامة مخافة من عارض قديندر
منه كلش بشهوة أو نحوها فان اللبس
بشهوة حرام في الاحرام فاحتاط
لنفسه بمباعدتها من حيث انها
زوجة متحالة تطعم بها النفس)

(قوله استرخى عنى استرخى عنى) هكذا هو فى النسخ مرتين أى تباعدى وضعف

• وحديثي هرون بن سعيد الابل وأحمد بن عيسى قال أحدهما ابن وهب أخبرني عمرو (٣٥٩) عن أبي الاسود أن عبد الله مولى أسماء بنت

أبي بكر حدثته أنه كان يسمع أسماء تكلمت بالحجون تقول صلى الله على رسوله وسلم لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف الحقائق قليل ظهرنا قليلا أزوادنا فاعمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللتنا أهل النام العتي بالحج قال هرون في روايته أن مولى أسماء لم يسم عبد الله • حدثني محمد بن حاتم حدثنا روح ابن عباد حدثنا شعبة عن مسلم القرى قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فأدخلوا عليها فأسألوها قال فدخلنا عليها فإذا امرأه ضخمة عياء فقات قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها • وحدثنا ابن منق حدثنا عبد الرحمن ح وحدثنا ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر جميعا عن شعبة هذا الإسناد فأما عبد الرحمن ففي حديثه المتعة ولم يقل متعة الحج وأما ابن جعفر فقال قال شعبة قال مسلم لا أدري متعة الحج أم متعة النساء • وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة حدثنا مسلم القرى سمع ابن عباس (قوله مررت بالحجون) هو بفتح الحاء وضم الحميم وهو من حرم مكة وهو الجبل المشرف على مسجد الحرام بأعلى مكة على عينك وانت مصعد عند المحصب (قوله خفاف الحقائق) جمع حقبة وهو كل ما جعل في مؤخر الرجل والقتب ومنه احتجب فلان كذا (قوله عن مسلم القرى) هو

وضعت الشيخ إبراهيم عليه السلام (على) ولا يذر عن الكشمية عن (نقل الحجارة فقام على حجر المقام فجعل) اسمعيل (يناوله الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) وفي حديث عثمان وزل عليه الركن والمقام فكان إبراهيم يقوم على المقام يني عليه ويرفعه له اسمعيل فأبلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ إبراهيم من بناء الكعبة جامع جبريل فأراه المناسك كلها ثم قام إبراهيم على المقام فقال يا أيها الناس أجيئوا ربكم فوق إبراهيم واسمعيل تلك المواضع وجه إبراهيم وسارق من بيت المقدس ثم رجع إبراهيم إلى الشام فبات بالشام زاد في نسخة الصغاني هنا لفظ باب وسقط لغيره • وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الأعشى) سليمان بن مهران قال (حدثنا إبراهيم التيمي عن أبيه) يزيد بن شريك بن طارق التيمي أنه قال سمعت أبا ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول) بفتح اللام غير منصرف ولا يذر أول بضمهم خاصة ببناء لقطعها عن الإضافة كما ثبت قبل وبعد قال أبو البقاء وهو الوجه والتقدير أول كل شيء ويجوز أن نصب منصرف أي أي مسجد وضع أولا للصلاة (قال) عليه الصلاة والسلام (المسجد الحرام قال) أبو ذر (قلت) يا رسول الله (ثم أي) بالتسوية مشددا أي ثم أي مسجد وضع بعد المسجد الحرام (قال) عليه الصلاة والسلام (المسجد الأقصى) مسجد بيت المقدس بنى بعده وسمى بالأقصى لبعده المسافة بينه وبين الكعبة ولأنه لم يكن وراءه مسجد أو بعده عن الأقدار والنجباء (قلت) يا رسول الله (كم كان بينهما) أي كم بين بناء المسجدين (قال) عليه الصلاة والسلام بينهما (أربعون سنة) استشكل بأن الخليل بنى الكعبة وسليمان بنى الأقصى وبينهما أكثر من أربعين سنة واجيب بأنه دلالة في الحديث على أن الخليل وسليمان ابتدأ وضعهما ما هما بل انما جردا ما كان أسسه غيرهما فإليس إبراهيم أول من بنى الكعبة ولا سليمان أول من بنى الأقصى وبناء آدم للكعبة مشهور بخلاف أن يكون لما فرغ آدم من بناء الكعبة وانتشر ولده في الأرض بنى بعضهم المسجد الأقصى وفي كتاب التيجان لابن هشام أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله تعالى بالمسير إلى بيت المقدس وإن يشبهه فيها ونسك فيه (ثم أينما أدرتكم الصلاة بعد) أي بعد أدر الوقتها (فصله) بها السكت والكشمية بنى فصل (فان الفصل فيه) أي في فعل الصلاة إذا حضر وقتها زاد من وجه آخر عن الأعشى والأرض لك مسجدا وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في • ومسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي التفسير وابن ماجه في الصلاة • وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعقي (عن مالك) الإمام الأعظم (عن عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين فيهما ما واهمه فيسيرة (مولى المطلب) بن عبد الله بن حنطب القرشي الخزومي (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع) ظهر (له أحد) بضم الهمزة والحاء المهملة جبل معروف بالمدينة (فقال هذا جبل يحبنا) حقيقة أو مجازا أو هو من باب الأضمار أي يحبنا أهله (ونحبه اللهم أن إبراهيم حرم مكة) أسناد التحريم إليه لأنه مباغته والأفهي حرام بجرمة الله يوم خلق السموات والأرض كما ثبت في حديث آخر عند المؤلف (وأي أحرم ما بين لابتيها) بخلاف الموحدة تشبها لآلة وهي الحسرة الأرض ذات الحجارة السود • وهذا الحديث مرفى كتاب الجهاد في باب فضل الخليفة في الغزو (ورواه) أي الحديث المذكور وثبت الوالدي ذر (عبد الله بن زيد) الأنصاري فيما وصله في البيوع في باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) • هذا آخر الجملة الأولى من اليونانية كما رأيته بامش الفرع بخط الشيخ شمس الدين المزني الحريري • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)

يقول أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعرة (٣٦٠) وأهل أصحابه بحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من أصحابه وحل

التمسني قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (أن ابن أبي بكر) هو عبد الله بن أبي بكر الصديق (أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لها (ألم ترى أن قومك) قرشنا (بنوا الكعبة) ولا يذر عن الكشميين لما بنوا الكعبة (أقتصروا عن قواعد إبراهيم) جمع قاعدة وهي الأساس (فقلت يا رسول الله ألا تردنا على قواعد إبراهيم فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا حدثان قومك) قرش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدأ خبره محذوف وجوباً أي موجوداً أي قرب عهدهم (بالكفر) زاد في الحج لعلت (فقال عبد الله ابن عمر لئن كانت عائشة) رضي الله عنها (سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) التردد للمقرر لا للشك والتضعيف (ما أرى) يضم الهمزة ما أظن (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط غير الجوى والمستقلى لفظ أن (ترك استلام الركبتين اللذين يليان الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم (الآن البيت لم يتم) مانقص منه وهو الركن الذي كان في الأصل (على قواعد إبراهيم) عليه السلام فالموجود الآن في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قرش (وقال اسمعيل) بن أبي أويس في روايته لهذا الحديث (عبد الله ١ بن أبي بكر) فيمن أن ابن أبي بكر المذكور في الرواية السابقة هو عبد الله وقد أورد المؤلف حديث اسمعيل هذا في التفسير وقوله وقال اسمعيل الخ ثابت لا يذعن عن المستقلى والكشميين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التمسني قال (أخبرنا مالك بن أنس) الإمام الأعظم وسقط ابن أنس لا يذعن عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح العين كالسابق وسلم يضم السين مصغراً (الزرق) يضم الزاي وفتح الراء بعدها فاف مكسورة أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو حميد) عبد الرحمن (الساعدي رضي الله عنه أنهم) أي الصحابة رضي الله عنهم (قالوا) ولا يذعن عن ابن عساكر أنه أي أبانجيد الساعدي قال (يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد) صلاة تليق به (وأزواجه وذريته) نسله أولاد بنته فاطمة رضي الله عنها صلاة تليق بهم (كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم أنك حميد مجيد) وعند ابن ماجه كما باركت على آل إبراهيم في العالمين ولفظ الآل مقعّم والمعنى كما سبقت منك الصلاة على إبراهيم نسألك الصلاة على سيدنا محمد بطريق الأولى وبهذا التقرير يندفع الإيراد المشهور وهو أن من شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى والحاصل من الجواب أن التشبيه هنا ليس من باب الحاق الكامل بالأكل بل من باب التهيج ونحوه والمراد بالبركة التقوى والزيادة من الخير والكرامة أو التطهير من العيوب والتركية والمراد ثبات ذلك ودوامه واستمراره من قولهم بركت الأبل أي ثبتت على الأرض وبه جزم أبو الين بن عساكر فيما حكاه شيخنا فقال وبارك أي فأنبت وأدم لهم ما أعطيتهم من الشرف والكرامة قال شيخنا ولم يصح أحد بوجوب قوله وبارك على محمد فباعثنا عليه غير أن ابن حزم ذكر ما يفهم وجوبها في الجملة فقال على المرء أن يبارك عليه ولو مرة في العمر وإن يقولها بألفظ خبر ابن مسعود أوحيد أو كعب وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة وجوبها في الصلاة فانه قال وصفة الصلاة كما ذكرنا الخرق والخرق أعما كرمما شتمل عليه حديث كعب ثم قال وإلى هنا انتهى الوجوب والطاهر أن أحد من الفقهاء لا يوافق على ذلك قاله المجد الشيرازي * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) أبو محمد الدارمي مولاهم البصري

بقيتهم فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن يعقوب بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير أنه قال وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فأحلا * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا من حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أجرة الفجور في الأرض ويجعلون الحرم صفر بقاف مضمومة ثم راء مشددة قال السمعاني هو منسوب إلى بني قسرة من عبد القيس قال وقال ابن ما كولا هذا ثم قال وقيل بل لانه كان ينزل قنطرة قرة

* (باب جواز العمرة في أشهر الحج) * قوله كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أجرة الفجور في الأرض الضمير في كانوا يعود إلى الجاهلية قوله ويجعلون الحرم صفر هكذا هو في النسخ صفر من غير ألف بعد الراء وهو منصوب مصروف بلا خلاف وكان ينبغي أن يكتب بالالف وسواء كتب بالالف أم بحذفه لا بد من قراءته هنا منصوباً بالانه مصروف قال العلماء المراد الأخبار عن النسي الذي كانوا يفعلونه وكانوا يسمون الحرم صفرًا ويجعلونه وينسئون الحرم أي يؤخرون تحريره إلى ما بعد صفر ثلاثين إلى عليهم ثلاثة أشهر محرمة نصبت عليهم أمورهم من الغارة وغيره فافضلهم الله تعالى في ذلك فقال تعالى إنما النسي زيادة

١ قوله عبد الله بن أبي بكر في بعض نسخ عبد الله بن محمد بن أبي بكر وعبرة الفتح وقد ساق المصنف حديث اسمعيل في التفسير ولفظه عبد الله بن محمد بن أبي بكر وهو الواقع وكأنه عند التعليق نسبه لجدده (وموسى

ويقولون اذابر الذبر وعفا الاثر واسلح صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله (٣٦١)

(وموسى بن اسمعيل) أبو سلمة المنقري (قال أحد شيوخنا عبد الواحد بن زياد) العبدى مولا هم البصرى قال (حدثنا أبو فورة) بالفاء المفتوحة والراء الساكنة بعدها واو (مسلم بن سالم الهمداني) بفتح الهاء وسكون الميم وبالذال المهملة وتقول الكرمانى عن الغسانى أنه قال يروى عن أحد أن اسم أبى فورة عروة لا مسلم اه وفي تقريب التهذيب عروة بن الحرث الكوفى أبو فورة الا كبر ومسلم بن سالم النهدي أبو فورة الا صغرا الكوفى ويقال له الجهنى لتزوله فيهم فهم ما شئت ان كان موافق للهمداني عروة فليست امل (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبى ليلى انه (سمع) جده (عبد الرحمن بن أبى ليلى) بفتح اللامين الانصارى المدنى ثم الكوفى (قال لقيتني كعب ابن عجرة) بضم العين وفتح الراء المهملة بينهما جيم ساكنة البلوى حليف الانصار وعند الطبرى وهو يطوف بالبيت (فقال الا اهدى) بضم الهمزة (للك هدية) متهمان النبى صلى الله عليه وسلم فقالت له (بلى فأهدهالى) بقطع الهمزة (فقال سالنا) بسكون اللام (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة) أى كيف افظ الصلاة (عليكم أهل البيت) بنصب أهل على الاختصاص (فان الله قد علمنا كيف نسلم) زاد الكشميهنى عليكم يعنى فى التشهد وهو قول المصلى السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته والمعنى علمنا الله كيفية السلام عليك على اسانك وبواسطة يسانك (قال قولوا اللهم) أى يا الله (صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد) والامر للوجوب (اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم) وغير أى ذرو على آل ابراهيم (انك حميد مجيد) والمرج أن المراد بال محمد ههنا من حرمت عليهم الصدقة وقيل أهل بيته وقيل أزواجه وذريته لان أكثر طرق الحديث جاء بلفظ آل محمد وفي حديث أبى حميد السابق موضعه وأزواجه وذريته فدل على أن المراد بالآل الأزواج والذرية وتعقب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة كفى حديث أبى هريرة عند أبى داود فلعل بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره والمراد بالآل فى التشهد الأزواج ومن حرمت عليهم الصدقة وتدخل فيهم الذرية فبذلك يجمع بين الأحاديث وقد أطلق صلى الله عليه وسلم على أزواجه آل محمد كفى حديث عائشة ما شيع آل محمد من خبز ما دهم ثلاثة أيام وقيل الآل ذرية فاطمة خاصة حكاها النووي فى المجموع وقيل جميع قریش حكاها ابن الرقعة فى الكفاية وقيل جميع أمة الاجابة ورحمة النووي فى شرح مسلم وقيده القاضى حسين بالانقياء منهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الدعوات والتفسير ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبى شيبة) نسبه لجدته واسم أبيه محمد واسم أبى شيبة ابراهيم بن عثمان العيسى الكوفى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن المنهال) بكسر الميم وسكون النون ابن عمرو الاسدى الكوفى (عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين ابني فاطمة ويعوذ بالآل المعجمة (ويقول) لهم ما (ان أبنا كما) جدك كما الأعلى ابراهيم عليه السلام (كان يعوذ بها) بالكلمات الآتية ان شاء الله تعالى ولا بى الوقت وابن عساكر به ما بلفظ التثنية (اسمعيل واسحق) ابنيه وهى (أعوذ بكلمات الله) كلامه على الاطلاق أو المعوذتين أو القرآن (التامة) صفة لازمة أى الكمال أو النافعة أو الشافية أو المباركة (من كل شيطان) انسى وحنى (وهامة) بتشديد الميم واحدة الهوام ذوات السموم (ومن كل عين لامة) بالتشديد أيضا التى تصيب بسوء وقال الخطابى كل آفة تل بالانسان من جنون وخبل ونحوه كذا بالتاء فى الثلاثة وبالهاء الساكنة * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى السنة والترمذى فى الطب والنسائى فى التعوذ وفى

عليه وسلم وأصحابه صبيحة أربعة مهلين
بالحج فأمرهم أن يجعـلوا هـامرة
فتعاطفهم ذلك عندهم فقالوا يا رسول
الله أي الحـل قال الحـل كله **✽** حدثنا
نصر بن عـلى الجهمي حدثنا
أبي حدثنا شعبة عن أيوب عن
أبي العـالمية البراء أنه مع ابن عباس
يقول أهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحج فقدم لاربع
مضين من ذى الحجة فصلى الصبح
وقال الماصلي الصبح من شاء أن
يجعلها عمرة فليجعلها عمرة
✽ وحدثنا إبراهيم بن دينار حدثنا
روح ح وحدثنا أبو داود المبارك
حدثنا أبو شهاب ح وحدثنا محمد
ابن مثنى حدثنا يحيى بن كثير كلهم
عن شعبة في هذا الإسناد أما روح
ويحيى بن كثير فقا لا إلى كما قال نصر
أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج وأما أبو شهاب ففي روايته
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهل بالحج وفي حديثهم جميعا
فصلى الصبح بالطعـاء خلا الجهمي
فأنه لم يقله

في الكفر الآية (قوله ويقولون اذا
برا الذبر) يعنون دبر ظهور الابل
بعد انصرفها من الحج فانها كانت
تدبر بالسير عليها الحج (قوله وعفا
الانثر) أي درس ونحى والمراد أثر
الابل وغيره في سيرها عفا أثرها
لطول مرور الايام هذا هو المشهور
وقال الخطابي المراد أثر الذبر والله
أعلم وهذه الالفاظ تقرأ كلها
ساكنة الا آخره يوقف عليها لان
مرادهم السجع (قوله عن ابي
العالية البراء) هو بتشديد الراء
لانه كان يرى النبل (قوله حدثنا ابو
داود المبارك) هو سليمان بن محمد
وقال سليمان بن داود وأبو محمد

(٤٦) قسطلانی (خامس) المبارکی بفتح الراء منسوب الى المبارك وهي بليدة بقرب واسط بينا وبين بغداد وهي على طرف

* وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن (٣٦٣) الفضل السدوسي حدثنا وهيب أخبرنا أيوب عن أبي العالية البراء عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون من

العشر وهم يلبون بالحج فامرهم أن يجعلوها عمرة * حدثنا عبد بن حمدا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي العالية عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بنى طوى وقدم لاربع مضين من ذى الحجة وامر أصحابه أن يحولوا احرامهم بعمرة الامن كان معه الهدي * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال احدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظه حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله

اليوم والميلة وابن ماجه في الطب (باب) بالنون في قوله عز وجل وملحق في اليونانية بعد باب بين الاسطر قوله عز وجل (ونبئهم) أي وأخبر عبادي (عن ضيف ابراهيم) أي أضيفه جبريل وميكائيل واسرافيل ودردائيل ٢ (اذخلوا عليه الآية) وكانوا دخلوا مشاة في صورة رجال من رحسان فلما راهم سرهم فخرج الى أهله فباعهم بآية) أي (لا تحف) وانما خاف منهم لا أنهم دخلوا بغير وقت وبغير اذن أولانهم امتنعوا من الاكل فان قيل كيف سماهم ضيفامع امتناعهم من الاكل أجيب بأنه لما ظن ابراهيم أنهم ائمان دخلوا عليه لطاب الضيافة جازتسيتهم بذلك وقيل ان من دخل دار انسان والتجأ اليه سمى ضيفا وان لم يأكل (واذ قال ابراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى الى قوله ولكن ليطمئن قلبي) قال القرطبي الاستفهام بكيف انما هو سؤال عن حال شيء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسؤل نحو قولك كيف علم زيد وكيف نسج الثوب ونحو هذا فكيف في هذه الآية انما هي استفهام عن هيئة الاحياء والاحياء متقرر اه وسقط لاني ذكر قوله ولكن ليطمئن قلبي وثبت له سابقه في فرع اليونانية وفيها وقال الحافظ بن حجر بعد قوله باب قوله ونبئهم عن ضيف ابراهيم الآية لا توجل لا تحف كذا اقتصر في هذا الباب على تفسير هذه الكلمة وبذلك جزم الاسماعيلي وقال ساق الآيتين بلا حديث ثم قال الحافظ بعد قوله واذا قال ابراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى كذا وقع هذا الكلام لاني ذمته لا بالباب ووقع في رواية كريمة بدل قوله ولكن ليطمئن قلبي وحكي الاسماعيلي أنه وقع عنده باب قوله واذا قال ابراهيم الخ وسقط كل ذلك للنسقي وصار حديث أبي هريرة تكملة الباب الذي قبله فكمات به الاحاديث عشر من حديثنا وهو متجه اه * وبه قال (حدثنا احمد بن صالح) المصري قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الالبلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وسعيد بن المسيب) كلاهما (عن أبي هريرة) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (علي سبيل التواضع) نحن أحق من ابراهيم ولا يذرعن الكشمي بن نحن أحق بالشهد من ابراهيم (اذ قال) لما رأى جيفة جبار مطروحة على شط البحر فاذا مد البحر أكل دواب الجمر منها واذا جاز البحر جاءت السباع فأكلت واذا ذهب السباع جاءت الطيور فأكلت وطارت (رب أرني كيف تحيي الموتى) أي كيف تجمع أجزاء الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر أو لما ناظر نمرود حين قال ربني الذي يحيي ويميت وقال للمعون انا حي واميت واطلق محموسا وقتل رجلا فقال ابراهيم عليه السلام ان احياء الله تعالى براد الروح الى بدنهم اوقال نمرود فهل عاقبتهم فلم يقدر ان يقول نعم وانتقل الى تقرير آخر فقال له نمرود لعنه الله قل ربك حتى يحيي والا قتلتك فسأل الله تعالى ذلك وقبل ان الله لما أوحى اليه اني اتخذ بشرا خيلا فاستعظم ابراهيم عليه السلام ذلك فقال الهى ما علامته ذلك قال انه يحيي الموتى بدعائه فلما عظم مقام ابراهيم في العبودية خطر به انه الخليل فسأل احياء الموتى (قال اولم تؤمن) بأنني قادر على جمع الاجزاء المتفرقة اوعلى الاحياء باعادة التركيب والروح الى الجسد (قال بلى) آمنتم (ولكن) سألت (ليطمئن قلبي) ليحصل الفرق بين المعلوم بالبرهان والمعلوم عيانا اوليطمئن قلبي بقوة يحيي واذا قيل لي أنت عاينت اقول نعم اوليطمئن قلبي بأنني خليل لك فظهر ان سؤال ابراهيم لم يكن شكابل من قبيل زيادة العلم بالعيان فان العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة ما لا يفيد الاستدلال وعن الشافعي في معنى الحديث الشك يستحيل في حق ابراهيم عليه السلام ولو كان الشك متطرقا الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام لكانت الاحق به من ابراهيم وقد علمت ان ابراهيم لم يشك فاذا لم اشك

صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله (٣٦٣) فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة

* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار
قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة سمعت ابا جرة الضبي قال
تمت فنهاني ناس عن ذلك فأتيت
ابن عباس فسألته عن ذلك فامرني
بها قال ثم انطلقت الى البيت ففت
فأتاني آت في منامي فقال عمرة متقبلة
وخرج مبرور قال فأتيت ابن عباس
فأخبرته بالذي رأيت فقال الله
أكبر الله أكبر سمعت أبي القاسم صلى
الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن
مثنى وابن بشار جميعا عن ابن أبي
عدي قال ابن مثنى حدثنا ابن أبي
عدي عن شعبة عن قتادة عن أبي
حسان عن ابن عباس قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها
في صفة سنامها الايمن وملت
الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته
فلما استوت به على البيداء أهل
بالحج * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا
معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة
بهذا الاسناد بمعنى حديث شعبة
غير أنه قال ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة ولم يقل
صلى بها الظهر

* (باب اشعار الهدى وتقليده
عند الاحرام)

(قوله صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته
فاشعرها في صفة سنامها الايمن
وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب
راحلته فلما استوت به على البيداء
أهل بالحج) اما الاشعار فهو أن
يجرحها في صفة سنامها اليمنى بجربة
أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلط
الدم عنها واصل الاشعار والشعور
الاعلام والعلامة واشعار الهدى

انا ولم أرتب في القدرة على الاحياء فابراهيم اولى بذلك وقال الزركشي وذو صاحب الامثال
السائرة أن أفعل تأتي في اللغة لتني المعنى عن الشين نحو الشيطان خير من زيد أي لا خير فيها
وكقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذي لا نغفل عنك ولا نغفل عنك ولا نغفل عنك ولا نغفل عنك
ابراهيم لاشك عندنا جميعا قال وهو احسن ما يخرج عليه هذا الحديث اه وكذا نقله في الفتح
لكن عن بعض علماء العربية قال في المصايح وهذا غير معروف عند المحققين (ويرحم الله لوطا) اسم
العجمي وصرف مع العجمة والعلمية لسكون وسطه (لقد كان يا أوى) في الشدائد (الى ركن شديد) الى
الله تعالى وقال مجاهد الى العشيرة ولعله يريد لواردا لا وى اليها ولكن أوى الى الله تعالى وقال ابو
هريرة ما بعث الله نبيا الا في منعة من عشيرته (ولوليت في السجن طول ما لبث يوسف) يضع سنين
ما بين الثلاث الى التسع (لا أحب الداعي) لا سرعت الاجابة في الخروج من السجن ولما قدمت
طلب البراءة قال محي السنة وصف صلى الله عليه وسلم يوسف بالاناة والصبر حيث لم يبادر الى
الخروج حين جاءه رسول الملك فعل المذنب حين يعق عنه مع طول لبسه في السجن بل قال ارجع
الى ربك فأسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن اراد ان يقيم الحجة في حبسهن اياه ظلمة قال صلى
الله عليه وسلم على سبيل التواضع لانه عليه الصلاة والسلام كان في الامر منه مبادرة وبجمله لو كان
مكان يوسف والتواضع لا يصغر كبير ولا يرفع رضيعا ولا يبطل لذى حق حقه الكنهه بوجوب اصاحبه
فضلا ويكسبه اجلا ولا وقدر اه وهذا الحديث أخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الايمان وفي
الفضائل وابن ماجه في الفتن * (باب قول الله تعالى واذ كرى الكتاب) في القرآن (اسمعي) ل
انه كان صادق الوعد قال ابن جرير يجزم بعد ربه عدة الا انجزها قال ابن كثير يعنى ما التزم عبادة
قط بنذرا لا قام بها ووفاهما حقها وعند ابن جرير عن سهل بن عقيل أن اسمعيل وعذرا جلا مكانا
أن يأتيه فاه ونسى الرجل فضل به اسمعيل وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت من
ههنا قال لا قال اني نسيت قال لم أكن لا أبرح حتى تأتيني فذلك كان صادق الوعد وقال سفيان
الثوري بلغني أنه أقام في ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاءه وقال ابن شوذب بلغني انه اتخذ ذلك
الموضع مسكنا وناهيك أنه وعد الصبر على الذبح حيث قال سبحانه ان شاء الله من الصابرين فوفى
به * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي مولا هم البلخي قال (حدثنا حاتم) بالحاء
المهملة وكسر الفوقية ابن اسمعيل الكوفي (عن يزيد بن ابي عبيد) بضم العين مصغرا مولى سلمة
ابن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه) أنه (قال مر النبي) ولا بى ذر رسول الله (صلى
الله عليه وسلم على نفر) عدة من رجال من ثلاثة الى عشرة (من أسلم) القبيلة المعروفة حال كونهم
(يتنزلون) بالصاد المجمة يترامون على سبيل المسابقة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا
بنى اسمعيل) يا بنى اسمعيل بن ابراهيم الخليل (فان اباكم) اسمعيل وأطلق عليه أبا جبارا لانه جدهم
الابعد كان راميا ونامع بنى فلان (يعنى ابن الادرع كما في حديث أبي هريرة عند ابن حبان في
صححه واصله صحيح كما في الطبراني ولا بى ذر ارموا ونامع بنى فلان وله عن الجوى والمسئلة مع ابن
فلان (قال فأمسك احد الفريقين بأيديهم) عن الرمي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم
لا ترمون فقالوا يا رسول الله نرى وأنت معهم قال) ولا بى الوقت فقال (ارموا وانا) بالواو (معكم
كلكم) بجرا اللام تأكيدا للضمير المجزور وهذا الحديث سبق في باب التحرير على الرمي من
كتاب الجهاد * (باب قصة اسحق بن ابراهيم عليهم السلام) ولا بى ذر قصة اسحق بن ابراهيم النبي
صلى الله عليه وسلم باسقاط الباب ورفع قصة ولم يقل وسلم (فيه) أى في الباب (ابن عمر وابو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم) وكانه يشير بحديث الاول الى الآتى ان شاء الله تعالى في قصة يوسف

لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم انه هدى فان ضل رده واجده وان اختلط بغيره تميز ولا فيه اظهار شعار وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل

مثل فعله وأما صفة السنام فهي جانبه والصفحة (٣٦٤) مؤنثة فقولہ الایمن باللفظ المذكور يتأول على أنه وصف لغنى الصفحة لالفاظها

ويكون المراد بالصفحة الجانب فكانه
قال جانب سنامها الایمن ففي هذا
الحديث استحباب الاشعار والتقليد
في الهدایا من الابل وبهذا قال
جماهير العلماء من السلف والخلف
وقال أبو حنيفة الاشعار بدعة لانه
مثله وهذا يخالف الاحاديث الصحيحة
المشهورة في الاشعار وما قوله انه
مثله فليس كذلك بل هذا كالنقص
والخامسة والختان والكي والوسم
وأما محل الاشعار فذهبنا ومذهب
جماهير العلماء من السلف والخلف انه
يسحب الاشعار في صفحة السنام
اليمنی وقال مالك في اليسرى وهذا
الحديث يرد عليه وأما تقليد الغنم
فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة
من السلف والخلف الا ما لكافاته
لا يقول بتقليدها قال القاضي
عياض ولعله لم يبلغه الحديث
الثابت في ذلك قلت قد جاءت
احاديث كثيرة صحيحة بالتقليد
فهي حجة صريحة في الرد على من
خالفها وانفقوا على ان الغنم لا تشعر
لضعفها عن الجرح ولانه يستتر
بالصوف وأما البقرة فيسحب عند
الشافي وموافقيه الجمع فيها بين
الاشعار والتقليد كالابل وفي هذا
الحديث استحباب تقليد الابل
ينعین وهو مذهبنا ومذهب العلماء
كافة فان قلدها بغیر ذلك من جلود
أو خيوط مفتولة ونحوها فلا بأس
وأما قوله ثم ركب راحلته فهي
راحلة غیر التي أشعرها وفيه
استحباب الركوب في الحج وانه
أفضل من المشي وقد سبق بيانه
مرات وأما قوله فلما استوت به
على البيداء اهل بالحج فيه استحباب
الاحرام عند استواء الراحلة لا قبله
ولا بعده وقد سبق بيانه واضحا والله أعلم

وبالثاني الى الحديث المذكور في الباب اللاحق كذا قررته في الفتح ثم قال وأغرب ابن التين فقال
لم يقف البخاري على سنده فأرسله وهو كلام من لم يفهم مقاصد البخاري ونحوه قول الكرماني قوله
فيه أي في الباب حديث من رواية ابن عمر في قصة اسحق بن ابراهيم عليهم السلام فأشار البخاري
اليه اجمالا ولم يذكره بعينه لانه لم يكن على شرطه اه قال وليس الامر كذلك لما بينته وتعبته
العيني فقال هذه مناقشة باردة لان كل من له أدنى فهم يفهم أن ما قاله ابن التين والكرماني هو
الكلام الواقع في محله وكلامهما أو جه من كلامه المشتغل على التردد في قوله كانه يشير إلخ فلم ينظر
المتأمل الخاذق في حديث ابن عمر الذي في قصة يوسف هل يجادل كرمه من الإشارة اليه وجهها
قريباً أو بعيداً وأجاب الحافظ بن حجر في اتقاض الاعتراض بأنه لما أورد في آخر قصة يوسف
حديث ابن عمر الكرمي ابن الكرمي ابن الكرمي يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم
وكان معناه أن من جملة قصته أنه من أنبياء الله وأن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينه
وبين من ذكر من آياته في صفة الكرمي فأشار الى ذلك في قصة والده للتسوية المذكورة وأما
حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه فانه يشتمل على ما تضمنه حديث ابن عمر مع بيان سبب
الحديث وغير ذلك من الزيادة فيه وانما قال في حق ابن التين ان كلامه يقتضي أنه ما فهم مقصد
البخاري لانه ادعى وجود حديث يتعلق بقصة اسحق بن ابراهيم وجده البخاري ولم يقف على سنده
فذكره مرسلًا وليس هذه طريقة البخاري أنه يعتمد على حديث لم يقف على اسنده وأما
الكرماني فقله أقرب من قول ابن التين لانه يقتضي اثبات وجود الحديث بسنده ومثله
لكنه ليس على شرط البخاري فلذلك علقه ولكنه لم يطر ذلك من صنيعه لانه لا يقتصر في التعليق
على ما لم يكن بشرطه بل نارة يكون بشرطه ويكون قد ذكره في مكان آخر وتارة لا يوجد الا محلقا
وان كان بشرطه وتارة لا يكون على شرطه اه هذا (باب) بالنسبة في قوله تعالى (أم كنتم
شهداء اذ حضر يعقوب الموت) أم هي المنقطعة والمنقطعة تقدر ببل وهمزة الاستفهام وبعضهم
يقدرها بيل وحدها ومعنى الاضراب انتقال من شيء الى شيء الا بطلاله ومعنى الاستفهام الانكار
والتوبيخ فيقول معناه الى النبي أي بل أنتم شهداء يعني لم تكونوا حاضرين اذ حضر يعقوب
الموت وقال ابنه ما قال فلم تدعوا اليهودية عليه او متصلة بمجذوف تقديره أنتم غائبين أم كنتم
شهداء وقيل الخطاب للمؤمنين أي ما شهدتم ذلك وانما علمتموه من الوحي وقوله اذ حضر
منصوب بشهادة على أنه ظرف للمفعول به أي شهداء وقت حضور الموت اياه وحضور الموت
كناية عن حضور اسبابه ومقدماته (اذ قال ابنه الآية) اذ بدل من الاولى او ظرف لحضر قال عطاء
ان الله لم يقبض نبيا حتى يخيره بين الموت والحياة فلما خیر يعقوب قال أنظرنی حتى أسأل ولدي
وأوصيهم ففعل ذلك به وجع ولده ولد وولد وقال لهم قد حضر اجلي فانتعدون من بعدى قالوا
نعبده الهك واله آباءك ابراهيم واسماعيل واسحق والعرب تجعل العم أبا كما تسمى الخالة أما قال
القفال وقيل انه قدم ذكر اسمعيل على اسحق لان اسمعيل كان أسن من اسحق وقوله اذ قال
لبنيه الخ ثابت لا يدرى ساقط غيره وقالوا بعد قوله اذ حضر يعقوب الموت الى قوله ونحن له مسلمون
أي مدعونون مخلصون وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه انه (سمع المعتمر بن سليمان
ابن طرخان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
(عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قبل للنبي صلى الله عليه
وسلم من أكرم الناس) عند الله (قال) عليه الصلاة والسلام (أكرمهم أنفاهم) أي أشدهم لله
تقوى (قالوا يا نبي الله ليس عن هذا نسألك قال فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله) يعقوب

(ابن) ولا بعده وقد سبق بيانه واضحا والله أعلم

* وحدنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة (٣٦٥) عن قتادة سمعت أبا حسان الأعرج

قال قال رجل من بني الهجيم لابن عباس ما هذا الفتيا التي قد تشغقت أو تشغبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن رغبتم * وحدثنى أحمد بن سعيد الداربي حدثنا أحمد بن إسحق حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي حسان قال قيل لابن عباس إن هذا الأمر قد تشغ بالناس من طاف بالبيت فقد حل الطواف مرة فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن رغبتم * وحدثنى إسحق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف

بما لا يظن أنه من طاف بالبيت فقد حل الطواف مرة فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن رغبتم * وحدثنى إسحق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف

(ابن نبي الله) اسحق (ابن خليل الله) إبراهيم والمراد أنهم أكرم الناس أصلا لأنهم سلسلة النبوة (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن) ولا يذرا فعن (معادن العرب) أي أصولها التي ينسبون إليها (تسألوني) ولا يذرتسألوني بنونين فحتمية (قالوا نعم قال فخيركم في الجاهلية خياركم) بالكاف فيهما (في الإسلام أذافقها) بضم القاف ولا يذرفقها وبكسر ها وفيه فضل الفقه وأنه يرفع صاحبه على من نسيه أعلى منه * وهذا الحديث سبق في باب قوله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا (باب) بالتسوين يذكرفيه قوله تعالى في سورة النحل (ولو طأ) نصب عطفا على صالحا أي وأرسلنا لوطا وأعطفنا على الذين آمنوا أي وأنجيناه لوطا وبأذا كرمضمة (أذقال) بدل على اذ كرم وطرف على أرسلنا قال الطيبي ولا يجوز أن يكون بدلا إذا ليستقيم أرسلنا وقت قوله (لقومهم أتأتون الفاحشة) الفعل القبيحة والاستفهام انكارى (وأنتم تبصرون) جملة حالية من فاعل تأتون أو من الفاحشة والعائد محذوف أي وأنتم تبصرونها الستم عيا عنها جاهلين بها واقتراف الصباغ من العالم بقبحها اقبح وقيل يرى بعضكم بعضا وكانوا لا يستترون عتوا منهم (أنتم لتأتون الرجال شهوة) مفعول من أجله وبيان لاتبائهم الفاحشة (من دون النساء) اللاتي خلقن لذلك (بل أنتم قوم تجهلون) عاقبة المعصية أو موضع قضاء الشهوة وقول الرخصى فان قلت فسرت تبصرون بالعلم وبعده بل أنتم قوم تجهلون فكيف يكونون علماء جهلاء فالجواب ففعلون فعل الجاهلين بأنها فاحشة مع علمكم بذلك تعقبه الطيبي فقال هذا الجواب غير مرضى تأباه كلمة الاضرب بل أنه تعالى لما أنكر عليهم فعلهم على الاجال ومما فاحشة وقيدته بالحال المقررة بلهسة الاشكال تميم لا لانكار بقوله وأنتم تبصرون أراد من بذلك التوبيخ والانتكار فكشف عن حقيقة تلك الفاحشة منه - لا وصرح بذكر الرجال محلى بلام الجنس مشير به الى ان الرجولية منافية لهذه الحالة وقيدته بالشهوة التي هي أخس أحوال البهيمية وقد تقرر عند ذوى البصائر ان آيات النساء مجرد الشهوة مستتر ذلف كيف بالرجال وضم اليه من دون النساء وأذن بأن ذلك ظلم فاحش ووضع للشيء في غير موضعه ثم اضرب عن الكل بقوله بل أنتم قوم تجهلون أي كيف يقال لمن يرتكب هذه الشناعة وأنتم تعلمون فاولى حرف الاضرب ضمير انتم وجعلهم قوما جاهلين والتفت في تجهلون ومخامعيرا اه ولما بين تعالى جهلهم بين أنهم أجابوا بما لا يصلح ان يكون جوابا فقال (فما كان جواب قومه) خبر مقدم (الان قالوا) في موضع الاسم (أخرجوا آل لوط من قريبتكم انهم اناس يتطهرون) أي يستزفون عن أفعالنا التي هي آياتنا اديار الرجال قالوه ثم كمالوا ستمرا (فأنجيناه وأهلكنا الامم التي كفرنا) قضينا عليها وجعلناها بتقديرنا (من الغابرين) من الباقيين في العذاب (وامطرنا عليهم مطرا) وهو الحجارة (فساء) فبئس (مطر المندرين) أي مطرهم فالخصوص بالذم محذوف وسقط لا يذرفقها وانتم تبصرون الى آخره وأمطرنا عليهم مطرا وقال بعد قوله أتأتون الفاحشة الى قوله فساء مطر المندرين * وبه قال (حدثنا) أبو اليمان (الحكم بن نافع قال) (أخبرنا شعبة) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للوط ان كان) أي أنه كان (لأبى الى ركن شديد) الى الله تعالى وسبق هذا الحديث في باب قوله عز وجل ونبيهم عن ضيف إبراهيم (باب) بالتسوين في قوله تعالى (فلما جاء آل لوط المرسلون) أي الملائكة المرسلون من عند الله بعذاب قوم مجرمين ولم يعرفوهم انهم ملائكة (قال) لهم لوط (أنكم قوم منكرون) لانهم لما هجموا عليه استنكرهم وخاف من دخولهم لاجل شريو صلوة اليه (بركنه) في قوله تعالى وفي موسى اذ أرسلناه الى فرعون بسلطان حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن رغبتم وفي الرواية الاخرى حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف

بالبيت حاج ولا غير حاج الاحل قلت اعطاء من (٣٦٦) ابن يقول ذلك قال من قول الله ثم محلها الى البيت العتيق قال قلت فان ذلك

بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرهم ان يحلوا في حجة الوداع

بالبيت حاج ولا غير حاج الاحل قلت اعطاء من أين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرهم ان يحلوا في حجة الوداع هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف فان الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس ان الحاج لا يتحل بعمره طواف القدوم بل لا يتحل حتى يقف بعرفات ويرى ويحلق ويطوف طواف الزيارة فينشد يحصل له التحللان ويحصل الاول باثنين من هذه الثلاثة التي هي رعى جرة العقبة والحلق والطواف واما احتياج ابن عباس رضي الله عنهما بالآية فلا دلالة له فيها لان قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق معناه لا تنحرا الى الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام لانه لو كان المراد التحلل من الاحرام لكان ينبغي أن يتحل بمجرد وصول الهدى الى الحرم قبل أن يطوف واما احتجاجة بأن النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرهم في حجة الوداع بأن يحلوا فلا دلالة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج الى العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلا في تحلل من هو ملتبس بالحج والعمرة والله أعلم قال القاضي قال المازري وتأول بعض شيوخنا قول ابن عباس في هذه المسئلة على من فاته الحج انه يتحل بالطواف والسعي قال وهذا ألوان

مبين فتولى بركنه أي ادبر عن الايمان (عن معصه) من قومه (لانهم قوته) التي كان يتقوى بها كآل كن الذي يتقوى به البنيان كقوله تعالى أو آوى الى ركن شديد ذكره المؤلف هنا استطرادا لقوله في قصة لوط أو آوى الى ركن شديد (تركنوا) في قوله تعالى ولا تتركوا الى الذين ظلموا أي لا (تعملوا) وذكرها استطرادا أيضا فانكرهم ونكرهم واستنكرهم واحد في المعنى وهذا قول أي عبيدة في قوله تعالى فلما رأى أيدهم لا تصل اليه نكرهم واعترض هذا بأن الانكار من ابراهيم غير الانكار من لوط لان ابراهيم أنكرهم لمالم يأكلوا ولوط أنكرهم لمالم يبالوا بعبي قومه اليهم فلا وجه لذكر هذا هنا (بهرعون) في قوله تعالى وجاءه قومه يهرعون اليه أي (يسرعون دابر) أي (آخر) يريد قوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر أن دابر هو لا مقطوع أي آخرهم مقطوع مستأصل (صيحة) في قوله تعالى ان كانت الاصيحة واحدة معناه (هلسكة) ولا وجه ليراد هنا (لأمتوسمين) قال الضعفاء (لناظرين) وقال مجاهد للتمتقسين (للسبيل) قال أبو عبيدة أي (لطريق) وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن غيلان قال (حدثنا أبو أحمد) محمد ابن عبد الله الزبيري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال) قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مذكرة) بالذال المهملة والاصل مذكرة فابدلت التاء اللامهلة ثم ابدلت الميم مهملة لمقاربتها ثم أذعن وهذا الباب بتفسيره وحديثه ثابت في الترمذي وأصله لا يذعن الجوى والمستمل وقال الحافظ بن حجر هذه التفسير وقعت في رواية المستمل وحده (باب قول الله تعالى والى عود) قبيلة من العرب هو باسم أبيهم الاكبر عود بن عابر بن ارم بن سام وقيل هو القليلة ماثم من القد وهو الماء القليل وكانت مساكنهم الحجر بن الحجاز والشام الى وادي القرى (أخاهم صالح) هو ابن عبيد بن ماسخ بن عبيد بن حاذر بن عود (كذب أصحاب الحجر الحجر) وثبت لا يذعن لفظ الحجر الثاني (موضع عود) قوم صالح وهو بين المدينة والشام (وأما حرث حجر) فعناه (حرام وكل) شيء (يمنوع) فهو حجر محجور أي حرام محرم (والحجر كل بناء بنيت به) بناء الخطاب في آخره ولا يذعن فيه في أوله (وما حجرت عليه من الارض) بتخفيف الجيم (فهو حجر ومنه سمى حطيم البيت) الحرام وهو الحائط المستدير الى جانبه (حجرا كانه مشتق من محطوم) أي مكسور وكان الحطيم يسمى به لانه كان في الاصل داخل الكعبة فانكسر بانحراجه منها (مثل قميل من مقول ويقال) ولا يذعن الوقت وتقول (للاثنى من الخيل الحجر) بلاها ووجهه حجورة بآبائها ولا يذعن الوقت وذو ابن عساكر حجر بالتشديد منونا (ويقال للعقل حجر) قال تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر أي عقل لمنعه صاحبه من الوقوع في المكاره (ويقال له أيضا) (حجبي) بكسر الحاء وفتح الجيم منونة مخففة (وأما حجر الإمامة) بفتح الحاء (فهو منزل) ثمود ولا يذعن فيه والتميز (وبه قال) (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عبد الله بن زبينة) بفتح الميم وسكونها الاسدي انه (قال) سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (يخطب) (وذكر) قصة قدار (الذي عقر الناقة) ناقة صالح وذلك أن عود بعد عاد وعمر وبلادهم وخلفوهم وكثروا وعمر وأعمار طاولا لا تبقى بها الابنية ففتحوا البيوت من الجبال وكانوا في خصب وسعة فعتوا وأفسدوا في الارض وعبدوا الاصنام فبعث الله اليهم صالحا من أشرفهم فأنذرهم فسألوه آية فقال آية آية تريدون قالوا اخرج معنا الى عبادنا فندعو الهتنا فنستجيب له اتبع فخرجهم فعدعوا أصنامهم فلم تجبه ثم أشار سيدهم جندع بن عمرو الى صخرة مفردة وقال له اخرج من هذه الصخرة ناقة سوداء حالكة ذات عرف وباصية وبر وقيل قال ناقة ذات

قال المازري وتأول بعض شيوخنا قول ابن عباس في هذه المسئلة على من فاته الحج انه يتحل بالطواف والسعي قال وهذا ألوان

وحدثنا عمرو والنقاد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال قال (٣٧٧) ابن عباس قال لي معاوية أعلمتني قصرت

من رأس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت له لا أعلم هذا إلا حجة عليك * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة وأرأيت أنه يقصر عنه بمشقص وهو على المروة

تاويل بعد دلالة قال بعده وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل والله أعلم

* (باب جواز تقصير المعتمر من شعره وأنه لا يجب حلقه وأنه يستحب كون حلقه أو تقصيره عند المروة) *

(قوله قال ابن عباس قال لي معاوية أعلمتني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت لا أعلم هذه إلا حجة عليك وفي الرواية الأخرى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة وأرأيت أنه يقصر عنه بمشقص وهو على المروة)

في هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير وإن كان الحلق أفضل وسواء في ذلك الحاج والمعتمر إلا أنه يستحب للمعتق أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في كل العبادتين وقد سبقت الأحاديث في هذا وفيه أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة لأنها موضع تحلله كما يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره في منى لأنها موضع تحلله وحيث حلقه أو قصره من الحرم كله جاز وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن

ألوان من أجمر ناصع وأصفر فاقع وأسود خالك وأبيض يقق تطيرها كالبرق الخاطف رغاؤها كالرعد القاصف طولها مائة ذراع وعرضها كذلك ذات ضروع أربعة فحلب منها ماء وعسلا ولبناً وخرها لتيسع على صفحتها حينئذ يوحى إليك والقرار بنيتك فان فعلت صدقتك فأخذ عليهم صالح موافقهم لأن فعلت ذلك لتؤمن به فقالوا نعم فصلي ودعاريه فتصغضت الصخرة فتغض السجود بولدها فالصدعت عن ناقة كما وصفوا وهم يتظرون ثم تجبت ولدائها في العظم فآمن به جندع في جماعة ومنع الباقين من الإيمان دؤاب بن عمرو والحباب صاحباً وناهم ورباب ابن كاهنهم فكنت الساقفة مع ولدها ترمي الشجر وترد الماء غباراً فرفع رأسها من البئر حتى تشرب كل ما فيها ثم تنفخ فيحلبون ما شاؤا حتى تمتلئ أو أنهم فيشربون ويدخرون وكان تصيف بظهور الوادي فتهرب منها النعامهم إلى بطنه وتنشوي بطنه فتهرب مواشيهم إلى ظهره فشق ذلك عليهم فاجعوا على عقرها (فقال) صلى الله عليه وسلم (فانتدب لها) كذا في الفرع بالقاف فيما وفي اليونينية قال انتدب لها بغير فافهم ما أي أجب إلى عقرها ما دعى له (رجل) منهم (دوعز ومنعة) بفتح الميم والنون وتسكن قوة (في قوة) ولا يذرعن الجوى في قومه بدل قوله في قوة (كأبي زمعة) الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى وهو جد عبد الله بن زمعة بن الأسود راوى الحديث ومات الأسود كافراً وكان ذا عزة ومنعة في قومه كما أقر الناقة وكان عاقراً الناقة فيما قاله السهيلي ولد زناً أجمراً شقراً أزرق قصيراً يضرب به المثل في الشؤم فقرها واقتسموا الحماقر في سقها جلاباً فرغاً ثلاً فاقال صالح لهم أدركوا الفصيل عسى أن يرفع عنكم العذاب فلم يقدر وأعلمه إذا نبتت الصخرة بعد رغاؤه فدخلها فقال لهم صالح تصحب وجوهكم غدا مصفرة وبعد غد حمرة واليوم الثالث مسودة ثم يصحبكم العذاب فلما رأوا العلامات طلبوا أن يقتلوه فأنجاه الله تعالى إلى أرض فلسطين ولما كانت ضحوة اليوم الرابع تحفظوا وتكفئوا بالانطباع فأتتهم صيحة من السماء فتشظعت قلوبهم فهلكوا * وحديث الباب أخرجه أيضاً في التفسير والادب والنكاح ومسلم في صفة النار والترمذي في التفسير وكذا النسائي وابن ماجه في النكاح * وبه قال (حدثنا محمد بن مسكين) البياضي (أبو الحسن) الحراني سكن البصرة قال (حدثنا يحيى بن حسان بن حيان) بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة (أبو زكريا) التنيسي قال (حدثنا سليمان بن بلال التيمي مولا هم المدني عن عبد الله بن دينار) العدوي مولا هم المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر) منازل عمود (في غزوة تبوك أمرهم) أي أمر أصحابه (أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها فقالوا قد بعثنا منها واسد متقيناً أمرهم) عليه الصلاة والسلام (أن يطرخوا ذلك العجين) المعجون بماؤها (ويهرقوا) يضم الياء وسكون الهاء أي يريقوا (ذلك الماء) خوفاً أن يورثهم شربة قسوة في قلوبهم أو ضرراً في أبدانهم (ويروى) ولا يذرعن قال ويروى (عن سبرة بن معبد) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعد هاء الزاوم بعد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجهني فيما وصله الطبراني وأبو نعيم (و) عن (أبي الشعوس) بفتح الشين المهملة وضم الميم وبعد الواو سين مهملة البلوى بفتح الموحدة واللام لا يعرف اسمه فيما وصله الطبراني وابن منده (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقاء الطعام وقال أبو ذر) جندب ابن جندادة فيما وصله البزار في مسنده (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه أمر (من أعجن) بعينه (بماؤه) أن يلقيه * وبه قال (حدثنا إبراهيم بن المنذر) أبو اسحق القرشي الحراني المدني قال (حدثنا أنس بن عياض) المدني اللبني (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن الناس) أي

النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان فارناً كما سبق إيضاحه وثبت أنه صلى الله عليه وسلم

حدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا (٣٦٨) عبد الأعلى بن عبد الأعلى حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعل لها عمرة الأمن ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهلتنا بالحج
الحق يعني وفرق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حله على حجة الوداع وزعم انه صلى الله عليه وسلم كان مقبعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت فقال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر الهدى وفي رواية حتى أحل من الحج والله أعلم (قوله بمشقص) هو كسر الميم واسكان الشين المجهمة وفتح القاف قال أبو عبيد وغيره هو نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض وقال أبو حنيفة الدينوري هو كل نصل فيه عترة وهو النسائي وسط الحربه وقال الخليل هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش والله أعلم (باب جواز التمتع في الحج والقران)
قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعل لها عمرة الأمن ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهلتنا بالحج فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية وهو متفق عليه بشرط أن يكون رفعاً مقصداً بحيث لا يؤذي نفسه والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها لان للمعتبرين

الصحابه رضي الله عنهم (نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض نمود) بين المدينة والشام (الحجر) نصب بدلا من أرض (فاستقوا) بالقاء ولا بوي ذر والوقت واستقوا (من بئرها) يسكون الهمة ولا بى ذر من آبارهايم - مزة مفتوحة ممدودة على الجمع (واعجنوا به) بالماء المأخوذ منها (فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا) بالهاء الساكنة أي يريقوا (ما استقوا من بئرها) بالافراد ولا بى ذر من بئرها بالجمع (وأن يعلفوا الابل العجين) المخبون بمائها والماء ادا بال طرح المذكور في السابق ترك الاكل فلا تعارض بين الحديثين (وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كان) والكشميني التي كانت (تردها الناقة تابعه) أي تابع عبيد الله (اسامة) بن زيد بن حارثة اللبني (عن نافع) عن ابن عمر على قوله وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها ناقة صالح وهذه المتابعة وصلها ابن المقرئ وفي الحديث كراهة الاستقيا من آبار نمود وهل هي للتحريم أو للتنزيه وعلى الأول هل يمنع صحة التطهر بذلك الماء والظاهر أنه لا يمنع * والحديث أخرجه مسلم أيضا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا بى ذر حدثنا (محمد) هو ابن مقاتل قال (أخبرنا عبيد الله) بن المبارك (عن معمر) بفتح الميم بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن أبيه) في اليونينية ملحوق بين السطور رضي الله عنهم (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سار بالحجر) ديار نمود (قال) لمن معه (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم) شامل لمنازل نمود وغيرهم ممن في معناهم من سائر الامم الذين نزل بهم العذاب وثبت قوله أنفسهم لابي ذر عن الكشميني (الأن تكونوا باكين أن يصيبكم) أي مخافة الاصابة كقولك لا تضرب الاسد أن يقتربك وأن مصدرية وهذا التقدير عند البصريين أو التقدير كما عند الكوفيين لثلاثي يصيبكم (ما أصابهم) أي من العذاب والبصريون لا يجوزون الاضرار الثاني (ثم تقنع) أي تستر عليه الصلاة والسلام بردائه وهو على الرحل) أي رحل البعير وهو أصغر من القتب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا بى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي وسقط لغير أبي ذر ابن محمد قال (حدثنا وهب) بفتح الواو وسكون الهاء قال (حدثنا أبي) جري بن حازم البصري قال (سمعت يونس) بن زيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم أن) أباه (ابن عمر) رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم) نمودا وغيرهم (الأن تكونوا باكين) حذر (أن يصيبكم مثل ما أصابهم) وسقط مثل لغير أبي ذر * والحديث أخرجه مسلم آخر كتابه (هذا) (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ألم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت) ثبت الباب وسيأتي هذه الآية هنا في غير رواية الكشميني في الفرع وأصله وقد ذكرها المؤلف قبل ثلاثة أبواب وسبق تفسيرها ثم وصوب في الفتح أن حديثها لو حديث الباب التالي كما لا يخفى * وبه قال (حدثنا) (الحق بن منصور) الكوسج المروزي الحافظ أبو يعقوب قال (أخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث قال (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن دينار (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكرم ابن الكرم ابن الكرم ابن الكرم) في اليونينية علامة السقوط على ابن الكرم الاخيرة (يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام) والطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس قيل يا رسول الله من السيد قال يوسف بن يعقوب قالوا فما في أمثلك سيد قال رجل أعطى ما لا حلالا ورزق سماعة ثقة صاحب الفتح وحديث الباب سبق ويأتي في الباب التالي والتفسير ان شاء الله تعالى (باب قول الله تعالى لقد كان في يوسف واخوته) أي في قصتهم (آيات) علامات على قدرته تعالى أو على نبوته (للسائلين) لمن سأل عن قصتهم وأعبدة

* وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا علي بن أسد حدثنا وهيب بن خالد عن داود (٣٦٩) عن أبي نضرة عن جابر وعن أبي سعيد

الحدادي قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا * وحدثني حامد بن عمر البكري راوى حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتته فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعنتين فقال جابر فعائناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما مع عرفم نعدلهما * حدثني محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي حدثنا سليم بن حيان عن مروان الاصغر

صوته يحمل قنينة ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة وقال أهل الظاهر هو واجب ويرفع الرجل صوته بها في غير المساجد وفي مسجد مكة ومنى وعرفات وأماسائر المساجد في رفعه فيها خلاف للعلماء وهم اقوالان للشافعي ومالك أصحهما استحباب الرفع كالساجد الثلاثة والشافعي لا يرفع الثلاث موش على الناس بخلاف المساجد الثلاثة لانها محل المناسك وفي هذا الحديث جواز العمرة في أشهر الحج وهو مجمع عليه وفيه حجة للشافعي وموافقه ان المستحب للمتعين أن يكون اخرامه بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة عند اذنية التوجه الى منى وقد سبقت المسئلة مرات (قوله ورحنا الى منى) معناه أردنا الى الراح وقد سبق بيان الخلاف في أنه يستحب الزواجر الى منى يوم التروية من أول النهار أو بعد الزوال والله أعلم (قوله حدثني سليم بن حيان) هو بفتح السين (٣) قوله جزم بحذف الواو لا يخفى أن يقع مجزوم بالسكون وانما حذف

للمعتبرين فانها تشتمل على رؤيا يوسف وما حقق الله منها وعلى صبر يوسف عن قضاء الشهوة وعلى الرق والسجن وما آله اليه أمره من الملك وعلى حزن يعقوب وصبره وما آله اليه أمره من الوصول الى المارد ووصفها الله تعالى بأنها أحسن القصص اذ ليس في القصص غيرها ما فيها من العبر والحكم مع اشتغالها على ذكر الانبياء والصالحين وسير الملوك والاماليك والتجار والنساء وحملهن ومكرهن والتوحيد وتعبير الرؤيا والسياسة والمعايشة وتدبير المعاش وجمل القوائد التي تصلح للدين والدنيا وذكر الحبيب والمحبوب وسيرهما * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرحنا (عبيد بن اسمعيل) بضم العين من غير اضافة لشيء وكان اسمه عبد الله الهباري الكوفي (عن أبي اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه قال (أخبرني) بالافراد (سعيد بن أبي سعيد) كيسان المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكرم الناس) عند الله (قال) أكرمهم (أقفاهم لله) عز وجل أي أشدهم لله تقوى (قالوا ليس عن هذا نسأل) قال فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله يعقوب (ابن نبي الله) اسحق (ابن خليل الله) ابراهيم قال في الكواكب وأصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف عليه السلام مكارم الاخلاق مع شرف النبوة وكونه ابن ثلاثة أنبياء متناسلين ومع شرف رياسة الدنيا وملكه بالعدل والاحسان (قالوا ليس عن هذا نسأل) قال فمن معادن العرب أي أصولها التي يتسبون اليها (تسألوني) ولا يذرحنا (ابن نون) (الناس معادن) زاد الطيالسي وغيره في حديث في الخير والشر والعسكري معادن الذهب والنضرة (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا) بضم القاف وكسر ها كما مر فيجتمع لهم شرف النسب مع شرف العلم وسبق في باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خيلا ما في ذلك فليراجع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرحنا (محمد بن سلام) البيهقي وثبت ابن سلام لابي ذرقال (أخبرنا) ولا يذرحنا (عبد بن ابراهيم) بضم العين العمري (عن سعيد) المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث * وبه قال (حدثنا) بديل ابن المحابر) بفتح الموحدة والدال المهملة آخره لام والمجر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن منير البريعي قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف أنه قال سمعت عروة بن الزبير (بن العوام) عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في مرض موته (مرى) بوزن كلى من غير همز (أبا بكر) الصديق (يصل بالناس) الظهر أو العصر أو العشاء (قالت انه رجل أسيف) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبعد التخمية الساكنة فاه أي شديد الحزن رقيق القلب سر ببع البكاء (متى يقيم مقامك) جزم بحذف الواو متى الشرطية ولا يذرحنا الكشمي متى يقوم بآياتها ووجهه ابن مالك بانها أهملت جلا على اذا كما علمت اذا جلا على متى في قوله اذا أخذت تمامها جعك تكبرا أربعا وثلاثين والمعنى متى ما يقيم مقامك في الامامة (رق) قلبه فلا يسمع الناس (فعاد) عليه الصلاة والسلام الى قوله مرى أبا بكر الصديق يصلي بالناس (فعادت) عائشة الى قولها انه رجل أسيف (قال شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (فقال) عليه الصلاة والسلام (في الثالثة أو الرابعة) بالسكن من الراوى (أنك) بلفظ الجمع على ارادة الجنس وكان الاصل أن يقول انك بلفظ المفردة (صاحب يوسف) تظهرن خلاف ما تبطن كهن وكان غرض عائشة أن لا يتطير الناس بوقوف ايها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها أن ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها في محبته (مروا) بصيغة الجمع ولا يذرحنا

(٤٧) قسطلاني (خامس) الواو اهله تصريفة فلو قال يقيم بحذف الواو جزم بالسكون متى الشرطية لكان أولى اه من عامش

عن أنس أن علياً قدم من اليمن فقال له النبي (ص ٣٧٠) صلى الله عليه وسلم بم أهلت فقال أهلت بأهل لال النبي صلى الله عليه وسلم قال لولان

معى الهدى لأحلت * وحديثه
حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد
ح وحديثي عبد الله بن هاشم حدثنا
بهرز قال حدثنا سليمان بن حبان بهذا
الاسناد مثله غير أن في روايته بهز
لحلت * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا
هشيم عن يحيى بن أبي اسحق وعبد
العزير بن صهيب وجديدناهم
سمعوا أنسا قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم أهل به ما جميعا
لبيك عمرة وحبالبك عمرة وجا
* وحديثه على بن حجر أخبرنا
إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى بن أبي
اسحق وجديد الطويل قال يحيى
سمعت أنسا يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليبيك عمرة
وجا وقال جديد قال أنس سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لبيك بعمرة وحب * وحديثنا سعيد
ابن منصور وعمر والناقد وزهير بن
حرب جميعا عن ابن عيينة قال
سعيد حدثنا سفيان بن عيينة
حدثني الزهري عن حنظلة الأسلمي
قال سمعت أبا هريرة يحدث عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسى بيده ليهن ابن مريم بفتح
الروحاء حاجا أو معتمرا أوليتنهما
وكسر اللام (قوله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسى بيده ليهن ابن
مريم بفتح الروحاء حاجا أو معتمرا
أوليتنهما) قوله صلى الله عليه
وسلم ليتنهما هو بفتح الهمزة في أوله
معناه يقرن بينهما وهذا يكون بعد
نزول عيسى عليه السلام من
السما في آخر الزمان وأما فتح
الروحاء بفتح الفاء وتشديد الجيم
قال الحافظ أبو بكر الخارفي هو بين

(أبابكر) الحديث وساقه هنا مختصرا وسبق بتمامه في أبواب الإمامة من كتاب الصلاة
* وبه قال (حدثنا الربيع) (ولابي ذر ربيع (بن يحيى) الاشائي بضم الهمزة وسكون المعجمة
(البصري) سقط البصري لأبي ذر وفي نسخة الصغاني حدثنا ربيع بن يحيى حدثنا النضر بالنون
المفتوحة والصاد المعجمة حدثنا زائدة وفي طائفة اليونانية وقع في أصل السماع حدثنا النضر
وهو غلط وتصحيح من البصري حقق ذلك من أصول الحفاظ أي ذر والاصميلي وأبي القاسم
الدمشقي وأصل أي صادق مرشد وغير ذلك من الأصول قال (حدثنا زائدة) بن قدامة النقي
أبو الصلت الكوفي (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغرا ابن سويد اللخمي حليف
بني عدي الكوفي القريشي بفتح الفاء والراء بعد هاءين مهملة نسبة إلى فارس له سابق (عن أبي
بردة) بضم الموحدة عامر (بن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (عن أبيه) أنه (قال مرض النبي
صلى الله عليه وسلم) مرضه الذي توفي فيه وحضرت الصلاة (فقال مر وأبابكر فليصل بالناس
فقال أن) (ولابي ذر) فقلت عائشة أن (أبابكر رجل) زاد أبو ذر كذا يعني رجل أسياف (فقال) عليه
الصلاة والسلام (مثله) مر وأبابكر فليصل بالناس (فقلت مثله) أي رجل أسياف (فقال مر وه)
ولابي ذر مر وأبابكر أي فليصل بالناس (فأنكن صواحب يوسف) عبر بالجمع في اتكن والمراد
عائشة وفي قوله صواحب والمراد ليخا (فأم أبو بكر) بالناس (في حياة رسول الله) ولابي ذر في حياة
النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال (بإفاء ولا في ذر) وقال (حسين) هو ابن علي الجعفي (عن زائدة) بن
قدامة (رجل رقيق) وهذا وصله المؤلف في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو العيان) الحكم بن نافع
قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي جزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج)
عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
يدعول رجال من المسلمين يسهمهم بأسمائهم فيقول (اللهم أنج) بهمزة قطع (عباس بن أبي ربيعة) أخوا
أبي جهل بن هشام لأمه (اللهم أنج سلمة بن هشام) بفتح اللام وهو أخو أبي جهل (اللهم أنج الوليد بن
الوليد) الخزومي أخوا خالد بن الوليد وسقط ابن الوليد لأبي ذر (اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين)
من عطف العام على الخاص (اللهم أشدد) بهمزة وصل (وطأتك) بفتح الواو وسكون المهملة
وفتح الهمزة أي بأسك وعقوبتك (علي) كفار قرش أولاد (مضر) بن نزار بن معد بن عدنان
(اللهم اجعلها) أي الوطأة أو الأليام أو السنين (سنين كسني يوسف) الصديق في القبط وسقطت
نون سنين للاضافة جريا على اللغة العالية فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه
غير عاقل والمراد من هذا الحديث قوله كسني يوسف ومر في باب موى بالتكبير حين يسجد من
كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن أخى جويرية) بضم الجيم مصغرا ولابي
ذر هو ابن أخى جويرية قال (حدثنا جويرية بن أسماء) الضبي (عن مالك) الإمام (عن الزهري)
محمد بن مسلم بن شهاب (أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد) بضم العين مصغرا سعيد بن عبيد مولى
عبد الرحمن بن الأزهر (أخبرنا عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رحم الله لوطا) بن هار بن أنز بن أخى إبراهيم الخليل (لقد كان يأوى إلى ركن شديد) أشار
إلى قوله تعالى قال لو أن لي بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد قال الطيبي وهذا تمهيد ومقدمة
للخطاب المنعرج كما في قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم وقال البيضاوي استعظام لما قاله
واستغراب لما بدر منه حسبا أجهده قومه فقال أو آوى إلى ركن شديد إذا ركن أشد من الركن
الذي كان يأوى إليه وهو عصمة الله تعالى وحفظه (ولو لمبت في السجن مالمبت يوسف ثم أتاني
الداعي لأجبت) يريد به قوله تعالى فلما جاءه الرسول قال أرجع إلى ربك فأسأله قال التوربشتي وهو

* وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله قال والذي (٣٧١) نفس محمد بنده * وحدثناه حماد بن يحيى

أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حفظة بن علي الأسلمي أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده بمثل حديثهما * وحدثنا هدايا بن خالد - حدثناهما م حدثنا قتادة أن أنسا أخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجة عمره من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمره من العام المقبل في ذي القعدة وعمره من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمره مع حجة * وحدثنا محمد بن مشي حدثني عبد الصمد حدثناهما م حدثنا قتادة قال سألت أنسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر أربع عمر ثم ذكر بمثل حديث هدايا * (باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه) *

(قوله اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجة عمره من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمره من العام المقبل في ذي القعدة وعمره من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمره مع حجة وفي الرواية الأخرى حج حجة واحدة واعتمر أربع عمر) هذه رواية أنس وفي رواية ابن عمر أربع عمر أحدها في رجب وأنكرت ذلك عائشة وقالت لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قط في رجب فالخامس من روايتي أنس وابن عمر رضي الله عنهم اتفاقهما على أربع عمر وكانت أحدها في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة

منني عن إجماده صبر يوسف وترك الاستعجال بالخروج عن السجن مع امتداد مدة الحبس عليه وروى ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا رحم الله يوسف لولا الكلمة التي قالها إذ كرى عند ربك ما لبث في السجن * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) البيهقي قال (أخبرنا ابن فضيل) محمد بن جده غزوان الكوفي قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة من مصنف ابن عبد الرحمن (عن شقيق) أي وأهل هواين سلة وفي الترمذ وأصله عن سفیان (عن مسروق) هو ابن الأجدع أنه قال سألت أم رومان (بضم الراء مفتحة عامر) وهي أم عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ما وقد قيل إن مسروق لم يسمع من أم رومان لتقدم وفاتها فيكون حديثه منقطعاً وقال أبو نعيم بقيت بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرًا طويلاً وحديثه الحديث متصل وهو الراجح وقول علي بن زيد بن جدعان الراوي أن وفاة أم رومان سنة ست ضعيف لا يحتج به وقول الخطيب الصواب أن يقرأ سألت أم رومان مبنياً للمفعول مردود بقول مسروق في المغازي - حدثتني أم رومان (عما) ولا يذعن الكشي عن لما (قيل فيها) أي في عائشة (ما قيل) من الإفك (قالت بينما) بالميم (أنامع عائشة) جالستان أدولجت أي دخلت (عليها امرأة من الأنصار) لم تسم (وهي تقول فعل الله بفلان) مسطح بن أثانة (وفعل قالت) أم رومان (فقلت) للأنصارية (لم) تقولين فعل الله بفلان وفعل (قالت أنه قد ذكر الحديث) أي حديث الإفك ونفي تخفيف الميم في الضرع ونسبه في المطالع لابي ذر وقال الحرابي وغيره مشدد وأكثر الحديثين يخففونه يقال نعت الحديث أنعمه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير فإذا بلغته على وجه الفساد والنميمة قلت نسبه بالتشديد (فقلت عائشة أي حديث) نعماء قالت أم رومان (فاخبرتها) يقول أهل الإفك (قالت فسمعه أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) أم رومان (نعم) سمعاه (فخرت) عائشة (مغشياً عليها) فافافت الأوعلى (حتى بناقض) أي ملتبسة بارتعاد (فخأ النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لهذه) يعني عائشة قالت أم رومان (قلت حتى أخذتم من أجل حديث تحدث) بضم القوقية والحاء المهملة مبنياً للمفعول (به) عنها (ففعلت) عائشة (فقلت والله إن حلفت) لكم أني لم أفعل ما قيل (لا تصدقوني) ولا يذرا تصدقوني (وإن اعترت لا تعذروني) ولا يذرا لا تعذروني (فثبتي ومثلكم) أي صفتي وصفتمكم (كمثل يعقوب وبنيه) حيث صبر صبراً جليلاً وقال (والله المستعان على ما تصنون) أي على احتمال ما تصفونه (فأنصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (ما نزل) في برائها (فاخبرها) النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فقلت بحمد الله لا بحمد أحد) قال بعض أصحاب عبد الله بن المبارك له أناستعظم هذا القول فقال ولت الجداهله ذكره في المصابيح ولعلها تسكت بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لها احدى الله كما في الرواية الأخرى ففهمت منه أنه أمرها بإفراد الله بالحمد * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالأفراد (عروة) بن الزبير (أنه سأل عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) فقال لها (أرأيت قوله) تعالى أي أخبرني عن قوله ولا يذرا قول الله (حتى إذا استأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا) بالتشديد (أو كذبوا) بالتخفيف (قالت) عائشة ليس الظن على بابه كفهمت (بل كذبهم قومهم) بالتشديد فهو بمعنى اليقين وهو سائغ كما في قوله تعالى وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه قال عروة (فقلت) لها (والله لقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم) وفي نسخة الصغاني قد كذبوهم (وما هو بالظن) فقالت (عائشة رادة عليه) (بأعرية) بضم العين وفتح الراء المهملة وتشديد المشاء التحية تصغير عروة وأصله بأعرية واجتمعت البياء والواو وسبق الأول

وصدوا فيها ففعلوا وحسبت لهم عمره والثانية في ذي القعدة وهي سنة سبع وهي عمره القضاة والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي

عام الفتح والرابعة مع حجة وكان احرامها في (٣٧٢) ذي القعدة واءالها في ذي الحجة وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما ان احداهن في

رجب فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته قال العلماء هذا يدل على انه اشتبه عليه أو نسي أو شك ولهذا سكت عن الانكار على عائشة ومراجعة الكلام فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير اليه وأما القاضي عياض فقال ذكر أنس ان العمرة الرابعة كانت مع حجة فيسدل على انه كان قارنا قال وقد رده كثير من الصحابة قال وقد قلنا ان الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا وهذا يرد قول أنس وردت عائشة قول ابن عمر قال فحصل ان الصحيح ثلاث عمر قال ولا يعلم للنبي صلى الله عليه وسلم اعتباره الاما ذكرناه قال واعتدما لك في الموطن على انهن ثلاث عمر هذا آخر كلام القاضي وهو قول ضعيف بل باطل والصواب انه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كما صرح به ابن عمر وأنس وجرى ما رواه غيره فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم وأما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع مفردا لا قارنا فليس كما قال بل الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا في أول احرامه ثم احرم بالعمرة فصار قارنا ولا بد من هذا التأويل والله أعلم قال العلماء واما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم هذه العمر في ذي القعدة الفضيلة هذا الشهر والحكمة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه من آخر الفجر كما سبق ففعله صلى الله عليه وسلم مرات في هذه الاشهر ليكون أبلغ في بيان جوارحه فيها وأبلغ في ابطال ما كانت الجاهلية عليه والله أعلم وأما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة فعنه بعد الهجرة لم يحج الا حجة واحدة وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة وقوله

بالسكون فقلوا الواو يا وأدغموا الاول في الثاني وليس التصغير هنا للتخفيف (لقد استيقنوا بذلك قلت فاعلموا أو كذبوا قالت معاذ الله لم تكن الرسل تنظن ذلك) أي اخلاف الوعد (بربه او ما هذه الآية قالت) فالمراد من الظانين فيها (هم اتباع الرسل الذين آمنوا بربههم وصدقوهم) أي وصدقوا الرسل (وطال عليهم البلا واستأخر عنهم النصر حتى اذا استيأست) أي الرسل (عن كذبهم من قومهم وظنوا ان اتباعهم كذبوهم جاءهم نصر الله) وظاهر هذا أن عائشة أنكرت قراءة التخصيف بناء على ان الضمير للرسل ولعلها لم تبلغها فقد ثبتت في قراءة الكوفيين ووجهه بان الضمير في وظنوا عائد على المرسل اليهم لتقدمهم في قوله تعالى كيف عاقبة الذين من قبلهم ولان الرسل تستدعي مرسل اليه أي وطن المرسل اليهم أن الرسل قد كذبوهم بالدعوة والوعيد وقيل الاول للمرسل اليهم والثاني للرسل أي وظنوا ان الرسل قد كذبوا واخلفوا فيما وعد لهم من النصر وخط الامر عليهم قال في الانوار كالكشف وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الرسل ظنوا انهم اخلفوا ما وعدهم من النصر ان صح فقد أراد بالظن ما هم بحس في القلب على طريق الوسوسة اه وهذا فيه شيء فانه لا يجوز ان يقال أراد بالظن ما هم بحس في القلب على طريق الوسوسة فان الوسوسة من الشيطان وهم معصومون منه * وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في التفسير (قال أبو عبد الله) البخاري (استيأسوا) وزنه (افعلوا من ينست) وللأصلي استفعلوا بالسين والتاء الفوقية وهو الصواب واستفعل هنا بمعنى فعل المجرد يقال ينس واستيأس بمعنى نحو عجب واستعجب ونحو واستسخر والسين والتاء زيدتا للمبالغة (منه) أي (من يوسف) وعند ابن أبي حاتم من طريق ابن اسحق فلما استيأسوا أي لما حصل لهم اليأس من يوسف اه أي أيسوا ومنه أن يحجمهم الى ما سألوا وقال أبو عبيدة استيأسوا استيقنوا أن الاخ لا يرد اليهم (لا تياسوا من روح الله معناه الرجاء) ولا يذمر الرجاء وقال ابن عباس من رجوة الله وعن قتادة فضل الله وقرئ من روح الله بضم الراء قال ابن عطية كأن معنى هذه القراءة لا تياسوا من حي معه روح الله الذي وهبه فان من بقي روحه يرجو ومن هذا قول الشاعر

* وفي غير سن قد وارت الارض فاطمع * وقرأ عبد الله من فضل الله واتي من رجوة الله تنفسيرا لا تلاوة قال ابن عباس ان المؤمن من الله على خير يرجوه في البلا ويحمله في الرخاء * وبه قال (أخبرني) بالافراد ولا يذرحه ثنا (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن عبد الله أبو سهل الصفار الخزاعي البصري قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث البصري (عن عبد الرحمن عن أبيه) عبد الله بن دينار (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي) وفي الميمنية عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف) الصديق (بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم) الخليل بنى ابن نبي ابن نبي (عليهم السلام) وهذا الحديث قدم في باب أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت (باب قول الله تعالى وأيوب) أي واذا كرايوب (اذ نادى ربه أي) أي يابى (مسي الضر) المرض في بدنى (وأتا ارحم الراجلين) أنطف في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر به بغاية الرحمة واكتفى بذلك عن غرض الطلب وكان روميان ولد عيص ابن اسحق استنبأه الله وكثر أهله وماله فأتاه الله به لاله اولاده بهدم بيت عليهم وذهاب أمواله والمرض في بدنه فخرج من قرنه الى قدمه ثا قبل مثل ألبات الغنم في سائر بدنه ولم يبق منه سليم سوى قلبه ولسانه يذكرونهم الله عز وجل ووقعت فيه حكمة لا يملكها فكان يحك باظفاره حتى سقطت كلها ثم حلك بالمسوح الخشن حتى قطعها ثم بالفخار والحجارة الخشن حتى تقطع لجه وتساقط حتى لم يبق الا العظام والعصب وتغيروا ثنتين فاخرجه أهل القرية وجعلوه على كاسة ورفضه الناس كلهم

الا ان النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة فعنه بعد الهجرة لم يحج الا حجة واحدة وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة وقوله

وحدثني زهير بن حرب حدثنا الحسن بن موسى أخبرنا زهير عن أبي اسحق قال سالت (٣٧٣) زيد بن أرقم كم غزوت مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال
وحدثني زيد بن أرقم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزا سبع عشرة
وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة حجة
الوداع قال أبو اسحق وبمكة أخرى
* وحدثني هرون بن عبد الله أنا
محمد بن بكر البرساني أنا
ابن جريج قال سمعت عطاء بن
قال أخبرني عروة بن الزبير قال
كنت أنا وابن عمر مستسدين إلى
حجرة عائشة وأنا لسمع ضربها
بالسوال تسنتين قال فقلت يا أبا
عبد الرحمن أعمر النبي صلى الله عليه
وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة
أي أمته ألتصم من ما يقول أبو
عبد الرحمن قالت وما يقول قلت
يقول أعمر النبي صلى الله عليه وسلم
في رجب فقالت يغفر الله لأبي عبد
الرحمن لعمري ما أعمر في رجب وما
أعمر من عمرة إلا والله له قال وابن
عمر سمع فما قال لا ولا نعم سكت
* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا
جرير عن منصور عن مجاهد قال
دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد
فاذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة
قال أبو اسحق وبمكة أخرى يعني
قبل الهجرة وقد روى في غير مسلم
قبل الهجرة جنتان (قوله عن زيد بن
أرقم أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم غزا سبع عشرة غزوة) معناه
أنه غزا سبع عشرة غزوة وأنامعه
أو أعلم له تسعة عشرة غزوة وكانت
غزواته صلى الله عليه وسلم خمساً
وعشرين وقيل سبعا وعشرين
وقيل غير ذلك وهو مشهور في كتب
المغازي وغيرها (قوله عن عائشة
رضي الله عنها قالت لعمري
ما أعمر في رجب) هذا دليل على
(قوله أنهم سألوا ابن عمر رضي الله عنهما

الأمر أنه رجعة بنت افرانيم بن يوسف فكانت تصلح أموره وتختلف اليه بما يصلحه وهو في كل ذلك
صابر يحمده الله ويحسن الثناء عليه ولذا كان عبدة للصائرين وذكري للعابدين ومكث في ذلك ثمانين
عشرة أو ثلاث عشرة سنة أو سبعا وسبعة أشهر وسبع ساعات ويروى أن امرأته قالت له يومالو
دعوت الله فقال كم كانت مدة الرخا فقلت ثمانين سنة فقال استعجب من الله أن أدعوه وما بلغت
مدة بلاني مدة رختي وسقط لأبي ذر قوله أني مسني الضراخ وقال بعد قوله إذا نادى ربه الآية
(اركض) أي (اضرب) برحلك الأرض فضر بها فبعت عين فاعتسل منها فرجع صحيحا
(يركضون) أي (يعدون) بفتح اليا وسكون العين الله - مله - وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذر
حدثنا (عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا عمر)
بفتح الميم بينهما عن مملته ساكنة ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن منبه
الصنعاني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يفتي) بالميم
(أيوب يغتسل) حال كونه (عريانا) سقط (عليه رجل جراد) بكسر الراء وسكون الجيم أي جماعة
من جراد (من ذهب فجعل) أي أيوب (يحنى) بجاء مملته ساكنة فتثنية مكسورة يأخذ بيده جميعا
ويرمي (في ثوبه) من ذلك الجراد (فنادى) ولا يذر ولا يصلي فناداه (ربه) عز وجل (يا أيوب) يحتمل
أن يكون كله كوسى أو بواسطة الملك (الم أكن أغنيك عما ترى) من الجراد (قال بلي يارب) أغنيته
(ولكن لا غني لي) بكسر الغين المجهدة والقصر من غير تنوين على أن لا تنفي الجفنس ولي باللام ولا ي
ذر لا غني بي (عن ركنك) عن خيرك وعند ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لما عافى الله أيوب أمطر عليه جرادا من ذهب فجعل يأخذ بيده ويحمله في ثوبه قال
فقبل له يا أيوب أما تشبع قال يارب ومن يشبع من رحمتك * وحدث الباب سبق في باب من اغتسل
عريانا من كتاب الطهارة (باب) بالتسوين (قول الله) تعالى سقط لفظ باب لا يذر وثبت له
ما بعده (وإذا كفي الكتاب) القرآن (موسى) هو ابن عمران بن لا هب بن عازر بن لاوي بن يعقوب
(أنه كان مخلصا) موحدا أخلص في عبادته من الشرك والرياء قال الثوري عن عبد العزيز بن
رفيع عن أبي أمامة قال الحواريون ياروح الله أخبرنا عن المخلص لله قال الذي يعمل لله لا يجب
أن يحمد الله الناس (وكان رسولاً نبيا) أرسله الله تعالى إلى قومه فأنبأهم عنه (ونادى به من
جانب الطور الأيمن) صفة قيل للطور وقيل للجانب وقيل لموسى أي من ناحية موسى والطور
جبل بين مصر ومدين (وقربناه) تقريب تشریف (نجيا) مناجيا حال من أحد الضميرين
وهو معنى قوله (كلمه) وعند ابن جرير عن ابن عباس وقربناه نجيا قال أدنى حتى سمع صريف
القلم اه وصريف القلم صوت جريانه بما يكتبه من أقضية الله ووجبه وما يفسخه من
اللوح المحفوظ وقال ابن كثير صريف القلم بكتابة التوراة وقال المسدي وقربناه نجيا قال
أدخل في السماء فكلم (ورهبنا له من رحمتنا) من أجل سبق رحمتنا وتقدير تخصيصه بالمواهب
الدينية والدينية (أخاه) أي موازته إجابة لدعوته حيث قال واجعل لي وزيراً من أهلي فإنه
كان أسن من موسى فمن ابتدائية أو المعنى ورهبنا له بعض رحمتنا قال في فتوح الغيب وهو الوجه
لما فيه من التنبيه على سعة رحمة الله تعالى فإن الأنبياء مع جلالهم ورفعة منزلتهم منحوا
بعضاً منها وأخاه مفعول أو بدل بعض من كل لأن موازته بأخيه بعض المذكورات (هرون)
عطف بيان له (نبيا) حال منه (يقال للواحد والاثنين) وسقط قوله وكان رسولاً إلى آخر قوله نبيا
الاقوله كلمه لا يذر وقال بعد قوله مخلصا إلى قوله نبيا وزاد المستمل بعد هذا كلمه يعني نجيا يقال
لواحد والاثنين (والجميع) وزاد الكشمهني بعد قوله يقال للواحد والاثنين والجميع نجى (وبقال
جواز قول الانسان لعمري وكرهه مالك لأنه من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاة بالخلف بغيره) (قوله أنهم سألوا ابن عمر رضي الله عنهما

عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد فسالناه عن (٣٧٤) صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا ابا عبد الرحمن كم اعتمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال اربع عمرا احدها من في رجب فكرهنا ان نكذبه ونزد عليه وسمعنا استنان عائشة في الحجرة فقال عروة لا تسمع من يأثم المؤمنين الى ما يقول ابو عبد الرحمن فقالت وما يقول قال يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمرا احدها من في رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هو ومعه وما اعتمر في رجب قط وحديثي محمد بن حاتم بن ميمون حديثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس يحدثنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرامة من الانصار سماها ابن عباس فنسبت اسمها ما منعك ان تعجبى معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فخرج ابو ولدها وابنها على ناضح وتركنا ناضحا نضخ عليه قال فاذا جاء رمضان فاعمرى فان عرفة فيه تعدل حجة وحديثنا محمد بن عبد الله الضحى حديثنا يزيد بن ابن زريع حديثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

عن صلاة الذين كانوا يصلون

الضحى في المسجد فقال بدعة هذا قد حله القاضي وغيره على ان مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لان اصل صلاة الضحى بدعة وقد سبق المسئلة في كتاب الصلاة والله اعلم

(باب فضل العمرة في رمضان) *

قوله لم يكن لنا الا ناضحان (أى

خلصوا نجيا) أى (اعتزلوا نجيا) سقط لفظ نجيا لابي ذر (والجميع أنجى) يريد أن النجى اذا اريد به المفرد فقط يكون جمعه أنجى (يتناجون تلقف) في سورة الاعراف قال ابو عبيدة أى (تلقم) بفتح التاء واللام والقاف المشددة هذا (باب) بالتشوين (وقال رجل مؤمن من آل فرعون) من أقاربه قبلى اسمه شمعان بالشين المعجمة (بكم ايمانته الى من هو مسرف) في شركه وعصيانته (كذاب) على الله وفيه اشارة الى الرمز والتعريض بعلوشان موسى يعنى ان الله تعالى هدى موسى الى الايمان بالمعجزات الباهرات ومن هدها لذلك لا يكون مسرفا كذا نافذ على أن موسى ليس من الكاذبين أو المراد أن فرعون مسرف في عزمه على قتل موسى كذاب في دعائه الالهية والله لا يهدي من هداشانه بل يبطله ويهدم أمره واغير أي ذر بعد قوله من آل فرعون الى قوله مسرف كذاب وسقط لابي ذر لفظ باب الى آخر قوله كذاب فلعل له روايتين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (سمعت عروة) بن الزبير بن العوام (قال قالت عائشة رضيت الله عنها فرجع النبي صلى الله عليه وسلم) من غار حراء بعد ما جاءه جبريل بالوحي (الى خديجة) أم المؤمنين حال كونه (يرجع) يضطرب (قواده) قلبه (فانطلقت به) عليه السلام خديجة مصاحبة له بعدما أخبرها الخبر وقوله لها لقد خشيت على نفسي وقوله اله كلا والله ما يخزيك الله أبدا (الى عروة بن نوفل وكان رجلا تنصرا) في الجاهلية بعد أن ترك عبادة الاوثان وكان (يقرا الانجيل) كتاب عيسى (بالعربية) فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن أخيك تعنى النبي صلى الله عليه وسلم (فقال ورقة) للنبي صلى الله عليه وسلم يا ابن أخي (ماذا ترى فآخبره) صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى (فقال ورقة هذا الناموس الذى أنزل الله عز وجل (على موسى وان أدركنى يومك انصرك) بالجزم جواب الشرط (انصرا مؤزرا) بضم الميم وقع الهمزة ونشد يد الزاى بعد هاء راء قويا بليغا وخص بالذ كردون عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب موسى مشتمل على أكثر الاحوال كالقرآن بخلاف كتاب عيسى اذ كله أمثال ومواظأ ولغز بذلك مما سبق أول هذا المجموع وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (الناموس صاحب السر) أى سر الرجل (الذى يطلع له) على باطن أمره ويخصه بما يستره عن غيره (أو صاحب سراخبر وقال ابن دريد صاحب سراخبر وأهل الكتاب يسمون جبريل الناموس الأكبر) (باب قول الله عز وجل وهل أتاك) أى وقد أتاك (حديث موسى اذ) حين (رأى نار الى قوله بالوادى المقدس طوى أنست) أى (أبصرت نار العلى آتيكم منها بقبس الآية) بشعله من النار او بجمرة (قال ابن عباس المقدس) أى (المبارك طوى اسم الوادى) ووفوه ابن عامر والكوفيون بتأويل المكان وعن ابن عباس أيضا عند الطبري سمي طوى لان موسى طواه ليه لا وروى أنه استأذن شعبيا عليهم السلام فى الخروج الى أمه وخرج بأهله فلما وافى وادى طوى ولده ابن فى ليلة شاتية مظلمة مثلمة وقد أضل الطريق وتفرقت ماشيته اذ رأى من جانب الطور نار القصة الى آخرها (سرتها) فى قوله تعالى سعيدها سيرتها (حالتها) الاولى وهى فعله من السير تجوز بها للطريقة والحالة (والنهي) فى قوله تعالى ان فى ذلك لآيات لا لولى النهى (التقى) والنهى جمع نهية * (بملكنا) فى قوله تعالى ما خلفنا موعدا بملكنا أى (بأمرنا) وفتح نافع وعاصم ميم ملكنا وضمها حزة والكسافى * (هوى) فى قوله تعالى ومن يحلل عليه غضبى فقد هوى (أى شقى) وقيل تردى وقيل هلك وقيل وقع فى الهاوية وكلها سبب الشقاء (فارغا) فى قوله عز وجل وأصبح فؤاد أم موسى فارغا أى من كل شئ من أمر الدنيا (الامن ذكر موسى) فليحل قلبها امنه (ردا) فى

قوله

الاخرى تقضى حجة أى تقوم مقامها فى الثواب لانها تعدلها فى كل شئ فانه لو كان عليه حجة فاعتمر فى رمضان لا تجزئه عن

قال لامرأة من الانصار يقال لها ام سنان ما منعك ان تكوني حبيبت معنا (٣٧٥) قالت ناضحان كانا لابي فلان زوجهما

حج هو وابنه على احدهما وكان
الاخر يسقى عليه غلامنا قال فعمرة
في رمضان تقضى حجة او حجة معي
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا عبد الله بن غبر وحدثنا ابن
غير حدثنا ابي حدثنا عبد الله عن
ناقع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يخرج من طريق
الشجرة ويدخل من طريق المعرس
واذا دخل مكة دخل من الثنية
العليا ويخرج من الثنية السفلى

الحجة (قوله ناضحان كانا لابي فلان
زوجهما حج هو وابنه على احدهما
وكان الاخر يسقى غلامنا) هكذا
هو في نسخ بلادنا وكذا نقله
القاضي عياض عن رواية عبد
الغافر القاري وغيره قال وفي
رواية ابن ماهدان يسقى عليه غلامنا
قال القاضي عياض وأرى هذا
كله تغييرا وصوابه نسق عليه بخلا
لناقتصر منه غلامنا وكذا جاء في
البخاري على الصواب ويدل على
صحة قوله في الرواية الاولى تنضح
عليه وهو بمعنى نسق عليه هذا
كلام القاضي والخياران الرواية
صحيحة وتكون الزيادة التي ذكرها
القاضي محذوفة مقدرة وهذا
كثير في الكلام والله أعلم

* (باب استحباب دخول مكة من
الثنية العليا والخروج منها من
الثنية السفلى ودخول بلده من
طريق غير التي خرج منها) *

(قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخرج من طريق الشجرة
ويدخل من طريق المعرس واذا
دخل مكة دخل من الثنية العليا
ويخرج من الثنية السفلى)

قوله تعالى فارسه معي ردا اي معينا (كي يصدقني) فرعون بان يلخص بلسانه الفصح وجوه
الدلائل ويجيب عن الشبهات ويجادل به الكفار وليس المراد ان يقول هرون له صدقت وقال
السدي التقدير كما يصدقني (ويقال) في تفسير ردا (مغنيا) بالغين المججمة والثالثة من الاغنة
(او معينا) بالغين المهملة والنون من الاغنة (بيطش وبيطش) بضم الطاء وكسر هاء الغتان في
قوله تعالى فلما ان اراد ان يبطش لكن الكسرة هو قرأة الجمهور (يا عمرو) في قوله تعالى ان الملا
يا عمرو اي (يتشاورون) وانما سمي التشاورا تيمنا لان كلا من المتشاورين يأمر الآخر
ويا عمرو (والجدوة) في قوله تعالى او جدوة من النار هي (قطعة غليظة من الخشب ليس لها) كذا
في القرع والذي في أصله فيها (لهب) قال ابن مقبل

بات حواطب لي لي يلمس لها * جزل الجذا غير خوار ولا دعر
الخوار الذي يتصف والدعر الذي فيه لهب وقيل الذي في رأسه نار قال في الباب وهو المشهور
قال السلي

حجى حب هذى النار حب خذلتي * وحب الغواني فهو دون الحجاب
وبدلت بعد المسك والبان شقوة * دخان الجذا في رأس أشمط شاحب
وقد ورد ما يقتضى وجود الله فيه قال

وألقى على قيس من النار جدوة * شديدا عليها حياها والنهاية
وقيل الجدوة العود الغليظ سواء كان في رأسه نار او لم يكن وليس المراد هنا الا ما في رأسه نار (سنشد)
اي (سنعينك) ونقول بك (كلمة عزت شيئا) بعين مهملة وزاين معجمتين الاولى مشددة والاخرى
ساكنة (فقد جعلت له عضدا) يعضده (وقال غيره) غير ابن عباس (كلام ينطق بحرف أو) نطق
به (فيه عتمة) بفوقيتين وميمين ترد في النطق بالتاء المشناة الفوقية (او فأة) بالفاءين والهمزة تين
ترد في النطق بالفاء (فهى عقدة) أشار به الى قوله واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي قال
في الانوار فأنما يحسن التبليغ من التبليغ وكان في لسانه ربة من جمرة أدخلها فاه وذلك أن
فرعون حمله يوما فأخذ لحيته وتفقها فغضب وأمر بقتله فقالت له أسية انه صبي لا يفرق بين
الجمر والياقوت فأحضرا بين يديه فأخذ الجمرة ووضعها في فيه واختلف في زوال العقدة
كلها فن قال به غمسك بقوله تعالى قد أوتيت سؤالك يا موسى ومن لم يقلل احتج بقوله تعالى هو
أفصح مني لسانا وقوله تعالى لا يكاديين وأجاب عن الاول بأنه لم يسأل حل عقدة لسانه مطلقا
بل عقدة تمنع الافهام ولذلك نكرها وجعل يفقهوا جواب الامر ومن لسانى يحتمل أن يكون
صفة عقدة وأن يكون صلة أحلل اه (أزرى) في قوله أشد به أزرى أي (ظهرى) قاله أبو عبيدة
* (فيسكتكم) بعد ذاب أي (فيهلككم) ويستأصلكم به (المثلي) في قوله تعالى ويذهبها
بطريق يكتكم المثلي (تأيت الامثل يقول بديسكم) المستقيم الذي أنتم عليه وقال ابن عباس
بسرقة قومكم واشرافهم وقيل أهل طريق يكتكم المثلي وهم بنو اسرائيل (يقال خذ المثلي) منهما
للتأيين (خذ الامثل) منهما اذا كان ذكرا والمراد بالمثلي الفضلي (ثم اتوا صفا) قال أبو عبيدة
أي صفا قال وله معنى آخر (يقال هل أتيت الصنف اليوم يعنى المصلى الذي يصلى فيه) يفتح
اللام المشددة فيهما أي اتوا المكان الموعود وقال غيره أي مصطفين لانه أهيب في صدور الرائيين
قيل كانوا سبعين ألفا مع كل منهم جبل وعصا وأقبلوا عليه اقبالة واحدة (فاوجس) في نفسه خيفة
أي (أضمر) فيها (خوفا) من مناجاته على ما هو مقتضى الجبلة البشرية أو خاف على الناس
أن يفتنوا بسحرهم فلا يتبعوه (فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخطاء) فصارت يا قاله أبو عبيدة

ويخرج من الثنية السفلى) قيل انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الخصال في طريقة مدخلا وخارجا تفاقولا بتغير الحال الى أكل

* وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا (٣٧٦) حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال في رواية زهير العلي التي

بالبطحاء * حدثنا محمد بن مثنى وابن
ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال
ابن مثنى حدثنا سفيان عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة
دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها
* وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة
عن هشام عن ابيه عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
عام الفتح من كداء من اعلى مكة

منه كما فعل في العبد وليشهد له
الطريقان وليتبرأ به اهلها ما
ومذهبنا انه يستحب دخول مكة
من الثنية العليا والخروج منها من
السفلى لهذا الحديث ولا فرق بين
ان تكون هذه الثنية على طريقه
كالدني والشامي اولا ولا تكون
كاليمى فيستحب لليمى وغيره ان
يستدير ويدخل مكة من الثنية
العليا وقال بعض اصحابنا انما
فعلها التي صلى الله عليه وسلم
لانها كانت على طريقه ولا
يستحب لمن ليست على طريقه
كاليمى وهذا ضعيف والصواب
الاول وهكذا يستحب له ان يخرج
من المدينة من طريق ويرجع من
أخرى لهذا الحديث وقوله المعرس
هو بضم الميم وفتح العين المهملة
والراء المشددة وهو موضع
معروف بقرب المدينة على ستة
أميال منها (قوله العليا التي
بالبطحاء) هي بالمد ويقال لها
البطحاء والابطح وهي مجنب
الحصب وهذه الثنية ينحدر منها
الى مقار مكة (قوله في حديث
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل عام الفتح من كداء من
أعلى مكة) هكذا ضبطناه بفتح

وعبارة الصرفين ان يقال أصل خيفة خوفة فقلت الواو ياء السكونها وانكسار ما قبلها
(في جذوع النخل) أى (على جذوع) النخل قال الرضى في هنا وفي قول الشاعر * بطل كان ثيابه
في سرحة * معنى على والاولى انها بمعناها لتكن المصلوب في الجذع كتمكن المظروف في الطرف
وهو أول من صلب * (خطبك) في قوله قال فاخطبك يا سامرى أى ما (بالك) وما شئتك (مساس)
في قوله فان لك في الحياة أن تقول لا مساس هو (مصدر ماسه مساسا) والمعنى ان السامرى
عوقب على اضلاله بنى اسرائيل باتخاذ الجمل والدعاء الى عبادته في الدنيا بالنبي وان لا يمس أحدا
ولا يمس أحد فان مسه أحد أصابتهما الحى معا لوقتهما * (لنفسه) أى (لنفسه) (لنفسه) رما بعد
التعريق بالنار * (الضخام) بفتح الضاد المعجمة والممد في قوله تعالى وألئك اتظموا فيها ولا تضجى
هو (الحر) وهذا في قصة آدم ذكره المؤلف استطرادا * (قصيه) في قوله تعالى وقالت لاخته
قصيه أى (اتبعى أثره) حتى تعلمى خبره (وقد يكون أن يقص الكلام) أى وان معنى النص من
قص الكلام كما في قوله تعالى (نحن نقص عليك) والقاص هو الذى يتتبع الآثار ويبأى بالخبر
على وجهه (عن جنب) أى (عن بعد) وهو صفة المحذوف أى مكان بعيد (وعن جنبه وعن
اجتناب واحد) فى المعنى وقال أبو عمرو بن العلاء أى عن شوق وهى لغة جذام يقولون جنبت
اليه أى اشتقت (قال مجاهد) فيما وصله القرطبي في قوله تعالى (على قدر) معناه (موعد) أكلك
فيه واستنبثت غير مستقدمة وقته المعين ولا مستأخر * (لأنيا) أى (لأنضغفا) وهذا وصله القرطبي
عن مجاهد أيضا وعن ابن عباس لا تبطنوا في اليونانية وفرعها لانيا وأسقط لا تضعفوا وكتب بعد
لانيا صرح وزاد في بعض النسخ بعد قوله لا تضعفوا كما ناسوى منصف بينهم بفتح الميم وسكون النون
وفتح الصاد وكسرها مخففة وفى أخرى منصف بتشديد الصاد مفتوحة * (يسا) في قوله تعالى
فاضرب لهم طريقا فى البحر يساى (باليسا) مصدر ووصف به (من زينة القوم) أى (الحلى الذى
استعار وامن آل فرعون) حين هموا بالخروج من مصر باسم العرس وقبل استعار والعبد
كان لهم ثم لم يردوا عند الخروج مخافة أن يعلموا به * (فقدفتها) أى (فقدفت بها) أى (أفقيتها) أى
فى النار وفى اليونانية فقدفتها أقيتها فاسقط فقدفت بها وهى ثابتة فى فرعه * (ألقى) فى قوله
ألقى السامرى أى (صنع) وصله القرطبي أيضا (فنى) أى (موساهم) أى السامرى واتباعه
(يقولونه) أى (أخطأ) موسى (الرب) الذى هو الجمل أن يطلبه هنا وذهب يطلبه عند الطور (أن
لا يرجع اليهم قولا) أى (فى الجمل) أى أنه لا يرجع اليهم كلاما ولا يرد عليهم جوابا وهذا التفسير
من قوله اعلى آتيكم منها بقبس الى هنا ثابت فى رواية المسند والى الكشميهنى ومن قوله فذهب
الواو من خيفة الى آخره مكتوب ثابت فى حاشية الفرع وأصله والاول فى أصله ولم يذ كر جميع
رواة البخارى هنا ثم ذكروا بعضه فى تفسير سورة طه وقول الكرماني فى اثناء هذا التفسير وذك
هذا فى هذا الكتاب العظيم الشأن اشتغال بالاعين فيه ما فيه فقد ثبت فى الفتح على ان المصنف
لمح به هذه التفسير بما جرى لموسى عليه السلام فى خروجه الى مدين ثم فى رجوعه لمصر ثم فى أخباره
مع فرعون ثم فى غرق فرعون ثم فى ذهاب الطور ثم فى عبادة بنى اسرائيل الجمل قال وكذا لم يثبت
عنده فى ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه اه فالتة تعالى برحم البخارى ما ادق نظره وبه قال
(حدثنا هبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الواو حدة القيسى من بنى قيس بن ثوبان
الازدى البصرى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار العوذى بفتح العين المهملة وسكون
الواو وكسر الدال المعجمة البصرى قال (حدثنا قتادة) بن دعامه (عن أنس بن مالك عن مالك بن
صعصعة عن رسول الله) وفى نسخة مصحح عليها ان نبى الله (صلى الله عليه وسلم) حدثهم عن ليلة

الكاف وبالمد وهكذا هو فى نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وضبطه بكسر

قال هشام فكان أبي يدخل منها ما كلهم ما وكان أبي أكثر ما يدخل من كداء* وحدثني (٣٧٧) زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا

بكر التاء وفي فرع اليونانية وأصلها الليلة بالنصب والجرح معجم علوها وسفلها (أسرى به) فذكر الحديث الآتي بتمامه إن شاء الله تعالى في باب المهرج من السيرة النبوية إلى أن قال (حتى أتى السماء الخامسة فإذا هرون قال) جبريل (هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد) على السلام (ثم قال مرحبا بالآخ الصالح والنبي الصالح تابعه) أي تابع قتادة (ثابت) البناي (وعباد بن أبي علي) بفتح العين وتشديد الموحدة البصري في روايتهما (عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) في ذكر هرون في السماء الخامسة لافي سائر الحديث بل وافي الاسناد فان رواية ثابت موصولة في مسلم من طريق جاد بن سلمة عنه ليس فيها ذكر مالك بن صعصعة وكذلك عباد لم يذكر لانس فيه شيئا ووقع هنا في نسخة باب التمرين وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه إلى قوله مصرف كذاب وهو ثابت في حاشية فرع اليونانية وحاشية أصلها من غير حديث قال في الفتح وأعله أخلى بيضا في الأصل فوصل كظاؤه* وقد سبق ذكر هذه الآية قريبا* باب قول الله تعالى وكلم الله موسى تكليما مصدر مؤكدا رفع للمجاز قال القراء العرب تسمى ما يوصل إلى الإنسان كلاما بآي طريق وصل ولكن لا تحقه به بالمصدر فاذا حقق بالمصدر لم يكن الاحقة الكلام وقال القرطبي مصدر معناه التأكيد وهو يدل على بطلان قول من قال خلق الله لنبيه كلاما في شجرة فسمعه موسى بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما وقال النحاس اجمع الخويون على أنك إذا أكدت الفاعل بالمصدر لم يكن مجازا وزاد في نسخة وهو الذي في اليونانية لافي فرعها قبل وكلم الله وهل أنالك حديث موسى أي وقد أنالك كما قرينا* وبه قال (حدثنا إبراهيم بن موسى) القراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي المخزومي أحد الاعلام الاثبات (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله)

ولا يذوق النبي (صلى الله عليه وسلم) ليله أسرى) ولغ- يرأي ذربه بدلي (رأيت موسى وإذا رجل) ولا يذوق وإذا هو رجل (ضرب) بضاد معجمة مفتوحة فراء ساكنة فوحدة تخفيف خفيف اللعم (رجل) بفتح الراء وكسر الجيم هذين الشعر مسترسلة أو غير جعد (كانه) في الطول (من رجال شنوءة) بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو الساكنة هزة مفتوحة ثم هاء تأنيث حتى من اليمين ينسبون إلى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد لقب بشنوءة اشنان كان يمينه وبين أهله (ورأيت عيسى) بن مريم عليه السلام (فإذا هو رجل ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة وقد تفتح أي المربع ومما ادهانه ليس بطويل جدا ولا قصير جدا بل وسط (أحرأعما) وفي نسخة بالفرع كأصله (كانه) خرج من ديماس) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية وبعد الميم ألف فسين مهملة وزاد في باب وأذكر في الكتاب مريم من رواية عبد الرزاق عن معمر يعني الحمام وقال في القاموس الديماس الدكن والسرب والحمام وزاد غيره الحمام باغة الحبشة قيل ولم يكن لهم يومئذ ديماس والحمام من جله الدكن والمراد وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كان في موضع كمن حتى خرج منه وهو عرفان (وأنا شبه ولد إبراهيم) الخليل زاد أبو ذر عن الكشي عن النبي صلى الله عليه وسلم (به ثم أتيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بانا) في أحدهما ابن وفي الآخر خمر قبل تحريم الخمر لأن الأسراء كان بمكة وتحريم الخمر كان بالمدينة (فقال) جبريل (اشربا) هما (الخمر) واللبن (شئت) فاخذت اللبن فشربه فقبل (وفي رواية فقال جبريل) (أخذت القطرة) أي الاسلام والاستقامة (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (أنك لو أخذت الخمر غوت امتك) لأنها أم الخبائث وجالبة لأنواع الشرور

(٤٨) قسطلاني (خامس) لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة ثم راوي ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم (باب استعجاب الميت بذي طوى) عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها ثم راوي* (قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما) ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك وفي رواية حتى صلى الصبح وفي رواية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان

أنه فعله وحدثنا محمد بن اسحق السبيعي (٣٧٨) حدثنا أنس يعني ابن عباس عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله حدثه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بنى طوى ويبيت به حتى يصلى الصبح حين يقدم مكة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على مكة غليظة ليس في المسجد الذي بنى ثم ولكن أسفل من ذلك على مكة غليظة * حدثنا محمد بن اسحق السبيعي حدثني أنس يعني ابن عباس عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة يجعل المسجد الذي بنى ثم يسار المسجد الذي بطرف الاكمة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الاكمة السوداء يد عن الاكمة انه فعله في هذه الروايات فوائد منها الاعتسال لدخول مكة وأنه يكون بنى طوى لمن كانت في طريقه ويكون بقدر بعده لمن لم تكن في طريقه قال أصحابنا وهذا الغسل سنة فان عجز عنه نيم ومنها المبيت بنى طوى وهو مستحب لمن هو على طريقه وهو موضع معروف بقرب مكة يقال بفتح الطاء وضهاو كسرها وافتح افتح وأشهر ويصرف ولا يصرف ومنها استعجاب دخول مكة نهارا وهذا هو الصحيح الذي عليه الاكثرون من أصحابنا وغيرهم ان دخولها نهارا افضل من الليل وقال بعض أصحابنا وجاعة من السلف الليل والنهار في ذلك سواء ولا فضيلة لاحدهما على الآخر وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها محررا بمكة الجعرانة لا من قال بالاول حمله على بيان الجواز والله أعلم (قوله استقبل فرضتي الجبل) هو بقامضة ثم راءسا كنه ثم ضاد معجمة مفتوحة وهما ثنية فرضة وهي الثنية المرتفعة جواز

بالسبين المعجمة في الحال والمآل * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يدرى (حدثنا) (محمد بن بشار) بموحدة وموحدة مشددة العبدى البصرى أبو بكر سدا روسطة لابي ذر ابن بشار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (قال سمعت أبا العالية) رفيعا الرياحي قال (حدثنا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس) رضى الله عنه ما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس) أى ليس لاحد أن يفضل نفسه وليس لاحد أن يفضلنى على يونس (ابن متى) وهذا منه على سبيل التواضع (ونسبه الى أبيه) متى وهو بفتح الميم وفتح المثناة الفوقية وبالالف وكان رجلا صالحا من أهل بيت النبوة (وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به) وللسحيمى مما ذكره في فتح الباري ليلة أسرى به على الحكيمة (فقال موسى آدم) بالمدى أسمر (طوال) بضم الطاء وتخفيف الواو (كانه من رجال شنوءة) في الطول (وقال) في عيسى (جعد) شعره بفتح الجيم وسكون العين وهو خلاف السبط (مربع) لا طويل ولا قصير (وذكر ما لكاهن النار) وفي اليونانية وفرعها مالک بغير ألف مع النصب والتنوين مصحفا عليه (وذكر الدجال) * وهذا الحديث أخرجه في باب قول الله تعالى وان يونس لمن المرسلين وفي التفسير والتوحيد ومسلم في أحاديث الانبياء وأبو داود في السنة وهو عند الاكثرين حديث واحد وبعضهم جعله حديثين ما يتعلق بيونس حديثا والاخر بياقيه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أيوب) بن أبي عيمة كيسان (السجستاني) بالسبين المهملة المفتوحة وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية والتخنية وبعد الف نون البصرى (عن ابن سعيد بن جبير) عبد الله (عن أبيه) سعيد (عن ابن عباس رضى الله عنه) ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ولاى ذر قال لما (قدم المدينة) من مكة مهاجرا فاقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية (وجدهم) يعنى اليهود (يصومون يوما يعنى عاشوراء) بالمدى عاشوراء على المشهور فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا الصوم (فقالوا هذا يوم عظيم وهو يوم بالتنوين (نحى الله) عز وجل (فيه موسى) وقومه من عدوهم (وأغرق آل فرعون) في اليم وفي رواية وأغرق فيه فرعون وقومه (فصام موسى) باسقاط ضمير النصب (شكر الله) وعند المؤلف في الهجرة ونحن نصومه تعظيما له (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (أنا وأبى موسى منهم أى من اليهود فصامه وأمر) الناس (بصيامه) وقد سبق هذا الحديث في الصيام باب قول الله تعالى وواعدنا بالبعد الواو (موسى ثلاثين ليلة) ذا القعدة (وأقمناها بعشر) من ذى الحجة (فتم ميعقات ربنا أربعين ليلة) روى ان موسى عليه الصلاة والسلام وعد بنى اسرائيل بعصران بأنهم بعد هلاك فرعون يكاتب من الله فيه بيان ما يأتون وما يذرون فلما هلك سأل ربه فأمره بصوم ثلاثين فلما أتم أنكر خلافه ففهم فقال الملائكة كأنهم من فيك رائحة المسك فأفسدته بالسؤال فأمره الله تعالى ان يزيد عليه عشرة (وقال موسى) لما أراد الانطلاق الى الجبل (لاخيه هرون اخلفني في قومي) كن خليفتي فيهم (وأعج) أى ارفق بهم (ولا تتبع سبيل المفسدين) لا تطع من عصى الله ولا توافقه على أمره (ولما جاء موسى لميقاتنا) لوقتنا الذي وقتناه وقال الطيبي قيل لا بد هنا من تقدير مضاف أى لا تحرم ميقاتنا ولا نقض اميقاتنا (ولكله ربه) من غير واسطة (قال رب أرني انظر اليك) أرني نفسك بأن تمكنى من رؤيتك وهو دليل على أن رؤيته تعالى جائز في الجملة لان طلب المستحيل من الانبياء محال لاسيما من اصطفاه الله تعالى برسالته وخصه بكرامته وشرفه بتكليمه فيجب حمل الآية على أن ما عتقد موسى جوازه جائز لكن ظن أن ما اعتقد

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بنى طوى ويبيت به حتى يصلى الصبح حين يقدم مكة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على مكة غليظة ليس في المسجد الذي بنى ثم ولكن أسفل من ذلك على مكة غليظة * حدثنا محمد بن اسحق السبيعي حدثني أنس يعني ابن عباس عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة يجعل المسجد الذي بنى ثم يسار المسجد الذي بطرف الاكمة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الاكمة السوداء يد عن الاكمة انه فعله في هذه الروايات فوائد منها الاعتسال لدخول مكة وأنه يكون بنى طوى لمن كانت في طريقه ويكون بقدر بعده لمن لم تكن في طريقه قال أصحابنا وهذا الغسل سنة فان عجز عنه نيم ومنها المبيت بنى طوى وهو مستحب لمن هو على طريقه وهو موضع معروف بقرب مكة يقال بفتح الطاء وضهاو كسرها وافتح افتح وأشهر ويصرف ولا يصرف ومنها استعجاب دخول مكة نهارا وهذا هو الصحيح الذي عليه الاكثرون من أصحابنا وغيرهم ان دخولها نهارا افضل من الليل وقال بعض أصحابنا وجاعة من السلف الليل والنهار في ذلك سواء ولا فضيلة لاحدهما على الآخر وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها محررا بمكة الجعرانة لا من قال بالاول حمله على بيان الجواز والله أعلم (قوله استقبل فرضتي الجبل) هو بقامضة ثم راءسا كنه ثم ضاد معجمة مفتوحة وهما ثنية فرضة وهي الثنية المرتفعة جواز

أعلم (قوله استقبل فرضتي الجبل) هو بقامضة ثم راءسا كنه ثم ضاد معجمة مفتوحة وهما ثنية فرضة وهي الثنية المرتفعة جواز

عشرة أذرع أو نحوها ثم يصلي مستقبل القرضتين من الجبل الطويل الذي بينك (٣٧٩) وبين الكعبة صلى الله عليه وسلم وحديثنا

أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن غيرح وحدثنا ابن غيرح ثنا أبي حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً

من الجبل (قوله عشرة أذرع) كذا هو في جميع النسخ وفي بعضها عشر بخذف الهاء وهما لغتان في الذراع التذكير والتأنيث وهو الأنصح الأشهر والله أعلم

* (باب استحباب الرمل في الطواف والعمره في الطواف الأول في الحج) *

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً) قوله خب هو الرمل بفتح الراء والميم فالرمل والخب بمعنى واحد وهو امراع المشي مع تقارب الخطا ولا ينب وثوباً والرمل مستحب في الطوافات الثلاث الأول من السبع ولا يسن ذلك الا في طواف العمره وفي طواف واحد في الحج واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي رحمه الله تعالى أحدهما انه انما يشترع في طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الأفاضة ولا يتصور في طواف الوداع لان شرط طواف الوداع ان يكون قد طاف للأفاضة فعلى هذا القول اذا طاف القدوم وفي نيته ان يسعى بعده استحباب الرمل فيه وان لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الأفاضة والقول الثاني انه يرمل في طواف القدوم سواء أراد

جوازه ناجز فرجع النبي في قوله (قال ان تراني) الى الانحياز فان قلت ان ارنى يكفي في الطلب لانه تعالى اذا ارأه نفسه لا بد ان ينظر اليه فافادته بقوله انظر اليك أحبيب بأن فائدته التوكيد والكشف التام فانه لما أردفه به أفاد طلب رفع المانع وكشف الحجاب وانمكن من الرؤية بحيث لا يتخلف عنه النظر البتة ونحوه قولك نظرت بعيني وقبضت يدي (الى قوله وأنا أول المؤمنين) قيل معناه أنا أول من آمن بانك لا ترى في الدنيا وسقط لابي ذر من قوله وأغنمناها الى آخر ان تراني (يقال ذلك) يريد تفسير قوله تعالى فلما تجلجج ربه للجبل جعله دكاً أي (زله) وقال غيره جعله مدكوكاً مفتتاً (فدكاً) بفتح الكاف وفي اليونينية بكسر هاو لعله سبق قلم في قوله تعالى وحلت الارض والجبال فدكاً فاحدة أي (فدككن) بالجمع لان الجبال جمع والارض في حكم الجمع لكنه (جعل الجبال كالواحدة) فلذلك قيل فدكاً بالثنية كما قال الله عز وجل ان السموات والارض كانتا رتقاً بالثنية في كتابا (ولم يقل كن رتقاً) بالجمع على القياس بل جعل كل واحدة منهما كواحدة ملتصقتين * (أشربوا) في قوله تعالى وأشربوا في قلوبهم العجل يقول (نوب مشرب) أي (مصبوغ) يعني اختلط حب العجل بقلوبهم كما يختلط الصبغ بالشوب (قال ابن عباس) مما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (اتجست) أي (انفجرت) وفي قوله تعالى (واذ تقنا الجبل) أي (رفعنا) الجبل فوقهم روى ان موسى عليه السلام لما رجع الى قومه وقد أتاهم بالتوراة فأبوا أن يقبلوها ويعملوا بها فأمر الله تعالى جبريل عليه السلام أن يقطع جبلاً قدر عسكرهم وكان فرسخاً في فرسخ فرفعه فوق رؤسهم مقدار قامة الرجل وكانوا استمائه أفوق وقال ان لم تقبلوها والا ألقيت عليكم هذا الجبل * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيهقي قال (حدثنا سفيان بن عيينة) عن عمرو بن يحيى (بفتح العين) (عن أبيه) يحيى بن عماره المازني الانصاري (عن ابي سعيد) الخدري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الناس يصعدون يغشى عليهم يوم القيامة فأكون أول من يفيق) من الغشي (فاذا انما موسى أخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدرى أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور) التي صعقها المسائل الرؤية فلم يكلف بصعقة أخرى وفيه فضيلة لموسى لكن لا يلزم من افاقته قبل نبينا صلى الله عليه وسلم أن يكون أفضل منه بل قيل ان قوله فلا أدرى أفاق قبلي يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام قاله قبل أن يعلم انه أول من تنشق عنه الارض * وتأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله تعالى وفي نسخة هنا باب التثوين * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذر حدثنا (عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) بسكون العين المهملة وفتح الميم ابن راشد البصري (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه الصنعاني (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يختر الله) بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح النون بعدها زاي أي لم يمتن قبل لانهم كانوا أمراً وابتلا أذخارا السلوى فادخروه حتى أتت فاسقرتن الله من ذلك الوقت وقيل لم يكن الله يختر حتى منع بنو اسرائيل عن ادخاره فلما ادخروه اختزعه قوبة لهم (ولولا حواء) بالمد (لم تخن اثنى زوجها الدهر) لانها رغب آدم في اكل الشجرة بعد وسوسة ابليس فسرى في اولادها مثل ذلك * وهذا الحديث سبق في اول احاديث الانبياء (طوفان) في قوله تعالى فأرسلنا عليهم الطوفان أي (من السيل) أي من كثرة الامطار وفي نسخة باب طوفان من السيل (ويقال للموت الكثير) المتتابع (طوفان) وقيل الطاعون (القمل) هو (الجنان) بضم الخاء المهملة وسكون الميم وفونين بينهما ألف (يشبه صغار الحلم) بفتح الخاء المهملة واللام وهو القراد العظيم (حقيق) قال أبو عبيدة أي (حق) وهذا على قراءة السبعي بعده أم لا والله أعلم قال أصحابنا فلو أدخل بالرمل في الثلاث الأول من السبع لم يأت به في الأربع الا واخلان السنة في الأربع الاخيرة

وكان يسمى بطن المسيل اذا طاف (٣٨٠) بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك * وحدثنا محمد بن عباد حدثنا

حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسمى ثلاثا اطواف بالبيت ثم يمشي اربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة

المشي عن العادة فلا يعبر ولولم يمكنه الرمل للزجة اشار في هيئة مشيه الى صفة الرمل ولولم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزجة وامكته اذا تبعه عنها فالاولى ان يتباعد ويرمل لان فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لاني نفسها فكان تقديم ما يتعلق بنفسه الاولى والله اعلم واتفق العلماء على ان الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة ولوترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شيء عليه هذا مذهبنا واختلاف اصحاب مالك فقال بعضهم عليه دم وقال بعضهم لادم كذهبتا قوله وكان يسمى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة هذا مجمع على استحبابه وهو انه اذا سعى بين الصفا والمروة استحب ان يكون سعيه شديدا في بطن المسيل وهو قد رمى معروف وهو من قبل وصوله الى المبل الا خضر المعلق بقناة المسجد الى ان يجاذى المبلين الا خضرين المتقابلين للسدين بقناة المسجد ودار العباس والله اعلم قوله ان رسول صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسمى ثلاثا اطواف بالبيت ثم يمشي اربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا

تشد يد على * (سقط) في قوله تعالى ولما سقط في ايديهم وفسره بقوله (كل من يدم فقد سقط في يده) قال في القاموس وسقط في يده واسقط مضمومتين زل وأخطأ وندم وتخير اه فان التادم المتحسر بعض يده غما فتصير يده مستوطا فيم الان فاه قد وقع فيه ما قيل من عادة التادم ان يطأ في رأسه ويضع ذقنه على يده معتمدا عليها ويصير على هيئة لوز زعت يده لسقط على وجهه فكان اليد مستوطا فيها ومعنى في على فعنى في ايديهم على ايديهم وهذه اللفظة قد اضطربت اقوال اهل اللغة في اصلها فقال ابو عمرو وان بن سراج اللغوي قول العرب سقط في يده مما اعاني معناه وقال الواحدى لم ار لاهل اللغة شيئا في اصله وحده ارتضيه الاما ذكره الزجاج انه بمعنى يدم وانه نظم لم يسمع قبل القرآن ولم تعرفه العرب ولم يوجد في اشعارهم ويدل على صحة ذلك ان شعراء الاسلام لما سجعوا هذا النظم واستعملوه في كلامهم خفي عليهم وجه الاستعمال لان عادتهم لم تجرب به قال ابو نواس * ونشوة سقطت منها في يدي * وابو نواس هو العالم النحير فاخطأ في استعمال هذا اللفظ لان فعلت لا يبين الامن فعل متعد وسقط لازم لا يتعدى لا يحرف اصله لا يقال سقطت كما لا يقال رغبت وغضبت اغما يقال رغبت في وغضب على وذكر ابو حاتم سقط فلان في يده بمعنى يدم وهو خطأ مثل قول ابى نواس لانه لو كان كذلك لكان النظم ولما سقطوا في ايديهم وسقط القوم في ايديهم كذا نقله ابن عادل في الباب (حديث الخضر) ولا يذري باب حديث الخضر (مع موسى عليه السلام) * وبه قال (حدثنا عمرو بن محمد) بفتح العين ابن بكير النافذ قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد (ابى) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان عبيد الله بن عبد الله) يضم عن الاول ابن عتبة (اخبره عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان عماري) اى تنازع وتجادل (هو والحز بن قيس الفزاري) بفتح الفاء (في صاحب موسى) الذي ذهب اليه وقال له هل اتبعك (قال ابن عباس هو خضر) بفتح الخاء وكسر الصاد المعجمتين (فربهما) بالحسروا بن عباس (ابى بن كعب) الانصاري (قد عاه ابن عباس فقال انى عماريت) تجادلت (انا وصاحبي هذا) الحز بن قيس (في صاحب موسى الذي سأل السيل) الطريق (الى لقبيه) يضم اللام وكسر القاف ونشد يد التحية (هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال) ابى (نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولا يذري ذكر شأنه (يقول بينما) بالميم (موسى في ملا) بالقصر جماعة (من بنى اسرائيل) اولاد يعقوب (جاء رجل فقال هل تعلم احدا أعلم منك قال لا فاحسب الله) عز وجل (الى موسى) عليه السلام (بلى عبدنا خضر) أى أعلم منك بشى مخصوص (فقال موسى) ربه (السيد اليه) ولا يذري عن الحوى والمسقى الى لقبيه (فجعل) يضم الجيم مبنيا للمفعول (له الحوت آية) علامة على اقبه (وقيل له اذا فقدت الحوت) بفتح الدال والقاف أى اذا غاب عن عينك (فارجع فانك ستلقاه) فاخذ حوتا فجعله في مكمل ثم انطلق معه ففتاه وقال له اذا فقدت الحوت فاخبرنى (فكان يتمع الحوت) يسكون القوقية ولا يلى الوقت والاصلي يتبع أثر الحوت (في البحر) أى ينتظر فقدانه فلما أتيا الصخرة وضعا رؤسهما فانما فاضطرب الحوت في المكمل فسقط في البحر (فقال لموسى فتاه) يوشع بن نون (أرأيت اذا وينا الى الصخرة فالى نسيب الحوت) أى فالى نسيب أن أخبرك بخبر الحوت (وما أنسانيه الا الشيطان ان أذكره) نسبة للشيطان تأدابع الرب تعالى لان نسبة النقص للنفس والشيطان اليسوق مقام الادب (فقال موسى) عليه السلام (ذلك) الذى ذكرته (ما كاتبني) بالتحية بعد الغين وغير أبى ذر بنغ نطلب اذهو علامة على لنى الخضر (فارتدا) رجعا (على آثارهما) يقصان (قصصا) حتى انتهيا الى الصخرة (فوجدنا خضرا) ناعما مسجى ثوبا في

والمروة) أمأ قوله أول ما يقدم فتصريح بأن الرمل أول ما يشرع في طواف العمرة أو في طواف القدوم في الحج وأمأ قوله يسمى جزيرة

• وحدثني أبو الطاهر وحرمه بن يحيى قال حرمه أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس (٣٨١) عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن

عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف حين يقدم يجذب ثلاثة أطواف من السبع • وحدثنا عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي حدثنا ابن المبارك أخبرنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال

ثلاثة أطواف فراه يرمل وسما سعيًا مجازًا لكونه يشارك السعي في أصل الاسراع وإن اختلفت صفة ما أو ما قوله ثلاثة وأربعة فجمع عليه وهو أن الرمل لا يكون إلا في الثلاثة الأولى من السبع وأما قوله ثم يصلي بمحبتين فالمراد ركعتين وهما سعة على المشهور من مذهبنا وفي قول واجبتان وسماهما محبتين مجازًا كما سبق تقريره في كتاب الصلاة وأما قوله ثم يطوف بين الصفا والمروة ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي وأنه يشترط تقدم الطواف على السعي فلو قدم السعي لم يصح السعي وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف والله أعلم بقوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف الخ فيه استحباب استلام الحجر الأسود في ابتداء الطواف وهو سنة من سنن الطواف بالاختلاف وقد استدل به القاضي أبو الطيب من أصحابنا في قوله أنه يستحب أن يستلم الحجر الأسود وأن يستلم معه الركن الذي هو فيه فيجمع في استلامه بين الحجر والركن جميعًا واقتصر جهور أصحابنا على أنه يستلم الحجر

جزيرة من جزائر البحر فكان من شأنهم ما الذي قص الله عز وجل (في كتابه) في سورة الكهف وهذا الحديث قد سبق في باب ما ذكر في ذهاب موسى إلى الخضر من كتاب العلم • وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار) المكي قال (أخبرني) بالافراد (سعيد بن جبير) بضم الجيم مصغرا الكوفي (قال قلت لابن عباس أن نوحًا) بفتح النون وسكون الواو وتنوين الفاء ابن فضالة بفتح الفاء والصاد المجهمة بأبنا يزيد القاص (البكالي) بكسر الموحدة وتخفيف اللام والكاف على الصواب ونقل عن المهلب والصدقي وأبي الحسن ابن سراج نسبة إلى بكال من حجر وضبطه أكثر المحدثين فيما قاله عياض البكالي بفتح الموحدة وتشديد الكاف قال وكذا قدناه عن أبي بحر وابن أبي جعفر عن العذري وقاله أبو ذر نسبة إلى بكال بن دعى (يرى أن موسى صاحب الخضر) الذي قص الله عنهم ما في سورة الكهف (ليس هو موسى بن إسرائيل إنما هو موسى آخر) يسمى موسى بن ميثبان أفراسيم بن يوسف بن يعقوب وموسى الثاني من نوح لافرق (فقال) ابن عباس (كذب عدو الله) نوح فيما زعم قاله مبالغة في الإنكار والزجر وكان في شدة غضبه لأنه يعتقد ذلك (حدثنا) ابن بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم أن موسى قام خطيبًا في بني إسرائيل فاستل أي الناس أعلم أي منهم (فقال) بحسب اعتقاده (أنا) أعلم الناس وهذا أبغ من قوله في الرواية السابقة هل تعلم أحدًا أعلم منك قال لا فإنه نفي هناك علمه وفي هذه الرواية على البت (فغضب الله عليه) أذ لم يرد العلم إليه فيقول لحواله أعلم (فقال) الله (له) بل لي عبد (هو خضر) بجمع البحرين ملحق بحري فارس والروم مما يلي المشرق (هو أعلم منك) أي بشيء مخصوص (قال) موسى (أي) يا رب ومن لي به (أي) ومن يتكفل لي برؤيته (وربما قال سفيان) بن عيينة (أي رب وكيف لي به) أي وكيف يتهيأ لي أن أظفر به (قال) تعالى (تأخذ حوثًا مملوًا فتجعله في مكمل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية زنييل (حيثما فقدت الحوت) بفتح القاف (فهو) أي الخضر (ثم) بفتح المثناة وتشديد الميم (وربما قال فهو) بزيادة هاء السكت الساكنة أي هنالك (وأخذ) بالواو موسى (حوتًا مملوًا فجعله في مكمل) كما أمر (ثم انطلق هو وقتاه يوشع بن نون) بالصرف كنوح (حتى أتيا) ولا يجر حتى إذا أتيا (الصخرة) التي عند ساحل مجمع البحرين ويقال ثمة عين تسمى بعين الحياة (وضعا رؤسهما فقدم موسى واضطرب الحوت) أي تحرك لأنه أصابه من ماء عين الحياة (أخرج) من المكمل (فقط في البحر فاتخذ سبيله) طريقه (في البحر سربًا) مسلكًا (فامسك الله) عز وجل (عن الحوت جريه الماء فصار) عليه (مثل الطاق) وفي نسخة في مثل الطاق (فقال هكذا مثل الطاق) أي مثل عقد البناء قال الكرماني معجزة لموسى والخضر (فانطلقا) موسى وقتاه (عشيان بقيصة أيلتهم ما يومهما) بنصب اليوم (حتى إذا كان من الغد قال) موسى (افتاه) يوشع (اتناغدا) طعامنا الذي نأكله أول النهار (لقد لقينا من سفرنا هذا نصيبًا) نعمًا (ولم يجد موسى النصب حتى جاوز حيث أمره الله) تعالى (قال له فتاه) يوشع (أرأيت إذا وينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت) أن أخبرك بحياته وانتصاب الماء مثل الطاق وغيره وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره (لما بهر العقل من عظيم القدرة) واتخذ سبيله في البحر (سبيلًا عجيبًا) مفعول ثانٍ لا تخذ وهو كونه كالسرب (فكان للبعث) أي لدخول الحوت في الماء (سربًا) مسلكًا (ولهما) لموسى وقتاه (عجيبًا) فانه جدد الماء أو صار صخرًا (قال له موسى ذلك) الذي ذكرته (ما كنا نبي فارتدأ على آثارهما) بقصان (قصصًا) أي (رجعا) في الطريق الذي جا آفیه (بقصان آثارهما) قصصًا أي يتبعان آثارهم سريهما (اتباعا) حتى انتهيا إلى الصخرة (فذهبا يلتصقان الخضر) (فأذا رجل) نام (مسجي شوب) أي مغطى كله به (فسلم موسى)

وأما الاستلام فهو المسح باليد عليه وهو مأخوذ من السلام بكسر الهمزة وهو الحجر وقيل من السلام بفتح السين الذي هو التحيّة

أى عليه (فرد عليه) الخضر السلام (فقال) أى الخضر (وأنى) وكيف (بأرضك السلام) وفي رواية وهل بأرضى من سلام قال الخضر من أنت (قال أنا موسى قال) الخضر (موسى بنى إسرائيل قال نعم) موسى بنى إسرائيل قال ماشأ أنت قال (أتيتك لتعلمنى مما علمت رشدا) مفعول ثان لتعلمنى ولم ير دأن يعلمه شيأ من أمر الدين إذا الأنبياء لا يجهلون ما يتعلق بدينهم الذى تعبدت به أمهم (قال يا موسى انى على علم من علم الله علمه الله لا تعلمه) جميعه (وأنت على علم من علم الله علمه الله لا اعلمه) جميعه وهذا التقدير واجب دافع لمن استدلل بقوله انى على علم الخبان نبينا صلى الله عليه وسلم اختص بجميع الشريعة والحقيقة ولم يكن غيره من الانبياء الا أحدهما لأنه يلزم منه خلو بعض أولى العزم غير نبينا من الحقيقة واخلاء الخضر عن علم الشريعة ولا يخفى ما فيه وبأنى على شاء الله تعالى من ذلك في سورة الكهف من التفسير ولا ريب أن العالم بالعلم الخاص لا يكون أعلم من له العلم العام وهو حكم الشرائع والتكاليف فان ضرورة الناس تدعوهم الى ذلك (قال) موسى للخضر (هل أتبعك قال انك ان تستطيع معى صبرا) لان موسى لا يصبر على ترك الانكار اذا رأى ما يخالف الشرع (وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا) أى وكيف تصبر وأنت نبى على ما أتولى من أمور ظواهرها منا كبر وبواطنها لم يحط بها خبرك وخبرائبرأ ومصدر لان لم تحط به بمعنى لم تحضر (الى قوله امرأ) اى ولا اعصى لك امر اوفى البريانية امر ابكر الهمة وكانت مفتوحة فكشطها ماصحاحا عليها (فانطلقا) موسى والخضر (عشيان على ساحل البحر) ومعهما يوشع (فرتبهم سفينته كلوهم) بغير فاء (ان يحملوهم فعرفوا) اى اصحاب السفينة (الخضر خملمو) وموسى وقتاه (بغير نول) بفتح النون أجرة (فلما ركبنا) موسى والخضر (في السفينة جاء عصفور) يضم العين وحكى فتحها (فوقع على حرف السفينة فنقرى البحر نقرة ونقرتين قال له الخضر يا موسى ما نقص على وعلمك من علم الله) أى من معلومه (الامن ما نقص هذا العصفور بمناقره من البحر) ولفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان على وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور الى ماء البحر فهو على التقريب الى الافهام (أذا أخذ) الخضر (الفأس) بالهمز (فنزعه لوحا) من ألواح السفينة (فلم) وفي الفرع كاصلة قال فلم (بفجأ موسى) عليه السلام بعد ان صارت السفينة فى حجة البحر (الوقد قلع) الخضر (لوحا) من السفينة (بالقدوم) بفتح القاف وتشديد الدال فى الشرع واصلا وضبطه الصغاني بالفتح والتخفيف (فقال له موسى) منكرا عليه بلسان الشرع (ما صنعت) هؤلاء (قوم حملونا) فى سفينتهم (بغير نول) أجرة (عدت) بفتح الميم (الى سفينتهم فغرقها اتغرق اهلها) فان خر فها سبب لدخول الماء فيها المقضى الى غرق أهلها وقال اتغرق أهلها ولم يقل لتغرقنا قال السفاقي فندى نفسه واشتغل بغيره فى حالة يقول فيها المرأ نفسى نفسى واللام فى لتغرق للعللة أو لاصيرة (لقد حثت شيأ امرأ) عظيما (قال) الخضر مذكر موسى بما سبق من الشرط (ألم أقول انك ان تستطيع معى صبرا) استهتاهم على سبيل الانكار (قال) موسى للخضر (لأنواخذنى بما نسيت) يعنى وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أو أراد بالنسيان الترك أى لا تؤاخذنى بما تركت (ولا ترهقنى) أى لا تغشى (من أمرى عمرا) مفعول ثان لترهق (فكانت الاولى) وفى الكهف قال أى أبى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاولى (من موسى نسيا فافلما خرجا) أى موسى والخضر (من البحر مروا) موسى والخضر ويوشع (بسلام) وضى الوجه اسم جيسون بالجيم المفتوحة والتعنية الساكنة والسين المهملة المضمومة وبعد الواو نون (يلعب مع الصبيان فاخذ الخضر برأسه فقلعه بيده هكذا أو مأسفيا) بر عينه (بأطراف أصابعه) كأنه يقطف به شيا

(قوله رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشي اربعا) فيه بيان أن الرمل بشرع في جميع المطاف من الحجر الى الحجر وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذکور بعد هذا بقليل قال وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرموا لاثثة أشواط وعشوا ما بين الركنتين فنسوخ بالحديث الاول لان حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضجة في ابدانهم وانما رملوا اظهار القوة واحتاجوا الى ذلك في غير ما بين الركنتين اليانيتين لان المشركين كانوا جالساق الحجر وكانوا الاير ونهم بين هذين الركنتين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بهذا المتأخر (قوله حدثنا سليمان اخضر) هو بضم السين واخضر بالخاء والضاد المعجمتين (قوله

(فَقَالَ

وأخضر بالخاء والصاد المجعدين (قوله في رواية أبي الطاهر بإسناده عن جابر رمل الثلاثة أطواف) هكذا هو في معظم

وحدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجندري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الجري (٣٨٣) عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس رأيت

هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف أسنة هوفان قومك يزعمون أنه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا وأصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل وكانوا يحسدونه قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرموا ثلاثا وعشوا أربعاً

التسخ المعلقة وفي نادر منها الثلاثة الاطواف وفي أندر منه ثلاثة اطواف فاما ثلاثة اطواف فلا شك في جوازه وفصاحته وأما الثلاثة الاطواف بالالف واللام فيه ما فقهه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون وجوزه الكوفيون وأما الثلاثة اطواف بتعريف الاول وتشكيك الثاني كما وقع في معظم النسخ فنهجه جمهور النحويين وهذا الحديث يدل على جوازه وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد في قصة منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ففعل هذه الثلاث درجات وقد رواه مسلم هكذا في كتاب الصلاة وسبق التنبيه عليه قوله قلت لابن عباس رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشى أربعة أطواف أسنة هوفان قومك يزعمون أنه سنة فقال صدقوا وكذبوا (الح) يعني صدقوا في ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكذبوا في قولهم أنه سنة مقصودة متأكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل سنة مطلوبة دائماً على تكرار السنين وانما امره بذلك السنة لظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معني كلام ابن عباس وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو

(فقال له موسى) منكراً عليه أشد من الاولى (أقلت نفساً زكية) بتشديد الياء من غير ألف وهي قراءة ابن عامر والكوفيين أي طاهرة من الذنوب قاله لانه لم يرها أذنبت أو صغيرة لم تبلغ الحلم (بغير نفس) متعلق بقلت (لقد جئت شياً منكراً) منكراً (قال) الخضر لموسى (ألم أقل لك انك ان تستطيع معي صبراً قال) موسى (ان سألتك عن شئ بعدهما) بعدهما المرة (فلا تصاحبني) وفارقتي (قد بلغت من لدني عذراً) متعلق ببلغت ولدي بضم الدال وتشديد النون ادخلوا نون الوقاية على لدن لتقيها من الكسر محافظة على سكونها (فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية) انطاكية أو غيرها (استظهما أهلها) واستضافوهما (فأبوا أن يصيفوهما) منعوا به واستظهما جواب اذا وتكرير أهلها قبل للتأكيدي وقيل للتأسيس (فوجدافها) في القرية (جدار يريدان ينقض) مفعول الارادة أي (مائل) وهذا من مجاز كلام العرب لان الجدار لا ارادته فالفعل في انه دنان السقوط (أوما) الخضر (بيده هكذا وأشار سفيان) بن عيينة (كانه يسمع شيئاً الى فوق) بالضم قال علي بن عبد الله المديني (فلم أسمع سفيان يذكراً لالا مرة قال) موسى (قوم أتيناهم) فاستظعنناهم واستضفناهم (فلم يطعمونا ولم يضيفونا عمدت) بفتح الميم في اليونانية ليس الا الى حائطهم المائل فاقته (لوشئت لا تتخذت) بهمة وصل وتشديد التاء وفتح الحاء وهي قراءة غير المكي والبصري (عليه أجرة) جملاً (قال) الخضر (هذا فراق بيني وبينك) أي الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني أو الاعتراض الثالث أو الوقت أي هذا الاعتراض سبب فراقنا وهذا الوقت وقته (سأنتبلك) سأخبرك (بنأويل ما لم تستطع عليه صبراً) لكونه منكراً من حيث الظاهر (قال النبي صلى الله عليه وسلم وودنا) بكسر الدال الاولى وسكون الثانية (أن موسى كان صبراً فقص الله علينا من خبرهما) ولا يورى ذرو الوقت فقص بضم القاف من هذا المفعول (قال سفيان) بن عيينة في روايته (قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لو كان صبراً يقص) ولا يورى ذرو الوقت والاصيلي لقص (عليان من امرهما) وفي التفسير من طريق الحميد عن سفيان وودنا أن موسى كان صبراً حتى يقص الله علينا من خبرهما (قال) في التفسير قال سعيد بن جبيرة سقط قوله قال من اليونانية وثبت في فرعها (وقرأ ابن عباس أمامهم) بدل قراءة العامة ورواهم (ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا) وأما الغلام فكان كافراً وكان أبوا مؤمنين (قال ابن المديني) ثم قال لي سفيان سمعته منه (أي من عمرو بن دينار) مرتين وحفظته منه قيل لسفيان حفظته قبل أن تسمعه من عمرو) أي ابن دينار (أو تحفظته من انسان) قال الكرماني الشك من علي بن عبد الله يعني قيل لسفيان حفظته أو تحفظته من انسان قبل أن تسمعه من عمرو (فقال) سفيان (عن تحفظه ورواه) أي أرواه (أحد عن عمرو وغيري) حذف همزة الاستفهام (سمعه منه) من عمرو (مرتين أو ثلاثاً وحفظته منه) وهذا الحديث سبق في باب ما يستحب للعالم اذا سئل من كتاب العلم * وبه قال (حدثنا محمد بن سعيد) بكسر العين (الاصهاني) بفتح الهمزة والموحدة وفي نسخة ابن الاصهاني قال (أخبرنا ابن المبارك) عبد الله (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال انما سمى الخضر) بفتح الراء في اليونانية وبالضم في فرعها خضراً (انه) ولا يورى الوقت وابن عسا كرو الاصيلي لانه أي الخضر (جلس على فروة بيضاء) ليس فيها نبات والفروة بفتح الفاء وسكون الراء جلد وجه الارض (فاذا هي) أي الفروة البيضاء (تم تر من خلقه خضراً) بعد ان كانت جرداء وعن مجاهد قيل له الخضر لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله واسمه بلدا بفتح الموحدة وسكون اللام وبعد التحية ألف مقصورا ابن ملكان بن فافع بن عابر بن شالح بن ارخشاذ بن سام بن نوح قال في الفتح فعلى هذا قوله

وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو

قال قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة (٣٨٤) راكبا سنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت وما قولك

صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب

سنة في الطوافات الثلاث من السبع فان تركه فقد ترك سنة وفاته فضيلة ويصح طوافه ولادم عليه وقال عبد الله بن الزبير يسكن في الطوافات السبع وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي اذ ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجع عنه دليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع في الطوافات الثلاث الاولى ومشى في الرابع ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لا تأخذوا مناسككم عني والله أعلم (قوله قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا سنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا الخ) يعني صدقوا في انه طاف راكبا وكذبوا في ان الركوب افضل بل المني افضل وانما ركب النبي صلى الله عليه وسلم للعدو الذي ذكره وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه اجمعوا على ان الركوب في السبع بين الصفا والمروة جائز وان المني افضل منه الا لعدو الله أعلم (قوله لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل) هكذا هو في معظم النسخ الهزل بضم الهاء واسكان الزاي وهكذا حكاه القاضي في المشارك وصاحب المطالع عن رواية بعضهم قالوا هو وهم والصواب الهـ زال بضم الهاء وزيادة الالف قلت وللاول وجه وهو ان يكون بفتح الهاء لان الهزل بالفتح مصدر هزله هـ لا كضربه ضـ بـ او تقديره لا يستطيعون يطوفون لان الله نهى الى هزله هـ والله أعلم (قوله حتى خرج العواتق من البيوت) أي

قبل ابراهيم الخليل لانه يكون ابن عم جد ابراهيم وعند الدارقطني في الافراد من طريق مقائل عن الضحاك عن ابن عباس هو ابن آدم اصله وهو ضعيف منقطع وعند أبي حاتم في المعمرين انه ابن قابيل بن آدم وعن ابن لهيعة كان ابن فروع نفسه وقيل ابن بنت فروع وقيل كان أختا ليعاس وعنده السهيلي عن قوم انه كان من الملائكة وليس من بني آدم واختلف في نبوته فقيل نبي واحتج بعضهم لنبوته بقوله وما فعلته عن أمري وأجيب باحقال الایحاء الى نبي من أنبياء ذلك الزمان أن يأمر الخضر بذلك والا كثرون كما قاله النووي على حيانه بين أظهرنا وانفق عليه سادات الصوفية كابن أدهم وبشر الحافي ومعرفة الكرخي ومري السقطي والخجندوبه قال عمر بن عبد العزيز والذي جزمه البخاري انه غير موجود وبه قال ابراهيم الحاربي وأبو بكر بن العربي وطائفة من المحدثين وعندهم الحديث المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر حياته لا يبقى على وجه الارض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد وأجيب بانه كان حينئذ على وجه البحر أو هو مخصوص من الحديث الى غير ذلك مما سبق أوائل هذا المجموع (قال الجوى) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم المضموقة وبعد الواو المكسورة تحته عبد الله بن أحمد بن حنبل جوية السرخسي بفتح المهملة والراء (قال محمد بن يوسف بن مطر القبري) بفتح الفاء والراء (حدثنا علي بن خنجر) بفتح الخاء وسكون الشين المجهتين وبعد الراء المتشوقة ميم المروزي (عن سفيان) بن عيينة فذكر حديث الخضر وموسى (بطولة) وفي اليونانية علامة السقوط على قوله الجوى (هذا) (باب) بالتعوين * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يدرى (حدثنا) (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي وقيل البخاري قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد الازدي مولا هم البصري (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة الصنعاني أخي وهب (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبي اسرائيل لما خرجوا من التيمم بوشع بن نون بعد أربعين سنة وفتح الله عليهم بيت المقدس (ادخلوا الباب) باب القرية وكان قبل القبلية حال كونكم (سجدا) مخنيين ركوعا وخضوعا شكريا على تيسير الدخول (وقولوا حطة) بالرفع أي مستثناة حطة وعند أبي حاتم عن ابن عباس قال قيل لهم قولوا مغفرة (قيلوا) فغيروا السجود بالزحف (فدخلوا حقون) بفتح الحاء المهملة (على أستاذهم) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة أي أورا كهـم (وقالوا) بدل حطة (حبة في شعرة) بسكون العين خالفوا في القول والفعل فقالوا كلاما مهـ لا غرض منهم به الخالفه لما مروا به من الكلام المستلزم للاستغفار وحط العقوبة عنهم فعايقهم الله بالطاعون حتى هلك منهم سبعون ألفا في ساعة واحدة وقيل أربعة وعشرون ألفا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في أواخر صحيحه والترمذي في التفسير * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يدرى بالجمع (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (حدثنا) ولا يدرى الوقت وذكرنا خبرنا (روح بن عباد) بفتح الراء وعبادة بضم العين وتحقيف الموحدة البصري قال (حدثنا عوف) بفتح العين المهملة وبه قال الواو الساكنة فاء ابن أبي جميلة المعروف بالاعرابي (عن الحسن) البصري (ومحمد) أي ابن سيرين (وخلاس) بكسر الخاء المجهمة وتحقيف اللام آخره مهـ ابن عمرو البصري ثلثتهم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) ولم يسمع الحسن من أبي هريرة عند الحفاظ وما وقع في بعض الروايات مما يخالف ذلك فتحكم بوجهه عندهم وأما ما خلاص فقال أبو داود عن أحمد انه لم يسمع من أبي هريرة وأما محمد بن سيرين فسماعه ثابت من أبي هريرة أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى) عليه الصلاة والسلام (كان رجلا خيما) بفتح الحاء المهملة وكسر التثنية وتشديد الثانية

هزله هـ لا كضربه ضـ بـ او تقديره لا يستطيعون يطوفون لان الله نهى الى هزله هـ والله أعلم (قوله حتى خرج العواتق من البيوت) أي

الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشى والسعي افضل * وحدثننا محمد بن مني حدثنا (٣٨٥) يزيد اخبرنا الجري بهذا الاسناد نحوه غير

انه قال وكان اهل مكة قوما حسدا ولم يقل يحسدونه * وحدثننا ابن ابي عمير حدثنا سفيان عن ابن ابي حسين عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وبين الصفا والمروة وهي سنة قال صدقوا وكذبوا * حدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن عبد الملك بن سعيد بن الابجر عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس اراني قدر ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصغته لي قلت رايته عند المروة على ناقه وقد كثر الناس عليه قال فقال ابن عباس ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون * وحدثننا ابو الربيع الزهراني

هو جمع عائق وهي البكر البالغة أو المقاربة للبلاوغ وقيل التي لم تترجح سميت بذلك لانها اعتقت من استخدام اوتوها وابتدأ الهافى الخروج والتصرف الذي تفعله الطفلة الصغيرة وقد سبق بيان هذا في صلاة العيد (قوله انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون) أما يدعون فبضم الياء وفتح الدال وضم العين المشددة أى يدفعون ومنه قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعاء وقوله تعالى فذلك الذي يدع اليتيم وأما قوله يكرهون ففي بعض الاصول من صحح مسلم يكرهون كما ذكرناه من الاكرام وفي بعضها يكرهون بتقديم الهاء من الكهر وهو الانتهاز قال القاضي هذا أصوب وقال وهو رواية الفارسي والاول رواية ابن ماهان والعدري

٣ قوله بكسر السين الخ مثله

للمناوى على الجامع الصغير وضبط

أى كثير الحياء (ستيرا) ٣ بكسر السين المهملة والفوقية المشددة أى من شأنه وارانده حب السر (لا يرى) بضم أوله وفتح ثانيه (من جلده شئ استحياء منه فآذاه من آذاه من بنى اسرائيل فقالوا ما يستمر) موسى (هذا التستر الامن عيب بجلده اما برص) واغترأى ذر برص بالجر (واما اذرة) بفتح الهمزة فى الفرع وأصله وسكون الدال وفيه ما أيضا بفتحهما وقال فى الفتح بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور وفتححتين أيضا فيما حكاه الطحاوى عن بعض مشايخه ورجح الاول وبالرفع لابي ذر وبالجر لغريبه وهو تفتح فى الخصيتين (واما افة) من عطف العام على الخاص (وان الله) عز وجل (أراد ان يبرئه عما قالوا لموسى) ولا يذر عن المستملى موسى بالموحدة بدل اللام (تخللا) موسى (يوما وحده) ليغتسل (فوضع ثيابه) ولا يذر عن الجوى والمستملى ثيابه أى (على الحجر) الذى كان ثم (ثم اغتسل) وفي رواية على بن زيد عن أنس عند أحمد فى هذا الحديث ان موسى كان اذا أراد ان يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يوارى عورته فى الماء (فلما فرغ) من غسله (أقبل الى ثيابه لياخذها وان الحجر عدا) بالعين المهملة مضى مسرعا (بثوبه) بالتوحيد على ارادة الجنس (فأخذ موسى عصاه) التي كانت احدى آياته (وطلب الحجر فجعل يقول ثوبى حجر ثوبى حجر) مرتين أى اعطى ثوبى يا حجر (حتى اننى الى ملا من بنى اسرائيل فراه) حال كونه (عريانا) حال كونه (أحسن ما خلق الله وأراه) نه الى مما يهولون وقام الحجر فأخذ موسى (ثوبه) ولا يذر والوقت بثوبه (فلبسه وطفق) بكسر الفاء أى جعل (بالجر) يضرب (ضربا بعصاه فوالله ان بالجر لثديا) بفتح التون والمهملة أى أثرا (من أضر به ثلاثا أو أربعاً وخسا) بالشك من الراوى وفى الغسل فى باب من اغتسل عريانا قال أبو هريرة والله انه لندب بالجر ستة أو سبعة بالشك أيضا وفيه ان قوله فوالله الخ من قول أبى هريرة وفى رواية جيب بن سالم عن أبى هريرة عند ابن مردويه الجزم بست ضربات قال النووي فيه معجزتان ظاهرتان لموسى عليه السلام مشى بالجر بثوبه وحصول التدب فى الحجر بضربه وفيه حصول التميز فى الجاد (فذلك) أى ما ذكر من أذى بنى اسرائيل لموسى (قوله) عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى) بنسبة العيب فى بدنه (فبرأه الله مما قالوا) بابر از جسده لقومه حتى رآوه وعلما فساد اعتقادهم (وكان عند الله وجهها) كرماء اذ جاء وقال ابن عباس كان خطيبا عند الله لا يسأل شيئا الا أعطاه وقال الحسن كان محباب الدعوة وقيل كان محبباً مقبولا * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان ابن مهران أنه (قال سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة (قال سمعت عبد الله) يعنى ابن مسعود (رضى الله عنه قال قسم النبى صلى الله عليه وسلم قسمين) بفتح القاف وسكون السين يوم حنين فأثرنا فى القسمة أعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وعيينة بن حصن مثل ذلك وأعطى اناسا من اشراف العرب فأثرهم يومئذ على غيرهم (وقال رجل) هو معتب بن قيس المنافق (ان هذه) القسمة (لقسمة ما ارى بدى اوجه الله) زاد فى الجهاد ما عدل فيها (فأثبت) أى قال ابن مسعود فأثبت (النبى صلى الله عليه وسلم فآخبرته) بقول الرجل (فغضب) عليه الصلاة والسلام (حتى رأيت الغضب) أى أثره (فى وجهه) الشريف (ثم قال يرحم الله موسى قدا وذى بأكثر من هذا) الذى أوديت به (فصبر) * وهذا الحديث سبق فى الجهاد فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم (باب) بالتسوين فى قوله تعالى (يعكفون على أصنام لهم) أى يقيمون على عبادتها قيل كانت تماثيل بقر وذلك أول شأن العجل وكانوا من العمالقة الذين أمر موسى بقتالهم * (متبر) فى قوله تعالى ان هؤلاء متبر ما هم فيه أى (خسران) أخرجه الطبرى عن ابن

حدثنا جاد يعني ابن زيد عن ابي عن سعيد (٣٨٦) بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم

حتى يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحصى ولقوا منها شدة فجلسوا على الجحش وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركبتين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحصى قد وهنتهم هؤلاء جلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم ينعهم ان يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا لابقاء عليهم * وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي الربيع وأحمد بن عبد الله جميعا عن ابن عبيدة قال ابن عبيدة حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل بالبيت ليرى المشركين قوته * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا الليث ح (قوله وهنتهم حتى يثرب) هو بتخفيف الهاء أى اضعفتهم قال القراء وغيره يقال وهنت الحصى وغيرها وأوهنته لغتان وأما يثرب فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية وسميت في الاسلام المدينة فطية فطابة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن أهل المدينة يقولون لنرجعنا الى المدينة وسأبى بسط ذلك في آخر كتاب الحج حيث ذكر مسلم احاديث المدينة وتسميتها ان شاء الله تعالى (قوله وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط) هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطا وقد نقل أصحابنا ان مجاهددا والشافعي كرها تسميته شوطا و دورا بل يسمى طوفة وهذا الحديث ظاهر في انه لا كراهة في تسميته شوطا والصحيح انه لا كراهة فيه (قوله ولم ينعهم ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا لابقاء عليهم)

عباس باقظ ان هؤلاء متبر ما هم فيه قال خسران والخسيران تفسير التبر الذي اشتق منه المتبر وقال في الانوار متبر مكسر مد مر يعني ان الله يهدم دينهم الذي هم فيه ويحطم أصنامهم ويجعلها رضاء (وليتبروا) أى (يدمر وأما علوا) أى (ما علوا) بفتح الغين المججمة واللام وذكرا استطرادا * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير الخزومي مولا هم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عزيونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف (ان جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) قال كأمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) عز الظهران (فجئني بالكاث) بكاف فوحدة مفتوحة وتين وبعد الالف مثلثة ثم الازالة النضيم (وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ان معه من أصحابه (عليكم بالاسود ومنه فانه أطيبه قالوا) كنت ترى الغنم اذ لا يعزبين أنواعه غالبا الامن يلزم رعى الغنم (قال) صلى الله عليه وسلم (وهل من بني) موسى وغيره (الا وقد رعاها) ليترقى من سياساتها الى سياسة من يرسل اليه وياخذ نفسه بالتواضع وتصفية القلب بالخلوة وفيه اشارة الى أن النبوة لم يضعها الله تعالى في أبناء الدنيا والمترفين منهم وانما جعلها في أهل التواضع قاله الخطابي ووقع عند النسائي في التفسير باسناد درجته نقات افخر أهل الابل والشاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهوراعى غنم ووقع في رواية النسفي ذكر باب من غير ترجمة وحينئذ فهو كالفصل من باب قول الله تعالى وواعدنا موسى قيل فتمكون مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه حالة من حالات موسى عليه السلام لدخوله في عموم قوله ما من نبي الارعاها لاسيما ووقع التصريح بذكر موسى عند النسائي كما سبق وقال في فتح الباري ومناسبة الحديث غير ظاهرة يعني لقوله يعكفون على أصنامهم والذى بهجس في خاطري انه كان بين التفسير المذكور والحديث يباض أخلاه الحديث يدخل في الترجمة وترجمة تصلي الحديث جابر ثم وصل كما في نظائره وقيل غير ذلك مما لا يخلو عن تعسف فآله اعلم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاطعمة وكذا مسلم وأخرجه النسائي في الوليمة هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة الآية) أول هذه القصة قوله تعالى واذ قتلتم أنفسا فاذا رآتم فيها قال في الكشف فان قلت فما للقصة لم تقص على ترتيبها وكان حقها أن تقدم ذكر القتل والضرب ببعض البقرة على الامر بذبحها وان يقال واذ قتلتم أنفسا فاذا رآتم فيها فقلنا الذبحوا بقرة واضربوه ببعضها وأجاب بان كل ما قص من قصص بني اسرائيل انما قص تعريضا لما وجد منهم من الجمايات وتقريعا لهم عليها ولما جدد فيهم من الآيات العظام وهاتان القصتان كل واحدة منهما مستقلة بنوع من التقرير وان كانتا متصلتين متحدثين فالاولى لتقريرهم على الاستئذان وترك المسارعة الى الامتثال وما يتبع ذلك والثانية للتقرير على قتل النفس المحرمة وما تبعه من الآيات العظيمة وانما قدمت قصة الامر بذبح البقرة على ذكر القتل لانه لو عمل على عكسه لكانت قصة واحدة ولذهب الغرض في تنبيه التقرير وحاصل القصة انه كان في بني اسرائيل شيخ موسر فقتل ابنه بنوا أخيه ليرثه وطرحوه على باب المدينة ثم جاءوا بطالبون بدمه فأمرهم الله تعالى أن يذبحوا بقرة ويضربوه ببعضها ليحيوا فيخبر بقاتله فيجيبوا من ذلك فقالوا أنتخذنا هزا وقال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال انه يقول انها بقرة لا فارض يعني لا هزيمة ولا بكري يعني ولا صغيرة عوان بين ذلك (قال ابو العالوية) رفيع الرياحي فيما وصله آدم بن أبي اياس في تفسيره (عوان) وفي اليونانية العوان بالتعريف وفي فرعها بالتشكير أى (النصف) بفتح النون والمهملة (بين البكر والهرمة) وقال الضحاك عن ابن عباس بين الكبيرة والصغيرة وهى أقوى ما يكون

الابقاء بكسر الهمزة وباء الموحدة والمداى الرفق بهم (باب استعجاب استلام الركنتين اليانين في الطواف دون الركنتين الآخرين) من

وحدثنا قتيبة حدثنا ثابث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه (٣٨٧) قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح

من البيت الا الركنين اليمانيين * وحدثني أبو الطاهر وحرمله قال
أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب
أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم
عن أبيه قال لم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت
الا الركن الاسود الذي يليه من
نحو دور الجمعين

(قوله لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح من البيت الا الركنين اليمانيين) وفي الرواية الاخرى لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجمعين وفي الرواية الاخرى لا يستلم الا الحجر والركن اليماني * هذه الروايات متفقة قال ركن اليمانيان هما الركن الاسود والركن اليماني وانما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما قيل في الاب والام ابوان وفي الشمس والقمر القمران وفي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما العمران وفي الماء والتمر الاسودان ونظائره مشهورة واليمانيان بخفيف اليا هي اللغة الفصحى المشهورة وحكي سيبويه والجوهري وغيرهما فيها لغة أخرى بالتشديد فنحذف قال هذه نسبة الى البن فالالف عوض من احدى يائي النسب فتبقى اليا الاخرى مخففة ولوشدناها المكان جمعاً بين العوض والمعوّض وذلك ممنوع ومن شدّد قال الا في اليماني زائدة وأصله اليماني فتبقى اليا مشددة وتكون الان زائدة كما زيدت النون في صنعاني ورقباني ونظائر ذلك والله أعلم وأما قوله يسبح فراده يستلم وسبق بيان الاستلام واعلم ان للبيت أربعة أركان الركن الاسود

من الدواب والبقر وأحسن ما يكون (فالقح) اي (صاف) لونها وعن ابن عمر كانت صفراء الظلف وزاد سعيد بن جبير والقرن (لاذلول) اي (لم يذلها العمل) بلام واحدة مشددة بعد المعجمة المكسورة في الحارثة ولا يذر عن الشصمي لم يذلها بفتح الذال ولا من أولاهما مشددة والثانية ساكنة (تثير الارض) اي (ليست بذلول تثير الارض) ثقلها للزراعة (ولا تعمل في الحث) بل هي مكرمة حسنة صبيحة (مسلمة) اي (من العيوب) وآثار العمل وقال عطاء الخراساني مسلمة القوائم والطلق (الاشية بياض) بسقوط لاقبل بياض في القرع كاصله وفي بعضها الاشية لا بياض باثبات لا فيهما ونصب ما بعدهما وزاد السدي ولا سود ولا جرة (صفراء) قال أبو عبيدة (ان شئت سوداء ويقال صفراء) والمعنى هنا ان الصفرة يمكن جعلها على معناها المشهور وعلى معنى السواد (كقوله جالات صفر) قال مجاهد كالا بل السواد (فاذا رثم) اي (اختلفتم) وكذا قال مجاهد في رواية ابن أبي حاتم وقال عطاء الخراساني اختصمتم فيها قال في الانوار اذا اختلفت صفتان يدفع بعضهما بعضا قال ابن عباس فيمار واه ابن أبي حاتم ان أصحاب بقرة بني اسرائيل طلبوها أربعين سنة حتى وجدوها عند رجل في بقر له وكانت تعجبه قال فجعلوا يعطونه بها فقام أبي حتى أعطوه ملء مسكها ذنانير فذبحوها فضر به يعني القتبيل بعضهم افقسام تشخب أو داجه دما فقالوا له من قتلت قال فلان قال ابن كثير ولم يحج من طريق صحيح عن معصوم بيان العضو الذي ضرب به وعن عكرمة ما كان ثمنها الا ثلاثة ذنانير واه عبد الرزاق باسناد جيد قال ابن كثير والظاهر انه نقله عن أهل الكتاب وكذا لم يثبت كثرة ثمنها الا من نقل بنى اسرائيل وقال ابن جرير قال عطاء لم يؤخذوا أدنى بقرة كفتم قال ابن جرير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرؤ بأدنى بقرة ولذئهم لما شددوا على أنفسهم شدد الله تعالى عليهم وايم الله لو انهم لم يستنوا ما بينت لهم آخر الابد (باب ذكر وفاة موسى) صلى الله عليه وسلم (وذكره) بالجرع طاعا على المجرور ولا يذرو ذكره بالرفع وسقوط باب (بعد) بضم الدال لقطعته عن الاضافة * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) المعروف بفتح الخاء المعجمة وتشديد القوقية قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الحميري مولا هم الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال ارسل ملك الموت) اي ارسل الله ملك الموت (الى موسى عليهم السلام) في صورة آدمي وكان عمر موسى اذذاك مائة وعشرين سنة (فاجابه) ظنه آدميا حقيقة تسور عليه منزله بفراذه ليوقع به مكرها فلما تصوّر ذلك (صكه) ولا ي الوقت فصكه أي اطعمه على عينه التي ركب في الصورة البشرية دون الصورة الملكية ففقاها وعندنا من ان ملك الموت كان يأتي الناس عيانا فأتى موسى فطعمه ففقا عينه (فرجع) ملك الموت (الى رب فقال) رب (ارسلني الى عبد لا يريد الموت) زاد في باب من أحب الدفن في الارض المقدسة من الجنائز فزاد الله عز وجل عليه عينه وقيل المراد بفق العين هنا الجواز يعني أن موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحنج يقال فقا فلان عين فلان اذا غلبه بالحنج وضعف هذا القول فرد الله عليه عينه (قال) له ربه (ارجع اليه فقل له بضع يده على متن نور) بالمشناة القوقية في الاولى وبالمنثلة في الثانية أي على ظهر نور (فله بما عطف) ولا يذر عن الجوى والمستقلى بما عطف (بده بكل شعرة سنة قال) موسى (أي رب ثم ماذا) يكون بعد هذه السنين حياة أو موت (قال) الله عز وجل (ثم يكون بعدها) الموت (قال) موسى (فالان) يكون الموت (قال) أبو هريرة (فسأل الله) عز وجل موسى (ان يذنيه) يقربه (من الارض المقدسة) ليدفن بها الشرفها (رمية بحجر) أي دنو الورى رام بحجر من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصول الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك بالثب والتمسك بالادناء ولم يسأل نفسه

والركن اليماني ويقال لهما اليمانيان كما سبق وأما الركن الآخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلة ان احدهما كونه

* وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا الحسن بن الحرث (٣٨٨) عن عبيد الله بن نافع عن عبد الله ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

لا يستلم الحجر والركن اليماني
* وحدثنا محمد بن مثنى وزيه بن
سحب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن
يحيى القطان قال ابن مثنى حدثنا
يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن
ابن عمر قال ماتت استلام هذين
الركنين اليماني والحجر منذ رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمهما في شدة ولا راحة

على قواعد ابراهيم صلى الله عليه
وسلم والثانية كونه فيه الحجر الاسود
وأما اليماني ففيه فضيلة واحدة
وهي كونه على قواعد ابراهيم
وأما الركن الآخران فليس
فيهما شيء من هاتين الفضيلتين
فلهذا خص الحجر الاسود بشيئين
الاستلام والتقبيل للفضيلتين وأما
اليماني فيستلمه ولا يقبله لان فيه
فضيلة واحدة وأما الركن الآخران
فلا يقبلان ولا يستلمان والله
أعلم وقد أجمعت الامة على استحباب
استلام الركنين اليمانيين وانفق
الجاهلير على انه لا يمسح الركنين
الاخرين واستحب بعض السلف
ومن كان يقول باستلامهما الحسن
والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن
عبد الله وأنس بن مالك وعروة بن
الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضي
الله عنهم قال القاضي أبو الطيب
أجمعت أئمة الامصار والنفهاء على
انهم لا يستلمان قال وانما كان فيه
خلاف لبعض الصحابة والتابعين
وانقرض الخلاف واجمعوا على
انهم لا يستلمان والله أعلم (قوله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
لا يستلم الحجر الاسود والركن
اليماني) يحتج به الجمهور في انه يقتصر

بيت المقدس لانه خاف أن يشترقه عندهم فيفتنوا به قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى
وهرون لاتخذوهما الهين من دون الله (قال ابو هريرة رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو) ولا يذرفوا (كنت ثم) أي هناك (لا ريب لكم قبره الى) ولا يذرعن المحوى والمستقى
من وهي التي في القرع لا غير (جانب الطريق تحت) ولا يكشبهن عند (الكثير الاحمر) بالثلثة
الرمل المجتمع وليس ناصفي الاعلام بتعيين قبره وقد اشتهر قبره باريحاء عند كتيب أحرارته قبر موسى
وأريحاء من الارض المقدسة وأما ما يرى عند قبره المقدس من اشباح بالقبة المبنية عليه مختلفة
الهيئات والافعال فانه أعلم بحقيقة تلك الكائنات أخبرني شيخ الاسلام البرهان بن أبي شريف انه اذا
وقع هناك فعل ما لا يجوز تحصل ظلمة واضطراب حتى يزال ذلك فتجلى وقد روى عن وهب بن منبه
ان الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه (قال) أي عبد الرزاق بن همام موصول بالاسناد المذكور
(واخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه انه (قال) حدثنا ابو هريرة عن النبي صلى
عليه وسلم نحوه) أي نحو الحديث المذكور * وبه قال (حدثنا ابو اليان) الحكيم بن نافع قال
(اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حنيفة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرني) بالافراد
(أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وعبيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال استب رجل
من المسلمين) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه (ورجل من اليهود) قيل هو فتاح بن بعامسكسورة
ونون ساكنة وبعد الحاء المهمله ألف فصادمهم حمله قاله ابن بشكوال وعزاه لابن اسحق وتعب
بان الذي ذكره ابن اسحق لفتاح مع أبي بكر الصديق في لطمه اياه قصة أخرى في نزول قوله تعالى
لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير الآية قال في الفتح ولم اقف على اسم هذا اليهودي في هذه
القصة (فقال المسلم) أبو بكر الصديق رضي الله عنه (والذي اصطفى محمد صلى الله عليه وسلم على
العالمين في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم) أبو بكر
(عند ذلك) الذي سمعه من قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين الشامل لمحمد صلى الله
عليه وسلم وسائر الانبياء والمرسلين وغيرهم (بده فاطم اليهودي) عقوبة له على اطلاقه وفي رواية
عبد الله بن الفضل الا تمة قريبا ان شاء الله تعالى وقال يقول والذي اصطفى موسى على البشر
والنبي بين اظهرنا (فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الذي كان من أمره وأمر
المسلم) وزاد في رواية ابراهيم بن سعد فدا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره
(فقال) على سبيل التواضع (لاتخبروني على موسى) وفي حديث أبي سعيد عند ٢
لاتخبروا بين الانبياء أي من تلقاء انفسكم فان ذلك قد يقضى الى العصبية فينتهز الشيطان عند
ذلك فرصة فيدعوكم الى الافراط والتفريط فطرون الفاضل فوق حقه وتبخسون المفضل
حقه فتقعون في مهوالة الغي فلاتعدهموا على ذلك بأرائكم بل بما آتاكم الله من البيان (فان
الناس يصعقون) يوم القيامة (فأكون أول من يفيق) بعد النفخة الاخيرة (فأذا موسى باطش)
أخذ (بجانب العرش) بقوة وفي حديث أبي سعيد أخذ بقائمة من قوائم العرش (فلا أدري
ا كان فيمن) ولا يذرعن (صعق فافاق قبلي) ثبت لفظ قبلي في الفرع وسقطت من أصله (او كان
من استثنى الله) عز وجل في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلم يصعق
فخوسب بصعقة الطور فلم يكلف صعقة أخرى * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله)
الاويدي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
القرشي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن جابر بن عبد الرحمن ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج) أي تحاج (آدم وموسى) بأشخاصهما وألقت أرواحهما

* وحديث أبو بكر بن أبي شيبة وابن غير جيعا عن أبي خالد قال أبو بكر (٣٨٩) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع

قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده
ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله * وحديث أبو الطاهر
أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن
الحريث أن قتادة بن دعامه حدثه
أن أبا الطاهر البكري حدثه أنه
سمع ابن عباس يقول لم أر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير
الركنين اليمانيين * وحديث حملة
ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني
يونس وعمر بن وحيد حدثني هرون بن
سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني
عمرو بن ابن شهاب عن سالم أن أبا
حذيفة قال قبل عمر بن الخطاب
الحجر ثم قال أما والله لقد علمت
أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل ما قبلتك
بالاستلام في الحجر الأسود عليه
دون الركن الذي هو فيه وقد سبق
قريباً فيه خلاف القاضي أبي الطيب
(قوله رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده
ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله)
فيه استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام
الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر
وهذا الحديث محمول على من عجز عن
تقبيل الحجر والألفاقدار يقبل الحجر
ولا يقتصر في اليد على الاستلام
بها وهذا الذي ذكرناه من
استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام
للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور
وقال القاسم بن محمد التابعي
المشهور لا يستحب التقبيل وبه
قال مالك في أحد قوليه والله أعلم

* (باب استحباب تقبيل الحجر
الأسود في الطواف)

في السماء فوق التيجاج بينهم ما يحتمل وقوع ذلك في حياة موسى (فقال له موسى أنت آدم الذي
أخرجك من الجنة) وهي أكلت من الشجرة التي نهيت عنها بقوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة
(من الجنة) فقال له آدم أنت موسى الذي اصطفاك الله (اختارك على الناس) (برسالته) - في
بأسفار التوراة وفيها قصتي (وبكلامه) (وبتكليمه) (ثم) (بالمثلثة المضمومة والميم) (المشددة) (ولابي
ذرعن الجوى) (والسقى) (بموجودة مكسورة) (فيم مخففة) (تلو على امر قذر) (بضم القاف) (وتشديد
الدال المكسورة) (على قبل أن أخلق) (وحكم بان ذلك كائن للاحالة لعلمه السابق) (فهل يمكن أن يصدر
منى خلاف علم الله فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنتسى الأصل
الذي هو القدر) (وأنت من المصطفين الاختيار الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار) (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج) (أي غلب) (آدم) (بالرفع) (موسى) (بالجدة) (في دفع اللوم) (مزتين)
متعلق بقول والغرض من هذا الحديث شهادة آدم لموسى أن الله اصطفاه * وقد أخرجه أيضاً
في التوحيد ومسلم في القدر * وبه قال (حدثنا سعد) (هو ابن مسهر) (قال) (حدثنا حصين بن غير)
بضم الحاء وفتح الصاد المهملة (بضم النون) (وفتح الميم) (مصغرين) (الواسطى) (عن حصين بن
عبد الرحمن) (بضم الحاء) (مصغراً) (أيضا) (السلي) (الكوفي) (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما) (أنه) (قال) (خرج علينا النبي) (ولابي ذرعن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (وما قال) (ولابي ذرعن) (قال
(عرضت) (بضم العين) (مبنياً) (للمفعول) (على) (يشهد) (ديد) (الياء) (الأم) (بالرفع) (منعولاً) (باب عن الفاعل
وعند الترمذي والنسائي من رواية عبثر بن القاسم) (موجودة) (ثم مثلثة) (بوزن) (جعفر) (في رواية) (عن
حصين بن عبد الرحمن) (أن ذلك كان ليلة الأسراء) (ولفظه) (لم) (السري) (بالنبي) (صلى الله عليه وسلم) (جعل
بمن بالنبي الحديث) (فان كان هذا محفوفاً فيه دلالة لمن ذهب إلى تعدد الأسراء) (وأن الذي وقع
بالمدينة غير الذي وقع بمكة) (لكن الأسراء الواقع وهو بالمدينة ليس فيه ما وقع بمكة من استفتاح
أبواب السموات) (بابا) (بابا) (غير ذلك) (ورأيت سواداً كثيراً) (سداً) (الافتق) (أي ناحية السماء) (والسواد
ضد البياض) (هو الشخص) (الذي يرى من بعيد) (ووصفه) (بالكثير) (إشارة إلى أن المراد بالجنس
لا الواحد) (فقبل هذا موسى في قومه) (وفي حديث ابن مسعود عند أحمد حتى مر على موسى في
كبكة) (أي جماعة من بني إسرائيل) (فأعجبني) (فقلت) (من هو) (لا فقه) (ل هو أخوك موسى) (معه) (بنو
إسرائيل) (وقد ساق المؤلف هذا الحديث هنا مختصراً) (جداً) (وأخرجه مطولاً في الطب والرفاق
وأخرجه مسلم في الإيمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب) (باب قول الله تعالى وضرب
الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون) (هذا مثل ضرب به للمؤمنين أنهم لا يضرمهم مخاطبة الكافرين
إذا كانوا محتاجين إليهم بحال آسية بنت مزاحم امرأة فرعون ومنزلة ما عند الله مع أنها كانت
تحت أعدى أعداء الله كما قال تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل
ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة قال قتادة كان فرعون أعنى أهل الأرض وأكفرهم
فوالله ما ضر امرأته كفر زوجها حين أطاعت ربه البعلوا أن الله حكم عدل لا يؤاخذ أحد إلا
بذنبه وروى أنه لما غلب موسى السحرة قالت آسية آمنت برب موسى وهرون فلما تبين لفرعون
إسلامها وأتو بدبها ورجلها بأربعة أوتاد وألقاها في الشبه قال سلمان فاذا انصرفوا عنها أظلمت
الملائكة باجنتها فقالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة فكشف الله لها عن بيتها في الجنة حتى
رأته من درة فضحك حين رأت بيتها وفرعون حاضر فقال ألا تعجبون من جنوننا نأخذ به أو هي
تفعل ثم أمر بصخرة عظيمة تلقى عليها فانتزعت روحها ثم ألقيت الصخرة على جسد لا روح فيه فلم
تجد أماً وقال الحسن وابن كيسان رفع الله امرأة فرعون إلى الجنة فهي تأكل وتشرب (إلى)

(قوله قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال أما والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ما قبلتك)

وفي الرواية الأخرى واني لأعلم أنك حجروا نك (٣٩٠) لاتضر ولا تنفع هذا الحديث فيه فوالله ما استعجاب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

بعد استلامه وكذا يستحب السجود على الحجر أيضا بان يضع جبهته عليه فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبا ومذهب الجمهور وحكام ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد رحمهم الله قال وبه أقول قال وقد روي نافية عن النبي صلى الله عليه وسلم وانفرد مالك عن العلماء فقال السجود عليه بدعة واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسئلة عن العلماء وأما الركن الثاني فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبا وبه قال جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وقال أبو حنيفة لا يستلمه وقال مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل يده بعده وعن مالك رواية انه يقبله وعن أحمد رواية انه يقبله والله أعلم * وأما قول عمر رضي الله عنه لقد علمت أنك حجروا نك لا أعلم أنك حجروا نك لاتضر ولا تنفع فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبيله ونسبه على أنه لولا الاقتداء به لما فعلته وإنما قال لاتضر ولا تنفع لئلا يغتر بعض قسري العهد بالاسلام الذين كانوا قد أقبلوا عبادة الأصنام وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها وكان العهد قريبا بذلك تخاف عمر رضي الله عنه أن يراه بعضهم يقبله ويعتق به فيشبهه عليه فبين انه لا يضر ولا ينفع لذاته وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب فمعناه انه لا قدرة له على نفع ولا ضرر وانه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لاتضر ولا تنفع وأشاع عمر هذا في الموسم ليشهر عنه في البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفة والاطوان

قوله وكانت أي مريم ابنة عمران (من القاتنين) قال القاضي من عداد المواطينين على الطاعة والتذكير للتغليب والاشعار بان طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم أو من نسلهم فتكون من ابتدائية وسقط لابي ذر للذين آمنوا امرأة فرعون وقال الى قوله وكانت من القاتنين * وبه قال (حدثنا يحيى بن جعفر) (البيكندي قال) (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح بن مليح بن عدى الرؤاسي بضم الراء وهمة ثم سين مهملة العابد الكوفي (عن شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المرادى الاعشى الكوفي (عن مرة) بن شراحيل المخضرم (الهمداني) كان يصلي ألف ركعة في كل يوم (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كدل) بفتح الميم في القرع وأصله وتضم وتكسر (من الرجال كثير ولم يكمل) بضم الميم (من النساء الآسية امرأة فرعون) قيل وكانت ابنة عم فرعون وقيل من العماليق وقيل من بني اسرائيل من سبط موسى وقال السهيلي هي عمة موسى (ومريم بنت عمران) أم عيسى وقال في الكواكب ولا يازم من لفظ الكمال نبوتهم ما اذهو مطلق لتنام الشيء وتناهيه في بابها فالمراد انها جميع الفضائل التي للنساء وقد نقل الاجماع على عدم النبوة لهن اه * وهذا معارض بما نقل عن الاشعري ان من النساء من نبوتهن ست حواء وسارة وأم موسى واسمها ابو خاند وقيل أبا ذخر وقيل أبا ذخت وهاجر وآسية ومريم والضابط عنده ان من جاءه الملك عن الله بحكم من أمر أو نهى أو باعلامه شيئا فهو نبى وقد ثبت محجى الملك لهؤلاء بأمر ربي من ذلك من عند الله تعالى ووقع التصريح بالايمان لبعضهن في القرآن قال الله تعالى وأوحينا الى أم موسى ان ارضي عمة الآية وقال تعالى بعد ان ذكر مريم والانبيا بعدهاء أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين فدخلت في عمومهم وقال القرطبي الصحيح ان مريم نبيّة لان الله أوحى اليها بواسطة الملك وأما آسية فلم يأت ما يدل على نبوتها واستدل بعضهم لنبوتها ونبوة مريم بالحصر في حديث الباب حيث قال ولم يكمل من النساء الآسية ومريم قال لان اكمل النوع الانساني الانبياء ثم الاولياء والصدّيقون والشهداء فلو كانتا غير نبيتين لزم ان لا يكون في النساء اولوية ولا صدقة ولا شهيدة والواقع ان هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكأنه قال لم يأت من النساء الا فلانة وفلانة ولو قال لم تأت صفة الصدّيقية أو الولوية أو الشهادة الا فلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن الا ان يكون المراد بالحديث كمال غير الانبياء فلا يتم الدليل على ذلك لاجل ذلك واحتج المانعون بقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك الا رجالا يوحى اليهم وأوجب بانه لا حجة فيه لأن أحد الم يرفع فيهن الرسالة وإنما الكلام في النبوة فقط (وان فضل عائشة) بنت أبي بكر الصديق (على النساء) أي نساء هذه الامة (كفضل ابي بكر) بالثلاثة (على سائر اطعام) قبل انعام مثل الثريد لانه أفضل طعام العرب ولائنه ليس في الشيع أغنى غناء منه وقبل انهم كانوا يحملون الثريد فيما طبخ لهم وروى سيد الطعام اللحم فكأنهم افضلت على النساء كفضل اللحم على سائر الاطعمة والسر فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في المرى فغضب بدمتلا لمؤن بانها أعطيت مع حسن الخلق وحسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القرينة ورزانه الرأى ورصانة العقل والتعجب الى البعل فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والاصفاء اليها وحسبك انها عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وروى ما لم يروى مثلها من الرجال وما يدل على ان الثريد أشهى الاطعمة عندهم وألذها قول شاعرهم اذا ما الخبز تأدمه بالحلم * فذلك أمانة الله الثريد

قاله

زاد هرون في روايته قال عمرو وحديثي

عنه لما زيد بن أسلم عن أبيه أسلم * وحديثنا محمد بن أبي بكر المديني حدثنا جاد بن زيد عن أبيه عن نافع عن ابن عمر أن عمر قبل الحجر وقال اني لا قبلك واني لا علم انك حجر ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * وحديثي خاف بن هشام والمديني وأبو كامل وقتيبة بن سعيد كلهم عن جاد قال خلف حدثنا جاد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال رأيت الاصم يعني عمر بن الخطاب يقول الحجر ويقول والله اني لا قبلك واني أعلم انك حجر وأنت لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبلتك وفي رواية المديني وأبي كامل رأيت الاصم يعني * وحديثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن غير جيعا عن أبي معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر قبل الحجر ويقول اني لا قبلك واني أعلم أنك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبلتك * وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جيعا عن وكيع قال أبو بكر حدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عبد الله عن علي بن سويد عن غفلة قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيوا والله أعلم (قوله رأيت الاصم وفي رواية الاصم يعني عمر رضي الله عنه) فيه انه لا بأس بذكر الانسان بلقبه ووصفه الذي لا يكرهه وان كان قد يكره غيره مثله (قوله رأيت

قوله في فتوح الغيب * وهذا الحديث أخرجه ايضا في فضل عائشة وفي الاطعمة ومسلم في الفضائل والترمذي في الاطعمة والنسائي في المناقب وعشرة النساء وابن ماجه في الاطعمة * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ان قارون كان من قوم موسى الآية) قال ابن عباس ابن عمه لاثثة قارون ابن بصير بن قهاث بن لاوي بن يعقوب وموسى بن عمران بن قهاث وقال ابن اسحق كان قارون عم موسى أخا عمران وهما ابنا بصير ولم يكن في بني اسرائيل اقرا للتوراة من قارون وكان يسمى المنور لحسن صوته بالتوراة ولكنه نافق كما نافق السامري فأهلكه الله * (التنويه) في قوله تعالى وآتينا من الكنوز ما ان مفاتيحه تسوء أي (تشقى) بضم التوقية وكسر القاف المفاتيح (قال ابن عباس) في تفسير قوله تعالى (اولى القوة) أي (لا يرفعها) أي المفاتيح (العصبة) أي الجماعة الكثيرة (من الرجال) لكنهما قال الاعمش عن خزيمة قال وجدت في الانجيل ان مفاتيح كنوز قارون من جلود كل مثل الاصبع كل مفتاح لكن فاذا ركب جلت على ستين بغلا وقيل كان يعلم علم الكيمياء علمه لموسى انزل عليه من السماء وكان ذلك سبب كثرة مال قارون لكن قال الزجاج هذا لا يصح لان الكيمياء علم لاحقيقة قال الطيبي واعل ذلك كان من قبيل المعجزة (يقال القرحين) أي (المرحين) وقال مجاهد يعني الاشرين البطرين الذين لا يشكرون الله على ما عطاهم وقال بعضهم لا يفرح بالدينا الامن اطمان اليها فاما من يعلم انه سيفارقها عن قريب لم يفرح وما أحسن قول المتنبي أشد الغم عندى في سرور * تيقن عنه صاحبه انه قال

(ويكأن الله) قال أبو عبيدة هو (مثل ألم تر أن الله) وقال غيره كلمة مستعملة عند التنبيه للخطا واطهار التندم فلما قالوا يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون ثم شاهدوا الخ فبه تنبهوا لخطئهم ثم قالوا كأنه (يسيطر الرزق لمن يشاء ويقدر) أي (يوسع عليه) بحسب مشيئته وحكمته لا لكرامته عليه (ويضيئ) عليه لالهوان من يضيئ عليه بل لحكمته وله الحجة البالغة * وهذا الباب وباليه ثابت في رواية المستملى والكشيمى فقط * (باب قول الله تعالى والى مدين) قيل أجمى منع من الصرف للجمجمة والعلمية وهو مدين بن ابراهيم عليه السلام (أخاهم شعيبا) وهو نوب بن مدين بن ابراهيم وقال ابن اسحق شعيب بن مكييل بن يشجر بن مدين بن ابراهيم أي أرسلنا شعيبا (الى اهل مدين) يعني على حذف مضاف (لان مدين بلد) على بحر القلزم محاذية تبوك على ست مراحل منها وأشد الفراء رهبان مدين والذين عهدتهم * يكون من حذر العذاب فعودا لو يسمعون كلامها * خروا العزرة كما وسجودا

وهذا عربي فنعاه للعلية والتأنيث (ومثله) في حذف المضاف (واسأل القرية واسأل العير يعني أهل القرية وأهل العير) ويجوز ان يراد بالمكان ساكنوه وقيل مدين اجمى منع للعلمية والجمجمة وكان شعيب يقال له خطيب الانبياء لحسن مرابعته قومه وكانوا أهل كفر وبخس لا مكيال والميزان (وراءكم ظهريا) بسورة هود أي (لم يلقه فتوا اليه) فالضمر في واتخذعه يهود على الله وقيل يهود على العصيان أي واتخذتم العصيان عونا على عداوتى فالظهير على هذا معنى المعين المقوى والظهير هو المنسوب الى الظهور والكسر من تغييرات النسب كقولهم في النسبة الى الاس اسى بكسر الهمزة والى الدهر دهرى بضم الدال (يقال اذالم يقض حاجته) ولاوى الوقت وذو ويقال اذالم يقض بالقوة بدل التهمة (ظهرت) بفتح الطاء المعجمة والهاء وسكون الراء وفتح التوقية (حاجتى) أي جعلتها وراء ظهره (و) يقال أيضا اذالم يلتفت اليه ولاقضى حاجته (جعلتني ظهريا) أي وراء ظهره (وقال أي البخارى (الظهير) ان تاخذ معك دابة أو وعاة تستظهر به) أي تقوى به (مكانتهم ومكانهم واحد) وفي نسخة يجبرهما قال في الفتح هكذا وقع

عمر رضى الله عنه قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيوا يعني معتنيا وجميعه

وحدثني محمد بن مني حدثنا عبد الرحمن (٣٩٣) عن سفيان بن عيينة قال قالوا لابي ريث ابا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حنيا ولم

وانما هو في قصة شعيب مكاتكم في قوله ويا قوم اعلموا على مكانتكم ثم هو قول ابي عبيدة قال
في تفسير يس في قوله على مكانتكم المكان والمكانة واحد (يعنوا) في قوله تعالى كان لم يغنوا فيها أي
لم (يعيشوا) فيها والمغنى الدار والجمع معان بالعين المجهمة قاله ابو عبيدة (يايس) بفتح التخمينة بعدها
همزة ساكنة فتحية مفتوحة أي (يحزن) وأشار الى قوله تعالى فلاناس على القوم الكافرين ولا ي
ذرتأس باسقاط التخمينة بعد الهمزة تحزن وبالفوقية بدل التخمينة فيها (آسى) في قوله فكيف آسى
أي **ك**ف (أحزن) واتوجع (وقال الحسن) البصري فيما مضى له ابن أبي حاتم في قوله (أنك)
لأنك الحليم الرشيد يستمر زؤن به) كما يقال للخبيل الخسيس لورأله ماتم له سجدة وقال ابن عباس
أرادوا السفيه الغاوى والعرب تصف الشيء بضده فقول للديبع سليم وللقالدة مفازة (وقال مجاهد
ليكة) بلام مفتوحة من غير الف وصل قبلها ولا همزة بعدها وهي قراءة نافع وابن كثير وابن عامر
هي (الايكة) بهمزة وصل وسكون اللام بعدها همزة مفتوحة وهي قراءة الباقيين أي الغيضة
فيكونان مترادفين وقيل الايكة غيضة تنبت ناعم الشجر يريد غيضة بقرب مدين يسكنها طائفة
وقيل شجر ملتف وليكة بغير ألف اسم بلد هم وبقية مباحث ذلك في كتابي الجامع للقرآت الاربعة
عشرة (يوم الظلة) هو (اظلال العذاب) ولا يذرا ظلال الغمام (عليهم) وروى انه أخذهم حر
شديد فكانوا يدخلون الاسراب فيجدونها أشد حر الخرجوا فاطلمهم بحماية وهي الظلة فاجتمعوا
تحتهم فأمطرت عليهم نارافا حترقوا * وهذا الباب كله ثابت في رواية السكسمية والمسقية فقط
كالذي قبله (باب قول الله تعالى) الباب باسقاط من الفرع ثابت في أصله (وان يونس لمن المرسلين)
أي هو من المرسلين حتى في هذه الحالة (الى قوله وهو ملهم) حال (قال مجاهد) فيما رصده ابن جرير
في تفسيره لم أي (مذنب) بفعله خلاف الاولى وقيل ملهم نفسه (المشكون) أي (الموقر) بفتح
القاف المملوء (فلولا انه كان من المسجين الآية) أي الذين الله كثير بالتسبيح مدة عمره أو
في بطن الحوت وهو قوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين للثب في بطنه الى يوم يبعثون
أي حيا أو ميتا (فبذناه) طرحناه (بالعراء) أي (بوجه الارض) قيل على جانب دجلة وقيل
بأرض اليمن قاله أعلم وأضاف الله تعالى التبدل الى نفسه المقدسة مع انه انما حصل بفعل الحوت
اذا نأى بأن فعل العبد مخلول قوله تعالى (وهو سقيم) مما حصل له قيل صار يذنه كبعدن الطفل حين
يولد (وأنتساع عليه شجرة من يقطين) أي (من غير ذات اصل) بل تنبسط على وجه الارض
ولا تقوم على ساق (الدياء) بالجربلا أو يانانا (ونحوه) كالقنأ والبطيخ وقال البغوي المـراد هنا
القرع على قول جميع المفسرين (وارسلناه الى مائة ألف) هم قومه الذين هرب عنهم وهم
أهل ينوى (أوزيدون) في مرأى الناظر أي اذا نظر اليهم قالهم مائة ألف أو أكثر والمراد
الوصف بالكثرة (فآمنوا) فصدقوه (فتمنعاهم الى حين) الى أجلهم المسمى وسقط الغـير أي
ذر قوله وهو ملهم الى آخر قوله فآمنوا (ولا تكن) يا محمد (كصاحب الحوت) يونس (اذ نادى)
في بطن الحوت (وهو مكظوم) أي (كظيم) يعني أن مكظوم بوزن مفعول بمعنى كظيم بوزن
فمفعول أي (وهو مغموم) وسقط قوله وهو لا يذروك كانت قصة يونس أن الله بعثه الى أهل ينوى
وهي من أرض الموصل فكذبوه فوعدهم بمنزول العذاب في وقت معين فقارهم اذ لم يتوبوا
فلما دنا الموعد أغامت السما غمما أسود ذا دخان شديد فغط حتى غشى مدينهم فيها فواظبوا
يونس فلم يجدوه فأيقنوا صدقه فلبسوا المسوح وبرزوا الى الصعيدي بأفسسهم ونسائهم
وصبيانهم ودوابهم وفرقوا بين كل والدق وولداهن بعضهم الى بعض وعلت الاصوات
والعجيج واخضعوا التوبة وأظهروا الايمان ونضروا الى الله فرجهم وكشف عنهم وأما يونس

يقول والتمز به وحدثني أبو الطاهر
وحرم له بن يحيى قال أخبرنا ابن
وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع
على بعير يستلم الركبن بمحجن
* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
علي بن مسهر عن ابن جريح عن
أبي الزبير عن جابر قال طاف رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في
حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر
أحفيا (قوله والتمز به) فيه إشارة
الى ما قدمناه من استحباب السجود
عليه والله أعلم

* (باب جواز الطواف على بعير
وغيره واستحباب استلام الحجر
بمحجن ونحوه للراكب) *

(قوله أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم طاف في حجة الوداع على بعير
يستلم الركبن بمحجن) المحجن بكسر
الميم واسكان الحاء وفتح الجيم وهو
عصا معقوفة يتناول بها الركاب
ماسقط له ويحرك بطرفها بعيره
للمشي وفي هذا الحديث جواز
الطواف راكبا واستحباب استلام
الحجر وأنه اذا غمز عن استلامه بيده
استلمه بعود وفيه جواز قول حجة
الوداع وقد قدمنا ان بعض العلماء
كره أن يقال لها حجة الوداع وهو غلط
والله وأب جواز قول حجة الوداع
والله أعلم واستدل به أصحاب مالك
وأحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه
ورونه لانه لا يؤمن ذلك من البعير
فلو كان نجسا لما عرض المسجدة له
ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة
وآخرين نجاسة ذلك وهذا الحديث

لادلالة فيه لانه ليس من ضرورته ان يقول أو يروى في حال الطواف وانما هو محتمل وعلى تقدير حصوله فانه

بمجيئه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه * وحدثنا علي بن خنسم (٣٩٣) أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح

وحدثنا عبد بن جريد حدثنا محمد يعني ابن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفاء والمروة ولما رآه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه ولم يذكر ابن خنسم وليسألوه فقط * وحدثني الحكم بن موسى القنطري حدثنا شعيب بن إسحق عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا سليمان بن داود أبو داود يتقلف المسجد منه كما أنه صلى الله عليه وسلم أقرأ خال الصبيان الاطفال المسجد مع أنه لا يؤمن بولهم بل قد وجد ذلك ولأنه لو كان ذلك محققا لنزه المسجد منه سواء كان نجسا أو طاهرا لأنه مستقذر (قوله في طوافه صلى الله عليه وسلم ركب الان يراه الناس وليشرف وليسألوه هذا بيان لعله ركوبه صلى الله عليه وسلم وقيل أيضا لبيان الجواز وجاء في سنن أبي داود أنه كان صلى الله عليه وسلم في طوافه هذا مريضاً والى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكباً فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم طاف راكباً لهذا كاه (قوله فان الناس غشوه هو تخفيف الشين أي ازدجوا عليه (قولها كراهية أن يضرب عنه الناس هكذا هو في معظم النسخ يضرب بالباء وفي بعضها يصرف بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح (قوله

فأنه لم يعرف الحال فظن أنه كذبهم فغضب من ذلك وذهب فركب مع قوم في سفينة فوقف فقال لهم يونس ان معكم عبداً أتق من ربه وانها لا تسير حتى تلقوه فاقرعوا فخرجت القرعة عليه فقال أنا الاقرب وزج بنفسه في الماء فأرسل الله عز وجل من البحر الاخضر حوتاً فشق البحار حتى جاءه فالتقمه وأوحى الله تعالى الى ذلك الحوت لاتأكل له لحماً ولا تهشم له عظماً فأنه ليس لك رزقا وانما يطبخ لك سجين فنادى في الظلمات ظلمة بطن الحوت وظلمة البحر وظلمة الليل ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وقال عوف الاعرابي لما صار يونس في بطن الحوت ظن أنه قد مات فخر له رجله ففجر كما فجعده مكانه فلما انتهى به الى أسفل البحر سمع يونس حساً فقال ما هذا فأوحى الله اليه هذا تسبيح دواب البحر فسمع الملائكة تسبيحه فقالوا يا ربنا اننا نسمع صوتاً ضعيفاً يارض غريبة قال ذاك عبد يونس عصاني فحبسته في بطن الحوت فشعروا فيه فأمر الله الحوت ففقدوه في الساحل وهو كهيئة القرخ الممروط الذي ليس عليه ريش قال أبو هريرة وهياً الله له أروية وحشية تأكل من خشاش الأرض فتفشخ عليه فتقرويه من لبنها بكرة وعشية وأنبأ الله عليه شجرة من يقطن مظلة عليه قيل انها ليست وبكى عليها فأوحى الله تعالى اليه أتبكي على شجرة ولا تبكي على مائة ألف أو يزيدون اردت ان تهلكهم وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري أنه (قال حدثني) بالافراد (الاعمش) سليمان (ح حدثنا) ولابي ذر وحدثنا (ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش عن ابي وايل) بالهمزة شقيق بن سلمة (عن عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يقول أحدكم اني يريد نفسه الشريرة أو غيره (خير من يونس زاد مسدد) في رواية (يونس بن متى) بفتح الميم والفاء وقية المشددة قيل وخص يونس بالذكر لما ينجس على من سمع قصته ان يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله اسد هذه الذريعة * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في التفسير وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الخوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن ابي العالية) ربيع الرياحي (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما ينبغي لعبدان يقول اني خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه) متى وهو يرد على من قال ان متى اسم أمه وقال ذلك صلى الله عليه وسلم بوضع امان كان قاله بعد ان علم انه سيد البشر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحد مصغراً (عن الليث) بن سعد الامام (عن عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام هو عبد العزيز ابن عبد الله بن ابي سلمة الماحشون بكسر الجيم بعد هاشميين مجمعة مضمومة المزني نزيل بغداد (عن عبد الله بن الفضل) بفتح الفاء وسكون الصاد المجمة ابن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال بينما) بالميم (يهودي) لم يعرف اسمه أو هو فتخاص وضعف (يعرض سلعته) على الناس ليرغبهم في شرائها (أعطى هم اشيا) من الثمن بخساً (كرهه فقال لا) أبيعها من ذا الثمن الجنس (والذي اصطفى موسى على البشر فسمعه رجل من الانصار) أخرج سفيان بن عيينة في جامعه وابن أبي الدنيا في كتاب البعث من طريقه عن عمرو بن دينار وابن جده عن سفيان بن المسيب قال كان بين رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبين رجل من اليهود كلام في شيء قال عمرو بن دينار هو أبو بكر الصديق فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على البشر وهذا يعكر على قوله في حديث الباب فسمعه رجل من الانصار الا ان كان المراد بالانصار المعنى الاعم فان أبا بكر من أنصار النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً بل هو رأس من نصره ومقدمهم وسابقهم قاله في الفتح (فقام فلو طم وجهه وقال

حدثنا معروف بن خربوذ قال سمعت أبا الطفيل (٣٩٤) يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه

ويقبل المحجن * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زباب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكى فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكية قالت فطقت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

(قوله حدثنا معروف بن خربوذ) هو بجاء معجمة مفتوحة ومضمومة والفتح أشهر ومن حكاهما القاضي عياض في المشارق والمقاتل بالضم هو أبو الوليد الباجي وقال الجمهور بالفتح وبعد الحاء مفتوحة مشددة ثم باء واحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة (قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه) ويقبل المحجن فيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود انه اذا غمز عن استلامه يسه بان كان راكبا أو غيره استلمه بعصا أو غيرها ثم قبل ما استلم به وهذا مذهبا (قوله صلى الله عليه وسلم طوفي من وراء الناس وأنت راكية) قالت فطقت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور) انما أمرها صلى الله عليه وسلم بالطواف من وراء الناس لشين أحدهما ان سنة النساء التسايع عن الرجال في الطواف والثاني أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدايتها وكذا اذا طاف الرجل راكبا أو غاطفا في حال صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أسرتها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله أعلم وقرعها

تقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) جمع ظهر ومعناه أنه بينهم على سبيل الاستظهار كأن ظهرهم منهم قدما وظهورا وراه فهو مكشوف من جانبه اذا قيل بين ظهرانيهم ومن جوانبه اذا قيل بين أظهرهم وألفظ أظهرنا معهم كما قاله الكرمانى (فذهب) اليهودى (اليه) صلى الله عليه وسلم (فقال أبا القاسم) أى يا أبا القاسم (ان لي ذمة وعهدا) مع المسلمين (قبايل فلان) ابي بكر أخضر ذمتي ونقض عهدي اذ (أطم وجهي) فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام له (لم لطمت وجهه) مع ماله من الذمة والعهد (فذكره) اى امره مع اليهودى (فغضب النبي صلى الله عليه وسلم) لذلك (حتى رؤى) الغضب (في وجهه) الشريف (ثم قال لا تفضلوا بين انبياء الله) من قبل انفسكم أو تفضيلا يؤدي الى تنقيص والى خصومة وزراع (فانه ينفع في الصور) النفخة الاولى (فيصعق) أى يموت بها (من في السموات ومن في الارض) من كان حيا حتى يكون آخر من يموت ملك الموت (الا من شاء الله) قيل جبريل وميكائيل واسرافيل فانهم يموتون بعد وقيل حلة العرش (ثم ينفع فيه) نفخة (اخرى) للبعث من القبور (فاكون اول من بعث) من قبره بضم الموحدة وكسر العين المهمله وفتح المثناة مبنيا للمفعول (فاذا موسى أخذ بالعرش) اى بقائه من قوائمه كما في حديث أبي سعيد (فلا ادري احوسب بصعقته يوم الطور) لما سأل الرؤية فلم يصعق (ام بعث) بضم الموحدة وكسر العين ولا يذر عن الكشمية يبعث بالمضارع المبني للمجهول (قبلي) والظاهر انه عليه الصلاة والسلام لم يكن عنده علم ذلك حتى أعلمه الله تعالى فقد أخبر عن نفسه الكريمة انه اول من ينشق عنه القبر (ولا أقول ان احدا أفضل من يونس بن متى) قاله تواضعا قال ابن مالك استعمل أحدا في الاثبات لمعنى العموم لانه في سياق النفي كأنه قيل لا أحد أفضل من يونس والشئ قد يعطى حكم ما هو في معناه وان اختلفا في اللفظ فن ذلك قوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن يقادرف أجرى في دخول الباء على الخبر مجرى اوليس الذي لانه بمعناه ومن ايقاع أحد في الايجاب المأول بالنفي قول القرزدي

ولو سئلت عنى نواروا أهلها * اذن أحد لم تنطق الشفتان

فان أحدا وان وقع مشبها لکنه في الحقيقة منقى لانه مؤخر معنى كأنه قال اذن لم ينطق منهم أحد * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) الزهرى انه (قال سمعت حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا ينبغي لعبد أن يقول انا خير من يونس بن متى) قال ابن ابي جرة يريد بذلك نفي التكليف والتعديد على ما قاله ابن الخطيب لانه قد وجدت الفضيلة بينهم في عالم الحسن لان نبينا صلى الله عليه وسلم أسرى به الى فوق السبع الطباق ويونس نزل به الى قعر البحر وقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة فهذه الفضيلة وجدت بالضرورة فلم يبق أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام لا تفاخروا على يونس بن متى ولا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس الا بالنسبة الى القرب من الله والبعث فحمد صلى الله عليه وسلم وان أسرى به الى فوق السبع الطباق واخترق الحجب ويونس وان نزل به لقعر البحر فهم بالنسبة الى القرب والبعث من الله على حد واحد انتهى (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وأسألهم) بهمزة وصل وسكون السين أى واسأل يا محمد اليهود ولا يذروا سلامهم باسقاط الالف وفتح السين (عن القرية) عن خبر أهلها (التي كانت حاضرة البحر) أى قرية منه وهى أيلة قرية بين مدين والطور على شاطئ البحر وقيل مدين وقيل طبرية (اذ يعدون في السبت) أى (يتعدون) أى (يتجاوزون) وفي اليونانية

حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال (٣٩٥) قلت لها اني لاظن رجلا ولم يملف بين الصفا

والمروة ماضره ذلك قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخر الآية فقالت ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وهل تدري فيما كان ذلك انما كان ذلك ان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصغين على شطط البحر يقال لهما ساف وناثله ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قالت فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخرها قالت فظافوا * وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة اخبرني ابي قال قلت لعائشة ما ارى على جناحا أن لا تطوف بين الصفا والمروة قالت لم قلت لان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية

• (باب بيان ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به) *

مذهب جاهل العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح الا به ولا يجبر بدم ولا غيره ومن قال بهذا المالك والشافعي واجندوا سحقوا وبؤثروا وقال بعض الساف هو تطوع وقال أبو حنيفة هو واجب فان تركه عصي وجبره بالدم وصح حجه دليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم سعى وقال خذوا عني مناسككم والمشرع سعى واحدا ولا فضل أن يكون بعد طواف القدوم ويجوز تأخيرها الى ما بعد طواف الاقضية (قوله عن

وفرعها يجاوزون بضم التحتية وسقوط الفوقية وكسر الواو (في السبت) حدود الله بالصيغة (اذ انتمهم حيث انهم) ظرف ليعدون (يوم سبتهم) يوم تعظيمهم امر السبت مصدر سبت اليهود اذا عظمت سبتهم بالتجرد للعبادة (شرعا) أي (شوارع) قاله أبو عبيدة (الى قوله) كونوا قردة خاسئين ولا يذروهم لا يستبشرون الى قوله خاسئين روى ان الناهين لما يسوع عن اتمام المعتدين كرهوا مساكنهم فقسموا القرية بحداد وفيه باب مطروق فأصعبوا وما ولم يخرج اليهم أحدا من المعتدين فقالوا انهم لسانا قد خلوا عليهم فاذا هم قردة فلم يعرفوا أنسابهم ولكن القردة تعرفهم فكان القرد يأتي الى نسيبه فيحتك به فيقول الانسان أنت فلان فيشير برأسه أي نعم فيقول له أما حذرتك عقوبة الله ان تصيبك ثم ما أتبعه ثلاث قال ابن عباس ما طعم مسخ قط ولا عاش فوق ثلاث وعن مجاهد مسخ قلوبهم لا ابدانهم وروى ابن جرير عن طريق العوفي عن ابن عباس صار شباههم قردة وشيوخهم خنازير وسقط لابي ذر كونوا قردة وزاد بنيس أي شديد فعل من يؤمس يؤمس بأسا اذا اشتد • (باب قول الله تعالى وآتينا داود) هو ابن ايساه مزمعة مكسورة وتحتية سا كنة بعد هاشين معجمة ابن عو بدعين مهملة ثم موحدة بينهما واوسا كنة آخره دال مهملة بوزن جعفر ابن باعرب موحدة فألف فعين مهملة له مفتوحة فراء ابن سلون بن رباب بتحية آخره موحدة ابن رابن حضرون مهملة له مفتوحة فحجزة ابن فارص بفاء فألف فراء فصادم مهملة ابن يهوذا بن يعقوب (زبور الزبر) هي (الكتب واحد هازبور زبرت) أي (كتبت) وهذا ثابت للكشمية والمستقلى وكان فيها التعميد والتعجيد والثناء على الله عز وجل وقال القرطبي كان فيه مائة وخسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام وانما هي حكم ومواعظ وكان داود حسيص الصوت اذا أخذ في قراءة الزبور اجمع عليه الانس والجن والوحش والطير لحسن صوته (واقعد آتينا داود منا فضلا) نبوة وكنايا وملكا وجميع ما أوتي من حسن الصوت بحيث انه كان اذا سجع تسجع معه الجبال الراسيات الصم الشامخات وتقف له الطيور السارحات والغاديات والرائحات وتجابه بانواع اللغات وتلين الحديد وغير ذلك مما خص به (يا جبال) محكي بقول مضر ثم ان شئت قدرته مصدرا ويكون بدلا من فضلا على جهة تفسيرية كانه قيل آتينا فضلا قلنا يا جبال وان شئت قدرته فعلا وحينئذ لك وجهان ان شئت جعلته بدلا من آتينا معناه آتينا قلنا يا جبال وان شئت جعلته مستأفقا وثبت للمستقلى والكشمية قوله واقعد آتينا داود الخ (أوتي معه قال مجاهد) فيما وصله الفرابي أي (سجى معه) وعن الضحاك هو التسبيح باللغة الحبشية قال ابن كثير وفي هذا نظر فان التأويب في اللغة هو الترجيع وقال ابن وهب نوحى معه وذلك اما بخلق صوت مثل صوته فيها أو بجملة الاياه على التسبيح اذا تأمل ما فيها وقيل سبى معه حيث ساروا والتضعيف للتكثير (والطير) نصب في قراء العامة عطف على محل جبال لانه منصوب تقدير أو يجوز الرفع وبه قرأ روح عطف على لفظ جبال وفي هذا من الغمامة والدلالة على عظمة داود وكبريائه سلطانه ما فيه حيث جعل الجبال والطير كالعقلاء المنقادين لامرهم وليس التأويب منصرفا في الطير والجبال ولكن ذكر الجبال لان الضخور للجمود والطير للنفور وكلاهما تستبعد منه الموافقة فاذا وافقته هذه الاشياء فغيرها أولى وروى أنه كان اذا نادى بالنبياحة أجابته الجبال بصداها وعكفت عليه الطيور فصدى الجبال الذي يسمعه الناس اليوم من ذلك وقيل كان اذا تخال الجبال فسبح الله جعلت الجبال تجاوبه بالتسبيح نحو ما يسبح وقيل كان اذا الحقه فتورأ سمعه الله تسبيح الجبال تنشيطا له وثبت للكشمية والمستقلى سجي معه (وألنا) عطف على آتينا (له الحديد) حتى كان في يده كالسهم والعجين يعمل منه ما يشاء من غير نار ولا ضرب مطرقة بل كان يفتله بيده مثل

عروة انه قال ما معناه ان السعي ليس بواجب لان الله تعالى قال فلا جناح عليه أن يطوف بهما وان عائشة رضی الله عنها انكرت عليه وقالت

فَقَالَتْ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُ لَسَكَانَ فَلَاجَنَاحَ عَلَيْهِ ان (٣٩٦) لَا يَطُوفُ بِهِ مَا انْخَازَلَ هَذَا فِي أَنَا مِنْ الْأَنْصَارِ كَأَنَّهُ إِذَا أَهْلُوا أَهْلُوا الْمَنَافَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا قَدَّمَ مَوَاعِجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَجْزِ ذَكَرُوا ذَلِكَ فَانْزَلَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ فَلَعُمْرِي
مَا أَتَمَّ اللَّهُ حُجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ • وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الْقَادِرِ وَابْنُ
أَبِي عَمْرٍو جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ ابْنُ
أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَعِيدَانِ قَالَ سَمِعْتُ
الزَّهْرِيَّ يَحْدُثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
قَالَ قَالَتْ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ
يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا وَمَا
لَا يَتِمُّ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ وَلَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُ
يَا عُرْوَةُ لَكَانَتْ فَلَاجَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
لَا يَطُوفُ بِهِمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا مِنْ
دَقِيقِ عِلْمِهِمَا وَفَهْمِهِمَا النَّاقِبِ وَكَبِيرِ
مَعْرِفَتِهِمَا بِدَقَائِقِ الْأَلْفَاظِ لِأَنَّ الْآيَةَ
الْكُرْآنِيَّةَ اتِّعَادَ لَفْظِهَا عَلَى رَفْعِ
الْجَنَاحِ عَنْ يَطُوفُ بِهِمَا وَلَيْسَ فِيهِ
دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ السَّعْيِ وَلَا
عَلَى وَجُوبِهِ فَآخِرُهُ نَعْمَانُ شَيْءٍ رَضَى
اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ فِيهَا دَلَالَةٌ
لِلْوُجُوبِ وَلَا لِعَدَمِهِ وَبَيَّنْتُ السَّبَبَ
فِي نَزُولِهَا وَالْحِكْمَةَ فِي نَظْمِهَا وَأَنَّهُمَا
نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ حِينَ تَحْرُجُونَ مِنَ
السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْإِسْلَامِ
وَأَنَّهُمَا لَوَكَانَتْ كَمَا يَقُولُ عُرْوَةُ لَكَانَتْ
فَلَاجَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفُ بِهِمَا
وَقَدْ يَكُونُ النَّعْلُ رَاجِبًا وَيَعْتَقَدُ
إِنْسَانٌ أَنَّهُ يَمْنَعُ إِيْقَاعَهُ عَلَى صَفَةِ
مُخْصُوصَةٍ وَذَلِكَ كُنْ عَلَيْهِ صَلَاةُ
النَّظَرِ وَظَنُّهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَفْعُهَا عِنْدَ
غُرُوبِ الشَّمْسِ فَيَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ
فَيُنْقَلُ فِي جَوَابِهِ لَاجَنَاحَ عَلَيْكَ أَنْ
صَلَّيْتَهَا فِي هَذَا الْوَقْتُ فَيَكُونُ جَوَابًا
صَحِيحًا وَلَا يَقْتَضِي نَفْيَ وَجُوبِ صَلَاةِ
النَّظَرِ (قَوْلُهَا وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ
ذَلِكَ أَمَّا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا

الْخِيُوطُ وَذَلِكَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ يَسِيرٌ وَسَقَطَ لِأَبِي ذَرٍّ وَالطَّبِيرِ إِلَى الْحَدِيدِ (أَنْ أَعْمَلَ) بِأَنْ أَعْمَلَ
(سَابِغَاتٍ) أَيْ (الدَّرُوعِ) الْكُؤَامِلُ الْوَاسِعَاتُ الطُّوَالُ تَحْسِبُ فِي الْأَرْضِ وَذَكَرَ الصَّفَةَ وَيَعْلَمُ
مِنْهَا الْمَوْصُوفُ (وَقَدْ فِي السَّرْدِ) أَيْ (الْمَسَامِيرُ وَالْخُلُقُ) أَيْ قَدَرُ الْمَسَامِيرِ وَخُلُقُ الدَّرُوعِ
(وَلَا تَدُقُ) بَضْمُ الْقَوَائِمِ وَكَسْرُ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَلَا يَذَرُّ عَنِ الْكُشْمِيِّينِ وَلَا تَرْقُ بِالرَّابِعِ الدَّالِ
(الْمَسَامِيرُ) أَيْ لَا تَجْعَلُ مَسَامِيرَ الدَّرْعِ دَقِيقًا أَوْ لَا تَجْعَلُهَا رَقِيقًا (فَيَتَسَلَّلُ) يَقَالُ تَسَلَّلَ الْمَاءُ
أَيْ جَرَى وَلَا يَذَرُّ عَنِ الْكُشْمِيِّينِ فَيَسْلُسُ أَيْ فَلَا يَسْتَمْسِكُ (وَلَا تَعْظُمُ) بَضْمُ أَوَّلِهِ وَكَسْرُ ثَلَاثِهِ
مَشْدُودًا أَيْ الْمَسَامِيرُ (فَيَقْصَمُ) أَيْ يَكْسِرُ الْخُلُقَ أَجْعَلْهُ عَلَى قَدَرِ الْحَاجَةِ وَلَا يَذَرُّ عَنِ الْكُشْمِيِّينِ
فَيَنْقَصُ مِنْ زِيَادَتِهِمْ سَاكِنَةٌ قَبْلَ الْفَاءِ وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ لَأَنَّهُ دُرُوعُهُمْ لَمْ تَكُنْ مَسْمُورَةً وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ
وَأَلْسَالُهُ الْحَدِيدِ وَالْمَعْنَى قَدَرُ فِي السَّرْدِ أَيْ فِي نَسْجِهَا بِحَيْثُ يَتَنَاسَبُ حَلْقُهَا قَالَ قَتَادَةُ وَهُوَ
أَوَّلُ مَنْ عَمِلَهَا مِنَ الْخُلُقِ وَأَمَّا كَانَتْ قَبْلَ صَفَائِحِ وَعَنْدَانِ أَيْ حَاتِمٍ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ كُلَّ يَوْمٍ
دِرْعًا فِي يَمِينِهَا بِسِتَّةِ آلَافِ دِرْهَمٍ أَلْفَيْنِ لَهُ وَلَهَا وَلِأَرْبَعَةِ آلَافٍ بَطْنُ بَنِي إِسْرَائِيلَ خِزْرِ
الْحَوَارِيِّ وَقَوْلُهُ الزُّبَيْرِيُّ هَذَا ثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمَلِّ وَالْكُشْمِيِّينِ * (أَفْرَغَ) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ
الرَّاءِ وَالْفَاءِ سَاكِنَةٌ يَرِيدُ قَوْلَهُ رَبَّنَا أَفْرَغْ عَلَيْنَا صَبْرًا أَيْ (أَيْ أَنْزِلْ) بِسَطْوَةٍ فِي قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ
عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بِسَطْوَةٍ أَيْ (زِيَادَةً وَفَضْلًا) وَكَلَّمَا الْكَلِمَتَيْنِ فِي قِصَّةِ طَالُوتَ وَهَذَا ثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ
أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيِّينِ وَالْوَجْهَ اسْقَاطُهُ كَمَا لَا يَحْتَجُّ (وَأَعْمَلُوا) دَاوُدُ وَأَهْلُهُ (صَالِحًا) فِي الَّذِي أُعْطَاكُمْ
مِنْ النِّعَمِ (إِنِّي عَابَعُهُمْ لَمَّا بَصُرَ) مَرَّاقِبُكُمْ بِصَبْرِ بِأَعْمَالِكُمْ وَأَقْوَالِكُمْ * وَبِهِ قَالَ
(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) الْمُسْنَدِيُّ قَالَ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بْنُ هَمَّامٍ قَالَ (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هُوَ ابْنُ
رَاشِدٍ (عَنْ هَمَّامٍ) هُوَ ابْنُ مَنبِيهٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ
(قَالَ خَفَّفَ عَلَيَّ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنَ) قَالَ التَّوْرُوتُ بِشَيْءٍ أَيْ الزُّبُورِ وَأَمَّا قَالَ الْقُرْآنَ لِأَنَّهُ
قَضَيْتُهُ أَعْمَارًا مِنْ طَرِيقِ الْقِرَاءَةِ وَقَالَ غَيْرُهُ قَرَأَ كُلُّ نَبِيٍّ يُطْلَقُ عَلَى كِتَابِهِ الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْهِ وَقَدْ دَلَّ
الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَطْوِي الزَّمَانَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ كَمَا يَطْوِي الْمَكَانَ لَهُمْ قَالَ النَّوَوِيُّ
أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَقْرَأُ أَرْبَعَ خُمُوشَاتٍ بِاللَّيْلِ وَأَرْبَعًا بِالنَّهَارِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا الطَّاهِرَ بِالْقُدْسِ الشَّرِيفِ
سِتَّةَ سَبْعٍ وَسِتِينَ وَمِائَةً وَتَمَنَّى أَنَّهُ سَمِعَتْ عَنْهُ أَذْذًا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ خُمُوشَاتٍ بَلْ قَالَ
لِي شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْبَرْهَانُ بْنُ أَبِي شَرِيفٍ أَدَامَ اللَّهُ النِّعَمَ بِهِ يَعْلَمُهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَمْسَ عَشْرَةَ فِي
الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَهَذَا بَابٌ لِاسْتِثْنَاءِ الْإِبْرَاهِيمِ الْبَاهِي وَالْأَبِي الْقَاضِي الرُّبَائِي وَالْأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيِّينِ الْقِرَاءَةَ
بَدَلِ الْقُرْآنِ (فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِهِ) الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا وَمِنْ مَعْبُودِهِ مَنْ أَتْبَاعُهُ (فَتَسْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ)
الزُّبُورَ (قَبْلَ أَنْ تَسْرُجَ دَوَابُهُ وَلَا يَأْكُلُ الْأَمْنُ عَلَى يَدِهِ) مَنْ تَعَنَّى مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الدَّرُوعِ وَلَا يُوِي
ذُرَّ وَالْوَقْتُ يَدِيهِ بِالتَّنْمِيَةِ * وَهَذَا الْحَدِيثُ أُخْرِجَهُ أَيْضًا فِي التَّفْسِيرِ (رَوَاهُ) أَيْ حَدِيثُ الْبَابِ
(مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ) فِيمَا وَصَلَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي خِلَافِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ (عَنْ صَفْوَانَ) بْنِ سَلِيمٍ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) * وَبِهِ قَالَ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ) الْمَصْرِيُّ قَالَ
(حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بْنُ سَعْدٍ الْأَمَامُ (عَنْ عَقِيلٍ) بَضْمُ الْعَيْنِ وَفَتْحُ الْقَافِ ابْنُ خَالِدٍ عَنْ عَقِيلٍ بَفَتْحِ الْعَيْنِ
الْأَبِيِّ (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزَّهْرِيُّ (أَنْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ) بَفَتْحِ التَّحْنِيفِ الْمَشْدُودَةِ أَخْبَرَهُ
وَأَبَا سَلَمَةَ (أَيْ أَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ (بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بْنُ عَوْفٍ أَيْضًا (أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) بَفَتْحِ الْعَيْنِ
ابْنُ الْعَاصِي (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا) أَنَّهُ (قَالَ أَخْبَرَهُ) بَضْمُ الْهَمْزَةِ وَكَسْرُ الْمُوَحَّدَةِ (رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِنِّي أَقُولُ وَاللَّهِ لَا صُومَ مِنَ النَّهَارِ وَلَا قَوْمَ مِنَ اللَّيْلِ مَا عَشْتُ (أَيْ مَدَّةَ حَيَاتِي
(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهِ لَا صُومَ مِنَ النَّهَارِ وَلَا قَوْمَ مِنَ اللَّيْلِ

يَهْلِكُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِلصَّغِيرِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ يَقَالُ لَهَا مَاسَافُ وَنَاقِلُهُ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ وَهُوَ غُلَطٌ مَا

إبلى ان لا طوف بينهما قالت بنس ما قلت يا ابن اختي طاف رسول الله صلى الله عليه (٣٩٧) وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة واءاكان

من أهل المناسة الطاغية التي بالمشلل
لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما
كان الاسلام سألتنا النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فأنزله الله عز وجل أن
الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن
يطوف بهما ولو كانت كفاً تقول
لما كنت فلا جناح عليه أن لا يطوف
بهما قال الزهري قد كرت ذلك
لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن
هشام فأعجبه ذلك وقال إن هذا العلم

والصواب ما جاء في الروايات الاخرى
الباب هـ من اذاعة في الرواية الاخرى
لمناة الطاغية التي بالمشلل قال وهذا
هو المعروف ومنها: صنم كان نصبه
عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل
مما يلي قديدا وكذا جاء مفسرا في
هذا الحديث في الموطا وكانت الازد
وغسان تهمل بالالحج وقال ابن الكلبي
مناة ضخرة له سبيل بقديد واما
اساف فرائله فلم يكونا قط في ناحية
البحر واما كانا فيما يقال رجلا
وامرأة قال الرجل اسمه اساف بن بقاء
ويقال ابن عمرو والمرأة اسمها نائلة بنت
ذئب ويقال بنت سهل قيل كانا من
جرهم فزياد اخل الكعبة فسحقهما
الله فحجرن فنصب - باعنه - الكعبة
وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس
بهما ويتعظوا ثم حوله ما قصي بن
كلاب فجعل احدهما ملاصق
الكعبة والاخر برززم وقيل
جعلهما برززم وفجر عندهما وامر
بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه
وسلم مكة كسرهما هذا آخر كلام
القاضي عياض (قوله في حديث
عمرو الناقد وابن أبي عمر بنس ما قلت
يا ابن أخي) هكذا هو في اكثر النسخ
أخفى بالتاء وفي بعض النسخ يحذف

ما عشت قال عبد الله بن عمرو (قلت قد قلته) زادني الصيام من طريق أبي الهيثم عن شعيب
 عن الزهري بأبي أنت وأمي (قال) عليه الصلاة والسلام (أنك لا تستطيع ذلك) الذي قلته من
 صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة (فصم وأفطر) بهزمة قطع (وقم) متهجد في بعض الليل
 (ونم) في بعضه (وصم من الشهر ثلاثة أيام) لم يعينها (فإن الحسنة بعشر أمثالها) تعليل لكونها
 ثلاثة (وذلك مثل صيام الدهر) في الثواب قال عبد الله (قلت اني أطيع أفضل) أكثر (من
 ذلك) أي صوم ثلاثة أيام من كل شهر (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (فصم يوما وأفطر
 يومين) بقطع الهزمة (قال) عبد الله (قلت اني أطيع أفضل) أكثر (من ذلك قال) عليه الصلاة
 والسلام (فصم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود وهو عدل الصيام) بفتح العين وسكون الدال
 المهملة ولا بوي ذر والوقت والأصيل وابن عساكر أعدل الصيام وفي الصيام وهو أفضل الصيام
 قال عبد الله (قلت اني أطيع أفضل) أكثر (منه يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (لا أفضل
 من ذلك) أي بالنسبة لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وإن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن
 القرائض ويقهه بده عن الحقوق والمصالح والذي عليه المحققون أن صوم داود أفضل من صوم
 الدهر وتحقيق ذلك قد سبق في كتاب الصوم وليس كل عمل صالح إذا زاد العبد منه ازداد تقربا من
 ربه تعالى بل رب على صالح إذا زاده منه كثرة ازداد بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة وبه قال
 (حدثنا خالد بن يحيى) بن صفوان السلمي المقرئ الكوفي سكن مكة قال (حدثنا مسعر) بكسر
 الميم وسكون السين وفتح العين المهملة بن كدام بكسر أوله وتحفيف ثانيه الهالائي الكوفي قال
 (حدثنا حبيب بن أبي ثابت) بفتح الحاء المهملة واسم أبي ثابت قيس الكوفي (عن أبي العباس)
 السائب الاعمى الشاعر (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) انه (قال قال لي رسول الله) ولا يذر
 النبي (صلى الله عليه وسلم) لم أنبأ بضم الهزمة وفتح النون وتشديد الموحدة (أنك تقوم الليل)
 كله (وتصوم النهار) ثبت لفظ النهار لا يذر عن الكشميهني (فقلت نعم) سقط لفظ نعم لا يذر
 (فقال) عليه الصلاة والسلام (فإنك إذا فعلت ذلك هجمت العين) بفتح الهاء والجيم والميم أي
 غارت وضعت بصرها (وفتفت النفس) بفتح النون وكسر الفاء تعبت وكات (صم من كل شهر
 ثلاثة أيام) ثالث عشره وتاليه (فذلك صوم الدهر) لأن الحسنة بعشر أمثالها (أو صوم الدهر)
 شك الراوي قال عبد الله (قلت اني أجدي قال مسعر يعني قوة) على ذلك ولا يذر عن الحوى
 والمستمل أجدي بالنون بدل الموحدة (قال) عليه الصلاة والسلام (فصم صوم داود عليه السلام
 كان يصوم يوما ويفطر يوما) وهو أفضل لما فيه من زيادة المشقة وأفضل العبادات أشبهها بخلاف
 صوم الدهر فإن الطبيعة تعتاده فيسهل عليها وفي البيهقي وكان يصوم بأشبائ الواو وأسقطها
 في الفرع (ولا يذر إذا لاقى) العدول لا يستعين بيوم فطره على يوم صومه فلا يضعفه ذلك عن لقاء
 عدوه (هذا باب) بالتسوين وسقط لفظ باب للمستمل والكشميهني (أحب الصلاة إلى الله صلاة
 داود) أحب الصيام إلى الله صيام داود (أحب بعني المحبوب وهو قليل) إذا غالب أفعال التفضيل
 أن يكون بمعنى الفاعل ومعنى المحبة هنا إرادة الخير لفاعل ذلك (كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه)
 في الوقت الذي يتأدى فيه الرب عز وجل هل من سائل هل من مستغفر (وينام سدسه) الأخير
 ليستريح من نصب القيام في بقية الليل (ويصوم يوما ويفطر يوما) وإنما صار ذلك أحب إلى الله
 تعالى من أجل الأخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السأمة التي هي سبب ترك العبادات
 والله تعالى يحب أن يذم فضله ويؤا إلى إحسانه قاله في الكواكب (قال علي) غير منسوب قال في
 الفتح واطنه ابن عبد الله المديني شيخ المؤلف (وهو) أي قوله وينام سدسه (قول عائشة) رضي الله

التأليف: ما يحجب والاول اصح واشهر وهو المعروف في غير هذه الرواية (قوله فاجعبه وقال ان هذا العلم) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا

ولقد سمعت رجلا من أهل العلم يقولون إنما كان (٣٩٨) من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين

عنها (ما ألفناه) بالفاء أى ما وجدته صلى الله عليه وسلم (السحر) رفع على الفاعلية أى لم يحج السحر والنبي صلى الله عليه وسلم (عندى الآ) وجده (تأثما) بعد القيام وهذا كما ثبت عند المستمل والكنهية بنى بوجهه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو جابر الثقفي مولا هم البخني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار) المكي (عن عمرو بن أوس الثقفي) الطائفي انه (سمع عبد الله بن عمرو) يعني ابن العاصي (قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الصيام الى الله صيام داود) عليه السلام (كان يصوم يوما ويفطر يوما) لما فيه من المشقة (وأحب الصلاة الى الله صلاة داود) كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر) هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (واذكركم عبدنا داود ذا الأيد) ذا القوة في العبادة والملك (أنه أوأب) أى رجاع الى مرضاة الله عز وجل (الى قوله) تعالى (وفصل الخطاب قال مجاهد) فصل الخطاب (الفهم في القضاء) ليفصل بين الخصوم وهو طلب البينة واليمين قال الامام غفر الدين وهذا بعيد لان فصل الخطاب عبارة عن كونه قادرا على التعبير عن كل ما يحظر بالبالي ويحضر في الخيال بحيث لا يخلط شيئا بشيئ ويبحث بفصل كل مقام عما يخالفه وهذا معنى عام يتناول فصل الخصومات ويتناول الدعوة الى الدين الحق ويتناول جميع الاقسام وعن بلال بن أبي بردة عن أبيه عن أي موسى قال أول من قال أما بعد داود عليه السلام وهو فصل الخطاب رواه ابن أبي حاتم وقال في الانوار وهو الكلام المختص الذي ينه الخطاب على المقصود من غير التباس براعى فيه مطلق الفصل والوصل والعطف والاستئناف والاضمار والظهار والحذف والتكرار ونحوها وانما سمي به أما بعد لانه يفصل المقصود عما سبق مقدمة له من الحد والصلوة وقيل هو الخطاب الفصل الذي ليس فيه اختصار مخل ولا اشباع مل كما جاء في وصف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل لا تزر ولا هذر ولا يذرا الفهم بالرفع بتقدير هو (وهل انما انما انما) الخصم في الاصل مصدر والمراد به هنا الجمع بدليل قوله تعالى اذ تسوروا الحرب اذ دخلوا على داود (الى) قوله (ولا تشطط) أى (لا تسرف) وانما فك على أحد الجانبين كقوله من يرتدوا غير أبى ذرى القضاء ولا تشطط (واهدنا الى سواء الصراط) أى طريق الصواب (أن هذا الخ) على ديني وطريقي (له تسع وتسعون نجمة يقال للمرأة نجمة ويقال لها أيضا شاة ولى نجمة واحدة) امرأه واحدة والكنية والتشليل فيما يساق للتعريض ابانغ في المقصود (وقال أ كلفنيها مئيل وكلفها زكريا) أى (ضمها) اليه وقال ابن عباس أعطينها (وعزني) أى (غلبني) في مخاطبتها اياى محاجة بان جاء بمحاج لم أقدر على رده حتى (صار أعزمني) أقوى (اعزته جعلته عزرا في الخطاب يقال المحاورة) بالحاء المهملة (قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه) بسؤال مصدر مضاف الى نعجه والقاعل محذوف أى بأن سأل نعجتك ضمن السؤال معنى الاضافة والانضمام أى باضافة نعجتك على سبيل السؤال ولذلك عدى بالى وسقط عند أى ذرقا لقد الخ (وان كثيرا من الخطاء) أى (الشركاء ليغني) ليتعدى (الى قوله) انما فتناه قال ابن عباس (أى) (اختبرناه) وهذا واصله ابن جرير (وقرأ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فتناه بشديد التاء) للمبالغة (فاستغفر به وخررا كعا) أى ساجدا وهذا يدل على حصول الركوع وأما السجود فقد ثبت بالخبار (واناب) أى رجع الى الله تعالى بالتوبة قال في الانوار أقصى ما في هذه القصة الاشعار بانه عليه الصلاة والسلام ودأن يكون له ما غيره وكان له أمثاله فنهى الله تعالى بهذه القصة فاستغفروا أناب عنه واما ما روى انه وقع بصره على امرأة فغشقه الى آخره مما ذكره بعض المفسرين والقصاص مما أكثره ما خوذ من الاسرائيليات فكذب وافتراء لم يثبت عن هؤلاء ضبطوه بضم الهمزة من اراها وقبحها والضم أحسن واشهر (قوله) قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما) معصوم

من أمر الجاهلية وقال آخرون من الانصار انما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائره قال أبو بكر بن عبد الرحمن فاراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء وحديثي محمد بن رافع حدثنا محمد بن المنثري حدثنا الثالث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة ابن الزبير انه قال سألت عائشة وسألت الحديث بنحوه وقال في الحديث فلما سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله أنا كنا نخرج أن نطوف بالصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائره فنحن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف به ما قالت عائشة قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد أن يترك الطواف بهما وحديثي حملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة أخبرته ان الانصار كانوا قبل أن يسلموا هم وعسان يهلون ليلة فتهرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في أيامهم من احرم لمنا لم يطف بين الصفا والمروة وانهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين أسلموا فانزل الله عز وجل في ذلك ان الصفا والمروة من شعائره فنحن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه قال القاضي وروى ان هذا العلم بالتنوين وكلاهما صحيح ومعنى الاول ان هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان قول عائشة رضي الله عنها وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة (قوله) فاراها قد نزلت في هؤلاء ضبطوه بضم الهمزة من اراها وقبحها والضم أحسن واشهر (قوله) قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما) معصوم

الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين
 الصفا والمروة حتى نزلت إن الصفا
 والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو
 اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما
 ﴿٦٠﴾ حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى
 ابن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو
 الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول
 لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا
 أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا
 واحدا ۞ وحدثنا عبد بن حميد
 اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج
 بهذا الاسناد مثله وقال الا طوافا
 واحدا طوافه الاول ﴿٦١﴾ حدثني
 يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن
 حجر قالوا حدثنا اسمعيل ح وحدثنا
 يحيى بن يحيى واللفظ له قال اخبرنا
 اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابى
 حرمه عن كريب مولى ابن عباس
 عن اسامة بن زيد قال ردف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من عرفات
 فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الشعب الايسر الذي دون

(قوله لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول) فيه دليل على أن السعي في الحج أو العمرة لا يكسر بل يقتصر منه على مرة واحدة أو يكره تكراره لانه بدعة وفيه دليل لما قدمناه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان القارن يكفي طواف واحد وسعي واحد وقد سبق خلاف أبي حنيفة وغيره المستله والله أعلم

معصوم ولذلك قال على رضى الله عنه من حدث بحدوث داود على ما روي به الاصاص جلدته مائة وستين * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا سهل بن يوسف) الانطاقي البصري (قال سمعت العوام) بفتح العين المهمة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي (عن مجاهد) هو ابن جبرائه (قال قلت لابن عباس) رضى الله عنهما (أسجد) بسكون السين بعد الهمزة ولا يذر عن الجوى أن يسجد بنون المتكلم ومعه غيره بعد همزة الاستفهام (في) سورة (ص قفراً) ابن عباس قوله تعالى (ومن ذريته داود وسليمان حتى أتى فيهما هم اقتصد فقال نيكم) ولا يور الوقت وذو فقال ابن عباس رضى الله عنهما نيكم (صلى الله عليه وسلم عن امرأ أن يقتدى بهم) زاد في التفسير فيجد هارسل الله صلى الله عليه وسلم قال الكرمانى وفي هذا الاستدلال مناقشة اذ الرسول مأمور بالاعتدال بهم في أصول الدين لا في فروعه لانها هي المتفق عليها بين الانبياء اذ في المختلافات لا يمكن اقتداء الرسول بكلامهم ولا يلزم التناقض * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ومضغ ابن خالد قال (حدثنا أيوب) السخيتاني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ليس) سجدة (ص من عزائم السجود) المأمور بها (ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) موافقة لداود وشكر القبول لوقته فهي سجدة شكر عند الشافعية تسن عند نلا وهما في غير الصلاة ﴿باب قول الله تعالى﴾ سقط اللفظ باب لابي ذر فقول رفع على ما لا يخفى (ووهبنا لداود سليمان ثم العبد) الخصوص بالمذبح محذوف أى نعم العبد سليمان (انه آواب) أى (الراجع المنيب) وقال السدى هو السبج (وقوله) عز وجل (هبلى ملكا لا ينبغي لاحد من بعدى) لتكون معجزته فى مناسبة لحال اولاد نبغى لاحد أن يسلبه منى كما كان من قصة الجسد الذى ألقى على كرسىه والصحيح كما قاله ابن كثير انه سأل ملكا لا يكون لاحد من البشر مثله كما هو ظاهر سياق الآية (وقوله) تعالى (واتبعوا ما تملوا الشياطين) أى واتبعوا كتب السحر التى تقرؤها وتتبعها الشياطين من الجن أو الانس أو منهم ما (على ذلك سليمان) أى عهده وتلو حكاية حال ماضية قليل كانوا يسترقون السمع ويضنون الى ما سمعوا أكاذيب ويلقونها الى الكهنة وهم يدونونها ويعلمون الناس وفشا ذلك فى عهد سليمان عليه السلام حتى قيل ان الجن تعلم الغيب وان ذلك سليمان تم هذا العلم وانه يسخر به الانس والجن والريح له (ولسليمان الريح) سخرها له (غذوها شهر ورور واحها شهر) أى جريها بالغداة مسيرة شهر وبالغشى كذلك أى كانت تسير به فى يوم واحد مسيرة شهرين (وأسلناه عين القطر) أى (أبنا له عين الحديد) وقال غيره واحد القطر الخحاس أسأله من معدنه فنبع منه نبوع الماء من ينبوع ولذلك سماه عيناً وكان ذلك باليمن وانما ينتفع الناس اليوم بما أخرج الله لسليمان وانما أسبغ له ثلاثة أيام (ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربه) مصدر مضاف لفاعله أى بأمره (ومن يزغ) بعدل (منهم عن أمرنا) الذى أمرناه به من طاعة سليمان (نذقه من عذاب السعير) فى الآخرة وقيل فى الدنيا فقد قيل ان الله تعالى وكل بهم ملكاً بيده سوط من نار فخر زاغ منهم عن أمر سليمان ضربه ضرباً أحرقتة (يعلمون له ما يشاء من محاريب قال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد (بنان) سور (مادون القصور) وقال أبو عبيدة المحاريب جمع محراب وهو مقدم كل بيت وقيل المساجد وكان مما عملوا له بيت المقدس ابتداء داود ورفع فامة رجل وكله سليمان فبناه بالرغام الأبيض والاصفر والاخضر وعمده بأساطين المهاد الصافي وسقفه بأنواع الجواهر الثمينة وفصص حيطانه باللائلى والياقوت وسائر الجواهر وبسط أرضه بالواح الفيروزى فلم يكن يومئذ أبهى ولا أنور منه كان يضىء فى الظلمة كالقمر ليلة البدر واتخذ ذلك اليوم الذى فرغ منه

(قوله في حديث اسامة ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات) هذا دليل على استحباب الركوب في الدفع من عرفات وعلى جواز

المزدلفة انا خ فبال ثم جاء فصبت عليه الوضوء (٤٠٠) فتوضا وضوا خة فقامت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فاجبرني عبد الله ابن عباس عن الفضل

الارداف على الدابة اذا كانت مطبقة وعلى جواز الارتداف مع أهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الأدب (قوله فصبت عليه الوضوء فتوضا وضوا خة فقامت الصلاة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فاجبرني عبد الله ابن عباس عن الفضل) كانت مطبقة وعلى جواز الارتداف مع أهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الأدب (قوله فصبت عليه الوضوء فتوضا وضوا خة فقامت الصلاة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فاجبرني عبد الله ابن عباس عن الفضل) به وسبق فيه لغة انه يقال بالضم وايسر بشئ وقوله فتوضا وضوا خة فقامت الصلاة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فاجبرني عبد الله ابن عباس عن الفضل) وخففه بأن توضا مرة مرة أو خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله في الرواية الأخرى فلم يسبغ الوضوء أى لم ينعه على العادة وفيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء قال أصحابنا الاستعانة فيه ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين في احضار الماء من البئر والميت ونحوهما وتقديمه اليه وهذا جائز ولا يقال انه خلاف الأولى والثاني أن يستعين عن يغسل الأعضاء فهذا مكروه كراهة تنزيه إلا أن يكون معذوراً بمرض أو غير والثالث أن يستعين عن يصب عليه فان كان معذوراً فلا بأس والافه وخلاف الأولى وهل يسمى مكروهاً فيه وجهان لأصحابنا أحدهما ليس بمكروه لأنه لم يثبت فيه نهى وأما استعانة الذي صلى الله عليه وسلم بإسمته وبالمغيرة بن شعبة في غزوة تبوك وبالربيع بن معوذ فليمان الجواز ويكون أفضل في حقه حينئذ لأنه مأثور بالبيان والله أعلم

عبدوا ولم يزل على ما بناه سليمان حتى غزا مجتصر غزبه وأخذ ما كان في سقفه وحيطانه مما ذكر الى دار مكة من أرض العراق (وتماثل) قيل كانوا يختصون صور الملائكة والانبيا والاصالحين في المساجد ليراهم الناس فيزدادوا عبادة وتحررهم التصاوير يشرع بمجده وقيل انهم علموا أسدين في أسفل كرسية ونسرين فوقه فاذا أراد أن يصعد بسط الاسدان له ذراعيهما وإذا قعد أظله النسيران باخضهم ماروا به ابن أبي حاتم عن كعب في خبط طويل عجيب في صفة الكرسي (وجفان) أى وصحاف (كالجواب) أى (كالجناح للابل) قيل كان يقعد على الجفنة الواحدة أتى رجل ياكلون منها (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (كالجوبة من الأرض) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة موحدة قال الجوهري الجوبة القرحة في السحاب وفي الجبال والنجبات السحابية انكشفت والجوبة موضع ينجاب في الحرة (وقدور راسيات) ثابته على الاثافي لا تنزل عنها العظمها وكان يصعد اليها بالسلاسل (اعملوا آل داود شكراً) أى اعمالوا واعبدوه شكرًا فالنصب على العلة (وقليل من عبادي الشكور) المتوفر على اداء الشكر البازل وسعه فيه قد شغل قلبه ولسانه وجوارحه أكثر أوقاته ومع ذلك لا يلهي في حقه لأن توقيفه للشكر نعمة تستدعي شكرًا آخر ولذا قيل الشكور من يرى عجزه عن الشكر قاله في الانوار (فلما قضينا عليه الموت) أى على سليمان (مادلهم على موته الادابة الارض) هى (الارض) التى (تأكل منسأته) أى (عصاه فلما خلى قوله المهين) ولا يذرى الى فى العذاب المهين وقوله باذن ربه الى آخر قوله من محاريب ثابت لابي ذر وقال غيره بعد قوله بين يديه الى قوله من محاريب وثبت لابي ذر أيضاً قوله اعمالوا آل داود الى آخر الشكور وكان سليمان نادياً أحله وأعلم به قال اللهم عم على الجن موتى حتى تعلم الانس أن الجن لا يعلمون الغيب وكانت الجن تخبر الانس أنهم يعلمون من الغيب أشياء ثم دخل محراب بيت المقدس فقام يصلى متوكئاً على عصاه فأتته فأمموا وكان للمعراج كوى بين يديه وخلفه فكانت الجن تعمل تلك الاعمال الشاققة ينظرون الى سليمان فيرونه فينظرونه حياء فلا ينكرون خروجه للناس لطول صلاته حتى أكلت الارضة عصاه فخرميتا ثم فتحوا عنه وأرادوا أن يعرفوا وقت موته فوضعوا الارضة على العصا فأتته فأمموا وكان خمسون سنة وابتدأ عمارة بيت المقدس لاربعة مئين من ذلك * (حب الخير) فى قوله تعالى انى أحببت حب الخير أى الخيل التى شغلتنى (عن ذكربى) قال قتادة عن صلاة العصر حتى غابت الشمس (قطفقى مسحا) أى فأخذت مسحا (بالسوق والاعتناق) أى (يسمى اعراف الخيل وعراقيها) حبها وقيل يسمى بالسيف سوقها وأعناقها يقطعها تقرباً الى الله تعالى وطباً لرضاه حيث اشتغل بها عن طاعته وهذا أوجه * (الاصفاد) فى قوله وآخرين مقرئين فى الاصفاد أى (الوثاق) أى وآخرين من الشياطين قرن بعضهم مع بعض فى الاغلال ليكفوا عن الشر (وقال مجاهد الصافات) فى قوله اذ عرض عليه بالعشى الصافات هى من قواهم (صفن للفرس) بفتح الصاد والفاء والنون والفرس رفع فاعل أى (رفع احدى رجليه حتى يكون على طرف الخافر) وهذا وصله القرطبي لكن قال يديه ورجليه وصوب القاضى عياض ما عند القرطبي وقال فى الانوار الصافن من الخيل الذى يقوم على طرف سنبل يداً ورجل وهو من الصفات المحودة فى الخيل ولا يكاد يكون الا فى العرب الخالص وقال الزجاج هو الذى يقف على احدى يديه ويقف على طرف سنبله وقد يفعل ذلك باحدى رجليه قال وهى علامة الفراهة (الحياد) قال مجاهد فيما وصله القرطبي (السراع) فى جريها * (جسدنا) فى قوله ولقد قننا سليمان وألقينا على كرسية جسدنا أى

حده حينئذ لأنه مأثور بالبيان والله أعلم (قوله فات الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك) معناه ان أسامة رضى الله عنه (شيطانا)

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الجرة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم (٤٠١) وعلى بن خنيس كراهما عن عيسى بن

يونس قال ابن خنيس أخبرنا عيسى عن ابن جريح أخبرني عطاء أخبرني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أرف الفضل من جمع قال فأخبرني ابن عباس ان الفضل أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبه * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا ابن زريح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال

ذكره صلاة المغرب وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نسيها حدث أخرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك أي ان الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أي في المزدلفة ففيه استحباب تركه والتابع المتبوع بما تركه خلاف العادة لضعفه أو بعذر عنه أو يمين له وجه صوابه وان مخالفتها للعادة سيئها كذا وكذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك ففيه ان السنة في هذا الموضع في هذه الليلة تأخير المغرب الى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة وهو كذلك باجماع المسلمين وليس هو واجب بل سنة فلا صلاهما في طريقه أو صلى كل واحدة في وقتها جاز وقال بعض أصحاب مالك ان صلى المغرب في وقتها الزمها عاذاها وهذا ضعيف (قوله لم يزل يلبى حتى بلغ الجرة) دليل على انه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جرة العقبه غداة يوم النحر وهذا مذهب الشافعي

(شيطاناً) قبل ان سليمان غزا صيدون من الجزائر فقتل ملكها وأصاب بالتهجرادة فأحبها وكان لا يرقأ دمها حزناً على أبيها فأمر الشياطين فذبحوها لصورته وكان اتخاذ التماسيل جائراً حقيقاً فمكثت تغدو اليها وتروح ولا تذهب سجدت لها كعادتهن في ملكه فأخبره أصف بسجودهن فكسر الصورة وضرب المرأة وخرج الى القلعة يكامتضراً وكان له أم ولد تسمى أمينة اذا دخل للظاهرة أعطاها خاتمه وكان ملكه فيه فأعطاها هو ما يقتل لها بصورته شيطان اسمه صخر وأخذ الخاتم ففتح به وجلس على كرسيه فاجتمع عليه الخلق ونفذ حكمه في كل شيء الا في نسائه وغير سليمان عن هيئته فأتاها بطاب الخاتم فطرده فعرف أن الخطيئة قد أدركته فكان يدور على البيوت يتكفف حتى مضى أربعون يوماً معدد ما عبدت الصورة في بيته فطار الشيطان وقذف الخاتم في البحر فالتفته سمكة فوقه في يده فبقر بطنها فوجد الخاتم ففتح به وخرساجدا لله تعالى وعاد اليه ملكه والخطيئة تغافله عن حال أهلها والسجود للصورة تغير علمه لا يضره وعن مجاهد فيما رواه القرطبي وألقيناه على كرسيه جسد أقال شيطاناً يقال له أصف قال له سليمان كيف تقتل الناس قال أرني خاتمك أخبرك فأعطاها فقدذه أصف في البحر فأخذه سليمان وقعد أصف على كرسيه ومنعه الله نساء سليمان فلم يقربهن الخبر بنحو ما سبق قال ابن كثير وهذا كله من الاسرائيليات وقال البيضاوي أظهر ما روي في ذلك مروغا انه قال لا طوفن اللبيلة على تسعين امرأة الحديث وبأني قرى ان شاء الله تعالى بعون الله * (رخاء) في قوله تعالى فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء أي (طيبة) ولا يذر عن الكشمير في طيبا بالتدكير (حيث أصاب) أي (حيث شاء فامتن) أي (أعط) من شئت أو أمسك أي امنع من شئت (بغير حساب) أي (بغير حرج) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمجوعة المشددة ابن عثمان العبدى البصرى بن دار قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (ان عقريتا) بكسر العين (من الجن تفلت) أي تعرض لى فلتة أي بغتة (البارحة) أي اللبيلة الخالية الزائلة (ليقطع على صلاتي) بتشديد ياء على (فأمكنني الله منه) فأخذته فارتد اناربطه بضم الواحدة (على) كذا في اليونانية وفي فرعها الى (سارية من سوارى المسجد) اسطوانة من أساطينه (حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة أختي) في النبوة (سليمان رب هب لي ملكا) التلاوة رب اغفر لي وهب لي ملكا (لا ينبغي لأحد من بعدى) من البشر (فردنه) حال كونه (خاسئا) مطرودا (عقرت) أي (مترد من انس أو جان) واطلاقه على الانس على سبيل الاستعارة ولا شتم هذه الاستعارة قال بعضهم العقرت من الرجال الخبيث المنكر وقال ابن عباس العقرت الداهية وقال الريح الغليظ وقال القراء الشديد وصف بكونه من الجن في قوله تعالى قال عقرت من الجن تميزه وقيل ان الشيطان أقوى من الجن وان المردة أقوى من الشياطين وان العقرت أقوى منهما وقرأ أبو جبر العطاردي وأبو السمال بالسسين المهملة واللام ورويت عن أبي بكر الصديق عقرية بكسر العين وسكون الفاء وكسر الراء وفتح التحتية بعدها تا التائيت المنقلبة هاء ووقفا وأنشدوا على ذلك قول ذي الرمة

كأنه كوكب في أثر عقرية * مستوفى في سواد الليل منقضب

* وهذا (مثل زنبية) بكسر الزاي وسكون الواو وكسر النون وفتح التميمية آخرها هاء تأنيث (جماعتها الزبانية) ولا يذرح جماعته زبانية والزبانية في الارض اسم أصحاب الشرط مشتق من الزن وهو الدفع وسمى بذلك الملائكة لدفْعهم أهل النار فيها وقال بعضهم واحدها زباني وقيل

في عيشة عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا (٤٠٣) عليكم بالسكينة وهو كاف ناقة حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى

الخذف الذي ترمى به الجرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجرة وهو وحده تنبه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير بهذا الاسناد غير انه لم يذكر في الحديث ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجرة وزاد في حديثه

بعدهم وقال الحسن البصري يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطع وحكي عن علي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ومالك وجهور فقهاء المدينة انه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف وقال أحمد وأبو حنيفة وبعض السلف يلبي حتى يشرع من رمى جرة العقبة ودليل الشافعي والجمهور وهذا الحديث الصحيح مع الاحاديث بعده ولا حاجة للاخرين في مخالفتها فتمت عين اتباع السنة وأما قوله في الرواية الاخرى لم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة فقد يخفى به أحد واسحق لمذهبهما ويجب الوجه ورعته بان المراد حتى شرع في الرمي ليجمع بين الرويتين (قوله غداة جمع) هي بفتح الجيم واسكان الميم وهي المزدلفة وسبق بيان (قوله صلى الله عليه وسلم) عليكم بالسكينة هذا ارشاد الى الادب والسكينة في السير تلك اللبلة ويلق بها سائر مواضع الزحام (قوله وهو كاف ناقة) أي يمنعها الاسراع (قوله دخل محسرا وهو من منى الخ) أما محسرا فسبق ضبطه وبيانه في حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بحصى الخذف قال العلماء هو نحو

زبان وقيل زبنت على مثال غفرت قالوا العرب لا تكاد تعرف هذا وتجهله من الجمع الذي لا واحد له كأبيل وعباديد وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء البجلي الكوفي قال (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) بن عبد الله الحزامي بالخاء المهملة والزاي وليس بالخزومي (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان القرشي (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال قال سليمان بن داود) عليهم السلام (لا طوفن) أي والله لا طوفن (الليلة على سبعين امرأة) لا جامعهم وفي رواية الجوى والمستقلى كما في الفتح لا طيفن بالياء بدل الواو لغتان (تحمل كل امرأة) منهن (فارسا يجاهد في سبيل الله) عز وجل (فقال له صاحبه) أي الملك قل (ان شاء الله) ففسى (فلم يقل) بلسانه ان شاء الله فطاف بهن (ولم) بالواو في اليونانية وفي فرعها فلم (تحمل) منهن امرأة (شيا إلا) واحدة فولدت (واحداسا قطا احدي) بكسر الهمزة وسكون الحاء ولا يذروا الاصيلي أحد (شقية) وفي رواية أيوب عن ابن سيرين ولدت شق غلام وفي رواية هشام عنه نصف انسان وحكي النقاش في تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذي اتى على كرسيه وكلام البيضاوي يشير الى تصويره (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لوقالها) أي ان شاء الله (لجاهدوا في سبيل الله) زاد شعيب فرسانا أجمعون (قال شعيب) هو ابن أبي حمزة كما ذكره في الايمان والندور (وابن أبي الزناد) عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان (تسعين) بتقديم المشناة القوقية على السين (وهو أصح) من سبعين بتقديم السين على الموحدة وعنه دالتسافي وابن حبان من طريق هشام بن عروة عن أبي الزناد مائة وفي التوحيد من رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ستون امرأة وفي الجاهد من طريق جعفر ابن ربيعة عن الاعرج مائة امرأة أو تسع وتسعون على الشك وجمع بين ذلك بان الستين كن حرائر وما زاد على ذلك سراري أو بالعكس أو السبعون لله بالغة وأما التسعون والمائة فمكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعين ألغى الكسر ومن قال مائة تجبره ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر وعنه ابن عساکر من طريق ابن الجوزي عن مقاتل عن أبي الزناد عن أبيه عبد الرحمن عن أبي هريرة ان سليمان عليه الصلاة والسلام كان له أربع مائة امرأة وست مائة سارية فقال يوما لا طوفن الليلة على ألف امرأة فتحمل كل واحدة منهن بغارس يجاهد في سبيل الله تعالى ولم يستثن فطاف عليهن فلم تحمل منهن الا امرأة جاءت بشق انسان الحديث وعنه دالتسافي من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب قال بلغنا انه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب فيها ثمانمائة صريحة وسبع مائة سارية وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذروا (حدثنا) (عن ابن حنبل) بضم العين الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن سهران قال (حدثنا ابراهيم التيمي عن أبيه) يزيد بن شريك (عن أبي ذر) الغفاري (رضي الله عنه) انه (قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع أول) بفتح اللام غير منصرف وبضمة هاء بناء لقطعها عن الاضافة وفي باب واتخذ الله ابراهيم خيلا أي مسجدا وضع في الارض أول (قال) عليه الصلاة والسلام (المسجد الحرام) قال أبو ذر (قلت ثم أي) أي ثم أي مسجد وضع بعد المسجد الحرام (قال) عليه الصلاة والسلام (ثم المسجد الأقصى) وسقط ثم في الفرع وثبت في أصله قال أبو ذر (قلت) يا رسول الله (كم كان بينهما قال) عليه الصلاة والسلام (أربعون) أي سنة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حيثما أدركتك الصلاة) أي وقتها وفيه أن يقام الصلاة اذا حضرت لا يتوقف على المكان الافضل (فصل والارض لك مسجد) لا يختص السجود فيها بموضع دون

والنبي صلى الله عليه وسلم يشريده كما يخذف الانسان * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٤٠٣) حدثنا أبو الاحوص عن حصين عن كثير

ابن مدركة عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام لبسك اللهم لبسك

حبة الباقلا قال أصحابنا ولوروى بأكثر من هذا وأصغر جاز وكان مكروها وأما قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يشريده كما يخذف الانسان فالمراد به الايضاح وزيادة البيان لحصى الخذف وليس المراد ان يرى يكون على هيئة الخذف وان

كان بعض اصحابنا قد قال باستحباب ذلك لكنه غلط والصواب انه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الخذف وانما معنى هذه الاشارة ما قدمناه والله أعلم قوله قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة

البقرة يقول في هذا المقام لبسك اللهم لبسك فيه دال على استحباب ادامة التلبية بعد الوقوف بعرفات وهو مذهب الجمهور كما سبق وفيه دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك وكذا بعض الاوائل وقال انما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء وشبه ذلك والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغيرها وهذا قال جماهير

العلماء من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين فمن بعدهم رجعهم الله وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كحديث من قرأ الآيتين من آخر سورة

البقرة في ليلة كفتنا ونظائر والله أعلم وأما قول عبد الله بن مسعود سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة فانه لخص البقرة لان معظم قوله بل صورة الخيبة الغزالي كافي الفتح التسهيل وقع على صورة الاكباب على الشهوات من الانسان باكباب القراش على التفات في الباراه

آخر وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مر فوعا وكان من قبلي انما يصلون في كتابهم * وبه قال (حدثنا أبو العيان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي جزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هريرة الاعرج أنه (حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثلي ومثل الناس) بفتح الميم فيه ما أي مثل دعائي الناس الى الاسلام المنتقاهم من النار ومثل ما ريت لهم أنفسهم من التصادي على الباطل (كمثل رجل استوقد نارا) وهي جوهر اطيف مضى حار محرق (فجعل القراش) بفتح القاء دواب مثل البعوض واحدها فراشة (وهذه الدواب) جمع دابة كالبرغش والبعوض والجندب ونحوها (تقع في النار) خبر جعل لانها من أعمال النار به تعمل عمل كان والقراشة هي التي تطير وتهاوت في السراج بسبب ضعف بصرها فهي بسبب ذلك تطلب ضوء النهار فاذا رأت السراج بالليل ظنت انها في بيت مظلم وأن السراج كوة في البيت المظلم الى الموضع المضى ولا تزال تطلب الضوء وترعى نفسها الى الكوة فاذا جاوزتها ورأت الظلام ظنت انها لم تصب الكوة ولم تقهدها على السداد فتعود اليها مرة أخرى حتى تحترق قال الغزالي ولعلنا نظن أن هذا نقصانها وجهلها فاعلم أن جهل الانسان أعظم من جهلها بل صورة الانسان في الاكباب على الشهوات في التفات فلا يزال يرى نفسه فيها الى أن ينغمس فيها ويهلك هلا كامؤبد افابت جهل الآدمي كان كجهل القراش فانها باعترارها بنظرها الضوء ان احتترقت تخلصت في الخال والآدمي يبقى في النار أبدا الا تاد ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم تنافقون في النار تنافت القراش وأنا أخذ بجمعكم وقال تعالى يوم يكون الناس كالفراس المبثوث فنبههم بالقراش في الكثرة والانتشار والضعف والذلة والتطير الى الداعي من كل جانب كما يتطير القراش (وقال) أي أبو هريرة فهو موقوف أو النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع كما عند الطبراني والنسائي (كانت امرأتان) لم تسميا (معهما ابناهما) لم يسميا أيضا (جاء الذئب فذهب بابن احدهما فقات صاحبتهما انما ذهب) الذئب (بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتعسا كما) كذا في الفرع وللكشميهني كما في الفتح وهي التي في اليونانية فتعسا كمتا (الى داود) عليه الصلاة والسلام (فقضى به) بالولد الباقي (للكبرى) للمرأة الكبرى منها لكونه كان في يدها وعجزت الاخرى عن اقامة البينة (فخرجتا على سليمان بن داود فاخبرناه) بالقصة (فقال) فاصدا استكشاف الامر (اتنوني بالسكين) بكسر السين (أشقه بينهما فقات الصغرى) منهما (لا تفعل) ذلك (رحمك الله هو ابنها فقضى) سليمان (به للصغرى) لما رآه من جرعتها الدال على عظيم شفتها ولم يلقفت الى اقرارها انه ابن الكبرى لانه علم انها آثرت حياته بخلاف الكبرى (قال ابو هريرة) بالاسناد السابق (والله ان) بكسر الهمزة وسكون النون كلمة نفي أي ما (سمعت بالسكين الا يومئذ وما كنا نقول الا المديهة) بضم الميم ويجوز فتحها وكسرهما وقيل للسكين مديهة لانها تقطع مدي حياة الحيوان والسكين لانها تسكن حركته وهذا الحديث أخرجه أيضا في القرائض والنسائي في القضاء (باب قول الله تعالى) وسقط لفظ باب لابي ذر فقال الله رفع على ما لا يخفى (ولقد آتينا لقمان الحكمة) وهو أعجمي منع الا صرف للتعريف والجملة الشخصية أو عربي مشتق من اللقم وهو جندب مرتجل لانه لم يسبق له وضع في التكرار ومنه - حينئذ للتعريف وزيادة الالف والنون قال ابن اسحق لقمان هو ابن باعور ابن ناحور بن تارح وهو آزر وقال وهب كان ابن أخت أيوب وقال الواقدي كان قاضيا في بني اسرائيل ولم يكن نبيا خلافا لعمدة واتفق على أنه كان حكيما روى أنه كان نائما فنودي هل لك أن يجعلك الله خائفة في الارض فتصيحكم بين الناس بالحق فاجاب الصوت وقال ان خبرني

البقرة في ليلة كفتنا ونظائر والله أعلم وأما قول عبد الله بن مسعود سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة فانه لخص البقرة لان معظم قوله بل صورة الخيبة الغزالي كافي الفتح التسهيل وقع على صورة الاكباب على الشهوات من الانسان باكباب القراش على التفات في الباراه

* وحدثنا سرج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا (٤٠٤) حصين عن كثير بن مدرك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن أبي حنيفة

أفاض من جمع فقيل أعرابي هذا فقال عبد الله أنسى الناس أم ضلوا سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان ليسك اللهم ليسك * وحدثنا حسن الجواليقي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حصين بن هذا الاسناد وحدثني يوسف بن جاد المعنى حدثنا زياد يعني البجلي عن حصين عن كثير بن مدرك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد والاسود بن يزيد قال سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول ليسك اللهم ليسك ثم لي ولينا معه * حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن مثنى قال حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي قال أجمعنا حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات منا الملبى ومنا المكبر

أحكام المناسك فيها فكانه قال هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذ عنه الشرع وبين الأحكام فاعتمده وأراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات وهذا معنى قوله في الرواية الثانية أن عبد الله بن أبي حنيفة أفاض من جمع فقيل أعرابي هذا فقال ابن مسعود رضي الله عنه ما قال انكأرا على المعترض وردا عليه والله أعلم * (باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة) * قوله غدونا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم لم أقبل إلا على من عزم على نفسه وطاعة فأنى أعلم أن فعل بي ذلك أعاني وعصني فقالت الملائكة بصوت لا يراهم لم بالقمان قال لان الحالك بما شأ المنزل وأكدرها يغشاه الظلم من كل مكان ومن يكون في الدنيا ذليل لا خير من أن يكون شريفا ففجبت الملائكة من حسن منطقتهم فأمومة فاعطى الحكمة فاتبه وهو يتكلم بهم أو كان عبد حبشيا والحكمة كافي الأنوار استكمل النفس الانسانية باقتباس العلوم النظرية واكتساب الملكة التامة على الأفعال الفاضلة على قدر طاقتها (أن اشكر الله) أن المفسرة فسر ابتداء الحكمة بقوله ان اشكر الله ثم بين أن الشكر لا ينفع إلا الشاكر (إلى قوله ان الله لا يحب كل مختال) في مشيه (خفور) على الناس بنفسه وسقط لابي ذر أن اشكر الخ وقال إلى قوله عظيم يعني ان الشرك لظلم عظيم ولا ي الوقت يابى انه ان ذلك يقال حبة من خردل إلى قوله خفور الضمير في انه الخطيئة وذلك أن ابن لقمان قال لا يه يا أبت ان علمت الخطيئة حيث لا يراى أحد كيف يعلمها الله تعالى فقال يابى الآية والفاء في فتكن لأفادة الاجتماع يعني ان كانت صغيرة ومع صغرها تكون خفية في موضع حرير كالصخرة لا تخفى على الله لان الفاء للاتصال بالمتعقب (ولا تصغر) بتشديد العين وهي لغة تميم وقرأ نافع وأبو عمرو وحزرة والكسائي بالالف والتخفيف وهي لغة الحجاز وهما بمعنى (الأعراض بالوجه) كتابه له المتكبرون وسقط لابي ذر ولا تصغر الخ * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبه) بن الجراح (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال لما نزلت) كذا في اليونانية (الذين آمنوا ولم يلبسوا) عطف على الصلة فلا يحمل لها أو الواو للعال والجملة بعدها في موضع نصب على الحال أي آمنوا غير ملبسين أي مخلصين (إيمانهم يظلم) بشرك فلم يوافقوا (قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) إنهم يلبسون إيمانهم بظلم فنزلت لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم لانه وضع النفس الشريفة المكرمة في عبادة الخسيس فوضع العبادة في غير موضعها وقوله بظلم هو من العام الذي أريد به الخاص وهو الشرك * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا ي ذر حدثنا (اسحق) هو ابن راهويه قال (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة قال (حدثنا الأعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال لما نزلت) الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم شق ذلك على المسلمين لانهم حملوا الظلم على العموم فيشمل جميع أنواعه لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي (فقالوا يا رسول الله أئنا) وفي بعض النسخ فائنا (لا يظلم نفسه قال) عليه الصلاة والسلام (ليس ذلك) كما تظنون (انما والشرك) لم تسمعوا ما قال لقمان لابنه (باران بالموحدة والراء) وأنهم (وهو يعظه) جملة حالية (يابنى لا تشرك بالله) قيل كان كافرا فلم يزل به حتى اسلم (ان الشرك لظلم عظيم) وليس الايمان ان تصدق بوجود الصانع الحكيم وتخلط به هذا التصديق الاشرار * هذا (باب) بالتسوية في قوله تعالى (واضرب لهم مثلا اصحاب القرية الآية) والقرية انطاكية أي ومنزل لهم من قولهم هذه الاشياء على ضرب واحد أي مثال واحد وهو يتعدى إلى مفعولين لضمه معنى الجعل وهما مثلا اصحاب القرية على حذف مضاف أي اجعل لهم مثلا اصحاب القرية مثلا فترك المثل واقيم اصحاب مقامه في الاعراب اذ جاءها المرسلون أي رسل عيسى وقوله اذ ارسلنا اليهم اثنين قال وهب يحنا وبواس وقيل غيرهما وقوله فكذبوهما (فعرزنا قال مجاهد) فيما وصله الفريابي أي (شدنا) بتشديد الدال الأولى قويننا ثالث وهو شمعون وقال كعب الرسولان صادق وصدوق والثالث شلوم (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم

عليه وسلم من منى إلى عرفات منا الملبى ومنا المكبر وفي الرواية الأخرى يهل المهل فلا يشكر عليه (طائر كم)

* وحدثنى محمد بن حاتم وهر بن عبد الله وبعثه بوب الدورق (٤٠٥) قالوا حدثنا بن يدر بن هرون أخبنا عبد العزيز

ابن أبي سلمة عن عمر بن حسين عن
عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن
عبد الله بن عمر عن أبيه قال كُتِبَ
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غداة عرفة فذا المكبر ومن الملهل
فما نحن فكم يكبر قال قلت والله لعجبا
منكم كيف لم تقولوا له ماذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع * وحدثننا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن محمد بن أبي بكر
الثقيف أنه سأل أنس بن مالك وهما
غاديان من منى إلى عرفة كيف
كنتم تصنعون في هذا اليوم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
كان يهل الملهل منا فلا يشكر عليه
ويكبر المكبر منا فلا يشكر عليه
* وحدثنى سريج بن يونس حدثنا
عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة
حدثني محمد بن أبي بكر قال قلت
لأنس بن مالك غداة عرفة ما تقول
في التلبية هذا اليوم قال سرت هذا
المسبح مع النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه فبنا المكبر ومن الملهل
ولا يعيب أحدنا على أصحابه
* وحدثننا يحيى بن يحيى قال قرأت على
مالك عن موسى بن عقبة عن كريب
مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد
ويكبر المكبر فلا يشكر عليه فيه
دليل على استحبابهما في الذهاب
من منى إلى عرفة يوم عرفة
والتلبية أفضل وفيه رد على من
قال بقطع التلبية بعد صبح يوم
عرفة والله أعلم

* (باب الإفاضة من عرفات إلى
المزدلفة واستحباب صلاة المغرب
والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه
الليلة) *

فيه حديث أسامة وسبق بيان

شرحه في الباب الذي قبل هذا وفيه الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء في هذه الليلة في المزدلفة وهذا الصحيح مجمع عليه يمكن

(طائر كم) أي (مصائبكم) ولم يذكر المؤلف حديثا مرفوعا هنا وعلى الباب وتاليه الخ علامة
السبق فقط في الفرع وأصله من غير عز ورجح (باب قول الله تعالى ذكركم ربك) خبر سابقه
أن أول بالسورة أو القرآن فانه مشتمل عليه أو خبر محذوف أي هذا المتلوه ذكركم ربك (عبد)
مفعول الرحمة والذكر على أن الرحمة فاعله على الانساع (زكريا) بدل منه أو عطف بيان له
(أذنأى ربه ندا خفيا) قال في الكشف لأن الجهر والاختفاء عند الله سيان فكان الاختفاء أولى
لأنه بعد من الرياء وأدخل في الاخلاص وعن الحسن نداء لا رياء فيه قال في فتوح الغيب
فيكون الاختفاء ملازم للاخلاص الذي هو عدم الرياء لأن الاختفاء بعده من الرياء ولما عبر عن
عدم الرياء بالاختفاء علم أن لا اعتبار للظاهر وان الأمر يدور على الاخلاص حتى أنه لو نادى جهرًا
بلا رياء دخل فيه أو نادى سرا بلا اخلاص خرج منه وقيل انما نادى خفيا لئلا يلام على طلب
الولد في إبان الكبر ولأن ضعف الهرم أخفى صوته واختلاف في سنه فقل ستون وخمس وستون
وسبعون وخمس وسبعون وخمس وغاؤه ثم فسر النداء بقوله (قال رب أنى وهن العظم منى) ضعف
بني وانما كنى عنه بقوله وهن العظم منى وخص العظم بالذك لأنه كالأساس للبدن وكالعمود
للبيت وإذا وقع الخلل في الأس وسقط العمود تداعى الخلل في البناء وسقط البيت قال كناية مبنية
على التشبيه وأن العظم أصل ما في الإنسان فيلزم من وهنه وهن جميع الأعضاء بالطريق
الأولى فالكناية غير مسبوقة بالتشبيه قاله الطيبي (واشعل الرأس شيئا) شبه الشيب في بياضه
وانارته بشواظ النار وانتشاره وفشوه في الشعر بأشعثها لما ثم أخرجه مخرج الاستعارة ثم أسند
الاشتغال إلى الرأس الذي هو محل الشيب مبالغة وجعله تميزا أيضا حاله قصود (إلى قوله لم نجعل
له من قبل شيئا) وسقط قوله أذنأى إلى آخر قوله شيئا لا يذر (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي
حاتم من طريق أبي طلحة أي (مثلا) أو شبهة لأنه لم يسم عصبه قط ولأنه كان سيدا وحصورا وعنه
أيضا عنده من طريق عكرمة قال لم يسم باسم يحيى قبله غيره وأخرجه الحارثي في المستدرک وفيه
فضيلة يحيى إذ تولى الله تعالى تسميته باسم لم يسبق إليه ولم يكن ذلك إلى أبيه (يقال رضيا) في قوله
تعالى واجعله رب رضيا أي (مراضيا) أي ترضاه أنت وعبادك (عتيا) في قوله تعالى وقد بلغت من
الكبر عتيا (عتيا) بنسخ العين وكسر الصاد المهملتين قالوا والصواب بالسين وروى الطبراني
بإسناد صحيح عن ابن عباس قال ما أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عتيا أو عتيا
يقال عتيا الشيخ بعتو عتيا أو عتيا إذا انتهى منه وكبر وشيخ عت وعاس إذا صار إلى حالة
الليس والجفاف (عتا) كذا لا يذروا في الوقت وهو ساقط غيرهما (يعتو) مثل غزا يغزو فهو
واوى (قال رب أنى) من أين (يكون) أو كيف يكون (إلى غلام وكانت امرأتى عاقرا) لا تلد (وقد
بلغت من الكبر عتيا إلى قوله ثلاث ليال سويا) أي متتابعات (ويقال صحيحا) ما بك من خرس
ولا بكم وهذا أصح لأنه لم يقدر أن يتكلم مع الناس إلا بكرك الله وانما ذكر الليالي هنا والأيام في
ال عمران للدلالة على أنه استمر عليه المنع ثلاثة أيام ولياليهن وسقط قوله وكانت امرأتى إلى آخر
عتيا غير أي ذر (أخرج) زكريا (على قومه من المحراب) من المصلى (فاوحى إليهم أن سبحوا) صلوا
وزكروا ربكم (بكرة وعشيا) طرفي النهار وقوله (فاوحى) أي (فاشار) ببعض الجوارح بعين
أو حاجب أو يد وقيل كانت بالمسحبة لقوله الأرضها وقيل كتب لهم على الأرض (يا يحيى) فيه
حذف تقديره ووهبنا له يحيى وقلنا له يا يحيى (خذ الكتاب) هو التوراة (بقوة) مجتزأ (إلى قوله ويوم
يبعث حيا) قال الطيبي وسلام معطوف من حيث المعنى على قوله وآتيناه الحكم صبيا م وجعلناه
برأوا لديه وسلمناه في تلك المواطن الموحشة فعندل إلى الجملة الاسمية لإرادة الثبات والدوام وهي

الصلاة قال الصلاة أمامك
فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ
فأسبغ الوضوء ثم أقامت الصلاة
فصلى المغرب ثم أمانخ كل انسان
بعبيره في منزله ثم أقامت العشاء
فصلاها ولم يصل منها شأ

اختلفوا في حكمه فذهبنا انه على الاستصحاب فلو صلّاها في وقت المغرب أو في الطريق أو كل واحدة في وقتها جاز وفاته الفضيلة وقد سبق بيان المسئلة في الباب المذكور (قوله أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أتى كل انسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلّاها ولم يصل بينهما شيئاً) وفي الرواية الاخرى في آخر الباب انه صلّاها بأقامة واحدة وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه أتى المزدلفة فصلّى بهم المغرب والعشاء بإذان واحد وأقامتين وهذه الرواية مقدمة على الروایتين الاوليين لأن مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولان جابرا اعتنى الحديث ونقل حجة النبي صلى الله عليه وسلم مستترة فهو أولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا أنه يستحب الاذان للاولى منها ويقسم لكل واحدة اقامة فيصلّيهما بإذان وأقامتين ويتأول حديث اقامة واحدة ان كل صلاة لها اقامة ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الاولى وبينه أيضاً بين رواية جابر رضي الله عنه وقد سبق ايضاح المسئلة في حديث جابر والله أعلم (قوله فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب ثم أتى كل انسان

صارخا

* وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة عن مولى (٤٠٧) الزبير عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة

ابن زيد قال انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الدفعة من عرفات الى بعض تلك الشعاب لحاجته فصبت عليه من الماء فقلت انصلي فقال المصلي أمامك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا أبو كريب واللقطلة حدثنا ابن مبارك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت اسامة بن زيد يقول أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما انتهى الى الشعب نزل فبال ولم يقل اسامة اراق الماء قال فدعا بآباء فتوضأ وضوء ليس بالبالغ قال فقلت يا رسول الله الصلاة قال الصلاة أمامك قال ثم سار حتى بلغ جعاف فبالي المغرب والعشاء * وحدثنا الحق ابن ابراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا زهير أبو خيثمة حدثنا ابراهيم ابن عقبة أخبرني كريب أنه سأل اسامة بن زيد كيف صنعتهم حين ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال جنبنا الشعب الذي ينبخ تأخيرهما الى قبيل طلوع الفجر وفيه انه لا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين اذا كان الجمع في وقت الثانية لقوله ثم تأخ كل انسان بعيره في منزله وأما اذا جع بينهم في وقت الاولى فلا يجوز الفصل بينهم فان فصل بطل الجمع ولم تصح الصلاة الثانية الا في وقتها الاصل وأما قوله ولم يصل بينهم شيأ فقيه انه لا يصل بين المجموعتين شيأ ومذهبنا استصحاب السنن الاربعة لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ويفعل سنة الظهر التي قبلها قبل الصلاتين والله أعلم (قوله نزل فبال ولم يقل اسامة اراق الماء)

صارخا) نصب على المصدر كقولك قم قياما (من مس الشيطان) وهذا ابتداء تسلطه (غير مريم وابنها) عيسى صلوات الله وسلامه عليه مزاد في باب صفة ابليس ذهب يطعن فطعن في الحجاب أي المشيمة التي فيها الولد قال القرطبي حفظ الله تعالى مريم وابنها منه ببركة دعوة أمها حنة كما أشار الى ذلك بقوله (ثم يقول ابو هريرة) مما هو موقوف عليه (واني أعيد هابك وذريتها) ولم يكن لها ذرية غير عيسى (من الشيطان الرجيم) المطرود * وهذا الحديث أخرجه في باب صفة ابليس وأخرجه مسلم أيضا (باب بالنسبين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه) (واذ قالت الملائكة) جبريل وحده دلالة ما في سورة مريم على ان التكلم معها جبريل حيث قال الله فأرسلنا اليها روحنا (يا مريم ان الله اصطفاك) بان قبلك للنذرية ولم يقبل أني غيرك وتفرغك للعبادة واغتائك برزق الجنة عن الكسب (وطهرتك) مما يستقذر من النساء (واصطفاك) بالهداية وارسال جبريل اليك وتخصيصك بالكرامات السنية كالولم من غير أب وتبرئتك مما قد فتك اليه وديان طاق الطفل (على نساء العالمين) وقد دلت هذه الآية على انها أفضل من سائر النساء (يا مريم اقنتي لربك) اعبديه (واسجدي) صلى وتسمية الشيء بأشرف أجزائه مجاز مشهور (واركعي مع الراكعين) لم يقل مع الراكعات لان الاقتداء بالرجل حال الاختفاء من الرجال أفضل من الاقتداء بالنساء وقدم السجود على الركوع اما لكونه كذلك في شريعتهم أو ان الواو لا تقتضي ترتيبا (ذلك) مبتدأ أي ما ذكر من القصص خبره (من أبناء الغيب) ووجه (نوحيه اليك) مستأنفة والضمير في نوحيه اليك عائدة على الغيب أي الامر والشأن انا نوحى اليك الغيب ونعلمك به ونظهر لك على قصص من تقدمك مع عدم مدارستك لاهل العلم والاخبار ولذلك أني بالمضارع في نوحيه (وما كنت لديهم) بحضرتهم (اذ يلقون أقلامهم) أي سهامهم للاقتراع أو أقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركا يظنون أو يقولون (أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون) تنافس في كفالتها اعلانا بأباها عمران كان رئيسا لهم أولان أمها حرتها لعبادة الله تعالى والخدمة بنيه وسقط لاني ذكر من قوله وطهرتك الى آخر قوله أقلامهم وقال بعد اصطفاك الآية الى قوله أيهم (يقال يكفل) أي يضم كفلها أي ضمها) ذكرها الى نفسه حال كون كفلها (مخففة) وهي قرأنا فاع وأبي عمرو وابن كثير وابن عامر وقراءة الكوفيين بالتشديد أي كفلها الله تعالى ولا مخالفة بين القراءتين لان الله تعالى لما كفلها إياه كفلها (ليس من كفالة الديون) بالجمع وفي نسخة الدين (وشبهها) قال في اللباب الكفالة الضمان في الاصل ثم يستعار للضم والاختذ يقال منه كفل يكفل وكفل يكفل كعلم يعلم كقالة وكفلا فهو كافل وكفيل والكافل هو الذي يتفق على انسان وبهم باصلاح حاله * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (أحمد بن أبي رجا) بالجمع عبد الله بن أيوب الحنفي الهروي قال (حدثنا النضر) بالصاد المجمة ابن شميل (عن هشام) أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (قال سمعت عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب (قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها) أي خير نساء أهل الدنيا في زمانها (مريم ابنة عمران) وليس المراد ان مريم خير نسائها لانه بصير كقولهم يوسف أحسن اخوته وقد صرحوا بمنعه لان أفضل التفضيل اذا أضيف وقصده الزيادة على من أضيف له اشترط أن يكون منهم مثل زيد أفضل الناس فان لم يكن منهم فلا يجوز كما في يوسف أحسن اخوته نظروا وجهه عنهم بإضافتهم اليه وقال الزركشي في قوله هنا خير فيه وجهان أحدهما أن يجعل خبر معنى الخير لا على جهة التفضيل وثانيهما وهو الاصح ان الضمير راجع الى الدنيا كما في زيد أفضل أهل الدنيا ويجوز فيه اداء الرواية بحروفها وفيه استعمال صرائح الالفاظ التي قد تستبشع ولا يكتفى عنها اذا دعت الحاجة الى التصريح بان خيف

الناس فيه للمغرب فاناخ رسول الله صلى الله (٤٠٨) عليه وسلم ناقته وبال ومقال اهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءا ليس

بالبالغ فقلت يا رسول الله الصلاة فقال الصلاة امامك فركب حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحملوا حتى اقام العشاء الاخرة فصلى ثم حلوا قالت فكيف فعلتم حين اصبحت قال ردناه خلف بن العباس وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي * وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع حدثنا سفيان عن محمد بن عتبة عن كريب عن اسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى النقب الذي تنزله الامراء نزل في بال ولم ينقل اهراق ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا فقلت يا رسول الله الصلاة فقال الصلاة امامك * وحدثنا عبد الله بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن سبيع عن اسامة بن زيد أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة فلما جاء الشعب اناخ راحلته ثم ذهب الى الغائط فلما رجع صبت عليه من الادوية فتوضأ ثم ركب ثم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء ليس المعنى أو اشتباه الالتقاط أو غير ذلك قوله ومقال اهراق الماء هو بفتح الهاء قوله حتى اقام العشاء الاخرة فيه دليل لصحة اطلاق العشاء الاخرة وما انكار الاصحاب وغيره ذلك وقولهم انه من لحن العوام ومحال كلامهم وان صوابه العشاء فقط ولا يجوز وصفها بالاخرة فغلط منهم بل الصواب جوازها وهذا الحديث صريح فيه وقد تظاهرت به احاديث كثيرة وقد سبق بيانه واضحا في مواضع كثيرة من كتاب الصلاة (قوله لما أتى النقب) هو بفتح النون واسكان

أن يكون على تقدير مضاف محذوف أي خير نساء زمانها مريم فيعود الضمير على مريم وانما جاز أن يرجع الضمير للدينا وان لم يجز لها ذلك لانه يفسره الحال والمشاهدة وقد رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ افضل نساء أهل الجنة وحينئذ فالعنى خير نساء أهل الجنة مريم وفي رواية خير نساء العالمين وهو كقوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين وظاهره انها افضل من جميع النساء وقول من قال على عالمي زمانها ترك للظاهر قال القرطبي خص الله تعالى مريم بعالم يؤتة أحدا من النساء وذلك ان روح القدس كلمها وطهرها ونفخ في درعها وليس هذا لاحد من النساء وصدقت بكلمات ربها ولم تسأل آية عند ما بشرت كما سأل زكريا عليه الصلاة والسلام عن الآية ولذلك سماها الله تعالى صديقة فقال وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين فشهد لها بالصديقية والتصديق والقنوت ويحتمل أن يكون المراد كما قال الكرماني نساء بني امير ائيل أو من فيه مضمرة كما قال القاضي عياض (وخير نساءها) أي هذه الامة (خديجة) أم المؤمنين وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل خديجة ومسلم في النضائل والترمذي والنسائي في المناقب (باب قول الله تعالى) سقط التوبيخ لاني ذكره قول رفع وهو واضح (اذ قالت الملائكة) جبريل (يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه) هو عيسى لوجوده بها وهو قول كني فهو من باب اطلاق السبب على المسبب (اسمه المسيح) مبتدأ وخبر (عيسى) بدل أو عطف بيان (ابن مريم) صفة لعيسى على أن عيسى خبر مبتدأ محذوف وانما قيل ابن مريم والخطاب لها تنبيه على أنه يولد من غير أب اذا ولد تنسب الى الآباء ولا تنسب الى الام الا اذا فقد الأب (الى قوله) تعالى (كن فيكون) عقب الامر من غير مهلة وثبت قوله ان الله يبشرك الى آخره فيكون لاني ذكره وقال غيره بعد يا مريم الى قوله فانما يقول له كن فيكون (يبشرك) مشددة (ويبشرك) مخففة (واحد) في المعنى والثاني قراءة حمزة والكسائي والاخر قراءة الباقي (وحياها) أي (شريفها) في الدنيا بالنسبة وفي الاخرة بالشفاع (وقال ابراهيم) النخعي فيما وصله سفيان الثوري في تفسيره (المسيح الصديق) بكسر الصاد والادال المهملتين المشدتين وقال غيره هو فاعيل بمعنى فاعل فحول مبالغة فعمل لانه مسح الارض بالسياحة أي يقطعها وقيل لانه مسح ذا العاعة فيبرأ وقيل بمعنى مفعول لانه مسح بالبركة واللام فيه للعلبة (وقال مجاهد) فيما وصله الفرابي (الكهل) في قوله تعالى ويحكم الناس في المهد وكهلا هو (الحليم) باللام وهذا فيه شيء فقد قال أبو جعفر النحاس انه لا يعرف في اللغة وقال في الباب الكهل من بلغ سن الكهولة وأولها ثلاثون أو اثنتان وثلاثون أو ثلاثون وثلاثون أو أربعون وآخرها خمسون وستون ثم يدخل في سن الشيخوخة فعمل مجاهد فسر بلازمه الغالب لان الكهل غالباً يكون فيه وقار وسكينة وهل كهل انسق على وجهها أو حال من الضمير في يكلمهم أي يكلمهم حال كونه طفلاً وكهلاً كلام الانبياء من غير تفاوت قال في الفتح وعلى الاول يتجه تفسير مجاهد (والاكه) في قوله وأبرأ الاكه (من يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل) قاله مجاهد فيما وصله الفرابي وهو قول شاذ والمعروف ان ذلك هو الاعشى (وقال غيره) غير مجاهد الاكه (من يولد أعمى) وهذا قول الجمهور وقال ابن عباس من ولد مطموس العين وقال عكرمة الاعشى * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن عمرو بن مرة) المرادى الاعشى انه (قال سمعت مرة) بن شراحيل (الهمداني) بفتح الهاء وسكون الميم وبالادال المهملة الكوفي (يحدث عن ابي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فضل عائشة بنت الصديق (على النساء) أي نساء هذه الامة (كفضل الثريد) بالثلثة (على سائر الطعام) لانه افضل طعام العرب لشفهه والشبع منه وسهولة مساعه والالتذاذ

الاتفاق وهو الطريق في الجبل وقيل الفرجة بين جبلين (قوله عن الزهري عن عطاء بن سبيع عن اسامة بن زيد) هكذا وقع في معظم به

وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء (٤٠٩) عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

أفاض من عرفة وأسامة ردفه قال أسامة فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعا * وحدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جمعا عن حماد بن زيد قال أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا هشام عن أبيه قال سئل أسامة وأنا شاهد وأقال سألت أسامة بن زيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أردفه من عرفات قلت كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد بن سليمان النسخ عطاء مولى سباع وفي بعض النسخ مولى أم سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه وإنما المشهور عطاء مولى بني سباع هكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل وخلف الواسطي في الأطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين والسمعي في الأنساب وغيرهم وهو عطاء بن يعقوب وقيل عطاء بن نافع ومن ذكر الوجهين في اسم أبيه البخاري وخلف والحميدي واقتصر ابن أبي حاتم والسمعي وغيرهما على أنه عطاء بن يعقوب قالوا كلهم وهو عطاء بن كيساناني بفتح الكاف واسكان المثناة من تحت وبالناء المحجمة ويقال فيه أيضا الكوخاني وانفقوا على انهما نسبة الى موضع باليمن هكذا قاله الجمهور قال أبو سعيد السمعي هي قرية باليمن يقال لها كيسانان قال يحيى بن معين عطاء هذا ثقة والله أعلم (قوله فما زال يسير على هيئته) هو ما مفتوحة وبعد الباء همزة هكذا هو في معظم

بهبو ويسر تناوله (كل) بفتح الميم ونضم وتكسر (من الرجال كثير ولم يكمل) بضم الميم (من النساء الا مريم بنت عمران) أم عيسى (وأسية امرأة فرعون) احتج القائلون بنبوته ما بالخصر في قوله ولم يكمل من النساء الا مريم وأسية في كلام سبق في باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين آمنوا واحتج المتأخرون بقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك الا رجالا وأجاب المجوزون بأنه لا حجة فيه لان المدعى النبوة لا الرسالة (وقال ابن وهب) عبد الله المصري فيما وصله مسلم (أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن المسيب) أن أبا هريرة (رضي الله عنه) (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نساء قريش) مبتدأ خبره (خير نساء ركن الابل) كناية عن نساء العرب (أخناه على طفل) أي أحنى هذا الجنس يعني أشفقته على ولد يحسن التربية وغيره والاصل أن يقول أحناهن لكن قالوا ان العرب لا تستكم في مثله الا مفردا (وأرعاها على زوجها في ذات بده) أي في ماله المضاف اليه بالامانة وحسن التدبير في النفقة وغيرها (يقول أبو هريرة على اثر ذلك) بكسر الهمزة وسكون المثلثة أي عقبه (ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط) فلم تدخل في الموصوفات بركوب الابل فهي أفضل النساء مطلقا (تابعه) أي تابع يونس الابل (ابن أخي الزهري) محمد بن عبد الله بن مسلم المدني فيما وصله ابن عدي في كامله (واسحق) بن يحيى (الكوفي) فيما وصله الذهلي في الزهريات (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب * (قوله عز وجل) وفي نسخة باب قوله تعالى (يا أهل الكتاب) قال القاضي عياض وقع في رواية الاصل على هذا قل يا أهل الكتاب ولغيره بحذف قل وهو الصواب أي في هذه الآية نعم ثبت في آية المائدة قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق والمراد هنا آية النساء (لا تغلوا في دينكم) الخطاب للنصارى أي لا تجاوزوا الحد في تعظيم المسيح وذلك أن الملكية اتخذوها الها والبعثوية يقولون انه ابن الله والمرقسية يقولون ثالث ثلاثة والخطاب مع الفريقين وذلك أن اليهود بالغوا في الخط حتى قالوا انه غير رشيد وذلك في الدين حرام (ولا تقولوا على الله الا الحق) استثناء مفترغ فالنصب على المفعولية لتضمنه معنى القول فتحوط خطبة أو نعت مصدر محذوف أي الا القول الحق أي زهوه عن صاحبة والولد والشرى والحلول والاتحاد (انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكنيته القاها الى مريم) أوصلها اليها والمسيح مبتدأ وعيسى بدل منه أو عطف بيان وابن مريم صفة ورسول الله خبر المبتدأ وكنيته عطف عليه وألقاها حمله في موضع الحال من الضمير المستتر في كليمه العائد على عيسى (وروح منه) أي وذو روح صدرت منه بأمره لجبريل أن ينفخ في درع مريم فحملت به أولاده كان يحيى الاموات أو القلوب (فآمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة) خبر مبتدأ مضمر أي لا تقولوا الهة ثلاثة والجملة في موضع نصب بالقول (انتموا) عن التثليث (خير انكم) ثم أكد التوحيد بدفعه (انما الله اله واحد) بالذات لا تعدد فيه بوجه ما ثم زعم نفسه عن الولد بقوله (سبحانه أن يكون له ولد) وتقديره من أن يكون أي زهوه من أن يكون له ولد فانه يكون لمن يعادله مثل ويتطرق اليه فناء له ما في السموات وما في الارض) ملكا وخلقنا وعيسى ومريم في جملة ذلك (وكفى بالله وكيلا) كفا في تدبير الخلق وحفظ الحدوث لا يحتاج معه الى اله آخر بعينه مستغنيا عن خلقه من ولد أو غيره وسقط قوله ولا تقولوا الخ لا يذر وقال بعد قوله في دينكم الى وكيلا (قال ابو عبيد) القاسم ابن سلام (كنيته) في قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكنيته هي قوله جل وعلا (كن فكان) من غير واسطة أب ولا نطفة (وقال غيره) غير أبي عبيد القاسم (وروح منه) أي (احياه فخره روحا) وهذا قول أبي عبيدة معمر بن المثنى وسبق قريبا غيره (ولا تقولوا ثلاثة) أي

وعبد الله بن عمرو بن عبد الرحمن بن هشام (٤١٠) بن عروة هذا الاسناد وزاد في حديث جدي قال هشام والنضر فوق العنق

* وحديثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عدى بن ثابت ان عبد الله بن يزيد الخطمي حدثه أن أبا أيوب أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة * وحديثنا قتيبة وابن رجم عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد قال ابن رجم في روايته عن عبد الله بن يزيد الخطمي وكان أميراً على الكوفة على عهد ابن الزبير * وحديثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً * وحديثنا حماد بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبد الله بن عبد الله بن عمر أخبره أن أبا جعفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء يجمع ليس بينهما سجدة وفي الرواية الأخرى قال هشام والنضر فوق العنق) أما العنق فبفتح العين والتون والنضر بفتح النون وتشديد الصاد المهملة وهما نوعان من اسراع السير وفي العنق نوع من الرفق والفتحة بفتح الفاء المكان المتسع ورواه بعض الرواة في الموطأ فرجة بضم الفاء وفتحها وبالراء وهي معنى الفتحة وفيه من الفتحة استحباب الرفق في السير في حال الزحام فإذا وجد فرجة استحب الاسراع ليبادر إلى المناسك وليتسع له الوقت ليكون الرفق في حال الزحمة والله أعلم (قوله جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء يجمع ليس بينهما سجدة) يعني

الجنة ثلاثة الله والمسبح ومريم ويشهد له قوله تعالى أنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله أو أنهم يقولون ان الله جوهر واحد وله ثلاثة أقانيم فيجعلون كل أقنوم الهماً ويعنون بالأقانيم الوجود والحياة والعلم وربما يعنون بالأقانيم الاب والابن وروح القدس ويريدون بالاب الوجود وبالروح الحياة والمسبح العلم والاب الذات والابن العلم والروح الحياة في كلام لهم فيه تخييل ومحصلة يؤل إلى التمسك بأن عيسى اله بما كان يجري الله تعالى على يده من الخوارق وقالوا قد علمنا خروج هذه الامور عن مقدور البشر فينبغي أن يكون المقتدر عليها موصوفاً بالالهية فيقال لهم لو كان ذلك من مقدوراته وكان مستقلاً به كان تخليصه من أعدائه من مقدوراته وليس كذلك فان اعترفوا بذلك سقط استدلالهم وان لم يسلموا فلا حجة لهم أيضاً لانهم معارضون بخوارق العادات الجارية على أيدي غيره من الانبياء كقتل قنقل البحر وقلب العصا حية لموسى * وبه قال (حديثنا صدقة بن الفضل) المروزي قال (حديثنا) ولا يذرا خبرنا (الوليد) ابن مسلم الدمشقي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن انه قال (حديثنا) بالافراد (عمر بن هاني) بضم العين وفتح الميم مصغراً وهاني مهموز الآخر العنسي بعين وسين مهملتين بينهما نون ساكنة الدمشقي الداراني (قال حديثنا) بالافراد أيضاً (جنادة بن أبي أمية) بضم الجيم وتخفيف النون الأزدي (عن عبادة) بن الصامت (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من شهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وان عيسى عبد الله) زاد ابن المديني وابن أمية (ورسوله وكلمته أقامها إلى مريم وروح منه) ذكر عيسى تعريضاً بالنصاري وايدنا بأن إيمانهم مع القول بالثلاثية شرك محض لا يخلصهم من النار وانه رسوله تعريضاً باليهود في انكارهم رسالته وانتمائهم إلى ما لا يحل من قذفه وقذف أمه وانه ابن أمية تعريضاً بالنصاري أيضاً ونقرر لعبدية أي هو عبد الله وابن أمية فكيف ينسبونه إلى الله عز وجل بالبنوة (والجنة) كذا (حق والنار) كذا (حق) أخبر عنهما بالمصدر مبالغة في الحقيقة وأنهما عين الحق كزبد عدل تعريضاً بذكرى دارى الثواب والعقاب (أدخله الله الجنة على ما كان من العمل) فيه أن عصاة أهل القبلة لا يخلدون في النار لعدم قولهم من شهد أن لا اله الا الله وأنه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة لأن قوله على ما كان من العمل حال من قوله أدخله الله الجنة ولا ريب ان العمل غير حاصل حينئذ بل الحاصل حال ادخاله استحقاق ما يناسب عمله من الثواب والعقاب لا يقال ان ما ذكر يستدعي أن لا يدخل أحد من العصاة النار لان اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز أن يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب وقال الطيبي التعريف في العمل للهدى والاشارة به إلى الكبرياء يدل له نحو قوله وان زنى وان سرق في حديث أبي ذر وقوله على ما كان حال والمعنى من شهد أن لا اله الا الله يدخل الجنة في حال استحقاقه العذاب بموجب أعماله من الكبرياء رأى حال هذا المخالف للقياس في دخول الجنة فان القياس يقتضي أن لا يدخل الجنة من شأنه هذا كما زعمت المعتزلة وإلى هذا المعنى ذهب أبو ذر في قوله وان زنى وان سرق ورد بقوله وان زنى وان سرق على رغم أنف أبي ذر * وحديث الباب أخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير وفي اليوم والليدة (قال الوليد) هو ابن مسلم بالاسناد السابق (حديثنا) بالافراد ولا يذرا خبرنا (ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي (عن عمر) هو ابن هاني (عن جنادة) هو ابن أبي أمية بالحديث السابق عن عبادة (وزاد) بعد قوله أدخله الله الجنة على ما كان من العمل (من أبواب الجنة الثمانية أمهات) بضم أى وجره الداخلة أو شاء الله تعالى من الباب المعتدل ذلك العمل * هذا (باب) بالتنوين (واذ كر) ولا يذرا خبرنا قول الله تعالى

وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلّى العشاء ركعتين فكان عبد الله (٤١١) يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى

* وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهيدي حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد ابن جبير أنه صلى المغرب بجمع والعشاء بأقامة ثم حدث عن ابن عمر أنه صلى مثل ذلك وحدث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك * وحدثني زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا شعبة بهذا الاسناد وقال صلاهما بأقامة واحدة * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بأقامة واحدة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن غير حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن أبي اسحق قال قال سعيد بن جبير فضعنا مع (قوله وصلّى المغرب ثلاث ركعات وصلّى العشاء ركعتين) فيه دليل على أن المغرب لا تقصر بل تصلى ثلاثا أبدا وكذلك أجمع عليه المسلمون وفيه أن القصر في العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل والله أعلم (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن غير حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن أبي اسحق قال قال سعيد ابن جبير فضعنا مع ابن عمر الخ) هذا من الأحاديث التي استدرکها الدارقطني فقال هذا عندى وهم من اسمعيل وقد خالفه جماعة منهم شعبة والنورى واسرائيل وغيرهم فرووه عن أبي اسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال واسمعيل وإن كان ثقة فهو لا أفوم بحديث أبي اسحق منه هذا كلامه وجوابه ما سبق بيانه مرات في نظائر انه يجوز أن أباسحق يسمعه بالطريقين فرواه بالوجهين وكيف كان فالتن صحيح لا مقدح فيه والله أعلم

واذكر (في الكتاب مريم) إذا تبت من أهلها قال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى (فتبذناه) في قصة يونس (ألقيناه) بالناف (اعتزلت شرقيا) قال أبو عبيدة (محايلي الشرق) من بيت المقدس أو من دارها للعبادة لا يقال هذا إنكرا فقد سبق باب في قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم لأن هذا الباب معقود لاخبار عيسى والسابق لاخبار أمه مريم (فأجاءها) الخاض (من) (أفعلت من جئت) أي من مزيج جاء تقول جئت إذا أخبرت عن نفسك ثم إذا أردت تعدى به إلى غيرك تقول أجأت زيدا فالضمير هنا يرجع إلى مريم وفاعل أجاء الخاض (ويقال أبلأها) أي (اضطرها) الخاض وهو المطلق إلى جذع النخلة وكانت يابسة قال في الكشف أجاءه نقول من جاءه إلا أن استعماله قد تغير بهذا النقل إلى معنى الإلجاء (تساقط) بتشديد السين أصله تتساقط فأدغمت التاء الثانية في السين وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر والكسائي أي (تسقط) بفتح أوله وضم ثالثة وهذا قول أبي عبيد لكنه ضبط تساقط بضم أوله من الرباعي وهي قراءة حفص روى أنها كانت نخلة يابسة ولا رأس لها ولا ثمرة وكان الوقت شتاء فزهت فجعل الله لها رأسا وخواصا ورطباً يسلمها بذلك لما فيه من المعجزة الدالة على راحة ساحتها (قصصا) في قوله تعالى فاتبت به مكانا قصصا أي (قاصصا) قال ابن عباس أقصى وادي بيت لحم فرار من قومه أن يعبروها ولا يذوقوا من غير زرع (قربا) في قوله لقد جئت شيئا فريا أي (عظيما) وقيل منكرار قال ابن عباس نسبيا في قوله تعالى يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا أي (لم أكن شيئا وقال غيره) أي غير ابن عباس (النسي) هو (الحقير) وهذا قول السدي (وقال أبو وائل) اللهم زشقي بن سلمة (علمت مريم أن اتقى ذنوبه) بضم النون وبعد الهاء الساكنة تحسية مفتوحة وقال عياض بالضم الرواية وقد يقال بفتحها أي عقل لأنه ينهى صاحبه عن القبائح ويقال فيه ذنوبه حكاية ثابت وقد تكون النية من النبي بمعنى العقلة الواحدة منه والنية بالفتح واحد النبي مثل غرة ونعراى إن له من نفسه في كل حال زاجرا ينهيه كما يقال اتقى لمجم يقال نهيته ونهوته (حين قالت) لجبريل عليه السلام لما أتاه بصورة شاب امرئ دسوى الخلق لتستأنس بكلامه أني أعوذ بآل رحمن منك (أن كنت تقيا) أي اتقى الله وتحفظ بالاستعانة فاتمه عن (وقال) بالواو ولغير أبي ذر قال (وكيع) هو ابن الجراح (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) السبيعي (عن البراء) بن عازب (سريا) في قوله تعالى قد جعل ربك تحتك سريا هو (نهر صغير بالسريانية) رواه ابن أبي حاتم هكذا عن البراء موقوفا وفي نفسه سريان مردويه عن ابن عمر فروعا السري في هذه الآية نهر أخرجه الله لمريم لتشرب منه * وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا جابر بن حازم) بالخاء المهملة والزاي ابن زيد الأزدي (عن محمد بن سيرين) الأنصاري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لم يتكلم في المهد) وهو ما يهيا للصبي أن يربي فيه (اللاثثة) واستشكل الحصر بما روى من كلام غير الثلاث وأجيب باحتمال أن يكون المعنى لم يتكلم في بني اسرائيل أو قاله قبل أن يعلم الزيادة أو الثلاث بقيد المهد * فالاول (عيسى) بن مريم عليهما السلام * (و) الثاني (كان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج) وفي حديث أبي سلمة أنه كان تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال ما في هذه التجارة خير لا أتمس تجارة هي خير من هذه فبني صومعة وترهب فيها وعند أحد جد وكانت أمه تأتيه فتسأله فيشرف عليها فتنكلمه و (كان يصلي) يوما (جاءه) ولا يذر عن الكشميهني فجاءته (أمه فدعته) فقالت باجر يج (فقال) في نفسه (أجيبها) وأقطع صلاتي (أو أصلي) فأثر الصلاة على اجابته بعد أن دعتة ثلاثا كافي الرواية الأخرى أنها دعتة ثلاثا فقالت اللهم لا تقه حتى تربه وجوه المومسات (بضم الميم الأولى وكسر

بيانه مرات في نظائر انه يجوز أن أباسحق يسمعه بالطريقين فرواه بالوجهين وكيف كان فالتن صحيح لا مقدح فيه والله أعلم

المكان ۞ حدثنا يحيى بن يحيى
وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب
جميعاً عن أبي معاوية قال يحيى
أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش
عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد
عن عبد الله بن مسعود رضى الله
عنه قال ما رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة الا ميقاتها
الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء
بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل
ميقاتها * وحدثنا عثمان بن أبي
شعبة واسحق بن إبراهيم جميعاً عن
جرير عن الأعمش بهذا الاسناد
وقال قبل وقتها بغلس

*) (باب استحباب زيادة التعليل
بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة
والمبالغة فيه بعد تحقق
طلوع الفجر) *

(قوله عن عبد الله بن مسعود ما رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الايقام في الاصلتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) معناه أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد منه قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين فيستعين تأويله على ما ذكرته وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته ان ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة وفي رواية له فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة

الثانية بينهم او اوسا كنة الزانيات ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة مثله لافرقاسنها (وكان جرير في صومعته فتمرضت له امرأة) راعية تربي الغنم أو كانت بنت ملك القرينة (فكلمته) أن يواقعها بالفاعي القرع وفي اليونانية وكلمته بالواو بدل الفاء (فأبى) أن يفعل ذلك فانت راعيا فامكنته من نفسها فواقعها فحملت منه (فولدت غلاما) فقيل لها من هذا الغلام (فقالت من جرير) زاد أحد فاحذت وكان من رضى منهم قتل وزاد ابوسامة في روايته فذهبوا الى الملك فآخبروه فقال ادركوه فانو في به (فأتوه فكسروا) بالفاء ولا يذرو كسروا (صومعته) بالفؤس والمساحى (وازله) منها (وسبوه) زاد أحد عن وهب بن جرير وضر به فقتل فاحذوا فقالوا انك زنت به فذه عند أحد أيضا من طريق أبي رافع انهم جعلوا في عنقه وعقها احبلا وجعلوا يطوفون به على الناس وفي رواية أبي سلمة ان الملك أمر بصلبه (فتوضأ) بالفاء ولا يذرو وتوضأ فيه ان الوضوء لا يحتص بهذه الأمة خلافا لمن زعم ذلك ثم الذي يختص بها الغرة والتعجيل في الآخرة (وصلى) في حديث عمران فصلى ركعتين وزاد وهب بن جرير ودعا (ثم أتى الغلام فقال من أولك يا غلام) زاد في رواية وهب بن جرير قطعه بصلبه وفي رواية أبي سلمة فأتى بالمرأة والصبي وفيه في ثديها فقال له جرير يا غلام من أولك فتزع الغلام فيه من الثدي (فقال) ولغير أبي ذر قال (الراعي) لم يسم وزاد في رواية وهب بن جرير فوثبوا الى جرير فجعلوا يقبلونه وفي هذا اثبات كرامات الاولياء ووقوع ذلك لهم باختبارهم وطلبهم (قالوا بنى) لك (صومعته) من ذهب قال جرير (لا الاسنطين) كما كانت ففعلوا *

(و الثالث) كانت امرأة لم تسم (ترضع ابنها) لم يسم أيضا (من بنى اسرائيل فز به رجل راكب) لم يسم (نشارة) بالسين المحجمة والراء المخففة صاحب حسن أو هيئة أو ملابس حسن يتعجب منه ويشار اليه (فقالت) المرأة المرضعة (اللهم اجعل ابني مثله) في الهيئة الجميلة (فترك) المرضع (ثديها وقبل) بالواو ولا يذرو فقبل (على) الرجل (الراكب فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم أقبل على ثديها مصه) بفتح الميم (قال أبو هريرة) بالسند السابق (كانني أتطرق الى النبي صلى الله عليه وسلم عص اصبعه) فيه المبالغة في ايضاح الخبر بتشبيهه بالفعل (ثم مر) بضم الميم وتشديد الراء ميميا للمفعول (بأمة) زاد وهب بن جرير عند أحد تضرب (فقات اللهم لا تجعل ابني مثل هذه) المرأة (فترك ثديها فقال) ولا يذرو قال (اللهم اجعلني مثلهما فقالان) أي الام لابنها (لم) قلت (ذالك) ولا يذرو فقال له ذلك أي عن سبب ذلك (فقال) الابن أما (الراكب) فهو (جبار من الجبابرة) وفي رواية الاعرج فانه كافر (و) أما (هذه الأمة) فهم (يقولون سرفت زينت) بكسر التاء فهم على المخاطبة للمؤث ولا يذرو سرفت زنت بسكونها على الخبر (و) الحال انها (لم تفعل) شيئا من السرقة والزنا وفي رواية الاعرج يقولون لها ترضي وتقول حسبي الله ويقولون لها تسرق وتقول حسبي الله * والاربع شاهد يوسف قال تعالى وشهد شاهد من أهلها وفسر بانه كان ابن خال زليخا صبيا تكلم في المهد وهو منقول عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة والضحاك والخامس الصبي الرضيع الذي قال لاه وهى ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون القاء أمه في النار اصبرى يأماه فأنما على الحق رواهما أحدوا البزار وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ لم يتكلم في المهد الأربعة فذكرها ولم يذكر الثالث الذي هنا لكنه اختلف في شاهد يوسف فروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس ومجاهد أنه كان خالصة وعن قتادة والحسن أيضا أنه كان حكيمًا من أهلها وورج بانه لو كان طفلا لكان مجرد قوله انها كاذبة كافيا وبرهاننا قاطع الا نمن المعجزات ولما احتج أن يقول من أهلها فرج كونه رجلا لاطفلا وشهادة القريب على قريبه أولى بالقبول من شهادة تله * السادس ما في قصة الاخوذ ولما أتى بالمرأة ليبنى بها في النار لتكفر ومعها صبي مرضع فتعاسفت فقال لها

الاهذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم والله أعلم وفي هذه الروايات كلها حجة لابي حنيفة في استحباب الصلاة في آخر
ياماه

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح يعني ابن جريد عن القاسم عن عائشة (٤١٣) أنها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى

الله عليه وسلم ليلة المزلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة

الوقت في غير هذا اليوم ومذهبنا ومذهب الجمهور واستحباب الصلاة في أول الوقت في كل الأيام ولكن في هذا اليوم أشد استحباباً وقد سبق في كتاب الصلاة أيضاً المسئلة بدلاً لها وتسب زينة التبكير في هذا اليوم وأجاب أصحابنا عن هذه الروايات بأن معناها أنه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظاً إلى أن يأتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتأخر لحظة المناسك فيه فيحتاج إلى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك والله أعلم وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر لأن ابن مسعود من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخبر أنه ما رآه يجمع إلا في هذه المسئلة ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الأسفار المباحة التي يجوز فيها القصر وقد سبق المسئلة في كتاب الصلاة بإدلتها والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجتماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات والله أعلم

* (باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في آخر الليل قبل زجة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة) *

يا أمه أصرى فأنك على الحق رواه مسلم من حديث صهيب * السابع زعم الضحالك في نفسه أن يحيى بن زكريا عليه السلام تكلم في المهد أخرجه الثعلبي وفي سيرة الواقدي أن نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم في أوائل ما ولد وعن ابن عباس قال كانت حليمة تحب أن أول ما فطمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فقال الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً الحديث رواه البيهقي وعن معيقب اليماني قال حجبت حجة الوداع فدخلت دار فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت منه عجبا جاءه رجل من أهل اليمامة بغلام يوم ولد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام من أنا قال أنت رسول الله قال صدقت بآرك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى شب فكنا نسميه مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث معمر بن راشد المصنف * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يدرى حدثنا (ابراهيم بن موسى) أبو اسحق التميمي الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد الأزدي (ح) التحويل السند قال (حدثني) بالافراد (بمحمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني ولفظ الحديث هنا عبد الرزاق قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال قال رسول الله (ولاي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به) إلى بيت المقدس ولا يذر عن الكشمي بي بدل به (لقبت موسى قال فنعته) أي وصفه (فأذا رجس) قال عبد الرزاق بن همام (حسبته) أي معمر (قال مضطرب) أي طويل غير شديد أو خفيف اللحم وفي رواية هشام في قصة موسى بلفظ ضرب وفسر بخفيف اللحم ورجح القاضي عياض هذه على التي في هذا الباب لما فيها من الشك قال وقد وقع في الرواية الأخرى جسيم وهو ضد الضرب الآن يراد بالجسيم الزيادة في الطول قال في الفتح وهذا الذي يتعين المصير إليه يؤيده قوله في الرواية الآتية بعد هذه إن شاء الله تعالى كأنه من رجال الزط وهم طوال غير غلاظ (رجل) شعر (الرأس) مسترسله وقال ابن السكيت شعر رجل إذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا (كأنه) أطوله (من رجال شسوة) بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ثم هاء تاء أثبت حتى من الين (قال) عليه الصلاة والسلام (ولغيت عيسى فنعته) أي وصفه (النبي صلى الله عليه وسلم فقال ربعة) ليس طويلاً ولا قصيراً والتأنيث على تأويل النفس (أجر كما يخرج من ديماس) قال عبد الرزاق (يعني الحمام) ولم يقع ذلك في رواية هشام (ورأيت ابراهيم وأنا أشبه ولده به قال وأثبت) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (بأننا من أحد ههنا) كان القياس أن يقول فيه لين كما قال في اللاحق فيه خبر ولكنه أراد تكثير اللين فكان الأناة انقلب لبناً (والأخر فيه خبر) قبل أن يحرم (فقبل لي) القائل جبريل (خدايم ما شئت فأخذت اللين فشر به فقبل لي) القائل هو أيضاً جبريل (هديت النظر) الإسلامية (أو أصبت الفطرة) بالشك من الراوى (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (أناك لو أخذت الخمر غوت امتك) لأنها ام الخبايا وجالبة لكل شر * وهذا الحديث قد سبق في باب وكلام الله موسى تكليماً وتأنى بقية مباحته إن شاء الله تعالى بعون الله في الكلام على الأسراء من السيرة النبوية * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى البصرى قال (أخبرنا إسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق قال (أخبرنا عثمان ابن المغيرة) الثقفي مولا هم الكوفي الأعشى (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الخزومي مولا هم المكي الإمام في التفسير (عن ابن عمر رضي الله عنهما) تعقبه الحافظ أبو ذر كما هو بهامش اليونانية ونقله عنه غير واحد من الأئمة بأن الصواب ابن عباس بدل ابن عمر فالغلط من القربري أو البخاري حدث به كذا وجرم به الغساني والتميمي وغيرهما وهو محفوظ واحتج لذلك

(قوله وكانت امرأة ثبطة) هي بفتح الشاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسره في الكتاب بأنها الثقيلة أي ثقيلة

قال فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحسبنا (٤١٤) حتى أصبحنا فدفعنا دفعه ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما

بأنه في جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت عيسى وموسى وإبراهيم فأما عيسى فأجر) اللون وهو عند العرب الشديد البياض مع الحرة (جعد) بفتح الجيم وسكون العين أي جعد الشعر ضد السبط (عريض الصدر) وأما موسى فأدم) بالماء أي أسمر كأحسن ما يرى (جسيم) اعترضه النبي بأن الجسيم إنما ورد في صفة الدجال واجيب بأن الجسامة تطلق على السمن وعلى الطول والمراد هنا طول (سبط) بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها (كانه من رجال الرط) بضم الزاي وتشديد الطاء المهمة جنس من السودان أوفو عن من الهنود وطوال الأجسام مع تخافة وهذا يؤيد أن معنى قوله جسيم طويل * وبه قال (حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحزاعي المدني قال (حدثنا أبو حمزة) أنس بن عياض المدني قال (حدثنا موسى) بن عقبة (عن نافع) مولى ابن عمر أنه قال (قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الذال والكاف مبنيًا للفاعل والنبي فاعل (يوما) ظرف (بين ظهري الناس) بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ التثنية ولا يذرى ظهري الناس بزيادة الألف والنون للتأكيدي جالساً في وسط الناس مستظهراً لا مستخفياً (المسيح الدجال) فعال من ابنية المبالغة وأصل الدجل الخلط يقال دجل إذا خلط وموه والدجال هو الذي يظهر آخر الزمان ويدعى الإلهية (فقال إن الله ليس بأعور) (ألا) بالتخفيف للتثنية (إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى) وفي حديث أنه أعور عين اليسرى وفي حديث حديثه عند مسلم أنه مسح العين عليها فطرة غليظة وجع بان إحدى عينيه غائرة والآخرى معيبة فيصيح أن يقال لكل واحدة عورة إذا الأصل في العور أنه العيب (كان عينه غيبة طافية) بالمشية التحسية أي بارزة وهي التي خرجت عن نظائرها في التثوم العنة ودومن همزها جعلها فاعله من طفئت كما يطفأ السراج أي ذهب نورها (وأرأى الليلة) بفتح الهمزة أي أرى نفسي في الليلة (عند الكعبة في المنام فإذا رجع آدم) بالماء أسمر) كأحسن ما يرى من آدم (الرجال) بضم الهمزة وسكون الدال (تضرب لمسه بين منكم) بكسر اللام وتشديد الميم وهي الشعر إذا جاوزت حصى الأذنين وألم بالمتكئين فإذا جاوز المتكئين فجمة وان قصر عنهم ما فوفرة (رجل الشعر) بكسر الجيم قد سرحه ودهنه (يقطر رأسه ماء) حقيقة فيكون من الماء الذي سرح به أو كنى به عن من يد النفاضة حال كونه (واضعا يديه على منكبي رجلين) لم يسمي (وهو يطوف بالبيت) الحرام (فقلت من هذا) الطائف (فقالوا هذا المسيح) عيسى (بن مريم) عليهم السلام (ثم رأيت رجلاً وراءه جمعاً قاططاً) بفتح الطاء وكسرها شديد جعودة الشعر (أعور عين اليمنى) بإضافة أعور لتاليه من إضافة الموصوف إلى صفته وهو عند الكوفيين ظاهر وعند البصريين تقديره عين صفحة وجهه اليمنى ولا يذرى أعور العين اليمنى (كأن شبيهه من رأيت) بضم التاء في اليونانية وفرعها وزاد الكرمانى فتحها (بان قطن) بفتح القاف والطاء المهمة بعد هانن عبد العزى هال في الجاهلية حال كونه (واضعا يديه على منكبي رجل يطوف بالبيت) فقلت من هذا (الذي يطوف وضرب في الفرع وأصله على قوله فقلت من هذا (قالوا) ولا يذرى (المسيح الدجال) وهذا الحديث أخرجه مسلم في الإيمان وفي الفتن (تابعه) أي تابع موسى بن عقبة (عبيد الله) بضم العين مصغراً ابن عمر العمري (عن نافع) عن ابن عمر فيما وصله مسلم في ذكر الدجال فقط إلى قوله غيبة طافية ولم يذ كر ما بعده * وبه قال (حدثنا جندب بن محمد بن الوليد) (المكي) الأزرق (قال سمعت إبراهيم بن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن

استأذنته سودة فأكون ادفع باذنه أحب إلى من مفروح به * وحدثنا اسحق بن إبراهيم ومحمد بن مثنى جميعاً عن الثقفى قال ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها فقالت عائشة فليتنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام * وحدثنا ابن غير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت ووددت أني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأصلى الصبح معي فأراني الحرة قبل أن يأتي الناس فقبل لعائشة فكانت سودة استأذنته قالت نعم أنها كانت امرأة ثقلة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وحديث زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الأسناد نحوه الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعويق (قوله قبل حطمة الناس) بفتح الحاء أي زحمتهم (قوله إن سودة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها) فيه دليل لجواز الدفع من من دلفة قبل الفجر قال الشافعي وأصحابه يجوز قبل نصف الليل ويجوز رمي جرة العقبة بعد نصف الليل واستدلوا بهذا الحديث واختلف العلماء في ميته الحاج بالمزدلفة ليلة النحر والصحيح من مذهب الشافعي أنه واجب من تركه لزمه دم

* وحدثننا محمد بن أبي بكر المقيمي حدثنا يحيى وهو القطان عن ابن جريج (٤١٥) حدثني عبد الله مولى أسماء قال قالت

لي أسماء وهي عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصات ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحلني فارتحلنا حتى رمت الحجرة ثم صلت في منزلها فقلت لها أي هناء لقد غلستنا قالت كلا أي بني ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن

وصحح به وبه قال فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث وقالت طائفة هوسنة ان تركه فاقته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم ولا غيره وهو قول للشافعي وبه قال جماعة وقالت طائفة لا يصحح به وهو محكي عن النخعي وغيره وبه قال امامان كبيران من أصحابنا وهما أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو بكر بن خزيمة وحكي عن عطاء والأوزاعي ان الميت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه بل هو منزل كسائر المنازل ان شاء تركه وان شاء لم يتركه ولا فضيلة فيه وهذا قول باطل واختلفوا في قدر الميت الواجب فالصحيح عند الشافعي انه ساعة في النصف الثاني من الليل وفي قوله ساعة من النصف الثاني أو ما بعده الى طلوع الشمس وفي قوله ثالث له انه معظم الليل وعن مالك ثلاث روايات احداها كل الليل والثاني معظمه والثالث أقل زمان (قوله ياهنتاه) أي ياهذه وهو يفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهر ثم تاء مشددة من فوق قال ابن الاثير وتسكن الهاء التي في آخرها وتضم وفي التثنية ياهنتان وفي الجمع ياهنات وهنات وفي المذكرهن وهنات وهنون (قوله لقد غلستنا

الخطاب) قال لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى (أي عن عيسى) (اجر) اقسم على غلبة ظنه ان الوصف اشتبه على الراوي وان الموصوف بكونه أجرا عما هو الدجال لا عيسى وكانه سمع ذلك سما عازما في وصف عيسى بأنه آدم كافي الحديث السابق فساغ له الحلف على ذلك لما غلب على ظنه أن من وصفه بأنه اجر فقد وههم وقد وافق أبو هريرة على ان عيسى اجر فظهر ان ابن عمر انكر ما حفظه غيره والاجر عند العرب الشديد البياض مع الحرة والادم الاسمر وجمع بين الوصفين بأنه اجر لونه بسبب كالتعب وهو في الاصل اسمر (ولكن قال ينيما) بالميم (انا نائم) رأيت اني (اطوف بالكعبة فاذا رجلا آدم) اسمر (سبط الشعر) اي مسترسل الشعر نغير جعد وفي الحديث السابق في باب قوله تعالى وهل ألك حديث موسى من حديث ابن عباس جعد وهو ضد السبط وجمع بينهما بانه سبط الشعر جعد الجسم لا الشعر والمراد اجتماعه وكساره قال الجوهرى رجل سبط الشعر وسبط الجسم اي حسن الفتى والاستواء قال الشاعر
لجأت به سبط العظام كأنما * عمامته بين الرجال لواء

(يهادى بين رجلين) بضم الياء وفتح الدال أي عشي متمايلا بينهما (ينطف) بضم الطاء المهملة ولا يذرينطف بكسرهما أي يقطر (رأسه ماء) نصب على التمييز (أو يهراق رأسه ماء) بضم الياء وفتح الهاء وتسكن والشك من الراوي (فقلت من هذا قالوا ابن مريم فذهبت ألتفت فاذا رجل اجر) اللون (جسيم جعد) شعر (الرأس اعور عينه اليمنى) بالاضافة وعينه بالجر واليمنى صفته وفي ذلك أمر ان احدهما ان قوله اعور عينه من باب الصفة المجردة عن اللام المضافة الى معمولها المضاف الى ضمير الموصوف نحو حسن وجهه وسينويه وجميع البصريين يجوزونها على قبح في ضرورة فقط وان شديديوه للاستدلال على جحيمها في الشعر قول الشماخ
اقامت على ربعيها جارتا صفا * كبت الا على جوتنا مصلاهما

فجوتنا مصلاهما نظير حسن وجهه وأجازه الكوفيون في السعة بلا قبح وهو الصحيح لوروده في هذا الحديث وفي حديث صفته صلى الله عليه وسلم شثن الكفين طويل أصابعه قال أبو علي وهو ثقة كذا رويته بالخلف وذكر الهروي وغيره في حديث ام زرع صفروشا حها ومع جواز فقيهه ضعف لانه يشبهه اضافة الشيء الى نفسه * ثانيهما أن الزجاج ومتأخرى المغاربة ذهبوا الى انه لا يتبع معمول الصفة المشبهة بصفة مستندين فيه الى عدم السماع من العرب فلا يقال زيد حسن الوجه المشرق بيجر المشرق على أنه صفة للوجه وعلى بعضهم المنع بان معمول الصفة لما كان سببا غير أجني أشبه الضمير لكونه أبدأ المحال على الاول وراجعا اليه والضمير لا ينعف فكذا ما أشبهه قال ابن هشام في الغني ويشكل عليهم الحديث في صفة الدجال أعور عينه اليمنى قال في المصابيح خرج بعضهم على أن اليمنى خبر مبتدأ محذوف لاصفة لعينه وكانها قيل أعور عينه قبل أي عينه فقيل اليمنى أي هي اليمنى ولا يصلي كافي الفتح عينه بالرفع بقطع اضافة أعور عينه ويكون بدلا من قوله اعور او مبتدأ حذف خبره تقديره عينه اليمنى عورا وتكون هذه الجملة صفة كاشفة لقوله اعور قاله في العمدة (كأن عينه غنية طافية) بغير همزة بارزة خرجت عن نظائرها وضرب في القرع على قوله عينه الذي بالتحية والنون لابي ذر والحوى والمستغنى كأن غنية طافية باسقاط عينه واحدة العينون وثابت غنية بالموحدة ونصبها كألها اسم كأن والخبر محذوف أي كأن في وجهه غنية طافية كقوله * ان محلا وان مر محلا * أي ان لنا محلا وان لنا مر محلا وأعر به الدماميني بان قوله اليمنى مبتدأ وقوله كأن غنية طافية خبره والعائد محذوف تقديره كان فيها قال ويكون هذا وجهها آخر في دفع ما قاله ابن هشام يعني من الاستشكال في صفة الدجال السابق قريبا ولا يذري

قالت كلا) أي لقد تقدمنا على الوقت المشروع قالت لا (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن) هو بضم الظاء والهاء ين وباسكان

وحدثني علي بن خنيس عن ابي عيسى بن (٤١٦) يونس عن ابن جريح بهذا الاسناد وفي روايته قالت لاي بن ابي الله صلى الله عليه وسلم اذن اظفئه * وحدثني

عن الكشي عن كائن عينة طافية باسقاط عذبة بالموحدة ورفع طافية خبر كان وهو مما اقيم فيه الظاهر مقام المضمير فيحصل الرب وقد اذناه الاخفش والتقدير البني كأنها طافية قاله في المصايح (قلت) كذا في البونية وفي فرعها فقالت بالقاء (من هذا قالوا هذا الدجال) استشكل بان الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة وأجيب بان المراد لا يدخلها من خروجه ولم يرد ذلك في دخوله في الزمن الماضي (وأقرب الناس به شهاب ابن قطن) عبد العزى (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق (رجل من خزاعة هلك في الجاهلية) قبل الاسلام * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا ابو اليان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شبيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة) ولا يذرا خبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن اي ابن عوف الزهري (ان اباه زهرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولي الناس باين مريم) زاذني رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة الا قيسة قريبا في الدنيا والاخرة وقال البيضاوي الموجب لكونه أولى الناس به انه كان أقرب المرسلين اليه وان دينه متصل بدينه ليس بينهم مانع وان عيسى عليه الصلاة والسلام كان مبشرا به محمد القواعد دينه داعي الخلق الى تصديقه (والانبياء) عليهم الصلاة والسلام (أولاد علات) بفتح العين وتشديد اللام والعللة الضربة مأخوذة من العلل وهي الشربة الشامية بعدد الاولى وكان الزوج قد عل من بعد ما كان ناهيا من الاخرى وأولاد العلات أولاد الضرات من رجل واحد يردان الانبياء أصل دينهم واحد وفروعهم مختلفة ففهم متفقون في الاعتقادات المسماة بأصول الدين كالنوحيد وسائر علم الكلام مختلفة ففهم في الفروع وهي الفقهيات وان عيسى (ليس يني وينهني) وهو كالشاهد لقوله انا اولي الناس باين مريم ليقال انه ورد أن الرسل الثلاثة الذين ارسلوا الى اصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة يس كانوا من اتباع عيسى عليه السلام وان جرجيس وخطاب بن سنان كانا ينيين وكانا بهد عيسى لان هذا الحديث الصحيح يضعف ذلك * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) الباهلي البصري قال (حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء مصغرا وفليح لقب واسمه عبد الملك قال (حدثنا هلال ابن علي) وانهم جده اسامة العامري المدني (عن عبد الرحمن بن ابي عمرة) بفتح العين وسكون الميم الانصاري المدني ولذي في عهدده صلى الله عليه وسلم قال ابن ابي حاتم ليس له حجة (عن ابي هريرة) رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولي الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والاخرة) اكون مبشرا في قبل بعني وبمحمد القواعد ملتي في آخر الزمان تابعه الشريعتي ناصر لديني فيكأنا واحد (والانبياء اخوة لعلات) استثناف فيه دليل على الحكم السابق وكان سائلا سأل عما هو المقضى لكونه أولى الناس به فاجاب بذلك (أمهاتهم شتى ودينهم) في التوحيد (واحد) ومعنى الحديث ان حاصل أمر النبوة والغاية القصوى من البعثة التي بعثوا جميعا لاجلها دعوة الخلق الى معرفة الحق وارشادهم الى ما به ينقظم ما شأهم ويحسن معادهم فهم متفقون في هذا الاصل وان اختلفوا في تفاريع الشرع التي هي كلوصلة المؤدية والاوعية الحافظة له فغير عما هو الاصل المشترك بين الكل بالابونسبهم اليه وغير عما يختلفون فيه من الاحكام والشرائع المتفاوتة بالصورة المتقاربة في الغرض بالامهات وهو معنى قوله أمهاتهم شتى ودينهم واحد وان المراد ان الانبياء وان تباينت اعصارهم وتباعدت ايامهم فالاصل الذي هو السبب في اخراجهم وبرا زهم كذا في عصره أمر واحد وهو الدين الحق فعلى هذا فالمراد بالامهات الزممة التي اشقت عليهم (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهمله وسكون الهاء الخراساني

عليه وسلم اذن اظفئه * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني علي بن خنيس عن ابي عيسى بن خنيس عن ابن جريح اخبرني عطاء ان ابن شوال اخبره انه دخل على ام حبيسة فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار ح وحدثنا عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن ام حبيسة قالت كذا فعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نغاس من جمع الى منى وفي رواية النافذ نغاس من مزدلفة * وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن جاد قال يحيى اخبرنا جاد بن زيد عن عيسى بن الله ابن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل أو قال في الضعفة من جمع بليل * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة اخبرنا عيسى بن الله بن أبي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا من قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله * وحدثنا عبد ابن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريح اخبرني عطاء ان ابن عباس العيين أيضا وهن النساء الواحدة ظعينة كسفيينة وسفن وأصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة بجازا واشهر هذا الجاز حتى غاب وحقيقت الحقيقة وظعينة الرجل أمر أنه (قوله بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل) هو بفتح التاء والقاف وهو المتاع فيما

قال بعثني نبي الله صلى الله عليه وسلم بمكر من جمع في ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم (٤١٧) قلت ابليان ابن عباس قال بعثني بليل طويل قال لا الا كذلك بسحر قالت له

فقال ابن عباس رمينا الحجر قبل الفجر وابن صلى الفجر قال لا الا كذلك وحديثي أبو الطاهر وخبره من يحيى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله أخبره ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يذفون قبل أن يقف الامام وقبل أن يدفع عنهم من يقدم مني اذ صلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قد دموا رموا الحجر وكان ابن عمر يقول أركض في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثي أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن زيد قال ونحوه قوله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقدم ضعفة أهله فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يذفون قد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الخلاف فيه وان مذهب الفقهاء انه اسم لقرح خاصة وهو جبل بالمزدلفة ومذهب المفسرين ومذهب أهل السير انه جميع المزدلفة وقد جاء في الاحاديث ما يدل لكلا المذهبين وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء وقد سبق ان المشعر ورفع الميم من المشعر الحرام وقيل بكسر هاء وفيه استعجاب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والد كروقه ما بدا لهم هو بلا همز أي ما ارادوا

* (باب رمي جرة العقبة من بطن

فيما وصله الناسا وسقطت واو وقال لابي ذر (عن موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن صفوان بن سليم) المدني الزهري مولا هم (عن عطاء بن يسار) الهلالي المدني مولى ميمونة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ساقه معلقاً مختصراً وقائده تعدد طرق حديث أبي هريرة * وبه قال (وحدثنا) ولابي ذر وحديثي بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني قال (اخبرنا معمر) بفتح الميم بينهما ماعين مهملة ساكنة ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه (عن أبي هريرة) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال رأى عيسى بن مريم) سقط ابن مريم لابي ذر (رجلا يسرق) لم يسم الرجل ولا المسروق (فقال له اسرقت) همزة الاستفهام في الفرع وأصله وفي غيرهما سرفت بغير همزة (قال كلا) نفى للسرقته كده بقوله (والله الذي) ولابي ذر والذي (لا اله الا هو) وللعموي والمستملي الا الله (فقال عيسى آمنت بالله) أي صدقت من جانب الله (وكذبت عيني) بالافراد وتشديد ذال كذبت وللعموي وكذبت بتحقيقها والتشديد هو الظاهر لما روي في الصحيح من رواية معمر وكذبت نفسي رواد مسلم وذكروا الجيد في جمعه في الثامن والسبعين بعد المائتين من المتفق عليه أعني رواية معمر بعد ذكر حديث همام هـ ذاق قوله وكذبت نفسي خرج مخرج المبالغة في تصديق الحالف لا أنه كذب نفسه حقيقة وأراد صدقه في الحكم لانه لم يحكم بعلمه والا فلما شاهدته أعلى اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعي وقول القرطبي وظاهر قول عيسى سرفت انه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه رآه أخذ مالا من حرز في خفية وقوله وكذبت نفسي أي كذبت ما ظهر لي من كون الاخذ سرقة اذ يحتمل أن يكون الرجل أخذ ماله فيه حق أو ما اذن له صاحبه في أخذه أو أخذ له قلبه ويتطرق فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء ويحتمل أن يكون عيسى عليه السلام كان غير جازم بذلك وانما أراد استفهامه بقوله سرفت وتكون أداة الاستفهام محذوفة وهو سائغ اعتراض بحججه صلى الله عليه وسلم حيث قال ان عيسى رأى رجلا يسرق فالا استفهام بعد وبأن احتمال كونه أخذ ما يحل له بعيد أيضا بهذا الجزم اهـ وهذا يمكن على حذف الهمزة ما على رواية اثباته ففيه نظر فليتأمل واستنبط منه منع القضاء بالعالم وهو مذهب المالكية والحنابلة مطلقا وجوز الشافعية الا في الحدود * وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا * وبه قال (حدثنا الجيد) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سليمان بن عيينة) قال سمعت الزهري (محمد بن مسلم) يقول اخبرني (بالافراد) (عبد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس) أنه (سمع عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) حال كونه (يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تطروني) بضم التاء وسكون الطاء المهملة من الاطراء أي لا تمدحوني بالباطل ولا تتجاوزوا الحد في مدحي كما طربت النصارى (عيسى) ابن مريم في ادعائهم الهيته وغيرها (فانما أنا عبده) ورسوله (فقولوا عبد الله ورسوله) فان قلت هل ادعى أحد في نبينا عليه السلام ما ادعى في عيسى أجيب بأنهم قد كادوا أن يفعلوا نحو ذلك حين قالوا له عليه الصلاة والسلام أفلا تسجد لك فقال لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لبشر لا مرت المرأة أن تسجد لزوجها فنهاهم عاصيها أن يبلغهم من العبادة وهذا الحديث طرف من حديث السقيفة ذكره مطولا في كتاب المحاربين * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي الجاور عكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا صالح بن حي) بفتح الخاء المهملة ضد المبيت هو صالح بن صالح الهمداني (أن رجلا من أهل خراسان) (الاقليم العظيم) قال للشعبي عامر بن نراحميل (فقال الشعبي) حذف السؤال وقد ذكره في رواية

الوادى وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل صلاة *

(٥٣) قسطاني (خامس)

رمى عبد الله بن مسعود جرة العقبة من بطن (٤١٨) الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان ناسا يرمونها من

فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة

(قوله روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه جرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة) فيه فوائد منها اثبات رمى جرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو أحد أسباب التحلل وهي ثلاثة رمى جرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعي والثالث الحلق عند من يقول انه نسل وهو الصحيح فلو ترك رمى جرة العقبة حتى قانت ايام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعي والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمي ركن لا يصح الحج الابه وحكى ابن جرير عن بعض الناس ان رمى الجمار انما سرع حفظا للتكبير ولو تركه وكبر اجزاء ونحوه عن عائشة رضى الله عنها والصحيح المشهور ما قدمناه ومنها كون الرمي بسبع حصيات وهو مجمع عليه ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلما كافة قال القاضي واجمعوا على انه لو ترك التكبير لاشئ عليه ومنها استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومضى عن يمينه ويستقبل العقبة والجرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جمهور العلماء

حبان بن موسى عن ابن المبارك فقال انا نقول عندنا ان الرجل اذا اعتق أم ولد ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي (أخبرني) بالافراد (أبو بردة) يضم الموحدة عامرا وألحارث (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس (الشعري رضى الله عنه) أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدب الرجل أمته لتخلق بالاخلاق الحسنة (فأحسن تأديبها) برفق ولطف من غير عنف (وعلمها) ما يجب تعلمه (فأحسن تعليمها ثم أعتقها فزوجه) بعد أن اصدقها (كان له) للرجل (أجران) أجر العتق وأجر التزويج (واذا آمن بعيسى) ابن مريم (ثم آمن بي فله أجران) أجر ايمانه بعيسى وأجر ايمانه بي صلى الله عليه وسلم (والعبد المملوك) اذا اتى ربه وطاع مواليه فله (أجران) أجر اتقائه وأجر طاعته مواليه * وهذا الحديث قد سبق في باب تعليم الرجل أمته من كتاب العلم وفي العتق والجهاد ويأتى في النكاح ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا) محمد بن يوسف (الفرابي قال) (حدثنا) سفيان (الثوري) (عن المغيرة بن النعمان) (النخعي الكوفي) (عن سعيد بن جبير) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون عند الخروج من القبور رجال كونكم (حفاة) بلا خف ولا نعل (عراة) بلا ثياب وبعضكم بنياب لحديث أبي سعيد صححه ابن حبان مرفوعا ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها (غراة) غير محتونين (ثم قرأ) كما بدأنا أول خلق نعيده) اي نوحده بعينه بعد اعدامه مرة أخرى (وعدا علينا انا كفافا لعلين) الاعادة والبعث (فأول من يكسى) من الانبياء يوم القيامة (ابراهيم) الخليل بعد حشر الناس كاهم عراة او بعضهم كسياه او بعضهم من قبورهم بأثوابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عندهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى ابراهيم (ثم يؤخذ بجل من اصحابي ذات اليمين) وهي جهة الجنة (وذات الشمال) جهة النار (فأقول) هؤلاء (اصحابي) مرة واحدة (فيقال لهم لم) بالميم (يزالوا) مرتدين على اعقابهم (بالكفر) منذ فارقتهم فأقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم) مشاهد الاحوالهم من كفر وايمان (فلما توفيتي كنت أنت الرقيب عليهم) المراقب لاحوالهم (وانت على كل شئ شهيد) مطلع عليه مراقبه (ان تعذبهم فانهم عبادك) ولا اعتراض على المالك المطلق فيما يفعل في ملكه (وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) الذي لا يثيب ولا يعاقب الا عن حكمة وثبت ان تعذبهم الخ لا يذرو عند غيره بعد قوله شهيدا الى قوله العزيز الحكيم (قال محمد بن يوسف الفريرى) سقط لفظ الفريرى غير ابي ذر (ذكر) يضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول (عن ابي عبد الله) محمد بن اسمعيل البخارى مما وصله الاسماعيلي (عن قبيصة) بن عقبة السوائى العامرى وهو شيخ البخارى انه (قال) في قوله فيقال انهم لم يزالوا مرتدين الخ (هم المرتدون) من الاعراب (الذين ارتدوا) عن الاسلام (على عهد ابي بكر) الصديق في خلافته (فقاتلهم أبو بكر رضى الله عنه) وهذا وصله الاسماعيلي ولا ريب ان من ارتد سلب اسم الصحبة لانه انتم شريفة اسلامية فلا يستحقها من ارتد بعد أن اتصف بها * والحاصل انه جعل قوله من اصحابي أى باعتبار ما كان قبل الرد لانهم ماتوا على ذلك (باب نزول عيسى بن مريم عليهم السلام) من السماء الى الارض آخر الزمان وسقط لفظ باب لا يذرو عند غيره رفع * وبه قال (حدثنا) اسحق (بن راهويه قال) (أخبرنا) يعقوب بن ابراهيم (الزهرى قال) (حدثنا) ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (ان سعيد بن المسيب سمع) أبا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والله الذي نفسى بيده) بقدرته وتصريفه قال في فتح الباري فيه الحلف في الخبر بما لعنه في تأكيده

وقال بعض اصحابنا يستحب أن يقف مستقبل الجرة مستقبلا مكة وقال بعض اصحابنا يستحب (ليوشكن)

* وحدثنا مناجب بن الحرث التميمي أخو بني ابن مسهر عن الأعمش قال (٤١٩) سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على

المبثر القوا القرآن كما ألفه جبريل
السورة التي يذكركم فيها البقرة
والسورة التي يذكركم فيها النساء
والسورة التي يذكركم فيها آل عمران
قال فلقيت إبراهيم فآخبرته بقوله
فسبه وقال حدثني عبد الرحمن بن
يزيد أنه كان مع عبد الله بن مسعود
فأتى جرة العقبه فاستبطن الوادي
فاستعرضها فرماها من بطن الوادي
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
قال فقلت يا أبا عبد الرحمن إن الناس
يرمونهم من فوقها فقال هذا الذي
لا اله غيره مقام الذي أنزلت عليه
سورة البقرة * وحدثني يعقوب
الدوري حدثني ابن أبي زائدة ح
وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان
كلاهما عن الأعمش قال سمعت
الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة
واقصا الحديث بمثل حديث ابن
مسهر

أن يقف مستقبل الكعبة وتكون
الجرة عن يمينه والصحيح الاول
واجعوا على أنه من حيث رماها
جازوا استقبلها أو جعلها عن
يمينه أو عن يساره أو رماها من
فوقها أو أسفلها أو وقف في وسطها
ورماها أو ماري باقي الجرات في أيام
التشريق فيستحب من فوقها وأما
قوله هذا مقام الذي أنزلت عليه
سورة البقرة فسبقت شرحه قريبا
والله أعلم (قوله عن الأعمش سمعت
الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب
على المبثر القوا القرآن كما ألفه
جبريل السورة التي يذكركم فيها البقرة
والسورة التي يذكركم فيها النساء
والسورة التي يذكركم فيها آل عمران
قال فلقيت إبراهيم فآخبرته بقوله
فسبه) قال القاضي عياض إن
كان الحجاج أراد بقوله كما ألفه جبريل

(ليوسكن) بكسر الميم وفتح الكاف ليقر بن سريعا (أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا) عند
مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب حكاه مسطوي حاكم عادلا يحكم بهذه الشريعة المحمدية
ولا يحكم بشريعة التي أنزلت عليه في أوائل رسالته (فيكسر الصليب) الفاء تفصيلية لقوله حكما
عدلا (ويقتل الخنزير) أي يبطل دين النصرانية بكسر الصليب حقيقة أو يبطل ما تزعمه
النصارى من تعظيمه واستدلاله على تحريم اقتناء الخنزير وأكله ونجاسته لأن الشيء المنتفع به
لا يجوز أن يفسد لكن في الظاهر في الأوسط من طريق أبي صالح عن أبي هريرة فيكسر الصليب
ويقتل الخنزير والقرد واسناده لا بأس به وحينئذ فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير
لأن القرد ليس بنجس اتفاقا (ويضع الجزية) عن أهل الكتاب لأنه لا يقبل إلا الإسلام ولعدم
احتياج الناس إلى المال لما لقيه الأرض من بركاتها كما قال (ويفيض المال) بفتح الميم يكثر
(حتى لا يقبله أحد) وليس عيسى بن مريم عليه السلام بل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هو المدين
للتسخير بهذا فعدم قبولها هو من هذه الشريعة لكنه مقيد بنزول عيسى ولا يذرعن الجوى
والمسئلي وبضع الحرب بالخاء المهملة والراء الساكنة والموحدة بدل الجزية (حتى تكون
السجدة الواحدة خير) برفع ولا يذروا أصلي خيرا بالنصب خبر كان (من الدنيا وما فيها) وحي
الاولى متعلقة بقوله ويفيض المال والثانية غاية لمفهوم قوله فيكسر الصليب الخ والمعنى أنهم
لا يتقربون إلى الله بالتصدق بالمال بل بالعبادة لكثرة المال اذ ذلك وعدم الانتفاع به والأفعال
أن السجدة الواحدة دائما خير من الدنيا وما فيها (ثم يقول أبو هريرة) بالاسناد السابق مستدلا على
نزول عيسى في آخر الزمان تصديقا للحديث (واقروا أن شتمت من أهل الكتاب الاليوم من به)
بعيسى (قبل موته) أي وان من أهل الكتاب أحد الاليوم من بعيسى قبل موت عيسى وهم أهل
الكتاب الذين يكونون في زمانه فتكون الملة واحدة وهي ملة الإسلام وهذا جزم ابن عباس
فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه بأسناد صحيح وقيل المعنى ليس من أهل الكتاب
أحد يحضره الموت إلا آمن عند المعايعة قبل خروج روحه بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته
ولكن لا يتبعه الايمان في تلك الحالة وظاهر القرآن عمومته في كل كتابي يهودى ونصراني في
زمن نزول عيسى وقبله فان قلت ما الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الانبياء أجيب للرد
على اليهود حيث زعموا أنهم قتلوه فينبغي الله تعالى كذبهم وأنه الذي يقتلهم (ويوم القيامة
يكون عليهم شهيدا) أنه قد بلغهم رسالة ربه ومقررا بالعبودية على نفسه وكل نبي شاهد على
أمته * وبه قال (حدثنا ابن بكير) بضم الموحدة مصغرا هو يحيى بن عبد الله بن بكير الخنزوى
البصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد امام المصنفين الفقه - مى (عن يونس) بن يزيد الايلي
(عن ابن شهاب) الزهري (عن نافع) أبي محمد بن عباس بالموحدة (مولى ابي قتادة الانصارى)
للملازمة له والافه ومولى امرأته من غفار (أن أباه ريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم) في الصلاة (منكم) كما في مسلم انه يقال
له صل لنا فيقول لان بعضكم على بعض امرأ تكرمه لهذه الامة قال ابن الجوزى لو تقدم
عيسى اما ما وقع في النفس اشكال ولقيل أنراه نائبا أو مبتدئا شرعا صلى مأمورا ثلاثا - دنس
بغير الشبهة وجه قوله لاني بعدى وقال الطيبي معنى الحديث أن يؤمكم عيسى حال كونكم
في دينكم وصحح المولى سعد الدين التفتازاني أنه يؤمهم - وبه تدينه المهدي لأنه أفضل فامامته
أولى وهذا ذكر عليه حديث مسلم السابق وقال الحافظ أبو ذر الهروي حدثنا الجوزي عن
بعض المتقدمين أن معناه أنه يحكم بالقرآن لا بالانجيل * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان

كان الحجاج أراد بقوله كما ألفه جبريل

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن (٤٣٠) شعبة ح وحدثنا محمد بن منفي وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة

(تابعه) أي تابع يونس (عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد فمما وصله ابن منزه (والاوزاعي) عبد الرحمن فيما وصله ابن منزه أيضا وابن حبان والبيهقي وفي حديث ابن عمر عند مسلم أن ملة إقامة عيسى بالارض بعد نزوله سبع سنين وفي حديث ابن عباس عند نعيم بن حباد في كتاب الفتن أنه تزوج في الارض ويقوم بها تسع عشرة سنة وعنده بإسناد فيه منهم عن أبي هريرة يقيم بها أربعين سنة

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسلة لاني ذر (باب ما ذكر عن بني اسرائيل) ذرية يعقوب ابن اسحق بن ابراهيم من الاعاجيب التي كانت في زمنهم * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المتقري قال (حدثنا ابو عوانة) الواضح بن عبد الله البشكري قال (حدثنا عبد الملك) بن عمر الكوفي (عن ربعي بن خراش) بكسر الراء وسكون الواو وكسر العين المهمله وحرش بالحاء المهمله وبعده الراء المخففة ألف فجمة العطفاني يقال انه تكلم بعد الموت انه (قال قال عقبه بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم الانصاري المعروف بالبدرى (لحذيفة) بن اليمان (ألا يا تخفيف) (حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني سمعته يقول ان مع الدجال اذا خرج ماء ونارافا الذي) ولا يذر عن الكشميهني فاما التي (يرى الناس انها النار فباردوا ما الذي يرى

الناس انه ماء بارد فمناز تحرق فمن أدرك ذلك) (منكم فليقع في الذي يرى انها نار فانه) ماء عذب بارد وفي مسلم عن أبي هريرة وانه يحيى معه مثل الجنة والنار فالتى يقول انه اجتمع هي النار وهذا من فتنة التي امتحن الله بها عباده ثم يفضحه الله تعالى ويظهره - رجزه (قال حذيفة) بالاسناد السابق (وسمعه) صلى الله عليه وسلم (يقول ان رجلا) لم يسم (كان فيمن كان قبلكم) اناء الملك ليقبض روحه وقيل (اي قبضه) فافجعه الله فقال (له هل علمت من خير قال ما علم قيل له انظر قال ما علم شيئا غير اني كنت أبايع الناس في الدنيا فأجازهم) بضم الهـ مزة وبالحميم والزاي

أففاضهم الحق أخذ منهم وأعطهم (فانظر المومنين وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة) * وهذا سبق في البيهقي (فقال) ولا يذر قال أي حذيفة (وسمعه) صلى الله عليه وسلم (يقول ان

رجلا) لم يسم (حضره الموت فلما نيس من الحياة اوصى اهـ له اذا أنا مت فاجعوا لي خطبا كثيرا وأوقدوا لي) (فيه) في الخطب (نارا) وألقوني فيها (حتى اذا كنت) اي النار (لحي وخلصت) بفتح اللام اي وصلت (الى عظمي فامتحنت) بفتح القوفية والحاء المهمله والشين المجمة ولا يذر فامتحنت بضم التاء وكسر الحاء احتقرت (تخذوها) اي العظام المحترقة (فاطعنوها ثم انظروا يوما راحا) برا مفتوحة بعدها ألف فحاء مهمله متونة كثير الريح (فأذروه) بالذال المجمة ووصل

الألف اي طيره (في اليم) في البحر (فتملأوا) ما أوصاهم به (فجمعه فقال) ولا يذر عن الكشميهني بجمعه الله فقال (له لم فعلت ذلك قال من خشيتك فغفر الله له قال عقبه بن عمرو) البدرى لحذيفة (وأنا سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول ذلك) بألف من غير لام (وكان) أي الرجل الموصى (نباشا) للقبور يسرق الا كفان وظاهره أنه من زيادة عقبه بن عمرو ولكن أورده ابن حبان من طريق ربعي عن حذيفة قال توفي رجل كان نباشا قال لولده أحرقوني فدل علي أن قوله وكان نباشا

من رواية حذيفة وعقبه معا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذر حدثنا (بشر بن محمد) بكسر الواو وكسر الباء وسكون الميم (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرني) بالافراد (معمر) هو ابن راشد (ويونس) بن يزيد الأيلي كلاهما (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (ان عائشة وابن عباس رضى الله عنهما قالما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح نون نزل

تحت والله أعلم

عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع عبد الله قال فرمى الجرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومضى عن يمينه وقال هذا مقام الذي أنزل عليه سورة البقرة * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فلما أتى جرة العقبة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الحية ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا يحيى ابن يعلى أبو الحية عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لعبد الله ان أناس يزعمون الجرة من فوق العقبة قال فرماها عبد الله من بطن الوادي ثم قال من ههنا والذي لا اله غيره رماها الذي أنزل عليه سورة البقرة * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم

واجعوا أن ذلك تأليف النبي صلى الله عليه وسلم وان كان يريد تأليف السور بعضهم في اثر بعض فهو قول بعض النحاة والقراء وخالفهم المحققون وقالوا بل هو اجتهاد من الأئمة وليس بتوقيف قال القاضي وتقديمه هنا النساء على آل عمران دليل على انه لم يرد الانظم الا على لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان رضى الله عنه ولا يخالفه والظاهر انه أراد ترتيب الآتى لارتب السور (قوله وجعل البيت عن يساره ومضى عن يمينه) هذا دليل للمذهب الصحيح الذي قدمناه في الموقف المستحب للرمي (قوله) حدثنا أبو الحية هو بضم الميم وفتح الحاء المهمله وتشديد الياء المشاة تحت والله أعلم

* (باب استحباب رمي جرة العقبة يوم النحر) كذا بيان قوله صلى الله عليه وسلم اتخذوا مناسككم * ورايه

أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرى على راحلته يوم النحر ويقول

لأخذوا مناسككم فاني لأدري
أعلمي لأأج بعد حجتي هذه * وحدثني
سلمة بن شبيب

(قوله أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا
ابن عبد الله يقول رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرى على
راحلته يوم النحر ويقول لأخذوا
مناسككم فاني لأدري لأأج
بعد حجتي هذه) فيه دلالة لما قاله
الشافعي وموافقه أنه يستحب لمن
وصل منى راكبا أن يرمي جرة العقبة
يوم النحر راكبا ولورما عما شاء
وأما من وصلها ماشيا فمر بها ماشيا
وهذا في يوم النحر وأما البومان
الأولان من أيام التشريق فالسنة
أن يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا
وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينقر
هذا كله مذهب مالك والشافعي
وغيرهما وقال أحمد واستحق
يستحب يوم النحر أن يرمي ماشيا
قال ابن المنذر وكان ابن عمرو بن
الزبير وسالم يرمون مشاة قال واجعوا
علي أن الرمي يجزيه على أي حال
رماه إذا وقع في المرمى وأما قوله صلى
الله عليه وسلم لأخذوا مناسككم
فهذه اللام لام الأمر ومعناها خذوا
مناسككم وهكذا وقع في رواية غير
مسلم وتقدير هذه الأمور التي أثبت
بها في حجتي من الأقوال والأفعال
والهيات هي أمور الحج وصفته
وهي مناسككم فخذوها عنى
واقبلوها واحفظوها واعملوا بها
وعلموها الناس وهذا الحديث
أصل عظيم في مناسك الحج وهو
نحو قوله صلى الله عليه وسلم في
الصلاة صلوا كما رأيتموني أصلي
وقوله صلى الله عليه وسلم على لأج
بعد حجتي هذه فيه إشارة إلى

وزايله أي الموت أو الملك لقبض روحه الشريعة زادها الله تعالى شرفا (طفق) جعل (يطرح
خليفة) كسأله أعلام (على وجهه) الشريف (فإذا اغتم) بالغين المجبة أي تسخن بالخليفة
وأخذ بنفسه من شدة الحر (كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك) أي في حالة الطرح والكشف
(لعنة الله على اليهود والنصارى) وكأنه سئل ما سبب لعنهم فقال (اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد)
وكانه قيل للراوى ما حكمه ذلك في ذلك الوقت فقال (يحدّر) أمتهم أن يصنعوا بقبوره المقدس
مثل (ما صنعوا) أي اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم * وهذا الحديث قد سبق في الصلاة في باب
مطرف عقيب باب الصلاة في البيعة ومرااد المؤلف منه هنا ذم اليهود والنصارى في اتخاذ قبور أنبيائهم
مساجد * وبه قال (حدثني) بالأفراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمجبة المشددة بن دار قال (حدثنا
محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبه) بن الجراح (عن قرأت) بضم الفاء وبعد الراء الخفيفة ألف
فتوقية ابن أبي عبد الرحمن (القرن) بفتح القاف وتشديد الزاي الأولى أنه (قال سمعت أبا حازم)
بالحاء المهملة والزاي سمان الأشجعي (قال قال عبد الله بن أبي ربيعة) بغير باب المنعلة ليدل على قعوده
متعلقا بأبي هريرة وملازمته له (خمس سنين فمعه) يتحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال
كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء) تنوّلوا أمورهم كما تفعل الولد بمرعاياه حال كونهم (كلما
هلك نبي خلفه) بفتح اللام الخفيفة قام مقامه (نبي) يقيم لهم أمرهم - موزن يل ما غيرهم من أحكام
التوراة إلى غير ذلك كأنصاف الظالم من المظلم (وأنه لا نبي بعدى) يجيئ عني فعل ما كانوا يفعلون
(وسمكون خلفاء) بعدى (فيكثرون) بالمثلثة المضموه والفتحية المفتوحة (قالوا فأتانا مننا) الفاء
جواب شرط محذوف أي إذا كثرت بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فأتانا مننا فافعل
(قال) عليه الصلاة والسلام (فوا) بضم الفاء أمر من الوفاء (ببيعة الأول فالأول) الفاء للعقيب
والتكثير والاستمرار ولم يرد في زمان واحد بل الحكم هذا عند تجديد كل زمان وبيعة قاله الطيبي
وقال في الفتح أي إذا بويع خليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة
قال النووي سواء عقدوا للثاني عالين بالأول أم لا سواء كانوا في بلد واحد أو أكثر سواء كانوا في بلد
الامام المنفصل أم لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام
دون غيره وقيل يقرع بينهم ما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي في هذا الحديث حكم بيعة
الأول وأنه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عرجة في صحيح مسلم
حيث قال فاضربوا عنق الآخر (أعطوهم حقهم) من السمع والطاعة فان في ذلك إعلاء كلمة
الدين وكف الفتن والشتر وهذه أعطوهم مفتوحة قال في شرح المشكاة وهو كالبديل من قوله
فوا ببيعة الأول (فان الله) أي أعطوهم حقهم وان لم يعطوكم حقكم فان الله (سألتهم) يوم القيامة
(عما أسترعاهم) ويثيبكم بما لكم عليهم من الحقوق * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي
وابن ماجه في الجهاد * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مرزوق) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي
مرزوق المصري قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المجبة والسين المهملة المشددة وبعد الألف نون
محمد بن مطرف (قال حدثني) بالأفراد (زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر (عن عطاء بن يسار) بالتحية
والمهملة الخفيفة الهلائي المدني مولى ميمونة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتبعن) بتشديد القوقية الثانية وكسر الواحدة وضم العين
وتشديد النون (سنن من قبلكم) بفتح السين سبيلهم ومنها جهم (شربا شبرا وفذرا عذرا) بالذال
المجبة وشربا نصب بنزع الخافض أي لتبعن سنن من قبلكم اتباعا بشرب متلبس بشرب وذرا عذرا متلبس
بذراع وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في الخانات والمعاصي لافي الكفر وكذا قوله (حتى لو سلكوا

توبعهم وأعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحشهم على الاعتناء بالأخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم أمور

رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع فرأيت به حين رمى جرة العقبة
وانصرف وهو على راحلته ومعه
بلال واسامة احدهما يقوده
راجلته والاخر رافع ثوبه على
رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الشمس

الذين وبهم هذا سميت حجة الوداع
 والله أعلم (قولها حججت مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
 فرأيت أنه حين رمى جرة العقبة
 وانصرف وهو على راحلته ومعه
 بلال وإسامة أحدهما ما يقوده
 راحلته والآخر يرفع ثوبه على
 رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من الشمس) فيه جواز تسميته بحجة
 الوداع وقد سبق أن من الناس من
 أنكر ذلك وكرهه وهو غلط وسبق
 بيان إبطاله وقميه الرمي راكبا
 سبق وفيه جواز تظليل المحرم على
 رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا
 ومذهب جماهير العلماء سواء كان
 راكبا أو نازلا وقال مالك وأحمد لا
 يجوز أن يفعل لزمته الفدية وعن
 أحمد رواية أنه لا فدية واجعه وأعلى
 أنه لو فعل تحت خيمة أو ستف جاز
 ووافقونا على أنه إذا كان الزمان
 يسيرا في المحل لا فدية وكذا
 لو استظل بيده وقد يحتجون
 بحديث عبد الله بن عباس بن أبي
 ربيعة قال سمعت عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه فأنشأ يمشي مضربا
 فسقط حتى رجع رواه الشافعي
 والبيهقي بإسناد حسن وعن ابن عمر
 رضي الله عنهما أنه أبصر رجلا على
 بعيره وهو محرم قد استظل بيته
 وبين الشمس فقال اضع لمن جابها
 له رواه البيهقي بإسناد صحيح وعن جابر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما

حُرِّبَ لِسُلَيْكُمُوهُ) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضبط حيوان برى معروف يشبه
 الورل قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ولا يشرب الماء وقبل انه يبول في كل أربعين
 يوما فطرة ولا يسقط له سن وفي كتاب العقوبات لابن أبي الدنيا عن أنس ان الضب لم يمت في حجره
 هز الأمن ظم لم يني آدم وخص حجر الضب بذلك لشدة ضيقه وردائه ومع ذلك فانه لم لا تقتفاهم
 آثارهم واتباهم طرائقهم لودخلوا في مثل هذا الضيق الردي علوا فقومهم قاله ابن حجر (قلنا
 يا رسول الله اليهود والنصارى قال فن) استفهام انكارى أى ليس المراد غيرهم ولا يذوقون
 صلى الله عليه وسلم فن * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد المنة الادبى البصرى قال
 (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنورى قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن أبي قلابه) بكسر القاف
 عبد الله بن زيد (عن أنس رضى الله عنه) انه قال لما كثرت الناس وأرادوا أن يعملوا وقت الصلاة
 بشئ يعرفونه (ذكروا النار) يؤقدهونها كالجحوس (والنفاقوس) يضربونه (فذكروا اليهود
 والنصارى) وهذا موضع الترجمة لاجل ذكر اليهود لانهم من بني اسرائيل (فامر بلال أن
 يشفع الاذان) يأتى بالفاظه معنى الالفاظ التكبير أوله فانه أربع والاكلمة التوحيد في آخره فانه
 مفردة فالمراد معظمهم (وان يوتر الإقامة) الالفاظ الإقامة فانه يثنى * وقد سبق هذا الحديث في بدء
 الاذان من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البكندى قال (حدثنا سفيان)
 ابن عيينة (عن الاعمش) سليمان (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الابدع
 (عن عائشة رضى الله عنها) انها كانت تذكره ان يجعل المصلى يده في خصره تقول ان اليهود
 وهم من بني اسرائيل (تفعله) فيكره التشبيه بهم كراهة تنزيه وهو فعل الجبارة واستراحة أهل
 النار (تابعه) أى تابع سفيان بن عيينة (شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان ووصل هذه
 المتابعة ابن أبي شيبة وروى الحديث المؤلف معلقا من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم في باب الخصر في آخر الصلاة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي
 مولاهم البخلى قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام ولا يذوق الاليت (عن نافع) مولى ابن عمر
 (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه قال انما أجلكم أى زمانكم
 أيها المسلمون (فى أجل من خلا) فى زمان من مضى (من الامم ما بين صلاة العصر) المنبهة
 (الى مغرب الشمس) وفى الصلاة من طريق سالم عن أبيه الى غروب الشمس (وانما أجلكم) أيها
 المسلمون مع نبيكم (ومثل اليهود والنصارى) مع أنبيائهم (م) كرجل استعمل عمالا (بضم العين
 وتشديد الميم جمع عامل بأجرة (فقال من يعمل لى) عمالا (الى نصف النهار على قيراط قيراط)
 وهو نصف دانق والمراد به هنا النصب (فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط) فأعطوا
 كل واحد قيراطا (ثم قال من يعمل لى) عمالا (من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط
 فعملت النصارى من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لى) عمالا
 (من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين قال ألا) بالتخفيف وفى بعض النسخ
 قيراطين قيراطين الأباسقاط قال وفى اليونانية الأورقم عليها لعلامه السقوط وفوقها قال (فأنتم)
 أيها الاممة المحمدية (الذين يعملون) ولا يذوقون بالثناء الفوقية (من صلاة العصر الى مغرب
 الشمس على قيراطين قيراطين) سقط على قيراطين قيراطين لايوى الوقت وذو (ألا) بالتخفيف (لكم
 الاجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى) يعنى الكفار منهم (فقالوا نحن أكثر عطاء أقل عطا قال
 الله عز وجل هل) ولا يذوقون الكشمهين وهل (ظلمتكم) نقصتكم (من حكمكم شيئا قالوا لا قال
 فانه فضلى أعطيهم من شئت) وهذا الحديث سبق فى الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب الا غربت بنفوسه حتى يعود كما ولدته امه رواه البيهقي

قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً كثيراً سمعته يقول ان امر (٤٣٣) عليكم عبد مجتهد حسبه قال قلت اسود يقودكم

بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا
* وحدثني أحمد بن حنبل حدثنا
محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحمن عن
زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين
عن أم الحصين جدته قالت سمعت
ضعفه واحتج الجمهور بحديث
أم الحصين هذا المذكور في مسلم
ولأنه لا يسمى إسماعيلاً وأما حديث
جابر فضيف كما ذكرنا مع أنه ليس
فيه غش وكذا فعل عمرو بن عبد الله
عن أبيه ليس فيه غش ولو كان حديث
أم الحصين مقبلاً عليه والله أعلم
(قولها سمعته يقول ان امر عليكم
عبد مجتهد حسبه قال قلت اسود
يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له
وأطيعوا) الجرد بفتح الجيم والذال
المهمله المشددة والجرد القطع
من اصل العضو ومقصوده التنبيه
على غاية حسنه فان العبد
خسيس في العادة ثم سواده نقص
آخر وجدده نقص آخر وفي
الحديث الآخر كأن رأس زينة
ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو
في نهاية الخسة والعادة ان يكون
ممتناً في ارض الاعمال فامر صلى
الله عليه وسلم بطاعة ولي الامر ولو
كان بهذه الخساسة مادام يقودنا
بكتاب الله تعالى قال العلماء معناه
ماداموا متمسكين بالاسلام والدعاء
الى كتاب الله تعالى على أي حال
كانوا في انفسهم واديانهم واخلاقهم
ولا يشق عليهم العصا بل اذا ظهرت
منهم المشكرات وعظاؤهم وكروا
فان قيل كيف نؤمن بالسمع
والطاعة للعبد مع ان شرط الخليفة
كونه قرشياً حراً فالجواب من
وجهين احدهما ان المراد بعض
الولاة الذين يوليه الخليفة ونوابه

المديني قال (حدثنا سفيان بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن طاوس) هو ابن
كيسان المديني (عن ابن عباس) رضى الله عنهم أنه (قال سمعت عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه
يقول قاتل الله) لعن الله (فلاناً) يعني سمرة بن جندب لانه باع خيراً كان أخذها من أهل الكتاب
عن قيمة الجزية معتقداً اجواز بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه ولم يعاقبه ويحتمل أنه
لم يرد الدعاء عليه بل أراد بها التغليظ عليه كعادة العرب ولعل الراوي لم يصرح باسمه تأديباً (لم يعلم)
فلان (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم) أكلها مطلقاً من
الميتة وغيرها وجع الشحم لا ختلاف أجناسه والافه واسم جنس حقه الافراد (فجهلوا) بفتح
الجيم والميم أي أذا بواها (فباعوها) يعني فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكل ما حرم
تناوله حرم بيعه * وهذا الحديث سبق في كتاب البيع (تابعه) أي تابع ابن عباس في تحريم الشحوم
(جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري فيما وصله المؤلف في أواخر البيوع (وأبو هريرة) أيضاً فيما وصله
بخاري أيضاً في باب لا يذاب شحم الميتة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا أبو عاصم
الضحاك بن محمد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعد اللام المقنونة دال مهملة قال (أخبرنا
الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو قال (حدثنا حسان بن عطية) الحاربي مولا هم الدمشقي (عن أبي
كبة) بفتح الكاف وسكون الواو وفتح المعجمة السلوي واسمه كنية (عن عبد الله بن عمرو)
أي ابن العاص (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو آية) من القرآن أو المراد بالآية
العلامة الظاهرة أي ولو كان المبلغ فعلاً أو إشارة ونحوهما (وحدثنا عن بني إسرائيل) بما وقع لهم
من الاعاجيب وان احتمال مثاليها في هذه الامة كتنزل النار من السماء لكل القربان مما لا تعلمون
كذبه (ولاحرج) لاضيق عليكم في الحديث عنهم لانه كان عليه الصلاة والسلام زجرهم عن الاخذ
عنهم والظفر في كتبهم قبل استقرار الاحكام الدينية والقواعد الاسلامية خشية التفتن ثم لما زال
المحذور أذن لهم أو أن قوله أو لا حدثوا صيغة أمر تقتضي الوجوب فاشار الى عدمه وأن الامر
للاباحة بقوله ولا حرج أي في ترك التحديث عنهم والمراد رفع الحرج عن الحاكم لما في اخبارهم
من ألقاظ مستبشرة بقولهم اجعل لنا الها واذ هب أنت وربك أو المراد جواز التحديث عنهم
بأي صيغة وقعت من انقطاع أو بلاغ لتعذر الاتصال في التحديث عنهم بخلاف الاحكام المحمدية
فان الاصل فيها التحديث بالاتصال (ومن كذب على متعمداً فليتبوأ) بسكون اللام فليتحذ
(مقعد من النار) أي فيها والامر هنامعناه الخبر أي ان الله تعالى يبيوئه مقعده من النار وأمر
على سبيل التهكم أو دعاء على معنى نواه الله ولو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق
لمعنى لفظه فهو جازم عند المحققين كما ذكر في محله * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في العلم * وبه
قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى (قال حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (ابراهيم بن
سعد) بسكون العين القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال قال
أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان أبا هريرة رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان اليهود والنصارى لا يصعبون) شيب الحية والراس (فألقوهم) أي واصبغوا بغير السواد
لما في مسلم من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال غيروهم وجنبوه السواد وقد اختار النووي
تحريم الصبغ بالسواد ثم يستثنى المجاهداتنا فاق * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الزينة * وبه
قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (محمد) هو ابن معمر بن ربيعة القيسي الجعفي بالموحدة
والحاء المهمله أو هو محمد بن يحيى الذهلي (قال حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (حجاج) هو ابن
منهال قال (حدثنا جابر) هو ابن حازم (عن الحسن) البصري أنه (قال حدثنا جندب بن عبد الله)

لان الخليفة يكون عبد أو الثاني ان المراد لوقهر عبد مسلم واستولى بالقهر فنظمت احكامه ووجبت طاعته ولم يحز شق العصا عليه والله أعلم

مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت (٤٣٤) اسامة وبلا لا واحد هـ ا اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر

بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضعها (في هذا المسجد) مسجد البصرة (ومائسينا) ما حدثنا به (من حديثنا) بل حققناه واسمته زيناذا كرين له لقب العهد به (وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله) ولا يذري على النبي (صلى الله عليه وسلم) لان الصحابة عدول (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان فيمن كان قبلكم من بني اسرائيل أو من غيرهم (رجل) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه (به جرح) بضم الجيم وسكون الراء بعدها حاء مهملة في يده (بجرح) بفتح الجيم وكسر الزاي لم يصبر على ألمه (فأخذ سكيناً) بكسر السين (بجرح) بالحاء المهملة والزاي المشددة قطع (بها يده) من غير إبانة (فأرقاً) بفتح الراء والقاف والهمزة أي لم ينقطع (الدم حتى مات قال الله تعالى) ولا يذري ذرعه وجل بدل تعالى (يأذني عبدي بنفسه) أي استعمل الموت (حرمت عليه الجنة) لانه استعمل ذلك فكفر به فيكون مخلداً بكفره لا بقوله أو كان كافراً في الاصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره وأحرمت عليه الجنة في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون ثم يخرجون أو جنة معينة كالفر دوس مثلاً أو غير ذلك مما يطول ذكره وقال الطيبي وليس في قوله حرمت عليه الجنة ما يدل على الدوام والاقناط السكلى ولما كان الانسان يصدد أن يحمله الضر والغضب على اتلاف نفسه ويسؤل له الشيطان أن الخطب فيه بسير وانه أهون من قتل نفس أخرى محرمة أعم صلى الله عليه وسلم أن ذلك في التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة انتهى واستشكل قوله يذري بنفسه أدمته تضاه ان من قتل فقد مات قبل أجله وليس أحد يموت بأي سبب كان الا باجله وقد علم الله أنه يموت بالسبب المذكور وما علمه لا يتغير واجيب بأنه لما وجدت منه صورة المبادرة بقصده ذلك واختياره له والله جل وعلا لم يطلعه على انقضاء أحد له فاختاره هو قتل نفسه فاستحق العقوبة له عصيانه والحدث أصل كبير في تعظيم قتل النفس سواء كانت نفس الانسان أو غيره لان نفسه ليست ملكاً إضافيته صرف فيها على حسب اختياره (حديث ابرص) وهو الذي أبيض ظاهر بدنه لفساد عذابه (وأقرع) وهو الذي ذهب شعر رأسه بآفة (وأعمى) وهو الذي ذهب بصره الكائن في الثلاثة (في بني اسرائيل) وسقط لاي ذر في بني اسرائيل وفي بعض النسخ باب حديث ابرص الخ * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذري ذرحدثنا (أحمد بن اسحق) السمرماري بضم السين المهملة وتشديد الراء المفتوحة نسبة الى قرية من قرى بخارا قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم القيسي الكلابي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال (حدثنا اسحق بن عبد الله) بن أبي طلحة زيد بن سهل الانصاري ابن أخي أنس بن مالك (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري (ان أبا هريرة) رضى الله عنه (حدثته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم) وبه قال (وحدثني) بالافراد (محمد) غير منسوب وقد جوز الحافظ أبو ذر الهروي انه الذهلي وقيل هو محمد بن اسمعيل البخاري نفسه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بالجيم ابن المثنى البصري قال (أخبرنا حماد) العوذى (عن اسحق بن عبد الله) ابن أخي أنس انه (قال أخبرني) بالافراد ولا يذري ذرحدثني (عبد الرحمن بن أبي عمرة) ان أبا هريرة رضى الله عنه حدثته انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص وأقرع وأعمى لم يسعوا (بدا لله) بفتح الموحدة والمهملة المخففة بغير همزة في الفرع وأصله وهو الذي روياه كالا كثيرين ومعناه سبق في علم الله فاراد اظهاره لأنه ظهر له بعد أن كان خافياً اذ ان ذلك محال في حق الله تعالى وخطأ هذا الكرماني في شرحه بالان بقرقوله ولغة في مطالعته ضبطناه عن متقني شيوخنا بالهمزة أي ابتداء الله أن يتلهم قال ورأه كثير من الشيوخ بغير

رافع ثوبه يستتره من الحر حتى رمى جرة العقبة (قال مسلم) واسم ابني عبد الرحيم خالد بن ابي زيد وهو خال محمد بن سلمة روى عنه وكيع وحجاج الا عور (وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجرة بمثل حصي الخذف (وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر وابن ادريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجرة يوم الخندق وأما بعد فاذا زالت الشمس

*) (باب استحباب كون حصي الجمار بقدر حصي الخذف) *

(قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجرة بمثل حصي الخذف) فيه دليل على استحباب كون الحصي في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلا ولورى بالكبر او ما يخرج جامع الكراهة وقد سبق المسئلة مستوفاة فري ياتي باب استحباب اداية التلبية الى رمى الجرة

*) (باب بيان وقت استحباب الرمي) *

(قوله رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس) المراد بيوم النحر جرة العقبة فانه لا يشترع فيه غيرها بالاجماع وأما أيام التشرى الثلاثة فري كل يوم منها بعد الزوال وهذا المذكور في جرة العقبة يوم النحر سنة باتفاقهم وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر واما أيام التشرى فذهبنا ومذهب مالك وأحمد وساجه العلماء انه لا يجوز الرمي

في الايام الثلاثة الابعد الزوال لهذا الحديث الصحيح وقال طاوس وعطاء يجرئه في الايام الثلاثة الرمي قبل الزوال وقال ابو حنيفة همز

* وحشدناه على بن خنيسم أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا ابن جريج (٤٣٥) أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وحشدني سلمة بن شبيب حشدنا الحسن بن أعين حشدنا معقل وهو ابن عبيد الله الجعفي عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستحجار والصفاء والمروة وتوافوا وإذا استحجر أحدكم فليستحجر بتوا

واسحق بن راهويه يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال دليلنا أنه صلى الله عليه وسلم رأى كذا وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم واعلم أن ربي جاريا من التشرية بشرط فله الترتيب وهو أن يبدأ بالحجارة الأولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم حجرة العقبة ويستحب أن يقف عقب ربي الأولى عندها مستقبلاً القبلة زماناً طويلاً يدعو ويذكر الله ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب هذا في كل يوم من الأيام الثلاثة والله أعلم ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عند نأبه قال جهور العلماء وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر رضي الله عنهما في حديثه الذي قدمناه واختلف قول مالك في ذلك واجمعوا على أنه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شيء عليه إلا ما حكى عن الثوري رحمه الله أنه قال بطعم شيا أو بهريق دما

(باب بيان أن حصي الجمار سبع سبع)

*(قوله صلى الله عليه وسلم الاستحجار والصفاء والمروة وتوافوا وإذا استحجر أحدكم فليستحجر بتوا)

(٥٤) قسطا في (خامس) بين الصفاء والمروة وتوافوا وإذا استحجر أحدكم فليستحجر بتوا (توافوا التوافع التوافع المتألفون)

همز وهو خطأ انتهى وقد سببه إلى الخطأ الخطأ وليس كذلك فقد ثبتت الرواية بوجه وأولى ما يحمل عليه كافي الفتح أن المراد قضى الله أن يتسلمهم وفي مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الإسناد أراد الله أن يتسلمهم وقال البرماوي تبعاً للكرمانى بدأ بالهمز الله رفع فاعل أى حكم وأراد (عز وجل أن يتسلمهم) أى يختبرهم وقوله عز وجل ثابتة لا يذو (فبعث إليهم ملكاً كافي الأبرص) الذى أيضاً جسدته (فقال) له (أى شئ أحب إليك قال لون حسن وحسن قد قدرنى الناس) بفتح القاف وكسر الهمزة والنصب على المقعولة أى اشمازوا من رؤيتى وعدوني مستقيماً وكروني وفي رواية ذكرها الكرماني قدروني وهى على لغة كلونى البراغيث (قال فمسحه) الملك (فذهب عنه) البرص وسقط لا يذو لفظة عنه (فأعطى) بالفاء وضم الهمزة ولا يذو أعطى (لونا حسناً وحسن فقال) له الملك أيضاً (أى المال) ولغير الكشميين كما هو مفهوم فتح الباري وأى المال بالواو وكذا هـ فى اليونينية لا يذو عن الجوى والمستمل (أحب إليك قال) (أحب إلى الأبل أو قال البقر هو) أى اسحق بن عبد الله بن أبي طحمة الراوى كفى مسلم (شك فى ذلك أن الأبرص) كذا فى اليونينية بفتح الهمزة من أن وكسرها وفى فرعها بفتحها (والأقرع قال أحدهما الأبل وقال الآخر البقر فأعطى) بضم الهمزة الذى عنى الأبل (ناقة عشرة) بضم العين وفتح المجهمة والراء ممدودا الحامل التى أتى عليها فى جملها عشرة أشهر من يوم طرقها الفعل وهى من أنفس الأبل (فقال) له الملك (يبارك لك فيها) بضم التحتية من يبارك وفى رواية شيبان بن فروخ عن همام عندهم برك الله لك فيها (وأنى) الملك (الأقرع) الذى ذهب شعر رأسه (فقال) له (أى شئ أحب إليك قال شعر حسن ويذهب عنى هذا) الأقرع ولا يذو يذهب هذا عنى بالتقديم والتأخير (قد قدرنى الناس) كروني (قال فمسحه) الملك على رأسه (فذهب) قرعه (وأعطى) بضم الهمزة (شعراً حسناً) ثم (قال) له (أى شئ أحب إليك قال البقر فأعطاه بقرة حاملاً وقال) له (يبارك لك فيها وأنى الاعمى فقال) له (أى شئ أحب إليك قال يرد الله إلى بصرى فأبصر به الناس قال فمسحه) الملك على عينيه (فرد الله إليه بصره) ثم (قال) له (أى شئ أحب إليك قال) له (الغنم فأعطاه شاة والدا) ذات ولداً وحاملاً (فأتى) بهمزة مضمومة وهى لغة قليلة والمشمور عند أهل اللغة نجيح بضم النون من غيره همز (هذان) أى صاحب الأبل والبقر (وولد) بفتح الواو وتشديد اللام (هذان) أى صاحب الشاة قال الكرماني وقد راعى عرف الاستعمال حيث قال فيهما نجيح وفى الشاة ولداً (فكان لهذا) الذى اختار الأبل (واد) قد امتلأ (من أبل) ولا يذو ذر من الأبل (ولهذا) الذى اختار البقر (واد) قد امتلأ (من بقر ولهذا) الذى اختار الغنم (واد) قد امتلأ (من الغنم) ولا يذو ذر من غنم (ثم أتاه) أى الملك (أنى الأبرص) الذى كان مسحه فذهب برصه (فى صورته وهيته) التى كان عليها لما اجتمع به وهو أبرص (فقال) له (أنى رجل مسكين) زاد شيبان وأبى سبيل (تقطع تبنى الجبال فى سفري) بجاء مهملة مكسورة ثم موحدة خفيفة جمع جبل والمراد الأسباب التى يقطعها فى طلب الرزق والمستطيل من الرمل أو العقبات ولبعض رواة البخاري الجبال بالجيم والموحدة قال الحافظ بن حجر وهو تصحيف ولا يذو عن الجوى والمستمل به الجبال فى سفره (فلا بلاغ) فلا كفاية (اليوم الأباله) أى ليس لى ما يبلغ به غرضى الأباله وفى القرع كاصلة تضيق على غين بلاغ فليست أمل (ثم يرك) ثم هنال لم تربة فى التنزل للترقى وهذا ونحوه من الملائكة معارض لا أخبار كفى قول إبراهيم هذا ربي وأختى (أسألك ب) الله (الذى أعطاك اللون الحسن والجسد الحسن والمال) الكثير (بعيراً أتبلغ عليه فى سفري) ولا يذو ذر عن الكشميين به وأتبلغ همزة وفوقية وموحدة ولا ممشدة مفتوحات ثم معجمة من البلغة وهى

وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح (٤٣٦) قالوا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله

قال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم قال عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين * (أخبرنا أبو اسحق ابن ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج) * حدثنا ابن غير حدثنا أي حدثنا عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

وتشديد الوأو وهو الوتر والمراد بالاستحجام الاستحجام قال القاضي وقوله في آخر الحديث وإذا استحجم أحدكم فليستحجم بتوايس للتركيز بل المراد بالاول الفعل وبالثاني عددا لا بحار والمراد بالتوفي الجمار سبع سبع وفي الطواف سبع وفي السعي سبع وفي الاستحجام ثلاث فان لم يحصل الانتفاء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقضي فان حصل الانتفاء بوتر فبالزيادة وان حصل بشفع استجب له زيادة مسحة لا بارتار وفيه وجه انه واجب قاله بعض أصحابنا وقال به جماعة من العلماء والمشهور الاستحباب والله أعلم

* (باب تفصيل الحلق على التقصير وجواز التقصير) *

(قوله خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم وذكر الأحاديث في دعائه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة بعد ذلك) هذا كله نصريح والصاد

الكفاية والمعنى اتوصل به الى مرادى (فقال) ولا يذوق (له ان الحقوق كثيرة فقال له) الملك (كأنى أعرفك ألم تكن أبرص بقدرك الناس) بفتح التعتية والذال المعجمة من باب علم يعلم حال كونك (فقيرا فاعطاك الله فقال) له (لقد ورثت) هذا المال (لكابر عن كابر) ولا يذوق عن الكشميين كابر عن كابر باسقاط اللام والنصب أي ورثته عن أبي وأجدادى حال كون كل واحد منهم كبير ورث عن كبير فكذب وحدثنا عبد الله (فقال) له الملك (ان كنت كاذبا في مقاتلتك هذه) (فصبرك الله) عز وجل (الى ما كنت) من البرص والفقر والجله جواب الشرط وأدخل الفاء في الفعل الماضي لانه دعاء فان قلت فلم عبر بالماضي اجيب لقصد المبالغه في الدعاء عليه والشرط ليس على حقيقته لان الملك لم يشك في كذبه بل هو مثل قول العامل اذا سوفي في عائلته ان كنت علمت فأعطني حق (واتى) الملك (الاقرع) الذي كان مسح رأسه فذهب قرعه (في صورته وهيئته) التي كان عليها أولا (فقال له مثل ما قال لهذا) الابرص رجل مسكين تقطعت بي الحبال في سفرى الى آخره وسأله بقرة (فرد عليه) بالفاء ولا يذوق وليست هذه في القرع أى فرد الرجل الاقرع على الملك (مثل ما رد عليه هذا) الابرص فقال ان الحقوق كثيرة الخ وسقط لاي ذر لفظ هذا (فقال) له الملك (ان كنت كاذبا فصبرك الله الى ما كنت) عليه من القرع والفقر (واتى) الملك (الاعشى) الذي مسح عينيه فعاد بصره (في صورته) التي كان عليها (فقال رجل مسكين وابن سبيل) ولا يذوق وابن السبيل (وتقطعت بي الحبال في سفرى) ولا يذوق عن الحموى والمسقل به الحبال في سفره (فلا بلاغ اليوم الا بالله ثم بك أسألك) الله (الذي رد عليك بصرك) شاء أن يبلغ بها في سفرى فقال (بالفاء ولا يذوق) له (قد كنت أعشى فرد الله) على (بصرى وفقيرا فقد أغثنى) وضرب في القرع على فقد أغثنى وكذا في اليونينية (فخذ ما شئت) زاد شيان ودع ما شئت (فوالله لا أجد لك اليوم شئ أخذته الله) بالجيم الساكنة والهاء في القرع وأصله قال الحافظ بن حجر وهي رواية كريمة وأكثر روايات مسلم أى لا أشق عليك في رد شئ تطالبه منى أو تأخذه ولا يذوق في القرع وأصله لا أجد لك بالخاء المعجمة والميم بدل الجيم والهاء الشئ باللام بدل الموحدة أى لا أجد لك على ترك شئ تحتاج اليه من مالى كقوله * وليس على طول الحياة تندم * أى على فوت طول الحياة وادعى القاضي عياض انه لم تختلف رواية البخارى في انها بالخاء والميم وما ذكر يردد عواها وأما ما حكاه القاضي أن بعضهم لما أشكل عليه معناه أسقط الميم فصار لا أحدك بتشديد الدال أى لا أملك فقال في المصاحب انه تكلف وأساو غير الرواية وانه جراءة عظيمة لا يقدم عليها من يتق الله (فقال) الملك له (امسك مالك فاعا ابتليتم) اختبركم الله (فقد رضى الله عنك) وسقط الفاعل لاي ذر (وحظ) بكسر الخاء (على صاحبك) بالثنية * (باب أم حسبت) أى بل حسبت (ان أصحاب الكهف والرقم) سقط لفظ باب لاي ذر عن المسقل والكشميين وسقط في فرع اليونينية وأصله وسقط الرقم لاي ذر عن المسقل (الكهف) هو (الفتح في الجبل) قال الضحاك والذي تضافرت به الاخبار انه في بلاد الروم (والرقم) هو (الكتاب مرقوم) أى (مكتوب من الرقم) وهو الكتابة وعن أبي عبيدة الرقم الوادى الذى فيه الكهف وعن كعب القرية وعن أنس اسم الكاب وعن سعيد بن جبيرة اسم الصخرة التى أظفت على الوادى الذى فيه الكهف وعن ابن عباس لوح من رصاص كتب فيه اسماء أصحاب الكهف لما توجعوا عن قوتهم ولم يعرفوا أين توجهوا (ربطنا على قلوبهم) أى (ألهمناهم صبرا) على هجر الوطن والاهل والمال وغير ذلك (شططا) أى (أفراطا) في الظلم والنصب على انه صفة مصدر محذوف تقديره لقد قلنا اذا قولا شططا (الوصيد) هو (الفناء) بكسر الفاء والمداى فناء الكهف (وجعه وصائد) بالمد (ووصد) بضم الواو

وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح (٤٣٦) قالوا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله

رحم الله المحققين قالوا والمقصّر بن يارسل الله قال رحم الله المحققين قالوا (٤٣٧) والمقصّر بن يارسل الله قال

والمقصّر بن يارسل الله قال
والمقصّر بن * وحدثناه ابن مني
حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد
الله بهذا الاسناد وقال في الحديث
فلما كانت الرابعة قال والمقصّر بن
* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير
ابن حرب وابن غير وأبو كريب جميعاً
عن ابن فضيل قال زهير حدثنا محمد
ابن فضيل حدثنا عمارة عن أبي
زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
للمحققين قالوا يارسل الله والله المقصّر بن
قال اللهم اغفر للمحققين
قالوا يارسل الله والله المقصّر بن قال
اللهم اغفر للمحققين قالوا يارسل
الله والله المقصّر بن قال والله المقصّر بن
يجوز الاقتصار على أحد الأمرين
ان شاء اقتصر على الحق وان شاء
على التقصير وتصريح بتفضيل
الحق وقد أجمع العلماء على ان
الحق أفضل من التقصير وعلى أن
التقصير يجزئ الاما حكاها ابن المنذر
عن الحسن البصري انه كان يقول
يلزمه الحق في أول حجة ولا يجزئ
التقصير وهذا ان صح عنه مردود
بالنصوص واجماع من قبله
ومذهبنا المشهور ان الحق أو التقصير
نسك من مناسك الحج والعمرة
وركن من أركانها لا يحصل واحد
منهما الا به وهذا قال العلماء كافة
وللشافعي قول شاذ ضعيف انه
استباحة محظورة كالطيب واللباس
وليس بنسك والصواب الاول وأقل
ما يجزئ من الحق والتقصير عند
الشافعي رحمه الله ثلاث شعرات
وعند أبي حنيفة ربع الرأس
وعند أبي يوسف نصف الرأس
وعند مالك وأحمد أكثر الرأس
وعن مالك رواية انه كل الرأس واجمعوا ان الافضل حلق جميعه أو تقصير جميعه ويستحب ان لا ينقص في التقصير عن قدر الاغلة

والصاد (ويقال الوصيد) هو (الباب) وقيل العتبة وقوله (مؤصدة) أي (مطبقة) يقال (أصد
الباب) بالمد وفتح الصاد المهملة أي أغلقه (و) يقال (أوصد) أيضاً * (بعثناهم) أي (أحييناهم)
أو أيقظناهم (أزكى) طعاماً أي (أكثر ريعاً) بالراء المفتوحة والتجسية الساكنة ثم العين المهملة
أي غنا وزيادة (فضرب الله على آذانهم فناموا) نومة لا تنبهم منها الاصوات ومراده قوله
فضر بنا على آذانهم في الكهف (رجاء الغيب) أي (لم يستب) وقال (ولابن عساكر فقال (مجاهد
تقرضهم) أي (تتركهم) وسقط هذا التفسير كله لانساق وثبت في الفرع وأصله للكشيمى
والمستقى وسقط للجموى وهو ثابت أيضاً في أصول الحفاظ أي ذوالهروى وأبي محمد الاصيل وأبي
القاسم الدمشقي وأبي سعد السمعاني (حديث الغار) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) الخزاز
بمعجمات أبو عبد الله الكوفي قال (أخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء
بعدها راء القرشي الكوفي قاضي الموصل (عن عبيد الله) بضم العين مصغراً (ابن عمر عن نافع)
مولي ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (ثلاثة
نفر) لم يسموا (من كان قبلكم) في الطبراني عن عقبة بن عامر عن نسيانيل (يشون) مرفوع
خبر ثلاثة وفي حديث عقبة المذكور وأبي هريرة عند ابن حبان والبراء أنهم خرجوا برنادون
لاهلهم (إذا صابهم مطر فأروا) بقصر الهمزة في الفرع كأصله وعند (الى غار فانطلق عليهم) باب
الغار وعند الطبراني من حديث النعمان من وجه آخر اذا وقع حجر من الجبل مما يبط من خشية
الله حتى سد فم الغار (وقال بعضهم لبعض انه) ان الشان (والله ياهولاً لا ينجيكم) بضم أوله
وسكون النون مخففا ولا يذر ينجيكم بفتح النون مثقلاً مما أنتم فيه (الا الصدق فليدع كل رجل
منكم بما دله انه قد صدق فيه) في حديث علي عند البراء تفكر وافي أحسن أعمالكم فادعوا الله
به العمل الله يفرج عنكم (فقال واحد منهم) سقط واحد وتالسه لا بوى ذرو الوقت باسقاط القائل
(اللهم ان كنت تعلم) ظاهره الشك والمؤمن يحزم بان الله تعالى عالم بذلك فهو على خلاف الظاهر
فالعمى أنت تعلم (انه كان لي أجبر على) بكسر الميم علا (على فرق) بفتح الفاء والراء بعد هاء قاف
مكالم يسع ثلاثة أصع (من أرن) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى ولا يذر رز بضم الهمزة
وفتحها وسكون الراء (فذهب وترك) في حديث النعمان بن بشير عند أحمد كان لي اجراء يعملون
فاستأجرت كل رجل منهم باجر معلوم فصار رجل ذات يوم في نصف النهار فاستأجرته بثطراً صحابه
فعمل في نصف نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كله فرايت على في الزمام ان لا أتقصه مما استأجرت
به أصحابه لما جاهد في عمله فقال رجل منهم تعطى هذا مثل ما أعطيتني فقلت يا عبد الله لم أخصك
شيأ من شرطك وانما هو مالي أحكم فيه بما شئت قال فغضب وذهب وترك أجره (وأي) بفتح الهمزة
(عندت) بفتح العين والميم (الى ذلك الفرق فزوعته فصار من امره أني اشتريت) ولا يذر عن
الكشيمى أني أني اشتريت (منه بقرا) زاد موسى بن عقبة وراعيها (وانه اناني يطالب أجره فقلت
أحمد) بكسر الميم ولا يذر فقلت له أحمد (الى تلك البقرة فسقاها فقال الى انما لي عندك فرق من أرن)
بالتشديد مع فتح الهمزة وضم الراء (فقلت له أحمد) بكسر الميم (الى تلك البقرة فسقاها من ذلك الفرق
فساقها فان كنت تعلم) أن عملي هذا مقبول و (أنى فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا) ما نحن
فيه وكانه لم يحزم مقبول عمله (فانساخت) بهمزة الوصل وسكون التون وبالسین المهملة والحاء
المججمة المفتوحين بينهما ألف أي انشقت (عنهم الصخرة) ويقال انساخت بالصاد بدل السين
أي انشق من قبل نفسه وانكسر الخطاى انساخت بالسين والحاء المججمة وصب كونها بالحاء
المهملة وهى التى فى اليونانية وفتحها أي اتسعت لكن الرواية بالسين والحاء المججمة صحيحة وان
وعن مالك رواية انه كل الرأس واجمعوا ان الافضل حلق جميعه أو تقصير جميعه ويستحب ان لا ينقص في التقصير عن قدر الاغلة

* وحدثني ابيه بن بسطام حدثنا يزيد بن (٤٣٨) زريع حدثنا روح عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

كان الاصل بالصاد فهي تغلب سيننا وفي حديث النعمان بن بشير فانصدع الجبل حتى رآوا الضوء
وفي حديث أبي هريرة عن ابن جبان فزال ثلث الحجر (فقال الآخر اللهم ان كنت) أي أنت (تعلم
كان) وللاصلي انه كان (لي ابوان) فهو من باب التغليب أي أب وأم (شجان كبيران) وفي حديث
على ابوان ضعيفان فقيران ليس لهما خادم ولا راع ولا ولي غري فكنت أرى لهما بالهار وأوى
اليهما بالليل (وكنيت) وغير ابوي ذرو الوقت فكنت (أتيهما) بالمد (كل ليلة بلين غنم لي فابطأت
عليهما) ولابي ذرعنهما (ليلة) بسبب تباعد العشب الذي ترعاه الغنم (بختت وقد رقدت) الابوان
(واهي) مبتدأ (وعيمالي) عطف عليه والخبر (يتضاغون) بضاد وغيث معجمتين أي وزوجتي
وأولادي وغيرهم يتضاغون أو يستغيثون (من الجوع) بسبب الجوع (فكنيت) بالفاء ولابي
ذرو كنت (لا اسقيهم) شأ من اللبن (حتى يشرب ابواي فكرهت أن أوقفهما) من نومهما فيشق
عليهما (وكرهت أن أدعهما) أتركهما (فيسكننا) بتشديد النون في الفرع كأصله من
الاستكنا أي يلبثان في كنفهما منتظرين (لشربتهما) أو تخفيف النون كما أفهمه كلام الكرماني
وتفسير الحافظين حجر مقتصر عليه حيث قال وأما كراهية أن يدعهما فقد فسره بقوله فيسكننا
لشربتهما أي يضعهما لانه عشاؤه ما ترك العشاء يهرم وقوله يستكنا من الاستكنا وقوله
لشربتهما أي لعدم شربهما فيصيران ضعيفين مسكينين والمسكين الذي لا شيء له انتهى (فلم ازل
انتظر) استيقاظهما (حتى طلع الفجر فان كنت تعلم) ان علي هذا مقبول و (أني فعلت ذلك
من خشيتك فخرج عني) ما نحن فيه (فانساخت عنهم الصخرة) بالخاء المعجمة أي انشقت (حتى
نظر والى السماء فقال الآخر اللهم ان كنت تعلم) أي أنت تعلم (انه كان) ولابي ذرو كانت (لي ابنة عم)
لم تسم (من احب الناس الى) زاد في رواية موسى بن عيسى في باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه
من البيوع كاشد ما يحب الرجال النساء (واني راودتها عن نفسها) أي طلبت منها النكاح
يقال راود فلان جاريته على نفسها اوراودته هي على نفسه اذا حاول كل منهما اللواط وعدمها
بعن لانه ضمن معنى المخادعة أي خادعتها عن نفسها والمفاعلة هنا من الواحد نحو داويت المريض
أوهي على بابها فان كل واحد منهما كان يطلب من صاحبه شيئا برفق هو يطلب منها الفحل
وهي تطلب منه الترك الا ان أعطاها ما لا كما قال (قأبت) أي امتنعت (الا ان آتيها بمائة دينار)
وفي رواية سالم عن ابيه في باب من استأجر أجيرا من البيوع فامتنعت مني حتى ألت بها سنة
أي سنة فقط فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار وجمع بين رواية الباب بأنها امتنعت
أولا عفة عنه ودافعت به بطلب المال فلما احتاجت أجابت وأما قوله فأعطيتها عشرين ومائة دينار
فيحتمل انها طلبت منه المائة وزادها هو من قبل نفسه العشرين (فطلبتها) أي المائة دينار
(حتى قدرت) عليها (فأتيها بها فدفعها اليها) وفي حديث النعمان انها ترددت اليه ثلاث مرات
تطلب شيئا من معروفه وبأبي عليها الا ان عكسه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد أن استأذنت
زوجها فاذن لها وقال لها أغني عيالك قال فرجعت فنادتني بالله (فامكننتي من نفسها فلما
قدمت بين رجلها) أي جلست منها مجلس الرجل من امرأته لا طأها (قالت) كذا في الفرع
والذي في أصله فقالت (أتق الله ولا تنقض الخاتم الا بحقه) بفتح التاء وضم الفاء وتشديد الصاد
المعجمة أي لا تكسره وكنيت عن عذرتهم بالخاتم وكأنها كانت بكرا فقالت لا تزل بكاري
الا بتزويج صحيح لكن في حديث النعمان بن بشير ما يدل على أنها لم تكن بكرا فتكون كنت عن
الافضاء بالكسر وعن الفرج بالخاتم وفي حديث علي فقالت أذكرك الله أن تركب مني ما حرم
الله عليك وفي حديث النعمان فأسالت الى نفسها فلما كسفتها أرعدت من تحتي فقالت مالك

بمعنى حديث أبي زرعة عن أبي
هريرة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا وكيع وأبو داود الطيالسي
عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن
جدته انها سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع دعا
للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة
واحدة ولم يقل وكيع في حجة
الوداع * وحدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن
القاري وحدثنا قتيبة حدثنا حاتم
يعني ابن اسمعيل كلاهما عن
موسى بن عيسى عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خلق رأسه في حجة الوداع
من أطراف الشعر فان قصرونها
جاز لحصول اسم التقصير والمشروع
في حق النساء التقصير ويكره لهن
الحلق فلو حلقن حصل لهن النسك
ويقوم مقام الحلق والتقصر المنتف
والاحراق والقص وغير ذلك من
أنواع إزالة الشعر واعلم ان قوله
خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم
ودعاؤه صلى الله عليه وسلم للمحلقين
ثلاثا للمقصرين مرة كل هذا
كان في حجة الوداع هذا هو الصحيح
المشهور وحكي القاضي عياض
عن بعضهم ان هذا كان يوم
الحديبية حين أمرهم بالحلق فإ
فعله أحد لطمعهم بدخول مكة في
ذلك الوقت وذكر عن ابن عباس
رضي الله عنه ما قال خلق رجال
يوم الحديبية وقصر آخرون فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
ارحم المحلقين ثلاثا وقيل يا رسول الله
ما بال المحلقين ظاهرت بهم بالترحم
قال لانهم لم يشكوا قال ابن عبد البر
وكونه في الحديبية هو المحفوظ قال القاضي قلذ كرم سلم في الباب خلاف ما قالوه وان كانت أحاديثه جاءت بمجمل غير مفسرة قالت

موطن ذلك لانه ذكر من رواية ابن أبي شينة وروى في حديث يحيى بن الحصين (٤٣٩) عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

دعاني حجة الوداع للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة الا ان وكيعا لم يذكر حجة الوداع وقد ذكر مسلم قبل هذا في روى جرة العقبة يوم النحر حديث يحيى بن الحصين عن جدته هـ هذه أم الحصين قالت حجبت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقد جاء الامر في حديثها مفسرا انه في حجة الوداع فلا يبعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضوعين ووجه فضيلة الحلق على التقصير انه ابلغ في العبادة وأدل على صدق النبوة في التذلل لله تعالى ولان المقصر مقيم على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغبر والله اعلم واتفق العلماء على ان الأفضل في الحلق والتقصير أن يكون بعد رمي جرة العقبة وبعد ذبح الهدى ان كان معه وقبل طواف الافاضة وسواء كان قارنا أو مفردا وقال ابن الجهم المالكي لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى وهذا باطل مردود بالتصوف واجماع من قبله وقد ثبتت الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم حلق قبل طواف الافاضة وقد قدمنا انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا في آخر امره ولو لبدا المحرم رأسه فالصحيح المشهور من مذهبه انه يستحب له حلقه في وقت الحلق ولا يلزمه ذلك وقال جمهور العلماء يلزمه حلقه (فصل) قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ان ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم قاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع أولها في كتاب الحج وهذا موضعه

قالت أخاف الله رب العالمين فقلت خفتني في السجدة ولم أخف في الرخاء * وفي حديث ابن أبي أوفى عند الطبراني لما جلست منها مجلس الرجل من المرأة ذكرت النار (فهمت) عنهما من غير فعل (وتركت المائة دينار) ولا يذروا كذا المائة دينار (فان كنت تعلم) أن علي مقبول (والتي فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا) ما نحن فيه (وفرّج الله عنهم فخرجوا) من الغار عشرون فان قلت أي الثلاثة أفضل اجيب صاحب المرأة لانه اجتمع فيه الخشية وقد قال تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى قال الغزالي شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان وأعصاها عند الهيجان على الفعل فن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الأسباب سيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين * وهذا الحديث سبق في باب من استأجر أجيرا فترك أجره عن سالم وفي باب اذا اشترى شيئا فغيره عن موسى ابن عقبة عن نافع وفي باب اذا رجع بحال قوم عن موسى بن عقبة أيضا ولم يخرج به الامن رواية ابن عمر ورواه الطبراني عن أنس وابن حبان عن أبي هريرة وأحمد عن النعمان بن بشير والطبراني عن علي وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعبد الله بن أبي أوفى واتفقوا على ان القصص الثلاثة في الاجير والمرأة والاوين الاحديث عقبة بن عامر ففيه بدل الاجير ان الثالث قال كنت في غم أرعاها فحضرت الصلاة ففهمت أصلي فجاء الذئب فدخل الغنم فكرهت ان اقطع صلاتي فصبرت حتى فرغت واختلافهم في التقديم والتأخير يقدح جواز الرواية بالمعنى * وهذا (باب) بالتنبؤ من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن بن هرم عن الاعرج) أنه (حدثه انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا) بغير ميم (امرأة) لم تسم (ترضع ابنها) لم تسم وزاد في باب واذا كرفي الكتاب مريم من بني اسرائيل (أذمر بها) رجل (راكب) لم تسم (وهي ترضعه) فقالت اللهم لا تمت ابني (هذا) حتى يكون مثل هذا) الراكب في هيئته الحسنة (فقال) الطفل (اللهم لا تجعلني مثله) ثم رجع في الثدي) بمصه (ومر) بضم الميم مبنيا للمفعول (بامرأة) لم تسم (تجوز) بضم الفوقية وفتح الجيم والراء المشددة بعد هاء ثانية (وبلعب بها) بضم الباء وسكون اللام وفتح العين وزاد أحمد من رواية وهب بن جرير ونضرب (فقات) أم الطفل (اللهم لا تجعل لي ابني مثله) سقطت الخ لابي ذر (فقال) الطفل (اللهم اجعلني مثله) زاد في باب واذا كرفي الكتاب مريم فقالت يعنى الام للابن لم ذاك (فقال) الطفل (أما الراكب فانه كافر) وفي الباب المذكور جبار من الجبارة (وأما المرأة فانهم يقولون لها ترني) زاد في الباب ولم تفعل واللام في لها التحمل كما قاله في المصابيح أن تكون بمعنى عن كما قاله ابن الحاجب في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه ويحتمل أن تجعل لام التبليغ كما قبل به في الآية رداعلى ابن الحاجب والتفت عن الخطاب الى الغيبة فقال سبقونا ولم يقل سبقونا وكذا في الحديث التفت عن الخطاب فلم يقل ترني وسلك الغيبة فقال ترني أي هي ترني (وتقول) أي والحال انها تقول (حسبي الله ويقولون تسرق) ولم تفعل (و) الحال انها (تقول حسبي الله) * وهذا الحديث سبق قريبا * وبه قال (حدثنا شعيب بن تليد) هو سعيد بكسر العين ابن عيسى بن تليد بفتح المشاة الفوقية وكسر اللام وسكون التحتية بعد هاء الهمزة المصرية قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (جرير ابن حازم) بالحاء المهملة والزاي ابن زيد بن عبد الله المصري (عن أيوب) السخنياني (عن محمد ابن سيرين) الانصاري (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

وقد سبق التنبيه على أوله وآخره هناك وان ابراهيم يقول من هنا عن مسلم ولا يقول أخبرنا كما يقول في باقي الكتاب وأول هذا قول

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حفص بن غياث (٤٣٠) عن هشام عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أتى منى فأتى الجرة فرماها ثم أتى منزله يعني ونحر ثم قال للعلاق خذ وأشار إلى جانبه اليمين ثم اليسر ثم جعل يعطيه الناس

الحلوى حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثنا ابن غير حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المخلصين قالوا والمقصرون يا رسول الله إلى آخره

باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يخلق والابتداء في الخلق بالجانب اليمين من رأس المخلوق *

قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجرة فرماها ثم أتى منزله يعني ونحر ثم قال للعلاق خذ وأشار إلى جانبه اليمين ثم اليسر ثم جعل يعطيه الناس هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها بيان السنة في أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة وهي أربعة أعمال رمي جرة العقبة ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الخلق أو التقصير ثم دخوله مكة فيطوف بالبيت طواف الافاضة ويسعى بعده أن لم يكن سعي بعد طواف القدوم فإن كان سعي بعده كرهت أعادته والسنة في هذه الأعمال الأربعة أن تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح فإن خالف ترتيبها فقد دم مؤخر أو أواخره فقد جازل للحديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا أنه لم ولا حرج ومنها أنه يستحب إذا قدم منى أن لا يعرج على شيء قبل الرمي بل يأتي الجرة أو كما كانوا فيرميها ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى ومنها استحباب نحر الهدى وأنه يكون يعني ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم ومنها أن الخلق نسك وأنه أفضل من التقصير وأنه يستحب فيه البداية بالجانب اليمين فأتى

بنيها الميم (كأن يطيف) بضم أوله وكسر ثانيه من أطاف يطيف أي يطوف (بركبة) بفتح الراء وكسر الكاف تشديد التحتية بتر لم تطو أو طويت أي يدور حولها (كأدبقتله العطش أذراته يعني) بفتح الموحدة وكسر الغين المججمة وتشديد التحتية امرأ أو زانية (من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها) بضم الميم وسكون الواو وفتح القاف خفها فارسي معرب أو هو الذي يلبس فوق الخف وهو الجرسوق فلا تهن من الركبة (فسقته) حتى روى (فغفر لها) بضم الغين المججمة وكسر الفاء مبنيا للمفعول أي غفر الله للبغى (به) وسقطت لفظة به للعموى والمستلى وما وقع في الطهارة والشرب أن الذي سقى الكلب رجل يقتضى تعدد ذلك وفيه أن في سقى كل حيوان أجر الكلب بشرط أن لا يكون أمورا بقتله كالحية وغيرها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب أبو عبد الرحمن القعني الحارثي المدني (عن مالك) الإمام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (أنه سمع معاوية بن أبي سفيان) صحاب بن حرب بن أمية الأموي الصحابي أسلم قبل الفتح وكتب الوحي (عام حج) سنة إحدى وخمسين حال كونه (على المنبر) النبوي بالمدينة (فتناول قصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة (من شعر) أي قطعة من شعر الناصية (كانت) وأغير أبوى الوقت وذرو كانت (في يدي) بالتنسية ولأبي ذر يد (حرسى) واحد الحراس الذين يحرسون (فقال يا أهل المدينة أين علماءكم) سؤال انكار عليهم باهما لهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه) القصة (ويقول) صلى الله عليه وسلم (أنا هلكت بنو إسرائيل حين اتخذوها) ولأبي ذر حين اتخذ هذه أي القصة (نسأؤهم) للزينة توصلها بالشعر قال القاضي عياض ويحتمل أنه كان محرمًا على بني إسرائيل فعوقبوا بأبائهم وهلكوا بسببه ويحتمل أن يكون الهلاك به وبغيره من المعاصي وعند ظهور ذلك فيهم هلكوا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس وكذا مسلم وأخرجه أبو داود في التبرجل والترمذي في الاستئذان والنسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الأوبسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون الغين (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن) عمه (أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال أنه قد كان) سقط قد في بعض النسخ (فيما مضى قبلكم من الأمم) يريد بني إسرائيل (محدثون) بفتح الدال المهملة المشددة قال المؤلف يجري على ألسنتهم الصواب من غير نبوة وقال الخطابي يلقي الشيء في روعه فكانه قد حدث به يظن فيصيب ويخطر الشئ بئاليه فيكون وهي منزلة رفيعة من منازل الأولياء (وأنه) أي وإن الشأن (أن كان في أمتي هذه منهم فانه عمر بن الخطاب) رضي الله عنه قاله عليه الصلاة والسلام على سبيل التوقع وكأنه لم يكن اطلع على أن ذلك كان وقد وقع وقصة ياسارية الجبل مشهورة مع غيرها * وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل عمر وأخرجه النسائي في المناقب * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمججمة المشددة العدي أبو بكر بن دار قال (حدثنا محمد بن أبي عدي) هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدي البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي الصديق) بكسر الصاد والدال المشددة المهملتين بكسر بقرن قيس (الناجي) بالنون والجيم المكسورة والتحية المشددة كذا ضبطه الكرماني وغيره وهو الذي في اليونانية وفي القرع بسكون التحتية (عن أبي سعيد) ولأبي ذر زيادة الخدرى (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كان في بني إسرائيل رجل) لم يسم (قبل تسعة وتسعين انسانا) زاد الطبراني من حديث معاوية بن أبي سفيان كلهم ظالم (ثم خرج يسأل) وعند مسلم من طريق همام عن قتادة يسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رهاب

الحرم ومنها أن الخلق نسك وأنه أفضل من التقصير وأنه يستحب فيه البداية بالجانب اليمين فأتى

• وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب قالوا حدثنا حفص بن غياث عن (٤٣١) هشام بهذا الإسناد أما أبو بكر فقال في روايته

قال للعراقها وأشار بيده إلى الجانب الأيمن هكذا قسم شمره بين من يليه قال ثم أشار إلى الخلاق وإلى الجانب الأيسر فخلقها فأعطاه أم سلمة وأم قيس رواية أبي كريب قال فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالإيسر فصنع به مثل ذلك ثم قال ههنا أبو طلحة فدفعه إلى أبي طلحة • وحدثننا محمد بن مثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن محمد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جرة العقبة ثم انصرف إلى البدن فحرقها والحجباء جالس وقال بيده عن رأسه خفاق شقه الأيمن فقسمه فبين يديه ثم قال أحلق الشق الآخر فقال أين أبو طلحة فأعطاه إياه • وحدثننا ابن أبي عمير حدثنا سفيان سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال لما رمى رسول الله من رأس المخلوق وهذاه مذمبة ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة يبدأ بجانبه الأيسر ومنها طهارة شعر الأديم وهو الصحيح من مذمبتها وبه قال جماهير العلماء ومنها التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك ومنها ما ساءه الإمام والكبير بين أصحابه وأتباعه فيما يفرقه عليهم من عطاء وهديته ونحوها والله أعلم واختلافوا في اسم هذا الرجل الذي أحلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فالصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوي وفي صحيح البخاري قال زعموا أنه معمر بن عبد الله وقيل اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي بضم الكاف منسوب إلى

(فأني راهبا) من النصارى لم يسم وفيه اشعار بأن ذلك وقع بعد رفع عيسى فان الراهبانية إنما ابتدئها أتباعه (فأله فقال له هل لي من توبة) بعده هذه الجريمة العظيمة وفي الحديث اشكال لأننا قلنا لا فقد خالفنا نصوصنا وإن قلنا نعم فقد خالفنا نصوص الشرع فإن حقوق بني آدم لا تسقط بالتوبة بل توبتها أداؤها إلى مستحقها أو الاستحلال منها والجواب أن الله تعالى إذا رضى عنه وقبل توبته رضى عنه خصمه وسقط لآبوي ذر الوقت لفظة من فتوبة رفع (قال) له الراهب (لا) توبة لك بعد أن قلت تسعة وتسعين إنسانا ظلم (فقتله) وكل به مائة (فجعل يسأل) أي هل لي من توبة أو عن أعلم أهل الأرض ليسأله عن ذلك (فقال له رجل) راهب لم يسم أيضا بعد أن سأله فقال اني قتلت مائة إنسان فهل لي من توبة فقال نعم ومن يحول بينك وبين التوبة (أنت قرية كذا وكذا) اسمها نصره كما عند الطبراني بإسنادين أحدهما جعيد من حديث عبد الله بن عمرو زاذني رواية فانطلق حتى إذا نصف الطريق (فأدركه الموت فداء) بنون ومدو بعد الألف همزة أي مال (بصدره نحوها) نحو القرية نصره التي توجه إليها التوبة وحكي فتأى بغير مد قبل الهمزة وبأشباعها بوزن سعي أي بعد بصدره عن الأرض التي خرج منها (فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب) زاذني رواية هشام عن قتادة عندهم مسلم فقالت ملائكة الرحمة جاء تابما قبله إلى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب أنه لم يعمل خيرا قط (فأوحى الله إلى هذه) القرية نصره (أن تقر بي) منه (وأوحى الله إلى هذه) القرية التي خرج منها وهي كفره كما عند الطبراني (أن تباعدى وقال) للملائكة (قيسوا ما بيننا وما) فقيس (فوجد) بضم الواو ومبني للمفعول (إلى هذه) القرية نصره (أقرب) بفتح الموحدة ولا يذفر فوجد له هذا قرب (بشبر) وأقرب في هذه الرواية رفع على ما لا يخفى وفي رواية هشام ففاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد عند الطبراني في حديث معاوية فوجدوه أقرب إلى در التوايين بأمله (فغفر له) واستنبط منه أن التائب ينبغي له بمقارفة الأحوال التي اعتادها في زمان المعصية والتحول عنها كلها والاستغفار بغيرها وغير ذلك مما يطول • وهذا الحديث أخرجه مسلم في التوبة وابن ماجه في الديات • وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم أقبل على الناس فقال بينا) بغير ميم (رجل) من بني إسرائيل لم يسم (يسوق بقرة) وجواب ما قبله (أذكركم بأفصرهم أفصالت أنا) أي جنس البقر (لم تخلق لهذا) الركوب (إنما خلقتنا للحراث) الحصر في ذلك غير مراد أنفا قاذم جلة ما خلقت له الذبح والاكل (فقال الناس) متعجبين (سبحان الله بقرة تكلم) محذوف إحدى التاءين تخفيفا (وقال) وآبوي ذر الوقت قال أي النبي صلى الله عليه وسلم (فأني أو من بهذا) ينطبق البقرة والفاء جواب شرط محذوف أي فإذا كان الناس يستغفرونه فإني لأستغفرونه وأمن به (أنا) كذا (أبو بكر وعمر وماهما) بفتح المثناة أي ليسا حاضرين قال الحافظ بن حجر وهو من كلام الراوي ولم يقع في رواية الزهري وثبت لفظ أنا في اليونانية وسقط من الفرع (و) قال النبي صلى الله عليه وسلم بالإسناد السابق (بينما) بالميم (رجل) لم يسم (في غمها أذعد الذئب) بالعين المهملة من العبدوان (فذهب منها بشاة فطلب) أي صاحب الغنم الشاة (حتى كانه استنفذها منه فمال له) أي صاحب الغنم (الذئب هذا) أي ياه هذا محذوف حرف النداء واعترض بأنه ممنوع أو قليل أو المراد هذا اليوم (استنفذها) ولا يذرعن الجوى والمستمل استنفذها (منى) فهو في موضع

كليب بن حبشية والله أعلم • (باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها) *

صلى الله عليه وسلم الجرة والحجر - رنسكه (٤٣٣) وحلق ناول الحاق شقه الايمن خلفه ثم دعا بأطلحة الانصارى فأعطاه

أباه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق خلفه فأعطاه بأطلحة فقال اقسمه بين الناس * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يعني للناس يسألونه فخرج رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فخلقت قبل ان انخر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فخرت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج قال فمأستل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ فقدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج * وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة التيمي انه سمع عبيد الله بن عمرو بن العاص يقول وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه فمأستل القائل منهم يا رسول الله انى لم أكن أشعر ان الرمي قبل النحر فخرت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارم ولا حرج قال وطفق آخر يقول انى لم أشعر ان النحر قبل الحاق فخلقت قبل ان انخر فيقول انخر ولا حرج قال فمأستل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور

(قوله يا رسول الله لم أشعر فخلقت قبل ان انخر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فخرت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج فمأستل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ فقدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج وفي رواية فمأستل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور ووضعوه

نصب على الطريقة مشاربه الى اليوم وسبق هذا مع غيره في باب استعمال البقر للحرث من المزارعة (قن لها) أى للشاة (يوم السبع) انضم الموعدة وجوز عياض سكنونها الا أنه قال ان الرواية ضمه أى اذا أخذها السبع المقترس من الحيوان عند القتن (يوم لاراعى لها غيرى) حين تترك نهبه للسباع (فقال الناس) متعجبين (سبحان الله ذنب يتكلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فانى أومن به) أنا وأبو بكر وعمر وهما (أى العمران) أى حاضران وذكري هذه لفظة أنا وعطف عليها ما بعدها للتأكيد * وسبق هذا الحديث في باب استعمال البقر للحرث * قال المؤلف بالسند (وحدثنا) بالواو ولا يدرى حديثنا باسقاطها (على) هو ابن عبد الله المدينى قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهنئين آخره را ابن كدام (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف (عن) عمه (ابى سلمة) بن عبد الرحمن ابن عوف (عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله) أى بمثل الحديث السابق ولا يدرى مثله باسقاط حرف الجر والحاصل أن لسفيان فيه شيخين أبو الزناد عن الأعرج والآخر مسعر عن سعد بن ابراهيم كلاهما عن أبى سلمة * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده واسم أبيه ابراهيم السعدى المروزى قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الصنعائى (عن معمر) هو ابن راشد الأزدي مولا هم البصرى نزيل اليمن (عن همام) هو ابن منبه (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبي) ولا يدرى الوقت وذرق قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اشترى رجل من رجل (لم يسميها) عقار الله) بفتح العين قال فى القاموس المنزل والقصر أو التهدم منه والبناء المرتفع والضبيعة ومتاع البيت ونضده الذى لا يتبدل الا فى الاعياد ونحوها اه والمراد به هنا الدار وصرح بذلك فى حديث وهب بن منبه (فوجد الرجل الذى اشترى العقار فى عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذى اشترى العقار خذ ذهبك منى انما اشتريت منك الارض ولم أبيع) لم أشر (منك الذهب) سقط لا يدرى لفظ منك (وقال الذى) كانت (له الارض انما بعثك الارض وما فيها) ظاهره أنهم ما اختلفوا فى صورة العقد فالمشترى يقول لم يبيع الارض وما فيها بل يبيع الارض خاصة والبائع يقول وقع التصريح بذلك أو وقع بينهما على الارض خاصة فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمنوا واعتقد المشتري عدم الدخول (فتحا كما الى رجل) هو داود النبى عليه الصلاة والسلام كما فى المتن الوهب بن منبه وفى المتن الاسحق بن بشر أن ذلك وقع فى زمن ذى القرنين من بعض قضائه قال فى الفتح وصنيع البخارى يقتضى ترجيح ما وقع عند وهب لكونه أورده فى ذكر بنى اسرائيل (فقال الذى تحا كما اليه الكولد) بفتح الواو والمراد الجفنس والمعنى أكل منك ولد (قال احدهما) وهو المشتري (الى غلام وقال الآخر) وهو البائع (لى جارية قال) أى الحاكم (أنكوهوا) أنتم والشاهدان (الغلام الجارية وأنفقوا) أنتم ومن تستعينان به كالوكيل (على انفسهم ما منه) أى على الزوجين من الذهب (وتصدقا) منه بانهن كغير واسطة لما فيه من الفضل ومذهب الشافعية أنه اذا باع أرضا لا يدخل فيها ذهب مدفون فيها كالكوز كبيع دار فيها أمتعة بل هو باق على ملك البائع * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى القضاء * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس الاصبهى امام دار الهجرة (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى المدينى (وعن ابى النضر) بالاضاد المعجمة سالم بن ابى أمية (مولى عمر بن عبد الله) انضم العين التيمى المدينى (عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل اسامة بن زيد) انضم الهمزة ابن حارثة (ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) شأن (الطاعون) وهو كما قال الجوهرى على وزن فاعول من الطعن علوا به عن أصله

أخر الا قال افعل ولا حرج وفي رواية فمأستل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور ووضعوه

قبل بعض وأشباهاها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج * حدثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا أي عن صالح عن ابن شهاب بن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه ويخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال ما كنت أحسب يا رسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء آخر فقال يا رسول الله كنت أحسب ان كذا قبل كذا وكذا الهؤلاء الثلاث قال اقل ولا حرج * وحدثنا عبد بن حميد حدثنا محمد بن بكر ح * وحدثني سعيد بن يحيى الاموي حدثني أبي جيمع عن ابن جريح بهذا الاسناد ماروية ابن بكر فذكر رواية عيسى الا قوله لهؤلاء الثلاث فانه لم يذكر ذلك وأما يحيى الاموي ففي روايته حلفت قبل ان أنحر فخرت قبل ان أرى وأشباها ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال أبو بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال حلفت قبل (٤٣٣) أن أذبح قال فاذبح ولا حرج قال ذبحت

قبل أن أرى قال ارم ولا حرج وحدثنا ابن أبي عمرو وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقه يعني جاءه رجل بمعنى حديث ابن عيينة قبل بعض وأشباهاها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج وفي رواية حلفت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي رواية قيل له في الذبح والخلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج (الشرح قد سبق في الباب قبله ان أفعال يوم النحر أربع روى جرة العقبة ثم الذبح ثم الخلق ثم طواف الافاضة وان السنة ترتبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الاحاديث وهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وللشافعي قول ضعيف انه اذا قدم الخلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيفان

ووضعوه هذا الاعلى الموت العام كالوباء (فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس) بالسين أي عذاب (أرسل على طائفة) هم قوم فرعون (من بني اسرائيل) لما كثر طغيانهم (او) قال عليه السلام (على من كان قبلكم) شك الراوى (فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه) يسكون القاف وفتح الدال (واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا) منها (فرا) أي لاجل النار (منه) أي من الطاعون لانه اذا خرج الاصحاء وهلك المرضى فلا يبقى من يقوم بأمرهم وقيل غير ذلك مما سياتى ان شاء الله تعالى في موضعه (قال أبو التضر) بالسند السابق (لا يخرجكم) من الارض التي وقع بها اذ لم يكن خروجكم (الاقرار منه) فالنصب على الحال وكلمة الا لا لا يجاب الا لاستثناء حكاة النووى وبهذا التقدير يزول الاشكال لان ظاهره المنع من الخروج لكل سبب لا للفرار وهو ضد المراد وقال السكراني المراد منه الحصر يعني الخروج المنهى عنه هو الذي تجرد الفرار لا لغرض آخر فهو تفسير للمعنى لا للمنى وقيل الا زائدة غلط من الراوى والصواب حذفها فيباح اغرض آخر كالتجارة وشحوها وقد نقل ابن جرير الطبري أن أبا موسى الاشعري كان يبعث بنيه الى الأعراب من الطاعون وكان الاسود بن هلال ومسرور يقران منه وعن عمرو بن العاص أنه قال نفر قوامن هذا الرجز في الشعاب والادية ورؤس الجبال وهل يأتى هنا قول عمر تفروا من الله تعالى الى قدر الله تعالى أم لا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في ترك الخيل وسلم والتساقى في الطب والتمذى في الجنائز * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا داود بن ابى الفرات) عمرو الكندي قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة مصغرا بن الحصيب بالهمزة ملتين قاضى مرو (عن يحيى بن يعمر) بفتح الميم قاضى مرو وأيضاً التابعي الجليل (عن عائشة) رضى الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أنها (قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرني) بالافراد (انه عذاب يبعثه الله) عز وجل (على من يشاء) من الكفار (وان الله يجعله رجة للمؤمنين) وشهادة كافي حديث آخر (ليس من احد يقع الطاعون

(٥٥) فسطاقي (خامس) الخلق ليس ينسك وبهذا القول هنا قال أبو حنيفة ومالك وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس انه من قدم بعضها على بعض لزمه دم وهم يحججون بهذه الاحاديث فان ناولوها على ان المراد في الاثم وادعوا ان تأخير بيان الدم يجوز قلنا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج انه لا شئ عليكم مطلقا وقد صرح في بعضها بتقديم الخلق على الرمي كما قدمناه واجمعوا على انه لا يخرج قبل الرمي لا شئ عليه وانفقوا على انه لا فرق بين العائد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها وانما يختلفان في الاثم عند من يمنع التقديم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ارم ولا حرج) معناه افعلى ما بقى عليكم وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليكم في التقديم والتأخير (قوله وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه) هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للعبادة (قوله فاستل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم وأخر) يعني من هذه الامور الاربعة (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه ويخطب يوم النحر فقام اليه رجل) وفي رواية وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يعني للناس يسألونه فجاءه رجل وفي رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسألونه وفي رواية وهو واقف عند الجرة

وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك أخبرنا محمد بن أبي خنيفة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأناه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجرة فقال يا رسول الله اني حلققت قبل أن أرى فقل اني ذهبت قبل أن أرى قال ارم ولا حرج وأناه آخر فقال اني أفضت الى البيت قبل أن أرى قال ارم ولا حرج قال فما رأيت شيئا الا قال افعلا ولا حرج • حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهزاذ حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج • حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر يعني قال نافع فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فصلى الظهر يعني ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله قال القاضي عياض قال بعضهم الجمع بين (٤٣٤) هذه الروايات انه موقف واحد ومعنى خطب علمهم قال القاضي ويحتمل أن ذلك في

موضعين أحدهما وقف على راحلته
عند الجمرة ولم يقل في هذا الخطب
وإنافه أنه وقف وسئل والثاني بعد
صلاة الظهر يوم النحر وقف للخطبة
فخطب وهي إحدى خطب الحج
المشروعة يعلمهم فيها ما بين أيديهم
من المناسك هذا كلام القاضي
وهذا الاحتمال الثاني هو الصواب
وخطب الحج المشروعة عندنا
أربع أولها بمكة عند الكعبة في
اليوم السابع من ذي الحجة
والثانية بمرق يوم عرفة والثالثة
بمكة يوم النحر والرابعة بمكة في
الثاني من أيام التشريق وكلها
خطبة فردة وبعد صلاة الظهر إلا
التي بمرق فإنها خطبتان وقبل صلاة
الظهر وبعد الزوال وقد ذكرت
أدلتها كلها من الأحاديث الصحيحة
في شرح المذهب والله أعلم

* (باب استجواب طواف الافاضة
يوم النحر) *

فيمكث في بلدته) الذي وقع به الطاعون ولا يخرج منه حال كونه (صابرًا محتسبًا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل اجر شهيد) وان مات بغير الطاعون ولو في غير زمنه وقد علم أن درجات الشهداء متفاوتة فيكون كن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله فمات بسبب آخر غير القتل وفضل الله واسع ونية المراء بلغ من عمله * وهذا الحديث أخرجه أيضًا في التفسير والطب والقدر والنسائي في الطب وبقية مباحثه تأتي في محالها ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البخني وسقط ابن سعيد لا يذوق قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضی الله عنها ان قريشا همهم) أخرجه (شأن المرأة الخزومية) وهي فاطمة بنت الاسود (التي سرق) حلياني غزوة الفتح (فقال) بالافراد (ومن) بالواو ولا يذرعن الكشمي فقالوا بالجمع أي قريش من يحدف الواو وله عن الجوى والمستقلى فقال بالافراد من يغير واو (يكلم فيها) في الخزومية (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا) وعند ابن أبي شيبة أن القاتل مسعود بن الاسود (ومن يجترئ) أي يتجاسر (عليه) بطريق الادلال والعطف على محذوف تقديره ولا يجترئ عليه منا أحد لما به وانه لا تأخذه في دين الله رافة وما يجترئ عليه (الاسامة بن زيد حب) بكسر الحاء وتشديد الموحدة أي محبوب (رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة) في ذلك (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حذمن حدود الله) عز وجل استقهاهم انكارى (ثم قام) عليه السلام (فاختطب ثم قال انما هالك الذين قبلكم) هم بنو اسرائيل (انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحدود ايم الله) بوصل الهمزة وقد تقطع اسم موضوع للقسم (لوان فاطمة ابنة محمد) ولا يذري محمد (سرق لقطعة يدها) انما ضرب المثل بفاطمة رضی الله عنها لانها كانت أعز أهل ثم انما كانت سميتها * وهذا الحديث أخرجه أيضًا في فضل اسامة وفي الحدود ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي في الحدود * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر يعني) هكذا صح هذا من رواية (حدثنا ابن عمر رضي الله عنهما وقد سبق في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم أفاض الى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر وذكرنا ههنا الجمع بين الروايات والله أعلم وفي هذا الحديث اثبات طواف الافاضة وانه يستحب فعليه يوم النحر واول النهار وقد أجمع العلماء على ان هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج الا به واتفقوا على انه يستحب فعليه يوم النحر بعد الرمي والنحر والحاق فان أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه بالاجتماع فان أخره الى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه ولا شيء عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك وأبو حنيفة اذا اتم طواف لزمه معه دم والله أعلم

* (باب استحباب نزول المحصب يوم النحر وصلاة الظهر وما بعده هابه) ذكر مسلم في هذا الباب الاحاديث في نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح يوم النحر وهو المحصب وان أبابكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضي الله عنهم كانوا يفعلونه وان عائشة وابن عباس رضي الله عنهم كانوا لا ينزلان به ويقولان هو منزل اتفقا في الامتصود فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ومذهب الشافعي ومالك والجمهور واستحبابه

حدثني زهير بن حرب حدثنا اسحق بن يوسف الازرق أخبرنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك قلت أخبرني بشئ عقلت به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال يعني قلت فإني صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال أفعل ما يفعل امرؤك **○** حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الابطح **○** حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا روح بن عباد حدثنا صفوان بن جويرية عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبه قال نافع قد حسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده **○** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا عبد الله بن غير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت نزل الابطح ليس بسنة إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان اسمع لخروجه أذخر **○** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث ح وحدثني أبو الريح الزهراني حدثنا جادع بن يزيد ح وحدثنا أبو كامل حدثنا يزيد بن (٤٣٥) زريع حدثنا حبيب المعلم كاهم عن هشام

بهذا الاسناد مثله **○** حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان منزلاً لاسمع لخروجه **○** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمير وأحمد بن عبد الوارث واللفظ لأبي بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشئ إنما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم **○** حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال أبو رافع لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الابطح

(حدثنا شعبة) بن الجراح قال (حدثنا عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الهلالي الكوفي (قال سمعت النزال بن سبرة) بفتح النون والزاي المشددة وبعد الالف لام وسبرة بفتح المهملة وتسكين الواو (حدثنا الهلالي عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه) أنه (قال سمعت رجلاً قرأ) يحتمل أن يكون هذا الرجل عمرو بن العاصي الحديث عند أحمد يستأنس به في ذلك (وسمعت النبي) ولا يذعن عن الكشمي قرأ آية وسمعت النبي (صلى الله عليه وسلم يقرأ خلفها فحتمت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية) للجدال الواقع بينهما (وقال كلا كما نحن) في القراءة والسماع (قلا) بالفاء في الفرع والذي في أصله ولا (تختلفوا) اختلافاً يؤدى إلى الكفر أو البدعة كالاختلاف في نفس القرآن وفيما جازت قراءة بوجهين وفيما وقع في القنة أو الشبهة (فإن من كان قبلكم) وهم بنو اسرائيل (اختلفوا فاهلكوا) ثم إذا كان الاختلاف في القروء ومناظرات العلماء لاظهار الحق فهو أمر به **○** وسبق هذا الحديث في الأشخاص **○** وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حصص بن غياث النخعي الكوفي قاضياً قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) هو أبو وائل بن سامة (قال عبد الله بن مسعود) كاتني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبياً من الانبياء ضربته قومه فادموه وهو يسبح الدم عن وجهه) قيل هو نوح فعند ابن أبي حاتم عن عبيد بن عمير الذي أنه بلغه أن قوم نوح كانوا يبسطون به فيخفقونه حتى يغشى عليه (ويقول) إذا فاق (اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون) فإن صح أن المراد نوح ففعل هذا كان في ابتداء الامر ثم لما تبس منهم قال رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً وقد جرى لتبدينا صلى الله عليه وسلم مثل ذلك يوم أحد رواه ابن جبان في صحيحه من حديث سهل بن سعد والظاهر أن النبي المبهمة هنا من أنبياء بني اسرائيل والافلام سابقة بين الحديث وبين ما ترجم به فإن نوحاً قبل بني اسرائيل بمدة مديدة وثبت لفظ اللهم للكشمي في اليونانية وكذا في فرعها **○** وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في استنباه

حين خرج من منى والكنى جئت فضررت فيه فبته فجا فبزل قال أبو بكر في رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار

أقصد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم وأجمعوا على أن من تركه لأشئ عليه ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله أقصد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملة والخصبة بفتح الحاء واسكان الصاد والابطح والبطحاء وخيف بنى كانه اسم لشيء واحد وأصل الخيف كلما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل (قوله يوم التروية) هو الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه مرات (قوله اسمع لخروجه) أي أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة (قوله حدثنا قتيبة) وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار ثم قال قال أبو بكر في رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار (كذا هو في معظم النسخ ومعناه أن الرواية الاولى وهي رواية قتيبة وزهير فالافهم عن ابن عيينة عن صالح عن سليمان وأما رواية أبي بكر فمما عمن ابن عيينة عن صالح قال سمعت سليمان وهذه الرواية أكل من رواية عن لان السماع يحتج به بالإجماع وفي العينة خلاف ضعيف وان كان فأنه غير مدلس وقد سبق المسئلة ووقع في بعض

وفي رواية قتبية قال عن أبي رافع وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم * حدثني حملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال تنزل إن شاء الله
غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر * حدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الأوزاعي حدثني الزهري حدثني
أبو سلمة حدثنا أبو هريرة قال قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر
وذلك أن قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا ينابحواهم ولا يبيعوهم حتى يسألوا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعنى بذلك المحصب * وحدثني زهير بن حرب حدثنا شيبان بن خالد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال منزلنا إن شاء الله إذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة قال حدثنا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ج وحدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر

المرتدين وآخرجه مسلم في المغازي وابن ماجه في الفتن * وبه قال (حدثنا الوليد) هشام بن عبد
المالك قال (حدثنا الوعانة) الواضح بن عبد الله البشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن عقبة بن عبد
الغافر) أبي نهار الأزدي الكوفي (عن أبي سعيد) الخدرى (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أن رجلا) لم يسم (كان قبكم) في بني إسرائيل (رغمه الله) بفتح الراء والسين المهملة المخففة
والسين المهملة أعطاه الله (مالا) ووسع له فيه (فقال ابنه لما حضر) بضم الحاء المهملة وكسر
المججمة أى لما حضره الموت (أى أب كنت ليكم قالوا) كنت لنا (خير أب قال فأنى لم أعمل خيرا قط
فاذا مت فأحرقوني ثم ألقىوني ثم ذروني) بفتح الذال المججمة وتشديد الراء ولا يذرعن الكشميين
ثم أذروني بأن وصل وسكون المججمة وقال في الفتح أذروني بزيادة همزة مفتوحة أى طيروني (في
يوم عاصف) ربحه (ففعلا) ما أمرهم به (فجمعه الله عز وجل) في حديث سلمان الفارسي فقال
الله له كن فكان فى أسرع من طرفة العين رواه أبو عوانة في صحيحه (فقال) له (ما حملك) زادنى
الرواية الآتية على ما صنعت (قال) ولا بى الوقت فقال (مخافتك) حملتنى على ذلك (فتلقاه
برحمته) بالقاف وتعديته بالياء ولا بى ذرعن الكشميين قتلناه بالف بعد اللام وفاء بدل القاف
رحمته بالنصب على المفعولية * (وقال معاذ) العنبري فيما وصله مسلم (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن
قتادة) بن دعامة أنه (قال سمعت) ولا بى ذرعن (عقبة بن عبد الغافر) الأزدي يقول (سمعت أبا
سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم) فأقادنى هذا الطريق أن قتادة سمع من عقبة * وبه
قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا أبو عوانة) الواضح (عن عبد الملك بن عير) بضم
العين مصغرا للخمى يقال له القرسى بفتح القاف والراء نسبة الى قرى له سابق (عن ربيع بن خراش)
بكسر الراء وسكون الموحدة وبكسر العين المهملة وحرش بكسر الحاء المهملة بعد دها راء فأنف
فمجممة أنه (قال قال عقبة) هو ابن عمرو أبو مسعود الانصارى البدرى وليس هو عقبة بن عبد الغافر
السابق (لحديثه) بن الإيمان (ألا) بالتخفيف (حدثنا ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال)

النسخ قال أبو بكر في رواية صالح
وفي بعضها قال أبو بكر في رواية
عن صالح قال سمعت سلمان
والصواب الرواية الاولى وكذا
نقلها القاضي عن رواية الجمهور
وقال هي الصواب (قوله وكان على
ثقل النبي صلى الله عليه وسلم)
هو بفتح التاء والقاف وهو متاع
المسافر وما يحمله على دوابه ومنه
قوله تعالى وتحمل أثقالكم (قوله
صلى الله عليه وسلم تنزل إن شاء الله
غدا بخيف بني كنانة حيث
تقاسموا على الكفر) أما الخيف
فسبق بيانه وضبطه وإنما قال النبي
صلى الله عليه وسلم إن شاء الله
امتنالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيئ
إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله
ومعنى تقاسموا على الكفر تحالفوا
وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على
إخراج النبي صلى الله عليه وسلم
وبني هاشم وبني المطلب من مكة
الى هذا الشعب وهو خيف بنى

كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها أنواعا من الباطل وقطيعه الرحمة والكفر فأرسل الله تعالى عليها
الارضة فأكلت كل ما فيها من كفر وقطيعه رحم وباطل وترك ما فيها من ذكر الله تعالى فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأخبر
به النبي صلى الله عليه وسلم عما أباط الله تعالى فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبروا والقصة مشهورة
قال بعض العلماء وكان نزوله صلى الله عليه وسلم هذا شكر الله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى والله أعلم
* (باب وجوب المبيت) لى الى أيام التشريق والترخيص في تركه لاهل السقاية * (قوله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو
أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع) هكذا هو في معظم النسخ يلاذنا وكلها وقع في بعض نسخ المغاربة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا زهير وأبو أسامة فجعل زهير بدل ابن نمير قال أبو علي الغساني والقاضي وقع في رواية ابن ماهان عن ابن سفيان عن مسلم قال وقع في
رواية أبي أحمد الجلودى عن ابن سفيان عن زهير قال لا وهذا وهم والصواب ابن نمير قال لا وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هذا
كلامهما وإنما ذكر خلف الواسطي في كتابه الاطراف وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة ولم يذكر زهير

ان العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليلالى منى من أجل سقايته فاذن له
 * وحدناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحديثه محمد بن حاتم وعبد بن حميد جميعا عن محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريح
 كلاهما عن عبيد الله بن عمر هذا الاسناد مثله **○** وحديثي محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا جند الطويل عن
 بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي فقال مالي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن
 وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وسلم
 على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فأتيناه بآنا من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال أحسنتم وأجلتم كذا فاصنعوا فإلا يزيد
 تغيير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم **○** حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن عبد الله الكرمي عن مجاهد
 عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم

قوله استأذن العباس رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليلالى منى
 من أجل سقايته فاذن له) هذا يدل
 لمسلتين احدهما ان المبيت بمكة
 ليلالى أيام التشريق مأثور به وهذا
 متفق عليه لكن اختلفوا هل هو
 واجب أم سنة وللشافعي فيه
 قولان أحدهما واجب وبه قال مالك
 وأحمد والثاني سنة وبه قال ابن
 عباس والحسن وأبو حنيفة فمن
 أوجب به أو جب الدم في تركه وان
 قلنا سنة لم يجب الدم بتركه لكن
 يستحب وفي قدر الواجب من هذا
 المبيت قولان للشافعي أحدهما
 الواجب معظم الليل والثاني ساعة
 المسئلة الثانية يجوز لاهل السقاية
 أن يتركوا هذا المبيت ويذهبوا
 الى مكة ليستقوا بالليل المأمن
 زمزم ويحجموه في الحياض مسبلا
 للشاربين وغيرهم ولا يختص ذلك
 عند الشافعي بالعباس رضي
 الله عنه بل كل من تولى السقاية

حديثه لعقبة (سمعه) صلى الله عليه وسلم (يقول ان رجلا) أي من بني اسرائيل كان نباشا للقبور
 يسرق الا كنانا (حضره الموت لما) بتشديد الميم (أيس) بهمزة مفتوحة فتحية مكسورة
 ولا يذر عن الكشميهني يش تحية مفتوحة فمهمزة مكسورة (من الحياة أو صى أهله) ولا ي
 ذرف اليونانية لاني الفرع الى أهله (إذا مت) ولا ي ذرا ذامات (فاجعوا) ولا ي ذرعن الحموى
 والمستمل فاجعوا (الى خطبا كثيرا ثم أروا) بفتح الهمزة وسكون الواو أي اقدحوا وأشعلوا (نارا)
 واطرحوني فيها (حتى إذا أكلت لحمي وخلصت) أي وصلت (الى عظمي) فأحرقته (تخذيها)
 أي عظامها المحرقة (فاطعنوها فذروني) بفتح المعجمة وتشديد الراء في الفرع كأصله وغيرهما
 وضبطه في الفتح بضم المعجمة أي فرقوني (في النهر) في البحر (في يوم) بالتعوين (جار) كذا بالخاء
 المهملة والراء المشددة في الفرع وقيده في الفتح بتخفيفها أي شديد الحر (أو) قال (راح) براء
 فأف فمهملة كثير الرج والسك من الراوى وللمستمل والمستمل في يوم حازرا ح بالخاء المهملة
 والراء في الخفيفة في الاولى وقال العين بتشديد لها أي يحجزه أو يرد (تحمعه الله) عز وجل
 (فقال) له (لم فعلت) هذا (قال خشيتك) قال الحافظ شرف الدين اليوناني قال شيخنا جلال الدين
 يعني ابن مالك خشيتك بفتح التاء وكسرها والفتح أعلى اه ووجه الكرماني النصب على نزاع
 الخافض أي خشيتك ووجه الزركشي الثاني على تقدير من وقال البرماوى كالكرماني
 خشيتك خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ حذف خبره وللكشميهني من خشيتك (ففعله قال
 عقبة) بن عمر والانصاري (وأنا سمعته) أي سمعت حديثه (يقول) ما قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي ولا ي ذرعن الكشميهني حدثنا مسدد
 بدل موسى وصوب الحافظ أبو ذر أنه موسى موافقة للاكثير وبذلك جزم أبو نعيم في مستخرجيه وهو
 الظاهر لان المؤلف ساق الحديث عن مسدد ثم بين أن موسى خالفه في لفظة منه قال (حدثنا أبو
 عوانة) الواضح قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير (وقال في يوم راح) بدل قوله في رواية مسدد

كان له هذا وكذا لو أحدث سقاية أخرى كان للقاءم بشأنهم ترك المبيت هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا تختص الرخصة بسقاية العباس
 وقال بعضهم تختص بالعباس وقال بعضهم تختص ببني هاشم من آل العباس وغيرهم فهذه أربعة أوجه لأصحابنا أصحابنا الاول والله
 اعلم * واعلم ان سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس في الجاهلية وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي لآل العباس أبدا
 * (باب فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها) * (قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة
 فاستسقى فأتيناه بآنا من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال أحسنتم وأجلتم كذا فاصنعوا) هذا الحديث فيه دلائل للمساائل التي ترجت
 عليها وقد اتفق أصحابنا على أنه يستحب ان يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث وهذا النبيذ ما يحلى بزبيب أو غيره
 بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فاما إذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام وقوله صلى الله عليه وسلم أحسنتم وأجلتم معناه فعلتم
 الحسن الجميل فيؤخذ منه استحباب الثناء على أصحاب السقاية وكل صانع جميل والله أعلم * (باب الصدقة للحوم الهدايا وحوادثها ووجلاها
 ولا يعطى الجزاء منها شيئا) وجواز الاستنابة في القيام عليها * (قوله عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم

على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لأعطي الجزاء منها شيئا وقال نحن نعطيها من عندنا * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الناقور وهير بن حرب قالوا وحدثننا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري بهذا الاسناد مثله وحدثننا اسحق بن ابراهيم أخبرنا سنيان وقال اسحق أخبرنا معاذ بن هشام قال أخبرني أبي كلاهما - معاذ بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديثهم ما أجزأ الجزاء وحدثنني محمد بن حاتم بن ميمون ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال الآخران وحدثننا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح أخبرني الحسن بن مسلم أن مجاهدا أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأمره أن يقيم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطى في جزائها منها شيئا

على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها (٤٣٨) واجلتهما وأن لأعطي الجزاء منها شيئا وقال نحن نعطيها من عندنا قال اهل اللغة

السابقة في يوم حار وقوله حدثننا موسى الخ ثابت في رواية الجوى * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى العامري المدني قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين القرشي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل) كذا بالالف واللام في الفرع كأصله لكن ضبب عليه ما بل شطب عليه ما بالجرعة (يدان الناس فكان يقول لفتاه) أى لصاحبه الذى يقضى حوائجه (إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه) بالقاء وفتح الواو ولا يذر تجاوز بحذف الفاء وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز (أهل الله عز وجل) (أن تجاوز عنا قال فلقى الله فتجاوز عنه) وعند مسلم من طريق ربيعي عن حذيفة فقال الله تعالى أنا أحق بذلك منك تجاوزا عن عبدى * وسبق هذا الحديث قريبا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني فاضيا قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كان رجل) من بني اسرائيل (يسرف على نفسه) يبالغ في المعاصي (فلما حضرته الموت قال لمن يبعثني إذا مات فأحرقوني) بهمزة قطع (ثم اطمعنوني) بهمزة وصل (ثم ذروني) بفتح المعجمة وتشديد الراء وقال العيني بتخفيفها أى اتركوني (في الربح) فترقأ جزائي بهموبها (فوالله لئن قدر على ربى) بتخفيف الدال ولا يذرح الجوى والمستقلى لئن قدر الله على أى ضيق الله على كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه أى ضيق عليه وليس شكافى القدرة على احبائه واعادته ولا انكارا لبعثه كيف وقد أظهر ايمانها باعتراقه بأنه فعل ذلك من خشية الله تعالى ولا يقال ان مجاهد بعض الصفات لا يكون كفرا لان الاتفاق على محذوفة القدرة كفر بل اريب وأحسن الاقوال قول الثوري انه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه بحيث ذهب تدبره فيما يقوله فصار كالغافل

سميت البدنة لعظمها وتطلق على الذكر والأنثى وتطلق على الابل والبقر والغنم هذا قول أكثر اهل اللغة ولكن معظم استعمالها في الاحاديث وكتب الفقه في الابل خاصة وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها استحباب سوق الهدى وجواز النسيئة في فحره والقيام عليه وتفرقة وأنه يتصدق بلحمها وجلودها وجلالها وأنها تجل واستحبوا أن يكون جلا حسنا وأن لا يعطى الجزاء منها لان عطيته عوض عن عله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز وفيه جواز الاستجارة على التكر ونحوه ومذهبياته لا يجوز بيع جلد الهدى ولا الاضحية ولا شيء من أجزائها لانها لا يتفقع به البيت ولا بغيره سواء كانا نطوعا أو واجبين لكن ان كانا نطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره ولا يجوز اعطاء الجزاء منها شيئا بسبب جزائه

هذا مذهبا وبه قال عطاء والنخعي ومالك والشافعي واسحق وحكي ابن المنذر عن ابن عمر واجد واسحق والناسي والاباس يبيع جلد هديه ويتصدق بثمنه قال ورخص في بيعه أبو ثور وقال النخعي والاوزاعي لا بأس ان يشتري به الغر بال والمخل والقاس والميزان ونحوها وقال الحسن البصري يجوز أن يعطى الجزاء جلدها وهذا ما بذلل السنة والله أعلم قال القاضي التجليل سنة وهو عند العلما مختص بالابل وهو مما اشتهر من عمل السلف قال وعمر بن مالك والشافعي وأبو ثور واسحق قالوا ويكون بعد الاشعار لثلا يتاطع بالدم قالوا ويستحب ان تكون قيمته وانقاسها بحسب حال المهدى وكان بعض السلف يجال بالوشى وبعضهم بالخبرة وبعضهم بالقباطى والملاحف والازر قال مالك وتشق على الاسمة ان كانت قليلة لثمن لثلاثه فقط قال مالك وما علمت من ترك ذلك الا ابن عمر استمعا للشباب لانه كان يجال الجلال المرتفعة من الانماط والبرود والخبر قال وكان لا يجال حتى يغدو من منى الى عرفات قال وروى عنه انه كان يجال من ذى الحليفة وكان يعقد أطراف الجلال على أذنانها فاذا مشى ليله نزعها فاذا كان يوم عرفة جلالها فاذا كان عند البحر نزعها لثلا يصيبها الدم قال مالك أما الجلل فينزع في الليل لثلا يخرقها الشوك قال واستحب ان كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقها

* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فامرنا إذا حللنا أن نهدي ويجمع النذر منافي الهدية وذلك حين أمرهم أن يحلواهم من جهم في هذا الحديث * حدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا قمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة اشترك فيها * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقره يوم النحر * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح ح وحدثني سعيد بن يحيى الاموي حدثني أبي حدثنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه وفي حديث ابن بكر عن عائشة بقره في حجة * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس عن زياد بن جبير أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنته بركة فقال ابعثا قياما (٤٤٠) مفيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم

قوله تعالى وما من دابة في الارض الا حاطة بالشعول وقال الدميري كانت هذه المرأة كافرة كما رواه البرزاري مسنده وأبو نعيم في تاريخ أصبهان والبيهقي في البعث والنشور عن عائشة فاستحقت التعذيب بكفرها وظلمها وقال عياض في شرح مسلم يحتمل أن تكون كافرة وأبقي النووي هذا الاحتمال وكانهم مالم يطلعوا على نقل في ذلك في مسند أبي داود الطيالسي من حديث الشعبي عن علقمة قال كنا عند عائشة ومعنا أبو هريرة فقالت يا أبا هريرة أنت الذي تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة عذبت بالنار من أجل هرة قال أبو هريرة نعم سمعته منه صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه من أجل هرة انما كانت المرأة مع ذلك كافرة يا أبا هريرة اذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث نعم في كامل ابن عدي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قر به الهرة فيصغي لها الا انه قد شرب منه وفي تاريخ ابن عساکر أن السبلي روى في المنام فقيس له ما فعل الله بك فقال أوقفني بين يديه ثم قال يا أبا بكر أتدري بم غفرت لك فقالت بصلح عملي فقال لا فقلت الهسي عاذا فقال بتلك الهرة التي وجدتني في دروب بغداد وقد أضعفها البرد فأدخلته في فروكان عليك وقاية لهما من أليم البرد فبرحتك لهما رحمتك * وهذا الحديث سبق في بدء الخلق وفي الصلاة في باب ما يقرأ بعد التكبير وآخرجه مسلم في الحيوان والادب * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) البريعي الكوفي نسبة لجدته وامم أبيه عبد الله (عن زهير) هو ابن معاوية الكوفي أنه قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر الكوفي (عن ربي بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة في الاول وكسر الحاء المهملة وبعد الراء ألف فجمجمة في الثاني أنه قال (حدثنا أبو مسعود عقبة) بن عمرو البصري (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما أدرك الناس بالرفع قال ابن حجر في جميع الطرق أي مما أدركه الناس ويجوز النصب أي مما بلغ الناس (من كلام النبوة) مما اتفقوا عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ولم يبدل فيما بدل منها لانه أمر قد علم صوابه وظهر فضله وانتفعت العقول على حسنة وزاد جدوا وبودا وغيرهما الاولى أي

أحق في الاشتراك فقال في جوابه ان الجزور لما اشترى بيت للنسل صار حكمها كالبدين وقوله ما يشترك في الجزور هكذا في النسخ ما يشترك وهو صحيح ويكون ما يعني من وقد جاء ذلك في القرآن وغيره ويجوز أن تكون ما مصدرية أي اشتراكا كالاشتراك في الجزور (قوله فامرنا اذا حللنا أن نهدي ويجمع النذر منافي الهدية وذلك حين أمرهم أن يحلواهم من جهم في هذا فتاوى منها وجوب الهدى على المتمتع وجواز الاشتراك في البدنة الواجبة لان دم القمع واجب وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب خلاف ما قاله مالك كما قدمناه عنه قريبا وفيه دليل لجواز ذبح هدى المتمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وفي المسئلة خلاف وتفصيل قد هبتان دم القمع انما يجب اذا فرغ من العمرة ثم أحرم بالحج فباحرام الحج بحب الدم وفي وقت جواز ثلاثة أوجه الصحيح الذي عليه الجمهور انه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الاحرام بالحج والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الاحرام بالعمرة والله أعلم (قوله عن جابر بن عبد الله قال كنا قمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة) هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الاصوليين ان لفظة كان لا تقتضي التكرار لان احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم انما وجد مرة واحدة وهي حجة الوداع والله سبحانه وتعالى أعلم * (باب استحباب نحر الابل قياما معقولة) * (قوله ابعثا قياما مفيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم) المفيدة المعقولة فيستحب نحر الابل وهي قائمة معقولة البدليسي صح في سنن أبي داود عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة البدليسي قائمة على ما بقي من قوائمها اسناده على شرط مسلم أما البقرة والغنم فيستحب ان تذبح مضجعة على جنبها الا يسر وترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا الذي ذكرنا من استحباب نحرها قياما معقولة هو مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة والثوري يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وحكي القاضى عن طاوس أن نحرها باركة أفضل وهذا مخالف لسنة والله أعلم

التي لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الاحرام بالعمرة والله أعلم (قوله عن جابر بن عبد الله قال كنا قمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة) هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الاصوليين ان لفظة كان لا تقتضي التكرار لان احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم انما وجد مرة واحدة وهي حجة الوداع والله سبحانه وتعالى أعلم * (باب استحباب نحر الابل قياما معقولة) * (قوله ابعثا قياما مفيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم) المفيدة المعقولة فيستحب نحر الابل وهي قائمة معقولة البدليسي صح في سنن أبي داود عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة البدليسي قائمة على ما بقي من قوائمها اسناده على شرط مسلم أما البقرة والغنم فيستحب ان تذبح مضجعة على جنبها الا يسر وترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا الذي ذكرنا من استحباب نحرها قياما معقولة هو مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة والثوري يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وحكي القاضى عن طاوس أن نحرها باركة أفضل وهذا مخالف لسنة والله أعلم

حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قالوا اخبرنا الليث بن سعد حدثنا ثوبان عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعروة بنت عبد الرحمن أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فاقفل فلائده يده ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم * وحدثني حملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله * وحدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالوا حدثنا شافعيان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا سعيد بن منصور وخلف بن هشام ووثيبة بن سعيد قالوا اخبرنا جابر بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كأنني أنظر إلى أقفل فلائده يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه * وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا شافعيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة تقول كنت أقفل فلائده يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي هاتين ثم لا يعترل شيئاً ولا يتركه * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح عن القاسم عن عائشة قالت فقلت فلائده يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي ثم أشعرها وقادها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فاحرم عليه شيء كان له حلالاً وحدثنا علي بن حجر السعدي ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ابن حجر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم وابي قلابة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدى أقفل فلائده يدي ثم لا يمسك عن شيء لا يمسك عنه الحلال * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا حسين بن الحسن حدثنا ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين قالت أنا فقلت تلك القلائد من عهدنا (٤٤١) فاصبح فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالاً لا يأتي ما يأتي الحلال من أهله أو

يأتي ما يأتي الرجل من أهله وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتني أقفل القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالاً * وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ربما قتلت القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلده يده ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم * وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى اخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت أهدى رسول الله

التي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم إشارة إلى اتفاق كلمة الانبياء من أولهم إلى آخرهم على استحسانه (اذالم تسخ) بكسر الحاء في الفرع وأصله اسم ان وخبرها من في معاً على تأويل ان هذا القول حاصل مما أدرك الناس ويجوز ان يكون فاعل أدرك ضمير أعاند على ما والناس ممنعوله وعليه كلام القاضي أي مما بلغ الناس من كلام الانبياء المتقدمين أن الحياة هو المانع من اقتراف القبائح والاشتغال بنميمات الشرع ومستهجنات الفعل وقوله اذالم تسخ الجلة الشرطية اسم ان على الحكاية قاله الطيبي (فافعل ما شئت) أمر بمعنى الخبر أو أمر تهديد أي اصنع ما شئت فان الله يحجزيك أو معناه انظر ما تريد ان تفعله فان كان مما لا يستحي منه فافعله وان كان مما يستحي منه فدعه او انك اذالم تسخ من الله بان ذلك الشيء مما يجب أن لا يستحي منه بحسب الدين فافعل ولا تبال بالخلق قاله الكرماني ونقله الطيبي عن شرح السنة * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الادب وكذا أودود وأخرجه ابن ماجه في الزهد * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعقرأته (قال سمعت رباعي بن حراش يحدث عن ابي مسعود) عقبه بن عمر والبدرى أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما أدرك الناس من كلام النبوة اذالم تسخ) بسكون الحاء وكسر التخمية وفي الفرع كسر الحاء مخففة وعلامة جزمه حذف الياء التي هي لام الفعل يقال استخى يستحي (فاصنع ما شئت) وهذا الحديث ثابت في الفرع وسابقه مكتوب في الهامش من اليونانية ساقط في كثير من الاصول وفي اثباته فوائد التصريح بسماع منصور من رباعي وكونه من طريق آدم عن

(٥٦) قسطاني (خامس)

* (باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وقتل القلائد وان باعته لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك) (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فاقفل فلائده يده ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم) فيه دليل على استحباب الهدى إلى الحرم وان لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره واستحباب تقليده واشعاره كما جاء في الرواية الاخرى بعده هذه وقد سبق ذكر الخلاف بين العلماء في الاشعار ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الاشعار والتقليد في الابل والبقر وأما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده وفيه استحباب قتل القلائد وفيه ان من بعث هديه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على الحرم وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاها الخطابي عن أهل الرأي أيضاً انه اذا فعله لم يمه اجتناب ما يجتنبه الحرم ولا يصير محرماً من غيرية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة (قولها فقلت فلائده يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي ثم أشعرها وقادها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فاحرم عليه شيء كان له حلالاً فيه دليل على استحباب الجمع بين الاشعار والتقليد في البدن وكذلك البقر وفيه انه اذا أرسل هديه أشعره وقاده من بلده ولو أخذ معه آخر التقليد والاشعار إلى حين يحرم من الميقات أو من غيره (قولها أنا فقلت تلك القلائد من عهدنا) هو الصوف وقيل الصوف المصبوغ أو لوانا (قولها أهدى رسول الله

صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غمفا فقلدها * وحدثنا الشيخ بن منصور وحدثنا عبد الصمد حدثني أبي حدثني محمد بن جحادة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان قلدها لفرس بلهم او رسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم عليه منه شيء * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن ابن زياد كتب الى عائشة أن عبد الله بن عباس قال من أهدي هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينخر الهدى وقد بعثت به يدى فاكنتى الى بامر لك قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فعلت فلا تدهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى ينخر الهدى * وحدثنا سعيد بن منصور وحدثنا هشيم أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال سمعت عائشة وهى من وزراء الحجاب تصفق وتقول كنت أقتل فلا تدهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدى ثم بعث بها وما يسلك عن شيء مما يسلك عنه الحرم حتى ينخر هديه * وحدثنا أحمد بن منبى وحدثنا عبد الوهاب وحدثنا داود ح وحدثنا ابن نمير وحدثنا أبي حدثنا زكريا كلاهما عن الشعبي عن مسروق عن عائشة بمثل عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انه بدنة فقال اركبها وبذلك فى الثانية اولى الثالثة * وحدثنا يحيى بن (٤٤٣) يحيى أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن أبي الزناد عن الأعرج بهذا الاسناد

وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة * وحدثنا محمد بن رافع وحدثنا عبد الرزاق وحدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها وحدثني عمرو الناقد وسريج بن يونس قال لا حدثنا هشيم أخبرنا جيع عن ثابت عن أنس قال وأظننى قد سمعته من أنس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظه أخبرنا هشيم عن جيع عن ثابت البناني عن أنس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها مرتين أو ثلاثا

شعبة عن منصور وفيه فاصح يدل قوله فافعل * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن محمد السخيتاني المروزي قال (أخبرنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة كذا فى البيهقي وفى الفرع لكنه مصلح فيه وفى غيره ما عليه الشراح عبد الله وهو ابن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأبلج (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد (سالم) أباه (ابن عمر) عبد الله (حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (رجل) ذكر أبو بكر السكلا بآذنى فى معانى الاخبار أنه قارون وكذا هو فى صحاح الجوهري وزاد مسلم عن كل قبلكم (يجرازا ومن الخيل) من التكبر عن تحصيل فضيلة تراءت له من نفسه وجواب بينما قوله (خسف به) بضم الخاء المعجمة وكسر المهملة (فهو يتجمل) بضم الميم بينه - مالا م سا كنة وآخره أخرى يسبح (فى الارض) مع اضطراب شديد وقد وقع من شق الى شق (الى يوم القيامة) * وهذا الحديث أخرجه النسائي فى الزينة (تابعه) أى تابع يونس (عبد الرحمن بن خالد) الفهمى مولى اللبث بن سعد فى روايته (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب ووصل هذه المتابعة الذهلى فى الزهريات * وبقيصة مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب اللباس بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ومصرعا ابن خالد (قال حدثني) بالافراد (ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال نحن الآخرون فى الدنيا) السابقة يوم القيامة (بما نحننا من الفضائل والكمالات) (يد) بفتح الموحدة وسكون التخمية آخره دال مهملة أى غير (كل

وحدثنا أبو بكر بن أنس شعبة حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن أنس قال سمعته يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم (أمة) وسلم بدنة أو هدية فقال اركبها قال انه بدنة أو هدية فقال وان * وحدثنا أبو بكر بن حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثني بكير بن الاخنس قال سمعت أنسا يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم بدنة فذكر مثله * وحدثني محمد بن حاتم وحدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله شغل عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألبخت اليها حتى تجد ظهرا

صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غمفا فقلدها) فيه دلالة لمذهبنا ومذهب الكثيرين انه يستحب تقامد الغنم وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب بل خصصا التقليد بالابل والبقر وهذا الحديث صريح فى الدلالة عليهم ما (قوله حدثنا محمد بن جحادة) هو بجمع مضمومة ثم حاء مهملة مخففة (قوله عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته أن ابن زياد كتب الى عائشة أن عبد الله بن عباس قال من أهدي هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج) هكذا وقع فى جميع نسخ صحيح مسلم أن ابن زياد قال أبو على الغساني والمازرى والقاضى عياض وجميع المتكلمين على صحيح مسلم هذا غلط وصوابه ان زياد بن أبي سفيان وهو المعروف بزياد بن أبيه وهكذا وقع على الصواب فى صحيح البخارى والموطا وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد لم يدرك عائشة والله أعلم * (باب جواز ركوب البدنة المهذبة لمن احتاج اليها) * (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انه بدنة قال اركبها ويلك فى الثانية اولى الثالثة وفى الرواية الاخرى ويلك اركبها ويلك) وفى رواية جابر اركبها بالمعروف اذا ألبخت اليها حتى تجد ظهرا) هذا دليل على ركوب البدنة المهذبة وفيه

* وحديث سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابر عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجب دظهورا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح الضبي حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت أنا وسنان بن سلمة معترين قال وانطلق سنان معي يدنه يسوقها فازحفت عليه بالطريق فعي بشأنها ان هي أبدعت كيف يأتي بها فقال لن قدمتم البلد لاستحفين عن ذلك

مذاهب مذهب الشافعي انه يركبها اذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وانما يركبها بالمعروف من غير ضرار وهذا قال ابن المنذر وجاعة وهو رواية عن مالك وقال عروة بن الزبير ومالك في الرواية الاخرى وأجدوا بحق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها وبه قال أهل الظاهر وقال أبو حنيفة لا يركبها الا ان لا يجد منه بدا وحكي القاضي عن بعض العلماء انه أوجب ركوبها المطلق الامر وللخالفه ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البجيرة والسائبة والوصيلة والحامي واهمها بالركوب دليل الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى ولم يركب هديه ولم يأمر الناس بركوب الهدايا ودليلنا على عروقه وموافقيه رواية جابر المذكرة والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وملاك اركبها) فهذه الكلمة أصلها المن وقع في هذه الكلمة فقليل لانه كان محتاجا لوقوع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له أولا بل تدعهم بها العرب كلامها كقولهم (٤٤٣) لأمله لأب له تربت يدها قاتله الله ما تشجعه

وعقري حلقى وما أشبه ذلك وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة في كتاب الطهارة في تربت يداك (قوله حدثنا هشيم قال أخبرنا جريد عن ثابت عن أنس قال وأظنني قد سمعته من أنس) القائل وأظنني قد سمعته من أنس هو جريد ووقع في أكثر النسخ وأظنني بنونين وفي بعضها واظني بنون واحدة وهي لغة (قوله قال انها بدنة أو هدية فقال وان) هكذا هو في جميع النسخ وان فقط أي وان كانت بدنة والله أعلم

* (باب ما يفعل بالهدى اذا عطب في الطريق) *

(قوله عن أبي التياح الضبي) التياح بمنشة فوق ثم منشة تحت وبجاء مهمله والضبي بضاد مجمة

أمة (قال ابن مالك المختار عندى في بيدان تجعل حرف الاستثناء بمعنى لكن لان معنى الامفهوم منها والمشهور واستعمالها متولة بأن كافي حديث آخر بيدانهم أو توأ الكتاب وقول الشاعر بيدان الله فضلكم * فالاصل في رواية من روى بيد كل أمة بيدان كل أمة فحذف أن وبطل عملها وأضيف بيد الى المبتدأ والخبر اللذين كانا معمولى أن ونحوه في حذف أن واستعمال ما بعدها على المبتدأ والخبر قول الزبير رضى الله عنه * فلو لا بنوها حولها الخطيئة * وجاز حذف أن المشددة قياسا على الخفيفة في نحو قوله تعالى يريكم البرق أى أن يريكم لانها مأخوذ في المصدرية وقال الطيبي هذا الاستثناء من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم قال النابغة

ففى كدات أخلاقه غير أنه * جواد فباقي من المال باقيا

قال والبيت يجري في الاستثناء على المنقطع لا المتصل بالادعاء كما في قوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * من فلول من قراع الكتائب

يعنى اذا كان فلول السيف من القراع عيبا فلهم هذا العيب ولكن هو من أخص صفة الشجاعة وعلى هذا معنى الحديث وتقرير ونحن السابقون يوم القيامة بما لنا من الفضل غير أن كل أمة (أو توأ الكتاب) بالتعريف للجنس (من قبلنا وأوتينا) القرآن (من بعدهم فهذا) يوم الجمعة (اليوم الذى اختلفوا فيه) هل يلزم بعينه أم يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فأخطوا ولفظة فيه ثابتة لابي ذر وحده (فغدا) يوم السبت (للهود وبعد غد) يوم الاحد (لنصارى على كل مسلم في كل سبعة أيام يوم) هو يوم الجمعة (يغسل رأسه وجسده) ندبا لقوله عليه

مضمومة وباء واحدة مفتوحة اسمها يزيد بن جريد البصرى منسوب الى بنى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قال السمعاني نزل أكثر هذه القبيلة بالبصرة وكانت بها محلة تنسب اليهم (قوله وانطلق سنان معي يدنه يسوقها فازحفت عليه) هو يفتح الهمزة واسكان الزاى وفتح الحاء المهملة هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه قال الخطابي كذا بقوله المحدثون قال وصوابه والاجود فازحفت بضم الهمزة يقال زحف البعير اذا قام وأزحفه وقال الهروى وغيره يقال أزحف البعير وأزحفه السير بالالف فيها وكذا قال الجوهرى وغيره يقال زحف البعير وأزحف لغتان وأزحفه السير وأزحف الرجل وقف بعير مفضل ان انكار الخطابي ليس بمقبول بل الجميع جائز ومعنى أزحف وقف من الكلال والاعياء (قوله فعي بشأنها ان هي أبدعت كيف يأتي بها) أما قوله فعي فذكر صاحبنا المشرق والمطالع انه روى على ثلاثة أوجه أحدها وهي رواية الجمهور فعي بياء من الاعياء وهو العجز ومعه عجز عن معرفة حكمها الوعظت عليه في الطريق كيف يعمل بها ووجه الثاني فعي بياء واحدة مشددة وهي لغة بمعنى الاولى والوجه الثالث فعنى بضم العين وكسر النون من العناية بالشئ والاهتمام به وأما قوله أبدعت فبضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين واسكان التاء ومعناه كات وأعت ووقفت قال أبو عبيد قال بعض الاعراب لا يكون الابداع الا بطلع وأما قوله كيف يأتي لها ففي بعض الاصول لها وفي بعضها بها وكلاهما صحيح (قوله لن قدمتم البلد لاستحفين عن ذلك) وقع في معظم النسخ

قال فانحيت فلما نزلنا البطحاء قال انطلق الى ابن عباس فحدث الله قال فذكر له شان بدته فقال على الخير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وامره فيها قال فضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف أصنع بما أبيع على منها قال انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتهك * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا اسمعيل بن عيسى عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بمائة عشرة بدنة مع رجل ثم ذكر بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر أول الحديث * حدثني أبو غسان المسمعي حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سامة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتهك

قدمت البلد وفي بعضها قدمت الليلة وكلاهما صحيح وفي بعض النسخ عن ذلك وفي بعضها عن ذلك بغير لام وقوله لاسحقين بالخاء المهملة وبالفاء ومعناه لاسان سؤالا بلاغا عن ذلك يقال أحق في المسئلة اذا ألح فيها أو أكثر منها (قوله فانحيت) هو بالضاد المجعدة وبعد الحاء عياء مشتاة تحت قال صاحب المطالع معناه صيرت في وقت الضحى (قوله ابن عباس رضي الله عنهما حين سأله قال على الخير سقطت) فيه دليل لجواز ذكر الانسان بعض مما حدثته للحاجة واغاذ كراين (٤٤٤) عباس ذلك ترغيبا للسامع في الاعتناء بخبره وحثه على الاستماع له وأنه

علم محقق (قوله يا رسول الله كيف أصنع بما أبيع على منها قال انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتهك) فيه فوائد منها انه اذا عطب الهدي وجب ذبحه وتخليته للمساكين ويحرم الاكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب سواء كان الرفيق مخالطه أو في جملة الناس من غير مخالطة والسبب في نهيه عن قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس الى تحريره أو تعييبه قبل أو انه واختلف العلماء في الاكل من الهدي اذا عطب فحصره فقال الشافعي ان كان هدي تطوع كان له أن يفعل فيه ما شاء من بيع وذبح وأكل واطعام وغير ذلك وله تركه ولا شيء عليه في كل ذلك لأنه ملكه وان كان هديا منذور الزمه ذبحه فان تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الذبيحة حتى تلفت فاذا ذبحه غمس نعله التي قلده اياها في دمه وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به انه هدي فبأكله ولا يجوز للهدي ولا لسائق هذا الهدي وقائده الاكل منه ولا يجوز للاغنياء الاكل منه مطلقا لان الهدي مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقة ولا يجوز للفقراء الرفقة وفي المراء بالرفقة وجهان لا يحباننا أحدهما أنهم الذين يخاطبون المهدي في الاكل وغيره دون باقي القافلة والثاني وهو الاصح وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعي وكلام جمهور أصحابنا ان المراد بالرفقة جميع القافلة لان السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعظيم اياه وهذا موجود في جميع القافلة فان قيل اذا لم تجوز والاهل القافلة أكله وترك في البرية كان طعمة للرباع وهذا الضاعة مال قلنا ليس فيه ضاعة بل العادة الغالبة ان سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحجج لالتقاط ساقطة ونحوه وقد تأتي قافلة في اثر قافلة والله أعلم والرفقة بضم الراء وكسرهما اغتان مشهورتان (قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة وفي الرواية الاخرى ثمان عشرة بدنة) يجوز أنهما قضيتان ويجوز أن تكون قضية واحدة والمراد ثمان عشرة وليس في قوله ست عشرة ثني الزيادة لانه مفهوم عدد ولا عمل عليه والله أعلم

الصلاة والسلام من توضحها يوم الجمعة فيها ونبعت ومن اغتسل قال الغسل أفضل حسنه الترمذي * وهذا الحديث سبق في أول الجمعة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الجراح قال (حدثنا عمرو بن مرة) بفتح العين وسكون الميم في الاول ومرة بضم الميم وتشديد الراء قال (سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية بن ابي سفيان) صحرا من حرب الاموى (المدينة آخر قدمه) بفتح القاف وسكون الدال (قدمها) سنة احدى وخمسين (خطينا) فانخرج كبة) بضم الكاف وتشديد الموحدة (من شعر) بفتح العين (فقال ما كنت أرى) بضم الهمزة أي أظن (أن أحدا يفعل هذا غير اليهودان) ولغير أبي ذر وان (الغبي) صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الوصال في الشعر الذي تنعله النساء للزينة * وهذا قد سبق قريبا (تابعه) أي تابع آدم (عند) هو محمد بن جعفر في رواية الحديث المذكور (عن شعبة) ووصل هذه المتابعة مسلم في صحيحه وهذا آخر كتاب أحاديث الانبياء وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تم الجزء الخامس من شرح صحيح البخارى للعلامة القسطلاني بحمد الله وعونه ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء السادس أول باب المناقب والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده آمين

فهرسة
الجزء الخامس
من القسطلانى

(فهرسة الجزء الخامس)

من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني

صحيفة	صحيفة
٢٠ باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى الخ	٢ (كتاب الوصايا)
٢١ باب وما الوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عياله	٢ باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده وقول الله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الخ
٢١ باب قول الله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً الخ	٥ باب أن يترك ورثته أغنياء خيبر من أن يتكففوا الناس
٢٢ باب قول الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خيراً الخ	٦ باب الوصية بالثلث
٢٣ باب استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان صلاحه ونظر الام أوز وجه اليتيم	٧ باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وما يجوز للموصي من الدعوى
٢٣ باب اذا أوقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة	٧ باب اذا أوصى المرء برأسه اشارة بينة جازت
٢٤ باب اذا وقف جماعة رضاً مشاعاً فهو جائز	٨ باب لا وصية لوارث
٢٤ باب الوقف كيف يكتب	٨ باب الصدقة عند الموت
٢٦ باب الوقف للفقير والضعيف	٩ باب قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين
٢٦ باب وقف الأرض للمسجد	١٠ باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين
٢٦ باب وقف الدواب والكرع والعروض والصامت	١٢ باب اذا وقف أو وصى لأقاربه ومن الأقارب
٢٧ باب نفقة القيم للوقف	١٤ باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب
٢٧ باب اذا وقف أرضاً أو بيتاً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين	١٥ باب هل ينتفع الواقف بوقفه
٢٨ باب اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز	١٦ باب اذا وقف شيئاً لم يدفعه الى غيره فهو جائز
٢٩ باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم الخ	١٦ باب اذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز
٣٠ باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محض من الورثة	١٦ باب اذا قال أرضي أو يستاني صدقة عن أي فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك
٣١ (كتاب الجهاد والسير)	١٧ باب اذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز
٣٢ باب فضل الجهاد والسير وقول الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم الخ	١٧ باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه
٣٣ باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة الخ	١٨ باب قول الله تعالى واذا حضر التسعة أو لولا القرني الآية
٣٦ باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء	١٩ باب ما يستحب لمن يتوفى بخاة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت
٣٧ باب درجات المجاهدين في سبيل الله	١٩ باب الاشهاد في الوقف والصدقة
	١٩ باب قول الله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم الخ

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيحة	صحيحة
باب الصبر عند القتال ٦١	٣٨ باب الغدوة والروحة في سبيل الله
باب التحريض على القتال وقول الله تعالى حرض المؤمنين على القتال ٦٢	٣٩ باب الحور العين وصفتهن
باب حقرا الخندق ٦٢	٤٠ باب معنى الشهادة
باب من حبسه العذر عن الغزو ٦٣	٤١ باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم
باب فضل الصوم في سبيل الله ٦٣	وقول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى
باب فضل النفقة في سبيل الله ٦٤	باب من ينكب في سبيل الله ٤٢
باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير ٦٥	باب فضل من يخرج في سبيل الله عز وجل ٤٣
باب التمهط عند القتال ٦٦	باب قول الله تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى
باب فضل الطليعة ٦٧	الحسينين والحرب سجال ٤٤
باب هل يبعث الطليعة وحده ٦٨	باب قول الله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا
باب سفر الاثنين ٦٨	ما عاهدوا الله عليه الخ ٤٥
باب الخليل معقود في نواصيتهما الخيرا الى يوم القيامة ٦٨	باب عمل صالح قبل القتال ٤٦
باب الجهاد ماض مع البر والفاجر ٧٠	باب من أتاهم غزب فقتله ٤٧
باب من احتبس فرسا ٧٠	باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٤٨
باب اسم الفرس والحمار ٧١	باب من اغبرت قدما في سبيل الله وقول الله تعالى
باب ما يذكر من شؤم الفرس ٧٢	ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب الخ ٤٨
باب الخيل لثلاثة وقوله تعالى والخيل والبغال ٧٤	باب مسح الغبار عن الناس في السبيل ٤٩
والجمل اتركموها وزينة ٧٤	باب الغسل بعد الحرب والغبار ٥٠
باب من ضرب دابة غيره في الغزو ٧٥	باب فضل قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في
باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل ٧٦	سبيل الله أمواتا بل احياء الخ ٥١
باب نهام الفرس ٧٦	باب ظل الملائكة على الشهيد ٥١
باب من قاد دابة غيره في الحرب ٧٧	باب معنى المجاهد ان يرجع الى الدنيا ٥٢
باب الركاب والغرز للدابة ٧٧	باب الجنة تحت بارقة السيوف ٥٢
باب ركوب الفرس العرى ٧٧	باب من طلب الولد للجهاد ٥٣
باب الفرس القطوف ٧٨	باب الشجاعة في الحرب والجن ٥٣
باب السبق بين الخيل ٧٨	باب ما يتعوذ من الجن ٥٤
باب اضمار الخيل للسبق ٧٨	باب من حدث بمشاهدة في الحرب ٥٥
باب غاية السبق للخيال المضهرة ٧٩	باب وجوب النفس وما يجب من الجهاد والنيسة ٥٦
باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٠	وقوله انقروا خفافا وثقالا الخ ٥٦
باب الغزو على الخير ٨١	باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسد دبه ويقتل ٥٧
باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء ٨١	باب من اختار الغزو على الصوم ٥٨
باب جهاد النساء ٨٢	باب الشهادة سمع سوى القتل ٥٩
	باب قول الله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين الخ ٦٠

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة الامام القسطلاني)

صحيفة	باب	صحيفة	باب
١٠٥	باب قتال اليهود	٨٢	باب غزو المراق في البحر
١٠٥	باب قتال الترك	٨٣	باب جل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه
١٠٦	باب قتال الذين يتبعون الشعر	٨٣	باب غزو النساء وقتلهن مع الرجال
١٠٦	باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر	٨٤	باب جل النساء القرب الى الناس في الغزو
١٠٧	باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة	٨٥	باب مداواة النساء الجرحى في الغزو
١٠٩	باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب او يعلمهم الكتاب	٨٥	باب رد النساء الجرحى والقتلى
١٠٩	باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم	٨٥	باب نزع السهم من البدن
١١٠	باب دعوة الهودي والنصراني وعلى ما يقا تلون عليه وما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال	٨٥	باب الحراسة في الغزو في سبيل الله
١١١	باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام والتموه وان لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله وقوله تعالى ما كان لبشر ان يؤتية الله الى اخر الآية	٨٧	باب فضل الخدمة في الغزو
١١٥	باب من أراد غزوة فوري بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس	٨٨	باب فضل من جل متاع صاحبه في السفر
١١٧	باب الخروج بعد الظهر	٨٩	باب فضل رباط يوم في سبيل الله
١١٧	باب الخروج آخر الشهر	٩٠	باب من غزا بصي للخدمة
١١٨	باب الخروج في رمضان	٩١	باب ركوب البحر
١١٨	باب التوديع	٩١	باب من استعان بالضعفاء والالحين في الحرب
١١٩	باب السمع والطاعة للامام	٩٢	باب لا يقول فلان شهيد
١١٩	باب يقاتل من وراء الامام ويتيق به	٩٣	باب التحريض على الرمي وقول الله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم لالح
١٢٠	باب البيعة في الحرب ان لا يقرؤا	٩٤	باب اللهو بالحرب وضوها
١٢١	باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون	٩٥	باب الجن ومن يتترس بترس صاحبه
١٢٢	باب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس	٩٧	باب الدرق
١٢٣	باب استئذان الرجل الامام	٩٨	باب الحائل وتعليق السيف بالعنق
١٢٥	باب من غزا وهو حديث عهد بعمره	٩٨	باب حلية السيوف
١٢٥	باب من اختار الغزو بعد البناء	٩٩	باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة
١٢٥	باب مبادرة الامام عند الفرع	٩٩	باب لبس البيضة
١٢٥	باب السرعة والر كض في الفرع	١٠٠	باب من لم يكسر السلاح عند الموت
١٢٦	باب الخروج في الفرع وحده	١٠٠	باب تفسر في الناس عن الامام عند القائلة والاستظلال بالشجر
١٢٦	باب الجعائل والحلان في السبيل	١٠٠	باب ما قيل في الرماح
		١٠١	باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقمص في الحرب
		١٠٢	باب الجنية في السفر والحرب
		١٠٣	باب الحرير في الحرب
		١٠٤	باب ما يذ كرفي السكين
		١٠٤	باب ما قيل في قتال الروم

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للإمام العلامة القسطلاني)

صحيفة	باب	صحيفة	باب
١٤٨	باب فاما ما بعد وما فداء	١٢٧	باب الاجير
١٤٩	باب هل للاسير أن يقتل ويخذل الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة	١٢٨	باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم
١٤٩	باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق	١٢٩	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر وقوله جل وعز سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب
١٥٠	باب	١٣٠	باب جل الزاد في الغزو قول الله تعالى وترزقوا فان خير الزاد التقوى
١٥١	باب حرق الدور والخيول	١٣١	باب جل الزاد على الرقاب
١٥٢	باب قتل النائم المشرك	١٣٢	باب ارداد المرأة خلف أخيها
١٥٣	باب لا تمنوا لقاء العدو	١٣٢	باب الارتداد في الغزو والحج
١٥٥	باب الحرب خدعة	١٣٢	باب الردف على الحمار
١٥٦	باب الكذب في الحرب	١٣٣	باب من أخذ بالركاب ونحوه
١٥٦	باب التمسك بأهل الحرب	١٣٤	باب السفر بالمصاحف الى أرض العدو
١٥٦	باب ما يجوز من الاحتياال والحذر مع من يخشى معرفته	١٣٤	باب التكبير عند الحرب
١٥٧	باب الرجزي في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق	١٣٥	باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير
١٥٧	باب من لا يثبت على الخيل	١٣٥	باب التسبيح اذا هبط واديا
١٥٧	باب دواء الجرح باحراق الحصى وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه وجل الماء في الترس	١٣٥	باب التكبير اذا علا شرفا
١٥٨	باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصي امامه	١٣٦	باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة
١٦٠	باب اذا فرغوا بالليل	١٣٧	باب السيرة وحده
١٦٠	باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صبا حاء الخ	١٣٨	باب السرعة في السير
١٦١	باب من قال خذها وأنا ابن فلان	١٣٩	باب اذا حمل على فرس فزاه اتباع
١٦٢	باب اذا نزل العدو على حكم رجل	١٣٩	باب الجهاد باذن الابوين
١٦٣	باب قتل الاسير وقتل الصبر	١٤٠	باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الابل
١٦٣	باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل	١٤٠	باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له
١٦٦	باب فكاك الاسير	١٤١	باب الخسوس
١٦٧	باب فداء المشركين	١٤٣	باب الكسوة للاسارى
١٦٧	باب الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان	١٤٣	باب فضل من أسلم على يديه رجل
١٦٨	باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون	١٤٤	باب الاسارى في السلاسل
١٦٨	باب جوائز الوفاء	١٤٤	باب فضل من أسلم من أهل الكاين
١٦٨	باب هل يستشفع الى أهل الذمة ومعاملتهم	١٤٦	باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري
١٧٠	باب التحمل للوفود	١٤٧	باب قتل الصبيان في الحرب
١٧١	باب كيف يعرض الاسلام على الصبي	١٤٧	باب قتل النساء في الحرب
		١٤٧	باب لا يعذب بعذاب الله

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للامام العلامة القسطلاني)

صفحة	باب	صفحة
١٧٢	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود أسلموا وتسلموا	٢٠٧
١٧٣	باب اذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون	٢٠٨
	فهي لهم	٢٠٩
١٧٥	باب كتابة الامام الناس	٢١٠
١٧٥	باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر	٢١٠
١٧٦	باب من تاجر في الحرب من غير امره اذا خاف العدو	٢١٣
١٧٧	باب العون بالمدد	٢١٤
١٧٨	باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثا	٢١٨
١٧٨	باب من قسم الغنمة في غزوه وسفره	٢١٩
١٧٨	باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجدته المسلم	٢٢٠
١٧٩	باب من تكلم بالفارسية والرطانة الخ	٢٢٣
١٨١	باب الغلول وقول الله تعالى ومن يغفل يأت بما غل	٢٢٤
١٨٢	باب القليل من الغلول	٢٢٥
١٨٢	باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغام	٢٢٦
١٨٣	باب البشارة في الفتوح	٢٢٧
١٨٤	باب ما يعطى للبشير	٢٢٨
١٨٤	باب لاهجرة بعد الفتح	٢٢٩
١٨٥	باب اذا اضطر الرجل الى النظر في شبهه ورأه	٢٣٠
	الذمة الخ	٢٣٣
١٨٦	باب استقبال الغزاة	٢٣٨
١٨٦	باب ما يقول اذا رجع من الغزو	٢٣٩
١٨٨	باب الصلاة اذا قدم من سفر	٢٣٣
١٨٨	باب الطعام عند القدوم	٢٣٤
١٨٩	باب فرض الخمس	٢٣٥
١٩٦	باب اداء الخمس من الدين	٢٣٦
١٩٦	باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته	٢٣٧
١٩٧	باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم	٢٣٧
	وما نسب من البيوت اليهن الخ	٢٣٧
١٩٩	باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم	٢٣٨
	وعصاه وسيفه وقلده وخاتمه الخ	٢٣٩
٢٠٢	باب الدليل على ان الخمس لنواب رسول الله	٢٣٦
	صلى الله عليه وسلم والمساكين الخ	٢٣٧
٢٠٢	باب قول الله تعالى فان الله خبسه وللرسول	٢٣٧
٢٠٥	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أحلت لكم	٢٣٧
	باب أمان النساء وجوارهن	
	الغنائم	
	باب الغنمة لمن شهد الواقعة	
	باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره	
	باب قسمة الامام ما يقدم عليه ويخاف ان لم يحضره	
	أو غاب عنه	
	باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة	
	والنضير وما أعطى من ذلك في نوائبه	
	باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا الخ	
	باب اذا بعث الامام رسولا في حاجة أو امره بالمقام	
	هل يسهم له	
	باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين	
	ما سأل هو ابن النبي صلى الله عليه وسلم رضاعه	
	فيهم فتحلل من المسلمين وما كان الخ	
	باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الاسارى	
	من غير أن يخمس	
	باب ومن الدليل على أن الخمس للامام وأنه يعطى	
	بعض قرائته دون بعض ما قسم النبي صلى الله	
	عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر	
	باب من لم يخمس الاسلاب	
	باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة	
	قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه	
	باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب	
	باب الجزية والمواذعة مع أهل الذمة والحرب الخ	
	باب اذا وادع الامام ملك القرية هل يكون ذلك	
	ليقتلهم	
	باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم	
	باب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين	
	وما وعد من مال البحرين والجزيرة ولم يقسم النبي	
	والجزية	
	باب انهم من قتل معاهدا بغير حرم	
	باب اخراج اليهود من جزيرة العرب	
	باب اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعق عنهم	
	باب دعاء الامام على من نكث عهدا	
	باب أمان النساء وجوارهن	

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للإمام العلامة القسطلاني)

صحيحة	صحيحة
باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسمى بها	٢٣٨
أذناهم	٢٣٨
باب اذا قالوا صبا ناوليهم حسنوا وسلمنا	٢٣٨
باب الموادة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره	٢٣٩
وانهم من لم يقبل بالعهد وقوله وان جنحو للسلم فاجنح	٢٣٩
لها	٢٣٩
باب فضل الوفاء بالعهد	٢٤٠
باب هل يعفى عن الذم اذا سحر	٢٤٠
باب ما يحذر من الغدر وقوله تعالى وان يريدوا أن	٢٤١
يتخذوا لك فان حسبك الله الآية	٢٤١
باب كيف ينبغي لأهل العهد وقوله واما متحافن	٢٤١
من قوم خيانه فانفذ اليهم على سواء الآية	٢٤١
باب انهم من عاهد ثم غدروا وقوله الذين عاهدت منهم ثم	٢٤٢
يتقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون	٢٤٢
باب	٢٤٤
باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم	٢٤٥
باب الموادة من غير وقت وقول النبي صلى الله عليه	٢٤٦
وسلم أفركم ما أفركم الله به	٢٤٦
باب طرح جيف المشركين في البر ولا يؤخذ لهم	٢٤٦
عن	٢٤٦
باب انهم الغادر للبر والفاجر	٢٤٦
(كتاب بدء الخلق)	٢٤٧
باب ما جاء في قول الله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم	٢٤٧
يعيده وهو أهون عليه	٢٤٧
باب ما جاء في سبع أرضين وقول الله تعالى الله	٢٥٢
الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن الخ	٢٥٢
باب في النجوم	٢٥٦
باب صفة الشمس والقمر	٢٥٦
باب ما جاء في قوله وهو الذي يرسل الرياح تنشر الخ	٢٦١
باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم	٢٦٢
باب اذا قال أحدكم امين والملائكة في السماء	٢٧٣
امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم	٢٧٣
من ذنبه	٢٧٣
باب ما جاء في صفة الجنة وانها مخلوقة	٢٧٩
باب صفة أبواب الجنة	٢٨٦
باب صفة النار وانها مخلوقة	٢٨٧
باب صفة ابليس وجنوده	٢٩٠
باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم	٣٠٣
باب قوله عز وجل واذا صرفنا إليك نقرأ من الجن	٣٠٦
الى قوله أولئك في ضلال مبين	٣٠٦
باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة	٣٠٦
باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال	٣٠٧
باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فان	٣١٢
في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وخس من	٣١٢
الدواب الخ	٣١٢
باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فان	٣١٥
احدى جناحيه داء وفي الاخرى شفاء	٣١٥
باب خلق آدم وذريته	٣١٧
باب قول الله تعالى واذا قال ربك للملائكة اني	٣١٧
جاعل في الارض خليفة	٣١٧
باب الارواح جنود مجنونة	٣٢٥
باب قول الله عز وجل ولقد أرسلنا نوحا الى قومه	٣٢٦
باب قول الله تعالى انا أرسلنا نوحا الى قومه أن اذر	٣٢٧
قومك من قبل أن يأتهم عذاب اليم الى آخر	٣٢٧
السورة	٣٣٠
باب وان الياس لمن المرسلين الخ	٣٣٠
باب ذكر ادريس عليه السلام	٣٣٠
باب قول الله تعالى والى عاد اخطاهم هوذا الخ	٣٣٣
باب قصة يأجوج ومأجوج	٣٣٦
باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا الخ	٣٤١
باب	٣٥١
باب ونبئهم عن ضيف ابراهيم اذ دخلوا عليه الآية	٣٦٢
باب قول الله تعالى واذا كرفى الكتاب اسمعيل انه كان	٣٦٣
صادق الوعد	٣٦٣
باب قصة اسحق بن ابراهيم عليهم السلام	٣٦٣
باب أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت اذ قال	٣٦٤
لبنيه الآية	٣٦٤
باب ولو طأ اذ قال لقومه انا نون الفاحشة الخ	٣٦٥

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد السارى اشرح صحيح البخارى للامام العلامة القسطلانى)

صحيفة	صحيفة
باب قول الله تعالى وان يؤنس لمن المرسلين الى قوله وهو لم يم	باب فلما جاء آل لوط المرسلون الخ
باب واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر اذ يعدون فى السبت	باب قول الله تعالى والى عوداً طاهم صالحا
باب قول الله تعالى وايتنا داود زبوراً	باب أم كنت شهيداً اذ حضر يعة وب الموت
باب أحب الصلاة الى الله صلاة داود الخ	باب قول الله تعالى لقد كان فى يوسف واخوته آيات للسائلين
باب واذكر عبد ناداد داود ذا الاید انه أقاب الى قوله وفصل الخطاب	باب قول الله تعالى وأيوب اذ نادى ربه أنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين
باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه أقاب	باب قول الله واذا كرفى الكتاب موسى انه كان مخلصا وكان رسولا نبيا الخ
باب قول الله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة الخ	باب وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه الى من هو مسرف كذاب
باب واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية الآية	باب قول الله عز وجل وهل أتاك حديث موسى اذ رأى ناراً الى قوله بالوادى المقدس طوى
باب قول الله تعالى ذكر رجلة ربك عبده ذكراً الخ	باب قول الله تعالى وكلم الله موسى تكليماً
باب قول الله تعالى واذا كرفى الكتاب مريم اذا انتبذت من أهلها مكان شريقاً	باب قول الله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة الخ حديث الخضر مع موسى عليه ما السلام
باب واذا قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك الخ	باب
باب قول الله تعالى اذا قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه الآية	باب يعكفون على أصنام لهم
باب واذا كرفى الكتاب مريم اذا انتبذت من أهلها	باب واذا قال موسى لقومه ان الله يأمركم
باب نزول عيسى بن مريم عليهم ما السلام	أن تضحوا بقرة الآية
باب ما ذكر عن بنى اسرائيل	باب وفاة موسى وذكره بعد
حديث أبرص وأقرع وأعمى فى بنى اسرائيل	باب قول الله تعالى وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون الى قوله وكانت من القاتلين
باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقم	باب ان فارون كان من قوم موسى الآية
حديث الغار	باب قول الله تعالى والى مدين أحاطهم شعباً
باب	

(تت)

(فهرسة الجزء الخامس)

من شرح الامام النووي على متن صحيح الامام مسلم

صفحة	صفحة
باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه أن لم يعط واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج وأحكامهم	٨٢
باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم	٨٨
باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبنو هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه	٩٣
باب الدعاء لمن أتى بصدقته	٩٣
باب إرضاء الساعي مالم يطلب حراماً (كتاب الصيام)	١٠٣
باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وإنه إذا غم في أوله أو آخره أكلت عدة الشهر ثلاثين يوماً	١٠٦
باب بيان أن لكل بلد رؤيته ثم وإنهم أداروا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم	١١٧
باب بيان أنه لا اعتبار بأكبر الهلال وصغره وإن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثين	١١٩
باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهر أعياد لا يقصان	١٢٠
باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وإن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك الخ	١٢٣
باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيرته وتعميل الفطر	١٢٤
باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار	١٢٧
باب النهي عن الوصال	١٣١
باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته	١٣٣
باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب	١٣٧
باب تغليظ تحريم الجاع في شهر رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وإنها تجب على الموسر والمعسر الخ	١٣٨
باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره من حلتين فأكثر وإن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولم يشق عليه أن يفطر	١٤٠
باب استحباب الفطر للحاج بعرفة يوم عرفة	١٤١
باب صوم يوم عاشوراء	١٤٤
باب تحريم صوم يومي العيدين	
باب تحريم صوم أيام التشريق وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل	
باب كراهة أفراد يوم الجمعة بصوم لاوافق عادته	
باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين	
باب جواز تأخير قضاء رمضان مالم يجئ رمضان آخر لمن أفطر بعذر كمرض وسفر وجبض ونحو ذلك	
باب قضاء الصوم عن الميت	
باب نذر الصائم إذا ادعى إلى طعام ولم يرده إلا فطار أو شتم أو قتل أن يقول إني صائم وإنه ينفذه صومه عن الرفث والجهل ونحوه	
باب فضل الصيام	
باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق	
باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نقلاً من غيره عذر والاولى إتمامه	
باب أكل النامى وشربه وجماعه لا يفطر	
باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا ينجس شهر من صوم	
باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً ولم ينظر العيدين والتشريق وبيان تفضيل	

(تابع فهرسة شرح الامام النووي على صحيح الامام مسلم)

صحيحة	صحيحة
باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض ونحوه ٢٤٦	صوم يوم وافتار يوم
باب صحة احرام النفساء واستحباب اغتسالها ٢٤٨	باب استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس
باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افسراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه ٢٤٩	باب صوم سرر شعبان
باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢٩٣	باب فضل صوم المحرم
باب جواز تعليق الاحرام الخ ٣٣١	باب استحباب صوم ستة ايام من شوال اتباعا لرمضان
باب جواز التمتع ٣٣٥	باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها
باب وجوب الدم على الممتنع وأنه اذا عده لمزمه صوم ثلاثة ايام الخ ٣٤١	(كتاب الاعتكاف)
باب بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد ٣٤٦	باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان
باب جواز التحلل بالاحضار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد ٣٤٧	باب صوم عشر ذي الحجة
باب في الافراد والقران ٣٥٠	(كتاب الحج)
باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده ٣٥١	باب ما يباح للمعمر صحيح أو عمرة بسببه وما لا يباح
باب بيان أن المحرم بعمره لا يتحلل بالطواف قبل السعي وأن المحرم يحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن ٣٥٣	وبيان تحريم الطيب عليه
باب جواز العمرة في أشهر الحج ٣٦٠	باب مواقيت الحج
باب اشعار الهدي وتقليده عند الاحرام ٣٦٣	باب التلبية وصفتها ووقتها
باب قوله لابن عباس ما هذا القنيتا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس الخ ٣٦٥	باب أمر أهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة
باب جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كون حلقه أو تقصيره عند المروة ٣٦٧	باب بيان أن الأفضل ان يحرم حين تبعث به راحلته متوجها الى مكة لا عقب الركعتين
باب جواز التمتع في الحج والقران ٣٦٨	باب استحباب الطيب قبل الاحرام في البدن
باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه في فضل العمرة في رمضان ٣٧١	واستحبابه بالبدن وانه لا بأس ببقاء ويصه وهو بريقه ولمعانه
باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدته من طريق غير التي خرج منها ٣٧٤	باب تحريم الصيد المأكول البري أو ما أصاب ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما
باب استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها انما را ٣٧٧	باب ما يندب للمعمر وغيره قتل من الدواب في الحل والحرم
	باب جواز حلق الرأس للمعمر اذا كان به أذى
	ووجوب القدية لحلقه وبيان قدرها
	باب جواز الحجامه للمعمر
	باب جواز مداواة المحرم عينيه
	باب جواز غسل المحرم بده ورأسه
	باب ما يفعل بالمحرم اذا مات

(تابع فهرسة شرح الامام النووي على متن صحيح الامام مسلم)

صحيحة	صحيحة
باب استحباب الرمل في الطواف والعسرة وفي	٣٧٩
الطواف الاول في الحج	
باب استحباب الركنتين اليمانيين في الطواف دون	٣٨٦
الركنتين الاخرين	
باب استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف	٣٨٩
باب جواز الطواف على بعير وغيره واستحباب	٣٩٢
استلام الحجر بمحجن وضوءه للراكب	
باب بيان ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح	٣٩٥
الحج الاياه	
باب بيان ان السعي لا يكرر	٣٩٩
باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع في	٣٩٩
رمي جرة العقبة يوم النحر	
باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى	٤٠٤
عرفات في يوم عرفة	
باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب	٤٠٥
صلاة المغرب والعشاء جوما بالمزدلفة في هذه الليلة	
باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم	٤١٢
النحر بالمزدلفة والمباغية فيه بعد تحقق طلوع الفجر	
باب استحباب تقديم دفع الضمعة من النساء	٤١٣
وغيرهن من مزدلفة الى منى في اواخر الليل قبل	
زجة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا	
الصبح بمزدلفة	
باب رمي جرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة	٤١٧
عن يساره ويكبر مع كل حصاة	
باب استحباب رمي جرة العقبة يوم النحر راكبا	٤٢٠
وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم	
باب استحباب كون حصي الجمار بقدر حصي	٤٢٤
التخلف	
باب بيان وقت استحباب الرمي	٤٢٤
باب بيان ان حصي الجمار سبع سبع	٤٢٥
باب تقصير الخلق على التقصير وجواز التقصير	٤٢٦
باب بيان ان السنة يوم النحر ان يرمي ثم ينحر ثم يحلق	٤٣٠
والابتداء في الخلق بالجانب الايمن من رأس الخلق	
باب جواز تقديم الذبح على الرمي والخلق على الذبح	٤٣١
وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها	
باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر	٤٣٤
باب استحباب نزول المحصب يوم التفرغ وصلاة	٤٣٤
الظهر وما بعده	
باب وجوب المبيت بمنى ليلتي أيام التشريق	٤٣٦
والتريخ في تركه لاهل السقاية	
باب فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها	٤٣٧
واستحباب الشرب منها	
باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها الخ	٤٣٧
باب جواز الاشتراك في الهدى واجزاء البدنة	٤٣٩
والبقرة كل واحدة منهم ماعن سبعة	
باب استحباب شحرا الابل قياما معقولة	٤٤٠
باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد	٤٤١
الذهاب بنفسه الخ	
باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها	٤٤٢
باب ما يفعل بالهدى اذا عطب في الطريق	٤٤٣

(تمت)